التزكية

على منهاج النبوة

المرحلة الأولىٰ

مرحلة الطالبين

الباب الرابع

التزكية الأخلاقية

الأخلاق والآداب في التعامل مع الخَلْق

الدكتور معاذ سعيد حوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾

[الشمس: ٩-١٠]

«اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها
أنت وليها ومولاها»

أخرجه مسلم

المرحلة الأولى
مرحلة الطالبين

الباب الرابع
التزكية الأخلاقية
الأخلاق والآداب في التعامل مع الخلق

الفصل الثاني

آداب التعامل

وفيه:

مقدمة: الحاجة إلىٰ الآداب في كل مناحي الحياة، في العبادات والمعاملات.

المبحث الأول: آداب الأخوة الإسلامية، حقوقها وواجباتها ومقتضياتها

مقدمة في بيان حقيقة الأخوة الإسلامية

- المطلب الأول: ما تقتضيه الأخوة الإسلامية من حقوق وواجبات، وهي آداب الأخوة وفيه حديث عن: حرمة المسلم وحسن الظن به وحبه وتحيته وحسن الكلام معه وإعطائه حقه وإكرامه والدعاء له وحب الخير له وعونه وغير ذلك
- المطلب الثاني: التواصل الاجتماعي مع المسلمين
- المطلب الثالث: ترك الأذىٰ للمسلمين، معنوياً وحسياً
- المطلب الرابع: الوحدة والصحبة والتناصح، من ثمرات التأدب بآداب الأخوة

المبحث الثاني: آداب التعامل الأُسَرِيِّ

- المطلب الأول: بر الوالدين
- المطلب الثاني: حسن العشرة بين الزوجين

المبحث الخامس: آداب المظهر والزينة

- المطلب الأول: النظافة والطهارة وآداب الفطرة
- المطلب الثاني: زينة الجسم والكحل والعطر والشَّعر
- المطلب الثالث: زينةُ اللباسِ والحُلِيِّ وآدابُها
- المطلب الرابع: الترتيب

المبحث السادس: التعامل مع أهل المنكر والمعصية والفساد والخطأ

- المطلب الأول: آداب التعامل مع أهل المنكر
- المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث السابع: آداب التعامل مع غير المسلمين وأخلاقيات ذلك

- المطلب الأول: المنطلق الشرعي في التعامل مع غير المسلمين
- المطلب الثاني: آداب التعامل مع غير المسلمين، وفيه حديث عن: حرية الاعتقاد، والدعوة إلىٰ دين الله، والتعايش، والمواطنة، والجزية، وغيرها
- المطلب الثالث: الجهاد في سبيل الله، وأخلاقياته وتزكية النفسِ والناسِ به

- فضل المجاهد وأجره والحث علىٰ الجهاد والرباط.

- فضل الشهيد وأجر الشهادة في سبيل الله وفي الدفاع عن الدِّين والنَّفْس والأهل والعِرْض والبلاد والمال.

المقدمة

الحاجة إلى الآداب في كل مناحي الحياة في العبادات والمعاملات

- آداب في كل عبادة.
- آداب في كل معاملة

آداب في كل عبادة

الإسلام دين أخلاقي، يأمر بالأخلاق في تشريعاته في جميع مناحي الحياة، ويجعل الأخلاق مقصداً يجب علىٰ المكلف تحقيقه في كل أمر، حتىٰ وهو يؤدي عباداته.

ومن تلك الجوانب الأخلاقية التي نجدها في تشريعات العبادات، ما يأتي:

أولاً: من أخلاقيات الصلاة

- إن الله تعالىٰ فرض الصلاة علىٰ خلقه، والصلاة تُحقِّق المقصود الأعلىٰ من خلق الإنسان، وهو العبودية، وأعظم خُلُق يتخلق به الإنسان وأعظم أدب يتأدب به هو الأدب الذي يتأدبه مع خالقه، وهو أدب العبودية.

فإقامة الصلاة التي هي أهم الفرائض، ما هي إلا تعبير عن خلق التواضع لله وخلق الطاعة والاستسلام والذلة لله رب العالمين، وهذا الخُلُق يرافقه خُلُق الشكر، فالعبودية لله هي شكرٌ له من العبد الضعيف المملوك المفتقر إلىٰ الله، فيعترف العبد لله بفضله وعطائه، فيذل له ويتواضع بين يديه معترفاً بفضله ونعمه، إذ خلقه وهداه، وزيَّنَه بالعقل، وأعطاه السمع والبصر والقلب، وأعطاه نعمة اليد والرجل، وسخر له الكون، وأرسل له الرسل وأنزل له الكتب، وهيأ له الجنة، وفتح له باب التقربِ إلىٰ الله ومعرفتِه.

فالصـلاة وسـائر العبـادات إنمـا هـي وسـائل لأعظـم غايـة؛ الشـكر والعبودية[1].

- ومـن نظـر في معنىٰ الوقوف بين يدي الله، ومعنـىٰ الركوع لله، ومعنىٰ السـجود بين يديه؛ يجد معنىٰ التذلل والافتقار والعبودية واضحـًا، وهو أرقىٰ الأخلاق.

مهمـا كان الإنسـان راقي الأخلاق في تعامله مع النـاس، فلن يكون من أهل الأخلاق إذا لـم يكن متأدبـًا مع الله تعالىٰ، ألا ترىٰ أن من يتأدب مع الناس ولا يتـأدب مـع والده؛ فإنه لا قيمـة لأدبه مع الناس وإنمـا هو مصلحة وغش ونفاق، فكيف بمن لا يتأدب مع مالكه وخالقه وربه وإلهه.

- شرع الله تعالىٰ صلاة الجماعة في كثير من الصلوات، وخاصة الفريضة منها، في كل يوم خمس مرات، وهذا الاجتماع في المسـاجد يحقق أخلاقيات عـدة إذا كان علىٰ وجهه، بأن يقوم المصلي بالتعـرف علىٰ إخوانه المصلين، والتواصل معهم في الخير، والتعاون معهم علىٰ البر، والتعرف علىٰ مشكلاتهم وحاجاتهم، والتعاون مع إخوانـه المصلين في حلها وقضائها لإخوانهم الذين يحتاجون عونهم.

وقد كان النبي ﷺ إذا اطّلع علىٰ مشـكلة أحد المصلين، ولـم يستطع أن يحلها، طرحها علىٰ إخوانه الصحابة ليشاركوا في حلها، فيدعوهم إلىٰ الصدقة أحيانـًا، ويدعوهم إلىٰ إطعام جائع أحيانـًا أخرىٰ، أو تيسـير عمل لعاطل، أو غير ذلك.

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿بَلِ اللهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّـاكِرِينَ﴾ [الزمـر: ٦٦]، وقال ﷺ: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً» أخرجه البخاري رقم ٤٥٥٧ عن عائشة رضي الله عنها.

- والتواصل بين الناس في المسجد هو وقاية لكثير من الناس من الإصابة بأمراض نفسية؛ فالتواصل في العبادة وفي المسجد يصنع حالة نفسية طيبة، بما فيه من تلاقٍ وتآلف ومجالسة وتبادل حديث ومعارف وملءٍ لأوقات، فلولاها لكان كثير من الناس مرضىٰ نفسانيين.

- والمسجد الذي يحرص المسلم علىٰ أن يصلي فيه هو مركز لصنع الأخلاق، فالمسجد يحتوىٰ علىٰ حلقات تعليم وإرشاد وتزكية أهمها خطبة الجمعة، ترفع المستوىٰ الأخلاقي والسلوكي عند المصلين في كل شيء؛ في عباداتهم ومعاملاتهم المالية وعلاقاتهم الاجتماعية والسياسية، وغير ذلك.

- والصلاة والمسجد سبب في توحيد المسلمين، فالأذان للصلاة يجمع الناس علىٰ كلمة الحق، وصلاة الجماعة تجمع الناس في بيوت الله، والوحدة بين المسلمين من أعظم واجبات المسلم التي يكون بها نصرة دين الله.

- ويعلمنا الله أن لا نجعل الصلاة وسيلة لإزعاج الناس، فيأمرنا الله في قيام الليل أن لا نجهر بقراءتنا بحيث نزعج أحداً، ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

- ويعلمنا النبي ﷺ أن لا نجعل الصلاة وسيلة للتهرب من العمل والواجبات، فذكر قصة الرجل الذي طلبته أمه فأطال الصلاة ولم يُجِبها، وكيف ابتلاه الله بمعصيته هذه[١].

فالله أمر بالصلاة وما يلتحق بها من أحكام علىٰ وجه يحقق أخلاقيات وآداباً في التعامل مع الله ومع خلقه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٣٥٠ و٣٢٥٣ ومسلم رقم ٢٥٥٠ عن أبي هريرة ﵁.

ثانيًا: من أخلاقيات الصيام

- الصيام يجعل الإنسان يتجرد عن شهواته لله سبحانه، كما جاء في الحديث القدسي: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»(١).

والإنسان حين يتجرد عن شهواته تسمو نفسه وتسمو أخلاقه عن النظر إلىٰ الخبائث والسفاسف، فيترفع عن الميل إلىٰ الشهوات الجنسية والبطنية، ويترفع عن الشَّرَه في الطعام، وإذا سما تفكير الإنسان وخاطره عن هذه الأمور فلا شك أنه يصير أنصع فكراً وأصفىٰ قلباً، فينعكس ذلك علىٰ حاله كله، فيظهر نضوج الفكر وراحة البال وهدوء النفس؛ حينما يَسْلَم من المؤثرات النفسانية والإثارات الشهوانية، وينشغل الإنسان بما ينفع بدلاً من أن يشتغل بشهواته ويضيعَ أوقاته وعمره، وحين يكون شباب الأمة متحرراً من شهواته ينعكس ذلك علىٰ المجتمع عمارة ونفعاً وحضارة وتقدماً، بدلاً من أن تضيع طاقات الشباب في ما لا خير فيه، فكان الصيام بذلك صانعاً لأخلاقيات عظيمة.

- الصيام يذكر الصائم بالفقير والمحتاج والمُعْوَز، الذي لا يجد حاجته، والذي يشعر بالجوع والعَوَزِ حيناً بعد حين، فينطلق الرفق والحنان من قلب الصائم لأمثال هؤلاء، ليحرص علىٰ الصدقة عليهم، والإحسان إليهم، والبحث عنهم، والحثِّ علىٰ إعطائهم وإطعامهم، فالصيام يصنع شعوراً بالآخَرين ورحمة بهم، كما هو واضح في بلاد المسلمين في رمضان.

- ولما كان من مقصود الصيام الارتقاء بالأخلاق، أمرنا النبي ﷺ بالتسامح والعفو وعدم الغضب والتسامي علىٰ الكلام الفاحش، فقال ﷺ:

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٩٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله؛ فليقل إني امرؤ صائم»(١).

ثالثًا: من أخلاقيات الزكاة والصدقة

- شرع الله تعالىٰ الزكاة رحمة وتكافلاً، لحل مشكلات كثيرة في المجتمع، أهمها مشكلة الفقر، وندب سبحانه إلىٰ الصدقة زيادة علىٰ الزكاة، ليكون المجتمع متداوِلاً للمال يقضي حوائج الناس جميعًا، لا ينحصر في يد فئة تتحكم بالناس بحكم غناها وحاجة الفقراء إلىٰ أموالها، قال تعالىٰ مبينًا مقصد تشريعاته في المال: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ﴾ [الحشر: ٧].

- ولما كان من مقصود الصدقة تقوية الأخوة والمحبة، فقد حرم الله أن نجعلها سببًا في عكس مقصودها، باتخاذها سببًا في إيذاء النفوس والتعالي عليها، فقال سبحانه: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، فالمؤمن يزكي ماله ويتصدق به ويرىٰ للفقير الذي أخذ المال مِنَّةً عليه، لأنه لولا وجود الفقراء لما كان للأغنياء أجر الصدقة، فلا يلتفت الغني المتصدق إلىٰ أنه صاحبُ فضل، ولا يتمنَّن علىٰ الناس بصدقاته وعطاياه، بل يحتسبها عند الله.

والإنفاق ينمي عند المسلم إحساسَه الإنساني الرحيم المشفق، وشعورَه بأبناء جنسه، وشعورَه بالحاجة إلىٰ التعاون والتكامل بينهم، فالغني يعلم أنه يمكن أن يتحول حالُه يومًا إلىٰ مثل حال الفقراء، فيحتاج غيرَه، فمن كان غنيًا عليه أن يعطي غيره وينقذ غيره، قال ﷺ: «من كان له فَضْلُ زادٍ؛ فليَعُدْ به

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٠٥ ومسلم رقم ١١٥١، عن أبي هريرة ﷺ.

علىٰ من لا زاد له»[1]، وإذا فعل الأغنياء ذلك خفت الفوارق الاجتماعية التي تتسبب بمشكلات أخلاقية كثيرة[2].

- والصدقة والزكاة تذكر صاحبها بأنه لم يوجد في الدنيا ليكون عبداً للمال، يبحث عنه وينشغل به عن مقصد وجوده، بل ليكون عبداً لله، يطلب المال وفق أمر الله، ويستعمله وفق أمر الله، فهو مستخلف في هذا المال، وليس بمالك حقيقي له، فالإسلام يعلم المسلم أن المال ما وضعه الله في الدنيا إلا اختباراً للإنسان، ليرىٰ رأفته وحنانه ورحمته بالآخرين، وحسن استعماله المال في طاعة الله ونصرة دينه، قال تعالىٰ: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ [الحديد: ٧].

- والإنفاق يُصلِح قلب المنفق من الأنانية والتعلق بالمال والدنيا، قال تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والإنفاق يُصلح أخلاق الفقراء، فيطهرها من الحقد والحسد، الذي يتولد من رؤية الأغنياء يستأثرون بأموالهم ولا يشاركونهم بها ولا يرحمونهم، فإذا أنفق الأغنياء علىٰ الفقراء أحبوهم وزال ما في نفوسهم.

رابعـًا: من أخلاقيات الحج

- الحج مجمع لمجتمعات المسلمين يتيح تعارفـًا وتناقلاً للأخلاقيات والطبائع السليمة، فيستفيد الحاج من إخوانه تعرُّفـًا علىٰ الخير فيأخذه، ويتعرف علىٰ الشر فيجتنبه وينصح فاعله.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٢٨، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) من المشكلات الأخلاقية التي تنشأ عن الفقر والفوارق الاجتماعية: البطالة، وينشأ عنها حالات نفسية وجرائم.

- ثم إن الحج يتيح لقاء العاملين لدينهم، والمهتمين بأمتهم، فيفتح باب التعاون والتناصر علىٰ الحق، فيه تتلاقح الأفكار، ويُتعرف علىٰ الوسائل العملية الجيدة في مناحي الحياة المختلفة، وفي الدعوة إلىٰ الله.

- الحج يجمع المؤمنين ويصنع بينهم ألفة ووحدة، ويظهر حقيقة التواضع والمساواة التي بينهم، ففي الحج تزول الطبقية وأسباب العنصرية والفرقة، فيجتمع الأبيض مع الأسود مع الأحمر مع الأصفر، ويجتمع الفقير والغني، ويجتمع أصحاب اللغات معًا علىٰ تآلف ومحبة، ويجتمع أصحاب البلاد شرقها وغربها وشمالها وجنوبها ووسطها، وكأنهم بلد واحد، بإيمان واحد وعبادة واحدة ولباس واحد وقلوب واحدة.

- وفي الحج تربيةٌ علىٰ تحمل الآخرين والصبر علىٰ معاملتهم، وترك للجدال مع الآخرين، وحرصٌ علىٰ طِيب الكلام.

- وفيه بذلٌ وتضحية، وإنفاقٌ وإكرام وإحسان إلىٰ الآخرين، وإطعامٌ للطعام.

- وفيه تربية علىٰ الإيثار، فيؤثر غيره بتقبيل الحجر الأسود، ولا يزاحمهم ولا يؤذيهم.

وفي كل عبادة أمرنا الله بها تشريعات لمراعاة الأدب مع الناس.

ففي قراءة القرآن نهانا عن التشويش والجهر علىٰ بعضنا بقراءة القرآن.

وفي الدعاء نهانا عن الدعاء بظلم أو قطيعة رحم، ونهانا عن الدعاء علىٰ أنفسنا وأولادنا وأموالنا.

آداب في كل معاملة

أمرنا الله تعالىٰ بآداب وأحكام أخلاقية، تشمل كل جوانب الحياة وأعمالها وعلاقاتها ومعاملاتها.

وهذه الآداب هي زينة الحياة وهي جمالها، ومن تأدب بها فقد تحقق بالأخلاق وتحلىٰ بها، فتظهر عليه في كل معاملة وفي كل حال.

والمسلم يحرص علىٰ تلك الآداب في نفسه وفي معاملاته مع غيره، ويعلم أن هذه الآداب هي باب من أبواب الطاعة لله والتقرب إليه.

عن النَّوَّاسِ بنِ سمعانَ ﷺ قال: سأَلتُ رسُولَ اللهِ ﷺ عنِ البِرِّ والإِثمِ، فقالَ: «**البِرُّ حُسنُ الخُلُقِ**، والإِثمُ: ما حاكَ في صَدْرِكَ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»(١).

وهذا الحديث الجامع يعلمنا أن حسن الخلق طاعة، وأن الطاعة حسن خلق.

ويعلمنا أن اللطف والإحسان والرحمة وصلة الناس بالخير وحسن العشرة؛ كل ذلك من حسن الخلق.

فمن التزم بهذه الأمور فسيكون أديباً مع كل الناس، ويصل من خلالها إلىٰ التحقق بكل خلق حميد، والتخلص من كل خلق مذموم.

والحديث قاعدة أخلاقية عظيمة، تتضمن مقياساً لتمييز الخلق المحمود من المذموم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٥٥٣.

والبر أيضاً هو الإحسان، والإحسان إلىٰ الآخرين قاعدة تنطلق منها الأخلاق في التعامل مع الآخرين، وجميع المعاملات مع الآباء والأبناء والأزواج والجيران والمسلمين وغير المسلمين تدخل تحت خُلُق الإحسان والرحمة، إلا أن هذا الإحسان والرحمة يتلون ويتنوع بحسب الجهة التي تتعامل معها.

والمسلم يحتاج إلىٰ الأداب كلها في معاملة الخلق جميعاً، لكن قد تكون الحاجة إلىٰ أدبٍ مع فئة من الناس؛ أكثر من الحاجة إلىٰ أدب آخر، فأدب المسلم مع والديه يغلب عليه الذلة والانكسار والعطف والتحمل والتواضع، وأدبه مع أولاده يغلب عليه جانب الحزم مع الشفقة، رحمة بهم حتىٰ لا يجاوزوا حدود الأدب والتربية، والأدب بين الزوجين يغلب عليه الإغضاء والتسامح والتشاور والاحترام المتبادل، والأدب بين الجيران يغلب عليه الإحسان وتحمل أخطائهم والإغضاء عنها وعدم إزعاجهم، والأدب مع الرعية يغلب عليه خلق العدل فهو الرحمة التي يحتاجها الآخرون من الحاكم والراعي والمدير، والأدب مع الكافرين يغلب عليه الرحمة بهم مع الشفقة التي تدفع إلىٰ الدعوة لإيصال الحق إليهم، وإن رفضوا الحق وعاندوا وظلموا واعتدوا فنتعامل معهم بالشفقة في مظهر الشدة، منعاً لهم من زيادة الظلم ونصرة الباطل، فالرحمة معهم تكون بذلك، وهكذا.

ومن القواعد التي تصنع الأدب مع الناس جميعاً، إذا التزمنا بها، أن نعامل الناس كما نحب أن يعاملونا، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلىٰ هذه القاعدة الأخلاقية العظيمة، فقال ﷺ: «**وَلْيأْتِ إلىٰ الناس الذي يُحِبُّ أنْ يُؤتَىٰ إليه**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٤٤، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ومن القواعد الأخلاقية العامة: أن لا نؤذي مسلماً، لا بقول ولا فعل، قال ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»(1).

وإذا كان قول اللسان جميلاً وبعيداً عن الفحش، وامتنع التعدي باليد والفعل؛ فأكثر الأخلاق تكون متحققة بذلك، فلا يجد الشيطان سبيلاً إلىٰ الإفساد بين المسلمين.

ومن التزم هذه القواعد العامة كان أديباً في كل شأنه، وحقق مقصود الأخلاق، وهو بقاءُ الحب والألفة والتعاون، ومنعُ الكراهية والبغض والتنافر والعداوة.

ولم يكتف دين الإسلام بهذه القواعد العامة، بل بين لنا الأدب في كل شيء تفصيلاً.

وفيما يأتي نبين أهم جوانب المعاملات والعلاقات بين الناس، والآداب التي يجب أن تَحْكُمَها، والتي أمرنا الإسلام بها.

هذه الآداب التي إذا التزمنا بها كانت معاملاتنا علىٰ وَجْهٍ تَزْكُو به النفس، ويَصْلُحُ به المجتمعُ والبشرية.

(1) أخرجه البخاري رقم ١٠ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ومسلم رقم ٤١ عن جابر رضي الله عنه.

المبحث الأول
آداب الأخوة الإسلامية
حقوقها وواجباتها ومقتضياتها

- **مقدمة في بيان حقيقة الأخوة الإسلامية**
- **المطلب الأول:** ما تقتضيه الأخوة الإسلامية من حقوق وواجبات، وهي آداب الأخوة.
- **المطلب الثاني:** التواصل الاجتماعي مع المسلمين.
- **المطلب الثالث:** ترك الأذىٰ للمسلمين، معنوياً وحسياً.
- **المطلب الرابع:** الوحدة والصحبة والتناصح، من ثمرات التأدب بآداب الأخوة.

مقدمة
في بيان حقيقة الأخوة الإسلامية

الأُخُوة تعني المساواة، فلا يُميِّز أحدٌ نفسَه علىٰ أخيه، والأُخُوة في الدِّين تعني المساواة التي تصنعها رابطة الإيمان والتديُّن.

وقد أنعم الله علىٰ المسلمين بأن جعلهم **إِخْوَة في دينهم**، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»(١)، ووَصْفُ المؤمنين بالأُخُوَّة في الآية والحديث يفيد وقوع ذلك، ويفيد وجوب هذه الأخوة بينهم، ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ: «وَكُونُوا عِبَاد الله إِخْوَانًا»(٢)، فالأخوة واجبة، والأسباب الموصلة إلىٰ الأخوة واجبة.

وقد أمرنا الله تعالىٰ بالتراحمِ، والأُخُوَّةُ وما يدخل تحتها من آداب؛ هي كلها من صور التراحم المطلوبةِ في قولِه ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ»(٣)، فالحال الطبيعي وجود التراحم بكل صوره، ولا يجوز أن تخلو حالة أي مسلم من ذلك التراحم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٣١٠ ومسلم رقم ٢٥٨٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٧١٨ ومسلم رقم ٢٥٥٩، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، والبخاري رقم ٥٧١٩ ومسلم رقم ٢٥٦٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٦٦٥ ومسلم رقم ٢٥٨٦، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

وكل مسلم فالأخوة واجبة بينك وبينه، سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً، وسواء كان بينك وبينه مصلحة أم لا، قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، والآية تعني أن الضعفاء كالأيتام والصغار لهم حق أكبر، فكان من الممكن أن يكلفنا الله في حقهم أكثر مما كلفنا في حق الناس عامة، لكن الله خفف عنا ولم يُعْنِتْنا ويُكَلِّفْنا ما يَشُقُّ علينا، وفي هذا إشارة إلىٰ أننا يجب أن نراعي أُخُوَتَهم أكثر من غيرهم.

ورَتَّبَ الله سبحانه علىٰ أُخُوَّة الإسلام أحكاماً وواجبات؛ كما رتب علىٰ أُخُوة القرابة والرضاعة والإنسانية أحكاماً وواجبات.

وجعل الله الأُخُوَّة الإيمانية فوق أُخُوَّةِ الولادة والقرابة والرضاعة والإنسانية، وجعل رابطة الإيمان والفكر والدين فوق كل رابطة، فبين سبحانه أن كلَّ أُخُوَّةٍ غيرَ أخوة الدين تنهار وتسقط ولا يعود لها قيمة، في كثير من الجوانب؛ إذا تعارضت مع الإيمان وأحكامه، فقال تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ۞ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٣-٢٤]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وإذا لم تتعارض أنواع الروابط والأخوة مع أخوة الدين فإن لها أحكامَها التي شرعها الله، فالله تعالىٰ أثبت أخوة الولادة، ورتب عليها أحكاماً منها: أن يكون بعضهم لبعض محارم، وأن لا تزاوج بينهم، وأن لهم ميراثاً، وحقاً في النفقة والصلة والتناصر بالحق وغير ذلك، ورتب علىٰ أخوة الرضاعة بعض هذه الأحكام.

كما لم يلغِ الله تعالىٰ أخوة الإنسانية والعشيرة، لذلك نجد أنه يصف الأنبياء بأنهم إخوانُ أقوامِهم رغم عدم إيمانِ أقوامِهم: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [الشعراء: ١٠٥-١٠٧]، وقال تعالىٰ: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [الشعراء: ١٢٣-١٢٥]، وجعل الله لأخوة الإنسانية أحكاماً، كواجب دعوتهم وحسن معاملتهم، وإقرارهم في دولة الإسلام؛ إذا لم يظلموا أو يعتدوا.

- والإنسان يجد في العادة سروراً بلقاء الناس وبلقاء أقاربه، وقد جعل الله في قلب المؤمن سروراً وحلاوة أكبر من ذلك؛ بالحب الناتج عن الأخوة التي تكون بين المؤمنين، إذ جعل اللهُ الأخوةَ سبباً من أسباب ذوق حلاوة الإيمان، حينما تكون هذه الأخوة لوجه الله، والباعثُ إليها تعظيم رابطة الإيمان، قال ﷺ: «لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ **حَتَّىٰ يُحِبَّ الْمَرْءَ، لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ**، وَحَتَّىٰ أَنْ يُقْذَفَ فِيْ النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، وَحَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»(١).

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٦٩٤، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وفي رواية عند البخاري رقم ٦٥٤٢ ومسلم رقم ٤٣ بمعناه: «ثلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ...».

- وقد امتن الله علينا بهذه الأُخُوَّة التي قضاها بين المسلمين وألقاها في قلوبهم، فقال: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والذين يخاطبهم كان كثير منهم تربطهم القرابة والعشيرة، ومع ذلك كانت العَداوة والحرب قائمة بينهم، قبل أن يجمعهم الإيمان.

- وفي العادة فإن الصداقة والتعارف والتعامل والمصالح المشتركة والإحسان بين الناس تصنع أُخُوةً، والله تعالىٰ جعل بين المسلمين رابطة وصداقة وأخوة واجبة، ولو لم يكن بينهم تعارف ومصالح دنيوية، فانتسابك للإسلام جعل لك كل مسلم أخاً، وجعل أخوتك له وأخوته لك فوق أخوة القرابة والصداقة، فيجب أن يترتب علىٰ هذه الأخوة آثارها المطلوبة، ولو كان أخوك بعيداً عنك، ولو كنت لا تعرف عن أخيك شيئاً سوىٰ أنك عرفت إسلامه.

- وقد أمرنا الله بأحكام وأعمال إذا عملنا بها فإنها تحافظ علىٰ الأخوة والمحبة بين المسلمين، وإذا نظرنا من جهة أخرىٰ إلىٰ هذه الأحكام نراها آثاراً طبيعية منطقية تترتب علىٰ أخوة الإيمان.

والأحكام والآثار التي تترتب علىٰ أخوة الإيمان كثيرة، منها: أن تُسلِّم علىٰ كل مسلم، قريباً أو غريباً، وتبتسم في وجهه، ولو كنت لا تعرفه من قبل، وتزوره في الله، وتعوده إذا مرض، وتحسن الظن به، وتدافع عنه في غَيْبَتِهِ وحضورِه، وترد التهمة عنه ما لم تثبت، وتواليه وتناصره وتنصره وتجاهد لنصرته، ولو كان أخوك في آخر الأرض، وتتبع جنازته إذا مات، وتشمته إذا عطس، وتدعو له في ظهر الغيب، وتنصحه إذا أخطأ، وتخاطبه بالكلام

الحسن، وتحترمه ولا تحتقره، وتقابل إساءته بالإحسان، وتكرمه وتؤثره علىٰ نفسك، ولا تؤذيه بقول أو فعل، ولا بسخرية أو غيبة أو تجسس أو نبز أو لمز أو همز أو غمز[1]، وغير ذلك مما تقتضيه الأخوة.

وإلىٰ تفصيل حقوق الأخوة وأحكامها وما تقتضيه، وما تقتضي تركَه.

(١) **النبز**: بإلقاء الألقاب السيئة علىٰ الآخرين، **واللمز**: أن يعيب الناس أو يسخر منهم ويحقرهم بالقول، ويكون بحيث لا يرونه، **والهمز**: أن يعيبهم بالإشارة، ويكون ذلك بعد الافتراق مباشرة، **والغمز**: أن يعيبهم بطرف العين.

المطلب الأول

ما تقتضيه الأخوة الإسلامية من حقوق وواجبات وهي آداب الأخوة

وفيه حديث عن:

حرمة المسلم وحسن الظن به وحبه وتحيته وحسن الكلام معه وإعطائه حقه وإكرامه والدعاء له وحب الخير له وعونه وغير ذلك

١. احترام المسلم للمسلم والتواضع له وعدم تحقيره:

أوجب الله على المسلم أن يحترم المسلم ويُقدِّره، لأجل إسلامه وإيمانه بالله[1] ووقوفه عند الحق، فعلى المسلم أن يقدِّر المسلم ويتواضع له، ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

ولا يجوز لمسلم أن يحتقر إخوانه في الإيمان، ولا أن يعتدي على أحد منهم بأي لون من ألوان الاعتداء إلا ما استحقه بحكم الله، قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِم، لا يَظلِمُه، ولا يَحْقِرُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنا - ويُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلاَثَ مرَّاتٍ - بِحسْبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِر أَخاهُ المسلم، كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ»[2].

---

(١) لذلك قرن الله تعالى بين حب الله وبين التواضع للمؤمنين، ليبين أن الحب الصادق لله يورث محبة المؤمنين والتواضع لهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فكما نهىٰ النبي ﷺ عن الاعتداء الحسي علىٰ حياة المسلم أو ماله أو سمعته، كذلك نهىٰ عن الاعتداء القلبي والنفسي باحتقاره في نفسك، فلا يكفي أن لا تؤذيه، بل لا بد أن يكون له في قلبك حرمةٌ ومكانةٌ وتقدير، لذلك أشار في الحديث إلىٰ أن التقوىٰ في الصدر، لتنتبه إلىٰ أن صدرك وقلبك يجب أن يكون فيه احترام لكل مسلم.

وقوله: «بحسب امْرِئٍ من الشر» يدل علىٰ أن إثم تحقير المسلم عظيم وخطير، فلو لم يكن عند المسلم إلا هذا الذنب لكفاه جُرماً وسوءاً، وتحقير الناس معصية ناشئة عن مرض قلبي هو التكبر.

وهذا التحقير سواء كان علىٰ مستوىٰ الأفراد أو الجماعات من المسلمين، فمن يحترم الأفراد لكنه يحتقر العشائر المسلمة أو الجماعات الإسلامية أو المذاهب الإسلامية المقبولة؛ فقد وقع في تحقير المئات أو الألوف أو الملايين.

- واحترام المسلم وعدم تحقيره لا يمنع من النُّصْحِ والنَّقد البَنّاء، فَنَنْصَحُ مع الأدبِ والاحترام والمحبة، وتقديرِ اختلاف الاجتهادات، وعدمِ الوقوع في الغيبة، أو الافتراءِ عليهم، أو الاتهام بغير علم وتثبت، أو نقلِ الحديث الذي لم يتأكد منه، أو الذمِّ بقصد التعالي عليهم أو التصغير والتحقير لهم.

وإذا أخطأ المسلم أو أذنب؛ فذلك لا يقتضي تحقير المسلم، بل تبقىٰ للمسلم حرمته، مع وجوب التوبة عليه، ومع واجب النصح له علينا، ومع عدم التغاضي عن العقوبة الشرعية التي أوجبها الله عليه.

واحترام المسلم لا يعني أن نجعلَ أخطاءَه صواباً، أو ندافعَ عن ذنوبه، أو أن نقبلَ الأخطاءَ منه في حِين لا نَقبلُها من غيره.

٢. حسن الظن به:

أمرنا الله تعالىٰ إذا سمعنا عن مسلم أو مجموعة من المسلمين سوءاً ولم يثبت لنا؛ أن نحسن الظن ببعضنا، قال تعالىٰ ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور: ١٢].

ولما كان حسن الظن هو الأصل فلا يجوز التهمة بغير دليل، لأجل ذلك يجب علىٰ المسلم **التَّبين والتَّثبت فيما يَتَّهِم به أخاه أو يغتابه به**، وفيما يسمعه من غيره عن أخيه، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، والآية تنهىٰ عن الاعتماد علىٰ الإشاعة والشكوك، كما تنهىٰ عن سوء الظن أو العمل بمقتضاه، وقد سمىٰ الله تعالىٰ في الآية مَن يُشيع أخباراً مظنونة فاسقاً، تحذيراً من الوقوع في ذلك.

وقال ﷺ: «لو يُعطَىٰ الناسُ بدَعْواهم؛ لادَّعىٰ ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدَّعَىٰ عليه»(١).

كما حذر النبي ﷺ من الاعتماد علىٰ الشكوك والظنون: «إياكم والظَّنَّ، فإن الظن أكذبُ الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»(٢).

فنهىٰ النبي ﷺ في هذا الحديث عن اعتبار ما يخطر في القلب من الظَّنِّ حقيقةً ويقيناً، لا سيما إذا كان هذا الظن فيه ضَرَرٌ، أو اتهامٌ للمظنون به بتهمة لا سبب لها ولا دليل عليها.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧١١ والبخاري نحوه رقم ٤٢٧٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٧١٩ ومسلم رقم ٢٥٦٣، عن أبي هريرة ﷺ، وزاد مسلم: «ولا تنافسوا».

كما نهىٰ عن البناء علىٰ هذا الظن حينما نهىٰ عن التجسس، فإن من يظن قد يدفعه ظنه للتجسس والبحث والتَّسمُّع، للتأكد من ظنه، وذلك لا يجوز.

وكذلك جاء الأمر باجتناب الظن مع المنع من التجسس في كتاب الله، قال تعالىٰ: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾ [الحجرات: ١٢] فوجب صيانة المسلم وسمعته، وعدم السعي لإظهار ما قد يخفىٰ من أمره، فَمَنَعَ الظنَّ.

فإن جرىٰ الخاطر بالظن بغير إرادته، لم يلتفت إليه ولم يعتبره حقيقة ولم يبن عليه.

فإن أراد أن يبني عليه فأراد أن يتحقق منه؛ نهاه الله عن التجسس والسعي للتحقق من الظن.

فإن تحقق من الأمر فوجده حقيقة؛ نهاه الله عن أن يتكلم بذلك ويغتاب أخاه.

وقد وَصَفَ الظن بأنه أكذب الحديث، لأن المؤمن لا يكذب، لكنه ربما يتبع الظن فيتحدث بناءاً عليه لعدم تأكده من كونه كذباً، فيتحدث به، فإذا كان كذباً فقد وقع في الكذب من طريق الظن، ولولا الظن لما كذب، فكان الظن طريقاً إلىٰ الكذب عند مَنْ لا يَكذِب، فكان أشد من الكذب من هذا الوجه.

ومما يدل علىٰ أنه لا يجوز البناء علىٰ الظن؛ أن النبي ﷺ سماه حديثاً، والظن إنما يصير كذباً حينما يصير حديثاً وكلاماً، فعَدَّ الظن حديثاً لأنه ينشأ عنه حديث وقول وكلام، وذلك يكون حينما يبني الإنسان علىٰ الظن فيتحدث به.

- إن الأصل في النظرة إلىٰ المسلم أن نفترض أنه علىٰ خير واستقامة، إلا إذا ثبت غير ذلك، فتبقىٰ قلوبنا طاهرة عليه، لا تحمل الحقد عليه، ولا نتهمه في خواطرنا وسرِّنا وقلوبنا ونفوسنا.

فالأصل أن المسلم بريء من الشر والمعصية والفساد، فلا نتهمه بشيء من ذلك، ولا نقبل من أحد أن يتهمه به؛ إلا أن يثبت ذلك، بالدليل المقبول في شرع الله.

- وإذا تأكدنا من وقوع المسلم في خطأ أو معصية، فنحسن الظن بنيته، أنه لم يقع في ذلك عن قَصْدٍ إلىٰ مخالفةِ الله، أو عن إعراضٍ عن الله، بل عن خطأ وضعف وانزلاق.

- ولا يمنع ذلك من أن نأخذ الحذر من المسلم الذي يقع في الخطأ أو الذي نشك فيه، من غير أن نعتبر الشيء الذي نشك فيه حقيقة في قلوبنا.

فقد تشك في إنسان أنه غير أمين، فتمتنع عن مشاركته في المال، حذراً واحتياطاً، لكن لا تعتبر في قلبك الخيانة أمراً ثابتاً عليه.

- ولا يجوز أن يكون الشك سبباً في منعه من حق له، وإنما يمكن أن يكون سبباً في منعه من أمر نحن مخيرون فيه أو في التعامل معه فيه.

- وقد يصير هذا الحذر واجباً لا سيما فيما يتعلق بمصلحة الإسلام وعامة المسلمين، فقد نمتنع عن جعل إنسان وزيراً أو قائداً حذراً واحتياطاً لمصلحة المسلمين، مع كوننا لسنا متأكدين مما نشك فيه، لا سيما وفي المسلمين من يغني عنه.

٣. ترك مواضع التهم:

وإذا كان من واجب أخيك المسلم أن يحسن الظن بك ولا يسيء الظن

بـك، فإن من واجبـك أن لا تتصرف تصرفـاً يثير التهمة عليك ويبرر الشـك فيـك، فـلا ينبغي لمسـلم أن يقـف في مواقف التهـم ومواضع الشبهات ولا يتصرف تصرفاً يتسبب في الإساءة إليه أو الإساءة إلىٰ سمعته، فمن أقام نفسه مقام التهم فلا يلومنّ من أساء به الظن، انظر كيف فعل النبي ﷺ ليصرف عن المسلم سوء الظن به، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي[1] وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَىٰ رِسْلِكُمَا[2]، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ[3]، فَقَالا سُبْحَانَ اللهِ[4] يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءاً أَوْ قَالَ شَيْئًا»[5].

٤. الحب له:

إن الأصـل الذي تنبني عليه الحياة وكل علاقاتهـا هو الإيمان، والحب من ذلك، فمن يوافقك في العقيدة والإيمان ينبغي أن تحبه، لأنه يحمل الثقافة التـي تحملها، ومن خالفـك وناقضك في فكرك وإيمانـك - بحيث تراه علىٰ الباطل ويراك علىٰ الباطل - فطبيعي أن تكرهه[6].

---

(١) (ليقلبني): أي ليردني إلىٰ البيت.

(٢) (علىٰ رسلكما): أي تمهلا، ولا تسرعا في المشي.

(٣) (صفية): زوجته ﷺ أُمُّنا أم المؤمنين ﵂.

(٤) قولهما: (سبحان الله): أرادا به أننا لا نَشُكُّ فيك يا رسول الله ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري رقم ٣١٠٧، ومسلم رقم ٢١٧٥، عن صفية بنت حيي رضي الله عنها، وقال مسلم: «شراً» بدل «سوءاً».

(٦) لا بد من الكره والبغض القلبي من الطرفين، بغض النظر عن تقرير حالة الحرب أو السلم والتعايش، فذلك أمر آخر له أحكامه.

ويبقىٰ الإيمان مجرد دعوىٰ إذا لم يظهر أثره في حب من يؤمن بمثل ما آمنت به، وفي بُغْضِ مَن كفر بربك وبما تؤمن به، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ...﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال النبي ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا»[(١)]، فبين أن الإيمان لا يكون موجوداً ما لم تظهر ثمرته في حب المؤمنين، كما بينت الآية أن الإيمان لا يكون موجوداً إذا لم تظهر ثمرته في بغض الكافرين.

- الحب عاطفة وميل في النفس إلىٰ المحبوب، فمن وجد في نفسه حقداً أو كراهية أو قطيعة تجاه المسلمين فقد انتقص من قيمة الإيمان الذي يجمع بينه وبينهم، ومهما كان عند المؤمن من سبب يوجد الكراهية؛ فإن الإيمان - وهو السبب الموجب للحب - أكبرُ منه، لذلك إذا كره المسلم من المسلم عملاً أو سلوكاً؛ فإنه لا يستوجب الكراهية المطلقة في نفسه لأخيه.

- وقد نهانا النبي ﷺ عن كل ما يوجب الكراهية بين المسلمين، من اعتداء أو إساءة أو إيذاء أو سباب أو فجور في الخصومة أو حقد أو حسد أو تباغض أو قطيعة أو تدابر أو هجران أو تشاجر أو قتال أو فرقة أو أي أمر يسبب الفرقة.

كما أمرنا النبي ﷺ بكل ما يزيد الألفة والمحبة، كإفشاء السلام والتزاور وعيادة المريض والصحبة الحسنة وحسن العشرة والتألُّف والتآلُف والكلمة الطيبة والتناصح المتبادل والتعاون علىٰ الخير والوحدة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٥٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحقـوق التي أوجبها الله للمسـلم علىٰ المسـلم هـي مطلوبة لذاتها، وهـي مطلوبـة لأنها مما تقتضيه المحبـة، فمن أحب أخاه قـام بهذه الأعمال، قَالَ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَـلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْـتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»(١).

- وإذا أُدِّيَـتْ هذه الحقوق فهي أيضـًا أسـباب في المحبـة وزيادتها بين المسلمين، فهي أعمال تزيد المحبة والألفة وتحفظ المودة وتمتن العلاقات.

ووجـود الحـب والقيام بهذه الأعمـال التي يقتضيها الحـب؛ هو الذي يصنع الوحدة في المجتمع المسـلم، فلا يمكـن أن تجتمع القلوب أو يحصل التعاون مع الكراهية، والوحدةُ وما يؤدي إليها واجباتٌ.

- وحينمـا يكون الحب بين المسـلمين صادقـًا خالصـًا لله، ناتجـًا عن الإيمـان ودوافعه، رغبة في مصالح الآخـرة لا في مصالح الدنيا؛ فإن الله تعالىٰ يجعل لأصحاب هذا الحب سـعادة وحلاوة، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُـولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِـوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِـبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّـهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْـرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»(٢).

وبيـان النبي ﷺ أن المسـلم يجـد بذلك حلاوة الإيمـان؛ يدل علىٰ أن

---

(١) أخرجه مسـلم رقم ٢١٦٢، عـن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه البخاري رقـم ١١٨٣ عنه بلفظ: «حق المسلم علىٰ المسـلم خمس: رد السـلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٥٤٢ ومسلم رقم ٤٣، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

الحب في الله والصحبة الصالحة تهوِّن علىٰ المسلم القيام بطاعة الله، وتزيد جمال الإيمان في نفس المؤمن.

وكما يدل هذا الحديث علىٰ أن المسلم لا بد أن يكون مخلصاً لله في حبه، فكذلك يؤكدُ ذلك قولُ النبي ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فذكر منهم: «وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»(١).

ومن علامات حب المسلم للمسلم أنه يسعىٰ في إدخال الفرح والسرور عليه(٢).

ومن علامة الصدق والإخلاص لله في المحبة بين المسلمين؛ أن لا يَنْقُصَ هذا الحُبُّ إذا لم يَأْتِهِ من أخيه مصلحة أو عطية أو هدية أو زيارة، كما لا يتوقف وجود هذا الحب علىٰ تحقق مصالح وهدايا وزيارات، وإن كان قد يزيد الحب عند وجود هذه الأمور، فذلك أمر فطري وشرعي.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٦٢٩ عن أبي هريرة ﷺ، وتمام الحديث: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَىٰ حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» وأخرجه البخاري رقم ١٣٥٧ ومسلم رقم ١٠٣١ بلفظ: «عبادة الله» بدل «عبادة ربه»، و«دَعَتْه» بدل «طلبته».

(٢) روي في ذلك أحاديث حسن العلماء بعضها، منها ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٧٢٧٤ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ؛ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، يَقْضِي لَهُ حَاجَةً، يُنَفِّسُ عَنْهُ كُرْبَةً»، ومنها ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم ١٣٤٦٨، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئل: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ وَأَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا...».

- ولما كانت المحبة في الله أمراً عظيماً فثوابها ومنزلتها عند الله عظيمة، قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالىٰ يقولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي»(١)، وقال ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ في جَلالي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «قالَ اللهُ تعالىٰ وَجَبَتْ مَحبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فيَّ، والمُتَجالِسِينَ فيَّ، وَالمُتَزَاوِرِينَ فيَّ، وَالمُتَباذِلِينَ فيَّ»(٣).

- ولما كانت المحبة لها أثر كبير في نفس المحبوب، وسبب في التعاون معه والتناصر؛ أمرنا رسول الله ﷺ أن نخبر من نحبه بالله بأننا نحبه، لتتفاعل المحبة وتنتج آثارها، قال النبي ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيُخْبِرْه أَنَّهُ يُحِبُّهُ»(٤)، وعن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ، فَقال: يا رسول اللهِ إِنِّي لأُحِبُّ هَذا، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَأَعْلمتَهُ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «أَعْلِمْهُ»، فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ في الله، فقالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ(٥).

وكذلك كان النبي ﷺ يخبر بمحبته لأصحابه، فعن مُعَاذ بن جبل رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ أَخذَ بِيَدِهِ، وقال: «يَا مُعَاذُ، واللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، ثُمَّ أُوصِيكَ يَا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٣٩٠ عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومعنىٰ: (يغبطهم): أي يُعظِّمون نعمةَ الله عليهم، ويَرَوْن ما أكرمهم الله به.

(٣) حديث صحيح، أخرجه مالكٌ في المُوطَّإ رقم ١٧١١ وأحمد رقم ٢٢٠٨٣، عن معاذ رضي الله عنه.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤/ ١٣٠ والبخاري في الأدب المفرد رقم ٥٤٢ وأبو داود رقم ٥١٢٤ وابن حبان رقم ٥٧٠، عن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه، وبعضهم بلفظ: «فليعلمه».

(٥) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٥١٢٥ وابن حبان رقم ٥٧١.

مُعاذُ؛ لا تَدَعنَّ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُم أَعِنِّي علىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وحُسنِ عِبَادتِك»[1].

٥. إفشاء السلام وإلقاء التحية والمصافحة بين المسلمين:

كما أمرنا الله بالحب؛ فقد أمرنا بالأسباب التي تصنع المحبة وتزيدها، ومنها: إلقاء السلام، فقد سئل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام، علىٰ من عرفت ومن لم تعرف»[2]، ونبه النبي ﷺ إلىٰ الرابط بين الحب والسلام، فالسلام يصنع الحب، فقال ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، أَوَلا أَدُلُّكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[3]، وذكر النبي ﷺ من حقوق المسلم: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»[4].

وذكر النبي ﷺ في حق المسلم علىٰ المسلم: «رد السلام»[5].

وأمر الله تعالىٰ برد السلام والتحية بمثلها أو أحسن، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦].

وتتحقق التحية والسلام، بقول المسلم: السلام عليكم، ولكن الآية تندب المسلم إلىٰ أن يسلم ويرد السلام بأكمل تحية فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويرد السلام بمثل ذلك، فذلك أعظم أجراً.

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود رقم ١٥٢٢ والنسائي نحوه رقم ٩٩٣٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٢ ومسلم رقم ٣٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٥٤، ونحوه أبو داود رقم ٥١٩٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢١٦٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري رقم ١١٨٣ ومسلم رقم ٢١٦٢.

«عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ(١)، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: عِشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: ثَلَاثُونَ»(٢).

ولا حرج أن يستعمل المسلم كلمات ترحيب أخرى كقوله مرحباً أو أهلاً وسهلاً أو صباح الخير، لكن المسلم لا يترك تحية الإسلام التي أكرمه الله بها(٣).

---

(١) قوله: (عشر) و(عشرون) و(ثلاثون): أي حسنة.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٥١٩٥ ونحوه الترمذي رقم ٢٦٨٩ والنسائي رقم ١٠١٦٩ وأحمد ٤/ ٤٣٩، وأخرج نحوه البخاري في الأدب المفرد رقم ٩٨٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه زيادة: «فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال رسول الله ﷺ: ما أوشك ما نسي صاحبكم، إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإذا قام فليسلم، ما الأولى بأحق من الآخرة»، وهو حديث صحيح. وأخرج البخاري رقم ٣٠٤٥ ومسلم رقم ٢٤٤٧ «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: هذا جبريل يقرأ عليكِ السلام، قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته».

(٣) وقد أخرج البخاري رقم ٥٣ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ الْقَوْمُ، أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ قَالُوا رَبِيعَةُ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا نَدَامَى»، وورد في البخاري رقم ٣٤٢ قول الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لنبينا ﷺ في رحلة المعراج: «مرحباً بالنبي الصالح»، وورد في البخاري رقم ٣٠٠٠ أن أم هانئ بنت أبي طالب سلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل فقال: «مرحباً بأم هانئ»، وورد في البخاري رقم ٣٤٢٦ أن فاطمة رضي الله عنها أقبلت تمشي فقال النبي ﷺ: «مرحباً بابنتي»، ورواه مثلها مسلم.

- والمصافحة بالأيدي مع السلام لها أثرها في التقريب بين النفوس، فسنها لنا رسول الله ﷺ وبين أنها سبب في المغفرة، قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَين يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصافَحَانِ إلا غُفر لَهما قبل أن يفترقا»(١).

- وحتىٰ يؤدي السلام دوره في زيادة المودة والتأليف بين النفوس؛ فلا بد أن يكون مع الانبساط في الوجه والابتسامة، قال رسول الله ﷺ: «لا تَحقِرَنَّ مِنَ المعْرُوف شَيْئًا وَلَو أن تلقىٰ أخاك بوجه طَلْقٍ»(٢).

٦. الكلام الطيب الحَسن مع المسلمين:

أمرنا الله تعالىٰ بالكلام الجميل الطيب الحسن الراقي، النزيه النظيف، الذي نكرم به أخانا المسلم، والذي نتجنب به أن يجرح أحداً أو يسيء إليه، أو يراه تلميحاً إلىٰ ما يؤذيه، فقال سبحانه﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء: ٥٣]، فلم يقبل منا أن نقول الكلام الحسن فَحَسْب، بل طالبنا بالأحسن، الذي يكون علىٰ أفضل حال، فلا يدع مجالاً ليقال إنه قصد شيئاً سيِّئاً، فاختيار الأحسن يبعده عن كل مجال لإساءة الظن، أو إدخال احتمال سيء في المقصود من الكلام.

وإذا كان هذا مطلوباً مع كل الناس، والكافرون منهم، فكيف بالمسلم، قال تعالىٰ: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٨٣](٣)، بل أمر اللهُ موسىٰ وهارونَ عليهما الصلاة والسلام أن يقولا قولًا

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٥٢١٢ عن البراء ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٦٢٦ عن أبي ذرٍّ ﷺ.

(٣) وبداية الأية تدل أن الله تعالىٰ أخذ بذلك العهد علىٰ بني إسرائيل.

لطيفـاً لفرعون وهو يَدَّعِي الألوهية لنفسه، فكيف لا يكـون خطابنا للمؤمن لينـاً، قال تعالـىٰ: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤]، فبينت الآية أن الـكلام الطيب اللين يُفْتَرَضُ أن يُؤَثِّرَ في النفوس فيُطَيِّبها، ويدخل إلىٰ القلوب فيكون سبباً في هدايتها.

وقـد حثنـا النبي ﷺ علـىٰ الـكلام الطيب الـذي يدخل السـرور علىٰ المسـلمين، فبين أننا ننال بـه أجراً كما ننال أجـراً في الصدقة، فالصدقة تكون مالية وتكون بحسن الخلق، «والكلمة الطيبة صدقة»(١).

والإنسـان قد لا يستطيع أن يُوَفِّي النَّاس ويُقابِل إحسانهم بإحسان مثله؛ لذلك علمنا النبي ﷺ أن نوفيهم بالكلمة الطيبة والشـكر، وبأن نطلب من الله أن يَجزِيهم ويُوَفِّيهم خيراً مما عملوا وأفضل مما أحسـنوا إلينا، قال ﷺ: «مَن صُنِع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيراً؛ فقد أبلغ في الثناء»(٢)، وفي هذا تعليم لنا أن نعترف بخير الآخرين، لا أن ننكر فضلهم.

حتـىٰ في حالات الخلاف والإسـاءة يأمرنا الله تعالىٰ أن تكون معاملاتنا وكلماتنا تراعي الخير والإحسـان والفضل السـابق، قـال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٧. إعطاء المسلم حقه المادي:

من حق المسـلم علىٰ المسـلم إذا كان له حق عندك أن توفيه حقه، وإذا اسـتأجرته تؤديه أجرته كاملة، وإذا اسـتعملته بحيث تستغرق وقته وطاقته فلا

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٨٢٧ ومسلم رقم ١٠٠٩، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٠٣٥ والنسائي رقم ١٠٠٠٨ وابن حبان رقم ٣٤١٣ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

يستطيع أن يعمل عند غيرك؛ تعطيه كفايته وما يُغنيه، من غير أن تشق عليه، فإذا كان العمل يشق علىٰ العامل استعملت معه عاملاً آخر يُعِينُه.

قال ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»(١)، وكان أبو ذرٍّ رضي الله عنه يُلبِس عبدَه كما يَلْبَس، ويروي لنا حديث النبي ﷺ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»(٢).

وهذا الحديث عام، يدخل فيه الأحرار الأجراء(٣)، ويدخل فيه العبيد(٤)، فالعبد والأمَة يجب علىٰ سيدهما أن يعطيهما كفايتهما من الطعام واللباس والمسكن، ولا يشق عليهما في عمل، والأجير يجب علىٰ صاحب العمل أن يعطيه كفايته بالمعروف، ولا يجوز أن تكون أجرته أو راتبه أقل من كفايته، ولو كان متعارفًا علىٰ أجرة دون ذلك؛ فالعرف فيه فاسد، مخالف لهذا الحديث، ما دام صاحب العمل يستطيع أن يعطيه كفايته(٥).

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٦٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٧٠٣ ومسلم نحوه رقم ١٦٦١.

(٣) بدليل قوله: «تحت أيديكم».

(٤) وقد جاء في رواية للحديث في أوله: «عبيدُكم خَوَلُكم»، وهذا مدح لهم وبيان لمزيتهم، فالخَوَل هم الذين يتخولون الأمور، أي يحرصون علىٰ إصلاحها. ويؤيد ذلك حديث مسلم عن أبي هريرة: «للمملوك طعامه وشرابه، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

(٥) قال النووي: «الضَّمِير فِي (هُمْ إِخْوَانكُمْ) يَعُود إِلَىٰ الْمَمَالِيك، وَالْأَمْر بِإِطْعَامِهِمْ مِمَّا يَأْكُل السَّيِّد، وَإِلْبَاسهمْ مِمَّا يَلْبَس مَحْمُول عَلَىٰ الاسْتِحْبَاب لا عَلَىٰ الإِيجَاب، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا فِعْل أَبِي ذَرّ فِي كِسْوَة غُلامه مِثْل كِسْوَته فَعَمَلٌ بِالْمُسْتَحَبِّ، **وَإِنَّمَا يَجِب عَلَىٰ السَّيِّد نَفَقَة الْمَمْلُوك وَكِسْوَته بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ الْبُلْدَان وَالْأَشْخَاص**، سَوَاء كَانَ مِنْ جِنْس نَفَقَة السَّيِّد وَلِبَاسه، أَوْ دُونه، =

وأمر النبي ﷺ بعدم التأخر على العامل في أجره، إذا أدى العمل، قال ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(١)، وقال ﷺ: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي(٢) ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه(٣)، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه(٤) ولم يعطه أجره»(٥).

- ولا ينبغي للمسلم أن يكون ممن يُطالِب بحقوقه، ولا يؤدي واجباته التي يستحقها الآخرون عليه، أو يُطالب بما لا يَحِقُّ له، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ(٦) **وَمَنَعَ وَهَاتِ**(٧)، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»(٨).

- ولا يجعل المسلم تقصير الآخرين في حَقِّه حُجَّةً للتقصير في حقوقهم، قال ﷺ: «سَتكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟

= أَوْ فَوْقه حَتَّىٰ لَوْ قَتَّرَ السَّيِّد عَلَىٰ نَفْسه تَقْتِيراً خَارِجاً عَنْ عَادَة أَمْثَاله إِمَّا زُهْدًا، وَإِمَّا شُحًّا؛ لا يَحِلّ لَهُ التَّقْتِير عَلَىٰ الْمَمْلُوك، وَإِلْزَامه وَمُوَافَقَته إلا بِرِضَاهُ، وَأَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَجُوز أَنْ يُكَلِّفهُ مِنْ الْعَمَل مَا لا يُطِيقهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ؛ لَزِمَهُ إِعَانَته بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ»، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٣٣.

(١) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه، رقم ٢٤٤٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ١١٤٣٤عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي عاهد بالله.

(٣) أي ادعى على حُرٍّ أنه عبد وباعه وأخذ ثمنه.

(٤) أي عمل له الأجير العمل المطلوب.

(٥) أخرجه البخاري رقم ٢١٥٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) (وَأْد البنات): دفن البنت وهي حية، كما كان يفعله بعض أهل الجاهلية.

(٧) وفي رواية: ومَنْعاً وَهَات

(٨) أخرجه البخاري رقم ٢٢٧٧ ومسلم ٥٩٣ عن المُغِيرَة بن شُعبة رضي الله عنه.

قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»(١).

٨. إكرام المسلم وإيثاره والدعاء له:

ومن السلوكيات التي أمرنا الله لتعمق الإخاء وتزيد المحبة وتعبر عن رابطة الإيمان؛ إكرام المؤمنين بتقديم الضيافة لهم وعرض الخدمات عليهم ومواساتهم وعونهم بأموالنا وفتح بيوتنا لهم، وغير ذلك من صور الكرم، بل ينبغي أن يصل الأمر إلىٰ حد تقديم أخيك علىٰ نفسك، فتَحْرِم نفسَك من شيء هو ملكك؛ لتقدمه لأخيك حينما يحتاجه، قال تعالىٰ في وصف الأنصار وكيف عاملوا إخوانهم من المهاجرين: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:٩-١٠]، وبين في الآيات أن المؤمن يدعو لأخيه المؤمن، معترفاً بفضل المؤمنين الذين كان لهم أثر في هدايته.

وكذلك علمنا النبي ﷺ أن ندعو لإخواننا في غَيْبَتِهم كما ندعو لهم في حضورهم، قال ﷺ: «ما من مسلم يدعو لأخيه بظَهْر الغَيْب إلا قال الملك: ولك بمثل»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٣٤٠٨ ومسلم رقم ١٨٤٣ عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وقوله: (أثرة): أي تجدون ناساً يؤثرون أنفسهم بأموال لكم فيها حق، وللأمة فيها حق، فيَسْتَبِدُّون بها وينفردون بها لأنفسهم، بغير حق، فعندئذ نطلب من الله أن يصلحهم، وأن يوصل إلينا حقنا، ولا يمنعنا ذلك من أداء ما وجب علينا في حق الأمة وأفرادها، وقد يكون الاستئثار في الإمارة والحكم؛ بتقديم أنفسهم علىٰ من هو أحق منهم.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٧٣٢، عن أبي الدرداء.

٩. حب الخير والنعمة للمسلم، وعدم تمني زوال النعمة عنه بالحسد:

من علامات الحب الصادق لأخيك المسلم، ومن نتائج هذا الحب؛ أن تحب له الخير، كما تحبه لنفسك، وأن تقدم له الخير، كما تحب أن يقدمه غيرك لك، قال ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١)، والحديث يدل علىٰ أنه لا يتحقق إيمان المؤمن علىٰ كماله حتىٰ يدفعَه إيمانُه إلىٰ أن يكون محباً للخير لإخوانه المؤمنين.

والمؤمن يفرح لأخيه، ويفرح لما يُكرَم به من نعمة وعطاء وهداية وسلامة، ولا يجوز أن ينزعج أو يتألم لذلك، ولا يجوز أن يحسُدَه ولا أن يتمنىٰ زوال النعمة عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا تَحاسدُوا»(٢).

وكيف يحسد المسلم أخاه علىٰ عطاء أعطاه الله إياه، فإنه إن فعل ذلك يكون معترضاً علىٰ الله فيما قضىٰ لأخيه، بل المسلم يفرح لأخيه، ويتمنىٰ لنفسه مثل ذلك من الخير.

وقد حرم الله الحسد، وأَمَرَنا أن نستعيذ بالله سبحانه من الحسد وشر الحاسد، قال تعالىٰ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[الفلق:٥]، فالحسد محرم ومَذْمُوم وَمَنْهِيّ عَنْهُ بذاته، فكيف إذا صدر تجاه مسلم، وكيف إذا صدر من الطرفين، فهذا يحسد أخاه والآخر يقابله بذلك، فواجب المسلمين أن يتركوا التحاسد في المال والعمل والعلم والزوجة، وسائرِ النعم التي يعطيها الله لمن شاء منهم.

والحسد هو تمني الإنسان زوال النعمة عمن يستحقها، ونَهْيُ النبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٣ ومسلم رقم ٤٥ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٧١٧ ومسلم رقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عن التحاسد يضيف معنىٰ آخر؛ وهو النهي عن أن يبني علىٰ الحسد سعياً لإزالة النعمة[1]، أو يبني عليه كراهية وحقداً في نفسه تجاه صاحب النعمة.

وعلىٰ المسلم أن يجاهد خاطر الحسد الذي يخطر في باله ويدفعه، ويكون ذلك بأن يتذكر أن النعمة هي عطاء من الله، وليس للإنسان أن يعترض علىٰ الله فيما يعطي عباده.

١٠. العون لأخيك المسلم، وخدمته وقضاء حوائجه، وتفريج كرباته، وعدم خذلانه:

من نتائج الحب والتراحم بين المسلم وأخيه أن يعاونه علىٰ أموره وحاجاته، ويعينه علىٰ الخروج من أزماته.

فالمسلم يعامل أخاه كما يعامل نفسه، فلا يستكبر علىٰ خدمته ولا يترفع، ولا يتنكر لحقه وواجبه واحتياجاته، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

وهذا التعاون يظهر أثره في المجتمع بحيث يصير متماسكًا متكاملاً، كما أخبر النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[2]، فمن لم تكن علاقته بالمؤمن هكذا فإيمانه ناقص وصفات الإيمان عنده ناقصة، وأخلاقياته ناقصة، فالمؤمن يشد أخاه ويقويه ويعاونه علىٰ الخير

(١) ورد في حديث ضعيف النهي عن البغي بالسعي لإزالة النعمة، فيه أن النبي ﷺ قال: «ثَلاث لا يَسْلَم مِنْهَا أَحَد: الطِّيَرَة وَالظَّنّ وَالْحَسَد، قِيلَ: فَمَا الْمَخْرَج مِنْهَا يَا رَسُول الله؟ قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْت فَلا تَرْجِع، وَإِذَا ظَنَنْت فَلا تُحَقِّق، وَإِذَا حَسَدْت فَلا تَبْغِ» أخرج بمعناه عبد الرزاق في مصنفه رقم ١٩٥٠٤، والطبراني الكبير رقم ٣٢٢٧ والبيهقي في شعب الإيمان رقم ١١٢٩، كلهم بأسانيد ضعيفة.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٤٧٦ ونحوه مسلم رقم ٢٥٨٥ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ.

والحق وعلىٰ أمور الآخرة، كما يعاونه في المباحات الدنيوية، قال ﷺ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(١).

ووصف النبي ﷺ للمجتمع المسلم بالبنيان، يدل علىٰ أنه يجب أن يكون هكذا حال المجتمع المسلم؛ ليس فيه أحد ضعيف أو محتاج أو مظلوم أو مقهور، ليس فيه أحد ينقصه شيء أو يفتقد شيئًا، إلا ويجد المسلمين يتعاطفون ويتعاونون معه لتلبية حاجته، من إطعام أو تزويج أو تعليم أو سكن أو علاج أو تفريج كربة أو سداد دَيْنٍ أو إخراج سجين مظلوم أو إعارة ماعون أو آلة، وغير ذلك.

ووَصْفُ المجتمع المسلم بالبنيان يفيد أيضًا التعاون والتكامل في العمل الإسلامي في الدعوة إلىٰ الله، فكل ما تحتاجه الدعوة وإقامة الدين؛ ففي المسلمين من يقوم به، حتىٰ يكتمل البناء ولا ينقص.

ووَصْف المجتمع المسلم بالبنيان الذي يشد بعضه بعضًا؛ يفيد أيضًا عدم الاختراق من أعدائهم الكافرين أو المنافقين أو العاصين، فليس هناك مجال لدخول شيء يُضْعِفه أو يَهُزُّه أو يُشَوِّه منظره وسمعته.

- ولا يكون المؤمن مقصرًا أو سلبيًا تجاه إخوانه، يرىٰ حوائجهم ومشكلاتهم ثم لا يفعل شيئًا، بل يساعد من يستطيع مساعدته، ويقضي حاجته، ويسعف من يستطيع إسعافه، ويفرج همومه وكرباته، ويداوي من يستطيع مداواته، ويخفف آلامه، فذلك مما تقتضيه الأخوة والمحبة، وأجر ذلك عند الله عظيم، وفيه تفريج للكرب وستر عن الذنوب والنار في الآخرة، قال ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يظْلِمُه، ولا يُسْلِمهُ، منْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٦٩٩ عن أبي هريرة ﷺ.

كَانَ اللهُ فِي حاجتِهِ، ومَنْ فَرَّج عنْ مُسْلِمٍ كُرْبةً فَرَّجَ اللهُ عنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوْمَ الْقِيامَةِ، ومَنْ ستر مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْم الْقِيَامَةِ»[1]، فلنحرص علىٰ ما فيه قضاء حوائجنا في الدنيا والآخرة، وعلىٰ ما فيه رحمتنا والعفو عنا والستر عن ذنوبنا.

ولا ينبغي لمسلم إذا علم حاجة أخيه، أو قَصَده أخوه في مشورة، أو خدمة، أو قضاء أمر، أو إخراج من ورطة، أو عون في مال أو زواج أو بيت أو غيره، لا ينبغي للمسلم أن يخذله ويفشله ويتخلف عنه، بل يقدم قدر ما يستطيع، وإن عَجزَ اعتذرَ بكلام طيب، ودَلَّه علىٰ مَن يُعينه إن كان يعلم، قال رسول الله ﷺ في سياق الكلام عن الأُخُوَّة وما تقتضيه، مبيناً موقف المسلم مع المسلم: «ولا يَخْذُلُهُ»[2].

وقد نبه النبي ﷺ إلىٰ أن الناس يتفاوتون في قدرتهم علىٰ تدبير أمورهم، فأمرنا أن نعين الضعيف سواء كان ضعفه في إدارته وتدبيره أو في قدراته وإمكاناته، قال ﷺ: «تُعينُ صَانِعاً[3] أوْ تَصْنَعُ لأخْرَقَ[4]»[5]، ولا ينبغي لمسلم

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٣١٠ ومسلم رقم ٢٥٨٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) (الصانع): الذي يعمل لنفسه شيئاً ينتفع به، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: (ضَائعاً) ومعناه: ذَا ضَياع، أي ذا عيال، ويطلق علىٰ الفقير الذي لا يكاد يعول عياله.
(٤) (الأخْرَقُ): الَّذي لا يُتقنُ ما يُحاوِلُ فِعْلهُ، فلا يتم له أمر أو عمل.
(٥) أخرجه البخاري رقم ٢٣٨٢ ومسلم رقم ٨٤ عن أَبِي ذرٍّ جُنْدَبِ بنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه، ولفظ الحديث بتمامه كما ورد عند مسلم: قال أبو ذر: قلت يا رسولَ الله، أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟ قال: «الإيمانُ باللهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: أيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ؟ قال: «أنْفَسُهَا عِنْد أهْلِهَا، وأكثرُهَا ثَمَناً». قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أفْعلْ؟ قال: «تُعينُ صَانِعاً أوْ تَصْنَعُ لأخْرَقَ» قُلْتُ: يا رسول الله أرَأيتَ إنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعملِ؟ قال: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَن النَّاسِ فَإنَّها صدقةٌ مِنْكَ علىٰ نَفسِكَ».

أن يحتقر هؤلاء أو يسـخر منهم، بل يحمد الله علىٰ ما أعطاه وعافاه، ويشـكر الله علـىٰ ما آتـاه بتقديم الخير لإخوانـه، ويتواضع باحترامهـم مهما اختلفت درجاتهم أو كَلَّت عقولهم أو ضَعُفَ تَدْبِيرُهم.

ومـدح النبي ﷺ الذين يقضون للنـاس حاجاتهم، ويَحمِلونهم بجاههم أو بعلمهـم أو بأموالهـم أو بعونهـم وخدمتهـم أو بسـعة صدورهـم ولينهـم وحسـن إدارتهم أو بتواضعهم وسـهولة انقيادهم، قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّـاسُ كَالإِبِـلِ الْمِائَةُ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَـةً»(١)، فهؤلاء أهل الفضل الذين يعز وجودهم، كما يعز وجود الرواحل، وهي الإبل الصالحة للركوب والسير الطويـل، والقوية علىٰ الأحمال، والجميلة المنظـر، وكما أن الإبل لا يصلح كثير منها للركوب والأسـفار وحمـل الأحمال؛ فكذلك النـاس قَلَّ فيهم من يقوم بحق الصحبة فيعين كُلَّ من يقصده من الناس، ويكون ذا همة ونشاط مع لين ولطف وعفة عما في أيدي الناس.

والحديـث يحث المسـلم أن يكون سـبباً في الخير لغيره، بـدلاً من أن يكـون ضعيفـاً يفتقـر إلىٰ من يعينه ويذكره ويقويه ويشـجعه، ويدخل في ذلك العلماء الصالحون الذين يُرشدون الناس ويُفْتُونهم، فيحملونهم وينقلونهم من الجهل إلىٰ العلم، ويحركون همم الناس إلىٰ الخير، ويرشـدونهم في مسيرتهم إلـىٰ الحق، ويدخل في ذلك الصالحون والوعاظ الذين يَنهضون بهمم الناس، ويُهوِّنـون عليهم همومهم وبلاءهم، ويُعالجون يَأْسَـهُم، ويدخل في ذلك مَن يقـوم بجاهه فيخدم الناس به، ويشـفع في الخير، ويعين علىٰ إيصال الحقوق، وكأنـه يحملهم ويحمل همومهم ويمشـي بأمورهم، ويدخل في ذلك الحكام

(١) أخرجـه البخـاري رقم ٦١٣٣ ومسـلم نحـوه رقم ٢٥٤٧ عن عبـد اللهِ بْن عُمَـرَ رضىٰ الله عنهما.

العادلون الذين يحملون الناس بحسن إدارتهم وقضاء شؤونهم وتحري مصالحهم.

١١ . تلبية رغبة المسلم وإبْرار قَسَمِه:

من حق المسلم أن نكرمه ونلبي رغبته إذا كانت مشروعة، وكنا قادرين علىٰ فعل ما يريد.

وأدب المسلم مع المسلم أن لا يُحِيْجَهُ إلىٰ اليمين والحَلْفِ ليَعْزِم عليه أن يفعل، فإذا حَلَفَ فلا ينبغي للمسلم أن يَرُدَّ طَلَبَه، عن البَراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمَرنَا [رسول الله ﷺ] بِعيَادةٍ المَريض، واتِّباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المُقْسِم[1]، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»[2].

ومن أدب المسلم أن لا يُقسِمَ علىٰ أحد، ولا يُحْرِجَ أحداً، فإنْ أَقْسَمَ لا يُقسِم إلا علىٰ ما هو مهم ومقدور عليه وجائز.

١٢ . العطف علىٰ أخيك المسلم والرحمة له:

الحب الصادق ينتج عنه رحمة بالمحبوب وعطف عليه وإحسان له، قال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ»[3]، فهذه

---

(١) (إبرار المقسم): المقسم: الذي يحلف علىٰ أحد أن يفعل شيئاً، وإبراره: أن يلبي طلبه ويفعل ما حلف عليه به.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٨٦٨ ومسلم رقم ٢٠٦٦، والحديث فيه: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع،...

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٦٦٥ ومسلم رقم ٢٥٨٦، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

حالة المسلمين التي لا يجوز أن يكونوا علىٰ غيرها، فكل مسلم يجب أن يعطف علىٰ إخوانه ويحبهم ويرحمهم، كما يكون ذلك في الجسد الواحد، فهل رأيت إنساناً يكره جزءاً منه، رأساً أو أصبعاً أو معدة أو غير ذلك، حتىٰ لو مرض أو أصابه تآكل؛ فإنه لا يقطعه ولا يتمنىٰ قطعه، بل يسعىٰ في الحفاظ عليه وعلاجه، وكذلك يجب أن يكون حالنا مع كل مسلم في الرغبة في إصلاحه والعناية به والسعي في مصالحه وخيره.

وكما يحب الإنسان نفسه وأعضاءه؛ فكذلك يجب أن يكون الحال بين المسلمين حب وترابط، ينبني عليه تراحم وإحسان وتعاطف.

- ومن صور هذا التراحم والتعاطف: أن يكون المسلم مشفقاً علىٰ أخيه، يخاف أن يصيبه مكروه، ويحميه ويحذره من كل مكروه يمكن أن يصيبه، وإن أصابه أذىً أو بَلِيَّةٌ أو مصيبةٌ فَيُوَاسِيْه.

١٣ . ستر عيوب المسلم، والعفو عن إساءته، ومُقابَلَتُها بالإحسان:

من حق المسلم علىٰ المسلم أن يستر عليه، فالأصل أن نعفو ونستر، لا أن نعاقب، وإنما جُعلت العقوبة لمن جاهر بالمعصية أو أسرف أو أصرَّ وتقصَّد أو أعلن أو دعا إليها أو اعتدىٰ بها علىٰ حقوق غيره، والأصل في المسلم أن لا يكون كذلك، ومن هنا جاء أمر النبي ﷺ: «وَمَنْ ستر مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْم الْقِيَامَةِ»(١)، وقال ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله تعالىٰ في الدنيا والآخرة»(٢). وقال ﷺ لهَزَّال الذي أتىٰ بماعِز: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك»(٣).

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٣١٠ ومسلم رقم ٢٥٨٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٦٩٩ عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٢١٩٤٠ وأبو داود رقم ٤٣٧٧ والنسائي رقم ٧٢٧٦ والحاكم رقم ٨٠٨٠ عن ابن هَزَّال ﷺ.

وندبنا الله تعالىٰ إلىٰ العفو والمسامحة والتجاوز إذا ما أوذينا أو أُغْضِبنا، قال تعالىٰ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورىٰ: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورىٰ: ٣٧].

لكن الله تعالىٰ راعىٰ ضعف الإنسان فراعىٰ رغبته في الانتقام لنفسه، فأباح له أن ينتقم بقدر ما أوذي، ولا يتجاوز، كما أن المسلم قد يحرص علىٰ عقوبة المخطئ والمعتدي حينما يجد أن العقوبة هي سبيل تأديبه، وذلك حينما يتكرر منه الأمر، أو يظهر أنه قاصد إلىٰ الاعتداء وليس مخطئاً فحسب، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۞ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورىٰ: ٣٩-٤٣].

- ويرتقي بنا الإسلام إلىٰ أن نعامل المسيء بالإحسان، ولا نكتفي بالعفو عنه، ليكون ذلك سبباً في تطهير القلوب من الحقد والرغبة في الإساءة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ (١) أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

(١) أي لا يحلف من أساء إليه غيره أنه لن يحسن إليه، بل يعفو ويبقىٰ محسناً إليه، وقد نزلت في أبي بكر رضي الله عنه حيث أمره الله بالعفو عن مسطح، وكان مسطح ممن تكلم في عائشة بالباطل، وكان مسطح ممن ينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه، فأراد أن يقطع عنه الصدقة لأنه آذاه في عرضه، فأمر الله أبا بكر رضي الله عنه بالعفو وإبقاء الإحسان والإنفاق علىٰ من آذاه.

المطلب الثاني

التواصل الاجتماعي مع المسلمين[1]

قَالَ رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[2].

فمما تقتضيه الأُخُوة التواصل الاجتماعي، وما يتبع ذلك من أُنْسٍ ومُواساةٍ وجَبْرٍ للخواطر واطلاع علىٰ أحوال المسلمين وعَونِهم، فكان من ذلك: إفشاء سلام، وزيارة أخٍ، وعيادة مريض، وإجابة إلىٰ طعام، واتباع جنازة، ومواساة أهل الميت، وتشميت عاطس، وغير ذلك[3].

١٤. زيارة المسلم في صحته ومرضه:

جعل الله أجر الزيارة لأخيك في صحته وفي مرضه عظيماً وسبباً في محبة الله لك، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَار أَخاً لَهُ في الله؛ نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ، وطَابَ ممْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجنَّةِ منْزِلاً»[4].

---

(١) سيأتي في هذا الفصل كلام آخر عن التواصل، فأما هنا فالكلام عن التواصل من حيث هو حق للمسلم علىٰ المسلم، ومن حيث صُوَرُه وثوابه والحث عليه، وأما في الموضع الثاني فالكلام عن آداب التواصل. وما ذكر في هذا المطلب واللذَين بعده من هذا المبحث هو تبع لما سبق، لذلك أبقينا ترقيم العناوين الفرعية تابعاً لما قبلها، وإنما خصصنا هذه المطالب بعناوين تنبيهاً أنها يجمعها موضوع واحد.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢١٦٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وقد فصلنا بعضها في هذا المبحث، ونبين ما بقي منها.

(٤) حديث حسن، أخرجه الترمذي رقم ٢٠٠٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وذكر النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخـًا لَهُ في قَرِيَةٍ أُخْرَىٰ، فَأَرْصد اللهُ تعالىٰ علىٰ مَدْرجَتِهِ ملكـًا[1]، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قال: أَيْن تُريدُ؟ قال: أُرِيدُ أَخـًا لي في هذِهِ الْقَرْيـةِ، قال: هَلْ لَكَ علَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَـا عَلَيْهِ[2]؟ قال: لا، غَيْر أَنِّي أَحْبَبْتُهُ في اللهِ تعالىٰ، قال: فَإِنِّي رسول اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ الله قَدْ أَحبَّكَ كَما أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»[3].

وأمر النبي ﷺ بزيارة المريض، فقال: «أَطْعِمُوا الجَائعَ، وعُودُوا المَرِيضَ، وفُكُّوا العَانيَ[4]»[5].

وبين النبي ﷺ فضل هذه الزيارة، فقال: «من عاد مريضـًا لم يزل في خُرْفَةِ الجنة[6] حتىٰ يرجع» قيل: يا رسول الله وما خُرْفَةُ الجنة؟ قال: «جَنَاها»[7].

وقال ﷺ: «من عاد مريضـًا لم يزل يخوض في الرحمة حتىٰ يرجع، فإذا جلس اغتمس فيها»[8].

---

(١) (فَأَرْصـد اللهُ تعالـىٰ علىٰ مَدْرجَتِهِ ملَـكـًا): أي وكل ملكـًا من الملائكـة في طريقه للقائه أو لحفظه.

(٢) (هـل لـك من نِعمـة تَرُبُّهَـا عليه): أي هل لـك من مصلحة وفائـدة دنيويـة تبتغيها من هذه الزيارة، أو هل لك فضل عليه تريد أن يكافئك عليه.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) (العاني): الأسير، والمعنىٰ إذا لزم الأمر أن تدفعوا مالًا لتفكوا أَسْـرَه حينما يُسجَن ظلمـًا؛ فيجب أن تفعلوا.

(٥) أخرجه البخاري رقم ٥٣٢٥ عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٦) (خرفة الجنة): فسر النبي ﷺ بأنها جَنَاها: أي ثمارها وقطوفها، فالزائر للمسلم أو المريض كأنه في الجنة خلال زيارته، كناية عن أن هذه الزيارات تستحق الثواب والجنة عند الله.

(٧) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٨ عن ثوبان رضي الله عنه.

(٨) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ١٤٢٩٩ ونحوه الحاكم رقم ١٢٩٥ وابن حبان رقم ٢٩٥٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وروي عن غيره.

وبين النبي ﷺ أن زيارة المريض تجعل العبد قريباً من الله، فزيارتك رحمةٌ لأخيك يرحمك الله بسببها، وحينما ترىٰ المريض وضعفَه؛ تتذكر حاجتك إلىٰ الله وإلىٰ رحمته، فيتعلق قلبك بالله، لذلك تكون حين زيارة المريض كأنك مع الله، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجل يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَة: «يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَم تَعُدْني، قال: يارب كَيْفَ أعُودُكَ وأنْتَ رَبُّ العَالَمين؟ قال: أمَا عَلْمتَ أنَّ عَبْدي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أمَا عَلمتَ أنَّك لو عُدْته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقِني، قال: يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي؟»[(1)].

- ومن حق المسلم المريض أن نزوره لمواساتِه والتخفيف عنه، والدعاء له بالشفاء، ونُعلمه أو نُذَكِّرُهُ ما يَدْعُو به.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل علىٰ أَعَرابيٍّ يَعُودُهُ، وَكانَ إذا دَخَلَ عَلىٰ مَن يَعُودُهُ قال: «لا بَأْس، طَهُورٌ إن شَاء الله»[(2)].

وعن عائشة رضي الله عنها أَن النبيَّ ﷺ كَانَ يعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بيدِهِ اليُمْنىٰ ويقولُ: «اللَّهُمَّ ربَّ النَّاسِ، أَذْهِب الْبأسَ، واشْفِ، أَنْتَ الشَّافي، لا شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً»[(3)].

---

(1) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري رقم ٣٤٢٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله: (طهور): أي الطهارة من المرض وهي العافية.

(3) أخرجه البخاري رقم ٥٤١١، ونحوه في مسلم رقم ٢١٩١.

وعن سعدِ بن أَبي وَقَّاصٍ ﵁ قال: عَادَني رسول الله ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمْ اشْفِ سَعداً»(١).

ويعلمنا النبي ﷺ دعاءاً عظيماً ندعو به للمريض، قال ﷺ: «مَنْ عَادَ مَريضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ؛ فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّات: أَسْأَلُ الله الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشفِيَك؛ إِلاَّ عَافَاهُ الله مِنْ ذلكَ المَرَضِ»(٢).

وكان ﷺ يُعَلِّم المريضَ ما يدعو به، عن عثمانَ بنِ أبي العَاصِ الثقفي ﵁ أَنه شَكا إِلىٰ رسول الله ﷺ وَجعاً يجِدُهُ في جَسدِهِ منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلىٰ الذي يَأْلَمُ مِن جَسَدِكَ وَقلْ: بِسمِ اللهِ ثَلاثاً وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِن شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحاذِرُ»(٣).

كما علم جبريلُ عليه الصلاة والسلام نبيَّنا ما يدعو به، عن أَبي سعيد الخُدْرِيِّ ﵁ «أَن جِبْرِيلَ أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا مُحَمدُ اشْتَكَيْتَ؟ قال: نَعَمْ، قال: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ؛ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عيْنِ حَاسِدٍ؛ اللهُ يشْفِيك، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكىٰ يقرأ علىٰ نفسه بالمُعَوِّذات ويَنْفُثُ(٥)، فلما اشتد وَجَعُه كنت أَقرأُ عليه وأَمْسحُ بيده رَجاءَ بَركتِها»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٢٨.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٠٨٣ وأبو داود رقم ٣١٠٦ والحاكم رقم ١٢٦٨ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٢٠٢.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢١٨٦.

(٥) (المعوذات): هي سور الإخلاص والفلق والناس، و(النفث): النفخ.

(٦) أخرجه البخاري رقم ٤٧٢٨ وأخرج مسلم رقم ٢١٩٢ عن عائشة رضي الله عنها =

١٥ . إجابة دعوة المسلم إذا دعاك إلىٰ زيارة أو طعام أو فرح أو غيره:

أوجب الله علينا أن نجيب دعوة المسلم إذا دعانا إلىٰ بيته أو طعامه أو مجلسه أو حفله، ليكون ذلك إكراماً للداعي، فإنه لو دعىٰ الناس فلم يأتوا فإنه يتألم وينزعج ويُجرح في نفسه، ويحس أن إخوانه قد خذلوه، وإيجاب ذلك من الله أيضاً فيه إكرام للمدعو، فالمسلم حينما يجيب الدعوة لا يشعر بأنه متطفل أو طامع أو فُضولي أو مُخْجَل، بل جاء بعزة وكرامة، فهو يلبي واجباً أوجبه الله عليه.

قال رسول الله ﷺ: «إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كان صائماً فَلْيُصلِّ[1]، وَإِنْ كانَ مُفْطَراً فَلْيَطْعَمْ »[2]، فالمفطر يأكل ويلبي الدعوة، والصائم أيضاً وإن لم يأكل يلبي ويحضر المجلس ويدعو للداعي.

وقال النبي ﷺ: «إذا دعا أحدَكم أخاه فلْيُجِبْ؛ عُرْساً كان أو نحوه»[3].

- ولا يتكبر المسلم عن قبول الدعوة مهما كان الطعام متواضعاً، قال ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلىٰ كُراعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لقبلتُ. وَلَوْ أُهْدىٰ إِلَيَّ ذِراعٌ أَو كُراعٌ لَقَبِلْتُ»[4].

= أن رسول الله ﷺ كان « إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات».

(١) (فَلْيُصَلِّ): أي فلْيدْعُ.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٤٣١ عن أبي هُريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٤٢٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه بلفظ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلىٰ ولِيمةِ عُرْسٍ فلْيُجِبْ».

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٤٢٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروىٰ مسلم رقم ١٤٢٩ عن ابن عمر قال النبي ﷺ: «إذا دعيتم إلىٰ كراع فأجيبوا».

١٦ . تشميته إذا عطس:

جعل النبي ﷺ من حقوق المسلم علىٰ المسلم الدعاء له بالرحمة إذا عطس فحمد الله تعالىٰ، وقال ﷺ: «إذا عَطَسَ أحدُكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله؛ فليقل: يهديكم الله ويُصلحُ بالكم»[١].

١٧ . حق المسلم الميت: الصلاة عليه والدعاء له واتباع جنازته والاستغفار له، وتعزية أهله، ومواساتهم، وغير ذلك

فيبقىٰ حق المسلم مستمراً إلىٰ ما بعد وفاته، فإذا مات كان من حقه أن نصلي عليه ونغسله ونكفنه، ونشيعه إلىٰ مدفنه، ونحضر دفنه، وندعو له ونستغفر له، ونعزي أهله ونخفف مصابهم، ونصنع لهم طعاماً فقد انشغلوا بحزنهم[٢].

وقد ذَكَر النبي ﷺ في حق المسلم علىٰ المسلم: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٨٧٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن آداب التعامل مع الموت.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢١٦٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب الثالث

ترك الأذى للمسلمين معنوياً وحسياً

من معاني الأُخُوَّة المساواة، والمساواة تقتضي أن تُعامِلَ أخاك كما تحب أن يُعامِلَك، فإذا كنت لا تحب الإساءة من أحد؛ فيجب أن لا تقع منك الإساءة إلىٰ أحد.

فمما تقتضيه الأُخُوَّة أن لا يسيء الأخ إلىٰ أخيه.

وقد حرم الله إيذاء المسلم لإخوانه المسلمين، فيحرم إيذاؤهم بيد أو لسان أو غير ذلك، سواء كانت الإساءة حسية أم نفسية، وسواء كانت إساءة إلىٰ جسده بالقتل أو الضرب، أو كانت بالاعتداء علىٰ ماله وممتلكاته، أو كانت باللسان والشتم والإساءة إلىٰ سُمعَتِه، أو غير ذلك، فذلك كله حرام، قال ﷺ: «كل المسلم علىٰ المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه»[1].

ومعنىٰ عِرْضِه: أي سمعته، فالمسلم يحرص علىٰ المسلم، ويحافظ عليه، لا يؤذيه، ولا يُسلِمه إلىٰ من يؤذيه، لا في دمه بالقتل والجرح، ولا في ماله بالسرقة والرشوة وغيرها، ولا في سمعته بالغيبة والفضيحة وغيرها.

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والإيذاء بصوره المختلفة يُسبِّب الحقد والتباغض، وهي أمور نهىٰ الله عز وجل ورسوله ﷺ عنها، وإذا سَلِمَتِ الأمة من صور الأذىٰ فيما بينها وسَلِمت من الحقد والتباغض؛ فإنها تَسْلَمُ من القطيعة والفرقة، وتبقىٰ في ألفة ووحدة، وهي أمور أوجبها علينا الله فيما بيننا.

١٨. ترك الأذىٰ الجسدي للمسلم

لا يجوز لمسلم أن يعتدي علىٰ نَفْسِ مسلم بقتل أو قتال أو ضرب أو تعذيب أو تكسير أو جرح بغير حق، ولا يكون المسلم متحققاً بحقيقة إسلامه إذا كان يؤذي أحداً من المسلمين بذلك، قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويديه»(١).

لا تقاتل مسلماً بغير حق، ولا تتسبب في قتله:

حرم الله القتل للنفس الإنسانية بغير حق، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وعدَّه النبي ﷺ من الكبائر المهلكات الموبقات(٢).

وحرم الله مقاتلة المسلم، وسمىٰ النبي ﷺ ذلك كفراً، أي هو من أعمال

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٠ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومسلم رقم ٤١ عن جابر رضي الله عنه، وتتمته عند البخاري: «والمهاجر من هجر ما نهىٰ الله عنه». وروىٰ البخاري رقم ١١ عن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وأخرجه مسلم رقم ٤٠ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، بلفظ «خير» بدل «أفضل»، وهذه الرواية تدل علىٰ أنه ليس المقصود من الحديث إخراج من يؤذي المسلمين من الإيمان، وإنما المقصود نزوله عن الدرجة المطلوبة والأفضل في الإسلام.

(٢) وقد سبق التفصيل في حرمة القتل في الباب الثالث: التزكية العملية.

الكافرين، فالكافر هو الذي يقاتل المسلم، ولا ينبغي لمسلم أن يعمل أعمال الكافرين، قال ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ(١)»(٢).

الإصلاح بين المسلمين إذا حصل بينهم خلاف أو اقتتال:

- كما حرم الله الظلم بين الأفراد، فكذلك إذا وقع الظلم من جماعة أو طائفة أو فئة من الناس، فواجب المسلمين أن يتبينوا من هو المعتدي والمخطئ، ومن هو المظلوم، ويجب عليهم أن يقفوا مع الحق ضد الظالم، ويعاقبوا المسيء على إساءته، وإذا وصل الأمر إلى القتال، فيجب أن يقاتلوا مع المظلومين، حتى يستسلم الظالمون.

ولا يقف الواجب عند هذا، بل واجب المسلمين أن يُخضِعوا الظالِمَ للحق، وأن يصلحوا بين الطرفين اللذَيْن بغى أحدهما واعتدى على الآخر، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]، ثم أكد الله تعالى على معنى الأخوة وأنه يقتضي الإصلاح، فعدم السعي في الإصلاح بين الإخوة، وعدم نصرة المظلوم؛ دليل

---

(١) قال العلماء: ليس المراد تكفير مَن يُقاتِل المسلم كفراً مخرجاً عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير والزجر عنه، أَوْ أَطْلَقَ عليهِ الْكُفْر لِشَبَهِهِ بِهِ؛ لأَنَّ قِتَال الْمُؤمن مِنْ شأْن الكَافِر، أو معناه أنه يخشى أن يؤول به إلى الكفر، لأنه تساهل في أخطر أمر بعد الكفر، فيخشى أن يصل إلى الكفر، وإنما يكون قتال المسلم كفراً حينما يستبيح القاتل دماء المسلمين بغير حق وبغير تأويل، والذي حمل العلماء على تأويل هذا النص وعدم حمله على ظاهره؛ أن الله تعالى سمَّى المقتتِلِين مؤمنين بقوله: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾، وسمى النبي ﷺ المتقاتِلَين مسلمين بقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، ولأنه قد جاءت نصوص كثيرة تدل على أن المعصية ليست كفراً.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٦٩٧ ومسلم رقم ٦٤ عن عَبْدُ اللهِ بن مسعود ﷺ.

عدم الأخوة الإيمانية، فحالة العدل هي المساواة الواجبة، فلا استكبار بين الإخوان، وليس لأحد حاكمًا أو محكومًا أن يأكل حقوق إخوانه أو يعتدي عليهم، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

- وطبيعة الحياة البشرية قد تدخلها الأهواء والأخطاء والجهل والظلم وضعف الأخلاق، فيحصل نتيجةَ ذلك بين الإخوان خلافاتٌ ونزاعات وأحقاد وشقاق وكيد وحزازات واعتداءات ومشاجرات ومقاتَلات، قد تصل إلىٰ القتل، وذلك حال غير سليم ولا مقبول، يكون فيه أحد الطرفين أو كلاهما معتديًا أو مسيئًا، فواجب العقلاء أهل العدل أن يسعوا دائمًا لإصلاح الأمور، ورد الأمور إلىٰ نصابها، ورد الجاهل أو المعتدي إلىٰ رشده، وحمل الطرف الآخر علىٰ التسامح والعفو والتنازل، وتصفية النفوس، وقد مدح الله تعالىٰ الذين يسعون للإصلاح ووعدهم بالأجر العظيم إن أخلصوا، فقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

ونحتاج إلىٰ الصلح في جوانب الحياة كلها؛ في الحقوق التي قررها الله لعباده، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] وفي الوصية والأمور المالية، ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وفي العلاقات الزوجية، ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]، وبين الله تعالىٰ أن من أراد الإصلاح وإزالة الخلاف فإن الله ييسر له ذلك، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

- وإذا وقع من أحدنا ضرب لأخيه فليجتنب الوجه ومواضع الأذىٰ، قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يَلْطِمَنَّ الوجهَ»(١).

- ومن حرص المؤمن ألا يؤذي إخوانه ولا يعتدي علىٰ أجسادهم؛ **يحذر أن يعرض أخوانه للخطر، ويحذر أن يرفع السلاح عليهم خشية أن يضعف لحظة فيقع منه قتل لأخيه المسلم.**

قال ﷺ: «لا يشير أحدكم علىٰ أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان يَنْزَغُ في يده(٢)، فيقع في حفرة من النار »(٣)، ومعنىٰ (فيقع في حفرة من النار): أي يكون قد فعل فعلاً يستحق به العذاب والعقاب، وهذا دليل علىٰ وجوب احتياط المسلم من أن يعرض أحداً من إخوانه للخطر والأذىٰ، فلم يعتبره خاطئاً معفواً عن خَطَئِه.

وأكد النبي ﷺ المنع من التساهل في الإشارة بالسلاح وبما يؤذي أو التهديد به، فقال ﷺ «من أشار إلىٰ أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتىٰ وإن كان أخاه لأبيه وأمه»(٤).

ومثل ذلك كل ما يمكن أن يُعَرِّضَ الناس للأذىٰ، كالذي يَسُوْقُ السيارة

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٦١٢ عن أبي هريرة ﷺ، والبخاري رقم ٢٤٢٠ بلفظ: «فليجتنب الوجه».

(٢) الوسوسة بالشر والنزغ يكون في القلب، لكن نسبه النبي ﷺ إلىٰ اليد، لأنه لسرعته قد يقود اليد إلىٰ التصرف القاتِل، فكأنما وصل النزغ إلىٰ اليد مباشرة.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٦٦١ ومسلم رقم ٢٦١٧، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٦١٦ عن أبي هريرة ﷺ.

بتَهَوُّرٍ أو بسرعة لا يستطيع معها السيطرة أو الانتباه، أو كالذي يقطع الإشارة الضوئية الحمراء، أو كالذي يسير في الطريق بعكس السير فيفاجئ الآخرين ويصدمهم.

- ومِن أدب المسلم أنه **يتحرز من أن يؤذي أي مسلم، ولو من غير قصد،** قال ﷺ: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نَبْلٌ[1] فليمسك على نصالها» أو قال: «فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»[2].

- ولا يكتفي المسلم بعدم إيذاء إخوانه، بل **من أدبه إذا رأى شيئاً يمكن أن يتأذى منه المسلمون فإنه يرفعه ويزيله،** فقد ذكر النبي ﷺ من شعب الإيمان: «إماطة الأذى عن الطريق»[3]، وعَدَّها من الصدقات: «ويميط الأذى عن الطريق صدقة»[4].

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: يارسول الله علمني شيئاً أنتفع به، قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»[5]، وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ

---

(١) أي سهم.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٦٦٤ ومسلم رقم ٢٦١٥، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٣٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتمام الحديث: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ٢٨٢٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٩١٨.

اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»(١).

وأمر النبي ﷺ في هذا الحديث بغض البصر يدخل فيه واجبات وآداب كثيرة، هي من حقوق المسلم علىٰ المسلم، منها: أن لا ينظر المسلم إلىٰ العورات، وإلىٰ ما يجب ستره، وأن لا ينظر إلىٰ ما يمكن أن يتكشف من عورات الناس وخصوصياتهم، كالنظر إلىٰ أبواب البيوت ونوافذها، وأن لا ينظر إلىٰ المواضع التي يمكن أن يرىٰ فيها عورة أو ما يثير شهوة، وإذا تساهل إنسان أو غَفِلَ، فلم يغلق ستائر بيته، أو ترك بابه مفتوحاً بحيث يَظهر شيء من العورات؛ فعلىٰ المسلم أن يستره بعدم نظره إليه وإلىٰ جهته، وبهذا يحافظ المسلم علىٰ نفسه من الفتنة ويمنع نفسه من الخيانة لإخوانه.

وعلىٰ المسلم أن لا ينظر إلىٰ الأشياء التي يرغب المسلمون أن لا يلتفت إليها، كالنظر إلىٰ ما يحمل الإنسان من طعام أو مُشْتَرَيات، وإذا دخل بيوت الناس فلا ينظر فيما يخص أهل البيوت، فلا يَفتح خِزانة، ولا يَطَّلِعَ في دُرْجٍ، ولا يمد يده إلىٰ ورقة مقلوبة، ولا يفتح هاتفاً لغيره، إلىٰ غير ذلك من آداب المسلم الرفيعة وأذواقه السامية.

وأَمْرُ الحديثِ بِرَدِّ السلام لإشاعة الأمان والطمأنينة النفسية بين الناس، ولأجل التعارف الذي يفتح للناس أبواباً كثيرة من الخير والتعاون، وإنما أمر برد السلام ولم يأمر بإلقاء السلام، لأن السنة أن الماشي هو الذي يلقي السلام علىٰ الواقف والقاعد.

وطَلَبُ النبي ﷺ من المسلم الجالس في الطريق أن يأمر بالمعروف

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٨٧٥ ومسلم رقم ٢١٢١ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

وينهي عن المنكر؛ ليكون إيجابياً يهدي الناس ويدلهم علىٰ الحق، ويحمي الفضيلة، ويحفظ المجتمع من المعاصي والرذائل وما يُخِلُّ بالآداب.

كل ذلك يتأدب به المسلم إذا كان في الطريق أو جلس فيه، والأولىٰ أن لا يجلس، وأن يمر مسرعًا، لكن إن اضطر للجلوس؛ فلا يتوسع في ذلك، ولا يكون مؤذياً ولا مُحْرِجاً لأحد من المسلمين.

ولا يكتفي المسلم بعدم الأذىٰ، وبمنع الأذىٰ، بل يقدم خدماته لإخوانه إن احتاجوا، ويعينهم فيما كل ما يمكنه أن يعينهم فيه، سواءاً كانوا إخوانه الذين يعرفهم، أم إخوانه الذين لا يعرفهم من عموم المسلمين.

١٩. ترك الاعتداء علىٰ مال المسلم

حرم الله تعالىٰ الاعتداء علىٰ أموال المسلمين، قال تعالىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]، وبين النبي ﷺ أن مال المسلم محرم علىٰ المسلم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ»[١].

وقد بين الله تعالىٰ ورسوله ﷺ ما يحل للإنسان من المال وما يحرم، وكثير مما حَرَّمه الله من الأموال إنما حَرَّمه منعاً للاعتداء علىٰ ماله.

ومن ذلك حرم الله السرقة والربا والرشوة وأكل مال اليتيم والضعيف، وأكل الميراث بغير حق، وأكل مهر المرأة بغير مسامحة منها، وأكل الدَّين مع القدرة علىٰ سداده، والغش في البيع، والنجش، والقمار، وأن يأخذ أجراً

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولم يوف العمل حقه، والغلول والتصرف في المال العام بغير حق، فإنه حينئذ يضيع علىٰ أصحاب الحقوق حقوقهم، ومنع الزكاة، وهي حق لأصناف من الناس، فيأكلها حراماً، وغير ذلك(١).

كل ذلك حرمه الله لأنه ظلم وإيذاء للمسلم واعتداء وأخذ لأموال الناس بالباطل.

ولا يجوز لمسلم أن يعتدي علىٰ ممتلكات إخوانه المسلمين بالتخريب والإتلاف والسرقة وغيرها.

ولا يجوز للحكام ورجال الدولة والأمن أن يعتدوا علىٰ أموال الناس وحرمات ممتلكاتهم.

- ونهىٰ النبيُّ ﷺ المؤمنَ عن النَّجْش، فقال: «ولا تناجشوا»(٢)، وقد حرمه لأنه أكل لمال الآخرين بالغش والباطل، وهذا يتنافىٰ مع الأُخُوَّة وحقوقها، لذلك جاء هذا النهي في سياق الأمر بأن نكون إِخْوة، والنَّجَش في بيع المزايدة؛ أن يزيد واحد من الناس أو التجار في ثمن السلعة التي ينادَىٰ عليها في السوق، وهو لا يرغب بشرائها، لكنه يكون متفقاً مع البائع أن يعرض سعراً أعلىٰ مما يعرضه الراغبون بالشراء، ليظنوا أن السلعة تستحق أكثر مما دفعوا، فيزيد الراغب منهم في الشراء في ثمنها، وهذه الزياة محرمة لا يحل أخذها، ويأثم بها الناجش والبائع الذي اتفق معه.

---

(١) وقد فصلنا ذلك وبينا أدلة تحريم هذه الصور وغيرها من صور المال الحرام في الباب الثالث: التزكية العملية، وبعضها سيأتي بيانه في آداب المعاملات المالية.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٤٣ ومسلم رقم ٢٥٦٣ و ٢٥٦٤ عن أبي هريرة ﷺ، وفي الحديث: «وكونوا عباد الله إخواناً».

- وحرم النبي ﷺ التَّصْرِيَة(١)، والتصرية أن يربط صاحب الغنم ضروع الغنم قبل أن يأتي بها إلىٰ البيع، يربطها بصُرَّة أو خِرْقَة، فيجتمع الحليب فيها، فيظن المشتري أنها تحلب كثيراً، فيرغب في شرائها، فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك لما فيه من غش وأكل لمال المسلم بغير حق.

- وحرم النبي ﷺ بيع الثمار قبل نضوجها وظهور سلامتها(٢)، حتىٰ لا يأخذ المسلم مال أخيه بالباطل، فإن الثمار قد تصاب بجائحة تفسدها، من حشرة أو صَقِيْعٍ أو حريق أو غير ذلك.

- ويرتقي الإسلام بذوق المؤمن ليكون راقياً ورفيعاً، فنهىٰ عن أن يحاول المسلم إفسادَ صفقةِ بيعٍ علىٰ أخيه المسلم، فقال ﷺ: «ولا يبعْ بعْضُكُمْ عَلَىٰ بيْعِ بعْضٍ»(٣).

- كما حرم النبي ﷺ المساومة التي تفسد علىٰ أخيك صفقته التي قد يشتريها أو يبيعها، فنهىٰ ﷺ «أن يستام الرجل علىٰ سوم أخيه»(٤).

٢٠. ترك الأذىٰ بالكلام

أمرنا الله تعالىٰ أن يَسلَم المسلمون من ألسنتنا، فلا نؤذيهم بها، فحَرَّم بذلك كل ما يتلفظ به المسلم ويكون مؤذياً أو جارحاً لنفس المسلم، ومع هذه القاعدة العامة؛ فَصَّل لنا ديننُا، فجاء التحريم لأنواع كثيرة من الكلام

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٥٧٧ ومسلم ١٥١٥، عن أبي هريرة ﷺ، وسيأتي لفظ الحديث كاملاً فيما بعد.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٩٤ ومسلم رقم ١٥٥٥ عن أنس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٤٣ ومسلم رقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٥٧٧ ومسلم رقم ١٥١٥ عن أبي هريرة ﷺ، وأخرج مسلم رقم ١٥١٥ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَسُمِ المسلمُ علىٰ سَوْمِ أخيه».

والأقوال التي تؤذي المسلم، والتي تؤثر علىٰ الأُخُوَّة والمحبة والأُلْفَة[1]، ومن ذلك:

- حرَّم الله **الكذبَ** وشهادةَ الزور، ففيهما تضييع لحقوق الناس ومصالحهم.

- وحرم **القَذْفَ**، ففيه إيذاء كبير لسمعة الناس.

- وحرم **السُّخرية** والاستهزاء والنبز بالألقاب، ففيها احتقار للمسلم، وإيذاء نفسي، قد يؤدي إلىٰ حالات من الكبت والقهر، تُحَطِّمُ شخصية الإنسان أو تَهُزُّها.

- وحرم **الغِيبة**، وفيها هتك لأستار الناس وخصوصياتهم، وإفسادٌ لسمعة أبناء المجتمع، وفضحٌ للمسيئين فيهم - بشكل غير سليم - قد يؤدي إلىٰ تمادي العاصين أو إلىٰ تشجيع المعصية وإشاعة الفاحشة.

- وحرم الله **النميمة** ونقل الحديث، وفيها ترويج لكلام يوغر الصدور ويُحرِّك الكراهية، ويؤدي إلىٰ القطيعة وإثارة المعارك الكلامية بين الطرفين.

- وحرم **الجدال** والمراء، وفيه تحريكٌ لأهواء النفوس، وإثارةٌ للضغينة، وتعصُّبٌ للرأي بغير حق، تؤدي إلىٰ تصغيرِ الآخرين وتجاهلِ الحق، حيث لا يكون القصدُ هو التفهُّمُ ومعرفةُ الحقِّ.

- وحرم **المِزاحَ الكاذب** ونهىٰ عن كثرة المزاح، لأنه قد يستدرج الإنسان إلىٰ خطإ أو تجاوز أو كسر للنفوس، فيتسبب بالقطيعة.

- وحرم **الكلام فيما لا يعني**، والتدخل في خصوصيات الآخرين، وفيه

(١) وقد مر معنا كثير منها تحت عنوان ذنوب اللسان، في الباب الثالث: التزكية العملية، وما فصلناه وبينا أدلته هناك؛ لم نكرر تفصيله هنا.

إحراج للآخَرين، واستكشاف لما يحب الناس سَترَه وإخفاءه، وذلك قد يؤدي إلىٰ التباعد والنفور والاستثقال.

- وحرم **السبَّ** والشتم واللعن، ففيها إزعاج وإثارة للخصومات، وفيها نزول عن الأسلوب الحضاري الأخلاقي الذوقي في التعامل وفي الخصومة وعند الخلاف.

قال ﷺ: «سباب[1] المسلم فسوق[2]، وقتاله كفر»[3]، فلا يجوز لمسلم أن يسب مسلماً أو يشتمه بغير حقٍّ، وقد عَدَّ النبي ﷺ ذلك فسقاً وليس مجرد معصية؛ ليُشعِر بأن حُرمَة المسلم عظيمة، فلا يُقبَل من أي مسلم أن يَسبَّه، وإن سَبَّه فذلك تمرد علىٰ أمر الله، وليس معصية فحسب.

وكلما ارتقىٰ المؤمن في إيمانه وتقواه وتزكيته؛ كان أبعد عن السب والشتم واللعن والطعن، قال ﷺ: «لاَ يَنْبَغِىٰ لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً»[4].

وأخطر السباب أن تتهم أخاك المسلم بالكفر أو الفسق، فتلك أخطر مسبة وأكبرها إثماً، قال رسُول الله ﷺ: «لا يَرمي رجُلٌ رَجُلاً بِالفسْوق ولا

(١) (سِباب): قيل: السِّبَاب أَشَدّ مِنْ السَّبّ، وَهُوَ أَنْ يَقُول الرَّجُل مَا فِيهِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ يُرِيد بِذَلِكَ عَيْبه، وقيل: السِّبَاب لفظ يقتضي المُفاعَلَة، فهو ما يكون من طرفين.

(٢) (فُسُوق): الْفِسْق هو الْخُرُوج عَنْ طَاعَة الله وَرَسُوله ﷺ، وَهُوأَشَدّ مِنْ الْعِصْيَان، فالفسق فيه معنىٰ التمرد وليس مُجَرَّدَ مخالفة أو معصية، والمعصية غالباً ما تكون عن ضعف وليس عن تحدٍّ لنهي الله، أو عن إعراض عن أوامر الله، أما الفسق ففيه تمرد وتحد وخروج عن أمر الله، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْر وَالْفُسُوق وَالْعِصْيَان ﴾[الحجرات: ٧]، والناس يظنون السبَّ والشتم معصيةً صغيرة أو أمراً معفوّاً عنه، فنبههم الله أنه ليس معصية فحسب، بل يصل بصاحبه إلىٰ الفسق، لا سيما من يصر عليه ويكثر منه.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٤٨ ومسلم رقم ٦٤ عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٥٩٧ عن أَبِي هُرَيرةَ ﷺ.

يرميه بالكُفْرِ؛ إلاَّ ارتدت عليهِ، إنْ لَمْ يَكُن صاحِبُهُ كذلكَ»[1]، وإنما ترتد عليه لأنه حينما كَفَّر أخاه - وهو ليس بكافر - فكأنما جعل الإيمان كفراً، فكان كالكافر، إذ أشبهه من هذا الوجه[2].

وأهل السباب واللعن تنْزل رتبتهم عند الله كثيراً، قال ﷺ: «لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

وانظر كيف استنكر النبي ﷺ السب والشتم من أبي ذَرٍّ ﵁، فيما روىٰ المَعْرور بنُ سُوَيْدٍ قال: «رَأَيْتُ عَلَيْهِ[4] بُرْداً وَعَلَىٰ غُلاَمِهِ بُرْداً[5]، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً[6]، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْباً آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٦٩٨ عنْ أبي ذرٍّ ﵁. وقال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر؛ فقد باء به أحدهما» أخرجه البخاري رقم ٥٧٥٢ عن أبي هريرة، ونحوه عن ابن عمر رقم ٥٧٥٣، ومسلم رقم ٦٠ وزاد: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

(٢) ولم يأخذ العلماء بظاهر هذا النص، ليكون موافقاً لنصوص أخرىٰ، فحملوه علىٰ التغليظ والتحذير، فمَن كَفَّرَ مسلماً لا يُكفِّرونه ولو كان مخطئاً، إلا إذا صَرَّح بجعل قضية من قضايا الإيمان كفراً، أو نحو ذلك.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٥٩٨ عن أبي الدرداء ﵁، وتمام الحديث: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَىٰ أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ [جمع نجد، وهو المتاع الذي يزين به البيت] مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وذَكَرَتِ الحديث.

(٤) أي علىٰ أبي ذر ﵁.

(٥) أي رأىٰ المعرور أبا ذر ﵁ يلبس بردة، وقد ألبس عبده وخادمه مثلها، والبُرْد: حُلَّة أو بدلة تكون من ثوب أو ثوبين.

(٦) حُلَّة: تطلق علىٰ اللباس حينما يكون من قطعتين أحداهما فوق الثانية، أو ثوبين كإزار ورداء.

رَجُلٍ كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا[1]، فَذَكَرَنِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: أَسَابَبْتَ فُلاَنًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ[2]، قُلْتُ: عَلَىٰ حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ[3]؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»[4].

وكما أن للمسلم الحي حرمة، فحرمة المسلم الميت أكبر، فلا ينبغي شتم أموات المسلمين ولا عيبهم، قال ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فَإِنَّهُمْ قد أَفْضَوْا إلىٰ ما قَدَّموا»[5].

ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل في المسبات في البيوت ومع الأولاد والزوجات والعمال ومن يكثر التعامل معهم، بل يبقىٰ أديباً مع هؤلاء لطيفاً في المعاتبة، يجتنب المسبة، يقتدي برسول الله ﷺ إذ كان من أدبه أنه إذا رأىٰ خطأً علىٰ مسلم لم يسبه ولم يشتمه، بل يعاتبه بكلام لطيف يزيد الحب

(١) انظر إلىٰ كلام أبي ذر رضي الله عنه بعدما أدبه الإسلام، كيف يعبر عن الخلاف بكلمة رقيقة: بيني وبين رجل كلام، ولم يَذْكُر مَنْ هو، وكيف يعبر عن المسبة بكلمة لطيفة: فِنِلْتُ منها، فلم يذكر الخصومة ولم يذكر المسبة، وهكذا يؤدب الإسلام أهله.

(٢) أي هذا من أعمال الناس في الجاهلية، فلا ينبغي أن يبقىٰ عند المسلم بعد أن أسلم، أو أن المقصود بالجاهلية: تصرفات الصغار، فكأنه يقول له: عند بقية من أخلاق الجهال صغار السن.

(٣) أي علىٰ الرغم من طول مدة إسلامي - وكان من أول من أسلم - ما زلت أقع في أشياء من أخلاق الجاهلية، أو معناه: علىٰ الرغم من السن الذي وصلته ما زال عندي من أوصاف الجهال، وهم الصغار.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٥٧٠٣ ومسلم بنحوه رقم ١٦٦١.

(٥) أخرجه البخاري رقم ١٣٢٩ عن عائِشَةَ رضي الله عنها.

والمودة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلاَ فَحَّاشًا وَلاَ لَعَّانًا[1]، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ، تَرِبَ جَبِينُهُ[2]»[3].

ولم يجز الشرع لأحد أن يسب أحداً بغير حق، وإنما يكون السب بحق حينما يكون المسبوب مخطئًا معتديًا ظالمًا، وتصفه بوصف صادق، ولا تجاوز ذلك، فذلك مسبته الجائزة، وعلىٰ هذا يُحمَل قول النبي ﷺ: «لَيُّ الواجد[4] يُحِل عِرضه وعقوبته»[5]، فالذي يتأخر في سداد الدين وهو قادر علىٰ سداده؛ يَجوز الكلام في عرضه أي في سُمعَتِه بالصدق، ويجوز لصاحب الحق أن يُغلِظ له في المطالبة وأن يفضحه ويُشهِّر به، ويقول: إنه مماطل أو معتدي أو يقول: منعني حقي وأَخَّر سداد ديني بغير حق، كما يجوز عقابه وتعزيره.

- وحرم **التفاخر** ودعوىٰ الجاهلية والهجاء، لما فيه من تكبُّر، تبغضه النفوس وتنفر من أصحابه.

- وحرم **كلام ذي الوجهين**، وفيه مجاملة وإصلاح للعلاقة علىٰ حساب آخرين.

---

(١) والمعنىٰ: أنه لم يكن يسب ولا يكثر السب، ولا يغلظ القول ولا يُفحش فيه ولا يقول كلامًا قبيحًا، ولا يجاوز حدود الأدب، ولا يلعن ولا يكثر اللعن.

(٢) (تَرِبَ جَبِينه): كَلِمَة تَقُولهَا الْعَرَب جَرَتْ عَلَىٰ أَلْسِنَتهمْ، وَهِيَ مِنْ التُّرَاب، أَيْ سَقَطَ جَبِينه لِلأَرْضِ، وهي كَلِمَة تَجْرِي عَلَىٰ اللِّسَان وَلا يُرَاد حَقِيقَتهَا، تجري في كلام العرب مجرىٰ التحبب.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٦٨٤.

(٤) (لَيُّ الواجِد): أي تأخير سداد الدين ممن يقدر علىٰ سداده، فهو المماطلة.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٦٢٨ وابن حبان رقم ٥٠٨٩ والحاكم رقم ٧٠٦٥ وصحح إسناده. رووه عن الشَّرِيْد ﷺ، وأخرجه البخاري مُعلَّقًا قبل حديث ٢٢٧١.

- وحرم **انتهار الفقير وقهر اليتيم**[1] **وعضل الزوجات**[2] **والمنّ بالعطية**[3]، لما فيها من احتقارٍ وازدراء وإزعاج نفسي لأصناف من الضعفاء والمحتاجين.

- وحرم **الوعد الكاذب، والتغريرَ في بيع أو زواج، وتنفيقَ السلعة باليمين الكاذبة**، لما فيها من تغرير وغش وخداع وخيانة للمسلمين.

- وحرم **رمي البريء بالذنب**، لما فيه من ظلم وتزوير وتحميل الجريمة وعقوبتها للآخرين.

- وحرم **الجهر بالسوء** من القول[4]، لما فيه من إزعاج لأسماع الآخرين.

- وحرم **تناجي اثنين معهما ثالث** وحده بغير إذنه، لما فيه من إشعار بالنقص لهذا الثالث.

- وحرم **الدعاء على الأهل والولد**، لما فيه من تحزين لهم وتخويف وتسبب في الشر لهم[5].

---

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى: ٩-١٠].

(٢) عَضْل المرأة: منعها من الزواج ظلماً، سواء كان المنع من أهلها أو من زوجها السابق، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء: ١٩].

(٣) قال تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

(٤) قال تعالىٰ: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾ [النساء: ١٤٨]، والمعنىٰ: أن الله لا يحب الجهر بالقبح من القول؛ إلا من ظُلِم، فيجوز للمظلوم أن يخبر عن ظلم الظالم، وأن يدعو عليه.

(٥) هذا إذا كانوا مخطئين، ومع ذلك لا ينبغي الدعاء عليهم، أما إذا كان الدعاء ظالماً فلا يقبله الله، ولا يخاف منه المؤمن.

- وحرم الله **إفشاء السر**، لما فيه من تضييع لخصوصيات الآخرين، وإفساد لبعض أعمالهم، أو تسبب في قطيعة.

- وحرم إفشاء السر بين الزوجين، لما فيه من إلغاء لِخُصوصيَّة الحياة الزوجية، ولما فيه من إحراج للآخر، ونزولٍ عن رتبة الحياء والمروءة.

- وحرم **إفساد المرأة علىٰ زوجها**، وحرَّم **طَلَبَ المرأةِ طلاقَ ضَرَّتِها**، بغير سبب معتبر شرعـًا، لما فيه من إيذاء لتلك المرأة والضَّرَّة.

- وحرم الله **ترويع المسلم** وتخويفه وتهديده، جاداً أو مازحـًا، لما فيه من رعب وأذىٰ نفسي قد يصيب المسلم، وربما تسبب في أمراض نفسية أو جلطات أو رَدّاتِ فِعْلٍ تُجاوِزُ الحدود.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون من النبي ﷺ فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلىٰ حَبْلٍ معه، فأخذه، ففَزِعَ، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلمـًا»(١).

- وحرم الله **إيذاء المسلم برفع الصوت**، ولو كان رفع الصوت في طاعة، فأمرنا الله بغض الصوت دائمـًا، بحيث لا يرفع الإنسان صوتـًا فوق حاجة السامعين، قال تعالىٰ: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، وأمر الله تعالىٰ من يقوم الليل أن لا يرفع صوته كثيراً: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وكان النبي ﷺ إذا قام من الليل فوجد يقظانـًا سلم عليه بصوت خفيض بحيث يسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم(٢)، ونهىٰ النبي

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٥٠٠٤ وأحمد نحوه رقم ٢٣١١٤.

(٢) عن المقداد بن عمرو رضي الله عنه المعروف بالمقداد بن الأَسْوَد وهو الذي رباه قال: =

ﷺ أن يرفع الإنسان صوته بحيث يشوش علىٰ إخوانه، قال رسول الله ﷺ: «ألا إن كُلَّكُم مُناجٍ ربَّه، فلا يؤذِين بعضكم بعضًا، ولا يرفعن بعضكم علىٰ بعض بالقراءة»، أو قال: «في الصلاة»(١).

– وكل ذلك حرمه الله مراعاة لما تقتضيه الأُخُوَّة، وحفاظًا علىٰ الوحدة والمحبة بين المسلمين، فهذه تشريعات كلها أخلاقية، ومقاصدها الرقي بأخلاق الإنسان ومعاملاته.

– ولا يكتفي المسلم بعدم الأذىٰ لأخيه، بل يرد الأذىٰ عن أخيه إن كان من غيره، قال ﷺ: «ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه؛ إلا كان حقًا علىٰ الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة»(٢).

– وأمرنا الله تعالىٰ بأن نرتقي في كلامنا ليكون سديداً صادقًا حسنًا لينًا لطيفًا، فلا ينبغي للمسلم أن ينزل إلىٰ الكلام المُخَلْخَل أو المشكوك فيه أو الكاذب أو المسيء أو القاسي الغليظ، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى

= «فقال النبي ﷺ: احتلبوا هذا اللبن بيننا، فكنا نحتلب، فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ونرفع للنبي ﷺ نصيبه، فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا؛ لا يوقظ نائمًا، ويُسمِعُ اليقظان» جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ٢٠٥٥.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ١١٩١٥ وأبو داود ١٣٣٢ والنسائي رقم ٨٠٩٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبداية الحديث: قال أبو سعيد: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال: «ألا ان كلكم...»، والنهي عن رفع الصوت بالقرآن إذا كان يشوش علىٰ الآخرين ورد في أحاديث عند أحمد رقم ٤٩٢٨ عن عبد الله بن عمر ورقم ٧٥٢ عن علي رضي الله عنه، والنسائي رقم ٨٠٩١ ومالك رقم ١٧٧ عن البَيَاضِي فروة بن عمرو.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٢٧٥٧٦ والترمذي نحوه رقم ١٩٣١ عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

﴿يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلْإِنسَـٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]، فللشيطان مدخل إلىٰ الإنسان بسبب الكلام الباطل والسيء، ولأجل ذلك لم يأمرنا الله بالكلام الحسن، بل بالأحسن، فالعبارة الحسنىٰ التي يجد المسلم خيراً منها يتكلم بالتي هي خير، والعِبارة التي يمكن أن تُحْمَل مَحمَلاً سيئاً أو مزعجاً؛ يستبدلها بعبارة لا تحتمل ولا تُؤَوَّل إلا علىٰ وجه سليم.

وبين لنا ربنا سبحانه أن الكلمة السديدة سبب في إصلاح حال الإنسان، وإصلاح شأن ذريته من بعده، فقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، فإذا كان كل واحد منا يحسن إلىٰ أبناء الآخرين؛ فإن الآخرين سيكونون كذلك مع أبنائنا، فلن يضيعوهم.

٢١. ترك التجسس علىٰ المسلمين:

وهو البحث عن الأسرار وتتبع العيوب والعورات والأخطاء والسقطات عند المسلم.

ذكر النبي ﷺ النهي عن التحسس[١] والتجسس ضمن أخلاقيات الأخوة، فقال: «ولا تحسسوا، ولا تجسسوا»[٢].

---

(١) قال الخطابي عن أصل كلمة التحسس: «وَأَصْل هَـذِهِ الْكَلِمَة الَّتِي بِالْمُهْمَلَةِ مِنْ الْحَاسَّة إِحْدَىٰ الْحَوَاسّ الْخَمْس، وَبِالْجِيمِ [أي التجسس] مِنْ الْجَسّ بِمَعْنَىٰ اِخْتِبَار الشَّيْء بِالْيَدِ وَهِيَ إِحْدَىٰ الْحَوَاسّ، فَتَكُون الَّتِي بِالْحَاءِ أَعَمّ»، وقال بعض العلماء: هما بمعنىٰ واحد، فتكون للتأكيد، وقيلَ: بِالْجِيمِ الْبَحْث عَنْ عَوْرَاتهمْ، وَبِالْحَاءِ اسْتِمَاع حَدِيث الْقَوْم.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٧١٩ ومسلم رقم ٢٥٦٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه، =

وقد جاء النهي عن التجسس في القرآن مع النهي عن سوء الظن ومع النهي عن الغيبة، لأن سوء الظن يدفع إلىٰ التجسس، وإذا توصل بالتجسس إلىٰ معرفة عيب فإنه يؤدي إلىٰ الغيبة، فنهىٰ الله عن كل ذلك، فقال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١٢].

كما جاء النهي عن التجسس في حديث النبي ﷺ ضمن النهي عن سوء الظن والنهي عن التباغض، لأن سوء الظن يدفع إلىٰ التجسس، والتجسس يدفع إلىٰ أن يبغض بعضنا بعضاً.

وقد حرم الله التجسس حتىٰ لا نَخرقَ قاعدة حسن الظن مع المسلم، وقطعاً لطريق الإيذاء والاتهام، وإبقاءاً علىٰ سمعة المسلم نظيفة في المجتمع وبين الناس.

ولا يمكن أن يعيش مجتمع في أمن وحرية إذا كان هناك من يتجسس عليه، فالأذىٰ النفسي الذي يصيب الناس كبيرٌ حينما يكون كل واحد يخاف من إخوانه، فحرم الله التجسس ليبقىٰ كل مسلم آمناً مطمئناً، فالمجتمع المسلم الذي يلتزم بأمر الله لن يتتبع عوراته، ولا يستكشف أسراره التي لا يرغب في معرفة الناس لها.

وبين النبي ﷺ أن عقاب التجسس من جنسه، فهو من معاصي السمع

= وتمام الحديث: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

والأذن، لذلك يعاقب في أذنه يوم القيامة، قال ﷺ: «من استمع خبر قوم وهم له كارهون؛ صُبَّ في أُذُنِه الآنُكُ يوم القيامة»[1].

وقد بين النبي ﷺ أن للتجسس أثراً نفسياً سيئاً، فهو يؤدي إلىٰ إفساد الناس، فإذا قال الواحد منا إنه يريد أن يتجسس للإصلاح؛ فقد أخبره النبي ﷺ أنك ستُفسد بذلك ولن تصلح، فقال ﷺ: «إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»[2]، والفرد الذي يعلم أنه في مجتمع يتجسس عليه لا يترك العِوَج والخطأ من نفسه لأجل الله، بل يتركه خوفاً ونفاقاً، فالتجسس يصنع فساداً عاماً.

وقد بين العلماء أنه يستثنىٰ من التجسس مَا لَوْ تَعَيَّنَ طَرِيقاً إِلَىٰ إِنْقَاذ نَفْس مِنْ الْهَلاك مَثَلاً أو المعصية، كَأَنْ يُخْبِرك من تثق به أن فُلانًا أَخْبر أنه ذاهب ليقتل شخصاً ظُلْمًا، أَوْ أن فلاناً خلا بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، فَيُشْرَع فِي هَذِهِ الصُّور وأمثالها التَّجَسُّس وَالبَحْث عَن ذلك، ثم مَنْعُه؛ حمايةً للمسلم والمسلمة من القتل والمعصية، ولأنه لا يمكن استدراك ذلك بعد وقوعه.

وليس للمسلمين ولا لمن يُوظِّفه الحاكم للأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٦٦٣٥ والترمذي رقم ١٧٥١ عن ابن عباس رضي الله عنهما، و(الآنك): الرصاص المذاب.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود رقم ٤٨٨٨ وابن حبان رقم ٥٧٦٠ عن معاوية ﷺ، وجاء في حديث حسن أخرجه أبو داود رقم ٤٨٨٠ عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه؛ لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم؛ يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته؛ يفضحه في بيته»، وأخرج الترمذي نحوه رقم ٢٠٣٢عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المنكر[1]؛ أن يبحث عما لم يظهر من المحرمَّات، ولو غلب على الظن أن أهلها يفعلونها ويُسِرُّونها، إلا في الحالات التي ذكرنا وأمثالها.

٢٢. عدم ظلم المسلم أو تركه إلى مَنْ يَظْلِمه أو تسليمه إلى من يظلمه:

أمرنا الله تعالى بالعدل مع الناس جميعاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

فلا يجوز للمسلم أن يَظْلِم مسلماً أو كافراً، قال تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم مُحرَّماً، فلا تَظالَموا»[2].

وإذا رأينا مسلماً أو غيرَه يُظلَم؛ فلا يجوز لنا أن نتجاهل ذلك، بل يجب أن نبذل وسعنا لمنع الظلم ورفعه عنه، وكف يد الظالم عنه إن استطعنا.

ومما يحرم علينا أن نُسَلِّم المسلم إلى من يظلمه، فمن فعل ذلك فقد أعان على منكر وظلم؛ فهو ظالِمٌ، مُتعاونٌ على الإثم والعُدوان.

وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذلك في قوله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم، لا يظْلِمُه، ولا يُسْلِمهُ»[3]، وفي قوله ﷺ: «وكُونُوا عِبادَ الله إِخْواناً، المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِم، لا يَظلِمُه، ولا يَحْقِرُهُ، ولا يَخْذُلُهُ... كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حرامٌ دمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ»[4].

(١) وهو الذي يسمى المُحْتَسِب في كتب الفقه الإسلامي.

(٢) من حديث طويل، أخرجه مسلم رقم ٢٥٧٧ عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٣١٠ ومسلم رقم ٢٥٨٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكما لا يجوز للمسلم أن يعتدي علىٰ المسلم بقتل أو سرقة أو تهمة بغير حق، فكذلك لا يجوز له أن يعين علىٰ ذلك، أو يسكت علىٰ من يفعل ذلك في حق أخيه المسلم.

- وكما أن الامتناع عن الظلم ورفع الظلم مطلوب في حق كل فرد مسلم؛ فكذلك هو مطلوب من دولة المسلمين، بل إن كانت دولة المسلمين قادرة علىٰ أن ترد الظلم عن أي إنسان في أي بلد في الأرض؛ فذلك واجب المسلمين، ولا يجوز أن ترىٰ أحداً من الناس يتعرض لظلم واستبداد؛ ثم لا تتدخل دولة الإسلام، حينما تكون قادرة علىٰ ذلك(1).

٢٣. عدم نصرة المسلم في ظلم أو باطل:

كما يحرص المسلم علىٰ حماية المظلوم ورفع الظلم عنه؛ كذلك يجب أن يحرص علىٰ إصلاح الظالم، فلا يجوز لنا أن نهمل أحداً من شعوبنا وأمتنا وأفرادنا، أو نتركه علىٰ باطل، بل يجب أن نحرص عليه وعلىٰ هدايته وتقويمه وتسديده، ونحمله علىٰ ذلك، ونمنعه من أي اعتداء أو باطل، إن استطعنا، فواجب كل مسلم أن يتصف بصفة رسول الله ﷺ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٩].

وبين النبي ﷺ وجوب نصرة الظالم بإصلاحه، فقال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله؛ ننصره مظلوماً؛ فكيف ننصره ظالماً؟

(١) وإنما نهانا الله تعالىٰ أن ننصر الكافر في الدين، أو ننصره علىٰ دين الحق، أما نصرته حيث يكون مظلوماً فلا يدخل في ذلك، وفي المسألة تفصيل، حيث تراعىٰ مصلحة المسلمين وقدراتهم.

قال: تأخذ على يديه»[1]، وقال ﷺ: «إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر»[2].

وهذا الواجب في الأخذ على يد الظالم ومنعه من الظلم وإصلاحه وحمله على الحق؛ يزداد وجوباً في حق الحاكم الظالم الذي يظلم الألوف والملايين، فلا يجوز للأمة المسلمة أن تسكت على ظالم أو تستسلم لمستبد، أو تعينه في ظلمه وإجرامه وإفساده واستبداده.

٢٤. ترك التنافس المؤذي:

مما أدب الله به المسلمين أن ندبهم إلى أن يؤثر كل واحد منهم إخوانه على نفسه، فإن نزل المسلم عن هذا الأدب الكريم فلا ينبغي له أن يقدم مصلحته على مصلحة أخيه؛ إذا سبقه أخوه إلى أمر مباح فيه خير، وحذرنا النبي ﷺ من منافسة المسلم في ذلك، فقال: «ولا تنافسوا»[3].

ولا يدخل في التنافسِ الذي نهى عنه النبي ﷺ التنافسُ في الطاعة والاجتهاد والتسابق فيها، لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ * خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٢-٢٦].

وإنما يدخل في نهي النبي ﷺ التنافس على الدنيا مما يؤدي إلى البغض والحقد والهجران، كالتنافس على سلعة، فيقدم نفسه على أخيه، ويُفسِد بيع أخيه، بعد أن سبقه إليها، وكالتنافس على زوجة فيخطب مخطوبة غيره.

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٣١٢ عن أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٥٨٤ عن جابر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن البيع علىٰ بيع أخيك، قال ﷺ: «ولا يبِعْ بعْضُكُمْ عَلَىٰ بيْعِ بعْضٍ»(١).

كما نهىٰ عن الخِطبة علىٰ خِطبة أخيك، فقال ﷺ: «لا يخطِب الرجل علىٰ خِطبة أخيه، حتىٰ يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»(٢)، فتحرم خِطبة إنسان علىٰ خِطبة أخيه، إذا كان أهل المخطوبة قد وافقوا عليه، إلا إنْ أَذِنَ له الخاطب، أما إذا لم يجيبوه؛ فلا يَحرُم أن يخطِب، لكن الأَوْلىٰ أن ينتظر جوابهم له، فإن رفضوا خَطَب.

ومن التنافس المحرم المؤذي للمسلم، والذي فيه اعتداء علىٰ مقام الأُخُوَّة؛ عدد من الأمور حذر منها النبي ﷺ في حديث واحد، يجمعها أنها تنافسٌ غيرُ شريف، عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل علىٰ سوم أخيه، ونهىٰ عن النجش وعن التصرية(٣)»(٤).

فتاجر المدينة حينما يتلقىٰ البضائع من الفلاحين وأهل البادية، فيشتري منهم بِرُخْص؛ يتسبب في قلة الربح للمزارعين ولأهل البادية، ويبيع بضائعهم وطعامهم غاليًا لأهل المدينة؛ فيتسبب في الغلاء علىٰ أهل المدينة، فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك إرفاقًا بالناس، لما في ذلك من تنافس يؤذيهم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة ﷺ، وقد سبق الحديث عن البيع علىٰ بيع أخيك.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٤٨٤٨ ومسلم رقم ١٤١٢، عن ابن عمر ﷺ.

(٣) وقد سبق الحديث عن السوم علىٰ أخيه، وعن النجش والتصرية، في الحديث عن الاعتداء علىٰ مال المسلم بغير حق.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٥٧٧ ومسلم ١٥١٥، ولفظه عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن التلقي للركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش والتصرية، وأن يستام الرجل علىٰ سوم أخيه».

ومن التنافس المحرم والمؤذي ما يكون بين الأقرباء والأرحام والجوار والكَنّات والحَمَوات؛ من تنافس علىٰ أخذ حقوق بعضهم، أو تنافس علىٰ أن يغلبهم علىٰ أخذ ما يجب لهم، أو علىٰ أن يستخدمهم فيما لا يجب عليهم.

والضَّرَّة التي تطلب من زوجها أن يُطَلِّق ضرتها، والمرأة التي تقبل الزواج بشرط أن يُطَلِّق الرجل زوجته الأولىٰ، فإنها تنافسها وتؤذيها، إذ لها الحق أن تطالب بحقها، لكن لا ينبغي أن تطالب بما يضيع حق غيرها، أو يفسد شأنها.

ومن التنافس المحرَّم الذي نهىٰ عنه الحديث؛ التناجش والسَّوْم علىٰ سَوْم أخيه.

كما منع النبي ﷺ من التنافس في أمر مباح سبق إليه أخوك، فقال ﷺ: «من أَعْمَر أرضـًا ليست لأحد؛ فهو أحق بها»(١).

ومثل ذلك إذا كان الإنسان في مجلس فقام لأمر ثم رجع؛ فلا يجوز منافسته في مكانه، قال ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»(٢).

كما لا ينبغي للمسلم أن يأتي إلىٰ المسجد؛ فيُقيمَ مَن سبقه إلىٰ موضع

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢١٠ عن عائشة رضي الله عنها، وقد روي حديث حسنه بعض العلماء عن عائشة رضي الله عنها، قالت قلنا: يا رسول الله؛ ألا نبني لك بيتًا بمنىٰ يظلك، قال: «لا، منىٰ مُناخٌ لمن سبق» أخرجه أحمد رقم ٢٥٧٥٩ ونحوه الترمذي رقم ٨٨١ وقال: حسن صحيح، وأبو داود رقم ٢٠١٩، وقوله: (مناخ): أي الموضع الذي تَبْرُك فيه الإبل، وقد أخذ الفقهاء من هذه النصوص وأمثالها قاعدة: (مَن سَبَق إلىٰ مُباح فقد مَلَكَه).

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢١٧٩ عن أبي هريرة ﵁.

للصلاة، فليس من حق إنسان أن يتخذ لنفسه موضعًا في المسجد يمنع الناس منه إذا سبقوه إليه(١).

ومن أسوإ التنافس المحرم؛ ما يكون بين العلماء أو بين الدعاة، فبدلاً من أن يتنافسوا علىٰ خدمة الدين والتعاون علىٰ ذلك، يحاول أحدهم أن يفسد علىٰ غيره فعله الطيب، ليظهر هو أفضلَ منه، فإما أن ينتصر الدين علىٰ يديه هو، وإما أن لا ينتصر، وهذا من حظوظ النفس وأهوائها، ومن تنافسها بالباطل مما يؤدي إلىٰ عرقلة العمل للإسلام.

٢٥. الخلو من الحقد والكراهية والعداوة والبغضاء وترك الأسباب المؤدية إليها:

أوجب الله طهارةَ قلوب المؤمنين وصفاءَ نفوسهم علىٰ بعضهم من الكراهية والحقد والبغضاء(٢)، وأمرهم بالمسامحة والعفو فيما بينهم، قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ﴾ [النور: ٢٢].

---

(١) وقد ورد في ذلك حديث حسنه بعض العلماء؛ «نهىٰ رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغُراب [أي تخفيف السجود]، وافتراش السبُع [أن يجعل ذراعيه علىٰ الأرض]، وأن يوطّن الرجل المكان في المسجد؛ كما يوطّن البعير» أخرجه أحمد رقم ٢٣٨٠٩ عن سَلَمَة، وأخرجه أبو داود رقم ٨٦٢ والنسائي رقم ٦٩٦ وأحمد ٣/ ٤٢٨و٤٤٤ عن عبد الرحمن بن شِبْل.

(٢) بين الله تعالىٰ أنه قد لا تخلو نفوس بعض المسلمين من غِلٍّ وحقد وبغضاء، حينما بين أنه يزيل هذا الغل من قلوبهم في الجنة، قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، والآية لا تعني أن ذلك مقبول، وإنما هو وصف لما هو في واقع الأمر، وواجب كل مسلم أن يطهر قلبه من الحقد والبغضاء بغير حق علىٰ إخوانه.

والمسلم من شأنه أن يعامل إخوانه في الله كأنهم إخوان في النسب، وزيادة، فلا يفتش عن معايبهم، وإن اطلع عليها غض الطرف عنها، ونصحهم إن استطاع، وإن أساؤوا إليه عفا وتجاوز، ولم يَحمِل في قلبه عليهم.

ونهانا الله تعالىٰ مما يترتب علىٰ البغضاء من عداوة وإيذاء، وبيَّن لنا أن مَن قَبلَنا وقعوا في ذلك ليحذرنا من أن نفعل مثل فعلهم فنقع فيما وقعوا فيه، ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

والكره والبغض من طرف؛ قد يحمل الطرف الآخر علىٰ البغض والرد بالمثل، فتتحامل القلوب علىٰ بعضها، وتتنافر، لذلك نهىٰ النبي ﷺ عن البغض من الطرفين، فقال ﷺ: «ولا تَباغَضُوا»(١).

وهذا النهي يفيد النهي عن أسباب البغض والكراهية والحقد، لأن البغض لا ينشأ في القلب بذاته إلا بما يولده ويتسبب فيه، من إساءة أو ظلم أو تطاول أو اتباع للهوىٰ ومخالفة لأمر الله.

وهذا البغض حرام، وما ينتج عنه من إعراض وقطيعة أيضًا حرام، إلا إذا كان بغضًا بسبب ذنب ومخالفة شرعية، فبغض العاصي والمعصية واجب، بقدر معصيته وخطورتها.

مع واجب المؤمن في أن يوازن بين موجبات الحب وموجبات البغض، فإن كان ما يستدعي البغض أقل فإنه يبقىٰ محبًا لأخيه المسلم في الجملة،

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه البخاري رقم ٥٧١٨ عن أنس بن مالك ﷺ بلفظ: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا...».

مع كراهية المعصية منه، وهي تنقص من المحبة لكن لا تلغيها تماماً، إلا أن يصل إلىٰ الكفر؛ فلا محبة لكافر.

وعلىٰ المسلم أن يتحرىٰ الحق في كل شيء، ويتحرىٰ الحق في الأمور التي يجعلها سبباً لكراهية المسلمين، فلا ينبغي أن يجتهد اجتهاداً خاطئاً، ثم يعادي إخوانه بناءاً عليه، ويجعل من ذلك سبباً في الكراهية والبغضاء، فيخطئ ويبني علىٰ خطئه خطأً آخر يتسبب في التنافر بين المسلمين والتفرقة بينهم، فيكون لذلك أثره السيء علىٰ وحدة المسلمين ونصرة دينهم، لذلك نجد أن النبي ﷺ بين أن البغضاء هي الحالقة، تعبيراً عن أنها سبب في إضعاف الدين ونقصه، في نفوسنا وفي مجتمعاتنا، فقال ﷺ: «دَبَّ إليكم داءُ الأممِ قبلَكم؛ الحسدُ والبغضاءُ، والبغضاءُ هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، أفلا أنبئكم بما يُثَبِّتُ ذلك لكم؛ أفشوا السلام بينكم»(١).

وقد ذكرنا كثيراً من الصور التي حرمها الله تعالىٰ، والتي قد تؤدي إلىٰ العداوة والتباغض والحقد والهجران والتدابر، كالاعتداء علىٰ نفس المسلم أو ماله أو سمعته.

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد رقم ١٤١٢ و ١٤٣٠ والترمذي رقم ٢٥١٠ عن الزبير بن العوام ﷺ وأخرج البخاري نحوه في الأدب المفرد رقم ٢٦٠، وأخرج أحمد رقم ٢٧٥٤٨ والترمذي - وصححه - رقم ٢٥٠٩ وأبو داود رقم ٤٩١٩ وابن حبان رقم ٥٠٩٢ عن أبي الدرداء ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير من كثير من الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلىٰ، قال: إصلاح ذات البَيْن، وإياكم والبِغْضَة، فإنها هي الحالقة»، وأخرجه مالك في الموطأ رقم ١٦٠٨ مرسلاً عن سعيد بن المسيب، وأخرج الترمذي رقم ٢٥٠٨ بمعناه مختصراً عن أبي هريرة ﷺ.

- ومن الصور التي تؤدي إلى البغضاء والكراهية والحقد بغير حق: **العصبية للعشيرة والجنس والبلد، والتفاخر بالأنساب والبلدان واللون والعرق**، وقد نهى النبي ﷺ عن التعيير والتنقيص بشيء من ذلك، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إني ساببت رجلا فعيَّرْته(١) بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أَعيَّرْته بأمه؟ إنك امْرُؤٌ فيك جاهلية»(٢)، وذكر في رواية أخرى أن أمه أعجمية(٣).

وبين النبي ﷺ أن التمييز والتعيير بهذه الأمور فعلٌ مرفوض سَخِيف مُقْرِف تَتَأَفَّفُ من النَّفْس السَّوِيَّة، وهو من أفعال الجاهلية الساقطة المتخلفة الحقيرة، فحينما سمع النبي ﷺ أنصارياً يستنصر بالأنصار ومهاجرياً يستنصر بالمهاجرين؛ قال: «مَا بَالُ دَعْوَىٰ جَاهِلِيَّةٍ»، وقال: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»(٤).

فالعشيرة والنَّسَب والجنس والوطن واللغة والعِرْق واللون؛ كل هذه الأمور لا يجوز العصبية لها ولا التفريق بسببها بين الناس، ولا تعيير أحد بها، كان من خطبة النبي ﷺ في وسط أيام التشريق في حجة الوداع: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر؛ إلا بالتقوى»(٥).

---

(١) (عَيَّرته): أي انتقصته وذممته وحقرته.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٣٠.

(٣) قال أبو ذر رضي الله عنه: «كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها...» أخرجه البخاري رقم ٥٧٠٣.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٤٦٢٢ ومسلم رقم ٢٥٨٤، (منتنة): أي قبيحة كريهة مؤذية، كرائحة الجيفة.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٢٣٥٣٦، يرويه عن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي ﷺ، وللحديث تتمة.

وهذه الأمور لا تصلح لأن تكون سببًا في التمييز بين الناس، أو سببًا لتنقيص أحد منهم، إنما تكون الرفعة أو النقص بحسب زيادة التقوىٰ والإيمان أو نقصهما، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية[(١)]، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لَيَدَعَنَّ رجال فخرهم بأقوام؛ إنما هُمْ فَحْمٌ مِن فَحْمِ جهنم، أو ليكونُنَّ أهونَ علىٰ الله مِن الجِعلان[(٢)] التي تدفع بأنفها النَّتَن»[(٣)].

ولما كان الحقد والبغضاء يؤدي إلىٰ القطيعة، فقد نهىٰ النبي ﷺ عن القطيعة والهجران أيضًا.

٢٦. ترك الهجران بين المسلمين:

حتىٰ تدوم الأخوة والوحدة والألفة بين المسلمين لا بد أن يبقىٰ التعامل فيما بينهم راقيًا متسامِحًا، فالحياة فيها ما يُنكِّد ويُنَفِّر ويُفرِّق بين الإخوان، لكن المؤمن يتحمل ويصبر، ويعفو عن إخوانه، ولا يفعل شيئًا يسبب إزعاج

---

(١) (عُبِّيَّة الجاهلية): أي كِبْرها.

(٢) (الجِعلان): حيوان كالخنفساء.

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٥١١٦ عن أبي هريرة ﵁، ونحوه أحمد رقم ٨٧٢١، وأخرجه الترمذي رقم ٣٢٧٠ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان؛ رجل بر تقي كريم علىٰ الله، وفاجر شقي هين علىٰ الله، والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب...»، وأخرج نحوه ابن حبان رقم ٣٨٢٨.

إخوانه ونفورهم منه، وإذا حصل منهم شيء يزعجه؛ لم يجعل من ذلك سبباً في قطيعتهم وإدارة ظهره إليهم.

وقد نهىٰ اللهُ المسلمَ أن يهجر أحداً من المسلمين، أو يدير قَفاهُ ودُبُرَه إليهم، وهذا النهي يتضمن النهي عن فِعْلِ ما يؤدي إلىٰ ذلك، من ظلم أو تفاخر أو تكبر أو حسد أو إيذاء بقول أو فعل.

قال رسول الله ﷺ: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»(1).

وحينما يُدِيْرُ الإنسان دُبَرَه لأخيه؛ فإن ذلك يُشعر بالإعراض والاحتقار والمُعاداة، والمسلم يسمو به أدبه وذوقه عن أن يفعل ذلك، حتىٰ مع المسيئين، لأن المسلم يُعامِل الناس بأخلاقه، لا بأخلاقهم.

وعادة ما يكون التدابر هو بداية الهجران، فإذا أدار ظهره لأحد؛ هَجَرَهُ بعد ذلك، لذلك نهىٰ الحديث عن الهجران، فإن وقع منك التدابر فلا يكنْ مفتاحاً إلىٰ الهجران فيدوم ويطول.

والله تعالىٰ هو خالق الإنسان، ويَعلم طبائعه وضعفه، وما جَبَل فيه من نفس وحقد ابتلاه به، فجاءت تشريعاته تراعي ذلك، رحمة بنا وتخفيفاً علينا، ومن هنا عفا عن الهجران دون ثلاثة أيام.

فبين الحديث أن الله حرَّم الهجران والمقاطعة لأخيك المسلم أكثر من ثلاثة أيام، ولا يفهم بمفهوم المخالفة أنه يجوز أقل من ثلاثة أيام، وإنما هو علىٰ سبيل المسامحة، لأنه لا يخلو الناس من بعض المقاطعة والمهاجرة وقت الغضب، وفي مواقف الإساءة، فرخص فيه بما لا يزيد علىٰ ثلاثة أيام.

---

(1) أخرجه البخاري رقم ٥٧١٨ ومسلم رقم ٢٥٥٩، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وإنما رخص بالمهاجرة، تسكيناً للنفس، ولم يرخص بما يزيد علىٰ ذلك من إيذاء بالقول أو الفعل، أو بالغِيبة أو بالكَيد ونحو ذلك.

– وقد بين النبي ﷺ أن الذي يستطيع أن يَسُلَّ الحقد من نفسه، ويخالف نفسه التي تدعوه إلىٰ الكراهية والبغض، ويجاهدها في ترك المقاطعة؛ فهو أرقىٰ إيماناً وأفضلُ خُلقاً وأكثرُ ثواباً عند الله، فقال رسُول اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِىٰ يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»(١).

فبإلقاء السلام يكون قد قطع القطيعة والهجران، وفتح باب المواصلة، ولا يعني الحديث أن يقتصر علىٰ السلام، بل السلام مفتاح يدل علىٰ رجوع العلاقة، فمَن سلَّم لكنه امتنع عن الكلام مع من كان يهجره؛ فإنه لم يقطع الهجران، لا سيما إن كان أخوه يتأذىٰ من ذلك.

فترك المقاطعة والهجران يكون بطرح السلام، ثم بقبول الكلام والموادة إذا لقيه في طريق أو مجلس، بل وينبغي أن يعود إلىٰ الحالة الطبيعية من التزاور والملاطفة والود والتراحم والتعاون مع كل مسلم، وكذلك الأمر مع الأرحام من بابٍ أَوْلىٰ.

– ولا يجوز هجران الزوجة بالكلام والسلام، فإذا أساءت جاز أن يؤدبها بهجرانها في الفراش والمضجع(٢).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٧٢٧ ومسلم رقم ٢٥٦٠، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁، وقال مسلم: «لمسلم» بدل «لرجل».

(٢) قال الله تعالىٰ: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، وقال ﷺ: «ولا تهجر إلا في البيت» حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٢١٤٢ والنسائي رقم ٩١٧١، ونحوه عن أحمد ٥/ ٥، عن معاوية بن حيدة القشيري ﵁.

لا ينبغي للمسلم أن يقاطع الأقارب والإخوان والأبناء بترك السلام والكلام، إنما يجوز ترك بسط الوجه وترك التسمية، كما كانت تفعل عائشة حينما كانت تقول للنبي ﷺ: «والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك»(١).

- وهذا الهجران الذي سبق بيان حُكمِه؛ إنما هو فيما كان في الأمور العادية والدنيوية، مما يكون الهجران فيه انتصاراً للنفس وكبريائها، أو رداً للأذىٰ عنها، أو سعياً إلىٰ مصلحة دنيوية، لا انتصاراً لأمر الله وشرع الله.

أما إذا كان سببُ الهجرانِ الانتصارَ لله ولدينه، والغضبَ لله تعالىٰ ولحرماته؛ فذلك له حكم آخر؛ فيجوز عندئذ أن يكون الهجران أطول من ذلك، وتراعىٰ فيه المصلحة الشرعية، فمن كان يُظَنُّ أنه يرتدع بالهجران والمقاطعة ويتأثر؛ فالأولىٰ مقاطعته ليتوب، وتكون مقاطعته بترك الكلام والزيارة والملاطفة وغير ذلك.

وإذا كان المسلم يتأثر بأصحاب المعاصي أثراً سيئاً ويفتن في دينه فالواجب مقاطعتهم، أما إذا كان لا يتأثر ولا يُفتَنُ فالأَوْلىٰ عدم مقاطعتهم، ليكون لقاؤه بهم سبباً في نصحه لهم وتذكيرهم مرة بعد مرة، بشرط أن لا يترتب علىٰ لقائهم مفسدة، ولا يكون ذلك علىٰ سبيل الصحبة والمُوادَّة والانبساط إليهم.

وسواء في ذلك الأرحام والأقارب وغيرهم.

وإذا كانت مخالطة العاصي تؤثر عليك وتزيدك بعداً عن الله، أو

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٩٣٠ ومسلم ٢٤٣٩.

تجعلك كالمقر لمعصيته، أو تتسبب في أن يصدر عنك ما لا يجوز؛ فعندئذ يكون الهجران واجباً[1].

وكذلك يجب هجران دعاةِ الفتنة والدعاةِ إلىٰ الباطل، الذين يدعون إلىٰ المعصية والبدعة والاختلاط والمجون.

ويجب هجران أهل الفسق وأصحاب الكبائر كالزناة واللوطية وشاربي الخمر.

ويجب هجران المجاهرين بمعاصيهم.

ويجب هجران الداعين إلىٰ تأييد الظالمين والقاعدين عن الجهاد والعمل لنصرة الإسلام.

وقرب الإنسان من هؤلاء ومخالطته لهم؛ فيه نوعٌ من العون والتأييد والترويج لهم[2]، ومخالطتهم تهمة لمن يقترب منهم، فإنه يُحسَب عليهم، وقد يُعدُّ راضياً عنهم[3].

---

(١) لقول النبي ﷺ: «يُوشِكُ أن يكون خيرَ مالِ المسلم غنمٌ يتبع بها شَعَفَ الجبالِ ومواقع القَطْرِ يفر بدينه من الفِتن» أخرجه البخاري رقم ١٩، فمدح الذين يفرون من الفتن والتأثر بها، وذلك ينطبق علىٰ من يضعف ويتأثر، ولا يستطيع تحصين نفسه، ولا يستطيع أن يُؤَثِّرَ في الآخَرين، بل هم يُؤَثِّرون فيه.

(٢) والله تعالىٰ قال: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

(٣) فقد ذم الله الذين لا ينهون أصحابهم ومَن يخالطونهم عن المنكر، قال تعالىٰ: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُون * كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]، وهذا الذم يقتضي وجوب النهي عن المنكر بين المُتَخالِطِين وغيرهم ممن يرىٰ المنكر، سواء كان صاحبه أو جليسه أو أَكِيْلَه أو شَرِيبَه أم لا.

ولا يَقرَبُ المسلم هؤلاء وأمثالَهم ولا يخالطهم إلا لأجل دعوتهم إلىٰ الله، أو لمصلحة دنيوية مشروعة[1]، فيتعامل معهم بقدر ما يحقق مصلحته، مع التحري أن لا يترتب علىٰ ذلك أي مفسدة.

- وإذا كان المسلم يؤذيك - في نفسك أو دنياك، لا في دينك - إذا خالطته، ولست بقادر علىٰ رد أذاه ومنعِه من معصيته؛ فيجوز لك هجرانه، ولا يجب، وإن كنت قادراً علىٰ التحمل والصبر وترجو أن يترك أذاه، أو ترجو أن تؤثر فيه، وتدعوه إلىٰ حسن المعاملة؛ فالأولىٰ الصبر علىٰ مخالطته[2]، عسىٰ أن تكون سبباً في صلاحه.

وإن كان يؤذيك في دينك، أو يعصي الله بسبب وجودك معه، أو يزداد معصية عند لقائك، بما يتطاول علىٰ الدين، أو بما يغتاب الآخرين؛ فقطيعته وهجرته واجبة، قطعاً للمفسدة.

- وكل كافر يجب هجرانه بالقلب، بعدم مودته، ويجب هجرانه بترك التعاون والتناصر معه علىٰ الباطل والكفر، وعادة لا يكون هجرانه بالكلام، لأنه لا يرتدع بذلك، والكلام معه سبيل لدعوته، فإن كان ممن يرتدع بهجرانه فيكون هجرانه واجباً، إصلاحاً وهداية له.

- وكل من جازت هجرته أو وجبت؛ لا يجوز هجرته ومقاطعته في الدعوة إلىٰ الله، والدعوة إلىٰ الطاعة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لمن كان قادراً علىٰ ذلك.

---

(١) كأن يضطر للتعامل معهم في البيع والشراء، أو المعاملات الرسمية، أو في وظيفة وعمل مشترك مباح.

(٢) لقول النبي ﷺ: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علىٰ أذاهم» حديث صحيح، أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه.

- ومما يدل علىٰ مشروعية المقاطعة للمسلم العاصي، بترك السلام عليه، وترك الكلام معه، وترك كثيرٍ مِن المعاملة معه، تأديبًا له؛ أَمْرُ الرسولِ ﷺ بمقاطعة الثلاثة[1] الذين تخلفوا عن غزوة تبوك[2]، حتىٰ أمر زوجاتهم باعتزالهم، وسمح لمن كان مضطراً لخدمة زوجته أن تخدمه ولا يقربها[3].

---

(١) وهم: كعب بن مالك ﷺ ومرارة بن الربيع العمري ﷺ وهلال بن أمية الواقفي ﷺ.

(٢) قال تعالىٰ: ﴿وعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتىَّ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٨-١١٩]، والأمر في الآية الأخيرة بالكينونة مع الصادقين؛ دليل علىٰ أنه لا يجوز مقاطعة المؤمنين الصادقين الطائعين، وإنما يُقاطَع المسلم العاصي تأديبًا له، أما المنافق فهو كذاب يتظاهر بخلاف حقيقته، فلا تؤدبه المقاطعة، بل سيستخدمها وسيلة للطعن في الدين، لذلك لم يمنع النبي ﷺ من كلام من تخلف عن غزوة تبوك من المنافقين.

(٣) انظر قصتهم في صحيح البخاري رقم ٤١٥٦ ومسلم رقم ٢٧٦٩، وهو حديث طويل عن كعب بن مالك ﷺ، ومما فيه: «ونهىٰ رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبَنا الناسُ، وتغيَّروا لنا، حتىٰ تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا علىٰ ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام عليَّ أم لا، ثم أصلي قريبًا منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت علىٰ صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتىٰ إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتىٰ تسوَّرت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت يا أبا قتادة أنشدك بالله؛ هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فنشدته فسكت، فعدت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي... حتىٰ إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلِّقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلىٰ صاحبيَّ مثل ذلك، فقلت لامرأتي: =

وقد هجر النبي ﷺ أزواجه شهراً، وذلك لسبب شرعي، تربية لهن علىٰ التحقق بطلب الآخرة، وتركِ الميلِ إلىٰ الدنيا، وعدم عصيان الزوج طمعـًا في الدنيا، فهجَرَهُنَّ شهراً حتىٰ نزل قول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]، فخيَّر زوجاته بعدما نزلت الآية بَيْن بقائهن عنده وبين الدنيا؛ فاخترنه علىٰ الدنيا، فلم يطلقهن[(١)].

وقد قاطعت عائشة رضي الله عنها ابن أختها عبد الله بن الزبير، لأنها عَدَّتْه مرتكبـًا أمراً عظيمـًا حينما قال: «لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا»[(٢)]، لكثرة إنفاقها، فهو تهمة لها بالتبذير، وهي إنما كانت تنفق في سبيل الله مما رزقها الله، فلا ينبغي له أن يقول ذلك، مع كونها خالتَه؛ فعَدَّت ذلك منه كبيراً، وكأنها رأته عقوقـًا، فقاطعته وعاقبته بترك مكالمته سنة، حتىٰ أصلح الناس بينهما.

= الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتىٰ يقضي الله في هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلالِ بن أمية رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا، ولكن لا يقربك، قالت: إنه والله ما به حركة إلىٰ شيء...».

(١) تفصيل ذلك في حديث أخرجه البخاري رقم ٢٣٣٦ ومسلم رقم ١٤٧٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سأل عمر بن الخطاب ﷺ فأخبره خبر ذلك.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٧٢٥.

المطلب الرابع

الوحدة والصحبة والتناصح
من ثمرات التأدب بآداب الأخوة

٢٧. الوحدة بين المسلمين:

من الفرائض الواجبة على المسلمين: الوحدة والاتحاد والاجتماع والاتفاق والتكامل، وعدم التفرق والتنازع.

وهذه الفريضة الأخلاقية والسلوكية تنبني على وحدة الاعتقاد والإيمان بين المسلمين، فما دام الفكر واحداً والمرجع واحداً فينبغي أن يجتمع عليه أهله ويتوحدوا ويتحابوا.

فالعبودية لله يجب أن تجمعنا وتجعلَنا أمةً واحدة، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

يجمعنا دين الله والإيمان به وشرعه وأحكامه، فهو الحبل الذي نستمسك به ونتوحد عليه، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ألَّف بين قلوبنا بالفكر الواحد والإيمان بالحق، وأنقذنا بذلك من النار أيضاً، فقوله ﴿فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ﴾ أي بهذا الدين العظيم وهدايتكم إليه.

والنصوص الكثيرة التي تأمرنا بالإخاء والحب في الله، كلها تقتضي وجوب الوحدة بين المسلمين، منها قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ

﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، نسأل الله أن يرحمنا بالإخاء والوحدة والمحبة.

- وواجب الوحدة واجب عظيم له أثر عظيم على حال المسلمين، وإهمال هذا الواجب يؤدي إلى فساد حال الأمة وذهاب قوتها، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ومن نظر في حال الأمة يجد تصديق هذه الآية، فإن تضييع الإخاء والمحبة والوحدة سببٌ في كل مشكلةٍ وتخلفٍ وظلمٍ وجهلٍ وضياعِ حقوقٍ وتسلطِ عدوٍ.

- وإذا كانت الفرائض لها أثرها في تزكية النفس، فإن فريضة الوحدة بين المسلمين لها أثر في تزكية الأمة وقوتها، بأفرادها ومجموعها، وما يترتب على هذه الفريضة من قوة وتناصر؛ له أثره في دعوة الأمم الأخرى إلى الله وهدايتها إلى دين الله وإصلاحها.

- ولا تقل أهمية هذه الفريضة عن أهمية إقامة الدين، لذلك أمرنا الله تعالى بالأمرين معًا، فقال سبحانه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، فكما أن إقامة الدين فرض من الفرائض؛ كذلك عدم التفرق فيه فرض.

ونجد في زماننا بعض المسلمين يقيمون الدين ويبذلوا جهدهم فيه، لكنهم يجعلون ذلك على حساب الوحدة وعدم التفرق، ومن المسلمين من يبالغ في عدم التفرق فيتهاون في إقامة الدين ويتقبل الانحراف المرفوض، والمطلوب الموازنة بين إقامة الدين والوحدة، وتحقيقهما معًا، بحيث لا

يتعارضان، فلا نُضيِّع شيئًا من الدين، ولا نتفرق عن أهل الحق والدين علىٰ أمر نختلف فيه لكنه لا يبرر الفرقة والبغضاء.

ونهانا سبحانه وتعالىٰ أن نعمل عمل المشركين الذي يفرقون الناس بأهوائهم وباطلهم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[الروم: ٣١-٣٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ ﴾[1] دليل علىٰ أن التفرقة فيها تضييع لإقامة الدين.

- وحينما يضعف الدين ويكثر الجهل؛ فإن الأرضية التي تصنع الوحدة والمودة تكون قد ضعفت، فتحصل الفرقة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فالخلاف ناشئ عن فقد رحمة الله، والله ما خلقهم ليختلفوا ويتفرقوا، بل خلقهم ليكونوا أمة واحدة، لكن جعل من حكمته ابتلاءهم بذلك، والواقع أنه سيكون كثير من الناس مسيئًا في ذلك فيكون من أهل النار.

أما من رحمهم الله فيجتمعون علىٰ الحق ويكونون أمة واحدة، والله يرحم المحسنين أهل الإيمان والتقوىٰ والاستقامة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٦].

- ووحدة الأمة الإسلامية، تعني التعاون علىٰ الخير والحق، وأن يلين بعضنا لبعض ويتواضع، وأن يكون لنا قيادة واحدة ورأس واحد نجتمع عليه

(١) قوله: ﴿فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ ﴾ [الروم: ٣٢]: أي آمنوا ببعض وكفروا ببعض، ومن القراءات السبع المتواترة قراءتها ﴿فَٰرَقُوا۟ دِينَهُمْ ﴾، والمعنىٰ عندئذ أي ارتدوا، أو تركوا دينهم وراء ظهورهم، فلم يعملوا به، علىٰ الرغم من أنهم ينتسبون إليه، كما فعل أكثر اليهود والنصارىٰ.

ونحافظ عليه، وأن لا نسمح لأحد أن يخرج علىٰ الأمة وقيادتها بغير حق، وأن لا يتولىٰ قيادة الأمة إلا من ترضاه وتختاره.

ووحدة الأمة الإسلامية تعني أن يكون للمسلمين دولة واحدة في جميع بلاد المسلمين، وترعىٰ المسلمين في العالم كله.

دولة وشعب مسلم لا يكتفون بحماية القوي للضعيف، بل يسعون إلىٰ أن لا يكون فيهم ضعيف.

الغنيُّ يعطي الفقيرَ والمحتاجَ، يكرمه ولا يهينه ويعزه ولا يذله، بل يسعىٰ لإغنائه، حتىٰ لا يكون في المجتمع محتاج.

وحدةٌ لا يكتفي فيها بلد غني أن ينفق علىٰ بلد فقير، بل جميع المال للأمة كلها، بلادها وشعوبها.

وحدة تجعل طاقات الأمة وعقولها في خدمة الأمة كلها، لا لبلد دون بلد من بلدان المسلمين.

وحدة تحمي المسلمين في بلاد الكفر، فلا يتجرأ أحد في العالم أن يعتدي علىٰ مسلم حيثما كان.

تحريم التفرق والنهي عن أسبابه:

- نهانا الله تعالىٰ عن التفرق والشقاق والنزاع، ونهانا عن الاختلاف الذي يسبب التفرق، فقد علّمنا الحقائق وأرسل إلينا بالعلم والبينات التي يجب أن تجمعنا، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

فالذين يفرقون الأمة ويعملون أعمالاً تفرقها؛ عليهم أن يراجعوا أنفسهم ويصححوا علومهم ويتخلوا عن أهوائهم.

فالعلم لا يفرِّق، وإنما البغي والتعدي في التعامل معه هو الذي يفرق، فإما فهم خاطئ، وإما نفوس ذات أهواء، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ﴾ [الشورىٰ: ١٤].

وواجبنا أن نحذر من كل من يفرق كلمة الأمة وشأنها، فهم مسيئون باغون بأهوائهم أو جهلهم، أو هم أعداء للإسلام يدَّعون الانتساب إليه.

وإذا كان العالِمُ في الآخرة قد تُسَعَّرُ به النارُ[1]؛ فإن العالِمَ إذا لم يكن قد زَكَّىٰ نفسَه واتقىٰ الله وتواضع للمسلمين؛ فإنه قد يُسَعِّرُ نار الفرقة والحقد بين المسلمين في الدنيا، فضر بعلمه ولم ينفع.

بيان أهم ما يحصل به وحدة الأمة:

١. **الإيمانُ بالحق والاعتقادُ السليم** هو أهم ما يوحد الناس، وذلك يضم المسائل الاعتقادية التي لم يختلف فيها أحد من المسلمين، مما ورد في كتاب الله وصح في هدي رسول الله ﷺ، ولم يكن عليه خلاف في فهمه وقطعيته[2]، أما ما اختلف المجتهدون في فهمه؛ فتلك مسائل لا يجوز أن تكون سبباً للتفرقة والنزاع، ومن أَصَرَّ علىٰ الحكم علىٰ الناس بالإيمان والكفر من خلالها؛ فقد فرَّق بالباطل

وواقع الحال أن الأمة تجتمع علىٰ ما يزيد علىٰ خمسة وتسعين بالمئة

---

(١) كما ورد في حديث أخرجه مسلم رقم ١٩٠٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) علىٰ الأمة والدولة - من خلال علمائها ومدارسها - أن تُعَلِّمَ منهجية الوصول إلىٰ العلم والقطعيات والحقائق والراجح وما يُجْزِئ، حتىٰ لا يبقىٰ مبرر لجاهل أنه لا يستطيع معرفة الحق.

من عقائدها والمسائل المهمة في الفقه، لكن بسبب التعصب وعدم تقدير المهمات وعدم الاهتمام بوحدة الأمة؛ نجد أن كثيراً من الخطباء والعلماء والمدرسين لا يثيرون إلا المسائل الخلافية، فجَهِل الناسُ مسائلَ الاتفاق، وعَلِموا الخلاف، فاختلط عليهم الأمر لأنهم غير قادرين على تمييز الحق من الباطل فيها، وتسببت هذه المسائل في الحقد والغل والفرقة، **ولو أن العلماء لم يتكلموا إلا في مسائل الاتفاق؛ لاجتمع الناس**، ولصلح حالهم، ولَكَفَتْهم في حياتهم، ولانْتَفَتِ الفرقة والخلاف والغيظ فيما بينهم.

ومن مسائل الاتفاق التي غابت عن الناس وقلَّ من يتحدث فيها: التعظيمُ لله، والإقرارُ بغناه وافتقارِنا إليه، والإقرارُ بأن الحكم له، والتنبيهُ إلى أن نصنع الولاء والنصرة والمحبة على أساس اعتقادي، وعلى أساس إيماننا بالله ورسوله ودينه.

ولما غابت هذه المسائل قَبِل الناس أن يُحكموا بغير ما أنزل الله، وأقروا حكّاماً لا يحكمون بما أنزل الله، بل ونصروهم، وهم يُفرِّقون الأمة ويُجهِّلونها، ويَظلِمونها، ويُفقِّرونها، ويفرضون الكفر والفساد والفجور، ويحاربون مبادئ الأمة وعفتها وسبيل قوتها، ويسرقون أموال الأمة، ويوالون أعداءها.

٢. من أسباب الوحدة: **طاعةُ اللهِ ورسولِه** ﷺ، فإن الناس إذا انحرفوا عن منهج الله لا بد أن يختلفوا، لأنه ليس وراء منهج الله إلا الهوى والباطل، والأهواء لا تجتمع، وأهلها لا يتوافقون، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فجاء النهي عن التنازع بعد الأمر بطاعة الله ورسوله ﷺ، لينبهنا إلى أن التنازع نابع من ترك الطاعة لله ولرسوله ﷺ.

- وقد ذكر الله تعالى آثار التفرق وأهم سبب فيه، حيث حدثنا الله تعالى عن بعض حال النصارى لنحذر أن نصير مثلهم، فقال سبحانه:

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾ [المائدة: ١٤]، فبيَّن أن نسيانَ جزءٍ وحَظٍّ من الدِّين هو سببُ العداوة بينهم، وهذا ما نجده في حالنا اليوم أن كثيراً من الأفراد أو الاتجاهات أو الجماعات أو الفئات أو الفرق أو الأحزاب أو المؤسسات **أَخَذَتْ جزءاً من الدين اهتمت به، ونسيت جزءاً آخر، وكل فئة تَدَّعِي أنها أخذت الدين كلَّه وقامت به،** وتظن أن ما أخذه غيرُها خارجٌ عن الدين، أو معدومُ الأهمية، فتعادي من اتجه غير اتجاهها، فتحصل العدواة بذلك والتنافر والتدابر بين الاتجاهات والفئات والجماعات المسلمة، وقد تجد أن الأجزاء التي أخذها الجميع هي كلُّها من الدين، فمنهم من جعل جانب العقائد والمبادئ والقيم هو المهم، ومنهم من جعل جانب الفقه وتعليم الأحكام العملية هو المهم، ومنهم من جعل الجانب الدعوي هو المهم، ومنهم من جعل الجانب التزكوي والأخلاقي هو المهم، ومنهم من جعل الجانب السياسي وإقامة دولة الإسلام هو المهم، ومنهم من جعل الجانب العسكري الجهادي هو المهم، ومنهم من جعل الجانب الاقتصادي هو المهم، وكل واحد بذل جهده في الجانب الذي رآه مهماً، وليست المشكلة في أن يبذل جهده في جانب، ولكن المشكلة أن يرىٰ ما اهتم به غيره خطأً، فيتهمه بالخروج من الدين أو بالانشغال بما لا ينفع.

وعلاج هذا الأمر أن **تحترم الجماعات اجتهاداتِ بعضها**، فتنتبه إلىٰ أن ما قام به غيرها هو من الدين وهو ثغر من ثغور الإسلام التي لا بد أن يوجد من يعمل فيها، وقد تَختلف في تقديم هذا أو هذا أو أهميتهما، لكنها في النهاية مطلوبةٌ جميعَها، فنشكل بمجموعنا عندئذ جسداً واحداً، كل عضو منه يقوم

بـدوره، ولا يستغني عن العضو الآخر، وإن تفاوتت أهمية الأعضاء فيما بينها، فليست اليد كالعقل، وليست المعدة كالقلب، وليس الأظفر كالعين، لكن الكل مطلوب متعاوِن، كما قال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ»(١)، فإذا فعلنا ذلك حصل التكامل بين تلك الجماعات وبين أفراد الأمة.

وإذا كنت تعتقد أن بعضَ هذه الجماعات منحرفٌ ومريض؛ فالحديث يشير إلىٰ أن العضوَ المريضَ يجب أن يعالَج ويُعتنىٰ به، لا أن يُقطع، ولا يقطع العضو عادة في الطب إلا عند كون المرض خطيراً يخشىٰ سريانه إلىٰ الجسد مع اليأس من علاجه.

والأمر الثاني الذي يحصل به علاج هذا النقص والنسيان لبعض الدين هو **التناصح**، فيجب علىٰ الأفراد والجماعات أن يتناصحوا، حتىٰ يكونوا سبباً في إصلاح بعضهم وتكميل بعضهم(٢).

٣. ومن أسباب الوحدة: **طاعة أولياء الأمور الذين يطيعون الله ورسوله** ﷺ، قال تعالىٰ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وأولياء الأمور إن جمعوا الناس علىٰ طاعة الله ورسوله وَحَّدوهم ونَفَوا التنازع والاختلاف والفرقة، أما الحاكم الذي لا يطيع الله ورسوله ﷺ فهو من أشد ما يفرق الناس ويفسد اجتماعهم، لذلك حَرُم

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٦٦٥ ومسلم رقم ٢٥٨٦، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.
(٢) وسيأتي الحديث عن التناصح والنصيحة، وهي من حقوق الأخوة الإسلامية.

علينا طاعة ولي الأمر فيما يأمر به من الإثم والمعصية، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، وقال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل»[(١)].

- ولا يَصْلُحُ حالُ المسلمين ولا يجتمع أمرهم إلا أن يكون الحاكم وولي الأمر قد اجتمعت فيه صفات، منها:

أ. أن يكون عالماً بأمر الله، فما سمي ولي أمر إلا لأنه يعلم أمر الله ويعلم واقع المسلمين، ويستطيع أن يعمل لمصلحتهم ويقيم فيهم شرع الله، فالجاهل بأمر الله لا يَصلح أن يكون ولي أمر، ولا يَصلح حاكماً، ولا يجوز أن يكون حاكماً، ولا يجوز أن نقره علىٰ ذلك، بل اشترط الفقهاء أن يكون الحاكم قد بلغ رتبة الاجتهاد، ومن المنطقي أنه بمقدار ما يكون الحاكم راسخاً في العلم فإنه يُحسِن الفهم ويُحسِن التطبيق ويُحسِن الحوار ويقرِّب الآراء ويتجنب التعصب ويحقق أدب الخلاف، ويميز بين الأمور القطعية والأمور الاجتهادية، ويعطي العذر في الاجتهادية لمن يخالفه، ولا يحمل الناس علىٰ ما ليس بواجب، ويكون لولي الأمر العالم دَوْرُه في مخاطبة الناس وإقناعهم وتوحيدهم، فذلك هو الحاكم الذي يَجمَع الناس ويَرجِع إليه الناس، لذلك قال تعالىٰ: ﴿جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ١٠٩٥ عن علي ﷺ، وأخرجه مسلم رقم ١٨٤٠ عنه في حديث أطول بلفظ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في معروف» وروىٰ مسلم رقم ١٨٣٩ والترمذي رقم ١٧٠٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «الطاعة علىٰ المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤمَر بمعصية، فإن أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣]، أي فَوَلِيُّ الأمر هو من يجعلكم تتبعون أمر الله لا أمر الشيطان والفساد.

ب. ومن صفات الحاكم الذي يجمع الناس: أن يكون المؤمنون قد اختاروه برضاهم، ورَضِيَه خِيارُ الناس وأئمتهم وعلماؤهم وأهل الحل والعقد فيهم، قال عمر ﷺ: «فمن بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين؛ فلا يتابع هو ولا من تابعه، تَغِرَّةَ أن يُقْتَلا»(١)، ومَن فَرَض نفسه على المؤمنين بغير رضاهم فهو متكبر فاسق، لا سيما إن كان جاهلاً ظالماً فاسداً، فكيف بمن يكون مُفسداً، ومُفرِّقاً لكلمة المسلمين، أو كان لا يسمح بالحكم بما أنزل الله.

ج. أن يكون أميناً فلا يخون المؤمنين وأمانة الحكم ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

د. أن يكون قادراً على إقامة العدل، ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

هـ. أن يكون ليناً لطيفاً رفيقاً رحيماً مشفقاً، ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فالحكام والقيادات التي لا تلين للمؤمنين ولا تذل لهم ولا تخفض جناحها ولا تشاورهم؛ لا توحد الأمة، بل تعاديها وتصنع العداء بينها.

٤. **لا ينبغي أن يتعصب المسلم** لرأي أو جماعة أو مذهب حتى يصل به الأمر إلى أن يتحامل على أخيه المسلم فيستبيح دمه أو يكفِّره بغير حق، كما

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري رقم ٦٤٤٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي بعض النسخ: «فلا يبايع هو ولا الذي بايعه»، وفي بعضها: «فلا يتابع هو ولا الذي بايعه».

فعل أحد ابني آدم مع أخيه، إذ حقد عليه حتىٰ استباح دمه وقَتَلَه، وكما فعل الخوارج إذ كفروا علياً رضي الله عنه فقتلوه، وهو إمام المتقين وخليفة المسلمين.

وإنما **ينشأ ذلك** عن **التكبر** وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وعن **حب الرئاسة** والظهور، أو ينشأ ذلك عن **إساءة الظن** بالآخرين، أو ينشأ من سلوك **الشدة** علىٰ المخالف المسلم بدل الرفق والنصيحة، وقد يحصل ذلك نتيجة **عدم التثبت** مما ينقل عن الآخرين من كلام، فيسرع إلىٰ اتهامهم، وتحقيرهم، أو ادعاء خروجهم عن منهج الحق، وقد ينشأ ذلك عن **الجهل**، فبعض طلاب العلم الذين لم يستوعبوا العلم، أو لم يأخذوه عن أهله؛ يفهمون النصوص علىٰ غير وجهها، أو يُنزِّلونها علىٰ الناس وعلىٰ الواقع تنزيلاً غير سليم فيحصل التخبط والخطأ والانحراف والتضليل بغير حق.

ونتيجة لعدم الرسوخ في العلم، عند كثير ممن يحسبون علىٰ العلم والعلماء، ونتيجة عدم الرجوع إلىٰ الراسخين؛ صارت الساحة العلمية والدعوية والتربوية في فوضىٰ واضطراب واختلاف وتنازع، تجد مجاله في فضائيات ومذاييع(١) ومواقع الكترونية وصحف وكتب، بل ومساجد وجامعات.

فواجب كل عالم أن يراجع علمه ويتبحر فيه ويأخذه عن الثقات الراسخين، ويخلص فيه لله، ويتجرد عن هواه، ويتواضع لإخوانه المسلمين.

ولقد وصل الأمر ببعض طلاب العلم إلىٰ أن يقع فيما وقع فيه الخوارج، كما قال فيهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «انطلقوا إلىٰ آيات نزلت في الكفار؛ فجعلوها علىٰ المؤمنين»(٢).

---

(١) مذاييع: جمع مذياع، وهو الراديو.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قبل حديث رقم ٦٥٣١.

وواجب المسلم العاميِّ أن يَعْرِف حَدَّه وقدرته، فلا يخوض في الخلاف والاجتهاد، ولا يُغَذِّي الفرقة، فليس للعامي أن يجتهد.

وواجـب كل مسـلم أن يأخـذ فتـواه وعلمـه عـن العلمـاء المقبوليـن الصالحين، ولا يَغْتَرَّ بمن رَفَعَه إعلام مُغْرِضٌ، أو سُلْطَة منحرفة.

ولا تخلو بلاد المسـلمين اليوم ممن يصنع السوءَ والتفريقَ والتآمرَ بين المسـلمين وإيغارَ صدورهم علىٰ بعض، من أجهزة منافقة أو فاجرة أو ماكرة أو غاشمة أو مُواليةٍ لِعَدُوٍّ، وهم يَدَّعُون العملَ لمصلحة الشعوب، فيجب علىٰ المسـلم أن لا يحسن الظن بهؤلاء، ويجب عليه أن يحذر منهم، ويجب أن لا نَوَلِّيَهُم علينا، ويجب أن ننكر عليهم، ونُحَذِّرَ أبناءَنا وإخواننا وشعوبنا منهم.

٥. من واجب الأمة الإسـلامية وقياداتها وعلمائها وحكامها وشعوبها؛ أن **يَسْـعَوا لصنع مرجعية للأمة**، بحيث تكون هذه المرجعية مكونة من أفضل العلماء المسلمين الصالحين العابدين الربانيين الراسخين في العلم، من الذين يتمسـكون بالكتاب والسـنة الصحيحة، وممن اسـتوعبوا المذاهـب الفقهية المعتبرة، وممن يهتمون بالواقع ويَقْدِرون علىٰ معرفة أسراره، ويقدرون علىٰ الفتوىٰ المبصرة بتنزيل النصوص علىٰ الواقع تنزيلاً صحيحاً.

فـإذا وجدت هذه المرجعية للأمة الإسـلامية فإنها سـتكون قادرة علىٰ توحيـد الأمة، ومحاصرة الخلاف ونفي الفرقة، وسـتكون قادرةً علىٰ إرشـاد الأمـة إلىٰ علاج مشـكلاتها، وإقامة خلافتها وصنع وحدتها السياسـية، فضلاً عن وحدتها العلمية والدعوية والتربوية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها، وسينعكس ذلك علىٰ ضبط الساحة العلمية والدعوية في الفضائيات والإنترنت وأدوات الإعلام المختلفة.

٦. يجب على المسلمين وعلمائهم وحكامهم أن **يفتحوا باب الحوار والنِّقاش وحرية الرأي** والكلام، ويشجعوا على طلب الوصول إلى الحقيقة، في إطار الأدب والاحترام.

فالحق يعلو بمنطقه وحجته، لا يعلو بفرض الأفكار بالقوة، ولا يعلو بكتم أنفاس الناس، ومنعِهم من إظهار ما في أنفسهم، أو منعهم من إبداء أرائهم واستفساراتهم وشبهاتهم وما يشوش على أفكارهم.

والذين يفرضون آراءهم بالقوة في بلاد المسلمين من غير أن يصلوا إلى إقناع الناس بها؛ هؤلاء فاشلون، ولن تدوم دولتهم ولا أفكارهم، بل هم موضع شك وريبة بأنهم يحملون أفكاراً باطلة لا تصمد أمام الحوار والحجة.

والذين يمنعون الناس من إبداء أفكارهم وآرائهم وأدلتهم؛ تحت التهديد بالقتل أو التهديد بالتكفير، هؤلاء يحرمون الناس من الوصول إلى الحقائق، ويحرمون الناس من وسائل الإقناع، وبالتالي يحرمون الأمة من الاعتقاد الحق، ويكونون سبباً - من حيث لا يشعرون - في نشوء تيارات ظلامية ملحدة أو فاسقة، أو مُعْرِضةٍ عن الكتاب والسنة، أو تسعى لتشويه الدين.

علينا أن نستمع إلى كل قول ورأي، ونحاور الناس ونستمع إلى شبهاتهم، ونبدي لهم الحجج والبراهين، قبل أن نُكفِّر أو نُبدِّع أو نُفسِّق، فمن أصر على الباطل والفساد والانحراف والضلال بعد إقامة الحجة عليه، وبعد إزالة شبهاته؛ فذلك الذي نحكم عليه بما يستحق، أو نعاقبه بقدر جريمته.

ولن تقوم وحدة للمسلمين إلا بهذا، فإن الذين يفرضون آراءهم فرضاً، ويخوفون الناس من الحوار ومن إظهار ما في نفوسهم؛ هم ضعفاء يهربون من

الحوار، كما أنهم يصنعون في المجتمع نفاقـًا سيكون له أثره في هدم المجتمع وحرب الإسلام، وسيكون ضمن المجتمع آراء كثيرة باطلة تخفي نفسها أمام القوة، لكنها تسري في السر بين الناس الذين لم يتمكن الاعتقاد الحق من نفوسهم.

٧. والذين يفرضون آراءهم علىٰ الناس في أمور اجتهادية، هم متكبرون كأنهم يدَّعون العصمة لأنفسهم، وقد ربىٰ النبي ﷺ أصحابه علىٰ أن الواحد منهم **لا يجزم بصحة اجتهاده**، ولا يجزم بنسبته إلىٰ الله، تأدبـًا مع الله، وتأدبـًا مع الغيب، وتواضعـًا لمن يقول برأي يخالف ذلك.

ولا يمكن أن تحصل الألفة والوحدة حتىٰ **يعذر بعضنا بعضـًا في الخلافيات**، فإذا كان ينظر الإنسان علىٰ أن فهمه للشريعة هو الشريعة، وأن فهم غيره هو ترك للشريعة؛ فلا يمكن الاجتماع مع هذه الحال، وذلك من التكبر، إذ يدعي العصمة لنفسه في فهم النصوص، فينسب فهمه إلىٰ الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، ويدعي أن فهمَ غيره فهمٌ سقيم يعارض الله عز وجل ورسوله ﷺ، وقد حذر النبي ﷺ من هذا التوجه الباطل، فكان يأمر أمراء الجند والجهاد حينما يوصيهم ويرسلهم إلىٰ الجهاد، فيقول لهم فيما يقوله: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم علىٰ حكم الله؛ فلا تنزلهم علىٰ حكم الله، ولكن أنزلهم علىٰ حكمك، فإنك **لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**»[1]، فإذا كان قادة الصحابة قد لا يصيبون حكم الله، فمَن هذا العالم الذي يَدَّعِي أنه لا يُخطِئ في أحكام الدِّينِ الاجتهادية التي يُختَلَفُ فيها؟ وما أشدَّ تَكَبُّرَهُ وغُرورَه؟

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ١٧٣١ وابن حبان رقم ٤٧٣٩ عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.

- وقد وجهنا النبي ﷺ إلىٰ أن نعتني بمدارسة الأمور المتفق عليها، ونبه إلىٰ أن ذلك هو الذي يؤلف القلوب ويوحد الأمة، فقال ﷺ: «**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا**»[1]، والحديث يتضمن تحذيراً من أن نجعل القرآن وتعلُّمَه سبباً في الافتراق والبغضاء والاختلاف، فأمرنا بترك المجالس التي تتسبب في ذلك، ولو كانت مجالس قرآن.

ومن باب أولىٰ لا يصح أن نجعل السنة وكلام العلماء والمذاهب سبباً في التفرق.

فواجبنا أن نعتني بالمسائل القطعية والمسائل المتفق عليها، ونجمع الناس عليها، ثم لا نجعل من غيرها سبباً في الفرقة والكراهية والعداوة والقطيعة.

ولا يجوز أن ننكر علىٰ المسلمين وعلىٰ أهل العلم في المسائل الاجتهادية، كما لا يجوز أن نبني أحكامنا علىٰ الناس علىٰ أمور ظنية اجتهادية.

٨. ولا تحصل الألفة والوحدة إلا أن نتعامل مع بعضنا **بالإنصاف وحسن الظن**، فلا يجوز أن تكون منهجية المسلم أن الخطأ أو المخالفة إذا كانت من نفسه أو مشايخه أو حزبه أو جماعته أو مذهبه فإنه يكون مدافِعاً أو

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٦٩٣٠ ومسلم رقم ٢٦٦٧ عن جندب بن عبد الله البَجَلِيّ ﷺ، وقد حذر الله عز وجل ونبيه ﷺ من الذين يخوضون فيما يفرق الفهم ويثير الفتنة والشبهة، فقد روىٰ البخاري رقم ٤٢٧٣ ومسلم رقم ٢٦٦٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ ﴿هُوَ الَّذِىَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾ [آل عمران:٧]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمىٰ الله فاحذروهم»، أي أولئك الذين قال عنهم في الآية بأنهم يبتغون الفتنة.

منصفًا أو محسنًا الظن وكأنهم معصومون، وأما إذا كانت من غيرهم كان مُهاجَمًا ومُتَّهمًا ومبالغًا ومسيئًا الظن، ويقدر الأمور بمكيال آخر.

واجبنا أن نحرص علىٰ طلب الحق، وقَبولِ الحق، علىٰ أي لسان ظهر، وأن نعذر بعضنا في الخلاف، وأن تَتَّسِعَ صدورنا لبعضنا، فلا اتهام ولا تحامُل ولا تعصُّب ولا تخوين في النيات، إلا ما ظَهَر، ولا اتهام بغير دليل.

٢٨. مصاحبة المؤمنين:

الحب يصنع الصحبة الحسنة، والحب بين المسلمين مبني علىٰ الاشتراك في الإيمان وتوحيد الله، لذلك وجهنا النبي ﷺ إلىٰ أن نجعل الإيمان هو الدافع إلىٰ الصحبة، لأنه هو الموجِب الحقيقي والأهم للحب، والحب هو الذي يدفع إلىٰ الصحبة والصداقة والتعلق بالآخرين والانتفاع منهم، وقد ربط النبي ﷺ بين الإيمان والصحبة فقال ﷺ: «من أحب لله وأبغض لله وأعطىٰ لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»[1].

وقال ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي»[2]، فواجب المسلم أن لا يُطعِم طعامَه لأحد من الكافرين والفاسقين، حتىٰ لا يكون سببًا في تقويته علىٰ كفره أو معصيته، كما يجب علىٰ المسلم أن لا يأكل طعامًا عند أصحاب الأموال الحرام، حتىٰ لا يدخل جوفه شيء من الحرام.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٦٨١ عن أبي أمامة ﷺ. ونحوه عند أحمد ٣/ ٤٣٨ والحاكم رقم ٢٦٩٤.

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذي رقم ٢٣٩٥ وأبو داود رقم ٤٨٣٢ عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

ويستثنىٰ من ذلك حالات الضرورة، وحالة المعاملة بالمثل لمن يعامله معاملة دنيوية، فلا بأس أن يُكافِئ من أحسن إليه بالمثل، كما يستثنىٰ حالة الإطعام والإحسان ترغيباً وفتحاً لباب الدعوة إلىٰ الله.

- وقد أمرنا الله تعالىٰ بصحبة الصالحين المتقين الصادقين، وأمرنا بنصرتهم وولايتهم، قال تعالىٰ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، ونهانا الله عن ولاية الكافرين ومودتهم ونصرتهم، ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ... ﴾[المجادلة:٢٢]، لكن الكافر إذا لم يَظلِم ولم يَعتَدِ؛ فيجوز للمسلم أن يتعامل معه ويحسن إليه، ويجب علىٰ المسلم أن يعدل معه ولا يعتدي عليه، فيمكن أن تكون بين المسلمين وغيرِهم علاقاتُ تعامل وتعايش، من زيارة وهدية ومواساة ومعاملة مادية وتجارة وغير ذلك، من غير أن يكون في ذلك إقرار لهم علىٰ باطلهم وانحرافهم.

وإذا آمن الكافر وتاب المنافق صار من المؤمنين فجازت معيته وصحبته وموالاته، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

٢٩. التناصح، ببذل النصيحة وقبولها:

من أعظم حقوق الأخوة ومقتضيات المحبة وآداب الصحبة: بذل النصيحة وتقديمها لأخيك، فإن الذي يرىٰ العيب عليك ولا ينبهك إليه؛ يكون غاشاً لك، إذ يبقيك علىٰ حال يضرك في الآخرة، ويبقيك علىٰ حال يرىٰ الناس معه عيبك فتتضرر في الدنيا.

وواجب المسلم العاقل إذا نصحه أخوه؛ أن ينظر في نصيحة أخيه، فيحرص علىٰ الأخذ بها؛ إن وجدها صحيحة سليمة نافعة، تستند إلىٰ دليل

وبرهان ومنطق سليم، وإن وجدها غير ذلك؛ فإنه يشكر أخاه علىٰ حرصه عليه، ويرجع إليه بنصيحة يبين له موضع خطئه في نصيحته، ليسدد نظره ويصلح رأيه.

- والنصيحة واجبة علىٰ لكل مسلم، فقد كان النبي ﷺ يبايع أصحابه عليها، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ علىٰ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»(١).

- والنصيحة حق لأخيك المسلم عليك، فقد ذكر النبي ﷺ في حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ»(٢).

- والنصيحة تدخل في قول الله تعالىٰ في وصف نبيه ﷺ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة: ١٢٨]، وواجب كل مسلم - عالم أو غيره - أن يكون حريصاً علىٰ إخوانه وإصلاحهم وتسديدهم.

والمسلم إذا رأىٰ آخاه قد انحرف عن الطريق قليلاً، فواجبه أن يحرص عليه ويصلحه، لا أن ينبذه، كأعضاء الجسد إذا أصيب واحدٌ منها سَهِر له جميع الجسد لإصلاحه وطِبِّه، ولم يقطعه ويتخلص منه فينقص جسده، وهذا الذي يتعامل به المسلم مع أخيه؛ هو الذي ينبغي أن تتعامل به الجماعات الإسلامية فيما بينها.

- وقد جعل النبي ﷺ للنصيحة أهمية عظيمة، فقال ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٧ ومسلم رقم ٥٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢١٦٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٥٥ عن تميم الداري رضي الله عنه، وأخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث ٥٧.

ومعنىٰ الحديث أن النصيحة كما كانت من الله عز وجل ورسوله ﷺ وكتابه، فأعطاك الحق ولم يغشك، فكذلك يكون النصح من كل مسلم حاكم أو عالم أو عامي، فلا يجوز لمسلم أن يتكبر عن سماع نصح إخوانه، بل واجبه أن يستمع لما يخلص له به غيره من القول لينفعه، ويفتح صدره ويتقبل نصيحتهم، حتىٰ وإن أخطأوا يحاول أن يعيد النظر فيما يراه غيرُه خطأً، عسىٰ أن ينتبه إلىٰ أمر كان في غفلة عنه[1].

- والنصيحة سبب في بقاء الدين، وهذا من معنىٰ قوله ﷺ: «الدين النصيحة»، أي بقاء الدين ببقاء النصيحة، وذلك أن المسلمين إذا رأوا منكراً وعيباً فلم ينصحوا صاحبه؛ فإنه يكون قد تراجع عن الحق قليلاً، وشيئاً فشيئاً وخطأً فخطأً يزداد الانحراف حتىٰ يضعف الدين عند المسلم وينقص زمناً بعد زمن وجيلاً بعد جيل، أما إذا وجدت النصيحة من المسلمين لأخيهم، فإنها تكون سبباً في رجوعه إلىٰ كمال دينه ومعالجة نقصه، فإذا عمَّت النصيحة جميع المسلمين فإنها تكون سبباً في بقاء الدين ودوامه فيهم علىٰ أحسن حال وأكمل وجه.

- والنصيحة سبب في وحدة المسلمين وتكاملهم، ذلك أن كل فرد وجماعة من المسلمين لا يَخْلُوْنَ من أخطاء وعيوب، فإنَّ حالَنا كما وصف

---

(١) وفهم بعض العلماء الحديث بمعنىٰ الإخلاص في المعاملة مع المذكورين في النص، فأنت تنصح لله بأن تخلص له ولدينه فلا تغش في عبوديتك لله، وتخلص لرسوله ﷺ فلا تغش في متابعته وطاعته وحبه، وتخلص لكتابه فلا تنسب إليه باطلاً ولا تحرِّف ولا تفهمه بهواك وتجعل هواك حاكماً عليه، وتخلص لأئمة المسلمين بمتابعتهم في الحق ونصيحتهم عند الخطأ، وتخلص للعامة فتنصحهم وتعينهم علىٰ الاستقامة وعدم الانحراف. وفي اللغة: النصح: الإخلاص، فالنصح ضد الغش، وضد الشوائب، فحينما يكون الأمر خالصاً صافياً يكون نصحاً.

النبي ﷺ: «خير وفيه دخن[1]»[2]، فلا نخلو من تقصير أو خطأٍ يحتاج إلىٰ نصيحة وتسديد، فإذا فعلنا ذلك ظهر أثر التناصح في الإصلاح، فكل جماعة ترد أختها إلىٰ الحق، وتنبهها إلىٰ ما عندها من تقصير ونقص وعيب، وكذلك كل فرد يعيد إخوانه إلىٰ الصواب والحق، فحينما ترىٰ الجماعة والأفراد أثر إخوانهم في إصلاحهم يحبونهم، وتنتفي الفرقة بينهم، ويصير الجميع في بوتقة الإسلام الواحدة، تحت راية الإسلام وجماعته الواحدة.

وواجب الوحدة بين المسلمين يوجب علىٰ كل فرد أو اتجاه أو جهة أو جماعة أو مجتهد أن ينصحوا إخوانهم من أصحاب الاتجاهات الأخرىٰ، وأن يتقبلوا نصح الآخرين، ولا يكون وجود خطإٍ أو انحراف عند جماعة سبباً في نبذها كلها، ونبذ الجانب الذي أصابت فيه وحَمَلْتَه من الدين، وإنما ننصحها ونحاول تصحيح مسارها لتحمل الجانب الذي تبنته حملاً صحيحاً موافقاً للأصول من الكتاب والسنة الصحيحة.

---

(١) (دَخَن): من الدخان، وقيل معناه: الشيء المكروه، والمعنىٰ في الحديث أن فيه ما يُكدِّره ويُشوشه ويُنقصه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ٣٤١١ ومسلم رقم ١٨٤٧عن حذيفة بن اليمان ﷺ، وتمام الحديث: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»).

وما ذكرنا إنما هو في الجماعات التي تدخل ضمن دائرة الإسلام وترجع إلىٰ الكتاب والسنة، أما الجماعات التي خرجت عن ملة الإسلام، فهذه إنما يتعامل معها المسلم علىٰ سبيل الدعوة لإخراجها من الكفر إلىٰ الإيمان، مع التنبيه إلىٰ أننا لا يجوز لنا أن نَعُدَّ جماعةً خارجةً عن الإسلام إلا بيقين وبرهان واضح، لا بالشك والدعوىٰ والاتهام، كما إذا صَدَر كفرٌ صريح من بعض أفرادها فلا يجوز التعميم، إلا إذا ثبت أنهم جميعًا يرضَون بهذا الكفر.

المبحث الثاني
آداب التعامل الأُسَرِيّ

- **المطلب الأول**: بر الوالدين.
- **المطلب الثاني**: حسن العشرة بين الزوجين.
- **المطلب الثالث**: بر الأبناء.
- **المطلب الرابع**: صلة الرحم والقرابة.

المبحث الثاني

آداب التعامل الأُسَرِيّ

مقدمة

- شرع الله الزواج ليكون سبيل تحقيق خُلُقٍ مِن أسمىٰ الأخلاق، وهو العفة، حيث يقضي الإنسان شهوته وحاجته بما يكفيه، ويَعِفُّ عن نساء الناس، وقد كمّل الله هذا التشريع بأن أوجب علىٰ النساء الحجاب وعلىٰ الرجال غض البصر، وحَرَّمَ الخلوة والخلطة اللتين تفتحان باب الفتنة، وحرَّم الزنا، ليعيش الإنسان لأهدافه السامية التي خُلِق لها، ولا يَنشغل بالشهوات عما خُلِق له، ويجد في الزواج المباح ما يقضي حاجته الجسدية والنفسانية من الشهوة، كما أن الزواج وما يترتب عليه من تناسل سبب في بقاء النوع الإنساني.

والله تعالىٰ كما منع باب الفتنة والشهوة المحرمة؛ إذ حرم الزنا واللواط والسحاق، كذلك فتحريم هذه الأمور سبب لوجود الأسرة والحفاظ عليها، لتبقىٰ النسيج الذي يرعىٰ فيه القرابة بعضهم بعضاً، ويتكافلون فيه ويتعاطفون، إضافة إلىٰ التعاطف الإيماني في المجتمع المسلم كلِّه.

بينما نجد الأمم التي فتحت باب الزنا والفاحشة قد تهدمت عندها العلاقات الأسرية، حتىٰ بين الأب وأبنائه، والأم وأبنائها، والإخوة وأخواتهن، ولم يَعُد للإنسان من يلجأ إليه ليكفلَه ويتولىٰ أموره إذا مرض أو احتاج، ولا من يتولىٰ مواساته إذا أصيب أو ابتلي، ولا مَنْ يؤنسه في أوقات فراغه وعند كِبَرِ سِنِّه.

- إن الإسـلام أراد للزوجين حياة السـعادة والتعاون والتفاهم والمودة والتراحـم والبناء، فأوجب الله علىٰ الزوجين حسـن العشـرة فيما بينهما، من حسـن الكلمـة والبسـمة، وإعفاف كلٍّ مـن الزوجيـن للآخر بقضاء شـهوته بالحلال، والتعاون علىٰ حاجات الحياة وضرورياتها، والتعاون والتكامل بين الزوجين علىٰ تربية الأبناء، وتلك هي الوظيفة الأرقىٰ للزوجين، وهذه التربية إنما هي أحد الأركان وأحجار الأساس لبناء مجتمع أخلاقيٍّ حضاريٍّ تربوي متراحمٍ مثقَّفٍ عالِمٍ مُجتَهِد عاملٍ بَنّاءٍ متكاملٍ مؤمن.

- وإذا كان الآبـاء يربُّـون أبناءهـم ويتولـون رعايتهم لسـنوات طويلة، فمن الطبيعي أن يكون لهؤلاء الآباء حقٌّ علىٰ أبنائهم، فيطيعونهم ويعاونونهم ويحسـنون إليهم، لا سيما حينما يصل الآباء إلىٰ سن يحتاجون فيه إلىٰ خدمة أبنائِهـم، بعد أن كانوا يخدمون أبناءَهم، فأمـر الله تعالىٰ بهذا الوفاء الأخلاقي من الأبناء، كما أمر الآباء أن يحسنوا إلىٰ أبنائهم في التربية والرعاية.

- وتَفَـرُّعُ الأُسَـرِ يُنتِـج قرابات؛ مِـن أجـداد وأحفاد وإخـوان وأعمام وأخوال وأصهـار وغيرهم، فأمر الإسـلام بعلاقة أخلاقيـة اجتماعية تعاونية بين هؤلاء، فأوجب صلة الرحم، لتكون علاقة تراحمٍ تسـتأنس بها القرابات، وعلاقة تعـاوُنٍ وتَناصُرٍ بالحـق؛ لقضاء الحوائج وحل المشـكلات، وعلاقة تكافُلٍ وتأمينٍ ماديٍّ للمحتاج منهم.

وكما حافظ الإسـلام علـىٰ صلات القرابة والعشـيرة، وحث عليها بما يحقق التعاون علىٰ الحق والمصلحة المشـتركة للعشيرة والقرابة؛ كذلك منع الإسـلام كل ما هو مـن الجاهلية والعصبية والتعاون علـىٰ الباطل بين القرابة والعشـيرة، وشـرع الإسـلام ما يحافظ علىٰ ذلـك من علاقـات عائلية وتربية وحضانة ونفقة وكفالة وصلة رحم وميراث وغير ذلك.

وبذلك تجد التكامل في التشريع الأخلاقي والاجتماعي في الإسلام، فهو يشمل جميع أفراد الأسرة والعشيرة والقرابة، ففيه بر الوالدين، وفيه حسن عشرة الزوجين، وفيه حسن معاملة الأبناء وتربيتهم، وفيه صلة الرحم.

وهذا التكامل في الأسرة والعشيرة؛ هو أساس للبناء في المجتمع والبشرية، ليقوم من خلاله كل إنسان بدوره الديني والدنيوي الذي خلقه الله له.

المطلب الأول

معاملة الآباء
بر الوالدين

كل ما ذكرناه في أخلاقيات المسلم مع المسلم تحتاجه في بر الوالدين، وتحتاج معه زيادة من الأخلاق والأداب لمكانهما وحقهما وفضلهما، فالوالدان هم أعظم مَن له حق علينا بعد الله عز وجل ورسوله ﷺ وأئمة المسلمين وعلمائهم.

بر الوالدين والإحسان إليهما وحُسْن الخُلُق معهما من أعظم الفرائض، حتىٰ إن الله قرنه مع توحيد الله في العبادة، في عدد من الآيات، منها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

فهما صاحبا فضل علينا، وسببٌ بعد إرادة الله في وجودنا، فلا بد أن نحترم هذا السبب، ومن لم يتأدب مع والديه وهما أمامه، وفضلهما ظاهر عليه؛ كيف سيتأدب مع الله، وهو غيب عنه، قد يخفىٰ عليه فضله.

ومن لم يكن خلوقاً مع والديه المتفضلين عليه، فكيف سيكون خلوقاً مع غيرهما من الخَلْق، لذلك كان الأدب مع الوالدين مقياساً لحُسْن الخلق ولتزكية النفس والأدب مع الله والخَلْق.

وقد ذَكَّرنا الله بفضلهما وتعبهما لأجلنا، ووجوب شكرهما بالإحسان إليهما، في مثل قوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

وبر الوالدين والتلطف بهما مَنْقَبَةٌ عظيمة وصِفَة كريمة، هي من فضل

الله علىٰ العبد، لذلك ذكرها الله في موضع المدح والثناء، إذ ذكر قول نبي الله عيسىٰ عليه الصلاة والسلام: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

وبر الوالدين والإحسان إليهما يندرج تحته أمور كثيرة، منها: حسن الكلمة، وعدم الإساءة بالشتم والتأفف، وحسن المعاملة والخدمة، وطاعتهما في ما ليس بمعصية، وعدم التضجر من طلباتهما، ووجوب الإنفاق عند الاستطاعة، وعدم استثقال ذلك، وقضاء حوائجهما، والحرص علىٰ راحتهما وعافيتهما، وعدم التأخر عن ذلك، وصلتهما بالزيارة قدر المستطاع، والسؤال عنهما إن بعد عنهما، ودلالتهما علىٰ الحق إن جهلا أو خالفا، والدعاء لهما في حياتهما وبعد مماتهما، والاستغفار لهما.

كل ذلك وغيره يدخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا (١) وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

فالله تعالىٰ يريد منا أن يصل الإحسان بالوالدين إلىٰ حدٍّ يُحِسّان فيه كأن ولدهما له أجنحة يستخرجها من الذل والتواضع، ويستخرج الذل من الرحمة، فيحمل والديه علىٰ هذه الأجنحة، وينخفض لهما ويتواضع، ويكرمهما ويعزهما ويرحمهما، ويجعلهما يُحِسَّان بالحنان والراحة، كل ذلك داخل في قوله سبحانه: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾، فتأمل هل بلغت هذا الحد الواجب من البر بوالديك.

(١) (لا تنهرهما): لا تزجرهما ولا تعنِّفْهما.

من آداب البر بالوالدين

البر بالوالدين يدخل فيه أعمال كثيرة، ويندرج تحته آداب كثيرة، فمن تحقق بها كان بارّاً بوالديه، وهذه نماذج عملية نُذَكِّر بها أنفسنا وإخواننا، وكلها تندرج تحت أمر الله ببر الوالدين.

١. من بر الوالدين: **زيارة الولد لهما** ومجالستهما ومحادثتهما وإيناسهما، ويراعىٰ في ذلك حاجتهما إليه ورغبتهما في صِلَتِه، ويراعىٰ فيه قدرته؛ بحسب صحته وماله وأوقاته ومشاغله وبُعْدِ موضعِ إقامتِه أو قُربِه منهما.

٢. من بر الوالدين: **حسن الكلمة**، واختيار الألفاظ والعبارات الأطهر والأطيب، والأكثر أدباً وتواضعاً، والتي تُشعِر الوالدين بالتقدير والاحترام، والتي تنبع من الشعور بفضلهما ومِنَّتِهما، والتي تحترم علمهما وخبرتهما، فلا يستصغرهما، ولو أخطأ أحدهما، ولا يحتقره أو يحتقر كلامه، بل يتلطف في بيان الحق له.

ومن حسن الكلام إلقاء السلام عليهما، كلما دخل عليهما، والترحيب بهما كلما التقىٰ بهما، ولا ينبغي أن يجعل من لقائه بهما أمراً عادياً، بل ينبغي أن يتفاعل معه ويُبدي سروره، ولو تكرر الدخول عليهما في اليوم مراراً، أو كان معهما في بيت واحد، فلا يجعل لقاءه بهما كلقاء أي أحد من الناس.

ومن حسن الكلمة: عدم الإساءة بالشتم والتأفف، فلا يبدي بكلامه أي امتعاض أو انزعاج من أوامرهما وطلباتهما وكلامهما، حتىٰ الكلمة الصغيرة: أف، حذرنا الله منهما، ومهما أثقلا من الطلبات والأوامر فلا يظهر التضجر ولا يتأفف، بل إن ثقل عليه الأمر يعتذر بترفق وتلطف وتواضع.

٣. ومن بر الوالدين والإحسان إليهما: **حسن المعاملة وجمال المعشر**، فيحسن التعامل معهما، ويتأدب في جِلسته بين يديهما، ولا يسبقهما في كلام، ولا يسبقهما في طعام، ولا يجلس في مكان أرفع من مجلسهما، ولا يدخل باباً قبلهما إلا لمصلحتهما، ولا يتقدمهما في مسيره إلا لفَتْحِ بابٍ، أو تذليلِ طريقٍ، أو حراسةٍ من أذىٰ، أو نحو ذلك، ويستشير والديه ويُشعِرهما باهتمامه برأيهما، ويراعي خاطرهما وهواهما وحاجتهما، فإذا شعر بعطش والده[1] قدَّم له الماء ولم ينتظر أن يأمره به، وإذا شعر برغبته في نوع من الطعام أو الفاكهة حرص علىٰ إحضاره إليه، وإذا شعر بنعاسه ترك له المجال للنوم، وإذا غمزه لأجل ضيافة أو خدمة اهتمَّ ولم يتجاهل، ويسارع في تقديم ما يُكرِم به ضيوفه، وإذا أشار إليه إلىٰ أمر؛ يحاول فَهْمَ ما يقصده، ولا يكون بليداً، ولا يتسبب في أذىً لوالديه، فلا يحمِّلهما ما لا يستطيعان، ولا يكون سبباً في دين يحملهما إياه، ولا يتسبب في أذىٰ نفسي، كأن يسبب لهما إحراجاً ببعض تصرفاته، ولا يعرضهما لأذىٰ أو لاحتمال أذىٰ، كأن يصب الشاي والكأس في يد والده؛ فربما انحرفت يده فأحرق يد والده بحرارة الشاي، ولا يوغر صدرهما عليه بكثرة الأذىٰ والإزعاج وعدم الطاعة، ولا يقلقهما عليه؛ بأن يخرج من البيت دون أن يخبرهما بوجهته، أو دون أن يطمئنهما حينما يتأخر.

٤. ومن البر والأدب مع الوالدين: **عدم التضجر منهما** ومن طلباتهما في نفسه، فإذا كان الولد يحسن لوالديه ظاهراً في الكلام والمعاملة؛ لكنه يحس في نفسه بالضجر والانزعاج من والديه، ويستثقل أوامرهما، ويمتعض

(١) وكذلك في حق والدته وجده وجدته و أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، ويحاول أن يكون كذلك بقدر استطاعته مع الكبار والعلماء والصالحين وأئمة المسلمين.

من تصرفاتهما، فذلك ليس ببارٍّ ولا محسن ولا محب، بل هو كاره عاق، وقد يصل به ذلك إلىٰ أن يتمنىٰ موت والديه والراحة منهما، وذلك من أشد العقوق.

فيجب علىٰ الولد أن يكون في حالة نفسية طيبة تجاه والديه، من الحب والرغبة في الخدمة والفرح بخدمتهما والسعي في حاجاتهما، فلا يكفي طيب الكلام وحسن المعاملة ظاهراً؛ مع نفس كارِهة أو مشمئزة أو ممتعِضة أو مستكبِرة.

وقد يُثقِل الوالدان علىٰ أحد أولادهما، ويكثر من الطلبات عليه أكثر من إخوته؛ لأنه أكثر طاعة وألطف قولاً وأكثر صبراً وأطوع معاملة، أو لأي سبب آخر؛ فلا ينبغي للولد أن يتضجر ولا يتأخر، بل يَعدُّ ذلك رحمة من الله، وحُسْنَ ظَنٍّ من والديه به، وينظر إلىٰ عظيم ثوابه عند الله بطاعتهما والمسارعة إلىٰ قضاء حوائجهما، ولا يجوز أن يجعل من ذلك حجة في أن يتجاهل أو يتأخر أو يرمي ذلك علىٰ إخوانه، لا سيما إذا كانوا لا يطيعون والدَيهم(١).

ولا ينبغي للولد أن ينظر إلىٰ والده علىٰ أنه يجب عليه أن ينفق، ولا واجب علىٰ الولد في مقابل ذلك، يريد من أبيه أن يطعمه ويكسوه ويزوجه ويدرسه، وهو قد يطالب والده بالمال والإنفاق فيما لا يجب علىٰ الوالد، ومع ذلك لا يرىٰ لوالده حق الطاعة، أو لا يقبل لأبيه رأياً ولا نصيحة ولا

(١) أمر الله تعالىٰ بطاعة ولي الأمر ولو علىٰ أثرة علينا، أي ولو كان يَأمُرُ أحدَنا بأكثر مما يأمر به غيره، فإذا تركنا الطاعة في هذه الحالة ضيعنا كثيراً من أمر الأمة ومصالحها، فعلينا أن نتحمل ولنا أجرنا عند الله، وقد يكون لولي الأمر عذره في ذلك، ولا بأس أن يُذَكَّر بالتوزيع العادل فيما يُكلِّف به رعيته وأعوانه، وكذلك الأمر بالنسبة للوالدين.

مشـورة، بل يستكبر علىٰ أبيه وآرائه، ويرىٰ كأنه يجب عليه أن ينفق ويسكت، وهذا عقوق وسوء أدب.

والتعليم والدراسة التي تجب علىٰ الآباء هي ما يُحقِّق فروض العين[1]، ومـا يُصلـح لهم دينهـم، والحـد الأدنىٰ مـن علوم الدنيـا الذي لا بـد منه في معاشـهم، أما ما زاد علىٰ ذلك فلا يجـب، كالتدريس الجامعي، والولد الذي بلـغ وصار قـادراً علىٰ العمل فليس لـه حق الإنفـاق، لا للتدريس ولا لغيره، بل علىٰ هذا الشـاب أن يعمل ويكفل نفسـه، أما إذا شـاء الأب أن يتبرع لولده بالإنفـاق عليـه بعد قدرته؛ فذلك تـبرعٌ منه، لا يجب عليـه، وإذا أراد أن ينفق عليه للدراسـة؛ فذلك ليس بواجب عليه، بل هو تبرع من الآباء وحرصٌ منهم علىٰ أبنائهم أن يكونوا علىٰ حال أفضل دنيويـًا، ومن واجب الأبناء أن يزيدوا من برهم وطاعتهم واحترامهم ووفائهم لآبائهم مقابل ذلك.

٥. مـن بر الوالدين: **تفقد الولد لأحوالهما**، والسـؤال عنهما، لا سـيما إن بَعُد عنهما، ولـم يسـتطع زيارتهما، فلا يجوز أن ينسـاهما، بل يسـأل عنهما ويتأكد من أمورهما، وإذا علم بحاجتهما؛ أعانهما بما يستطيع، أو أوصىٰ بهما من يقوم بأمرهما.

٦. ومن بـر الوالديـن: **قضاء حوائجهمـا**، والحرص علـىٰ راحتهما وعافيتهمـا، وعـدم التأخـر عن ذلـك، فإذا أمره أحـد الوالدين بشـيء فلا ينسـىٰ أمـره، ولا يتجاهل طلبه؛ بـل يحفظ ذلك، ويحققه في أسـرع وقت،

---

(١) أمـا المال الذي يُحتـاجُ إليه لتحقيق فروض الكفاية؛ فهو واجـب علىٰ الأمة كلها، وتمثلها الدولـة إن كانت تقوم بذلك، وإن شـاء بعض الآباء أن يبذلـوا المال لوحدهم في فرض من فروض الكفاية، فذلك إحسـان منهن، وإلا فالأصل أنهم شركاء مع كل قادر من أبناء الأمة في تحقيق تلك الفروض.

ولا يُحِيج والده أن يكرر الأمر مرة ثانية، وإذا شعر بمرضه سارع لعلاجه، ويَعرِضُ عليه الدواء والذهاب إلىٰ المستشفىٰ أو الأطباء أو الإتيان بهم، ويسارع في خدمتهما، ويكون لطيفًا في ذلك، ولا ينتظر أمرهما إذا علم بحاجة لهما.

٧. ومن بر الوالدين: **وجوب الإنفاق عليهما** عند حاجتهما واستطاعتك، فالولد حينما يصير مالكًا للمال أو عاملاً يأتي بالمال؛ ينفق علىٰ نفسه أولاً ثم علىٰ زوجته، ثم علىٰ أبنائه، فإن فَضُلَ وزادَ شيءٌ من ماله؛ وجب عليه أن ينفق علىٰ والديه إن كان محتاجين، ولا يتأخر عن ذلك قدر طاقته، فالله لا يكلف نفسًا إلا وسعها وطاقتها وما آتاها.

وعلىٰ الولد أن ينفق بنفس طيبة علىٰ والده، ولا يستثقل ذلك، فبرُّهما له وإنفاقُهما عليه وخيرهما سابِقٌ إليه، والأجر عند الله لاحِقٌ عليه.

والولد أولىٰ بأبويه من غيره، وإنما قُدِّمَت الزوجةُ والأبناء علىٰ الوالدين في الإنفاق لضعفهم ولاختصاصهم به، ولأن الوالد قد يكون له سبيل آخر ينفق عليه، وقد يستطيع أن يؤمن نفسه، بخلاف الزوجة والولد.

وحينما يوسع الله علىٰ الولد ينبغي عليه أن يوسع علىٰ والديه، كما يوسع علىٰ زوجته وأولاده وبيته، فمن يوسع علىٰ عياله ويكتفي بالقليل لوالديه، وهو قادر علىٰ التوسعة عليهما؛ لا يكون بارّاً.

والولد البارُّ يترفق بوالديه ويسارع في الإحسان إليهما، ولا ينتظر من والديه أن يطلبا منه مالاً إذا كان قادراً علىٰ إغنائهما، ولا يعامل والديه معاملة الغرباء، في الاستئذان بأخذ مال أو طعام عند حاجتهما، ولا يَحْجُرُ عليهما أن يتناولا من ماله ما يُريدان وما يحتاجان، ولا يُحْرِجُهما، ولا يَجْرَحُهما،

ولا يَمُنُّ عليهما عند العطاء، بل يُشعِرُهم بأن المالَ مالُهم، وأن فضلَهم سابقٌ عليه، وأن لهم أن يأخذوا ما شاؤوا من غير إذن، وبلا تَخَوُّفٍ أو تَحَرُّجٍ أو تَردُّدٍ.

٨. ومن بر الوالدين: وهو من أعظم البر والمعروف والشكر الذي ينبغي أن يبذله الإنسان لوالديه الكافرَين أو الضّالَّين أو العاصِيَيْن؛ أن **يدلهما علىٰ الحق والهداية**، ويُذكِّرهما بالله، ويحملهما علىٰ الحق، بالحكمة والموعظة الحسنة، مع الأدب والتواضع واللّين، فأعظم البر لهما أن تكون سبباً في دخولهما الجنة، وما الفائدة إنْ جالستهما وأحسنت الكلام معهما وأنفقت عليهما؛ ثم تركتهما في ضلال وانحراف، وأنت تستطيع أن تنقذهما من النار والعذاب.

وقد ذكر الله لنا نموذج ذلك في كتاب الله، في دعوة إبراهيم لأبيه وشفقته عليه وحرصه علىٰ هدايته وإقناعه بالحق، فقال سبحانه: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ۞ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ۞ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ۞ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ۞ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا﴾ [مريم: ٤١-٤٥].

٩. ومن بر الوالدين: **الدعاء لهما** في حياتهما وبعد مماتهما، والاستغفار لهما، فيرجو لهما من الله أعظم الخير وأكرم العطاء وأوسع المغفرة، ويرغب إلىٰ الله بأن يتولاهما ويكرمهما، ويدعو لهما بأخلص الدعاء وأفضله، ويدعو لهما أن يصرف الله عنهما السوء والبلاء، ويتجاوز عن سيئاتهما.

١٠. ومن توفي والداه أو أحدهما **وكان عاقا لهما** في حياتهما، **فإن باب التوبة** من كبيرته هذه ما يزال مفتوحاً له، فإذا استغفر مما بدر منه تجاههما،

وعزم بصدق علىٰ أنهما إن كانا حَيَّيْنِ أن يَبَرَّهُما؛ فإن ذلك بر بهما، عسىٰ أن يغفر الله به ما مضىٰ منه، وليكثر من الدعاء لهما والاستغفار لهما والصدقة عنهما.

١١. ومن البر بالوالدين أن **يعمل الولد أعمالاً صالحة ينتفعان من أجرها** بعد وفاتهما، كالصدقة عنهما، والصيام إذا مات أحدهما وعليه صيام، والحج إن مات أحدهما ولم يَحُجَّ، فذلك مما بين النبي ﷺ أن الميت ينتفع منه(١).

ويمكن أن ينتفع الميت من كل عمل صالح؛ عن طريق الدعاء، فيقرأ الولد القرآن أو يذكر الله، فيكون له أجر، فيدعو الله أن يعطي لوالديه مِثلَ ثوابه، فينتفع الوالدان من دعائه بإذن الله.

١٢. ومن البر بالوالدين أن **لا يتسبب الولد بأذىً أو مسبة لوالديه**، قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر؛ أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله؛ وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجلِ؛ فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أمَّه فيَسُبُّ أمَّه»(٢).

١٣. ومن برِّ الوالدين وإكرامهما وتقديرهما؛ **الاهتمام بأصحابهما في حياتهما وبعد مماتهما**، قال ﷺ: «إن من أبر البر صلةَ الرجل أهلَ وُدِّ أبيه، بعد أن يُوَلِّيَ»(٣).

١٤. ومن البر بالوالدين أن **ينتسب إليهما** الولد، فلا يجوز لولد أن ينتسب إلىٰ غير والديه، ولا يجوز أن يتبرأ منهما، قال تعالىٰ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ

(١) وسيأتي ذكر أدلة ذلك، في آداب التعامل المرتبطة بالموت.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٦٢٨ ومسلم نحوه رقم ٩٠ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٥٥٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

﴿هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال ﷺ: «ليس مِن رجلٍ ادَّعَىٰ[(١)] لغير أبيه وهو يعلمه؛ إلا كفر[(٢)]، ومن ادَّعىٰ ما ليس له؛ فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار»[(٣)].

١٥ . من البر للوالدين: أن **يجعل الولدُ نصيبَ الأمِّ من حُسنِ الصحبة والمداراة والملاطفة والتواضع أكبر** من نصيب الأَبِ، وأن **يجعل طاعة الأبِ فيما يتعلق بإدارة البيت مقدمةً** علىٰ طاعة الأمِّ.

فالله تعالىٰ جعل القوامة في البيت للرجل ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، فيجب أن تكون الطاعة فيما يحقق مصالح البيت وفيما يتعلق بإدارة شؤونه لمن له حق الإدارة والقوامة، وهو الأب، أما فيما عدا ذلك فمراعاة الأم أوجب وأكبر ومداراتها ألزم، فقد جاء الأمر بحسن الصحبة للأم أكثر من الأب إذ قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله مَنْ أَحَقُّ الناس بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثمَّ أَبوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[(٤)].

وجاء التحذير من عقوق الأمهات أكثر من عقوق الآباء، حينما خصه النبي ﷺ بالذكر في قوله: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ،

---

(١) أي انتسب.

(٢) والكفر هنا: ليس الكفر المخرج عن الملة، وإنما هو من باب الزجر والتحذير، أو من باب كفران النعمة.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ٦١ والبخاري نحوه رقم ٣٣١٧ عن أبي ذر ﷺ، وروىٰ البخاري رقم ٤٠٧١ ومسلم رقم ٦٣ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من ادَّعىٰ إلىٰ غير أبيه وهو يعلم؛ فالجنة عليه حرام».

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٥٤٨ والبخاري نحوه رقم ٥٦٢٦ عن أبي هريرة ﷺ، وفي البخاري «صَحابتي» بدل «الصحبة»، وليس فيه: «ثم أدناك أدناك».

وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»(١)، ومع أن عقـوق الآباء حـرام وكبيرة، لكنه خص عقوق الأمهـات بالذكر هنا؛ لأن لهن حقـاً أكبر، لضعفهن، ولأن العقوق يقع لهن أكثر منه للآباء، إذ يَهاب الأولاد آباءهم لقوتهم ولحاجتهم إلىٰ أموالهم، بينما قد يَستضعِفون الأمهات لشفقتها ولينها ورقتها ومسـامحتها ودلالها ومسـايرتها لأبنائها، فحذرنا النبي ﷺ من استغلال ذلك، وأمرنا أن نراعي الأم أكثر من الأب.

١٦. مـن واجب الولد أن يحسـن و**يطيع والديه فيمـا يرضي الله أو فيما أباحه الله، لا في معصية الله.**

والنظرة المادية تقتضي من الولد أن يكون مُطيعـاً وبارّاً وشاكراً لوالده، فالوالد يُنفِق عليه ويُطعِمه ويُلْبِسُـه ويُسْـكِنُه ويُعلِّمـه ويُداوِيه، والوالدة تفعل نحـو ذلك، فكيف لا يكـون للوالدين حـقُّ الطاعة والبر، وحَـقُّ توجيهِ الولد ونصيحته، في مقابل ذلك، فللوالدين حق، كما للولد حق.

وحقُّ الوالدين المعنويُّ أكبر.

وفوق كل ذلك فقد أوجب الله للوالدين براً وطاعة وحقوقـاً.

لكـن هذه الطاعـة لا يجوز أن تُعارِض طاعة الله، **فـإذا أمراه بمعصية أو مخالفة فلا طاعة لهما**، قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»(٢).

وإذا ابتلي المسـلم بوالدَين كافرين أو فاسقين، فلا يعاملهما كما يعامل أي كافر أو فاسق، بل لهما خصوصية، وحقٌّ في حسن المعاملة، وحق في أدبٍ

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٧٧ ومسلم رقم ٥٩٣ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ١٠٩٥ عن علي ﵁، وبمعناه في مسلم ١٨٤٠ عن علي ﵁، ورقم ١٨٣٩ والترمذي رقم ١٧٠٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يليق بمقام الأبوة، فيصحبهما بالمعروف، من غير أن يطيعهما في كفر أو باطل أو منكر، قال تعالىٰ: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ۞ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٤-١٥]، فإذا كان هذا حقَّ الوالدين كالكافرين؛ فما بالك ببر الوالدين المؤمنَين وطاعتهما.

وكثيراً ما تحصل مواقف بين الأبناء والآباء، لا يُحسِن الطرفانِ التعاملَ فيها وفق ضوابط الشرع، فعلىٰ كل واحد أن يعرف حدوده التي حدها الله له، فبر الوالدين لا يعني أن يتجاوز الوالدان أحكام الله، وكيف يريد الوالد من ولده أن يطيعه ليعصي الله، أفيختار طاعة والده علىٰ طاعة ربه؟

وحينما يجد الولد أمراً من أحد الوالدين يتعارض مع طاعة الله من وجه ما؛ فعليه أن يوازن وفق **الضوابط** الآتية:

أولاً: إذا كان أحد الوالدين محتاجاً لخدمة ولده فأمره بأمر مباح فإنه يصير فرضاً بأمره، لكنه إذا كانت طاعته ستكون سبباً في تفويت فريضة عينية وجب عليه أن يقوم بفرض العين إذا ضاق وقته، وإذا كان الوقت يتسع لفرض العين ولطاعتهما وجب عليه الجمع بين الأمرين، وحالات الضرورة الملحة تقدر بقدرها، كإنقاذهما وأخذهما إلىٰ المستشفىٰ عند الضرورة المستعجَلة، فلواجبات الوقت أحكامها الخاصة، وحينما يخشىٰ فوات فرض العين يقدمه إذا لم يكن أمر الوالدين مُلِحّاً.

ثانياً: إذا احتاج أحدهما إلىٰ خدمة ولدهما فأمره بأمر مباح وترتب عليه ترك فرض كفاية، ووُجِدَ من يقوم بالكفاية، تعين عليه طاعتهما وقضاء حاجتهما، وعلىٰ هذا يحمل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حيث

قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»(١).

وأما إذا لم يوجد من يقوم بفرض الكفاية فيصير كالأمر الأول، لأنه يتعين في حقه، فإن لم يستطع الجمع بين أمر الوالدين وبين فرض العين قام بفرض العين، إذا كانت مصلحة تحقيقه أهمُّ وأعمُّ.

ثالثاً: إذا احتاجه أحد الوالدين في خدمة مباحة؛ فأمره بأمر ليس فيه معصية، فكانت طاعته سبباً في ترك شيء من السنن أو النوافل، كقطع قيام الليل أو الذكر أو قراءة القرآن أو كترك العلم المندوب؛ وجب عليه الطاعة في ذلك وعدم التأخر، لأن المباح بأمرهما يصير فرضاً، وما يقابله سنة ونافلة فتقدم الفريضة علىٰ النافلة، وعلىٰ هذا يُحمل حديث النبي ﷺ عن رجل من عُبّاد أهل الكتاب كان يصلي نافلة، وطلبته أمه لحاجة لها، فأتم صلاته، وتأخر عنها، فَدَعَتْ عليه أن يُرِيَه الله وُجُوه المُومِسات(٢)، فاستجاب الله لها، فابتلي بمومسة اتَّهمَتْه بالزنا كذباً(٣).

رابعاً: أما إذا أمره أحد الوالدين بترك واجب أو نافلة أو سنة لغير حاجة منهما إليه؛ لم يجب عليه طاعتهما، وعلىٰ هذا يحمل ما ذكره بعض التابعين من أن الأم إذا نهت ولدها الصبي أن يذهب إلىٰ صلاة العشاء في جماعة خوفاً عليه لم يطعها(٤).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٨٤٢ ومسلم رقم ٢٥٤٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) (المُومِس): البَغِي الزانية.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٣٥٠ و٣٢٥٣ ومسلم رقم ٢٥٥٠ عن أبي هريرة ﷺ، وعلىٰ الرغم من معصيته فقد أظهر الله كرامته وبراءته من تهمة الزنا.

(٤) أخرجه البخاري قبل حديث ٦١٨ ونصه: «وقال الحسن: إن منعته أمه عن العِشاء في جماعة شفقة؛ لم يطعها».

- بعض الآباء ينهىٰ عن صلاة الجماعة في المسجد؛ وذلك لا يحق له، ولا طاعة له فيه.

وكذلك لو أمره والداه بحلق اللحية أو تقصيرها خوفاً عليه، لم يجب عليه طاعتهما، بل لا يجوز له طاعتهما في ذلك، لأنه لا يُؤَثِّر في بِرِّهما، ولا يسبب ضرراً لهما، إلا إذا كان ما يأمران به له وجه شرعي، كأن يحصل لهما ضرر محقق من ذلك، فالأحكام التي تراعىٰ فيها المقاصد والنتائج؛ يُعمَل بها علىٰ وجهها الشرعي.

وكذلك لو أمراه بترك قراءة القرآن أو قيام الليل أو صيام النافلة، ولم يكن لهما إليه حاجة، وليس في نافلته هذه تأثير علىٰ برهما أو تقصير في حاجاتهما؛ لم يجب عليه طاعتهما، أما إذا أمراه بأمر أو حاجة لهما، فاقتضىٰ ذلك ترك قراءة القرآن أو القيام أو الصيام؛ وجب عليه حينئذ تنفيذ أمرهما ولو فات القيام أو الصيام النافلة، ويعتبر في ذلك الحاجات المعنوية، كما إذا كان في إفطاره في صيام النافلة إكرام لهما وإيناس لهما؛ فعندئذ يندب له الإفطار، ويجب إذا طلبا منه ذلك، لا سيما في أول النهار.

- ومن واجب الوالدين أن لا يطلبا من الولد ما لا يرضي الله، فطاعتهما ليست فوق طاعة الله، وليس من حقهما أن يهددا أولادهما بالغضب إذا لم يطيعوهما في أمر لا يجب عليهم الطاعة فيه، ولا قيمة عندئذ لغضبهما ولا لدعائهما، ولا ينبغي للولد أن يخضع للباطل خوفاً من دعائهما الظالم أو غضبهما المجاوز لأمر الله.

ولا يحق للوالدَين أن يطلبا من الولد طلاق زوجته الصالحة لغير سبب شرعي صحيح.

ولا يصح الاستشهاد بأمر عمر ﷺ حينما طلب من ولده عبد الله ﷺ أن يطلق زوجته[1]، فعمر لا يطلب ذلك بغير سبب وجيه وشرعي، ولا يمكن أن يكون ظالمـاً أو متسبباً في ظلم زوجة ولده[2].

ولا يحق للوالدين أن يجبرا ولدهما علىٰ زواج بنت لا يرغب فيها، أو يجبرا بنتهما علىٰ زواج رجل لا تراه أهلاً، أو لم ترغب فيه[3]، قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكَح الأيِّم[4] حتىٰ تُسْتَأْمَر، ولا تُنكَح البِكر حتىٰ تُستأذَن»، قالوا: يا رسول الله؛ وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[5]، فلا يجوز تزويج البكر أو الثيب إلا برضاها، لكن الحديث فَرَّقَ بين طريقة معرفة رضاهما، فالثيب لا بد أن تصرح، أما البكر فتكون في الغالب خجلىٰ، فيُكتَفَىٰ بسكوتها، فهو علامة

(١) حديث حسنه بعض العلماء، أخرجه أحمد رقم ٥٠١١ والترمذي رقم ١١٨٩ وأبو داود رقم ٥١٣٨ والحاكم رقم ٢٧٩٨، ولفظه عند أحمد: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن عند عبد الله بن عمر امرأةً كرهتها له، فأمرته أن يطلقها فأبىٰ، فقال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله طلق امرأتك، فطلقتها.

(٢) ومما يدل علىٰ ذلك رواية أحمد، ففيها قول عمر: (كرهتها له)، فلم يكن مجرد كراهية لها عن مزاج، وإنما يرىٰ فيها ما لا يليق بزوجة لابنه.

(٣) كثير من حالات الطلاق ترجع إلىٰ هذا السبب، وهو إجبار البنت علىٰ الزواج ممن لا ترغب به، وكثير من حالات العنوسة ترجع إلىٰ هذا الأمر، فالوالد لا يريد إلا صنفاً معيناً أو مِن بلد معين، أو يريد من يملك مالاً بقدر معين، أو غير ذلك من الصفات التي لا ترجع إلىٰ الدين والخلق، والبنت ترغب بصفة الدين والخلق؛ فترفض الخاطب الذي يَقْبَلُه والدُها، والوالد يرفض من تَقْبَلُهُ هِي، وهذا تجاوز بغير حق من الوالد.

(٤) (الأيم): هي الثيب التي كانت متزوجة ثم طلقت أو مات عنها زوجها.

(٥) أخرجه البخاري رقم ٤٨٤٣ ومسلم ١٤١٩ عن أبي هريرة ﷺ.

الرضا منها، أما إذا اعترضت ورفضت فلا يجوز إجبارها، كما يدل الحديث، إذْ مَنَعَ نِكاحَها إلا أن تُستأذَنَ ويُرجَعَ إليها(١).

ولا يحق للوالدين أن يمنعا بنتهما المطلقة من الرجوع إلىٰ زوجها، إذا رغبت بذلك، ولم يكن هناك مانع شرعي، فقال تعالىٰ مخاطباً الأولياء(٢): ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ولا يحق للوالدين أن يطلبا من ولدهما ترك عمله - وهو محتاج إلىٰ ذلك العمل، ولا يجد بديلاً - وليس في عمله معصية، ولا إيذاء لهما، ولا سببٌ شرعيٌّ يستدعي ترك العمل.

ولا يحق للوالدين أن يطلبا من ولدهما ترك صحبة الشيوخ المربين والمعلمين الصالحين، الذين ينتفع من علومهم وصحبتهم، ويزداد بسببهم قرباً إلىٰ الله، ومعرفةً لدينه وتزكيةً لنفسه، وهو غير مقصر في برِّ والديه والقيام بحقوقهما.

ولا يحق للوالدين أن يطلبا من ولدهما ترك دراسته وليس فيها ما يُغضِب الله، أو يؤخره عن طاعتهما.

---

(١) وقد أخرج البخاري رقم ٤٨٤٥ عن خنساء بنت خِذام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرِهَتْ ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه، كما روىٰ البخاري رقم ٦٥٦٨ عن القاسم أن امرأةً من ولدِ جعفرٍ تخوَّفت أن يُزوجها وليُّها وهي كارهةٌ، فأرسلت إلىٰ شيخين من الأنصار: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، قالا: فلا تخشينَ، فإنَّ خَنْساءَ بِنْتَ خِذامٍ أنكحَها أبوها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ ذلك.

(٢) روىٰ البخاري رقم ٤٢٥٥ عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ ﷺ أنه كانت له أخت « طلقها زوجها، فتركها حتىٰ انقضت عِدَّتُها فخطبها، فأبىٰ معقل، فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ...﴾.

ولا يحق للوالدين أن ينهيا ولدهما أو يمنعاه من دراسة العلم الشرعي ليعمل بأعمال الدنيا، وهو غير مضطر لعمل الدنيا، وعنده كفافه، وليس مُلزمًا بالإنفاق علىٰ أحد، أو عنده ما ينفق منه عليهم.

وإذا كان العلم الشرعي الذي يطلبه مما هو فرض عين عليه أن يتعلمه؛ لم يطعهما في منعهما له من طلب العلم، وإن كان مما هو علم مندوب[1]، فيطيعهما إن كانا بحاجة إليه، وإن لم يكن لهما إليه حاجة لم يجب عليه طاعتهما في ترك العلم المندوب.

ولا يحق لهما أن يمنعاه من دراسة علم دنيوي هو فرض كفاية، أو يُجبِرا الولد علىٰ تخصص ليس من فروض العين أو الكفاية، وهو يرغب في ما هو فرض.

وليس لهما أن يُجبِرا الولد علىٰ تخصص لا يرغب به، وهو يرغب بما هو مناسب ولائق ومقبول.

ولا يحق للوالدين أن يطلبا من ولدهما ترك الدعوة إلىٰ الله، وترك العمل للإسلام، وهذا العمل لا يفوِّت حقوقهما.

فكُلُّ ذلك وأمثالُه ليس لهما أن يطلباه من الولد، ولا أن يَغضبا علىٰ الولد لأجله، وليس لهما عليه حق الطاعة فيه، ولا يجب علىٰ الولد طاعتهما فيه، لكن لا ينبغي أن يخالفهما بجلافة وسوء خلق، بل يحاول أن يسترضيهما ويحاورهما ويُقْنِعَهما بالخير الذي هو فيه، ويَذْكُرُ لهما أنه لا يمكنه أن يطيعهما، لأن طاعة الله فوق طاعتهما، ويخالفهما بتلطف وترفق وأدب وحكمة.

---

(١) وقد سبق أن بينا حد العلم المفروض من المندوب في مقدمات الكتاب.

- ومن أدب الوالدين إذا كان يمكنهما الجمع بين خدمتهما وبين أمور الخير؛ أن لا يضيقوا علىٰ ولدهما بوقت معين، بل يقضي لهما حوائجهما في وقت آخر، ويقضي هذا الخير في وقت آخر، فهذا أزكىٰ لهما وله.

المطلب الثاني

المعاملة بين الزوجين
حسن العشرة وحقوق الزوجين

شرع الله تعالىٰ الزواج ليكون سبباً في **إيجاد الأسر** واستمرار النوع الإنساني، قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وشرع الزواج ليكون سبباً في **تحصين الزوجين** من الفاحشة والحرام، قال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١)، فالعلاقة بين الزوجين ينبغي أن يتحصَّل منها هذان المقصدان الأساسيان.

وقد أوجب الله حُسْن العِشرة وحسن المعاملة في العلاقة بين الزوجين، ليكون أهل البيت المسلم في سعادة وتراحم وحب، قال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، فمهما كان الحب أو الكره بين الزوجين؛ فلا بد من الاحترام المتبادل، ولا بد أن يُعطِي كلُّ واحد منهما صاحبَه حقوقه بالحد الأدنىٰ، وتلك هي العشرة بالمعروف، وذلك يحقق السكينة في البيت ويحقق مقصود النكاح في إعفاف الزوجين والتناسل وإنشاء بيت صالح وأسرة يستطيعان تربيتها علىٰ الحق والخير.

والمسلم مُطالَب بأن يكون حاله أرقىٰ من ذلك، فلا يكتفي بإعطاء الحقوق وأداء الواجبات، بل يحسن ويرحم ويشيع الحب ويستوصي بزوجته

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٧٧٩ ومسلم رقم ١٤٠٠ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ويُكرِمها، وهي تكرمه وتستوصي به، قال عز وجل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وعندئذ تكون حياة الزوجين سعيدة، يستطيعان معها أن يقوما بطاعة الله وعبادته والدعوة إلىٰ دينه، أما البيت الذي امتلأ بالمنغصات والعداوات لا يمكن أن يكون بيت عبادة ودعوة، كما يجب.

ولا يتحقق مقصود الزواج إلا بحسن العشرة مع الخُلُق الرفيع، وشعور كل واحد بحاجته إلىٰ الآخر، وتكميله له.

وطبيعي أن يكون في الحياة أخطاء ومنغصات، لكن ينبغي أن لا تكون كثيرة، وأن يعتذر أصحابها منها، ويتجاوز عنها من تأذىٰ منها، وقد نبهنا النبي ﷺ إلىٰ هذا المعنىٰ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلِقت من ضِلَعٍ[1]، وإن أَعْوجَ شيء في الضِّلَع أعلاه؛ إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً»[2]، فلا تخلو الحياة من هذا العِوَج، سواءاً عند

(١) (ضِلَع): هو الواحد من عظام الصدر، ومعنىٰ الحديث أن الرجل سيجد في المرأة ما يَعُدُّه عِوَجاً، وهي خلقت علىٰ ذلك، وكما أن رأس الضلع أشد اعوجاجاً؛ فكذلك رأس المرأة أي فكرها لا يمكن أن يتغير عما هو فطرة فيها، فيستحيل أن تستقيم للرجل كما يريد تماماً، فعليه أن يصبر عليها، وإلا سيؤدي الأمر إلىٰ الطلاق، كما بين ذلك حديث مسلم رقم ١٤٦٨ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٤٦٨ بهذا اللفظ، ونحوه البخاري رقم ٣١٥٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الرجل أو المرأة، لكن جاء التنبيه للرجل، لأنه قد يتسلط ويريد كل شيء علىٰ ما يريد وعلىٰ ما يرام، بينما لا يرىٰ الأخطاء التي تصدر عنه.

والإنسان إذا لم يكن مؤمناً؛ فإنه لا شيء يحمله علىٰ التقيد بالأحكام والقوانين، لذلك جاء الحديث يخاطبنا بالإيمان بالله واليوم الآخر، فالمؤمن بالله يخضع لأحكامه، والمؤمن باليوم الآخر يتذكر الحساب فيخاف العقاب والمخالفة[1].

- والمسلم حريص علىٰ الأخلاق في كل حال، لأن الله أمره بذلك، والله يراه ويراقبه في كل حال، لأجل ذلك يظهر أثر حرصه علىٰ الأخلاق؛ في تعامله مع زوجته، حيث لا يراه أحد إلا الله، فإن حَسَّن خُلُقه مع زوجته فذلك دليل علىٰ حرصه علىٰ الخُلُق الحسن، وإن أساء معها فذلك دليل علىٰ أنه غير ذي أخلاق، فما يُظهِره أمام غيرها هو نفاق وليس أخلاقاً، لذلك جعل النبي ﷺ مقياس الخيرية هو حال الإنسان في بيته ومع أهله وزوجته، فقال ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمنين إِيمَاناً أَحْسنُهُمْ خُلُقاً، وخيارُكُم خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»[2]، وقال ﷺ: «خياركم خياركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[3].

فحسن معاملة الزوج لزوجته مقياس لمعرفة حقيقة خُلُقه.

---

(١) ومثل ذلك كثير من آيات الله في التعامل مع الناس والنساء؛ تنبه أن الذي يلتزم بأحكام الله هو من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: انظر سورة البقرة: آية ٢٢٨ و ٢٣٢ والطلاق آية ٢ وسورة الماعون.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١١٦٢ وأحمد رقم ١٠١١٠ وابن حبان رقم ٤١٧٦، عن أبي هريرة ﷺ، ولفظ أحمد وابن حبان: لنسائكم، بدل: لنسائهم.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٣٨٩٥ و ابن حبان رقم ٤١٧٧ عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه رقم ١٩٧٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكذلك الزوجة تكون خيِّرة حينما يظهر خيرها وخُلُقها مع زوجها.

- يجب علىٰ الزوجين أن يتعاملا معـًا بغاية الأدب والاحترام، وأن يتكلفا حسن الخلق وجميل الكلام، وأن يتصنعا المداراة والتأدب والتودد، ويتجنبا كل كلمة سوء أو أذىٰ أو أي شيء يجرح شعور الآخر منهما.

كما يتصنع الخاطبان بعد عقد النكاح وقبل العُرْس، وكما يداري أحدهما الآخر، وكما يخشىٰ حساسية الآخر في أي موقف، وكما يلين له ويطاوعه؛ كذلك يجب أن يدوم ذلك طول الحياة، ويتكلفه الزوجان دائمًا، حتىٰ يكون ذلك سَجِيَّة وطَبْعًا وخُلُقًا، فعندئذ تكون حياتهما أسعد حياة، فإنهما بقدر ما يحافظان علىٰ الأدب والتكلف فيه؛ بقدر ما تحلو حياتهما ويرتاحان فيها، فلا تتفلت من أحدهما كلمة نابية علىٰ الآخر، ولا تمتد يد أحدهما للآخر بالأذىٰ، ويجتنبان كل ما يؤذي جسديًا ونفسيًا، من كلمة أو تصرف أو موقف أو غيره.

وهذا مطلوب من كل مسلم مع كل مسلم، فكيف بالزوجين؟

وكما يجب علىٰ الزوج أن يكون خيِّراً مع زوجته، كذلك يجب علىٰ الزوجة أن تكون طائعة مِطواعة مُتعاوِنة مُرْضِيَة لزوجها، تسعىٰ لرضاه وراحته من غير أن يكون ذلك في سخط الله[1].

- وحسن الخلق مع الزوجة فرض واجب علىٰ الزوج، وكذلك خلق الزوجة مع الزوج، ولا يسمىٰ ذلك حقًا، فالحق قد يتنازل عنه صاحبه، لكن

---

(١) ورد في حديث ضعيف حسنه بعض العلماء أن النبي ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» أخرجه الترمذي رقم ١١٦١ وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم رقم ٧٣٢٨ وصحح إسناده، عن أم سلمة رضي الله عنها.

الواجب لا يسقط ولو تنازل عنه صاحبه، فلو تنازل أحد الزوجين عن حسن الخلق معه؛ لم يجز للآخر أن يتركه، لأن الله أوجب ذلك.

آداب المعاملة والعشرة بين الزوجين

١ . من أدب الزوجين: **بناء الزوجية علىٰ مبدإٍ صحيح ومقصد صحيح،** والوصول إلىٰ ذلك **بطريق صحيح،** فالعلاقة بين الزوجين تبدأ بالسعي إلىٰ الزواج، واختيار كل من الزوجين صاحبه الآخر، وهذا الاختيار يجب أن يكون مبنيًا علىٰ نظر أخلاقي، لا علىٰ نظر مادي، ولا مانع أن تراعىٰ المادة؛ لكن من بعد مراعاة الأمور الأخلاقية، قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترْضون دينه وخُلُقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[1]، فما قيمة المال والغنىٰ والجمال عند الزوج؛ إذا كان سيء الخلُق يؤذي زوجته ويشتمها ويمنعها حقوقها، أو يميل إلىٰ الحرام والخيانة فيهملها، وقد يضيق عليها بالباطل لتطلب خُلْعَه حينما يريد التخلص منها.

وكذلك لا بد من مراعاة الأمور الأخلاقية في اختيار الزوجة، قال ﷺ: «تُنكَحُ المرأةُ لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك»[2]، وما قيمة الجمال والمال في الزوجة إذا كان لا دين لها يدفعها إلىٰ القيام بحقوق الزوج، وما قيمة الجمال إذا كانت لا خلق لها يحملها علىٰ إحسان المعاملة والعشرة والإعفاف للزوج.

---

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذي رقم ١٠٨٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٤٨٠٢ ومسلم رقم ١٤٦٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: (تربت يداك): أي افتقرتَ، وهذه كلمة جارية علىٰ ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء علىٰ المخاطَب، ولكن يريدون بها الحثّ والتحريض، كأنما يدعو له: حَظِيتَ بشيء عظيم.

والخُلُق مِن الدين، فمن كان دَيِّنًا لا بد أن يكون صاحب خلق حسن، ومن لم يكن صاحب دين فلا شيء يدفعه إلىٰ حسن الخلق وأداء حقوق الزوجية، ومَن كان يقوم الليل ويقرأ القرآن ويعبد الله أو كان عالمًا؛ فإن زوجته لا تنتفع من ذلك كثيراً، إنما ينفعها خلقه وحسن معاملته.

فإذا كان الدين والخلق موجوداً، فالحديث يبين أنه لا بأس أن يراعي الإنسان مواصفات أخرىٰ، كالحسب والجمال والمال، فإنها عون علىٰ الخير، ومعينة علىٰ حماية الحياة الزوجية وجمالها؛ إذا وجد الدين والخلق.

فإذا دخل الزوجان في الحياة علىٰ قاعدة أخلاقية؛ فإنهما يحافظان علىٰ أخلاقياتهما طول الحياة، ويتحملان الشدائد والأوضاع المختلفة التي قد تمر بالبيوت والأزواج، أما إذا دخل الزوجان الحياة الزوجية علىٰ طمع بالدنيا والمال، فإنهما يفترقان حينما تهتز أوضاعهما المادية، كما قد يفترقان في أي وقت لانهيار الخلق في التعامل بينهما.

لذلك لا يجوز للمسلم أن ينظر إلىٰ المهر علىٰ أنه ثمن للمرأة، ولا يجوز للمسلمة أن تنظر إلىٰ المهر علىٰ أنه مَطْمَع في الزوج، وإنما هو دليل علىٰ صدق الرغبة في الزواج، وعلامة علىٰ وجود القدرة علىٰ الإنفاق علىٰ الزوجة.

وما جعل الله تعالىٰ المهر ليكون سببًا في تعسير الزواج، وعائقًا يؤخر تزويج الشباب عن سن الحاجة إلىٰ الزواج، وتأخير الزواج يؤدي إلىٰ مفاسد كبيرة في المجتمع، لذلك أمر النبي ﷺ بعدم الاستغلال وتعقيد الأمور، فأمر أن لا يُرَدَّ الخاطب إذا توفر فيه الدين والخُلُق، وليس من الإسلام ما نراه في مجتمعنا من عوائق مالية وشكلية ترهق الزوج أو الخاطب، وتسبب

تأخر زواج الجنسين، مما يجعل الشباب يعيشون فترة طويلة من المراهقة والمعاناة، تدفع بعضهم نتيجة كثرة الإثارات الجنسية إلىٰ الحرام، أو تشغله في مدافعة الحرام، لذلك جاء أمر النبي ﷺ بتيسير أمر المهر وتكاليف النكاح، فقال ﷺ: «خيرُ النكاح أيسَرُه»[1].

وقد كانت مهور أمهاتنا أمهات المؤمنين معتدلة غير كثيرة، فعن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن قال: «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ قُلْتُ: لا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»[2].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تُغْلُوا صُدُقَ النساء، فإنها لو كانت مكرُمة في الدنيا، أو تقوىٰ في الآخرة؛ لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أَصْدَق رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصْدِقت امرأةٌ من بناته؛ أكثر من ثنتي عشرة أُوقية[3]»[4].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٢١١٧ وابن حبان رقم ٤٠٧٢ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقد رويت أحاديث فيها شيء من الضعف، حسنها بعض العلماء، تندب إلىٰ تيسير المهر وتكاليف النكاح، قال ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مُؤْنةً» أخرجه أحمد رقم ٢٤٥٧٣ عن عائشة رضي الله عنها، وقال ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» أخرجه أحمد ٢٥١٦٢ والبيهقي ١٤١٣٤ والحاكم رقم ٢٧٣٢ وقال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٤٢٦.

(٣) (ثنتي عشرة أوقية): تساوي حوالي ١٤٢٨ غراماً من الفضة، وتساوي خمس مائة درهم فضة تقريباً، والأوقية تساوي ١١٩ غراماً.

(٤) أثر حسن، أخرجه الترمذي رقم ١١١٤ وأبو داود رقم ٢١٠٦ والنسائي في سننه الصغرىٰ «المجتبىٰ» ٣٣٤٩ وابن ماجه رقم ١٨٨٧ وأحمد رقم ٢٨٥ =

وكان الواحد من الصحابة يتزوج بنحو وزن نواة التمر من الذهب، أي ما يساوي أقل من عشر غرامات، فعن أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ رأىٰ علىٰ عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرَة[1]، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله؛ إني تزوجت امرأة علىٰ وزن نواة[2] من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة»[3].

وقوله: «ولو بشاة»؛ لا يعني أن يتكلف الإنسان، فالنبي ﷺ أولم علىٰ بعض نسائه بالسَّوِيْق أو الحَيْس[4]، وما يفعله أكثر الناس اليوم من التكلف، وتكاليف صالات الأعراس الغالية، وضيافات غالية، وولائم باهظة التكاليف، وربما استدان الزوج ألوفاً لأجل العرس، ويبقىٰ يَسُدُّها سنوات، ويضيِّق علىٰ نفسه وزوجته، لأجل احتفال ساعة، وما ذلك بفعل العقلاء ولا الراشدين.

ولا يجوز للمسلم أن يجعل من عرسه واحتفاله الذي هو فاتحة الزواج؛ لا يجوز أن يجعله سبباً للمعصية أو حجة لاستباحتها، فمن الناس من يستبيحون في العرس الاختلاط، والأغاني الماجنة، والرقص الخليع، والخمر، ونحو ذلك.

= وزاد بعضهم: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدُقَةَ امْرَأَتِهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ»، أي يتمنن عليها حتىٰ بحبل القِربة.

(١) (أثر صفرة): أي صبغاً علىٰ ثوبه، أو أثر الطيب الكثير.

(٢) (النواة): هي العجوة أو البزرة التي تكون داخل التمرة، فكان مهره ذهب بقدر وزنها.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٤٨٦٠ ومسلم رقم ١٤٢٧.

(٤) انظر: البخاري رقم ٣٦٤ ومسلم رقم ١٣٦٥، و (السَّوِيق): دقيق الحنطة أو الشعير يصنع منه طعام، و (الحَيْس): طعام من التمر والدقيق والسمن، يخلط ويعجن، وربما أضيف إليه الأَقِطُ.

- وقد أمرنا الشرع أن ننشر خبر الزواج، ونعلنه بين الناس، حتىٰ يعلم الناس به، ولا يتهموا الزوجين بالزنا، قال ﷺ: «أعلنوا النكاح»(1)، وواجب بنات المسلمين أن يحذرن من الشباب الفاسدين الذين يستدرجون البنات ويوقعونها في الزنا بحيل ماكرة، كادعاء أنه يريد الزواج منها، فيفتح معها علاقات محرمة، يستدرجها بها إلىٰ الزنا، ومنهم من يُغرِيها بعقد زواج عرفي، ليدعي أنه يفعلُ ما يفعلُ بالحلال، وكثيرٌ من أنواع الزواج العرفي هي صور محرمة، وعقود باطلة، لا يصح الزواج بها، فقد تكون غير مستوفية لشروط عقد النكاح الشرعي، وكثيراً ما يترتب عليها ضياع حقوق الزوجة في إثبات علاقة الزوجية، فربما تتهم بالزنا، وربما ينفي الزَّوْجُ العرفيُّ أن الولدَ ولدُه، ولا تستطيع أن تثبت حقها في النفقة والميراث ونسبة أولادها إلىٰ أبيهم، وقد يُهمِلها، فلا تستطيع طلب الطلاق لعدم القدرة علىٰ إثبات الزواج رسمياً، ولا تستطيع الزواج من غيره لأنها ما زالت شرعاً مرتبطة به.

- وإذا أراد الخاطب والمخطوبة أن يتأكد كل منهما أن الآخر صالح للزواج دَيِّن أديب؛ فلا بد من السؤال، وطلب النصيحة، وعدم التسرع، وواجب من يُسأل عن أحدهما أن يُقدِّم ما يَعرف عنهما، مما يؤثر في قرار الزواج وقبوله أو رفضه، ولا يجوز غِشُّ أي منهما، فترك النصيحة قد يكون سبباً في زواج غير سليم، وربما يكون سبباً في آلام وشقاء، أو حياة نكدة، أو يؤدي إلىٰ الطلاق والفراق وضياع الأبناء.

---

(1) حديث حسن، أخرجه أحمد ج ٤ ص ٥ وابن حبان رقم ٤٠٦٦ والحاكم رقم ٢٧٤٨ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي رقم ١٠٨٩ عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، وقال الترمذي: غريب حسن، وضعفه بعض العلماء.

٢. من أدب الزوجين: **حسن التعامل مع مسألة الإمارة والإدارة في البيت**، قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]، لقد جعل الله تعالىٰ القِوامة والقيادة والإدارة في البيت للزوج.

فعلىٰ **الزوج** أن يقوم بحق هذه القوامة، فيحسن الإدارة للبيت ويتولىٰ شؤونه من غير تقصير ولا إساءة، وعليه أن يعلم أنها قوامة إحسان ورعاية للمصلحة وحفظ للرعية، لا قِوامَة تسلُّط وإفساد وتكبر وإساءة واستعباد واستغلال وتضييع، وتسميتها قِوامة يبين أن المطلوب منه أن يقوم بشؤونهم ويرعىٰ مصالحهم.

وعلىٰ **الزوجة** أن تخضع لأمر الله في جعل القوامة والإدارة في البيت للرجل، فتُسلِّم لزوجها فيما يختار لمصلحة البيت، من الأمور التي يُجتَهَد فيها، والتي له أن يختار فيها أمراً من عدة أمور جائزة.

وللزوجة أن تبدي رأيها ومشورتها، لكن إذا قرر الزوج قراراً فعليها أن تعمل به، ما دام لا يخالف أمر الله، وعلىٰ الزوج أن يحاور زوجته، ويتفاهم معها، ويتعقل آراءها، وهي كذلك، ولا ينبغي لأحدهما أن يحتقر الآخر وعقله ورأيه، ولا ينبغي للرجل أن يتجاهلَ زوجته أو يترفعَ عن مشورتها، فهي إنسان وهي ذات عقل، وقد تكون عالِمة، أو ذاتَ خبرة، وقد يخطر في بالها ما لا يخطر في باله؛ من أفكار وحلول واقتراحات وإبداع، فعلىٰ كل واحد من الزوجين أن يستفيد من عقل الآخر وأفكاره، وأن يتحاورا في مصالحهما، ولا يصح أن يُغلَق باب الحوار والتفاهم والتعقل، لذلك لم يسمح رسول الله ﷺ بمقاطعة الزوجة بالكلام حتىٰ عند النزاع والغضب.

٣. من أدب الزوجين: **أن يعرف كل واحد منهما وظيفته**، فالله تعالىٰ أراد أن يُشَرِّع **تكاملاً** بين الرجل والمرأة في المهام والوظائف(١)؛ لأجل ذلك خَلَق كل جنس بما يتفق مع الوظائف التي أمره بها وأوكلها إليه، فأراد الله للرجل أن يكون هو المنفِقَ علىٰ البيت، وأمره أن يكون هو الساعي علىٰ الرزق والعاملَ خارج البيت، فأعطاه القوة والجَلَد علىٰ ذلك، وجعله أَمْيَلَ إلىٰ استعمال العقل، وأراد للمرأة أن تكون هي العاملةَ في البيت، فأمرها بالقرار فيه، وعدم الخروج لعمل إلا لضرورة، وإلا ضمن ضوابط تحفظ عرضها وأدبها ودينها وحقوقها، وجعلها أميل إلىٰ استعمال العاطفة؛ لتصنع جواً لطيفًا في البيت، ولتكون سكنًا للزوج، ومربية حنونة للأطفال، وراعية لشؤون البيت وترتيباته واحتياجاته الداخلية.

فإذا كان من الطبيعي أن تكون **وظيفةُ الزوج** طلبَ الرزق والإنفاقَ علىٰ زوجته(٢)، وفقًا لطبيعة الرجل الخَلْقية، فمن الطبيعي أن تكون **وظيفةُ الزوجة** قضاءَ حوائج الزوج في البيت، ورعايةَ الأسرة والأبناء، وإدخال السرور والسكينة علىٰ أهل البيت، وفقًا لطبيعة المرأة الخَلْقية، فيتوزع الحِمْل وتحصل الألفة والتعاون، ويشعر كل واحد بأنه يكمِّل الآخر(٣)، قال

---

(١) أشار النبي ﷺ إلىٰ التكامل بين المرأة وزوجها، من حيث أن المرأة لا تستغني عن الزوج، فقال ﷺ: «لا ينظر الله إلىٰ امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه» حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ٩١٣٥ والحاكم رقم ٢٧٧١ والبيهقي في السنن الكبرىٰ رقم ١٤٤٩٧ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وكذلك الزوج لا يستغني عن زوجته.

(٢) ومن الطبيعي أن يكون ميراث المرأة أقلَّ من ميراث الرجل، لأن الرجل مكلف بالإنفاق، والمرأة مكفولة من زوجها أو أبيها أو ولدها أو أخيها أو غيرهم، وهي لا تُكلَّف بالإنفاق علىٰ أحد، إلا عند الضروروات، وحيثما لا يوجد من هو أقرب منها، مع كونها قادرةً غنية.

(٣) أما في مجتمع الزنا الذي لا يحرص علىٰ الحياة الأسرية والزوجية الحلال؛ =

الله تعالىٰ في الزوج: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ[1] رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ[2] عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال في الزوجة: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال ﷺ في الزوجين: «والرجل راع علىٰ أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية علىٰ بيت بَعْلِها[3] وولده، وهي مسؤولة عنهم»[4].

= فقد صار الناس يتهربون من الحمل وإنجاب الأطفال والأجيال؟ وأكثر الأبناء تجدهم من أولاد الزنا، فلا يكفلهم أب، ولا تربيهم أم، وحينما لا تعرف لهم أباً، وحينما تتخلىٰ عنهم الأم؛ يحتاجون إلىٰ موظفين يرهقون خزينة الدولة، ولا يكونون بكفاءة الأم في تربيتهم، ولا يكونون مشفقين كإشفاق الأم والأب علىٰ أولادهما، لذلك يخرج كثير من هؤلاء اللقطاء مجرمين، كما يدل علىٰ ذلك واقع بلاد الغرب في زماننا، فأكثر الجرائم يتسببها هؤلاء اللقطاء، وإذا رضيت الأم الزانية أن تقوم بولدها، وليس معها أب يعينها وينفق عليها وعلىٰ ولدها؛ فذلك يعني أن الأم ستعمل خارج البيت وستنفق وتتولىٰ في الوقت نفسه شؤون البيت والولد، فذلك مرهق لها وظلم، يحملها عملين يصعب الجمع بينهما، أما في شرع الله فقد وزع الله الأعمال بشكل فطري متناسب مع ما خلق عليه كل جنس، ومع ما أعطىٰ كل جنس من استعدادات في القوة والعقل والجسد أو في العاطفة والحنان والشفقة، وهذا رحمة للوالدين ورحمة لأبنائهما.

(١) (المولود له): هو الزوج، فالولد ينسب إليه.

(٢) (قدر عليه رزقه): أي ضُيِّقَ عليه، فكان فقيراً، فالفقير ينفق علىٰ زوجته بحسب حالته، والغني يوسع مما وسع الله عليه.

(٣) (بعلها): أي زوجها.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٤١٦ ومسلم رقم ١٨٢٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتمام الحديث، قال: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي علىٰ الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع علىٰ أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية علىٰ بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع علىٰ مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، وأخرجه البخاري رقم ٢٤١٩ وفيه: =

٤ . من واجب الزوجين: **أن يقضي كل واحد منهما حاجة الآخر من الشهوة، فيعفه ويحصنه:**

وأَمْرُ الله للزوج: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؛ يتضمن الأمر له بأن يقضي شهوتها، وعلى الزوج أن يراعي حاجة الزوجة من الشهوة، فقد تستحيي الزوجة أن تطلب من زوجها قضاء شهوتها، فلا يجوز له أن يتجاهل ذلك، ولا يجوز له أن يمتنع عن قربانها إلا إذا اشتهى، بل عليه أن ينتبه لحاجتها، فيقضيها لها، وإن لم يكن هو محتاجاً لذلك.

وقد نبه النبي ﷺ أن للزوجة حقاً في ذلك وغيره، فقال ﷺ: «وإن لزوجك عليك حقاً»(١).

وعن أبي جحيفة أن سلمان رضي الله عنه رأى أبا الدرداء رضي الله عنه صائماً قائماً غير مهتم بزوجته، فقال له: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان»(٢).

وأَمَرَ النبي ﷺ الزوجة أن تجيب زوجها لحاجته وشهوته، لتحصّنه، فلا تمتد عينه إلى الحرام، ولا يفكر بالمعصية والفاحشة، فقال ﷺ: «إذا

= «والرجل راع في أهله»، والبخاري رقم ٨٥٣ وفيه: «والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته»، قال: وحسبت أن قد قال: «والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته».

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ١٨٧٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه: «فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً»، ونحوه مسلم رقم ١١٥٩ وليس فيه: «لعينك» وفي رواية عنده: «وإن لِوَلَدِك عليك حقاً».

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ١٨٦٧.

دعا الرجل زوجته لحاجته فلتجبه، وإن كانت علىٰ التَّنُّور»[1]، أي إذا كانت مشغولة بأعمالها؛ فعليها أن تترك العمل وتسارع إلىٰ قضاء شهوته، حتىٰ لو كان ذلك العمل هو الخَبْز وتخشىٰ أن يحترق الخُبْز بنار التنور؛ فعليها أن تدبر الأمر ولا تتأخر عن زوجها.

وهذا أمر يجب أن تزداد عناية المرأة به في زماننا، لكثرة المغريات والمثيرات، وظهور العورات والمفاتن، وانفتاح أسباب الفساد والانحراف والرذيلة.

وقد حذر النبي ﷺ الزوجة من التهاون والإهمال لحاجة الزوج، فقال ﷺ: «إذا باتت المرأة مُهاجِرةً فراشَ زوجِها لَعنتْها الملائكةُ حتىٰ تُصبِح»[2]، وقال: «إذا دعا الرجل امرأتَه إلىٰ فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكةُ حتىٰ تُصبِح»[3].

وقد بين النبي ﷺ أن الزوجة الصالحة هي أجمل شيء في الدنيا وأعظم لذة فيها، فقال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[4]، ولما كانت المرأة هي ألذ شيء في الدنيا؛ فمن طلبها بالحرام فقد دخل أكبر باب من أبواب الفتن، فعلىٰ النساء أن تكون سببًا في تحصين أزواجهن؛ بقضاء شهوتهم بالحلال، وعلىٰ النساء أن تكون حافظة لعرضها ومانعة لفتنتها؛ حماية للمجتمع من الانحطاط والرذيلة والفاحشة.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١١٦٠ وابن حبان رقم ٤١٦٥ والبيهقي رقم ١٤٤٨٧ عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٤٨٩٨ ومسلم رقم ١٤٣٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٤٨٧٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٤٦٧، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

والمرأة العفيفة الطاهرة لا تكون سبباً في إزاغة القلوب وفتنة الرجال والشباب، فلا تكون ممن قال فيهن النبي ﷺ: «مُمِيلاتٌ مائلاتٌ[1]... لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[2]، ونحن نجد في زماننا كثيراً من النساء إذا خرجت من بيتها إلىٰ عمل أو سوق أو عرس أو زيارة أو نزهة كانت بأجمل منظر، فهي تفسد المجتمع، وإذا كانت في بيتها لم تَعْتَنِ بجمالها ومنظرها وهيئتها، ولا تعف زوجها، وليس لمثل هذه نصيب من الصلاح والتزكية، ولا تجد ريح الجنة، وإن صلت وصامت.

والمرأة الصالحة تعف زوجها وتسعده وتدخل السرور عليه بتجملها وبكلامها الطيب وبحسن معاملتها وبطاعتها له، روي أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[3].

وواجب الزوجة أن تكون دائماً مُتَجَمِّلة بأحسن ما تستطيع لزوجها، فلا يراها علىٰ هيئة يكرهها وينفر منها، فلا تبقىٰ أمامه في ثياب النوم وحالة

---

(١) (مُميلات مائلات): أي مائلات عن الحق والصواب، وسبب في إمالة قلوب الرجال إلىٰ الفاحشة.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢١٢٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وتمامه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

(٣) حديث حسن، ضعفه بعض العلماء، ويشهد لمعانيه نصوص كثيرة سنذكرها فيما يأتي، أخرجه أبو داود في سننه رقم ١٦٦٤ والحاكم رقم ١٤٨٧ والبيهقي في السنن الكبرىٰ رقم ٧٠٢٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونحوه ابن ماجه رقم ١٨٥٧ عن أبي أمامة ﷺ.

النـوم، ولا تبقـىٰ أمامه في ثياب العمـل، إلا قليلاً وبقدر الضـرورة، بل تلبس أحسن ثيابها، وتمشط شـعرها، وتتزين بما يريح زوجها ويعجبه، وبما يجذبه ويغنيه عن سواها.

والإنسان إذا لم ير من زوجته إلا مظهراً حسناً جميلاً؛ فإن ذلك يجعلها غانيته التي لا يتطلع إلىٰ سـواها، وكلما تذكر مظهرها الحسن سُرَّ وانشرحت نفسـه وأحـدث ذلك في نفسـه عفةً وشـوقـاً إليهـا دون غيرهـا، وإذا رأىٰ غير زوجتـه تَذَكَّـر جمالَ زوجته فأغنـاه عن النظر إلىٰ سـواها، روىٰ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ امْـرَأَةً؛ فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا[1]، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ[2]، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً؛ فَلْيَأْتِ أَهْلَـهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِـهِ»[3]، وفي هـذا تنبيه علىٰ أن ما يحصل من ميل إلىٰ غير الزوجة فإنما هو من الشـيطان، والحقيقة أن عند الزوجة ما يغني عن ذلـك، فمن وجد أنه يميل إلـىٰ الحرام والنظر إلىٰ الأجنبيـات عنه، ولا يميل إلىٰ زوجته؛ فليعلم أن الشيطان قد أخذ منه مأخذاً يحتاج إلىٰ تزكية وإصلاح، ليجعل ميله ورغبته إلىٰ ما أحل الله، لا إلىٰ ما حرَّم، وبين الحديث أن السـبيل

---

(١) (تمعس) أي تدلك، (منيئة): الجلد حينما يكون في الدباغ.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان): ليس المقصود في الحديث أن يصف المرأة بأنها شيطان، بل معناه: أن الصورة التي تقع في قلب الرجل حينما يراها هي صورة شيطانية، أي من تأثير الشـيطان وتوهيمه وتزيينه وإغوائه، وليست هي الصورة الحقيقية للمرأة، بدليل أن زوجته قـد تكـون أجمل منها، فلا يميـل قلبه إليها ذلك الميـل، إنما يزين الشـيطان له غير زوجته ليدفعـه إلـىٰ الحرام، ومن معنىٰ الحديـث: أن صورة المرأة وجمالها يفتـن الناس، كما أن الشيطان يفتن الناس.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٤٠٣ ونحوه الترمذي رقم ١١٥٨.

الصحيح هو أن يسارع الرجل إلىٰ زوجته فيقضي شهوته، ويشبع من حلاله، فيذهب كيد الشيطان وتزيينه للحرام.

- ويتأكد أدب الزوجة في أن تظهر بمظهر حسن وجذاب لزوجها، يتأكد حينما يغيب عنها طويلاً، لأجل ذلك شرع النبي ﷺ لمن يكون غائباً عن بيته أن لا يدخل بيته حتىٰ يُعْلِم زوجته بقرب وصوله، قبل أن يصل إليها، فقد روي أن النبي ﷺ كان إذا عاد من غزوة وقف علىٰ طرف المدينة، وبعث من يخبر أهلها بوصول المجاهدين والمسافرين، حتىٰ تهيئ النساء أنفسَها وتتنظف وتمتشط وتتزين، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قَفَلْنا[١] كنا قريباً من المدينة، تعجلت علىٰ بعير لي قَطُوفٍ[٢]، فلحقني راكب من خلفي فنَخَس بعيري بعَنَزَة[٣] كانت معه، فسار بعيري كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعُرْس، قال: أتزوجت، قلت: نعم، قال: أبِكْراً أم ثَيِّباً[٤]، قال: قلت: بل ثيباً، قال: فَهَلّا بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك، قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا، حتىٰ تدخلوا ليلاً أي عِشاءً، لكي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَة وتَسْتَحِدَّ المُغِيْبَة[٥]»[٦].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً»[٧]، أي

---

(١) (قفلنا): أي رجعنا.

(٢) (قطوف): أي بطيء.

(٣) (نخس): أي وخزها وضربها برأس العنزة، و(العنزة): العصاة أو السهم.

(٤) البكر: هي البنت التي لم تتزوج من قبل، والثيب: تزوجت من قبل ومات زوجها أو طُلِّقت.

(٥) (تمتشط الشعثة): أي تسرح شعرها المنبوش المغبر، (وتستحد المُغِيْبَة): أي تحلق عانَتَها المرأةُ التي غاب عنها زوجها.

(٦) أخرجه البخاري رقم ٤٩٤٩ ومسلم رقم ٧١٥.

(٧) أخرجه البخاري رقم ٤٩٤٦ ومسلم رقم ٧١٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

لا يأتي منزله في الليل، مِن دون إخبار سابق، والحكمة من ذلك مع استعدادها للقائه؛ أن لا يكون كأنه يَشُكُّ فيهم أو يتهمهم بالخيانة، فيريد أن يفاجِئَهم ويباغتهم ليستكشف ذلك، وواجب المسلم أن يعامل المسلمين جميعًا بحسن الظن، لا بالتهمة وإساءة الظن وتتبع العيوب، وزوجتك أولىٰ الناس بأن تتعامل معها بالثقة وحسن الظن.

- والمرأة حينما تُعِفُّ زوجها فإنها تشاركه في الأجر في أعماله الصالحة، لأنها تكون عونًا له عليها، ولو قَصَّرت في عفته لربما ترك العمل الصالح ووقع في الحرام، فالرجل العفيف يتصدق من ماله، بينما الرجل الشهواني ينفق أمواله علىٰ شهواته، والرجل العفيف يصلي الجماعة، والرجل الشهواني ينشغل بشهواته عن الصلوات والجماعات، والرجل العفيف الطاهر من الشهوات والمعاصي فليس عنده ما يمنعه أن يضحي بنفسه في الجهاد في سبيل الله، بينما الرجل الشهواني العاصي يخاف من الموت لما يعلم من ذنوبه، فيفر من الزحف، فالمرأة حينما تتجمل لزوجها وتحسن عشرته وتعفه؛ فهي سبب في صدور هذه الأعمال الصالحة من زوجها(١).

وقد كان من أدب أُمِّنا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تكثر من التجمل لرسول الله ﷺ كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: «يا أماه إنه كان يشغلك عن رسول الله ﷺ المرآةُ والمكحلةُ والتصنُّع لرسول الله ﷺ»(٢).

---

(١) ورد في هذا المعنىٰ حديث ضعيف الإسناد، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٢١، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها، أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت:... وإنكم معاشر الرجال فُضِّلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضىٰ، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله... فما نشارككم في الأجر؟... فقال ﷺ: «حُسْنُ تَبَعُّلِ إحداكن لزوجها، وطلبُها مرضاتَه، واتباعُها موافقتَه؛ تَعدِلُ ذلك كله».

(٢) أخرجه الحاكم رقم ٦١٦٠ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». =

- وكما أن علىٰ المرأة أن تُعِفَّ زوجها، فعليه هو كذلك أيضـاً أن يُعِفَّها، وأن يحصنهـا ويقضي حاجتها وشـهوتها، فلا يجوز للرجـل أن يكتفي بقضاء شهوته، ولا يبالي بشهوتها، فهي بَشَرٌ مثلُه، وتشتهي كما يشتهي(١).

- وبعض الأزواج لا يعطون الزوجة حقها من الشهوة، وكثيراً ما يكون تقصير الزوج في قضاء شـهوة زوجته أو مداعبتها؛ سـبباً في الكراهية والنفور، والنزاع والمشاحنات، وقد يؤدي إلىٰ الطلاق.

والرجـل حينما يقضي شـهوته، وزوجته لم تقضِ شـهوتها، فإنها تتألم، وتكرار ذلـك يجعلها تكره الجماع، لأنه يؤلمها ولا يُشـبِعها، فتصير تنفر من الرجل وتهرب من الجماع، فيشـعر الـزوج بتقصير زوجته، ويفكر في طلاقها، ظنـاً منـه أنها تكرهه أو لا تريد أن تعطيه حقه، والواقع أنه هو السـبب في ذلك النفور والتقصير، فينبغي علىٰ الرجلِ أن ينتبه إلىٰ ذلك، فيعامل المرأة بصدق كما يحب أن تعامله، ويعطيها كما يحب أن تعطيه(٢).

- وعلـىٰ الزوجيـن أن يراعي كل واحـد منهما طبيعة الآخـر في التمتع وقضـاء الشـهوة، فالرجل أسـرع في قضاء وَطَـرِه من المرأة، فعليـه أن يراعي

= وذكـر ابـن حجـر في فتح البـاري ٧/ ٧٦ أن ابن سـعد أخرجه في طبقاته في بـاب أهل العلم والفتوىٰ من الصحابة بإسناد صحيح عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

(١) وقال القرطبي في تفسيره ج ٥ ص ٩٧: «قال يحيىٰ بن عبد الرحمن الحنظلي: أتيت محمد ابـن الحنفية، فخرج إليّ في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها عليّ امرأتي، ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن، وقال ابن عباس ﭬ: إني أحب أن أتزين لامرأتي؛ كما أحب أن تتزين المرأة لي».

(٢) روي في هذا المعنىٰ حديث ضعيف الإسناد؛ عن أنس بن مالك ﭬ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جامـع أحدكـم أهله فليَصْدُقْها، فـإذا قضىٰ حاجته قبل أن تقضي حاجتهـا فلا يُعجِلْها حتىٰ تقضي حاجتها» أخرجه أبو يعلىٰ رقم ٤٢٠١.

ذلك ليقضي وَطَرَها معه، والرجل يستمتع أكثرَ بمنظر زوجته وجمالها ولمسها، وهي تستمتع أكثر بالكلمة الطيبة والمدح لجمالها والاعتراف بحبها، لذلك ينبغي على الرجلِ بأن يُقَدِّمَ عِند جِماعِه لزوجته بالكلام والقُبْلَة والمُداعبة، وقد رأى بعض العلماء أن الله تعالى أشار إلى ذلك بقوله: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وقد نبه النبي ﷺ إلى أهمية المداعبة في حياة الزوجين وعفتهما؛ حينما قال لجابر رضي الله عنه: «فَهَلّا بِكراً تُلاعِبها وتلاعبك»[1].

- ولا ينبغي للرجل أن يستمتع بزوجه، فيقضي شهوته؛ من غير أن تستمع به وتقضي شهوته، فذلك أنانية وظلم للزوجة، وقد يؤدي إلى فسادها، لأجل ذلك حرم الله على الأزواج إتيان النساء من الدبر، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢][2]، وقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تنهى عن إتيان المرأة من الدُّبُر، وتشدد في ذلك، قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٩٤٩ ومسلم رقم ٧١٥.

(٢) أخرج مسلم رقم ١٤٣٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ؛ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] وروى نحوه ابن حبان رقم ٤١٩٧ وفي نهايته: «فأتوا حرثكم أنى شئتم؛ مِنْ قُدَّامِها ومن خَلفِها، ولا يأتيها إلا في المأْتَى» ونحوه عند أبي داود رقم ٢١٦٤ عن ابن عباس عن ابن عمر وفي آخره: «مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد».

الله إلىٰ رجل أتىٰ امرأة في دبرها»[1]، وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرىٰ» يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها[2]، وقال رسول الله ﷺ: «استحيوا، فإن الله لا يستحيي من الحق، ولا تأتوا النساء في أدبارهن»[3].

- وحتىٰ لا يضيع حق المرأة في الشهوة؛ منع الله تعالىٰ الظهار، وسماه زوراً، فهو كذب وافتراء، إذ يدعي الرجل أن زوجته كأمه أو أخته، فيعاملها مثلهما ولا يقربها ولا يعطيها حقها، وشدد الله عقوبة الرجل المظاهِر، حتىٰ لا يقرَبه الرجلُ فيكونَ مُضِراً بالمرأة، قال تعالىٰ ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۞ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢-٤].

- وحفاظاً علىٰ حق المرأة في الشهوة أيضاً مَنع اللهُ الإيلاءَ، وهو أن يحلف الزوج أن لا يقرب زوجتَه، فأوجب عليه إما أن يُطلِّقَها، وإما أن يُكفِّر عن يمينه ويَقرَبَها، قبل أن تمضي أربعة أشهر، قال تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن حبان رقم ٤٢٠٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي معناه حديث أخرجه أبو داود رقم ٢١٦٢ وأحمد رقم ٩٧٣١ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتىٰ امرأة في دبرها».

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد رقم ٦٧٠٦ والطبراني في الأوسط ٥٣٣٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ٨٩٨٢ وأحمد رقم ٢١٩٠٧ وابن حبان رقم ٤٢٠٠ عن خزيمة بن ثابت ﷺ ونحوه الترمذي رقم ١١٦٤ عن علي بن طَلْق ﷺ.

نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

٥. من أدب الزوجة وواجبها: أن تكون **مطيعة لزوجها**، فتفعل ما يأمرها به ما لم يأمرها بحرام، وما لم يكلفها ما لا تطيق، فقد ذكر الله من صفات المؤمنات الصالحات، فقال: ﴿أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤]، فهي قانتة لله مطيعة له ومطيعة لزوجها.

والزوجة الصالحة تكون ليِّنة مِطواعة لزوجها، إذ لا ينبغي للزوجة أن تعاند وتشاكس، فتزعج زوجها في كل أمر، وإنما يفعل ذلك مريضات النفوس وقليلات العقول؛ إذ تتوهم أن معاندتها له إثبات لوجودها وشخصيتها، وما هي إلا قلة عقل وقلة أدب وسوء خلق، تجعل حياة الزوجين مُعَكَّرة منكَّدة أو جحيماً، وقد تؤدي إلىٰ الطلاق وخراب البيوت.

ولا ينبغي للزوج أن يأمر الزوجة بمعصية قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»(١).

كما لا ينبغي للزوج أن يطلب من الزوجة شيئاً فوق طاقتها، فالله تعالىٰ لا يكلفها الطاعة عندئذ، قال تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد نهىٰ النبي ﷺ أن نكلف العبيد والأجراء فوق طاقتهم، فكيف بالزوجات.

فمن أخلاق الزوج ومن واجباته ألا يُثقِل علىٰ زوجته ولا يُرهِقها، فهي

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ١٠٩٥ عن علي ﵁، وبمعناه في مسلم ١٨٤٠ عن علي ﵁، ورقم ١٨٣٩ والترمذي رقم ١٧٠٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

نَفْسٌ مثلُه، قد تكون في حالة مرض أو ضعف أو انزعاج أو همٍّ أو تكاسل، فعليه أن يراعي ذلك.

ولا يجوز للزوج أن يتعسف في حقه، فيتحجج بحقه لمنع الزوجة من زيارة أهلها، أو يمنعها من أمور مباحة لها.

- وقد يتعارض واجب طاعة الزوج مع واجبات أخرىٰ فلا بد أن تعرف المرأة كيف تتعامل مع هذا الأمر وماذا تقدم، فمثلاً:

أ. لو أن المرأة أرادت أن تخرج إلىٰ زيارة أو درس لتزداد علماً، وزوجها يطلبها لحاجته أو لشهوته؛ وجب عليها أن تقدِّم طاعته وإعفافه.

ب. لو كان عندها ضيوف فطلبها لحاجته، وجب أن تقدم حاجته علىٰ إكرام ضيوفها.

ج. ليس للزوج أن يمنعها من دروس العلم النافعة، إذا كانت لا تضيِّع حاجته وطاعته، فإن منعها من ذلك من غير أن يترتب عليه ضرر به أو تقصير معه أو تفويت لحاجاته؛ فلا يجب عليها طاعته، لكن مداراته وإقناعه بالحاجة إلىٰ ذلك أولىٰ من معارضته.

ويجب التفريق بين الدروس التي تُحصِّل بها فرض العين من العلم، وتحتاجها للعبادة والعمل المفروض، سواء كان العلم من علوم الاعتقاد أو الفقه أو التزكية الواجبة.

فإن منعها من تعلُّم عقيدتها أو فرض صلاتها أو صيامها أو تزكية نفسها بالحد المفروض، وهي تجهل ذلك؛ فإذا تَوَقَّفَ علىٰ طلبها لهذا العلم أداء فرائضها؛ لم يجب عليها طاعته، وتُقدِّم فرض ربها وطاعة الله علىٰ طاعة زوجها وأمره، لكن إن أمكنها الجمع بين الأمرين لم يجز لها مخالفة أحدهما.

وإن أمرها بأمر يفوِّت عليها درس علم مندوب، وهي تعلم فرائضها؛ وجب عليها أن تقدم طاعة زوجها، سواء كانت حاجته إليها حسية، كالخدمة والشهوة، أو معنوية، كالرغبة في مجالستها وأُنْسِها.

وإن منعها – ولم يكن له حاجةٌ إليها – من حضور درس فيه نفع لها ولو كان من العلم المندوب؛ فليس له ذلك، إن لم يكن هناك سبب شرعي مقبول لمنعها.

ومن الأسباب الشرعية التي يجوز له أن يمنعها لأجلها؛ أن تكون مقصرة في حجابها وسِترها والمحافظة على نفسها، أو تتهاون في التعامل مع الرجال بما يُعَرِّضُها أو يعرضهم للفتنة، أو تكون هذه المجالس أو الزيارات سبباً في نشر ما يجب عليها كتمانه، أو تكون ممن يَنُمُّ الحديث وينقله أو ممن يغتاب في المجالس، فتكون عاصية وتَتَسبَّب في أذى للمسلمات، أو يخاف عليها التفلُّت والانحراف، ويكون هذا الخوف عن دليل، لا عن وهم وشك وغَيْرة غير مُبَرَّرة.

د. وكذا لا يجوز لزوجها أن يمنعها من الدعوة إلى الله؛ إذا كانت تقوم بذلك ضمن ضوابطه الشرعية، من غير أن تُضيِّع حقوق زوجها وبيتها.

والمرأة التي لا تُعِفُّ زوجها وتنشغل عن ذلك بعلوم مندوبة، كتعلُّم قراءات بعد أن تكون أتقنت قراءة المصحف على قراءة ما، أو كتعلم أصول الفقه ومصطلح الحديث وهو غير واجب عليها، المرأة التي تفعل ذلك تكون مخالفةً للواجب الشرعي المطلوب منها، غيرَ مزكية لنفسها، مقصرةً في واجبها الذي تزكي به زوجها ونفسها.

وكذلك المرأة التي تصر على عمل دنيوي، وزوجها يكفيها حاجتها، فتترك بيتها لأجل دنيا غيرها، وتضيع حق زوجها وأبنائها وبيتها، فهذه لم

تفهم رسالتها في الحياة، إلا أن يكون هذا العمل مما فيه خدمةٌ للأمة، وليس عنها بديل يقوم بعملها؛ فنعمت المرأة هي، أو إلا أن تكون محتاجة إلىٰ هذا العمل، لفقر زوجها أو تقصيره فلا حرج عليها، إذا كان العمل مباحاً، وهي تراعي ضوابط الشرع في عمل المرأة واختلاطها وخروجها ولباسها.

٦ . من واجب الزوجين: **أن يحفظ كل منها مال الآخر، وأسراره وسمعته وعرضه**، وذلك واجب لكل مسلم، يتأكد في حق الزوجين، وذلك من دواعي الودّ والمحبة ودوام الزوجية وسعادة الحياة.

والزوجان عِرضُهما واحد، فالمرأة إذا لم تحفظ نفسها، كأنما آذت الرجل في عرضه، والرجل إذا لم يحفظ نفسه؛ كأنما آذىٰ زوجته في عرضها، فواجب كل منهما أن يحفظ الآخر في غيبته، في عرضه وماله ونفسه.

وقد بين القرآن أن المرأة الصالحة تراعي ذلك، قال سبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، فالمسلمة حافظة لنفسها في غَيبة زوجها، وحافظة لسره إذا غاب عنه، وحافظة لماله وممتلكاته، حيث يكون غائباً عنها؛ ويمكنها أن تتصرف فيها بسوء أو تضييع أو إسراف أو إتلاف أو إعطاء، فهي لا تتصرف شيئاً من ذلك إلا بما أذن الله، وبما أذن الزوج من التصرف في مِلكِه.

ويجب علىٰ كل من الزوجين أن يحترم ملكية الآخر لماله، فلا يعتدي علىٰ ماله، ولا يتصرف فيه إلا بإذنه، قال رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله؛ ولا الطعام، قال: ذاك أفضل أموالنا»(١).

---

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذي رقم ٦٧٠ ونحوه أبو داود رقم ٣٥٦٥ وابن ماجه رقم ٢٢٩٥ وأحمد رقم ٢٢٣٤٨، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ.

ولا يجوز للزوج أن تمتد يده إلىٰ مهر زوجته، أو يأكل منه بغير إذنها، فهو مالها وملكها، كما لا يجوز له أن يُخاجِلَها ويُحرجها، ويطالبها بالمسامحة به والتنازل عنه، قال تعالىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: ٤].

كما لا يجوز أن يأكل من ميراثها شيئًا، إذا ورثت من أهلها أو أولادها، إلا ما تقدمه بنفس طيبة منها.

٧. ومن أدب الزوجين: **أن لا يتصرف أحدهما تصرفًا يثير الشك عند الآخر**، فالشك يَذْهَبُ بحسن الظن، ويُدخِل الوهم، ويُفسد العلاقة، ويفتح باب التجسس والاتهام، والقلوب إذا تعكرت وانكسرت قد لا يصلحها شيء، كالإناء إذا انكسر أو انشعر لا يَجبُرُه ولا يعيده إلىٰ جماله وأصله شيء بعد ذلك.

وقد أمر المسلم أن يذب عن نفسه الغِيبة والتُّهمة، وذلك بين الزوجين أدعىٰ وأهمُّ.

- ومن التصرفات التي قد تتصرفها الزوجة فتثير الشك عند الزوج: الكلام مع الرجال لغير ضرورة، أو فتح باب البيت قبل أن تتأكد مَن بالباب، أو التهاون في الحجاب والخروج أمام البيت أو علىٰ سطح المنزل بغير سِتر كامل، أو أن تقفل باب غرفتها بلا سبب يستدعي ذلك، أو تخرج من البيت في ظرف يشك فيه الزوج في سبب خروجها، أو تتصل بهاتف ثم تخفي رقم الهاتف أو تخفي الجهة المتصلة، أو تتأخر عن البيت في الليل، وغير ذلك.

- ومن التصرفات التي قد يتصرفها الزوج فتَشُكُّ فيه الزوجة: أن يتأخر عن البيت ليلاً في لهو أو أمر غير مفيد، أو يتأخر ولا يخبرها عن سبب تأخره،

وقد تشك في زوجها إذا شعرت أنه لا يغض بصره، أو يميل إلىٰ النساء، أو يُلِين الكلام للنساء ما لا يلينه للرجال، أو أن له علاقات مُحرَّمة، أو نحو ذلك.

والرجل إذا شَكَّ في زوجته، والمرأة إذا شَكَّت في زوجها؛ لا يمكن أن يصفو الحب بينهما، ولا أن تَحْسُن المعاملة بينهما بعد ذلك.

وقد يَغارُ الإنسان بطبعه، ولا يجوز أن تكون الغَيْرة حاملاً علىٰ ظلم أو سبباً في منع لحق، فكيف إذا كانت الغَيْرَةُ مَبنية علىٰ وَهْمٍ أو شَكٍّ.

٨. ومن أدب الزوجين: **أن لا يتطاول أحدهما علىٰ الآخر بلسانه وكلامه**؛ بالسب والشتم، فعن معاويةَ بن حَيْدَةَ القُشَيْري ﵁ قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تُطعمها إذا طَعِمْت، وتَكسُوَها إذا اكْتَسَيْت، ولا تضربِ الوجه، ولا تقبِّح[١]، ولا تهجر إلا في البيت»[٢]، فلا يجوز للزوج أن يسب زوجته، ولا أن يقول لها: قبحك الله، وإذا أساءت أو لم تطعه فيما يجب عليها، فأراد أن يعاقبها؛ فيجوز أن يهجرها في المضجع والفراش، لكن لا يجوز له أن يهجرها في الكلام، فيمتنع عن الحديث معها.

وسمعة الأهل من سمعة الإنسان، فلا ينبغي لأحد الزوجين أن يسيء إلىٰ أهل الآخر، أو يشوه سمعتهم، أو يتحدث عنهم بسوء.

٩. ومن أدب الزوجين: **أن لا تمتد يد أحدهما إلىٰ الآخر بالأذىٰ والضرب**، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ضرب الوجه مُطلَقاً في أي حال من الأحوال، كما لا يجوز الضرب المُبَرِّح الذي يكسر عظماً أو يؤثر في لحم،

---

(١) (ولا تقبح): أي لا تقول لها: قبحك الله.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٢١٤٢ والنسائي رقم ٩١٧١، ونحوه عن أحمد ج ٥ ص ٣.

وقد جاء النهي عن الضرب كله، إلا لضرورة وفي حدود ضيقة جداً، حينما تجاوز المرأة الحدود، ولا يُصلِحها إلا الضرب الذي يُشعِرها بالاستصغار والاستنكار لأفعالها، وهذا الضرب المشروع هو ضرب تأديب، وليس ضرب انتقام، والرجل الكريم الصالح لا يضرب أبداً، فالنبي ﷺ لم يضرب امرأة ولا صبياً ولا عبداً.

وعن إياس بنِ عبدِ الله بنِ أبي ذُباب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ» فَجاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إلىٰ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: ذَئِرْنَ[1] النِّساءُ عَلَىٰ أَزْواجهنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهنَّ فَأَطاف بِآلِ رسولِ الله ﷺ نِساءٌ كَثِيرٌ يَشْكونَ أَزْواجَهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بآلِ بَيْت مُحمَّدٍ نِساءٌ كَثير يشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولِئك بخيارِكُمْ»[2].

فليعرف أحدنا نفسه؛ إن ضرب أهله فليس من الخيار، وإن آذاهن فليس من الخيار الصالحين.

١٠. ومن أدب الزوجين: **أن لا يفرض أحدهما علىٰ الآخر ضيوفاً عليه في بيته يكرههم** بغير إذنه ورضاه، قال ﷺ ذاكراً من حق الزوج علىٰ زوجته في خطبة حجة الوداع: «ولكم عليهنّ ألا يوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرَهونه»[3].

---

(١) (ذئرن): أي اجْتَرَأْنَ وتَطاوَلْنَ وعَصَيْنَ.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٢١٤٦ والحاكم رقم ٢٧٦٥.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ عن جابر رضي الله عنه، والحديث تنبيه للزوجة أن لا تأذن لأحد بدخول البيت والجلوس فيه إلا مَن كان يأذن له الرجلُ صاحبُ البيت، سواء كان الضيف رجلاً أجنبياً أو قريباً أو امرأة، ولا يشترط الإذن المباشر، فمن عَلِمَتْ الزوجة أنه يرضىٰ بدخوله؛ جاز لها أن تدخله، إلا الأجنبي فلا تُدخِلُه إلا بوجود مَحْرَم، ولا يعني الحديث أن من حق الزوج أن يمنع محارم الزوجة وأقاربها من دخول بيته لزيارة قريبتهم، فلا يجوز له ذلك إلا بسبب شرعي مقبول.

١١ . من حسن المعاملة والمعاشرة بين الزوجين: **عدم النشوز من أحدهما**، فلا يجوز أن يقع النشوز من الزوج ولا من الزوجة، ونشوز المرأة هو خروجها عن طاعة زوجها، ونشوز الزوج هو خروجه عن حد المعاملة الجائزة شرعاً مع زوجته، وإعراضه عن أداء حقوقها، فكأنه خرج عن طاعتها وما يجب لها، ونشز عن طريقه المرسوم له وخَرَج، فأمرنا الله تعالىٰ بأن يتدخل أهل الخير والإصلاح، للإصلاح والتقريب بين وجهات النظر، ولِتَنبيه المُبْطِل والمسيء، والضغط عليه، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٨]، وخُتِمت الآية بأمر الجميع - مُصلِحين ومُختلِفين - بالإحسان والتقوىٰ، فالله يعلم عمل كل منا، وسيحاسبه عليه.

١٢ . ومن آداب الزوجية: **أن يعدل الزوج مع الزوجات** إذا كان له أكثر من زوجة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٢٩]، فحذر اللهُ الرجالَ عند الزواج بأكثر من واحدة مِن ظُلم المرأة أو منعِها حقَّها، ونهىٰ عن الميل إلىٰ واحدة دون الأخرىٰ، بحيث يجعل إحداهن كالمعلقة، فلا هو طلقها، ولا هو أعطاها حقها، ولا عاملها معاملة الأزواج.

وكما لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة إلا أن يكون قادراً علىٰ مهرها والنفقة عليها «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، فكذلك لا يجوز أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة؛ إلا أن يكون قادراً علىٰ مهرهن ونفقتهن.

ولا يجوز للرجل أن يتزوج إلا أن يعلم من نفسه القدرة علىٰ العدل بين زوجاته.

كما لا يجوز له أن يستغل ضعف امرأة فيتزوجها بلا مَهرِ مِثلِها، أو يتزوجها على أن تتنازل عن بعض حقوقها، أو يستغل امرأة بسبب خير أسداه إليها؛ فيتزوجها ويُنقِصُها حقوقها ولا يسوي بينها وبين غيرها من الزوجات.

كل هذا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

والآية تحذر من أن يُعدد الرجل الزواج؛ فيصل إلى حدٍّ لا يستطيع أن يقوم بالعيال ونفقتهم.

كما تُنبِّه الآية أن الزواج لا يجوز أن يُبنى على الاستغلال لليتيمات والضعيفات والمطلَّقات والعانِسات، وإنما يتزوج من طابت نفسه بها، ليكون الزواج سبيلاً لحياة سعيدة وسبيلاً للتعاون وسبيلاً لإقامة أسرة وتربيتها.

ومن العدل أن لا يميز بين زوجاته ظاهراً، في حقوقهن من إنفاق وطعام ولباس وسكن ومبيت، فإذا أحب إحداهن في قلبه أكثر من غيرها؛ فلا يجوز أن يحمله ذلك على تمييزها والتقليل على غيرها، بل يَحمِلُ نفسَه على العدل التام في الحقوق الواجبة للزوجات.

- وفي المقابل فعلى الزوجة التي يُعدِّد زوجها: إذا كان الزوج حسن الخلق، وكان من أهل العدل، والقدرةِ على النفقة، قائماً بالقسمة المطلوبة منه، لا يسيء ولا يظلم ولا يقصر ولا يميل ولا يجعلها كالمعلقة، فعلى الزوجة أن تستسلم لأمر الله الذي أباحه للرجال، فلا تعترض عليه، وأن تستوعب ما فيه من مصالح مشروعة ومنطقية للرجال وللنساء، لا سيما العوانس والنساء

العُـزَّابُ[1] والمطلقـات والأرامـل، وعلىٰ الزوجة أن تصـبر علىٰ تعداد الـزوج، وتصـبر علـىٰ مـا يتحول مـن ليلتهـا إلـىٰ غيرهـا، وعليها أن لا تتسـبب بالحقـد والكراهيـة، وعليهـا أن تعامـل ضِرَّتهـا بالحسـنىٰ، فلا تظلم ولا تعتدي ولا تحقد، ولا يجوز لها أن تسـتجيز الكذب أو تسـعىٰ بالإفسـاد وتنكيـد الحياة علىٰ الزوج وزوجاته، كمـا عليها أن تحذر من اللجـوء إلىٰ السـحر لإفسـاد الـزواج، فذلك مـن الكبائـر الموصلة إلىٰ الكفر والشرك.

وأي فعـل من هـذه الأفعال المحرمة يصدر مـن الزوجة فهو دليل علىٰ عـدم التزامها بشـرع ربهـا وثقافتها الإسـلامية، وهو دليل علـىٰ خلل في حبها لزوجها، وهي بذلك تُعَكِّرُ علىٰ نفسِها وغيرها بغير حق.

- ومـن حـق الزوجـة أن تَغار؛ وذلك فطـرة فيها، ومن حقهـا أن تَرجُوَ مـن زوجهـا أن لا يعـدِّد عليها، حبـاً له ورغبة في الاسـتئثار بـه، لكن لا يجوز أن تبنـي علـىٰ الغَيرة ظلمـاً واعتداءاً وكيداً وكذبـاً وإفسـاداً، بل واجبها الصبر ومجاهدة نفسـها، والتقبل للوضع الجديد والتعامل معه بالحسنىٰ، ولا يجوز لها أن تعتبر التعداد حرامـاً؛ فتكفر بشرع الله.

١٣ . مـن أدب الزوجين: **الموازنة السـليمة الحكيمة بين إرضاء الزوج والزوجـة وبين إرضاء الآباء والأهل**، والموازنة بيـن طاعة الزوج وبين طاعة أهله أو أهلها، والموازنة بين إبرار الأم وإبرار الزوج، وأن تكون هذه الموازنة وفق العلم والحكمة والمصلحة.

كثير من المشـكلات تنشأ بسبب هذه القضية، فالزوج يريد شيئـاً ووالد

---

(١) (العُزَّاب): جمع عَزَب ويطلق علىٰ من لا أزواج لهم من الرجال والنساء.

الزوجة يريد شيئًا، وأم الزوجة تريد شيئًا وأم الزوج تريد شيئًا، وتصل هذه الأمور إلىٰ إفساد العلاقة بين الزوجين، وكثيراً ما تصل إلىٰ الطلاق.

وأحيانًا تؤدي هذه الأمور إلىٰ الطلاق قبل الدخول، بسبب مِن تدخُّل الأهل والآباء بغير حق، فيفسدون علىٰ الخاطبين زواجهما، وهما متفقان ومتحابان.

وكثيراً ما يحتار الزوج ماذا يصنع ليُرضي أهله، وهم يطالبونه بتضييع حق من حقوق الزوجة، وكثيراً ما تحتار الزوجة ماذا تصنع لتُرضِي أهلها وترضي زوجها أو أهله؛ حينما تتضارب آراؤهم ويختلفون.

وهذه نماذج مما يختلفون فيه:

قد يطلب أهل الزوجة مهراً كبيراً من الزوج؛ في حين أن الزوجة ترضىٰ بأقل من ذلك، وقد يشترطون مع المهر مالاً يعطىٰ للأب، وربما للعم والخال وغيرهم(١).

قد يشترط أهل الزوجة شروطًا لا ترغب بها الزوجة، كأن يشترطوا علىٰ الزوج أن لا يسكن مع أمه، والزوجة لا مشكلة عندها في ذلك(٢)، وأحيانًا يكون ذلك من شرط الزوجة؛ في حين أن أهلها لا يبالون بذلك.

قد يختلفون علىٰ السكنىٰ، في أي بلد، وبأي صفة، وهل يكون مع أهل الزوج أو أمه أم لا(٣).

---

(١) والحكم الشرعي: أن أمر المهر لها، أما وليها فيحق له أن يتدخل بحيث لا يكون دون مهر المثل، فقط، ولا يجوز لأحد من أهلها أن يطلب شيئًا لنفسه مع المهر.

(٢) وهذا الأمر يرجع إلىٰ رضىٰ الزوجة، وليس لأهلها أن يفسدوا عليها لأجل ذلك، كما لا يجوز للزوج أن يجبرها علىٰ ذلك إن لم ترغب به، وتندب الزوجة إلىٰ الرضا بذلك من باب الإحسان، والله يأجرها علىٰ ذلك.

(٣) واختيار ذلك يرجع إلىٰ الزوج، لكن يراعي فيه مصلحة الزوجة، وعدم الإضرار بها، =

قد تختلف الزوجةُ وأمُّ زوجِها علىٰ الطعام والترتيب والأمور اليومية[1].

قد يختلف الزوج وأهل الزوجة علىٰ زيارة الزوجة لهم والمبيت عندهم[2].

قد يختلف الزوج أو أهله مع أهل الزوجة علىٰ الاختلاط مع الأقارب وغيرهم[3].

قد يختلفون علىٰ السفر والانتقال أو علىٰ مكان السكنىٰ ومستواه أو علىٰ طبيعة العمل[4]، أو علىٰ عمل الزوجة أو عدم عملها[5].

قد تدعي أم الزوج أن الزوجة أخذت ولدها، وطوعته لما تريد، وجعلته عاقـًا بوالديه[6].

= وليس له أن يجبرها علىٰ السكنىٰ مع أهله في بيت واحد، وليس لها أن ترفض السكنىٰ في جوارهم.

(١) وينبغي أن يكون ذلك علىٰ سبيل التوافق، وتلبية رغبة كل طرف بالتناوب ما أمكن، والتنازل عما لا ضرر فيه، وعدم التعنت لأجل هذه الأمور من أي طرف.

(٢) ينبغي أن يكون ذلك معتدلًا، ولا يمنع الزوج زوجته من صلة رحمها، وليس للأهل أن يجبروا الزوج علىٰ إبقاء زوجته عندهم، وعليه أن يكون لينـًا في ذلك تلبية لرغبتهم، ومراعاة للضرورات إذا وجدت.

(٣) وليس من حق أحد أن يجبر علىٰ ذلك، فأمر الله فوق كل أمر، وهو الذي حرم ذلك، هذا في حق الاختلاط المحرم مع غير محارم المرأة.

(٤) كل ذلك يرجع إلىٰ أحكام الشرع، لا إلىٰ أهواء أحد الزوجين، إلا ما كان مباحـًا فيتشاوران ويتراضيان.

(٥) وأحكام ذلك مفصل في غير هذا الموضع.

(٦) وهذا قد يكون صحيحـًا، فعلىٰ الولد أن يعالج خطأه، وأن يراعي بر أمه وزيارتها وطاعتها في المعروف، وقد يكون غَيرة، فعلىٰ الأم أن تقمع غَيْرَتها ولا تُبالغ، ولا تتسبب في أذىٰ لابنها وزوجته، ولا تنغص عليهما، وعلىٰ الزوجة أن لا تتعامل بطريقة تبعد الولد عن أمه، أو تثير الحقد والغيرة.

قد تشكو الزوجة من أن أم زوجها تستخدمها، وتريح بناتها، وتجعلها خادمة لهن، أو خادمة لأبنائها الآخرين أو لزوجات أبنائها (كناتها) [1].

وأمثال ذلك.

وكل ذلك له أحكامه الشرعية، فلو أن الناس يعلمونها، ويقفون عند أمر الله فيها؛ لزالت هذه المشكلات، ولَقَلَّتْ حالات الطلاق بشكل واضح وكبير في مجتمعاتنا.

١٤. من أدب الزوجين **حينما تتعسر الحياة الزوجية وتفسد**، ولا يبقىٰ مجال للإصلاح: **أن يبحثا عن سبيل الخلاص من هذا الرباط**؛ بالطلاق الذي شرعه الله حلاً لمثل هذه الحالات، فلا ينبغي أن يستمر الزوجان في الحياة الزوجية؛ إذا وصلت الحياة بينهما إلىٰ حَدٍّ لا يطاق، ولا يمكن العيش معه، ولا يمكن الصبر عليه، من أحدهما أو كليهما، ولا ينبغي أن يمتنع الزوجان من الطلاق عند لزومه، وذلك عندما يكون سبيلَ حلِّ المشكلات، وقطعِ التباغض والأذىٰ، وإنهاء الشقاء والحياة النكدة.

فالزوجية ينبغي أن تكوِّن حياةً سليمة وصحبةً مَرْضِيَّة وتعاوناً وألفة، فإن لم تكن كذلك بأن وجد الخلاف العميق والإساءة والتجاوز الكبير، حتىٰ اقتضىٰ الطلاق، فالطلاق عندئذ رحمة، ومفتاح لرحمة الطرفين، ولا يجوز أن نتمسك بالزوجية خوفاً من العيب وخوفاً من انتقاد الناس، ونحن نعيش في جحيم ونؤذي بعضنا، وقد نبهنا الله إلىٰ ما في الطلاق من رحمة عند

---

(١) ولا يجوز ذلك للأم، بل عليها أن تعدل، وأن تجعل ذلك علىٰ سبيل التعاون، ولا يجب علىٰ الزوجة العمل في خدمتهم إلا برضاها، وإحساناً منها، وعن طيب نفس منها، إلا بقدر ما تخدم نفسها وزوجها، فذلك واجب عليها، ولو كانت في بيت أمه.

الحاجة إليه، فقال سبحانه: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠].

وفَتْحُ باب الطلاق لا يعني أن نستعجل إليه، لمجرد أي خلاف، بل لا ينبغي أن يكون الطلاق إلا بعد محاولات الإصلاح، وبعد الحذر من كيد الشياطين والمفسدين الذي يريدون أن يفرقوا بين الأزواج بغير حق، وحتىٰ لا يستعجل الزوج في الطلاق؛ نهانا النبي ﷺ عن الطلاق في الحيض والطلاق في طهر جامع فيه زوجته، ليَبقىٰ الإنسان متأنياً مفكراً، يدرس الأمر طويلاً، حينما يريد أن يُوقِع الطلاق.

وأعلمنا النبي ﷺ أن الشيطان يَعُدُّ أعظم نجاح له حينما يفرِّق بين الزوجين، فقال ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه علىٰ الماء[1]، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلةً أعظمُهم فتنةً، يجيء أحدهم فيقول: فَعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتىٰ فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْم أنت، قال: فيلتزمه»[2]، فالشيطان يُرسِل جنوده ليُلقِي بين الزوجين الخلاف والعداوة، فيتسبب في الطلاق، والزوجان يجب أن ينتبها في كل موقف أن الشيطان يريد أن يُوَرِّطهما.

- وجمال الحياة الزوجية لا يعني خُلُوَّها من المعكِّرات والمزعجات والأخطاء، فلسنا معصومين، والأخطاءُ والتوهُّمات والتجاوزات كلها ممكنة، لكن ينبغي أن لا تكون هي الأصل، فإذا كان الغالبُ حسنَ التعامل وحسن الخلق فذلك خير وتلك حياة سعيدة، كما أنه من الطبيعي أن لا يجد الرجل امرأة كاملة الأخلاق، فلا بد أن يجد فيها ما يكره أو ما يَعُدُّه نقصاً،

---

(١) وفي رواية: علىٰ البحر.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٨١٣ عن جابر ﵁.

وكذلك من الطبيعي أن لا تجد المرأة رجلاً كاملاً، لا يغضب ولا يخطئ، لكن من واجب الذكر والأنثىٰ أن يختار للزواج مَنْ يغلب جماله وخلقه علىٰ فساده وأخطائه، لذلك نبهنا النبي ﷺ إلىٰ أن طلب الكمال في الأزواج أشبه بالمستحيل، فلنرض بالغالب، ولا نجعل الأخطاء القليلة والتجاوزات العارضة تغطي علىٰ الخير والجمال عند الزوج أو الزوجة، فقال ﷺ: «لا يَفْرَكُ[1] مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كَرِهَ منها خلقاً رضي منها آخر»[2].

والمرأة أيضاً يجب أن لا تنظر إلىٰ أخطاء الزوج أو تقصيره أحياناً، وتبالغ فيه وتجعله كبيراً، وتنسىٰ الخير الكثير الذي قَدَّمه، والإحسانَ الذي أسداه، لذلك حذر النبيُّ ﷺ المرأةَ من نسيان ما أكرمها به زوجها، أو أن تدَّعي أنه لم يفعل خيراً، فقال ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[3]، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[4].

- ومن أدب الزوج: أنه إذا رأىٰ نفسه مضطراً للطلاق، لسبب من نفسه، لا من إساءة الزوجة أو تقصيرها، فعليه أن يطلق ويتحمل مهرها ونتائج

---

(١) (لا يَفْرَكُ): أي لا يبغضها، وهذا البغض يؤدي عادة إلىٰ مفارقتها أو طلاقها.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٤٦٩ عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) (يكفرن العشير): العشير هو الزوج الذي تعاشره، ويكفرن: من كفران النعمة، وهو نسيانها وجحودها وادعاء عدم وجودها.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر كُفران العشير في حديث آخر أخرجه البخاري رقم ٢٩٨ عن أبي سعيد الخدري ﷺ ونحوه عند مسلم رقم ٧٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي حديث آخر عند ابن حبان رقم ٧٤٧٩ عن حكيم بن حزام ﷺ وفيه: «تكفرن العشير وتكثرن اللعن وتُسوِّفن الخير»، وذكر الإكثار من الشَّكاة وكفران العشير في حديث أخرجه مسلم رقم ٨٨٥ عن جابر بن عبد الله ﷺ.

طلاقها، ولا يجوز له أن يسيء إلىٰ الزوجة أو يُذِلَّها، ليضطرها إلىٰ أن تخالع وتتنازل عن المهر، فذلك التصرف حقير، لا يفعله مؤمن، ولا شريف، ولا رجل يحترم نفسه، كما هو أكل للمال بالحرام، وقد نهىٰ الله عن ذلك فقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١]، وحرم الله علىٰ الزوج الذي لا يريد زوجته أن يمتنع عن الطلاق، ليمنع زوجته من الزواج من غيره، وليمنعها من مهرها الذي تستحقه، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

- ومن أدب الزوج بعد الطلاق أن يحسن إلىٰ زوجته، قال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

- ومن أدب الزوج بعد الطلاق ان يحسن إلىٰ زوجته بتقديم مبلغ من المال لها تتمتع به غير المهر، قال تعالىٰ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فأمر بالمُتْعَة للمرأة بحسب حال الرجل غنىٰ أو فقراً، إحساناً لها، ومراعاة لكونها قد تحتاج شيئاً من المال حتىٰ تستقر أمورها بعد الطلاق، وعرفاناً بجميلها الذي قدمته في حياتها السابقة، وكذلك هو

تنبيه للرجل أن لا يتحدث في عرضها أو يذمها أو يغتابها، بل يستر عليها ما رأىٰ منها، ويفارقها بإحسان، ويحفظ سمعتها، ولا يسيء إليها، ولا يفضح أسرارها، ولا يكون شراً عليها، والمرأة ينبغي أن تكون معه كذلك.

١٥ . من أدب الزوج: **أن لا يهدد زوجته بالطلاق أو بالزواج عليها**، ولا يفعل ذلك كريم الأخلاق، وليس ذلك من أخلاق الرجولة، فالمرأة تتأذىٰ من ذلك، وينكسر خاطرها، وتبقىٰ في اضطراب وخوف، وقد تفسد علاقتها مع الزوج بسبب ذلك، فلا يجوز إزعاجها بما تَكْرَه، ولا يجوز إزعاجها بما يُثير غَيْرتها.

حتىٰ إذا وجد الرجل أنه لا بد من الطلاق؛ طَلَّق، أما أن يعيش سنوات وهو يهدد بذلك ويؤذيها به؛ فلا ينبغي ذلك.

وإذا وجد الرجل أنه بحاجة إلىٰ زوجة ثانية؛ تزوَّج، ولا ينبغي له أن يهدد الزوجة بذلك ويُثير غَيرتها، وربما عاش عمره كلَّه ولم يتزوج عليها، لكن أمضاه في تخويف لها واستثارة وتنكيد.

المطلب الثالث

معاملة الأبناء وتربيتهم وتزكيتهم والإحسان إليهم ووقايتهم وبِرُّهم

مقدمة

كما أوجب الله علىٰ الأبناء بر آبائهم؛ كذلك أوجب علىٰ الوالدين بِرَّ أبنائهم بالإحسان إليهم ولطف معاملتهم، وبإحسان التربية لتكون وقاية لهم من الانحراف والفساد وعذاب الله.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وإنما تكون وقاية الأبناء بتربيتهم وتزكيتهم، والسلوك بهم إلىٰ طريق الجنة، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا مع حسن المعاملة والإحسان إليهم.

ومسؤولية تربية الأبناء مسؤولية حملها الله للآباء والأمهات، قال ﷺ: «والرجل راع علىٰ أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية علىٰ بيت بَعْلِها(١) وولده، وهي مسؤولة عنهم»(٢).

وتربية الأبناء مهمة عظيمة شريفة، لها أثرها الكبير في المجتمع وإصلاحه وهدايته، وأجرها عند الله عظيم، قال ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيء؛ فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»(٣)، وقد ورد المدح لمن يحسن

---

(١) (بعلها): أي زوجها.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٤١٦ ومسلم رقم ١٨٢٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٣٥٢ ومسلم رقم ٢٦٢٩ عن عائشة رضي الله عنها. =

تعليم الأَمَة ويحسن تربيتها، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»[1]، فالإحسان في تربية الأولاد وتعليمهم أولىٰ، إذ حق أبنائنا علينا أولىٰ وأكبر.

وعلىٰ الوالدين أن يبذلا جهدهما واستطاعتهما، ليحافظا علىٰ أبنائهما، حتىٰ لا يأتي يوم يتألم فيه الوالدان، إذ يرون ولدهما يتعلق بالشهوات ويتبع هواه، أو يقع في معصية، أو يصاحب رفاق السوء، أو يَعُقُّ والديه ويتكبر عليهما أو يكون فَظّاً غليظاً معهما، أو ينحرف عن طريق الاستقامة، أو يكره المسجد، أو ينفر من العلم والعلماء، إلىٰ غير ذلك من أشكال الانحراف التي يشعر الوالدان أنهما خسرا ولدهما، وفشلا في تربيته.

- إن المقدمة الأولىٰ لتربية الأولاد هي الزواج الصحيح، الذي يجتمع فيه الشاب الصالح مع الفتاة الصالحة، فإن أحسن أحدهما اختيار الآخر؛ كان ذلك اللبنة الأولىٰ لتربية الأبناء، وإذا فشل أحدهما، بأن قَبِلَ الآخر ولم يكن ذا دين وعلم وخلق وحكمة وتربية، فإن التربية سوف تفشل، لأن هذا الزوج سيُخرِّب ما يبنيه الآخر، وسيكون قدوة سيئة لولده.

= وروي في حديث حسن أخرجه الترمذي رقم ١٩١٦ وابن حبان رقم ٤٤٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقىٰ الله فيهن؛ فله الجنة».

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٧٩٥ عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه وتتمة الحديث: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّىٰ حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»، وزاد بعض الرواة: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا»، (أصدقها): دفع مهرها، (الوليدة): ما وُلِد من الإماء في مِلْكِ رجلٍ، ثم أُطلِق علىٰ كل أَمَة.

وإذا كانت الأم دون المستوىٰ المطلوب من الثقافة والحكمة؛ فعلىٰ الزوج أن يحرص علىٰ تربيتها وتعليمها، بنفسه أو من خلال المدارس والمراكز التعليمية، يُعلِّمها ما يلزمها في بيتها وتربية أبنائها، لتتولىٰ تربية ولده بعد ذلك معه، لأن أثر الأم في التربية أكبر، لا سيما في السنوات الأولىٰ مِن عُمرِ الولد.

- وتربية الأبناء لا بد أن تكون علىٰ أسس متكاملة، تشتمل علىٰ التعليم المُقنِع الذي نرسخ به معاني مهمة، وعلىٰ القدوة العملية التي نرسخ بها أخلاقًا وسلوكيات وعادات مستقيمة، كل ذلك من خلال أسلوب سليم، يجمع بين الإحسان واللين، وبين التأديب والحزم، وبين تلبية الحاجات ومراعاةِ الفترة العُمرِيَّة لكل ولد.

- إن أعظم علامة علىٰ نجاح الوالدين في تربية الأبناء أن يصلوا إلىٰ إقناعهم بأن التدين والخضوع لله؛ هو أساس الحياة، والمنهج الذي يُوَجِّهُها، ويُوجِّه علاقات الناس فيها.

ومن أعظم جوانب النجاح في التربية أن يصل الآباء بأبنائهم إلىٰ العفة والتحصين من الشهوات والفتن، لا سيما فتنة المال وفتنة النساء، وحينما تواجه الأمة حربًا فكرية وأخلاقية في هذا الشأن، فعلىٰ الآباء أن يبذلوا جهداً مضاعفًا لحماية أبنائهم ووقايتهم، ليكون هؤلاء الأبناء قادرين علىٰ بناء مجد الأمة وعزها والعمل لصالحها.

الأخلاق التي نحتاجها في التعامل مع أبنائنا وفيه أهم ما يجب أن يتأدب به الوالدان مع أولادهما

في التعامل مع الناس نحتاج إلىٰ جميع الأخلاق؛ أن تظهر ونتعامل بها مع أي صنف من أصناف الناس، ومِن ذلك نحن نحتاج في التعامل مع أبنائنا إلىٰ الأخلاق كلها، ونقص خُلُق من الأخلاق عندنا يظهر له أثر سيء في جانب ما في تعاملنا، وهذه نماذج تبين مدىٰ حاجتنا إلىٰ الأخلاق كلها في معاملة الأبناء وتربيتهم:

١. يحتاج الوالد[1] إلىٰ **الصدق**، فإنه إن ظهر كذبه مرة واحدة للولد[2]؛ تذهب ثقته به، فلا يقبل منه أمراً ولو كان حقاً، والولد يَفترِض في والده أنه المِثال والأُنْموذَج الذي يُقتدىٰ به، فإذا كذب سقط من عين الولد، فيحتقره في نفسه، ولا يجعله قدوة له.

والوالد إذا ترك الصدق في تربية ولده فقد غشه، والغِشُّ لا يأتي بخير، ويظهر الغش عن قريب، فتسقط كل التربية التي أخذها عن والده.

٢. يحتاج الوالد إلىٰ **التواضع**، فإنَّ تكبُّر الوالدِ علىٰ ولدِه يُنَفِّرُه ويَذهبُ بالحب، ومع الكُرْهِ يُقفَل العقلُ ولا يستقبل.

٣. يحتاج الوالد إلىٰ **الصبر واللين**، فإن الوالد مع الغضبِ والشدَّةِ يجاوز الحد، ويخرج عن العقل والشرع في العقوبة والمعاملة، فيَفقِد النصيحةَ

---

(١) والوالدة كذلك، والمُربِّي أيضاً.

(٢) وكذلك البنت.

لولده، ويرىٰ الولدُ في شدة والده أذىً وظلماً واعتداءاً، فيفرُّ ويتوارىٰ من أبيه ما استطاع، ولا يَرىٰ فيه مصدراً يُنتفع منه أو يُؤخَذ عنه.

٤. ولكن اللين واللطف والدلال للولد له حَدُّه، فإذا جاوز الولدُ حدود المقبولِ، ودخل في الحرام أو المكروه أو خوارم المروءة؛ فلا بد من **الحزم**، والحزم شدة بحق، فإذا فقد الوالد حزمه تفلت الولد وأفسده الدلال، وصار إهمالاً وتضييعاً للأبناء، لا تربية ورعاية لهم.

٥. يحتاج الوالد في معاملة ولده وتربيته إلىٰ **الرحمة**، فيجعلُ قائده في التعامل مع الولد تحقيق مصلحة الولد ورعايته، وهذا معنىٰ القوامة، وليس معناها الشدة والقسوة والإيذاء والرعب والإرهاب والتخويف والقهر، فإذا استطاع الوالِدُ أن يُشعِر ولَدَه بأنه حريص علىٰ مصلحته يسعىٰ إليها؛ فذلك يزيد حرص الولد علىٰ الانتفاع من والده، ومهما كَبِرَ في السِّنِّ يتعلق بوالده، ويستشيره ويرجع إليه، ويحرص علىٰ طاعته.

ويظهر أثر خُلُق الرحمة عند الوالد في النصح للولد والإخلاص له في القول، وعدم غشه وتضييع مصالحه.

٦. يحتاج الوالد إلىٰ **العدل**، بأن يعطي ولده حقه، ولا يمنعه حقوقه، من حق هدايته إلىٰ حق لَعِبِه والترويحِ عن نفسِه، ويقيم العدل بأن لا يميِّزَ بينه وبين إخوانه وأخواته، فإذا كان الوالد يحب أحد أبنائه أكثر من غيره؛ لا يجوز له أن يُظهِر أثرَ ذلك في المعاملة، فإن باقي الأولاد يرون أنفسهم عندئذ مظلومين، وقد يصل الأمر بأحدهم أن يعيش حالة نفسية سيئة، ويَشعُر بالقهر، وقد يبحث عن ساعة الفراق أو الانتقام.

٧. يحتاج الوالد إلىٰ **الكرم والإحسان**، فيقدم لولده ما يستطيع من الإنفاق والطعام واللباس والعلم والراحة والصحة، ضمن الاعتدال والتوسط

والحاجة، ويزيد إلىٰ حد الإحسان، دون إسراف أو تبذير، فالإحسان يَأْخذُ بالنفوس ويجعلها متواضعةً ومُحِبَّةً لِمَن أَحْسَنَ إليها.

٨. يحتاج الوالد إلىٰ **سلامة الصدر**، فإذا رأىٰ مِن الولد خطأً لم يَحمِل في قلبه حقداً عليه، بل يعفو وينظر في نفسه نظر المشفق والراغب في إصلاح ولده وهدايته، ويرجو لولده الخير، كما يكون الوالد سالماً من الحسد لأبنائه، ويطمع أن يصيروا خيراً منه.

٩. يحتاج الوالد إلىٰ **حسن الظن**، فيتعامل مع ولده بالثقة والتصديق، ولا يقبل سِعاية الآخرين، ولا يبني عليها؛ إلا أن يتأكد ويحقق كالقاضي، ويَتَثبُتَ له خطأُ الولد أو كَذِبُه أو جُرمُه، وإذا تبين للوالد أن الولد يكذب؛ فعندئذ يحاول اكتشاف كذبه من صدقه، ويتحقق، ولا يتجنىٰ عليه فيصفه بالكذب دائماً؛ وهو ربما يَصْدُق كثيراً، ويعالج كذبه، من غير أن يتحامل عليه أكثر مما يجب.

١٠. يحتاج الوالد إلىٰ خلق **العَفْو**، فالناس والأبناء ليسوا بمعصومين، فقد تصدر الإساءة منهم؛ فيجب أن نغلِّب الرحمة والصبر، ونعامل الإساءة بالعفو وكظم الغيظ والحِلْم والتَرَوِّي، مع عدم تضييع حق التعليم والتربية والتنبيه والتذكير، ومع التأديب حينما يتكرر الأمر، ويجب أن نفرق بين من يُسِيءُ أو يَأتِي المعصيةَ عن قصد وفساد في النفس وحبٍّ للشر والظلم، وبين من يقع فيها عن خطأ أو غفلة أو عَثْرة أو هَفْوة أو غلطة؛ من غير قصد إلىٰ الشر ولا حب له.

١١. يحتاج الوالد إلىٰ **السماحة**، وخاصة حينما يتجاوز الولد أدبه مع والده، فلا يُشعِره أنه ينتصر لنفسه، وإنما يريد تأديبه.

١٢ . يحتاج الوالد إلىٰ **العفة**، فلا يطمع في أموال ولد أو ممتلكاته، وإذا احتاج منها شيئاً؛ أخذ قَدْر حاجته، مما هو فائض عن حاجة ولده، من غير تَطَلُّع إلىٰ مَزِيد.

١٣ . يحتاج الوالد إلىٰ **الوفاء**، فإذا أحسن الوَلَدُ شَكَرَه الوالِدُ وأثنىٰ عليه، ورَدَّ له المعروفَ والإحسان بمثله، وشجعه علىٰ الخير، ولا يتعامل مع الولد علىٰ أنه مجبور ومغصوب علىٰ الخدمة وفعل الخير لوالده، ولا يجوز للوالد أن ينظر إلىٰ الولد علىٰ أنه لا فضل له في ما يُقدِّمه، ولا أن ينظر إلىٰ الولد علىٰ أن عليه المنة مهما فعل، فالله شكور وله المنة علىٰ عباده، ونحن يجب أن نكون شاكرين ولو كُنّا سابقين بالخير والفضل.

١٤ . يحتاج الوالد إلىٰ **الحكمة**، فيضع الأمور في مواضعها، يحزم حيث يجب الحزم، ويصبر حيث يجب الصبر، ويتغافل حيث يجب التغافل، ويداري حيث يجب المداراة، وينصح حيث يجب النصح، وهكذا.

١٥ – ٣١. ومن البر بالأبناء أن نستعمل في تربيتهم الأساليب الصحيحة والوسائل السليمة، وهذه قواعد في تربية الأبناء يتحلىٰ بها الآباء ويتأدبون بها ويراعونها في تربية أبنائهم:

قواعد في تربية الأبناء والأولاد

١ . مخاطبة الأبناء **بالكلام اللين والقول اللطيف**، فلا يجوز القدحُ والذمُّ والتصغير والتحقير والتَّذمُّر والتسفيه والشتمُ.

ولا يجوز تحطيم نفسيات الأبناء وجرحُ مشاعرهم؛ بكلمة نابِية أو سخرية أو مِزاح، أو بأن نقول لأحدهم: شيطان، أو حيوان، أو نسميه بأسماء حيوانات، أو نهينه بمثل قولِ: قبيحٌ، أو شقيٌّ، أو أنت لا تفهم.

ولا يجوز مقارنة الولد بغيره، بحيث تُشعِرُه بالنقص أو أنه لا يُفلِح في شيء، فالأولاد مواهب وقدرات مختلفة.

ولا يجوز تهديد الولد، كأن يقول له: سأكسر رأسك، أو أذبحك، ولا يجوز تهديد الولد بكشف أخطائه وخصوصياته، بل يجب الستر عليه، وإشعاره بالأمان من ذلك، حتىٰ حين يخطئ.

ولا يجوز الدعاء علىٰ الولد، كأن نقول له: الله يأخذك، لعنك الله، أو الله يلعن اليوم الذي ولدت فيه، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الدعاء عليهم، فقال: «لا تدعو علىٰ أنفسكم، ولا تدعو علىٰ أولادكم، ولا تدعو علىٰ أموالكم، لا توافقوا من الله ساعةً يُسأَل فيها عطاءاً فيستجيب لكم»(١).

ولا يجوز اتهام الأبناء بما لم يثبت أنهم فعلوه، وإذا أَبْدَوا رأياً فلا نُسَفِّه رأيهم، ولا نخوفهم من أن يُبْدُوا آراءَهم، بل نحترم رأيهم ونشجعهم علىٰ التفكير، ونوجههم إلىٰ الرأي الصواب مع الدليل عليه، وإذا أخطأوا لم نكثر من التعنيف والتَّبْكِيت، بل نحرص علىٰ الإقناع بترك الخطإ، والتذكير والموعظة، والدعاء لهم بالصلاح والهداية والتوفيق في الحياة والدراسة وغيرها.

والنبي ﷺ لم يكن سباباً ولا فحاشاً ولا صخاباً، فلنقْتدِ برسول الله ﷺ في بيوتنا وخارجها، فلا نرفع الأصوات بالضجيج والصراخ كلما أردنا أمراً، ولا نغضبُ فنملأُ الجوَّ شحناء وصَخَباً ورُعباً، ولا نكثر من الكلام ورفع الصوت بما يشوش علىٰ أبنائنا تلاوتهم أو دراستهم أو ألعابهم؛ إلا بحق ولضرورة.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ٣٠٠٦ عن جابر رضي الله عنه.

٢. معاملة الأبناء **بالرحمة واللطف واللين**، لا بالقسوة والعنف والشدة، فالخيرية التي أمرنا النبي ﷺ بها يجب أن تظهر في بيوتنا ومع أبنائنا: «خياركم خياركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(١)، وقد أُمِرنا بالرفق في أَمْرِنا كلِّه، وأولىٰ الناس بالرفق منا أبناؤنا، قال ﷺ: «إن الرِّفق لا يكون في شيء إلا زانَه، ولا يُنْزَع من شيء إلا شانَه»(٢)، وأمرنا الله بالرفق واللين في الأمر كله، فالشدة والفظاظة والإساءة تُفسِد البيوت وتُنَفِّرُ الأبناء وتُشعرهم بالكَبْت والقَهْر، ويفكر بسببها الأبناء بالانفصال عن آبائهم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥]، فلم يَقْبَلِ اللهُ مِن نَبِيِّه ﷺ الفظاظة والغلظة والجلافة؛ أفيقبلها من الآباء مع أبنائهم وأهليهم، وكيف نريد من أبنائنا أن يُحِبُّونا ويطيعونا ونحن نعاملهم بجلافة وقسوة وتجبر، فعلىٰ الآباء أن يؤدوا واجبهم برحمة وإحسان، وبعد ذلك يطالبوا بحقوقهم، فلن يتأخر عنها الأبناء، فالحب يصنع الطاعة.

فلتكن حياتك مع أبنائك رحمة وإحسانًا، تقابلهم بالبسمة والكلمة الطيبة، وتلاطفهم وتداعبهم، وتسليهم، وتحاورهم، تنفتح لهم ويخرجون لك ما صدورهم، تشاورهم، وتراعي ما يحبون ويرغبون، تتجاوز عنهم إذا أساؤوا، تشفق عليهم من أن يصيبهم أذىٰ.

وإذا احتاج الولد إلىٰ الشدة شيئًا ما؛ فلتكن في حال تَفَلُّتِ الولد من الفرائض، أو وقوعه في الحرام، أما في أمور المندوبات والمكروهات والمباحات؛ فلا ينبغي أن نستعمل الشدة أبداً.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٣٨٩٥ و ابن حبان رقم ٤١٧٧ عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه رقم ١٩٧٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٥٩٤ عن عائشة رضي الله عنها.

٣. من أدب الآباء مع الأبناء: **ترك الضرب**، فالله تعالىٰ خلق اللسان وجعل الكلام للتعليم والتفاهم والإقناع والحوار والتنبيه، فالوضع الطبيعي أن لا نستعمل الضرب والعقوبة، وأن لا نحتاج إليهما، فهذا نبينا ﷺ لم يضرب طفلاً ولا ولداً ولا عبداً ولا أَمَةً ولا امرأة ولا زوجة، قالت عائشة رضي الله عنها: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله»(١).

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ضرب الأولاد وغيرهم علىٰ الوجه(٢)، وقد نُهينا عن إيذاء كل مسلم، قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»(٣)، والمسلم والمسلمة الذين في بيتك أولىٰ بحسن أخلاقك وأدبك، وأولىٰ بأن يَسْلَموا مِن يَدِك ولِسانك، فاقتدِ برسول الله ﷺ ولا تنسَ وصية نبيك ﷺ.

ولا تكن ممن يغضب، فيغطي الغضب علىٰ عقله، فيتصرف بلا وعي ولا رشد، فيرفع صوته، ويسب ويشتم، ويُزَمْجِر ويُرعِب، ويضرِب ويكسِر، لا تكن ممن يغيب عقله؛ فيكسر ما حوله من طاولة أو زجاج أو هاتف، أو يحمل ما يصادفه؛ من هاتف أو كأس أو مقص أو مخدة، ويَضْرِبُ به.

- وإذا كانت الشدةُ في الكلامِ والضربُ ليس هو الأصل؛ فإنه قد يُحتاج إليهما، حينما يتمادىٰ الولد في الإساءة، فيشتد عليه الوالد في القول، وحينما

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٣٢٨، وتتمته: «وما نِيْلَ منه شيءٌ قَطُّ فينتقمَ من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل».

(٢) قال ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه» أخرجه مسلم رقم ٢٦١٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه والبخاري رقم ٢٤٢٠ بدون كلمة «أخاه»، وزاد مسلم في رواية: «فإن الله خلق آدم علىٰ صورته» وفي رواية له «فلا يَلْطِمَن الوجه».

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٠ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ومسلم رقم ٤١ عن جابر رضي الله عنه.

يتجاوز الولدُ الحدودَ الخطيرة، ولا يردعه كلام ولا إقناع، ولا إحسان ولا إعراض، **فيُضطر الوالد لردعه بالضرب**، تأديباً له، وحماية له من نفسه.

ولا يجوز ضرب الأطفال الصغار تحت التمييز أو سن السابعة، لأي سبب، وبأي حال من الأحوال، إلا أن يكون ضرباً ليناً خفيفاً جداً، علىٰ سبيل النَّهْر والتوبيخ، لإشعاره بخطئه، إذا كان يُدْرِكُ ذلك، لا لإيلامه.

ولا يكون الضرب إلا علىٰ الأفعال التي هي من جنس الكبائر، مما سماه الشرع كبائر أو لعن فاعله أو هدده بالنار، مما يعاقب الشرع عليه المكلفين، فيجب أن نضرب عليه الأبناء، فنضرب الولد علىٰ ترك الصلاة إذا جاوز عشر سنين، ونضرب الولد إذا سرق من دُكَّان أو مِن مال أبيه، ونضرب الولد إذا صدر منه ألفاظ الكفر، ونضرب الولد إذا حمل السكين علىٰ إخوانه أو غيرهم، ونضرب الولد علىٰ المخدرات والخمر، ونضرب الولد علىٰ كشف عورةِ نفسِه أو غيرِه، ونضرب الولد علىٰ التدخين.

وكل ذلك يجب أن يسبقه تعليم وتنبيه، وقد دل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1]، ويستفاد من الحديث أن الضرب لا يكون إلا علىٰ ترك الفرائض أو فعل الكبائر والمحرَّمات، وأنه يكون بعد الصبر علىٰ التعليم والتربية.

- والضرب حينما يكون جائزاً أو واجباً فهو ضرب يؤلم قليلاً، ولا يؤثر في اللحم ولا يكسر العظم، ولا يكون في أماكن حسَّاسة، ولا علىٰ الوجه[2]،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٩٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ونحوه عند أحمد رقم ٦٧٥٦ والحاكم رقم ٧٠٨.

(٢) ولا تكون عقوبة الصغار كعقوبة المكلَّفين البالغين، =

ولا يجوز ما يفعله بعض الآباء والمعلمين من ضرب مبرح أليم، وهو أشد من الضرب الذي شرعه الله في الحدود والتعازير.

والولد الذي لا يعود يتألم من الضرب، أو لا يؤثر فيه الضرب الشديد، أو لا يهمُّه الضرب ولا يربِّيه؛ لا ينبغي أن نستمر في ضربه، بل يجب علاجه بوسائل أخرىٰ، فليس الضرب مقصوداً لذاته، بل هو مقصود للتأديب، فإذا لم يكن مؤدباً، بحثنا عن وسيلة أخرىٰ للتأديب.

٤ . من أدب الوالد: **أن يتودد ويتحبب لأبنائه**، فيفعل ما يزيد حبهم له؛ مما هو مباح، ويترك ما يكرهونه لأجله؛ مما ليس واجباً أو مندوباً.

وقد أمرنا النبي ﷺ بمظاهر الرحمة والتحبب، فقد قَبَّلَ النبيُّ ﷺ الحسنَ بنَ علي رضي الله عنهما، وعنده الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قَبَّلْتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يَرحم لا يُرحم»[1]، وقال ﷺ للأعرابي الذي قال: إنهم لا يقبلون أبناءهم: «أَوَأَمْلِك لك[2] أَنْ نَزَعَ اللهُ من قلبك الرحمةَ»[3].

إن الكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة وترك الأذىٰ هي التي تدخل المحبة في القلب وتصنع الثقة والقبول، وإذا وجدت المحبة والثقة سَهُل التعليم، وأَثَّرت التربية، ونَفَعَت القدوة، وزادت الرغبة في الأخذ والتَّلَقِّي.

= وقد نص بعض الفقهاء علىٰ أن ضرب الصبي علىٰ ترك الصلاة لا يزيد عن ثلاث ضربات، وبالوصف الذي ذكرنا.

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٦٥١ ومسلم رقم ٢٣١٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) أي ماذا أفعل لك.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٦٥٢ ونحوه مسلم رقم ٢٣١٧ عن عائشة رضي الله عنها.

وينبغي أن تُشْعِر الولد بأنك تحبه، أو تُصَرِّحُ له بذلك، وتقربه منك، وتجلسه بجانبك، وتعانقه أحياناً.

ولا تجعلْ حبك له مشروطاً بعمل عَمِله أو بعمل تطالبه به، كأن تقول له: أنا أحبك إذا درست، أو أحبك إذا أكلت كذا، أو تركت كذا، فإن ذلك يشعره بأنه مكروه أو كأنه غريب في الأسرة، لأن الحب له عارِضٌ وليس أصلاً.

ولا بد أن يَسبِقَ التعليمَ ما يوجب **الحب** للمدرس والمربي والوالد، أما إذا سبقه الكَبْت والقهر والتخويف والإيذاء النفسي والجسدي؛ فإنه يُورِثُ الكُرْه، فلا يفتح الولد قلبه وعقله لوالده، ولا يتقبل منه، فلا يستطيع الوالد أن يربي ولده على الحق والصواب، ولا أن يُقْنِع بشيء، ولا يستطيع أن يفتح حواراً ولا نقاشاً مع ولده، لأن الولد لن يُخرِج ما في نفسه، لخوفه منه.

ولا يعني التحببُ والملاطفة والتودد إسقاطَ هيبة الوالد من عين ولده، بل يحفظ الوالدُ هيبتَه ووقارَه بلزومِه لحدود الاعتدال في ملاطفاته ومداعباته، ومراعاة حَقِّ كلِّ وقت، فوقت التعليم ووقت العمل ووقت الجد له حقه، ووقت الملاطفة له حقه وحدوده.

ولقد كان للنبي ﷺ ملاطفاته للأطفال والأبناء، فكان يُقبِّل الأطفال الصغار[1]، ويسلم عليهم، ويمسح على رؤوسهم[2]، وتارة يسألهم عما

(١) وقد سبق قبل قليل حديث تقبيله للحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم، ويمسح برؤوسهم، ويدعو لهم»، حديث صحيح، أخرجه النسائي في سننه الكبرى رقم ٨٣٤٩ وابن حبان رقم ٤٥٩ من غير قوله: «ويدعو لهم».

يخصهم، كما سأل أحدَهم عن عُصفوره[1]، وتارة يمازحهم، كما رَشَّ الماءَ في وجه أحد الأطفال[2].

٥. من أساليب الوالد في تربية ولده: **استثارة التفكير لديه، وتوجيهه إلىٰ استخدام العقل**، وتعليم الولد أن يحاكم الأشياء إلىٰ العقل لمعرفة الصواب من الخطأ، وحث الولد أن لا يتصرف تصرفـاً إلا بعد تقدير صحته وخطئه، وأن لا يفعل فعلاً يعلم أنه خطأ وشر وأذىٰ.

وإذا تصرف الولد تصرفاً خاطئاً، كأن كسر كأساً أو ضرب أخاه؛ يسأله أبوه: هل هذا سليم، ألا تعرف أنه ضرر وسوء وخطأ.

وإذا رأىٰ الولد يتابع مباراة؛ سأله ما فائدة ذلك، ماذا لو خسر هذا أو ربح هذا؛ ما الفرق، ماذا ننتفع، ماذا ننتفع لآخرتنا، إلىٰ غير ذلك من التساؤلات التي ترتقي بالولد إلىٰ تفكير الكبار والبالغين والمُكلَّفِين.

وإذا رأىٰ ولده يتابع برنامجاً أو مسلسلاً؛ سأله ماذا انتفع منه، وماذا وجد فيه من أشياء فاسدة، وهل هو مفيد أم تضييع للوقت.

وإذا قارب الولد أن يبلغ ينبهه أبوه كلما رآه يلعب؛ ماذا يفيدك هذا

---

(١) عن أنس بن مالك ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخٌ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيم، وكان إذا جاء ﷺ قال: أبا عُمير؛ ما فعل النُّغَيْر؟ نُغُرٌ كان يلعب به...» أخرجه البخاري رقم ٥٨٥٠ ومسلم نحوه رقم ٢١٥٠. (نغر): عصفور، والنغير تصغير له.

(٢) عن محمود بن الرَّبِيع ﵁ قال: «عَقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي، وأنا ابن خمسِ سنينَ من دَلْوٍ » أخرجه البخاري رقم ٧٧، (عقلت): أي وعيت وحفظت، (مجّة): أي رشة بالماء، (دلو): وعاء.

اللعب، ماذا استفدت مما لعبت، هل يمكنك أن تنتفع من وقتك، ما الذي يمكنك أن تملأ به وقتك وتنتفع به.

وإذا أراد الوالد أن يُعَلِّمَ ولدَه شيئاً أو سأَلَ الولدُ عن شيء؛ يحاولُ الوالدُ قبل أن يعطيَه المعلومة أو يجيبَه أن يستخرجَ الجوابَ منه، فيسأله بما يُحَفِّزُ فِكره وعقله، لِيُعلِّمَه التفكير، فذلك نافع في التربية كثيراً، ويخرج الولد عن التبعية الفكرية في كل شيء إلىٰ التفكير المنطقي واستعمال العقل في كل شيء.

وعلىٰ الوالد أن يراعي في كل فترة عُمرِيَّة ما يُطَوِّرُها وما يناسبها، من الأسئلة والاستثارة الفكرية.

٦. من حق(١) أبنائنا وبناتنا علينا: **أن نعلِّمهم ما يُنجيهم في آخرتهم، وما ينفعهم في دنياهم، وما يناسبهم**، نعلمهم بأنفسنا، أو بتسليمهم إلىٰ مَن يُحسِن تعليمهم ويقوم بذلك الواجب.

والتعليم والتأديب حق للبنت والولد، علىٰ السواء، لكن إنما ذكر النبي ﷺ رعاية البنات وتعليمهن وتأديبهن وحَثَّ عليه(٢)؛ لأن مجتمع الجاهلية كان يُهْمِلُهنَّ.

فواجب علىٰ الآباء أن يعلموا أبناءهم وبناتهم؛ ما لا يجوز جهلُهم به؛ مِن عِلم الإيمان والتزكية والفقه، وأساسيات علوم القراءة والكتابة والحساب، وواجب عليهم أن يُرَبُّوهم ويُؤدِّبوهم بما يرتقي بأخلاقهم وسلوكهم ويصلح معاملاتهم.

---

(١) الحق: ما للإنسان أن يُطالِب به، وله أن يَتنازَل عنه، لكن هنا الحق بمعنىٰ الواجب، فلا يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه، ويجب علينا أن نوصله إليه.

(٢) وقد سبق ذكر أحاديث في ذلك، في بداية هذا المطلب.

ولا بد من تأديب كل جنس بما يناسبه من تكاليف الحياة، فالولد يربَّىٰ علىٰ الفُتُوَّة والخشونة والرُّجولة والعمل والمُكابَدة والتَّحمُّل والجهاد، والبنت تربىٰ علىٰ القيام بشؤون البيت من طبخ وغسيل وترتيب وخياطة وغَزْل، كما تُربَّىٰ علىٰ العناية بالستر والعفة، وتُعلَّم كيف تُربِّي الأبناء، وتُحسِن مُعاشرة الأزواج(١).

ويمكن أن تختار الشابة تخصصاً ينفعها وينفع جِنْسَها، ولا يُستغنىٰ عنه، كالطب والتمريض الذي يُحتاج إليه في علاج النساء.

ولا ينبغي للفتيات أن تنافس الشباب في تخصصاتهم، وتترك التعليم الذي يناسبها، فكم تُضيِّع بعض الفتيات من وقت ومال في دراسة تخصصات هي أولىٰ بالشباب، ثم لا تَنفَع الأمَّة بهذا التخصص، بل تتزوج وتسكن البيت، ويَضيع جهدها وعلمها، ولا ينفعها في حياتها ولا في زواجها ولا في تربية أبنائها.

٧. من أساليب التربية للولد: اتباع أسلوب **الإقناع العقلي والشرعي**، لا مجرد تلقين الأوامر، فإنه أدعىٰ للقبول، وأدعىٰ لثبات المعلومات، بربطها بأساسها ومَنشئها ودَوافِعها ومَنطِقِها وأدلتها.

---

(١) من الجوانب التي يجب أن تكون في مناهج تعليم البنات: ما يتعلق بوظيفتها الطبيعية الفطرية البيتية، فتتعلم كيف تتعامل مع زوجها، وكيف تكون وَدُودَةً، تريح زوجها وتلاطفه وتقضي حاجته، وتتعلم كيف تقوم بحاجات أبنائها وخدمتهم ورعايتهم وحضانتهم وإرضاعهم، وتتعلم كيف تربي أبناءها وتُوجِّهُ سلوكَهم، وتتعلم كيف تحسن الطبخ والطعام والشراب، وكيف تنظم أوقاته، وكيف تغسل الثياب وتطهرها، وكيف تحافظ علىٰ نظافة البيت والأثاث وترتيبه وطيب رائحته، وتتعلم كيف تملأ وقتها الفارغ: بعبادة تُقَرِّبُها إلىٰ الله، أو بعمل ينفع أهل البيت كالخياطة، أو بزيارة نافعة لا لغو فيها ولا غيبة ولا فتنة ولا إفساد.

فلا يكفي أن نُعلِّم أبناءنا ونُلزِمهم بسلوكيات، ثم نجدهم يتمردون عليها أو يخرجون عنها، حينما يرون المجتمع علىٰ غير ذلك، فيظنون أننا قد أجبرناهم علىٰ أمور وقيدناهم بقيود لا تلزمهم، فواجبنا أن نقنعهم بتلك العلوم والأخلاقيات، ونبين أدلتها وأهميتها، وأنها حق وخير في الدنيا والآخرة.

إذ إِن كثيراً من العلوم ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة للعمل بها، ولا يكون العمل بها إذا لم يقتنع بها العامل، ولو عمل نفاقاً وهو غير مقتنع بها لم ينتفع منها.

٨. من واجبات التربية والتأديب: **تكرار المعاني المهمة**[1] علىٰ الولد، وعدم الملل من تكرارها، فلا يكفي التعليم والتربية، بل يجب التذكير مرة بعد مرة، فإن التكرار يغرسها ويعمقها ويزيد القناعة بها، قال تعالىٰ: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وينبغي أن يكون تكرار المعاني غير ممل، وذلك بتنويع عرضها، وأساليب التذكير بها، فحينما يأمر بالصلاة؛ تارة يُذَكِّرُ بأنها واجب، وتارة يذكر بأنها حق الله، وتارة يذكر بأنها سبيل الجنة، وتارة يذكر بأنه أجرها كبير، وتارة يبين ما فيها من فضائل، وتارة يذكر بأن تضييعها طريق العذاب والنار، وتارة يذكر بأن من واجب الولد أن لا ينساها، وأن يسارع إليها فلا يحتاج إلىٰ من يذكره بها، وتارة يرغبه، وتارة يرهبه، وهكذا.

وعلىٰ الآباء أن يغتنموا الفرصة بعد الفرصة، لتأكيد تلك المعاني وتعميقها عند الأبناء.

(١) وسنذكر بعد قليل أهم ما يجب أن نربي عليه الأبناء ونذكرهم به.

٩ . **التكامل في التربية بين الوالدين وغيرهم من المدرِّسين،** وعدم التعارض والاختلاف بينهم فيما يعلِّمونه أو يُربُّون عليه، فلا بد أن يطمئن الوالدان عن حال المدرسين، فكم من والد ربىٰ أبناءه؛ وأفسدهم معلِّمون لا يتقون الله، ولا يحملون همَّ التربية والتعليم، ولا يستحقون هذا المقام.

١٠ . من وسائل التربية: **إظهار الاحترام والتقدير للولد** ولأعماله الحسنة، فإذا عمل الولد عملاً حسناً أو أدىٰ طاعة أو تَرفَّع عن معصية أو بَرَّ أمَّه؛ مَدَحَه أبوه وشجَّعه، واستحسن فعله وأبدىٰ إعجابه به.

ومِن الآباء من يَستعظِم أخطاء أولاده، ولا يرىٰ غيرها، لأنهم يعتبرون أن الصواب أمرٌ طبيعي، ولا يحتاج إلىٰ مدح أو استحسان، وهذا خطأٌ تربوي كبير، إذ يشعر الولد أنه مهضوم مذموم، إذ هو علىٰ خير كثير، لا يلتفت إليه ولا يمدح فيه(١)، فلا يجوز نظر الآباء إلىٰ السلبيات بنظر التكبير، وكأن الحَبَّة قُبَّة، ولا النظر إلىٰ الإيجابيات علىٰ أنها لا قيمة لها، ولا يجوز أن نُشعِر أبناءنا بأننا ننظر إليهم كأنهم مجرمون وسيئون لمجرد أخطاء صغيرة، والله تعالىٰ يشكر عباده، وواجبنا أن نشكر المحسن من أبنائنا، ولا يرضىٰ واحدٌ منا أن يهضمه الناس خيره ويحقِّروه، لزلة صغيرة، أو لموقف أخطأ في تقديره، أو لإساءة نتجت عن ضغط نفسي أو تعب ذهني أو جسدي.

ويجدر بالآباء إذا رأوا من أولادهم أمراً مميزاً أو عملاً كبيراً أن يكافئوهم ويكرموهم، تشجيعاً لهم ولمن حولهم.

وتقدير إحسان الولد يجب أن لا يكون علىٰ وجه يصنع عنده الغرور،

(١) وهذا الفعل كالفعل الذي ذمه النبي ﷺ من النساء، إذ يكفرن العشير، وهو الزوج، فَيَنْسَيْنَ خيره الكثير، ويَرَيْنَه قليلاً، ويتذكَّرْن تقصيره القليل، ويَرَيْنَه كثيراً.

لذلك يجب أن يرافقه التذكير بأن هذا من توفيق الله له ومِن فَضْل الله عليه، وأن عليه أن يشكر الله علىٰ ذلك.

وواجبنا أيضاً أن لا نعنف الولد علىٰ كل خطإ، بل نتغافل عنه أحياناً، ولا نشعره بأننا رأينا خطأه، وأحياناً نُشعِره بخطئه تنبيهاً، ونتجاوز عنه كثيراً، كذلك يعاملنا الله: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورىٰ: ٣٠]، وكذلك كان النبي ﷺ يعامل الأولاد، كما قال خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما قال لي رسول الله ﷺ: أُفٍّ، ولا لم صنعت وألا صنعت»[1].

وكما نعامل أبناءنا باحترام فعلينا أن نربيهم علىٰ التعامل مع بعضهم باحترام.

١١. من قواعد التربية: مراعاة حاجة الولد إلىٰ **اللعب والترويح بالمباحات والتنويع في الأعمال**، حتىٰ لا يدخل الملل والكسل والزَّهَق إلىٰ قلبه، فلا نلزمه بالجَدِّ والتكاليف الكثيرة والدراسة في كل وقت، بل نجعل له وقتاً لنفسه ولهوه، ضمن دائرة المباح.

كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يكون في صلاته أحياناً، ويتعلم أحياناً، ويخدم النبي ﷺ أحياناً، ويلعب أحياناً.

ويجب تربية الأبناء علىٰ الاعتدال في استعمال الفيس بوك والواتساب والإنترنت ومشاهدة التلفاز[2]، كما يجب علىٰ الآباء مراقبة ذلك والحزم فيه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٦٩١.

(٢) توصلت بعض الدراسات النفسية العلمية الغربية إلىٰ أن الطفل لا ينبغي أن يشاهد البرامج التلفزيونية أكثر من ٤ ساعات في الأسبوع، والزيادة علىٰ ذلك قد يُضِر به تربوياً وعلمياً ونفسياً وصحياً، وقد لاحَظَتْ بعضُ الدراسات أن الطفل الصغير الذي =

ولا بد أن نجعل لِلَعِبِ الأطفالِ واللهو والتسلية حدوداً، حتىٰ لا يَصِلَ تَعَلُّقُ الطفلِ باللعب إلىٰ حَدِّ الإفْراط والإدْمان، ولا سيما الألعاب الحديثة الإلكترونية، فإنها تشد اللاعب وتستدرجه وتستهلك وقته، كما أنها تحتاج علىٰ تركيز ذهني كبير، يستهلك دماغ الطفل والصبي ويرهقه، فتجد الطفل بعد أشهر من اللعب كثير الشُّرُود والنِّسيان، قليل التركيز والاستيعاب والحفظ، فيما يُخاطَب به، أو يُطلَب منه، أو في دروس التعليم.

ونربي الأبناء أن لا يكون اللعب علىٰ حساب الواجبات كالصلاة وطاعة الوالدين، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ أَمُرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: يَا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ»[1]، فلا يعنف الطفل إذا لعب، فذلك حَقُّه، لكن لا يغض النظر عن تقصيره في الواجبات، مع الحِلْمِ والتَّلطُّف في معالجة ذلك.

وغالب الأطفال عندهم من الطاقة والنشاط ما يجعلهم يُكثِرون الحركة، ومعالجة ذلك لا ينبغي أن تكون بمنع الطفل من الحركة أو قَمْعِهِ أو تَعنيفه عليها، وإنما يجب أن نتيح مجالاً مناسباً لهذه الحركة والنشاط، كفتح المجال للطفل أن يركب الدرجة الهوائية أو يلعب في الحدائق، أو نشغله فيما هو نافع من معاونة أو خدمات عامة أو خاصة.

= يتابع التلفاز كثيراً يتأخر في النطق، لكثيرة ما يستمعون فلا يحصل عندهم تمييز بين الكلمات ومعانيها، بينما يبدأ النطق مبكراً عند الأطفال الذين لا يتابعون التلفاز.

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٣١٠.

كما يحسن توجيه الأولاد إلىٰ الأعمال الكشفية، وما فيها من تثقيف ونشاطات ورياضات ومسابقات، تقوي عندهم الهِمَّةَ وروحَ الخدمةِ والتميزَ والإبداعَ.

ويُوَجَّـهُ الطفل الذي يرفع صوته إلىٰ خفض صوته، ويُوَجَّه إلىٰ قراءة القرآن والتسبيح والخطابة والكلام الحسن والإنشاد الطيب، حتىٰ يَستعمِل طاقتَه فيما هو مثمر ونافع، وينميها فيما هو خير.

ويَحْسُنُ بالوالدين مشاركةُ أبنائهم اللعبَ أحيانًا، فذلك يقوي المودة والمحبة في العائلة، وله أثر طيب في نفوس الأطفال، ومثل ذلك مداعبة الطفل الصغير عند النوم، أو رواية قصة له حتىٰ ينام.

وعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَىٰ طَعَامٍ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا، يُضَاحِكُهُ حَتَّىٰ أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ فِي ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَىٰ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سَبِطَانِ مِنَ الأَسْبَاطِ»(١).

١٢. من أهم وسائل التربية: دلالة الولد علىٰ **الصحبة الصالحة والرفقة المستقيمة**، وإدخاله فيهم، من خلال المسجد أو المراكز التعليمية أو النوادي الرياضية أو الجيران، بعد التأكد من صلاح هؤلاء الأولاد وصلاح المشرفين عليهم واستقامتهم وعفتهم، وبُعدِهم عن الفواحش والشهوات والفساد،

---

(١) حديث حسن، أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٣٦٤، وأحمد ٤/ ١٧٢ والطبراني في المعجم الكبير رقم ٢٥٨٦. (سبطان من الأسباط): أي إنهم كالأسباط من أولاد إبراهيم، كأنهم رؤوس القبائل، ومقصوده: أنهم أئمة في الخير.

وهـذه الصحبـة تختصر علـىٰ الوالدين التربيـة كثيراً، وتُشَـكِّل حماية عظيمة لولدهم.

والصحبـة تصنـع كثيـراً مـن الأمـور التي نحتـاج تربيـة الولـد عليها، أو تُفسِـدها، فالصاحـب هـو الـذي يقـود الولد إلىٰ صـلاة الجماعـة أو إلىٰ المخـدرات، هو الذي يقوده إلىٰ الطاعات أو إلىٰ الشـهوات، هو الذي يقوده إلـىٰ الانتفـاع من الوقت أو إلـىٰ تضييع الأوقات، هو الـذي يقود صاحبه إلىٰ طريـق الجهـاد أو إلىٰ طريق النفـاق، الصاحبة هـي التي تقـود صاحبتها إلىٰ الحجاب أو إلىٰ الفتنة.

١٣. تربيـة الولـد علـىٰ **المناعة من البيئة الفاسـدة**، بأن لا يأخذ شـيئًا ولا يُقلِّد شـيئًا؛ حتىٰ يتأكد من صحته وسـلامته، ذلك أن المجتمعات اليوم مليئـة بالفسـاد والباطل والانحـراف، فلا بـد أن يبين الوالد للولـد أن كثيراً مـن أعمـال المجتمـع والنـاس والأولاد والطلاب والشـوارع ومـا يراه في التلفـاز ليس محـلاً للقدوة وليس صحيحـاً ولا سـليمـاً، فيذكـر له أن منهم من يمشـي في وسـط الشـارع؛ وذلك خطر، ومنهم من يدخن؛ وذلك ضرر، ومنهم من يشـتم الناس؛ وذلك تَطاوُل، ومنهم مـن ينظر إلىٰ البنات؛ وذلك شهوة محرمة، ومنهم من يتحرش بالناس ويختلق المشاجرات؛ وذلك أذىٰ وسَـفَه وتكبر، ومنهم من يسـب الرب؛ وذلـك كفر، ومِن البنـات مَن تَلبس اللباس الضيق أو تغازل الشـباب؛ وذلك فتنـة ومعصية، فيذكر الوالد نماذج من ذلك ليُقنِع الولد بأن المجتمع فيه أمور سـيئة، فلا ينبغي أن يقتدي بشيء مـن أفعالهم حتىٰ يتبين لـه صحتها وصوابها، وأن علـىٰ الولد أن يفترض في أي فعـل أنه خطـأ وانحراف وباطل ومكروه، حتـىٰ يتأكد له عكس ذلك، أو يسأل والديه عنه.

فإذا أقنعنا الولد بذلك حميناه من أخطاء المجتمع، وكانت نظرته إلىٰ المجتمع نظرة مراقبة، فلا يأخذ منهم إلا الخير والحق.

- ومثل ذلك يجب تحصين الأولاد من أدوات الإعلام كالتلفاز والإنترنت، وتنبيه الأولاد إلىٰ أنها تحتوي علىٰ مفاسد كبيرة وتحتوي علىٰ سُمٍّ مَدسوسٍ في الدَّسم، وإذا جالسنا معهم علىٰ التلفاز بينا لهم نماذج من ذلك، ليكونوا في حذر.

وكما نحمي أبناءنا من ضرر الإنس والحيوانات والمؤذيات والسيارات؛ نحميهم من الضرر الذي يمكن أن يأتيهم من عوالم غيبية، أخبرنا عنها النبي ﷺ، فأمرنا أن نمنع خروج الصغار عند المغرب، حتىٰ لا تضرهم الجن، قال ﷺ: «إذا كان جُنْحُ الليل أو أمسيتم؛ فكُفُّوا صِبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحُلُّوهم، فأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يَفْتَح باباً مغلقاً»(١).

١٤ . من وسائل التربية: **التعبير المفهوم واللغة المناسبة لعمر الولد**، فلا يجوز للآباء أن يتركوا التربية وتعليم الحقائق وإيصال المعلومات؛ بحجة أن

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٣٠٠ ومسلم رقم ٢٠١٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وتتمة الحديث: «وأَوْكوا قُرَبَكُم، واذكروا اسم الله، وخَمِّروا آنيَتَكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تَعرِضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم» وفي رواية عند مسلم رقم ٢٠١٣: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتىٰ تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتىٰ تذهب فحمة العشاء» (جنح الليل): ظلامه، (فكفوا): أي امنعوهم من الخروج هذا الوقت، (فحلوهم): أي اتركوهم، وتروىٰ بالخاء، (فواشيكم): ما ينتشر من أنعام الناس وبهائمهم، الإبل والغنم والخيل، سميت فاشية لأنها تفشو أىٰ تنتشر فىٰ الأرض، ومِن حِكمة النهي عن إرسال الفواشي أن لا تنتشر فتؤذي الأطفال والناس في الليل وتخرب الزرع، وأيضاً حماية لها (فحمة العشاء): شدة ظلمته، وقيل: أوله.

الأبناء لا يستوعبون ولا يفهمون، وأن بعض المعاني أكبرُ من سِنهم، فذلك غير صحيح، بل نحن الذين لم نستطع تفهيمه، أو لا نملك اللغة المناسبة لعمره، والولد يستطيع متىٰ بلغ سن التمييز أن يفهم أي معنىٰ وأي معلومة، فعلينا أن نستعمل أسلوباً أسهل وخطاباً ولغة وألفاظاً تتناسب مع سن الولد، وقد يفيد أن نستعمل أساليب توضيحية وتصويرية، ولا ينبغي أن نستعمل مصطلحات وألفاظاً غريبة، بل نحرص علىٰ إيصال المعنىٰ بأبسط الألفاظِ، والمفرداتُ التي لا يفهمها الولد لا بد أن نشرحها له قبل أن نستعملها.

وكثير من المعاني التي يظنها المعلمون والآباء صعبة علىٰ الأولاد؛ قد تكون أكثر نفعاً للصغار منها للكبار، لأن تلك المعاني قد تكون أكبر تأثيراً في تنشئة الولد واستقامته، وأسهل رسوخاً في نفسه من نفوس الكبار، لأن الصغار أقوىٰ حافظةً، وأقلُّ هموماً، فالمعلومة التي لها أثر في السلوك إذا استقرت في نفوسهم وَجَّهت حياتهم كلَّها توجيهاً سليماً ونافعاً، كتربية الولد علىٰ أن الله يراقبه، فإذا استوعبها الولد كانت أساساً في استقامة الولد وتزكية نفسه من الصغر، فلا يكبر إلا وقد صار من أهل الاستقامة والولاية بإذن الله.

١٥. من واجبات الوالدين: **مراقبة نفسية الولد وحالاته الباطنية**، فكما أن من واجب الوالدين مراقبة أعمال الأولاد الظاهرة، لأجل الإرشاد، فكذلك لا بد من مراقبة حالات الولد النفسية وتوجهاته الباطنية، لا سيما في سن المراهقة.

إن أي تغير نفسي باطني؛ يؤثر في تصرفات الأولاد ظاهراً، لكن ذلك يحتاج إلىٰ شيء من الانتباه من الآباء، فلا يجوز أن ينظروا إلىٰ هذه التصرفات علىٰ أنها طبيعية، بل يجب أن يجعلوها تحت المراقبة والملاحظة، فقد تجد الرجل أو الشاب يتظاهر بحب عمل، ويبذل جهده فيه وكأنه مخلص، وما

هو كذلك، وإنما يريد أن يتوصل بذلك إلىٰ شهوةٍ أو أمرٍ غير جائز، وقد أشار أحد علماء السَّلَف إلىٰ نموذج من ذلك؛ رجل يرعىٰ الغنم، ومقصده أن يجد الفرصة للزنا بأَمَة، قال التابعي مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير رحمه الله: «وإِنَّ الرجلَ ليرعىٰ علىٰ الحيِّ ما به إلا وليدتهم يطؤها»[1]، وهذا الأثر يصور لنا الحالة النفسية وهوىٰ النفس والشهوة كيف تصنع همَّةً وتدفعُ إلىٰ القيام بأعمال طيبة في الظاهر، ولكنه ليس يعملها لله، ولا حباً في الخير، ولا لأجل الأُجْرة التي ينفق بها علىٰ نفسه وعياله، وإنما للتوصل إلىٰ الشهوة والمعصية ولتحصيل ما تهواه النفس وترغبُ فيه من الحرام، والظاهر مختلف.

وكذلك نجد تصرفاتٍ مِن الولد ينبغي أن تثير الشكَّ عندنا، وينبغي أن نكون حازمين في التعامل معها، فقد تدعو ولدك لزياة أرحامه وأقاربه، فيقول لك: إنه يريد أن يدرس، وأنت تعرف أنه لا يحب الدراسة عادة، أو يقول: إنه يريد النوم، وأنت رأيته قد أخذ حظاً كافياً من النوم، إذن لا بد أنه يريد أمراً غير ما يدعيه، فربما يريد أن ينفرد في البيت مع التلفاز أو الإنترنت أو مع شهوته، أو أن له صديقاً وعده بالزيارة ولا يحب أن يخبرك، أو يريد أن يطلع علىٰ شيء لا يرغب أن تعلم به، كسماع غناء، أو تدخين سيجارة، أو قراءة قصص بوليسية، أو يريد أن يشاهد فيلماً، أو يريد أن يتابع مباراة.

قد تجد الطفل يرغب بزيارة الجيران، ويدعي أنه يريد أن يلعب عندهم، والدافع الحقيقي أنه يريد أن يجلس إلىٰ التلفاز، لأنه لا تلفاز في بيته.

وهكذا فحينما تدخل الشهوات والتعلقات إلىٰ القلوب؛ فإنها تعطي دوافع وتصرفات، ظاهرها شيء وباطنها شيء آخر، وعلىٰ الآباء أن ينتبهوا إلىٰ ذلك، ويعالجوه.

---

(١) ذكره مسلم بعد حديث رقم ٢٨٦٥ عن عياض بن حمار ﷺ.

١٦. **التعرف على مشكلات الأبناء** وهمومهم وأفكارهم وقناعاتهم، من خلال الحوار والمُباسَطة في الحديث، لنستخرج خبايا التفكير عندهم، وخفايا الرغبات والمطالب والمقاصد التي يتطلعون إليها، ولمعرفة ما إذا دخل عليهم فكر غير صالح، أو تربية فاسدة، أو تعلقات قلبية[١]، أو تأثيرات شريرة[٢]، أو أفكار هدامة، مِن دعاة إلى الفساد، أو خيالات وأوهام، تتردد في ذهنه ويظنها حقائق[٣]، وما إذا كانوا يشعرون بأنهم مظلومون أو مهضوموا الحقوق، لتتم معالجة ذلك بالتعاون بين جهات التربية المتعددة، من والدَين ومدرسةٍ ومراكز تعليم وتحفيظ ودروسِ مسجد وخطبِ جمعة، وغير ذلك من محطات التربية والتأثير والإعلام.

ولا يمكن أن ينجح ذلك إلا إذا كان الوالدان يتعاملان بمحبة وملاطفة

(١) كأن يتعلق الشاب ببنت فيحبها، أو يرغب بزواجها، أو تتعلق البنت بشاب دخل حبه في قلبها، أو يكون عند البنت أفكار حول الشاب الذي تريد الزواج منه، من صفات تريدها فيه، كأن يكون غنياً أو طبيباً، أو صاحب سيارة، أو مالكاً لبيت، أو صاحب جاه، أو وسيماً، وربما تكون بعض تلك المواصفات طيبة نافعة، وقد يكون بعضها ناتجاً من وهم التعلق بالدنيا وزخرفها، فترغب بمن كان غنياً، ولا تبالي بما عنده من دين أو خلق.

(٢) فربما تعرض الولد لإهانة من أستاذ في المدرسة يتحطط عليه أو يسبه أو يظلمه في علاماته، والولد ساكت يخاف أن يتحدث لأهله بذلك، وربما تعرض الولد لتأثير زعران أو مافيات، يستعملونه في الشر، ولا يدري كيف يتخلص منهم.

(٣) مثال ذلك: كأن يظن الطفل أنه لو طلب صنفاً من طعام من أهله؛ فإنهم سيقمعونه ويمنعونه، فربما اشتهى شيئاً فيبقى منزعجاً ومنقبضاً يخاف أن يطلب ما في نفسه، وقد يكون في حقيقة الأمر أن أهله لن يمنعوه، بل يفرحون بمثل ذلك، ويقدمون له ما يرغب، ومثال آخر: كأن يتوهم الشاب أن أهله سيجبرونه على أمر لا يريده، ولا يجبره عليه الشرع، كأن يتوقع أو يتوهم أن أهله سيجبرونه على الدراسة في تخصص هو لا يريده، أو يجبرونه على الزواج من فتاة لا يريدها.

مع أبنائهم، أما الوالد القاسي فإن أبناءه يخافون أن يحدثوه بما في أنفسهم، خوفًا من ردود فعله القاسية وغير المتوقعة، من غضب أو عقوبة.

وإنْ لم تكُنْ حَسَن الخلُق مع أولادك، ولم تفتح قلبك لهم، ولم تحاورهم؛ فإنهم إما أن يسيروا في طريق الوهم والفساد والانحراف، وإما أن يلجؤوا إلىٰ الغريب ليدلهم علىٰ الطريق، وأنت أولىٰ بهم.

وحينما تطَّلِعُ علىٰ مشكلات الأبناء ولا تستطيع حلَّها، بنفسك أو بمعاونة غيرك؛ فعليك أن تُهوِّن وَقْعها وأثرها النفسي علىٰ الولد، حتىٰ لا يزداد أذاها وأساها.

- وإذا كان من واجب الآباء أن يَحُلُّوا مُشكِلات أبنائهم، فمن باب أولىٰ لا يجوز أن يكون الآباء هم أسباب المشكلات للأبناء، ذلك أن الأبوة ولاية إصلاح، فيجب علىٰ الوالدين أن يفعلا ما فيه مصلحة أبنائهما، فلا يجوز أن يحرما الأبناء من حقوقهم ومصالحهم، وإذا تعدىٰ الوالدان فظلما وأساءا ومنعا حقًا؛ سقطت ولايتهما، وانتقلت إلىٰ الحاكم والقاضي، ليمضي لهما ما فيه مصلحتهما، قال ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»(١).

---

(١) ورد هذا النص في حديثين صحيحين: الأول: أخرجه أحمد رقم ٢٢٦٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورقم ٢٦٢٧٨ عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه رقم ١٨٨٠ عنهما، بلفظ: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له» والثاني: أخرجه أحمد رقم ٢٤٢٥١ والترمذي رقم ١١٠٢ وأبو داود رقم ٢٠٨٣ وابن ماجه رقم ١٨٧٩ والحاكم رقم ٢٧٠٦ عن عائشة بلفظ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر؛ بما استحل من فرجها، **فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له**»، وهذا الحديث الأخير يشير إلىٰ أن السلطان أو القاضي هو المرجع حينما يختل تصرف الأولياء أو يختلفون.

ومن تلك الصور المحرَّمة التي يتسبب فيها بعض الآباء بالمشكلات والظلم لأبنائهم وبناتهم:

أ. منع الولد من الزواج ممن يحبها أو يرغب بزواجها؛ إذا كانت أهلاً وكُفؤاً، ومنع البنت من الزواج ممن تحب أو ترغب له؛ إذا كان أهلاً وكفؤاً، ليفرض الآباء من يريدون في الزواج، وهذا ليس من حقهم، فالزواج مصلحة الزوج أو الزوجة، وليس للآباء أن يتدخلوا فيه إلا بقدر التأكد من الكفاءة، وسلامة القرار، وبعد ذلك ليس لهم إلا النصيحة والتسديد؛ فيما يُمكِنُ أَنْ يَكونَ وِجْهةَ نظرٍ يختلف عليها الأولاد مع آبائهم، لا سيما حينما يكون الطرفان، الشاب الراغب في الزواج والفتاة التي يرغب فيها؛ في توافق وانسجام ومحبة، فلا بد أن يتخلىٰ الأهل عن فَرْض رأيهم، لإجبار الولد أو البنت في الزواج من جهة يرغب الآباء بها.

وإذا لم نراع رغبة الأولاد ومحبتهم في مسألة الزواج؛ فقد يؤدي منعهم من الزواج إلىٰ الزنا، وقد يؤدي إجبارهم علىٰ الزواج من غير من يرغبون به؛ إلىٰ نكد البيوت أو الطلاق، فلا بد أن يتخلىٰ الأب عن رأيه حينما يرىٰ إصرار الولد؛ ما دامت البنت مقبولة شرعًا، مراعاةً لواقعٍ وتجنُّبًا لمشكلات يمكن أن تقع، وهذا توجيه رسول الله ﷺ في هذا الأمر: «لَم يُرَ للمتحابَّيْن مثلُ الزواج»(١)، وعلىٰ الآباء عندئذ أو يوجهوا الأبناء إلىٰ الدخول من الأبواب السليمة، وعدم تأجيل الخطوبة، أو تطويل مدتها؛ إذا أمكن ذلك، لتحصين شبابنا وفتياتنا.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه رقم ١٨٤٧ والحاكم رقم ٢٦٧٧ بلفظ الزواج عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ ابن ماجه «النكاح» بدل «الزواج»

ب. من الآباء من تكون نظرته إلىٰ بنته مادية دنيوية، لا رحمة فيها ولا أبُوَّة ولا شفقة، يريد أن يستثمر البنت، ويستفيد من راتبها، فيرفض تزويجها، ويدفعها إلىٰ العمل، ويُرَغِّبها بمنافسة الرجال في أعمالهم، ويدخلها في عالم الاختلاط والفساد والإذلال، فكم مِن بِنت فَسدَت وأَفْسدَت بسبب عملها، وكم مِن بِنت استُغِلَّتْ وأُذِلَت في عملها، ووالدها قادر علىٰ كفايتها، أو تزويجها ممن يكفيها.

وواجب الآباء أن يرحموا بناتهم، ويكفوهم، وإن اضطرت البنت للعمل فيختار لها العمل النظيف والبيئة الطاهرة، وإن جاءها خاطب لم يؤخر تزويجها لمصلحته هو، بل يقدم مصلحتها علىٰ الاستفادة منها.

والفتاة العاقلة المؤمنة ترىٰ أن العمل استعباد لها، وكفاية الآباء والأزواج لها تحرير لها، كما قالت زوجةُ الزبيرِ بن العوام؛ أسماءُ بنتُ أبي بكر رضي الله عنهم، حينما جاءها أبوها بخادم ليقوم بأعمالها خارج البيت، قالت: «فكأنما أعتقني»(١).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٩٢٦ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح [الإبل التي يستقي عليها] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرِز غَرْبَه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوىٰ من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ علىٰ رأسي وهي مني علىٰ ثُلُثَي فَرْسَخ، فجئت يوما والنَّوَىٰ علىٰ رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني، ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغَيْرَتَه، وكان أغيرَ الناس فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضىٰ فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله ﷺ وعلىٰ رأسي النوىٰ ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوىٰ كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتىٰ أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم، يكفيني سياسة الفَرَس، فكأنما أعتقني»، وأخرج مسلم نحوه رقم ٢١٨٢.

وواجب الآباء أن يُربُّوا بناتهم علىٰ أن الوضع الصحيح للمرأة هو البيت والعمل فيه، وليس العمل خارجه، لأنها إذا عملت خارج البيت ستتحمل مشقة وأعمالاً إضافية مع أعمالها في البيت، وقد تتعرض للفتنة وتعرض غيرها للفتنة.

ومِن الآباء مَن يُدَرِّس البنت ويدفع علىٰ تدريسيها مبالغ، ثم يأتيها الخاطب، فيرفض تزويجها حتىٰ تعمل وتدفع له بقدر ما دفع، وكثيراً ما يتسبب ذلك في عنوسة كثير من البنات.

ج. من الآباء من يرفض الإنفاق والكفالة لبنته، لو طُلِّقَتْ، فيُجبِر البنتَ علىٰ أن تبقىٰ مع زوجها في القهر والأذىٰ، فإذا شَكَتْ لوالدها حالَها مع زوجها؛ أسكتها وأمرها أن تصبر، وتقعد في بيت زوجها، فلا هي في رحمة عند زوجها، ولا يرحمها أبوها إذا تركت زوجها، فتعيش القهر مع الزوج خوفاً من بخل الأهل وعدم كفالتهم لها.

والواجب إذا شَعرتِ البنتُ بأن حياة الزوجية لا يمكن استمرارها؛ فلا يجوز للوالدين أن يضغطا عليها لتبقىٰ في حياة فاسدة مؤذية لها، بل عليهما إن لم يقدرا علىٰ الإصلاح؛ أن يُشعِراها بأن البيتَ بيتُها، وأن القرار لها، وأنها في كفالةِ أبيها إذا اضطرت لترك بيت الزوجية، فلا يجوز أن يُكون الوالد ضاغطاً علىٰ البنت يُجبرها علىٰ الصبر علىٰ حياة بئيسة، حتىٰ لا ينفق عليها.

د. من الآباء من يمنعون بناتهم من الحجاب؛ بحجة أنها صغيرة حتىٰ تكبر، وبحجة البحث عن زوج؛ حتىٰ تجد خطيباً، فيخالفون أمر الله، ويفتحون بذلك باب الفساد، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله، فيجب علىٰ البنت مخالفة أبيها إلىٰ طاعة ربها.

هـ. آباء يتسببون في المهر الغالي والتكاليف المرهقة للزواج، مما قد يفسد الزواج ويفوته على البنت، وبعضهم يشترط مع المهر نصيباً من المال للأب والعم والخال، وذلك كله حرام، وبعضهم يشترط صالاتٍ وفنادقَ وأثاثاً غالياً.

و. آباء أو أمهات يشترطون عدم سكنى الزوج مع أمه، وقد لا يكون لأمه معيلٌ غيره، فأين تذهب الأم، ألا تتوقع هذه الزوجة أنها تحتاج يوماً ما إلى أن تعيش مع ابنها، لا تجد من يخدمها غيرُه، أتريد - يوماً ما - أن تُلقَى في الملاجِئ ودُورِ العَجَزَة، والطبيعي أن تفرح الزوجة بخدمة أم زوجها، وتنتفع منها ومن خبرتها وأُنْسِها، وتنظر إلى ثواب ذلك عند الله وأجره، لكن من حق الزوجة أن تطلب من الأم التزام حدودها، فواجب الأم أن لا تكون سبباً في إفساد العلاقة، ولا أن تكون مُضَيِّقَة على سعادتهما ومتعتهما.

١٧. من واجبات الوالدين والمُرَبِّين: **مراعاة اختلاف الأعمار في التربية والتعليم**، فما يعتني به الوالدان في حق الرضيع؛ غير ما يعتنيان به في حق المميز، ثم إذا صار في عمر يتلقى من المجتمع ويخالطه فلا بد من مراعاة أمور، ثم إذا قارب البلوغ لا بد من تنبيهه إلى أمور جديدة سوف تنفتح عليه في الحياة، وإذا قارب سن الجامعات أو العمل أو الدخول في الجيش؛ فلا بد من تربيته على أمور، ثم إذا تزوج فللآباء وصاياهم وتربيتهم، وإذا صار له عيال فللآباء نصائحهم، وهكذا يبقى للوالدين أثرهما ومشاركتهما في تربية الولد ونصيحته، مهما بلغ به السن، ومهما تبدلت به الأحوال، كما لو طلَّق أو ابتلي أو فشل في عمله، أو غير ذلك مما يمر على الإنسان في حياته.

وهذه نماذج مما تختلف فيه التربية بحسب اختلاف عمر الولد:

أولاً: في شأن الفصل بين الأبناء وستر العورات وترك التقبيل:

أ. ينام الرضيع مع والدته، أو في غرفة والديه، لاحتياجه المتواصل إلىٰ والدته، ولا حرج أن يكون في غرفة والديه إلىٰ أن تنتهي فترة الإرضاع الطبيعية، وهي سنتان.

وفي هذا السن يكون الطفل قد بلغ مبلغـًا يلتفت فيه إلىٰ كل جديد، وقد يعلق في ذاكرته منه شيء إلىٰ كِبَرِه، لذلك ينبغي أن يُجعل له فراشه الخاص وغرفته الخاصة.

ولا يجوز أن يتعرىٰ الوالدان أمامه، فالولد في هذا السن قد يرتسم في ذاكرته صورة رآها من والديه في حالة جماع أو مداعبة، ويكون لها أثرها السيء في حياة الولد في المستقبل.

كما لا يجوز للوالدَين أن ينظرا إلىٰ عورة الطفل إلا بقدر الضرورة، وإذا اضطرت الأم لذلك؛ فلا ينبغي للوالد أن ينظر بلا ضرورة، وعورة الصبي تنمو مع عُمُره، فكلما كَبِر؛ زادت عورته، وزادت حرمة النظر إليها، ولا ضرورة لأن تُغَسِّلَ الأمُّ ولدها بعد خمس سنين غُسْلاً كاملاً، أي مع عورته.

ب. لا حرج أن ينام عدد من الأولاد، ذكوراً وإناثـًا في غرفة واحدة، لكن يجب التفريق بينهم في الفراش والمضجع، قال ﷺ: «وفرقوا بينهم في المضاجع»(١)، فيكون لكل واحد منهم فراشه، ولا ينام اثنان في فراش واحد أو تحت غطاء واحد.

---

(١) حديث صحيح، وتمامه: «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، أخرجه أبو داود رقم ٤٩٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ونحوه عند أحمد رقم ٦٧٥٦ والحاكم رقم ٧٠٨.

ولا يجوز للأولاد أن يُظهروا عوراتهم علىٰ بعض، كما لا يجوز لهم تغيير الملابس أمام بعضهم؛ حينما يكون ذلك مع تكشف العورات، فإما أن يغير تحت ثوب واسع ساتر، وإما أن يخرج إلىٰ غرفة أخرىٰ، أو نحو ذلك.

وإذا بلغت البنت سن الحيض، فينبغي أن تفصل عن الذكور، بغرفة تخصها إن كان ذلك ممكناً ومتاحاً، وقد كان من عادة العرب قبل الإسلام، واستمر المسلمون علىٰ ذلك؛ أن يكون للبنت خِدْرها، وهو موضع مستور داخل البيت، تأخذ فيه البنت راحتها، بحيث لا تتكشف عورتها أمام إخوانها، ولا تتحرج من أمورها الخاصة.

وتكون البنت أكثر حذراً من كشف عورتها وكثيرٍ من جسمِها أمام إخوانها وأبيها، لا سيما إذا وجدت من إخوانها اشتهاءاً لها أو نظراً إليها.

وحينما يُبَيِّن الفقهاء أن عورة المرأة أمام أرحامها هي من سرتها إلىٰ ركبتها، ويزيد بعضهم ظهرها وبطنها؛ فلا يعني ذلك أن تُظهِر صدرها وكتفيها وساقيها؛ فذلك يتنافىٰ مع المروءة، كما أنه يفتح باب الشهوات المحرمة والفواحش داخل البيوت، ودرءُ الفتنةِ والمفاسدِ يقتضي مزيداً من الستر.

كما لا يجوز للبنت والفتاة أن تتجمل بالزينة الزائدة أمام إخوانها، لا سيما حينما يبلغون مبلغ الالتفات إلىٰ الجمال.

ج. للوالدين أن يُقَبِّلا أبناءهما، لا سيما الصغار، فإذا بلغ الولد نحو عشر سنين؛ فلا ينبغي أن يُقَبَّل من وجهه، وإنما يُكتفىٰ بتقبيل رأسه، ويكتفي الولد بتقبيل يد والده، ولا يجوز تربية الأولاد علىٰ تقبيل الرجال والنساء، أو السماح للرجال والنساء بتقبيلهم، فحكمهم حكم الكبار، ويُعلَّم الولد أن لا يقبل أخته من وجهها، وهي لا تقبله من وجهه، صغاراً أو كباراً، وكذلك

يجتنبون المعانقة، ويكتفون بالسلام والمصافحة، وإذا كان فارق السن كبيراً بين الإخوة فلا بأس من تقبيل الكبير منهما رأس الصغير، وتقبيل الصغير يد الكبير.

ثانيًا: في شأن الصلاة:

أ. الولد قبل سن التمييز لا يطالب بالصلاة، لكنها تُحَبَّبُ إليه، ولا ينهىٰ عنها، ولا يقال له: ليست مطلوبة منك، ويترك يقلد أبويه بالصلاة بجنبهما، ويُشعَر بالفرح به إذا صلىٰ أو قلد بعضاً من الصلاة، ليرسخ في ذهنه أنها أمر مرغوب محبوب مطلوب.

ب. إذا بلغ سن السابعة أُمِر بها، ويكرر الأمر عليه في كل وقتِ صلاةٍ، مع التنويع في طبيعة التعبير عن الأمر والتذكير به، واشتراك الوالدين فيه، مع إقناعه بأنها فرض لا يجوز له التهاون فيه، ولا يضرب مهما قصر في صلاته في هذه الفترة.

ويوقظه والده إلىٰ صلاة الفجر، ويعلمه أنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا أن ينام عنها.

ويُشجَّع الذَّكَرُ علىٰ صلاة الجماعة والجمعة، والذهاب إلىٰ المسجد، ويرافقه أبوه، ويراقب سلوكه في المسجد، ويُحْرَمُ من الذهاب إلىٰ المسجد إذا أساء أو أَزْعَج.

ويُعلَّم آداب المسجد، كالسكوت فيه وترك الكلام والضحك، وعدم رفع الصوت، والالتزام بالهدوء، وترك الحركة الكثيرة والشغب والركض واللعب مع الأولاد، وعدم التنقل من مكان إلىٰ مكان، وترك الأكل في المسجد، والمحافظة علىٰ نظافة المسجد، ووضع الحذاء في المكان المخصص له،

والالتزام بالصَّفِّ خَلْف الرجال، إلا إذا خشي مشاغبته فيصفه والده بجانبه، ولا يؤخذ إلىٰ المسجد إذا كان لا يعي هذه الآداب ولا يلتزم بها، ولا بأس من تشجيع الأولاد بإعطائهم بعض الحلوىٰ أو التمر عند مجيئهم إلىٰ المسجد، إذا كانوا لا يوسخون المسجد.

ج. إذا بلغ سن العاشرة يؤكد عليه ويشدد عليه في الصلاة، ويُعلَّم بأنها فرض لا يجوز له تركه، ويبين له ماذا يعني الفرض، وما ثوابه، وما عقاب تاركه، ويُضرَب ضرب تأديب غير شديد إذا تهاون في الصلاة أو تركها أحياناً، مع الاستمرار في محاورته وإقناعه بفرض الصلاة ووجوبها وتحذيره من تركها، ويُرَغَّب في المسجد والجماعة ودروس المسجد والعلاقة مع أبناء المسجد والمشاركة في نشاطاتهم النافعة.

ويصطحبه والده إلىٰ صلوات الجماعة، لا سيما الجمعة والفجر والعشاء، وتدفعه أمه إلىٰ صلوات المسجد حينما يكون الوالد غائباً.

د. وإذا بلغ الولد سن المراهقة والشهوات؛ حرص الوالد أكثر علىٰ متابعة صلاة الولد وارتياده المسجد، خشية أن يَدْخُلَ عليه الكسلُ أو تَأْخُذُه الشهواتُ أو يتعلل بالدراسة؛ فيتركَ الجماعةَ أو يترك الصلاة، ولا يسمح له أن يتهاون في ذلك.

ويكون الوالد ناجحاً في تربيته حينما يشعر بأن الولد قد تمسك بالصلاة وأوقاتها ولزم صلوات المسجد، من غير أن يحتاج إلىٰ من يدفعه إلىٰ ذلك، ومع هذا تبقىٰ المتابعة والتأكيد من الوالدين مطلوبة.

ثالثاً: في شأن الدراسة والتعليم:

أ. في سن الطفولة الأولىٰ في نحو سنتين عندما يبدأ الولد بالنطق والكلام: يعلم بعض الكلمات المهمة في حياته، مثل كلمات: أبي، أمي، جدي، جدتي،

أخي، ماء، أكل، ثوب، حَمَّام، ويعلم بعض الكلمات التي يحتاجها أو نريد أن نغرسها في ذهنه، مثل كلمات: الله، الرسول، القرآن، الصلاة، الجنة، الله أكبر، الحمد لله.

كما يعلم في هذا السن كيف يقضي حاجته لوحده وكيف يتنظف ويتشطف، مع مساعدته أحياناً.

ب. في سن الرابعة وما بعدها: يمكن أن تبدأ الدراسة والتعليم لمبادئ العلوم من القراءة والكتابة والحساب وتَعلُّم أحكام الصلاة والتجويد ووجوب الحجاب ونحو ذلك، ويكون التركيز في هذا السِّنِّ علىٰ الحفظ والتقليد والشكليات والسلوكيات السليمة كالأخلاق والمعاملة الحسنة، وحسن الكلمة، وضبط النفس، وضبط الغضب، وفي كل ذلك لا يُعَلَّمُ إلا ما كان حقاً وصدقاً وصواباً.

ويغرس في هذا السن أهم ما يجب أن يتربىٰ عليه الطفل.

ومن الخطأ أن يربىٰ علىٰ أمور أقل أهمية ويُهمل ما هو أهم، كأن يُعلَّم الولد اللغة الأجنبية وهو لا يُتْقِنُ العربية.

ج. ويعلم في هذا السن إلىٰ سن السابعة: السلام ورد السلام، وآداب الطعام والشراب، والتسمية عنده، ويُنَبَّهُ إلىٰ توضيح النطق بالأحرف والكلمات نطقاً صحيحاً واضحاً، ويؤكد عنده أن الصدق واجب، وأن الكذب حرام وعيب، وأنه لا يجوز أن يأخذ ما ليس له، فالسرقة حرام.

ونغرس عنده كثيراً من المعاني التربوية والعلمية من خلال القدوة، فهو يرىٰ والديه يصليان، ويسمعهما يُسَلِّمانِ، ويُسَمِّيانِ الله، ويشكران الله، ولا يسمع منهما شتماً ولا استكباراً ولا كذباً، وهكذا يرىٰ قدوة في سائر السلوكيات الواجبة.

د. في سن العاشرة وما بعدها: تتركز التربية في التدريس علىٰ جانب الفهم والاستيعاب، واستثارة التفكير، واستكشاف الذكاء، مع التوسع في العلوم؛ لتنمية إدراك الصبي لمناحي الحياة، ومجالات العلوم فيها.

هـ. في سن الخامسة عشر: يتركز التعليم علىٰ ترقية الفهم، والحرص علىٰ الاستنباط والاجتهاد، ومعرفة أدواته العلمية، وتربية الولد علىٰ البحث عن الحقيقة بنفسه، وعلىٰ استقلالية الإدراك، مع الانتفاع من جهود الآخَرين والسابقين، ويُشجَّع علىٰ ترك التقليد الأعمىٰ بدون اقتناع، ويُنَبَّهُ أن لا يُحاكي ويُتابعَ أحداً إلا بعد الاقتناع بسلامة ما يحاكيه ويتابعه عليه.

ويُوَجَّه الولدُ والطالب إلىٰ اختيار الأنفع في حق نفسه وحق المجتمع والأمة، والنظر إلىٰ المستقبل، وربط العلوم وأمور الحياة بمقصد الوجود والخلق، وبمآل الحياة، وما ينفع في الآخرة.

وينبه الولد إلىٰ الوسيلة الأسلم لاختيار التخصص العلمي والعملي في مستقبله، وكيف يختار تخصصه، ولماذا يختاره، وماذا يؤثر في قراره، وما مآله، وأنه يراعىٰ في ذلك الميول والمواهب.

كما تراعىٰ الطاقات والإمكانات الذهنية والجسدية والنفسية له.

كما لا بد من مراعاة الحكم الشرعي في وجوب تخصص معين علىٰ الأمة، أو في تفضيله، أو في منع تخصص معين لحرمة مضموناته العلمية أو لحرمة أدواته أو لحرمة العمل به.

ولا ينبغي للوالد أن يمنع الولد من تخصص يرغب به، ما دام مقبولاً شرعـًا، إنما يوجهه ويحاوره فيما هو أنفع له، ويوجهه أن لا يكون اختياره مبنيـًا علىٰ وَهْم أو تأثيرات جُهّال، ويذكره بما يترتب في المستقبل علىٰ اختياره، من

احتمال البطالة في تخصص ما، أو من احتمال اضطراره إلىٰ الهجرة للدراسة أو العمل، أو أن مجالات هذا التخصص أكثرها في الواقع محرمة شرعًا، أو أن هذا التخصص يفسح له مجالات واسعة وخيارات جيدة، أو العكس، إلىٰ غير ذلك، وينبهه إلىٰ أنه لا ينبغي أن يختار تخصصًا يخدم فيه حضارة الكفر، بل يحرص علىٰ تخصص يخدم به دينه وأمته.

و. البنت إذا بلغت وقد تعلمت مِنْ قبل أحكام الوضوء والطهارة والغسل والصلاة والصيام والحجاب وأحكام الحيض، تؤكد عليها هذه المعاني، وتذكر بالتعلق بالقرآن والحرص علىٰ العفة.

وتُحذَّر من الفاحشة والزنا ومقدماته من النظر والفساد والاختلاط والتهاون في العورات والصحبة السيئة.

وتحذَّر من بعض دعاة الحرية، الذين لا يحرصون علىٰ مصلحة النساء، وإنما يريدون إخراجها من بيتها وحجابها وعفتها، ليقضوا شهواتهم ونزواتهم، حتىٰ إذا فعلوا فِعلَتَهم؛ رَمَوها ولم يبالوا بمعاناتها وآلامها وكرامتها الضائعة، أو بِحَمْلِها وولدها.

وتنبَّه البنت أنها إذا وقعت في براثن الفاحشة والزنا؛ فإنها تنشرخ نفسها، وتكتئب حالتها طول عمرها بسبب ذلك، حتىٰ لو تابت، فلا ينبغي لها أن تغتر بلذة عارضة، ومغازلة ماكرة.

ز. إذا قارب الأولاد سن الزواج أو تزوجوا؛ فلا بد من توعية في هذا الأمر، ومن ذلك تعليم الولد من يختار زوجة وتعليم البنت من تختار زوجًا، وأن أساس الاختيار هو الدين والخلق، وأنه لا ينبغي المبالغة باشتراط اللباس والبيت والأثاث وصالة العرس؛ بحيث نُضيع الزوجَ الصالح لأمور يُستغنَىٰ

عنها، وأن علىٰ أبنائنا أن لا يتأثروا بالأعراف الفاسدة في هذه الأمور، ولا يتأثروا بالإعلام الفاسد وأوهام يغرسها أصحاب جاهلون.

ونعلِّم البنت المتزوجة طاعة الزوج وأهله، والصبر علىٰ ذلك بقدر الطاقة، وأن عليها أن تكون قائمة بحق زوجها جذابة له وتغنيه عن غيرها بحسنِ معاملتها، وجمالِ كلامها، وتجملِها ولباسها، واحترامها لزوجها، واقتصادها واعتدالها في صرف ماله، وحرصِها علىٰ الزوج ومصالحه.

ولا يجوز للوالدين أن يعلما البنت التمرد علىٰ الزوج وأهله، ولا تعليمها التبذير وإتلاف أموال الزوج، ولو كان غنيًا، بطلب اللباس الكثير فوق الحاجة، أو بطلب الأثاث الفاخر وتجديده بغير مبرر، أو بعدم المحافظة علىٰ الأثاث والممتلكات، أو بالإسراف في الطعام.

رابعًا: في شأن طبيعة المعاملة:

أ. معاملة الوالد مع ولده قبل التمييز؛ يغلب عليها أن تكون معاملة إشفاق ومحبة وحنان ودلال، وكذلك الأم، ولا يجوز للوالدَين أن يَحرِما ولدَهما من الحب والحنان ومظاهر الرحمة والإحسان، مهما كان الحال، ولا يجوز لأحد الوالدين أن يَتَسَخَّطَ إذا وُلِدَ له أنثىٰ أو ذكرٌ، ولا أن يَكْرَه وِلادَةَ مَولُودٍ، ولا أن يُظْهِرَ له ذلك، وإذا كان الوالدان في حالة شقاق أو نزاع أو طلاق؛ فلا ينبغي أن يؤثر ذلك في التعامل مع الولد، ولا أن ينعكس عليه سلبيًا، بقدر الإمكان [1].

---

(١) وللمولود عند ولادته حقوق علىٰ الوالدين - مذكورة في كتب الفقه - منها: حق المولود في الرضاعة والحضانة، ومنها: إحسان تسمية المولود، فلا يسميه اسمًا يكرهه إذا وَعَىٰ، ولا يسميه اسمًا سيء المعنىٰ، ويستحب التأذين في أذن المولود اليمنىٰ، ويستحب تحنيكه بتمر أو نحوه، والدعاء له بالبركة، ويفضل أن يفعل له ذلك رجلٌ صالح، =

وبعد سن الرابعة يحرص الوالدان علىٰ مراقبة تصرفات الولد، وتوجيهه عند كل موقف، سـواء في تصرفاته في التعامل أو الكلام والمزاح أو اللباس أو الطعام وسائر السلوكيات.

ب. فـإذا بلـغَ الولدُ التمييـزَ أَدخل الوالـدان مع الرأفةِ الحزمَ شـيئًا ما، حرصـًا علىٰ مصالح الولد، لأن الولد لو ترك إلىٰ نفسـه لاختار اللهو واللعب وما لا ينفعه، فيُسـمح له بشـيء مـن ذلك، ويُجبر علىٰ ما يحتاجه لمسـتقبله، ويبيـن لـه أن تعليمه لمصلحتـه، وأن إجبارَه علىٰ الدراسـة رحمـةٌ له، وليس إيذاءاً له.

ويُجبَـر علـىٰ ما ينبغي عليـه أن يفعله في خدمـة بيته ووالديـه، ويبين له أن الخدمة هي مشـاركة ومعاونة للقيام بشـؤون البيـت، ولا يصلح البيت إلا بهـا، فالأب لـه جانب من الخدمة، والأم لها جانـب، وكل ولد ينبغي أن يقوم بجانب، فكل واحد يخدم الجميع، فلا بد من التعاون، وإلا لو ترك لكل واحد أن يخدم نفسـه؛ لما اسـتطاع الولد أن يطبخ لنفسه، ولا أن يغسل ثيابه، ولا أن يفهـم العلم، فهو يخدم في جلب الأغراض مثلاً، أو في ترتيب الفراش، وغيره يخدم في الطبخ والغسيل، وغيره يخدم في التعليم، وغيره يعمل ليجلب المال، وهكذا.

ومـن نماذج الجمع بين الحزم واللين مـع الأطفال؛ ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال: «بِتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة بنت الحارث ﵂، فقلت لهـا: إذا قام رسـول الله ﷺ فأيقظينـي، فقام رسـول الله ﷺ، فقمت إلىٰ جنبه الأيسـر، فأخـذ بيدي فجعلنـي من شـقه الأيمـن، فجعلـت **إذا أغفيت يأخذ**

= ويستحب للقادر ماليـًا أن يَعُقَّ عن ولده أو بنته بذبح شاة، ويستحب أن يحلق رأس المولود، ذكراً أو أنثىٰ، ويتصدق بوزن شعره ذهبـًا أو فضة، ويجب ختان الذكر.

بشحمة أذني، قال: فصلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، ثم احْتَبَىٰ، حتىٰ إني لأسمع نَفَسَه راقداً، فلما تبين له الفجر صلىٰ ركعتين خفيفتين»[1]، فاستعمل النبي ﷺ مع ابن عباس - وكان صبياً - فرك الأذن أو شدها أو الضغط عليها، بتلطف بلا أذىٰ، لينبهه من غفلته أو شروده أو إغفاءته، في العبادة، ويمكن استعمال ذلك مع الأولاد في التعليم.

وإذا دخل الولد في سن التمييز وما بعده: حَرِصَ الوالدان أكثرَ علىٰ يكونا قدوة له، وأن يسمع منهما ويرىٰ منهما ما يجب أن يتعلمه، كالصلاة والصيام، وغسل اليدين بعد الطعام، وتنظيف الأسنان، والرغبة في الصدقة، وأمثال ذلك، وأيضاً لا يرىٰ منهما ما هو حرام، ولا ما هو مكروه، فلا يرىٰ الولد منهما تمييزاً بين الأولاد، ولا يرىٰ كذباً ولا بخلاً، ولا يشهد تدخيناً، وأمثالها.

ج. وإذا بلغ الطفل نحو سن الثانية عشر إلىٰ الخامسة عشر: اصطحبه أبوه معه في زياراته وأعماله وتجارته ومجالسه، ويصحبه في سفره، حيثما كان ذلك ممكناً ونافعاً للولد، وكذلك البنت تصحب أمها في أعمالها وزياراتها، حيث كان ذلك مناسباً ونافعاً.

د. فإذا بلغ الولد سن البلوغ أو الرُّشْد عامَلَه الوالدُ كأنه أخ، يصحبه، ويحاوره، ويشاوره، ويحترم رأيه، مع الإشفاق والنصيحة، والحزم إذا لزم الأمر.

ويحذر الأب من أن يتصرف تصرفاً يدفع ولده إلىٰ كرهه أو الرغبة في التفلت منه، ويراعي الضغوط النفسية التي تقع علىٰ ابنه من الدراسة أو

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٧٦٣، وقوله: (احتبىٰ): أي ضم رجليه إليه بطنه بثوب أو بيديه، وفي رواية أنه اضطجع بعد ذلك.

من المجتمع أو من آثار المثيرات الشهوانية وغيرها، فيكون عوناً له علىٰ التخفيف من آثارها، ولا يكون ضاغطاً إضافياً معها.

وتتوزع الأم مع الأب أدوار الشفقة والنصيحة والرحمة والحزم، ولا ينبغي للأم أن تخفي عن الوالد ما تعلمه من خصوصيات أولادها، التي تحتاج إلىٰ تدخل الأب في التربية، مع مراعاة الحكمة في ذلك؛ حينما يكون الأب عصبيّاً، أو لا يحسن التربية.

والأم تعامل ابنتها إذا بلغت معاملة الأخت والصديقة.

ولا ينبغي للوالدين أن يكونا سبباً في عنوسة البنت، وإذا بلغت البنت سن العنوسة؛ فعلىٰ الوالدين أن يُدارِياها مُداراة كبيرة، وتُذَكَّر بالصبر علىٰ قضاء الله والتسليم لله والرضا بقضائه، وتُحَثُّ علىٰ الاجتهاد في العبادة، واغتنام الأوقات بالعمل النافع والطاعة، حتىٰ لا يكون الفراغ سبباً في أفكار وتوهمات تحصل لبعض العوانس عادة، وتُحذَّر العانس من الاستعجال للخروج من العنوسة؛ بزواج أي إنسان من غير ضوابط ولا دين ولا خلق، فتعاني منه طوال حياتها، أو تجد العنوسة رحمة بالنسبة لحياتها النكدة.

وإذا طُلِّقَتِ البنت أو توفي عنها زوجها، فعلىٰ والديها العناية بها ورعايتها والتلطف بها، وكفالتها مادياً والإنفاق عليها، وعدم إشعارها بِثِقَل في ذلك، ومعاملتها كالأخت، والإحسان إلىٰ أولادها، عدم منعها من حقها في زواج آخر، وحثها علىٰ الصبر علىٰ معاناة الحياة والتربية.

٣٢. وأهم واجبات الوالدين تجاه أولادهم: **تعليمهم أموراً كثيرة، وتربيتهم عليها**، والتأكيد علىٰ ما سبق التربية عليه، مع التفصيل ومزيد من التوضيح، كتعظيم الله وطاعته، وحب رسول الله ﷺ، وإقامة الصلاة والصيام،

وغض البصر وترك الفواحش، والصدق وحب الخير للناس، وترك الحقد والإيذاء، واحترام إخوانه والناس.

لكن التعليم والتربية تحتاج إلىٰ جهد وفنٍّ وذكاء وتفكير كثير، بعد توفيق الله، وقد تربي علىٰ أمرٍ واحد فينتج أموراً كثيرة ويختصر عليك تعبَ التربية، وقد تربي علىٰ عشرات الأمور، ثم تخسر تَعبَك كلَّه.

فقد يتعب المربي علىٰ تحفيظ القرآن عشرات الساعات، ثم ينحرف الولد إلىٰ الشهوات، فينسىٰ كل حفظه.

وقد تتعب علىٰ تعليمه كتاب فقه كبير، ثم يكون من المنافقين، ويستعمل الفقه والعلم لنصرة الظالمين.

وقد تُقنِع الولد بطلب العلم؛ في خمس دقائق، فيبقىٰ يطلب العلم طول حياته، ويكون من العلماء، وينفع الله به ألوف الناس.

وقد تُحذِّر الولد من الشهوات وأنها طريق الشيطان، وأنها وهم يضيِّع وقت الإنسان وإنتاجه وآخرته؛ فتحميه وتُحصِّنه طول حياته.

ولم يترك الله تعالىٰ لنا هذا الأمر، بل بين لنا أهم ما يجب أن نعلِّمه لأبنائنا ونربيهم عليه؛ في سورة لقمان، إذ ذكر لنا وصايا لقمان الحكيم لولده، وتلك أمور إن نجح المربي في تعليمها وغرسها؛ أنتجت ما سواها من المطلوبات، وحافظت علىٰ استقامته، وإن فشل في غرسها؛ فلا فائدة من غيرها، وإن فشل في بعضها؛ كان لذلك أثره السلبي بقدره.

أهم ما نربي عليه الأبناء

١. **التربية على توحيد الله تعالىٰ، وعدم الشرك به،** قال تعالىٰ: وإذ قال لقمان لابنه وهو يَعِظُه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فالإيمان بالله وتوحيده؛ هو أهمُّ وأوَّلُ ما نربي عليه، ويجب أن نذكر به كثيراً، ونذكر بما يشتمل عليه من حقائق.

إذ يجب أن نُذَكِّر أبناءنا بتوحيد الله في ذاته، فالله ليس كمثله شيء، ونذكرهم بتوحيد الله في صفاته، ومنها: أنه الإله وحده، وأنه الرب وحده، وأنه الحَكَم وحده، ونذكرهم بتوحيد الله في أفعاله، فصفات الخلق وأفعالهم لا تشبه صفات الله وأفعاله، فهم خلق مفتقرون إليه في وجودهم وصفاتهم وأفعالهم، وهو غنيٌّ عما سواه.

ونغرس في ذهن الولد أن الله هو الرب الخالق المالك الرازق المعطي المانع النافع الهادي؛ ليدرك الصبي أنه محتاج إلىٰ الله، فقير إليه في كل شيء، وأنه يجب أن يرجع إليه، ويتعلق به لا بسواه، وأن الناس والأشياء التي تساعدنا كلها مرجعها إلىٰ الله ومفتقرة إلىٰ الله.

ونذكر أبناءنا بأنه لا يجوز لأحد أن يعبد إلا الله، لأن كل الناس هُمْ مِن خَلْق الله، أوجدهم ويُمِدُّهم ويُعطيهم ويَرزُقهم، وهو المُنعِم المُتَفَضِّل علىٰ جميع خلقه، فإذا فهم الصبي هذه المعاني والحقائق؛ وعلم أدلتها؛ لم يعبد إلا الله، ولم يتخذ إلهاً ولا معبوداً إلا الله.

ونذكر أبناءنا بأن يجعلوا الحكم لله في كل أمر، لأن كل شيء مملوك لله، ولا ينبغي أن يتصرف المملوك في ملك سيده ومالكه إلا بإذنه، ونذكرهم أننا

نأخذ الحكم من رسول الله ﷺ، لأنه لا يحكم إلا بحكم الله، وهو الذي أرسله الله ليخبرنا بحكم الله.

ومن توحيد الله أن نؤمن بأن كلام الله ليس كغيره من الكلام، وأمره ليس كأمر غيره، فيجب تعظيم كتاب الله وأحكامِه، لأنه كلام الخالق الذي يعلم مَن خَلَق وما يُصلِحهم.

فنؤكد هذه المعاني علىٰ أبنائنا، ونذكرهم أن ذلك يقتضي أن يقرؤوا القرآن ويفهموه ويتدبروه ويعملوا به، وإن استطاعوا حفظ آياته فذلك أمر مرغوب.

ونذكر أولادنا بأنه يجب أن نحب الله أكثر من غيره، لأن الله سبحانه هو الذي يقضي حوائجنا، وهو الذي يملك الخير لنا، وهو متصف بكل صفات الكمال.

وإذا أدرك الصبي هذه المعاني واقتنع بها من خلال أدلتها الشرعية والعقلية؛ فلا يُخافُ عليه أن ينحرف عن طريق الإسلام، بل يكون ملتزماً مستقيماً، وإن انحرف بسبب الغفلة والشهوات؛ فإن هذه القناعات لا بد أن تردَّه يوماً إلىٰ الصواب بإذن الله.

٢. **التربية علىٰ بر الوالدين**، قال تعالىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ * وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٤-١٥]، فإذا كان الأساس الأول للتربية هو طاعة الله، لأنه الخالق، فالأساس الثاني هو بر الوالدين وطاعتهما، إذ إن مهمة التربية والتعليم مُوْكَلَة إليهما، وهما اللذان سيعلمانه أحكام الله، فإذا تَمَرَّد عليهما، فمِن أين سَيتَعلَّم؟ ومَن سيربيه؟

وينبغي أن يتعاون الوالدان في هذه التربية، بحيث يؤكد الوالد علىٰ ولده طاعة أمه، وتؤكد الوالدة علىٰ ولدها طاعة أبيه، فإن الولد إذا أطاع والديه وأحبهما كانا مرجعًا له يستقي منهما العلم والهداية، ثم يكون شاكراً لفضلهما، إذا كانا أهلاً للتعليم وقدوة في السلوك.

وعلىٰ الوالدين أن يُعِينا الولد علىٰ بِرِّهما، وذلك بأن لا يُكَلِّفانِه فوق طاقته، وأن لا يُثْقِلا عليه الأوامر، ولا يُلِحّانِ عليه، لا سيما حينما يكون ضَجِراً أو منزعجًا.

ولا يجوز للوالدين أن يمنعا الولد من طاعة الله، ولا أن يَمُنّا عليه بتربيته والإنفاق عليه.

وعلىٰ الوالدين أن يكونا مُتحابَّين مُتعاوِنَين، وأن يَستغِلا حالة الصفاء والوُدِّ ليتحدثا مع الولد في الخير ويُقنِعانه به.

أما إذا أساء الولد فغضب منه الوالدان، وجعلا يأمرانه وينهيانه بعد ضربه أو توبيخه؛ فربما لا يستقبل الولد هذه النصائح، بل يتعامل معها بردة الفعل والعناد.

٣. **التربية علىٰ صحبة الصالحين**، قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ [لقمان: ١٥]، فكل عالم وصالح ووالد إذا كان منيبًا راجعًا إلىٰ الله وأحكام الله فهو أهل لأن يُتَّبَع ويُحترَم ويُحَب، فيجب أن يُربَّىٰ الولد ويُنَشَّأُ علىٰ أن الميزان في اختيار الأصحاب والميزان في طاعة الناس أن يكونوا مطيعين لله، راجعين إليه، راجعين إلىٰ أحكامه، وإلا فليس لأَحدٍ طاعةٌ ولا احترام إذا خالف أمر الله.

وإذا ربينا الولد علىٰ هذا فإنه لا يتقبل ما يراه في المجتمع والبيئة والمدرسة والشارع والتلفاز؛ حتىٰ يتأكد من أنه موافق لأمر الله، فيصير عند الولد بذلك مناعة من الشر والباطل الموجود بين الأبناء والمجتمع.

- وكلما كان الإنسان منيباً إلىٰ الله أكثر؛ كان مستحقاً للحب أكثر، وهذه القاعدة هي التي تجعلنا نحب رسول الله ﷺ ونطيعه أكثر من غيره، ثم نحب الصالحين والعلماء والمسلمين ونوقرهم ونحترمهم ونتواضع لهم ونطيعهم؛ كلٌّ بِقَدْرِ إنابته إلىٰ الله وموافقته لأمر الله.

- ويجب علىٰ الوالدين أن يبذلا جهداً في اختيار أصحاب الولد، وتهيئة البيئة المناسبة له من الأصدقاء المستقيمين، كربطه بالمساجد وأهلها ودروسها، كما يجب عليهما أن يصرفاه عن الصحبة السيئة ويبعداه عنها.

٤. **التربية علىٰ الانتباه إلىٰ رقابة الله وقدرته**، قال تعالىٰ ذاكراً وصية لقمان: ﴿ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴾ [لقمان: ١٦]، إنه مهما حاول الوالدان مراقبة ولدهما ومتابعة أفعاله وتجاوزاه؛ فلن يستطيعا، إذ لا يمكن أن تلازم ولدك في مدرسته ولعبه ونومه وقضائه للحاجة، فإذا ما عَلَّمْناه أن الله يراه ويسمعه ويراقبه ويحصي أعماله، وذكَّرناه بذلك مرة بعد مرة، وربَّيْناه علىٰ مراعاة ذلك والعملِ بمقتضاه؛ فإن ذلك يجعله مستقيماً، حريصاً علىٰ طاعة الله، حَذِراً من معصيته، ويَبقَىٰ ضميرُه حيّاً، وينمو عنده الوازع الديني والأخروي، فلا يعمل إلا ما يُرضي ربه، ويَنفعه في آخرته.

ومَن كان هذا شأنُه فإن يكون محباً للخير والهدىٰ وطالباً للحق والعدل، ولا يحتاج والداه متابعته في كل أمر، أو سؤاله عما عمل وعما رأىٰ في غيابهما.

٥. **التربية علىٰ الصلاة والمحافظة عليها**، قال تعالىٰ ذاكراً قول لقمان لولده: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [لقمان: ١٧]، فيجب التأكيد علىٰ الصلاة عند الأولاد لأنها أم الفرائض، فإن اهتم بها كان مهتماً بغيرها، وإن ضَيَّعها فكيف

نرجو منه أن يحافظ علىٰ غيرها، فنأمره بها حينما يبلغ سبع سنين كما أمر النبي ﷺ: «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[1]، ولا يزال الوالدان يكرِّران الأمر ويذكران به لمدة ثلاث سنوات، فنذكره بالصلاة ألوف المرّات، ويرافق ذلك إقناعٌ للولد بأهميةِ الصلاة، ووجوبِ المحافظة عليها، وثوابها عند الله، وعقاب تاركها، وأن عليه أن يحرص علىٰ الخشوع فيها، ويحرص علىٰ الجماعة والصلاة بالمسجد، فإذا صار عمره عشر سنوات ثم قَصَّر فيها ضربناه، ولا يكون الضرب ضرب حقدٍ وتشفٍّ، وإنما هو ضرب تأديب.

٦. **التربية علىٰ الأمر بالمعروف وإنكار المنكر**، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [لقمان: ١٧]، والولد إذا أَمَر بالمعروف فإنه يكون أحرص علىٰ الإتيان به، وإذا نهىٰ عن المنكر فإنه يكون أحرص علىٰ تركه، وإذا رُبِّيَ علىٰ أن يكون آمراً ناهياً، فإنه يكون حريصاً علىٰ نظافة البيئة من حوله وصلاحها، بل حريصاً علىٰ صلاح البشرية فيحمل هَمَّ هدايتها ودعوتها، فتربيةُ الولدِ علىٰ الأمر بالمعروف؛ تربيةٌ له علىٰ حُبِّ نقل الخير إلىٰ الآخرين، ودعوتهم إليه.

ولا يُستغرَب أن يُؤمَر الصغارُ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يؤمر به الكبار المُكَلَّفون، فإن كلاً منهم يعمل به بقدر وُسعِه وإمكانياته، فقد لا يستطيع الولد أن يُغيِّر المنكر، لكنه بالتعاون مع والديه ومعلميه يغير المنكر، فهو قد يكتشف المنكر الذي لا يكتشفه الآباء والمعلمون، فإذا أخبرهم به كان مشاركاً في النهي عن المنكر، والكبار يتولون إزالة المنكر،

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

وقد يرىٰ الولد من أخيه عورة فيقول: عيب عيب، فيكون قد نهىٰ عن المنكر، وأشعر أخاه الصغير أن ذلك منكر لا يجوز، فيجب أن لا يكرره.

والمُفسِدون والمُزعِجون يُسَمُّون النّاهي عن المنكر فسّاداً، فإذا رأوا طالباً في المدرسة أخبر أستاذه عن الطالب المشاغب؛ قالوا عنه: فساد، والصحيح أنه ينهىٰ عن المنكر، ويشارك في إزالته وعقاب أصحابه، فعلىٰ أبنائنا أن لا يتأثروا بما يُشِيعُه المُفسدون، وما يفعلونه من قَلْب الأمور، وتسميةِ الأمور بغير تسمياتها وعكس حقيقتها.

٧. **التربية علىٰ خُلُق الصبر والتَّحمُّل وتَوقُّعِ البلاء**، قال تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، فذلك هو الأساس لحسن المعاملة مع الناس، فمن لم يتوقع البلاءَ لن يصبر، ومن لم يصبر لا يستطيع أن يعيش في مجتمع، ومن لم يصبر علىٰ أذىٰ الناس سيغضب وينفعل ويتأذىٰ نفسياً، ومن لم يصبر سيؤذي الناس بأكثر مما أصابه من الأذىٰ.

والمسلم لا يؤذي أحداً، وإذا آذاه الناس تحمَّل وعفا، أو عاقب بمثل ما أوذي، ولا يزيد، والمسلم لا يغضب لنفسه، ولا يتكبر.

ولا يجوز للولد إذا ضربه أخوه؛ أن يرد عليه، وإنما يجب الرجوع إلىٰ أبيه وأمه، وتكون العقوبة والتأديب بإشرافهما، لأن الولد إذا ضرب فالثاني يرد عليه بالمثل وزيادة، والأول يرد عليه بمزيد من الضرب والأذىٰ، وربما آذىٰ بعضهم بعضاً في جسده أو سبب عاهة أو إصابة يبقىٰ أثرها طول الحياة، وكل واحد يدعي أن الآخر هو البادئ، والبادئ أظلم، وكل واحد يعتبر نفسه مظلوماً يجب أن يعاقِب الآخرَ وينتقم لنفسه، ولا يرضىٰ أيٌّ منهما، ولا تزال المعركة والمشاجرة قائمة، والأذىٰ يتزايد، والحقد ينمو معه.

وعدم الصبر من الأبناء يجعل البيت جحيماً ومشاجرات وصراخاً وإصابات وإزعاجات وأذىٰ وحقداً، وذلك لا يجوز أن يكون بين المسلمين، فكيف بإِخْوَةِ النَّسب مِنْهم.

٨. **التربية علىٰ خلق التواضع**، قال تعالىٰ في وصية لقمان: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨]، ومن صور التواضع التي أمرنا الله بها؛ أن لا نتدابر ونُدير وجوهنا للناس احتقاراً لهم، وأن لا نكون بين الناس متكبرين ومُتْرَفِين؛ نتعالىٰ علىٰ الناس بما أعطانا الله، والكِبْرُ في النَّفْس يصنع التفاخر والظلم في سلوكنا، إذ يَرىٰ المتكبر أن له ما ليس لغيره، فلا يرضىٰ بالعدل، بل يعتدي علىٰ الآخرين ويأكل حقوقهم، ولا يعطيهم ما لهم.

والصبر والتواضع وما ينشأ عنهما من احترام وعدل ومسامحة وعفو؛ من أهم الأخلاق التي تحتاجها المجتمعات والحضارات في تراحمها ورقيها.

ولا يجوز للآباء أن يُرَبُّوا الأبناء علىٰ الكِبْر والتَّعالي، والوقاحة والتعدي، بأن يطلبوا من الولد أن يرد علىٰ الناس، أو أن يَرُدَّ الصَّاعَ صاعَيْن مِن الأذىٰ، وأن لا ينزلها واطياً، فيتعامل بردة فعل سيئة دائماً، ويتعامل بسوء ظن مع الجميع، فالله تعالىٰ أوجب علينا أن نربيهم علىٰ الصبر والعفو والتواضع والذلة للمؤمنين، لا علىٰ الكبر والغضب والظلم، مع التفريق بين من يقصد الأذىٰ والإهانة والتواقح؛ فلا نقبل إهانته وأذاه، بل نرده بالمثل ونعاقبه ونؤدبه، وبين من يقع منه الأذىٰ خطأً عن غير قصد للإهانة والإذلال والتعدي.

- ومن التواضع الذي يجب أن نربي عليه أبناءنا: أن لا يَشْمَتوا بالناس إذا رأوا شدة نزلت بهم، وإنما عليهم أن يعتبروا، ويسألوا الله السلامة وأن لا يبتليهم بما ابتلىٰ به غيرهم.

- وقد عبرت الآية عن التواضع؛ بعدم المشي مرحًا، فطريقة مِشْيَةِ الإنسان تُعَبِّرُ عن أدبه أو فجوره، وعن تواضعه أو تكبره، ومن واجبنا أن نربي أبناءنا: أن لا يمشوا متكبرين، وأن لا يمشوا في وسط الطرقات، وفي ممرات السيارات، ليشعروا زملاءهم بالشجاعة والكبرياء والتميز، فذلك ليس شجاعة، وإنما هو تَهَوُّرٌ وخطر، وإنما يمشي أحدنا علىٰ طرف الطريق أو رصيفه، ولا يعرض نفسه ولا غيره للأذىٰ ولا للإزعاج.

ونربي أبناءنا: أن لا يَتَسَكَّعُوا في الطرقات، وأن لا يجتمعوا في الأزقة، ولا علىٰ أبواب المدارس والبيوت، وأن لا يؤذوا الناس بكلام فاحش أو ساقط، وأن يغضوا أبصارهم عن العورات ولا يبحثوا عنها.

ومن التواضع الذي نربي عليه أبناءنا: أن يخدم كل واحد منهم نفسه، ولا يتسلط علىٰ إخوانه بالاستخدام، ويُقَلِّلَ طلباته منهم، فلا يطلب منهم شيئًا إلا لضرورة، وإذا طلبوا منه شيئًا سارع إلىٰ تلبيتهم، ولم يتكبر.

ويحرص الوالدان علىٰ أدب الولد، فيراقبان تصرفاته، فإذا رأىٰ أحدهما سوء أدب أو سوء خلق أو تصرفًا خاطئًا؛ لم يسكتا عنه، بل ينبهان الولد ويشددان عليه، فالتساهل مع إساءة الأدب يسمح لها بالتمادي، حتىٰ يصعب علاجها.

٩ . التربية علىٰ النظر إلىٰ المقاصد والأهداف النافعة، وعدم التلهي عنها، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩]، والآية كما تعني التواضع في المشي(١)؛ تعني تربية الولد علىٰ أن يمضي لأموره المهمة وما يطلب منه من

---

(١) إذا فهمنا كلمة « اقصد » بمعنىٰ الاعتدال؛ فهي تنبيه إلىٰ التواضع في المشي، بعدم الاستعجال وعدم التباطؤ، وإذا فهمنا كلمة « اقصد » بمعنىٰ التسديد إلىٰ النهايات والنتائج؛ فهي تنبيه إلىٰ النظر إلىٰ المقاصد والأهداف.

غير أن يلتفت ويتلهىٰ، فيكون نظره دائماً إلىٰ هدفه، وهذا المعنىٰ إذا غُرِس في ذهن الصبي فهو من أعظم ما يُصلِح حياتَه وسلوكَه، وهِمَّتَه ونشاطه، ويجعل منه عاملاً ومُنتِجاً ونافعاً لنفسه وأمته.

١٠. **التربية علىٰ خفض الصوت**، قال تعالىٰ: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]، فنربي الولد علىٰ خفض الصوت، حتىٰ لا يؤذي بصوته أحداً، وهذا أدب له أثره الكبير في راحة البيوت وطمأنينتها وسكينتها وجمالها، فصخب الولد إزعاج يفسد النوم علىٰ والدَيه، ويُفسد الدراسة علىٰ إخوانه، ويشغل الجميع عن التفكير النافع، لكثرة ما يقاطعهم الصوت المرتفع والحديث المزعج؛ فلا يَهْدَأُ لهم بال.

ولا يجوز للولد إذا سبه أخوه أو صرخ فيه؛ أن يرد عليه، فذلك يوجب مزيد رفع الصوت والشتائم، لأن الولد إذا سَبَّ وشَتَمَ فالثاني يرد عليه ويزيد في المسبة الشتم والصراخ، والأول يرجع عليه بمزيد من رفع الصوت والشتائم، وذلك مخالفة لأمر الله بغض الصوت، وواجب الأولاد حين النزاع الرجوع إلىٰ والديهم.

ومن المعاني المهمة التي يجب أن نعلمها لأبنائنا ونربيهم عليها:

١١. أن نعلِّم الولد **تعظيم الله وتعظيم الرسول ﷺ وتعظيم شأن الدين والإيمان**، وتعظيم أحكام الله، وتعظيم سنة رسول الله ﷺ.

١٢. تعريف الأبناء **بالحساب والجنة والنار**، وتذكيرهم بالآخِرة وعظمتها ونعيمها وعذابها، وأن عليهم أن يجعلوا نظرهم إليها في كل أعمالهم، ويتذكروا أنها هي المُستقَرُّ الذي نصير إليه.

١٣. تعريف الأبناء **بالحياة والكون والدنيا**، وأن الحياة لها رسالة هي

إرضاء الله تعالىٰ وطاعته، وأن الكون مسخر للإنسان ليستعمله كما أمره الله، وأن الدنيا محلٌّ للاختبار وطريقٌ للآخرة، فعلينا أن نأخذ حاجتنا منها، من غير أن نتعلق بها أو نغتر بزينتها، وعلينا أن نستعملها لما ينفعنا في الآخرة، من خلال عمارة الدنيا علىٰ الوجه الذي ننصر به دين الله ونقيم فيه العدل الذي شرعه الله.

وإذا فَهِم الولدُ مقصودَ الحياةِ وأن الدنيا أمانة بين يديه؛ فإن ذلك هو الذي يجعله يندفع إلىٰ تعلم أحكام الله، والعمل بها.

وعلىٰ الآباء توعية أبنائهم وبناتهم مرة بعد مرة إلىٰ ما ينفعهم في مستقبلهم من أمر دينهم ودنياهم، ودراستهم وأعمالهم وزواجهم وغير ذلك، حتىٰ لا يكون تَوجُّه الولدِ إلىٰ دراسة أو عمل أو أيِّ أمر مُنطَلِقًا من وَهْمٍ أو شهوة أو حُبٍّ للدنيا، بل لِيكون مُنطَلِقًا من طاعة الله، ومِن حُبِّ الخير، والعملِ للآخرة، مع تحقيق مصالح الدنيا.

ولا بد من تنبيه أبنائنا إلىٰ أن يختاروا تخصصاتِهم العلميةَ الدنيويةَ وأعمالَهم، مما هو حلال، وأن يحرصوا علىٰ أن تكون تخصصاتُهم وأعمالُهم؛ مما يَنصُر دينَهم ويُفيدُهم في آخرتهم، لا أن تكون عونًا علىٰ الباطل والمعصية، أو نصرة للكفر والظلم.

١٤ . تحبيب **طلب العلم** لأبنائنا، وغرس المنهج القويم في العلم الشرعي المبني علىٰ الكتاب والسنة الصحيحة، وفهم السلف وعلماء الأمة المقبولين.

١٥ . ترغيبهم **بالفرائض والطاعات وتعريفهم بها**، لا سيما **الصلاة**، فهي عمود الدين وفريضته الأعظم.

وينبغي أن يُعلَّم الولد ماذا تعني الفريضة، وما هي أهميتها وأثرها في الدنيا والآخرة، حتىٰ يشعر الولد أن إهمال الصلاة وإهمال الفرائض جريمة وخطر.

وينبغي تدريسُ الأبناءِ مُختصَراً في الدين والفقه، ليتعلم ما يجب أن يؤمن به وما يُصلِحه وأهم أحكام الدين في العبادات والمعاملات(١).

١٦. يجب تعليم الولد **قراءة القرآن الكريم** بإتقان، بحيث يُحسِن قراءته وتجويده، ويؤمر الولد بتلاوة القرآن، بحيث يَخْتِم القرآن في كل شهر مرة، كما يُذَكَّر بالتَّدَبُّر، ويُعلَّم كيف يَفهم القرآن ويَتدبره، ويؤمر بالعمل به، ويُرَغَّب بحفظ القرآن.

ويُنَبَّه الولد أن القرآن ليس للتلاوة والحفظ فحسب، بل المقصود من تلاوته وحفظه فهمه والعمل به(٢).

---

(١) اعتنىٰ علماء الإسلام بتأليف هذه المختصرات، ليدرسها الطلاب والأبناء وعامة الناس، فكثرت المتون المختصرة في العقيدة، والتي تحتوي ما لا يجوز الجهل به من العقيدة والإيمان، وكثرت المتون الفقهية المختصرة التي تحتوي أهم المسائل الفقهية، كما وُجِدَت مختصرات تتضمن أهم مسائل التزكية والأخلاق.

(٢) قال ابن عمر رضي الله عنه: «لقد عشت بُرْهَةً من دَهرِي وإن أحدنا يؤتىٰ الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة علىٰ محمد ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يقف عنده منها، كما تَعَلَّمون أنتم القرآن، ثم لقد رأيت رجالاً يؤتىٰ أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلىٰ خاتمته؛ ما يدري ما آمره ولا زاجره وما ينبغي أن يقف عنده منه، وينثره نثر الدقل» أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد ٧/ ١٦٥، ونحوه الحاكم رقم ١٠١، و(نثر الدقل): أي كما ينفض رديء التمر من سوسه وما فيه، إشارة إلىٰ أنهم يقرؤون القرآن بغير تدبر ولا حب، بل كأنهم يتخلصون منه ومجبرون عليه.

١٧ . تحذير أبنائنا من **المعاصي وتعريفهم بها**، لا سيما **الكذب** وآفات اللسان.

ولا ينبغي التهاون في الكذب، بل يجب تشديد العقوبة عليه، لأن الكذبَ يُفسِد التربيةَ كلَّها، ويفتحُ باب الهروب من الواجبات والطاعات، فإذا سألته عن صلاته أو فرائضه يكذبُ عليك، فكيف ستربيه وتذكره وأنت لا تَعرف تَفرِيطه مِن الْتِزامِه، وإذا رُبِّي الولد علىٰ الصدق؛ فإنه لا يتجرأ علىٰ فعل المعاصي والتجاوزات؛ خوفاً من أن يُضطَرّ للكذب، ويُسارعُ إلىٰ الواجبات خشية أن يحتاج إلىٰ الكذب.

كما ينبغي التحذير من السب والشتم والقول البذيء والتطاول بالأيدي والضرب، فذلك من أكثر ذنوب الأولاد.

كما يجب تحذير الأبناء من المعاصي التي تنتشر بين بعض الأولاد، كالدخان، ولعبة الشَّدَّة[1]، وملاحقة البنات، وتحذيرهم من رفقاء السوء، الذين يُرَوِّجون ذلك، ويَدَّعون أن هذه الأعمال تصنع الرجولة، وما هي إلا انحراف وفساد ونذالة وحقارة وسَفَه.

١٨ . التربية علىٰ **العفة والحياء**، فيُعلَّم الولدُ والبنتُ غضَّ البصر، وسترَ العورات، وتركَ الاختلاط، وعدم الحديث مع الجنس الآخر إلا لضرورة وضمن حدود الشريعة.

(١) (لعبة الشَّدَّة): وتسمىٰ وَرَق اللَّعِب، وهي عادة مكونة من ٥٦ ورقة، وهذه الأوراق تستعمل في القمار، وتستخدم في الخِدَع السحرية، واللَّعِبُ بهذه الأوراق يُضيِّع كثيراً من الأوقات، ويتسبب بالسهر الطويل، وإهمال الأهل والبيوت والواجبات، وكثيراً ما تقود لاعبيها إلىٰ الشهوات المحرمة، وصحبة السوء، وإلىٰ كبيرة القمار، وكبيرة الخمر.

وهذه الأمور نربيهم عليها مِن نُعومة أظفارهم؛ ولا نتركهم من غير تعليم فيها ولا تربية حتىٰ يقعوا في الشهوات والانحراف والمعاصي والفواحش، ثم نجد أننا غيرُ قادرين علىٰ إصلاحهم وتطهير قلوبهم مما أصابها.

وتُعلَّم البنتُ عدم التميع في كلامها إذا اضطرت للحديث مع الرجال والشباب.

وتعلَّم البنت فريضة **الحجاب**، وتُقْنَع بأهميته ومُبَرِّراته الأخلاقية، ويُبيَّن لها ما فيه من ثواب، وما في تركه من عقاب، وأن تركه من الكبائر، وإنكارَه كفرٌ، وأن التبرج وإظهار الزينة والمفاتن فسادٌ، وهو فِتنةٌ للناس وإفسادٌ لأخلاقهم ودعوةٌ إلىٰ المنكر والفواحش، وتُحذَّر البنت من أن تَغترَّ بحسن معاملة بعض الرجال والشباب ودَماثَتِهم وخدمتهم ومُلاطفاتهم وضَحِكاتهم؛ فقد يكون وراءَها مَكْرٌ ثَمنُه العِرْض والكرامة.

وتعلَّم البنت آداب اللباس والزينة، وتُحذَّر من التَّكشُّف وإظهارِ مفاتن الجسم، والرقص والميوعة، في البيت وخارجه، ولا سيما في حفلات أو صالات قد يُوجَد مَنْ يُصوِّرها خِفْية، ليؤذيها في عفتها وعرضها.

ولا بد من تكرار التربية علىٰ العفة والحياء والستر، حتىٰ يَعِي الأولاد أن العفة والحياء تحفظهم من الفواحش والشهوات المحرَّمة، وتحفظهم من الزنا واللواط والسِّحاق، وتحفظهم من الأسبابِ والمُقدِّماتِ التي توقِع الإنسان في الفواحش.

ويُعلَّم الأولاد، ذكوراً وإناثـًا، الأدب في الكلام، واللباقة في التصرفات، وتجنب الكلام الرذيل، والترفع عن السفالة والإسفاف والرعونة، مع الأهل والأصحاب والجيران والناس جميعـًا.

١٩. تربيـة الأبنـاء علىٰ **التضحية لأجل الدين**، ببـذل النفس والمال له، والعملِ لنصرته والدعوةِ إليه، والجهادِ في سبيل الله، ونربيهم أنه حينما يكون فرضًا؛ فليس لأحد أن يتخلف عن بذل نفسه لخالقها، ونعلمهم أن الجهاد فُرِض لإنقاذ الناس من النار والظلم والباطل، ولحماية المؤمنين من أن يُعتدَىٰ عليهم.

ونُعَرِّفُ أبناءنا بأعداء الله وأعداء الدين وأعداء هذه الأمة، ليحذروا منهم، ويُبطِلوا كَيْدَهم.

وبعد:

فإذا ربي الولد علىٰ هذه الأمور، لم يَعُدْ يحتاج إلىٰ أن يُعلَّم ويُدفع إلىٰ الخير، بل يصير هو بنفسه مندفعًا نحو الخير، طالبًا للعلم الذي ينفعه، عاملاً به، محبًا للصلاح والهدىٰ، ويَدفَع غيره إلىٰ ذلك.

ومن فاته من الآباء أن ينال الحظ الوافر من التربية النافعة في صغره، ففاته خير كثير؛ فليحرص علىٰ تربية ولده تربية سليمة، تجعل منه رجلاً صالحًا في نفسه، نافعًا لأمته، فتُكتَبَ حسناتُه في صحيفة أبيه وأمه.

المطلب الرابع

معاملة القرابة
صلة الرحم

من الواجبات التي أوجبها الله تعالىٰ وفرضها علىٰ المسلم: صِلَة القَرابة والرَّحِم، وبين سبحانه أن النَّسَب والقَرابة هي من نِعم الله علينا، فامتن بها علينا فقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فعلىٰ الرغم من أن الإيمان والتقوىٰ هو العلاقة الأهم؛ فإنها لا تلغي القرابة والعشيرة والقبيلة، فإن الله تعالىٰ جعل في القرابة خيراً كثيراً للناس، فهم يتزاورون ويتحاببون ويؤنس بعضهم بعضاً، وهم يتعاونون ويتكافلون وينفق بعضهم علىٰ بعض، ويحملون الدِّيَة مع القاتل خطأً، وينصُر بعضهم بعضاً، ويَدُل بعضهم بعضاً علىٰ الحق والمنافع والمصالح.

والعشيرة والقرابة والرَّحِم فِطرةٌ وسُنَّة سَنَّها الله منذ آدم عليه الصلاة والسلام، شرعها الله رحمة، لكن أهل الجاهلية لم يقتصروا علىٰ ما شرعت له، بل جعلوها من أسباب الباطل، فصاروا يستكبرون ويتفاخرون بعشائرهم علىٰ عشائر غيرهم، ويتناصرون بالباطل، فينصر الواحدُ قَرِيبَه، ويمنع إقامة العدل عليه؛ ولو كان ظالماً، ويظلم قَرِيب الظالم ويثأر منه؛ ولو كان بريئاً منكِراً لظُلمِ قريبه وغيرَ مناصِرٍ لظلمه، فجاء الإسلام فأنكر ما دخل علىٰ العشيرة من التفاخر وقوانين الظلم والباطل، وأقرَّ ما فيها من الرحمة والتآلف والتوادد والخير الذي شرعت لأجله.

- وصلة الرحم من المعالم الكبرىٰ التي جاء الإسلام ليأمر بها ويُربِّي عليها، فقد جاءت بعض النصوص تُلَخِّص دعوة النبي ﷺ بأمور معدودة،

فكان منها صلة الرحم، كما جاء في حديث عَمْرو بن عَبَسَة السُّلَمِيِّ رضي الله عنه حينما جاء إلىٰ النبي ﷺ في أول الإسلام فسأَل النبيَّ ﷺ: ما أنت؟ فقال ﷺ: «نَبيٌّ» فقال عمرو: وما نبيٌّ؟ قال: «أَرسلَني اللهُ تعالىٰ»، فقال: بِأَيِّ شَيءٍ أَرْسلَك؟ قال: «أَرْسلَني بِصِلةِ الأَرْحامِ، وكَسْرِ الأوثَانِ، وأَنْ يُوحَّدَ الله لا يُشرَكُ بِهِ شَيءٌ»(١)، وكذلك نجد أبا سفيان رضي الله عنه قبل إسلامه لخص الإسلام لهرقل حينما سأله: فماذَا يأْمُرُكُمْ بِهِ؟ يَعْني النَّبِيَّ ﷺ قال: قلت: يقولُ: «اعْبُدُوا اللهَ وَحدَهُ، ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، واتْرُكُوا ما يقُولُ آباؤُكمْ، ويأْمُرُنَا بالصَّلاةِ، والصِّدْقِ، والعفَافِ، والصِّلَةِ»(٢).

- أمرنا الله تعالىٰ بالإحسان إلىٰ القرابة، فقال سبحانه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وجعل الله الصِّلَة من أوصاف الذين استجابوا لربهم والذين علموا الحق الذي أُنزِل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، ومن ذلك صِلَة الرَّحِم.

وبين لنا النبي ﷺ أن المؤمن لا يكون قاطعًا، فقال ﷺ: «وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيوم الآخِر، فَلْيصِلْ رَحِمَهُ»(٣)، وقال ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»(٤)، فالقطيعة تستحق العذاب والنار، أعاذنا الله منها.

---

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم رقم ٨٣٢.

(٢) جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري رقم ٧ ومسلم نحوه رقم ١٧٧٣.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٧٨٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٥٦٣٨ ومسلم رقم ٢٥٥٦، عن جُبيْرِ بنِ مُطعِمٍ رضي الله عنه، وقال بعض الرواة: يعْني: قاطِع رحِم.

وأخبرنا الله تعالىٰ ونبيه ﷺ أن القاطع لرَحِمِه والذي يقطع رَحِم الآخَرين ملعونٌ ومقطوع عن رحمة الله، وأن مَن يَصِل الرَّحِم يرحمه الله ويتولاه، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالىٰ خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هذا مُقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعةِ[1]، قال: نَعَمْ أَمَا تَرْضينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟[2] قالت: بَلَىٰ، قال فذلِكَ، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرءوا إِنْ شِئتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣][3].

- والمسلم يحتاج إلىٰ جميع الأخلاق؛ حتىٰ يتحقق بصلة الرحم، فصلة الرحم ليست شَكْليات، وإنما هي أخلاق راقية وآداب وإحسان ومودة وتلطف بالأقارب، وإذا كان كل مسلم له حق في حسن الخلق والأدب معه؛ فالأقارب أولىٰ بالأدب وحسن الخلق وحسن الكلمة من غيرهم.

فلا يجوز لمسلم أن يكون حَسَنَ الخُلُقِ مع الناس؛ سيئًا مع أهله وأقاربه، فذلك دليل النفاق مع الناس، فلو كان صاحب خلق لظهر ذلك في تعامله مع قرابته وأهله ووالديه وزوجته وأبنائه، ولو كان مراقبًا لله؛ لراقب الله في علاقته مع أقاربه، ولو كان مخلصًا في خُلُقه لله؛ لأخلص له أيضًا مع

---

(١) (هذا مقام العائذ بك من القطيعة): أي إن الرَّحِم تقوم مقام المستجير بالله من القطيعة، والعبارة إشارة إلىٰ أن القطيعة شر يستعاذ منه، ومعصية توجب العقوبة.

(٢) وفي رواية للبخاري رقم ٥٦٤٢: فقال الله تعالىٰ: «مَنْ وَصلَكِ، وَصلْتُهُ، ومَنْ قَطَعكِ قطعتُهُ».

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٦٤١ ومسلم رقم ٢٥٥٤ عن أبي هريرة ﷺ.

قرابتـه، لكنه إنمـا يتخلَّق مع الناس لمصالحه وليُمْـدح، فليس هو بالمخلِص ولا هو بذي خُلُق.

فدليل وجود الخُلُق والخير عند الإنسـان ظهـوره في التعامل مع الأهل والقرابة، قال النبي ﷺ: «خياركم خياركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[1].

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٣٨٩٥ و ابن حبان رقم ٤١٧٧ عن عائشـة رضي الله عنها، وابن ماجه رقم ١٩٧٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

من آداب صلة الرحم ومعاملة القرابة

١ . من الآداب الواجبة بين القرابة: **صِلَـةُ الرَّحِم بالزيـارة**، فلا يجوز للقريب أن يمتنع عن زيارة أقربائه وقريباته.

ويُطالَب المسلم بزيارة أقاربه بحسب ظروفه وإمكاناته، وغناه أو فقره، وقربه أو بعده، وفراغه أو شغله، وصحته أو مرضه.

فمن كان مقيماً في بلد القريب يُطالَب بالزيارة أكثر ممن يقيم في بلد آخر.

ومن كان غنياً يطالب بالزيارة أكثر من الفقير.

والمستغني عن العمل أو الذي لا يستغرق العمل كثيراً من أوقاته؛ يُطالَب بزيارة أقربائه أكثر من العامل المضطر إلىٰ عمله والذي يأخُذُ العملُ أكثر أوقاته.

والرجل يطالب بالزيارة أكثر مما تطالب به المرأة.

والصحيح يطالب بزيارة قريبه المريض أكثر.

- وكلما كان الرَّحِم - من الذكور والإناث - أكثر قرابة؛ كان أولىٰ بالصلة والإكثار من الزيارة.

فالأب والأم قد تكون صلتهما المطلوبة يومياً أو أكثر من مرة في اليوم، بينما الأخت المتزوجة قد يَصِلُها أو يزورها في كل أسبوع أو في كل شهر مرة، والعمُّ والخالُ والعمة والخالة دون ذلك، وابن العم وابن الخال دون ذلك، وهكذا.

- وكلما كان القريب أكثر فضلاً عليك؛ كان أولىٰ بالزيارة منك، وكلما كان أضعف أو أحوج إلىٰ زيارتك؛ كان أولىٰ بالصلة والزيارة.

وقد أشار إلىٰ ذلك قول النبي ﷺ حينما سئل: يا رسول الله مَنْ أَحَقُّ الناس بِحُسْن الصُّحْبةِ؟ قال: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثمَّ أَبوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»(١).

- وقد يكون بعض الأقارب غير قادر علىٰ الزيارة لأسباب عامة أو خاصة، كأن يكون في البلاد حرب وتقتيل، أو يكون مسافراً سفراً بعيداً، أو يكون ممنوعًا من السفر، أو يكون مسجونًا، فلا يوصف بأنه قاطع رحم، وعليه أن يصل بقدر ما يستطيع، بالدعاء أو بالاتصال بالهاتف، أو بإرسال مال للقريب المحتاج، أو بالقدر الذي يستطيعه.

والفارق بين القاطِع وبين مَن لا يَقْدِر علىٰ الصِّلة والزيارة؛ في النية والرضا، فالقاطع لا يريد الزيارة ولا يريد الصلة ولو استطاع، والواصل لا ينوي المقاطعة ولا يرضاها، فهو غير قاطع ولا آثم، وعلامة ذلك أنه إذا تيسر له الصلة لم يتأخر، أما من يرضىٰ بالقطيعة فهو قاطع آثم مجرم في حق قرابته ونفسه، مخالف لأمر به.

وحتىٰ تؤتي زيارة الرحم ثمرتها ومقصودها؛ فلا بد من حُسْنِ الإقبال والاستقبال، وتبادلِ الترحيب والاحترام، والحفاوة والإشعار بالفرح بهم، وإكرامهم بالضيافة والهدية والإطعام، قدر الاستطاعة بلا تكلف.

٢. ومن آداب القرابة مع بعضهم: **السؤال عن حال القريب عند عدم القدرة علىٰ زيارته**، ولو بالرسالة أو بالهاتف، وهذا من صلة الرحم الواجبة،

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٥٤٨ عن أبي هريرة ﷺ.

ليزيد المودة بينه وبينهم، وليتفقد أحوالهم، ويُشعِرهم باهتمامه، ويكون معهم حين حاجتهم إليه.

٣. ومن آداب القرابة: **الإنفاق علىٰ المحتاج منهم**، وذلك واجب من واجبات صلة الرحم، ويطالب بذلك أقربهم رَحِماً إليه؛ ممن يملك من المال ما يزيد علىٰ حاجته، فعندئذ يجب أن يعطي قريبه المحتاج.

فينفق الإنسان علىٰ نفسه ثم علىٰ زوجته وأبنائه، فإن زاد ماله عن ذلك أنفق علىٰ أبيه وأمه إن كانا محتاجين إلىٰ ماله، ثم علىٰ جده وحفيده وأخيه وعمه وابن عمه، وغيرهم، ممن هو محتاج، ولا يجد من ينفق عليه ممن هو أقرب رحماً إليه.

فعن طارق المحاربي ﷺ قال: قَدِمت المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم علىٰ المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المُعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أُمك وأباك، وأُختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»(١).

فهذا الإنفاق واجب للمحتاج علىٰ قريبه المسلم القادر الذي يملك مالاً فاضِلاً عن حاجته، وليس مِنَّة، ولا يجوز للقريب أن يتجاهل حاجة قريبه حينما لا يكون من أقاربه من هو أقرب إليه ينفق عليه، والأغنياء القادرون علىٰ الإنفاق علىٰ أقاربهم الفقراء والقادرون علىٰ قضاء حوائجهم وحل مشكلاتهم المالية والمادية، ولا يفعلون؛ هم آثمون وعاصون لله ولرسوله

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ٢٥٣٢ وابن حبان رقم ٣٣٤١ والمستدرك رقم ٤٢١٩، ورواية المستدرك ضمن حديث طويل، ويشهد هذا الحديث لحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٤٧ وأبو داود رقم ٥١٤٠ عن كُلَيْب بن مَنْفَعَة عن جده ﷺ: أنه أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، مَن أَبَرُّ؟ قال: «أُمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حقٌّ واجب، ورحمٌ موصولة».

ﷺ، وهم مجرمون في حق قرابتهم، وهؤلاء لم يفهموا أن الله استخلفنا في المال، ولم يفهموا أن الله ابتلانا بالغنىٰ والفقر، وهؤلاء ممن ينطبق عليهم قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ * كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ﴾ [الهمزة: ٢-٤].

والله تعالىٰ لم يُكَلِّفْنا فوق طاقتنا، وإنما كَلَّف مَن وَسَّعَ اللهُ عليه أن ينفق مما زاد عن حاجته، فقال سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ولا يجوز أن نضيع الأهل بحجة الإنفاق علىٰ غيرهم من الأقارب، بل أمرنا النبي ﷺ أن نبدأ بالأهل، وبين أن الإنفاق عليهم خير من الإنفاق علىٰ من هو أبعد منهم، فقال ﷺ: «وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١)، قال ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل؛ دينار ينفقه علىٰ عياله، ودينار ينفقه الرجل علىٰ دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه علىٰ أصحابه في سبيل الله»(٢).

٤. ومن آداب القرابة فيما بينهم ومن واجبات صلة الرحم: **حلُّ مشكلاتهم وقضاءُ حوائجهم** عند القدرة، ونُصرَتُهم إذا ظُلِموا.

٥. من آداب صلة الرحم: أن **يحرص الأقارب علىٰ تحقيق المقصد من صلة الرحم**، وهو المودة والتراحم والتعاون فيما بينهم، فلا تكون صلة الرحم والزيارات مجرد مجاملات وشكليات نتظاهر بها لبعضنا، ولا ينبغي أن تكون صلةُ الرحمِ لنثقل علىٰ الأقارب بزيارات طويلة قد يتضجرون منها، ولا تكون صلة الرحم لإضاعة الوقت، ولا ينبغي للمسلم أن يُسرِف في صلة

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ١٠٣٦ عن أبي أُمَامَةَ صُدَيِّ بنِ عَجْلانَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٩٤ عن ثوبان رضي الله عنه.

الرحم إلىٰ حد يضيِّع علىٰ نفسه الواجبات والتقرب إلىٰ الله تعالىٰ، فتصير صلة الرحم للَّغْو والتسلي، والاحتجاج بها، والانشغال بها عن الخيرات، وذلك بأن يطيل الإنسان فترات الجلوس عند الأقارب كثيراً، وتكون تلك المجالس في غير فائدة ولا نفع ولا ذكر لله تعالىٰ، فعندئذ تنقلب صلة الرحم من عبادة تزكي النفس وتُصلح الأسرة؛ إلىٰ مجلس لا بركة فيه، يُضيِّع تزكية النفس، ويزيد البغضاء والتنغيص والكراهية والنفور، بما فيه من كلام كثير وغِيبة ومجادلات وإزعاجات وإثارة للحزازات، وربما يجلس أوقاتًا طويلة ويتكلم كثيراً؛ ثم إذا سمع عن مشكلاتهم وحاجاتهم تجاهلها ولم يكن عونًا لهم فيها.

ولأجل ذلك يجب علىٰ المسلم أن يتذكر أن صلةَ الرَّحِم طاعةٌ لله وعبادةٌ واجبة، يحقق مقصدها طاعة لله، ولا يجعلها علىٰ حساب غيرها من الواجبات.

- ومن مقصد صلة الرحم أن يكون الأقارب لبعضهم إذا ظُلِم أحدهم، وأن يكونوا علىٰ أحدهم إذا كان ظالمًا، فإذا جاءت القرابة يتقدمهم أهل الجاه لِيخطِبوا أو لِيُزَوِّجوا ولدهم أو ابنتهم، فلا ينبغي أن تنتهي هذه الجاهة عند هذه الشكليات، بل إذا حصلت مشكلات بين الزوجين يجب علىٰ الجاهة والقرابة أن يتدخلوا لرد الأمور إلىٰ نصابها ورشدها، ولِحَجْز ولدهم أو ابنتهم عن الظلم، أو للانتصار لولدهم أو ابنتهم في حال ظلمه أو التقصير في حقه.

- ومن مقصد الرحم والقرابة أن يعينوا قرابتهم علىٰ تحصيل حقوقهم، لا أن يمنعوا الحقوق، فلا يجوز أن يكون الوالد والإخوان والأعمام سببًا في هضم حقوق البنت، أو منعها من ميراثها، أو منعها من زوج ترتضيه ويرضاه الله لها.

والله تعالىٰ أجاز للمرأة إذا منعها أهلها من حقوقها أو ظلموها؛ أن ترفع أمرها وشكواها إلىٰ القاضي لينصفها، وهؤلاء مجرمون قاطعون لا أرحام، وأسوأُ منهم: مَن يمنعها من اللجوء إلىٰ القضاء، وإذا لجأت إلىٰ القضاء سبوها وضربوها واتهموها، وازدادوا أذىٰ وحرماناً لها، وذلك لا ينبغي أن يكون من مسلم.

٦. من آداب التعامل بين الأقارب: أن يكون المسلم **حذراً في علاقته مع الأقارب من أن يُسِيء الفهمَ**، أو يتخذ الكلمة غير المقصودة ذريعة لقطع الرحم، بل من الواجب التجاوز عن الإساءة والتحمُّل لها، وتحسين الظن، والإغضاء عن الإيذاء إلىٰ أبعد حدٍّ، إذا كان الأذىٰ منهم، ويحذر أن يصدر منه الأذىٰ والظلم لأقاربه، فإن ظلم القريب أثقل علىٰ النفس من ظلم غيرهم بكثير.

وإذا حصل بين الأقارب مشكلات أو إساءة فهم أو فتن أو غيبة أو نميمة أو مشاجرة؛ فالواجب أن يتجاوزوا ذلك فيما بينهم بسرعة، ويصلحوا ويعفوا، ويعودوا إلىٰ حالة الود والصفاء والتراحم والصلة والإحسان.

وإذا حصل هجر وقطيعة بين الأقارب؛ فعليهم أن يسارعوا إلىٰ الصلة، ولا يتمادوا، وعلىٰ المصلحين أن يتدخلوا للإصلاح والصلة، فالقطيعة إذا طالت كانت كالقَتْل في أثرها السيء، وفي تفويتها للخير الكثير، قال ﷺ: «من هجر أخاه سنة؛ فهو كَسَفْكِ دمِه»(١).

٧. ومن واجب القرابة: أن **لا يتعاملوا بقاعدة المعاملة بالمثل**، في حالة السوء والأذىٰ.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٩١٥ والحاكم رقم ٧٢٩٢ عن أبي خِراش السلمي رضي الله عنه.

ذلك أن الله تعالىٰ أجاز للمسلم أن يعاقِب مَن اعتدىٰ بمثل اعتدائه، فقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠]، وندب عموم المسلمين إلىٰ الصبر والعفو والصفح والمسامحة، لكن الله جعل للقرابة قاعدة خاصة، فأوجب العفو والصفح، فلا يكون المسلم واصلاً لرحمه إلا إذا ترك المعاملة بالمثل عند الإساءة، فقال ﷺ: «ليس الواصِلُ بالمكافِئ، ولكن الواصل الذي إذا قَطَعَت رَحِمُه وَصَلَها»(١)، ولم يقبل ممن يسيء إليه أقاربه أن يقطعهم، فقال للذي قال له: إني أصل رحمي ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، فقال ﷺ له: «كأنما تسفُّهُم المَلَّ، ولن يزال معك من الله ظهير »(٢)، أي كأنه يضع في أفواههم الرّماد، فيأتي اليوم الذي يسكتون فيه عن إيذائه، ويقدرونه ويعترفون بإحسانه، فهم في قرارة أنفسهم يَشعرون بأنهم مخطئون، والله تعالىٰ يجعل له تأييداً، فمن قاطعه من أقاربه شعر بالذلة وبدناءة فعله.

٨. من آداب الأقارب: **إذا تعارض حق بعضهم مع بعض؛ فيجب تقديم حق الأقرب والأكبر** ومَن جعله الله أوجب، فإذا تعارض حق الأخ الكبير مع حق الوالد وجب تقديم حق الوالد، وإذا أمكن الجمع بينهما وجب ذلك، وإذا لم يمكن فلا حق للأخ عندئذ.

وإذا كان الوالد والوالدة محتاجان للإنفاق عليهما، ولم يكن الولد قادراً علىٰ قضاء حاجتهما معًا، بل يقدر علىٰ قضاء حاجة أحدهما؛ فتقدم الأم لأنها أضعف، وأولىٰ بالصلة.

٩. ومن أدب الأقارب وواجبهم: **أن يكونوا سببًا في مزيد من الألفة**

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٦٤٥ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٥٥٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والمحبة والتعاون بين الأقارب والأَنْسِباء والأزواج، فواجب الأم والأب والأخت والعم وغيرهم؛ إذا زارتهم بنتهم المتزوجة أن يحثوها على حسن التعامل والأدب والخُلُق مع الزوج، والصبر عليه ونحو ذلك، لا أن يكونوا سبباً في إفساد العلاقة بين ابنتهم وزوجها.

ومن الآداب التي تراعى لأجل القرابة: أنه **لا يجوز للزوج أن يكون سبباً في قطع رحم زوجته**، فليس له أن ينهاها عن زيارتهم واستقبالهم، إلا إذا وجد سبب شرعي يبرر ذلك، كأن يجد الزوج أن زوجته كلما ذهبت إلى أختها حَرَّضَتْها على زوجها، وعلمتها أن تطالبه بما يُثقِل كاهله، وعلمتها سوء الأدب معه والتكبر عليه؛ فعندئذ ينبغي أن يجد حلاً لذلك، فإما أن تَكُفَّ، وإما أن قد يخفف الصلة، ويحاول أن لا يقطعها البتة إلا بما يوجِبُها.

١٠. من أدب الأقارب: **أن لا يتحاسدوا**، ولا يتمنى بعضهم زوال النعمة عن بعض، بل الواجب أن يفرحوا لبعضهم، وإذا خاف بعضهم من حسد بعض؛ فليكتموا نعم الله عليهم، ذلك أن الشيطان يحاول أن يبث التحاسد بين الأقارب أكثر من غيرهم، ليقطع الأرحام ويفسد على الناس معايشهم وتراحمهم، كما أخبرنا الله في قصة يوسف: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ۞ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٤-٥].

١١. من أدب الأقارب: **التزام الحق عند الغَيرة**، فيجب على الأقارب والأرحام والزوجين أن يلتزموا بحدود الحق عند وجود **الغَيْرة**، بأن لا يترتب على الغَيْرة في التعامل مع الآخرين باطل، ذلك أن الغَيرة فِطرة وغَرِيزة، لكن لا بد من توجيهها وكبحها.

فالنبي ﷺ يُعلِّمُنا أن الغَيرة قد تكون مُبرِّراً في بعض التصرفات، لكنها لا تبرر الظلم والإفساد والتعدي علىٰ أموال الآخرين أو تضييع حقوقهم، فعن عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين بصَحْفَة فيها طعام فضربت التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: غارَتْ أُمُّكُم، ثم حَبَسَ الخادم حتىٰ أتىٰ بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلىٰ التي كُسِرَت صحفتُها، وأمسك المكسورة في بيت التي كَسَرَت»[1].

فَعَدَّ الغَيرة أمراً يُعذَر به الإنسان، إذِ اعتذرَ لها بقوله: «غارت أمكم»، لكن إذا اعتدىٰ بسبب الغَيرة فيكون ضامناً، فلم يعذرها من جهة تجاوز الحق أو إتلاف مِلْك الآخرين، فضمَّنها مكان الصَّحْن الذي كَسَرَتْه بسبب غَيرتِها صحناً من بيتها.

والرجل حينما يغار علىٰ زوجته؛ فإنما يغار لأجلها، حرصاً منه علىٰ أن تكون علىٰ أحسن حال، وأن تكون عفيفة، نظيفة الأفعال والأقوال، طاهرة السمعة والعرض، فلا يجوز بسبب غيرته عليها أن يسبها ويشتمها تخوُّفاً عليها، أو أن يتهمها من شدة حرصه عليها؛ وهي لم تفعل شيئاً باطلاً، أو يمنعها من زيارة أهلها أو بعض الناس تخوُّفاً، من غير مسوِّغ شرعي، ولا يجوز للرجل الغيور أن يسيء لزوجته ويجعل حياتها جحيماً؛ من شدة غَيرته عليها، فهذه نتائج غَيرة باطلة، وهي محرمة يجب أن يتركها المسلم.

والأب حينما يغار علىٰ ولده؛ يحب أن يكون ولدُه خيرَ الناس وأحسنَ الناس في خُلُقه ومعاملته وعمله وكلامه، فإذا رأىٰ منه أمراً لم يعجبه أنَّبه

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٩٢٧.

وعنَّفه وربما ضربه، وربما يعاقبه بحبسه عن اللعب أو الأصحاب أو بحبس مصروفه عنه، رغبة منه أن يكون أفضل، فغيرته طيبة وجميلة، لكن لا يجوز أن نسارع إلىٰ العقوبة أو نتصرف تصرفًا أحمق، كالعقوبة التي تصنع إعاقة، بل نبدأ بالتربية والتلطف، ولا يجوز أن تكون العقوبة أكبر مما يستحقه الذَّنْب بسبب الغيرة، ولا يجوز أن تَحمِلَنا الغيرة علىٰ أن نتصرف بسُوءِ خُلُق؛ لنُخْرِج غيرنا مِن سُوءِ الخُلق.

والمرأة حينما تغار علىٰ زوجها، وتحب أن تستأثر به، فذلك مِن حُبِّها لزوجها، وحرصًا منها علىٰ قربه، لكن حينما تؤدي غيرتُها إلىٰ الكيد والباطل واستنكار الحق؛ فذلك مُحرَّم، ويجب أن تلتزم حدود الله، وتتأدب مع أحكام الله، وأن لا تدفعها غَيرَتُها إلىٰ ما يحرُم عليها مِن قولٍ أو فِعل، فإذا تزوج عليها؛ لا يجوز لها أن تُزعِجه وتُعكِّر حياته، أو تهجره، أو تعترض علىٰ حكم الله في إباحة أكثرَ من زوجة، أو تُطالِبَه بأن يطلقها أو يطلق ضرتها؛ فإذا فعلَتْ شيئًا من ذلك؛ فقد تجاوزت الغَيرةُ حدَّ الفطرة والشريعة، وأَدَّت إلىٰ فسادٍ ومعصيةٍ وسوءِ خُلُق وتشويهٍ لحال المجتمع المسلم.

- والله تعالىٰ جَعل الغَيرةَ غريزةً في النفوس؛ لتكون دافعًا لحماية من حولنا من الخطأ والباطل والانحراف، لذلك لا بد أن تكون الغيرة مبنية علىٰ واقع وحقيقة، لا علىٰ وَهْمٍ وشكوك، فإذا غارت المرأة علىٰ زوجها حينما ينقص حقها ويُؤْثِر ضِرَّتَها عليها؛ فتلك غيرة في مكانها، وإذا غارت وانزعجت منه حينما ينظر إلىٰ النساء ولا يغض بصره؛ فتلك غيرة مشروعة، أما إذا غارت لأنها تشك في أنه علىٰ علاقة مع النساء، ولم يكن ذلك ثابتًا، أو غارت لأنها تشك أنه سيتزوج عليها، أو غار الزوج علىٰ زوجته لأنه يشك أنها تتهاون في ستر مفاتنها، ولم ير ما يدل علىٰ ذلك، إلا أنه يخشىٰ من ذلك، فيعاتبها ويعنفها

كما لو أنها فعلت؛ فهذه الغَيرة غَيرة باطلة، لأنها مبنية علىٰ وَهْم وشَكٍّ، وهي غَيرة تُتْعِب صاحبها وتُتْعِب مَن حوله ومَن يُخالِطُه، وتجعل منه رجلاً شَكّاكـًا مُوسْوَسـًا مُسيئًا للظن بالناس جميعـًا، وقد حذر النبي ﷺ من هذه الغيرة المبنية علىٰ الوهم، ومدح الغيرة التي تكون ناشئة عن دليل، فقال ﷺ: «إنَّ مِنْ الْغَيْرَة مَا يُحِبّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغَضُ اللهُ: فَأَمَّا الْغَيْرَة الَّتِي يُحِبّ الله فَالْغَيْرَة فِي الرِّيبَة، وَأَمَّا الْغَيْرَة الَّتِي يُبْغِض فَالْغَيْرَة فِي غَيْر رِيبَة»(١).

١٢. ومن أدب القرابة الواجب: **أن يسعىٰ القريب في هداية قريبه الضالِّ أو الجاهل**، فللقريب حق في الهداية والدعوة والنصح أكثر من غيره، عن أبي هريرة ﷺ قال: لما نزلَتْ هـذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسولُ الله ﷺ قُرَيْشًا فاجْتَمعُوا فَعَمَّ وخَصَّ، وقال: «يا بَني عبدِ شَمسٍ، يا بني كَعْب بنِ لُؤَي؛ أَنقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بني مُرَّةَ بنِ كَعبٍ؛ أَنْقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِن النَّار، يا بني عبْدِ مَنَافٍ؛ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بَني هاشِمٍ؛ أَنقِذُوا أَنْفُسكُمْ مِنَ النَّارِ، يا بني عبْدِ المطَّلِبِ؛ أَنْقِذُوا أَنفسكُمْ مِن النَّارِ، يا فاطِمَة؛ أَنْقذي نفْسَكَ منَ النَّار، فَإِني لا أَمْلِكُ لَكُمْ منَ الله شَيْئًا، غَيْر أَنَّ لَكُمْ رحِمًا سأَبلُّهَا بِبِلالِها(٢)»(٣)، والآية تدل علىٰ أن للقرابة حقًا زائداً في الإنذار والهداية والتعليم.

١٣. ومن آداب صلة الرحم: أن **لا نجعل صلة الرحم فوق صلة الدين**، ولا حق القرابة فوق حق الله عز وجل، فإذا طَلَبَتِ القرابةُ شيئًا يخالف أمر

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٢٦٥٩ والنسائي رقم ٢٥٥٨ وابن حبان رقم ٤٧٦٢ وأحمد نحوه رقم ٢٣٧٩٨ عن جَابِر بْن عَتِيك الْأَنْصَارِيّ ﷺ.

(٢) (بِبِلالِهَا) أوبَلالها: البَلال والبِلال: الماءُ، والمقصود من قوله: (سأبلها ببلالها): تشبيه قطيعة الرحم بالنار التي تُطْفَأُ بالماءِ، والبغضاء بين الأقارب تُبَرَّدُ بالصِّلةِ.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٠٤ وابن حبان ٦٤٦ عن أبي هريرة ﷺ.

الله، أو أرادت العشيرةُ شيئًا لا يرضي الله؛ فلا طاعة لهم، بل يطيع الله، ويبقىٰ علىٰ صلة مع القرابة من غير أن يخالف أمر الله، قال ﷺ: «إِنَّ آلَ أبي لَيْسُوا بأَوْلِيائي، إِنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصالحُ المؤْمِنِين، ولَكِنْ لَهُمْ رحِمٌ أَبُلُّها بِبِلالِها»(١).

١٤ . ومن حق الأقارب: أن **ندعو لهم في ظهر الغيب**، ونذكر محاسنهم وأخلاقهم وأصالة معدنهم، **ولا نسيء إلىٰ سمعتهم**، **ولا نذيع لهم سراً**، ولا خبراً يكرهون إفشاءه.

(١) أخرجه البخاري ٥٦٤٤ ونحوه مسلم رقم ٢١٥ عن عمرو بن العاص ﷺ، ولفظه عند مسلم: «إن آل أبي يعني فلانًا ليسوا لي بأولياء».

المبحث الثالث
آداب التعامل في المجتمع

- **المطلب الأول:** معاملة الجار
- **المطلب الثاني:** آداب التواصل، آداب الزيارة والضيافة والمجالسة والحديث والتواصل الاجتماعي الإلكتروني المعاصر
- **المطلب الثالث:** آداب التعامل بين الحكام والشعوب
- **المطلب الرابع:** آداب المسلمين في المساجد
- **المطلب الخامس:** آداب التعامل المالي
- **المطلب السادس:** آداب التعامل المرتبطة بالموت

المبحث الثالث

آداب التعامل في المجتمع

تمهيد:

تتسع دائرة المعاملات والعلاقات في الحياة من الأسرة إلىٰ المجتمع، والمجتمع فيه دوائر ومجالات من التعامل، وكل دائرة لها آدابها التي علمنا إياها الإسلام.

ونتحدث في هذا المبحث عن آداب الجوار.

ونتحدث عن آداب التواصل بين المسلمين، ويدخل في ذلك آداب الزيارة والضيافة والمجالسة والحديث المباشر، والحديث عبر أدوات التواصل المعاصرة، ويشمل هذا التواصل تواصل الأقارب والجيران وعامة المسلمين وغيرهم من الناس.

ونتحدث عن آداب التعامل بين الحكام والشعوب، والتي بها صلاح مَن يُرَتِّبُ السياساتِ الداخليةَ، وبها صلاحُ الحالة العامة للشعوب.

ونتحدث عن آداب المسلمين في المساجد، التي يرتادها المسلم كل يوم للعبادة خمس مرات، وهي مَحْضَنٌ للعبادة والعلم والتواصل وكثيرٍ من الخير.

ونتحدث عن آداب التعامل المالي مع سائر الناس، وما هي موجهاتها الأخلاقية، وآدابها السلوكية، التي تنطوي عليها الأحكام الشرعية التي أمر الله بها في هذا المجال، والتي تجعل من المال خادماً لمقصد وجودنا في الأرض، وتجعل من المال وسيلةً للتراحم والتعاون والتكافل والتكامل وقضاء الحاجات، لا وسيلةً للاستعباد والظلم والقهر والفقر والتفاخر.

ونتحدث عن آداب التعامل المرتبطة بالموت، والتي تنطلق من نظرة الإسلام إلىٰ الحياة والموت، ويشمل ذلك حقوقًا للميت، وآدابًا من أهل الميت وأحبابه، وآدابًا لغيرهم في التعامل معهم.

نبين ذلك في ستة مطالب:

- **المطلب الأول:** معاملة الجار
- **المطلب الثاني:** آداب التواصل، آداب الزيارة والضيافة والمجالسة والحديث والتواصل الاجتماعي الإلكتروني المعاصر
- **المطلب الثالث:** آداب التعامل بين الحكام والشعوب
- **المطلب الرابع:** آداب المسلمين في المساجد
- **المطلب الخامس:** آداب التعامل المالي
- **المطلب السادس:** آداب التعامل المرتبطة بالموت

المطلب الأول

معاملة الجار
حقه والإحسان إليه والأدب معه

أمرنا الله تعالىٰ ورسوله ﷺ بالإحسان إلىٰ الجار في السكنىٰ، والجار في العمل، والجار في السفر والرفقة، والصاحب في أي أمر، بقدر ما نستطيع، فقال سبحانه: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلىٰ جاره**، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»(١).

- لقد جعل النبي ﷺ حسنَ الجوار مقياساً يكشف مدىٰ الخيرية عندك، فقال ﷺ: «خَيْرُ الأَصحاب عِنْدَ اللهِ تعالىٰ خَيْرُهُمْ لصاحِبِهِ، وخَيْرُ الجيران عِنْدَ اللهِ تعالىٰ خيْرُهُمْ لجارِهِ»(٢).

وحق الجار عظيم لذلك تكررت الوصية به من جبريل عليه الصلاة والسلام، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِىٰ بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٤٨ عن أبي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ الخُزاعِيِّ ﷺ. ونحوه البخاري رقم ٥٦٧٣ بلفظ: «فليكرم»، بدل «فليحسن»، وفيه زيادة بيان حق الضيف.

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذي رقم ١٩٤٤ وأحمد رقم ٦٥٦٦ وابن حبان رقم ٥١٨ والحاكم رقم ١٦٢٠ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري رقم٥٦٦٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما، =

ومن لم يستطع إكرام جاره والإحسان إليه؛ فلا أقلَّ من أن يمنع أذاه عن جاره، فقد حرم الله أذىٰ الجار، إذ بين النبي ﷺ أنه ليس من شأن المؤمنين إيذاءُ جيرانهم، فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يؤذ جاره»[1].

وقال ﷺ: «واللهِ لا يُؤْمِنُ، واللهِ لا يُؤْمِنُ، والله لا يؤمن» قِيلَ: منْ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الَّذي: لا يأْمنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ»[2]، وقال ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّة مَنْ لا يأْمنُ جارُهُ بوَائِقهُ»[3]، فالذي يكون جاره خائفاً من أذاه وشروره وظلمه واعتداءه وغدره؛ لا يكون متحققاً بصفات الإيمان، فالمؤمن يكون علىٰ حال يطمئن إليه الناس ويطمئن إليه جاره، ولا يتوقع أذاه، بل يتوقع إحسانه ولطفه وجمال معاملته.

وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله؛ إن فلانة تقوم الليل، وتصوم النهار، وتفعل، وتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا خير فيها، هي من أهل النار»،قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة، وتصدق بأَثْوار مِن أَقِطٍ[4]، ولا تؤذي أحداً؟ فقال رسول الله: «هي من أهل الجنة»[5].

ولا يكفي أن تحسن الأخلاق مع جارك ظاهراً، بل لا بد أن يكون باطنك وقلبك حالك النفسي تجاهه طيباً، فتكون راغباً بالخير له، وتكره

= وأخرجه عن عائشة رقم ٥٦٦٨ ومسلم عنها رقم ٢٦٢٥.

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٦٧٢ ومسلم رقم ٤٧ وأحمد رقم ٩٩٦٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٦٧٠ عن أبي شريح رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) (أثوار): جمع ثَوْر، وهو القطعة، (من أَقِطٍ): هو الجميد، يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ويجفف حتىٰ يصير جامداً كالحجر.

(٥) حديث صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ١١٩ والحاكم رقم ٧٣٠٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

له الأذىٰ والشر والضرر، كما تكرهه لنفسك، عندئذ تكون متحققاً بأخلاق الإسلام وآدابه، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لا يؤمن عبد حتىٰ يحب لجاره ما يحب لنفسه»[(1)].

- إن التزام المسلم بحقوق الجوار؛ لـه أثره الاجتماعي الكبير، فهو يزيد أواصر الحب ويصنع المودة والألفة، وهو سببٌ في التعاونِ علىٰ الخير، وتحقيقِ المصالح المشتركة، وتبادل المنافع، والتكافلِ بين أهل الحَيِّ الواحد، وحمايةِ الأبناء من الانفلات والرذيلة، وحماية البيوت والأموال من المجرمين والسراقين والمعتدين، فلا يبقىٰ في الحيِّ جائع؛ إلا ويجد من يُطعِمه، ولا يوجد في الحي عاطل عن العمل؛ إلا ويجد من يُشغِّلُه، ولا يكون في الحي مَن يَضْجَرُ ويَمَلُّ؛ إلا ويجد من يُسلِّيه ويُؤنِسُه، ولا ينحرف شاب في الحي؛ إلا ويجد من يُقوِّمه وينصحه، ولا يدخل الحيَّ سرّاقٌ؛ إلا ويجد من يراقبه ويرده.

- وحينما يأمرنا الله تعالىٰ ورسوله ﷺ بالإحسان إلىٰ الجار وعدم إذايته، فيدخل في ذلك الجار الْمُسْلِم وَالْكَافِر، وَالْعَابِد وَالْفَاسِق، وَالصَّدِيق وغير الصدِيق، وَالْغَرِيب وابن البلد، ومن ينفعك ومن يؤذيك، وَالْقَرِيب في النسب والأَجْنَبِيّ[(2)]، وَالأَقْرَب دَارًا وَالأَبْعَد؛ كلهم لـه حَقٌّ، لكن تتفاوت حقوقهم والإحسان إليهم بحسب صفاتهم، فأَوْلاهم بالإحسان وأكثرهم حقوقاً؛ مَن كان مسلماً، عابداً، صَدِيقاً، محسناً إليك، قريباً في النَّسب، قريباً في داره، ثم مَن كان له قَدْرٌ أكبرُ من هذه الصفات، فَيُعْطىٰ كُلُّ صنف

---

(١) أخرجه مسلم ٤٥، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) كلمة الأجنبي؛ تعبير فقهي يعني أنه ليس من العائلة أو من الأرحام، وليس معناه الأجانب من الدول الأخرىٰ أو الدول غير العربية.

حَقَّه بِحَسَبِ حَاله، فليس حق غير الصالح كحق الصالح، وليس حق الأجنبي كحق القريب.

- والجوار له دوائر مختلفة، فصاحب الدار جار لصاحب الدار المجاورة، وأهل الحي جيران لأهل الحي المجاور، وأهل المدينة جيران لأهل المدينة المجاورة، وأهل البلد والقُطْر جيران لأهل القُطْر المجاور، وكل ذلك له حقوقه كحقوق الجوار، ويجب أن ينتبه إليها الحكام المسلمون والشعوب المسلمة، فلا يجوز أن تنزل نازلة بالمسلمين في بلد ولا يقوم بهم جوارهم، وهم قادرون، وإذا وقع ظلم علىٰ بلد في جوارنا؛ فلا يجوز أن ننظر إليه علىٰ أنه شؤون داخلية لا يجوز التدخل فيها، وهكذا.

- والأخلاق الواجبة بين المسلمين، وحقوق الأخوة الإسلامية؛ كلها يجب أن تراعىٰ في الجوار، فهي حق لكل مسلم، وهي حق للجار المسلم من باب أولىٰ، ومن حق الجار أن نراعيها فيه أكثر فنحسن إليه أكثر من غيره.

من آداب التعامل مع الجار

مما ينبغي علىٰ الجار أن يراعيه في معاملة جاره المسلم، مما يدخل في الإحسان إليه، تحقيقاً لوصية الله تعالىٰ ورسوله ﷺ:

١. من حق الجيران علىٰ اختلاف درجاتهم وأديانهم: إِرَادَة الْخَيْر لهم، ومَوْعِظَتهم بِالْحُسْنَىٰ، وَالدُّعَاء لَهُم بِالْهِدَايَةِ، وَتَرْك الأذىٰ والإِضْرَار بهم، إلا لمُوجِب شرعي.

٢. من حق الجار المؤمن الصالح: أن نتأدب معه بجميع أداب الأخوة بين المسلمين، مع زيادةِ رعايةٍ لها، لأن حق الجار أكبر من غيره، فما ذكرناه من أخلاق الأخوة وآدابها يجب أن نتعاهدها ونحرص عليها مع الجار؛ كنصرته، وعدم خذلانه، وعدم تسليمه لمن يؤذيه، وعدم التدابر والتباغض والتحاسد، وعدم سماع الغيبة فيه لا سيما من خصومه وغير ذلك.

٣. ومن الإحسان إلىٰ الجار: إكرامه بالإطعام، لاسيما الجار الأقرب، قال ﷺ: «يا نساء المسلمات؛ لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»(١)، أي لا تستصغر الإطعام ولو بشيء قليل كقدم الشاة، وقال ﷺ: «إذا طبخت مَرَقَةً فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك»(٢).

ولا يجوز لمسلم أن يتجاهل جيرانه أو لا يعبأ بهم أو لا يفكر فيهم،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٤٢٧ و ٥٦٧١ ومسلم رقم ١٠٣٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٦٢٥ عن أبي ذر رضي الله عنه.

فيشبع ويتركهم جائعين، قال ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع»[1]، ويكون الإثم أكبر حينما يتجاهل المسلم جاره وهو يعلم أنه محتاج أو جائع، قال ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعانـاً وجاره جائع إلىٰ جنبه وهو يعلم»[2].

٤. ومن أدب الجار المسلم: أن لا يمنع جاره من أن ينتفع من ملكه بشيء؛ إذا لم يكن فيه ضرر عليه، وكان جاره محتاجاً إلىٰ ذلك، وقد جعل النبي ﷺ ذلك حقاً من حقوق الجوار، حينما نهىٰ الجارَ أن يمنع عن جاره الارتفاق بشيء من ملكه إذا كان ذلك لا يؤذيه ولا يضرُّه، فقال ﷺ: «لا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يغْرِزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ»[3].

٥. من أدب الجار المسلم مع جاره: أن تلقي السلام إذا لقيته، وتبش فيه وجهه وترحب به[4].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ١١٢ والبيهقي ج١٠ ص ٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونحوه الحاكم رقم ٧٣٠٧ بلفظ «يبيت» بدل «يشبع» وزيادة: «جائع إلىٰ جنبه»، وبمعناه أيضاً عند الحاكم رقم ٢١٦٦ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم ٧٥١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٣٣١ ومسلم رقم ١٦٠٩ بلفظ « أحدكم » بدل « جار » عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثُمَّ قال أبو هريرة بعد أن ذكر الحديث: «مَالي أَرَاكُمْ عنْهَا معْرِضِينَ، واللهِ لأرمينَّ بها بيْنَ أَكْتَافِكُمْ » يعني لماذا تمنعون جيرانك هذا الحق وأمثاله، وهو من سنة النبي ﷺ.

(٤) هذا الأدب وكثير مما يذكر بعده: روي في حديث ضعيف، روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، فاستفدتها من الحديث، لأنها تدخل ضمن دائرة الإحسان للجار وعدم إيذائه، ولم أنسبها إلىٰ النبي ﷺ لاحتمال عدم قوله لها، لأن إسناد الحديث ضعيف، وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٩٥٦٠ بنحو اللفظ الآتي، ونصه كما ذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ج٥، ص١٨٨ : «حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلنا: يارسول الله ما حق الجار؟ قال ﷺ: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن إحتاج أعطيته، وإن مرض عدته، وإن مات تبعت جنازته، وإن أصابه خير سرك وهنأته، =

٦. من حق الجار: أن تسأل عن حاله وتتفقد حاجاته، وهذا يقتضي أن يتعرف الجار إلىٰ جاره، فلا ينبغي للمسلم أن يتجاهل حق جيرانه أو ينشغل عنهم بالدنيا، فلا يعرفهم ولا يزورهم ولا يتفقدهم.

٧. أن تقضي حاجاته إذا رأيته محتاجًا، وكنت قادراً علىٰ قضائها، ولا تنتظر منه أن يطلب إن كنت تعلم حاجته.

٨. أن تعينه إذا طلب منك العون، أو رأيته محتاجًا إلىٰ من يعينه.

٩. أن تقرضه إذا طلب منك قرضًا، وكنت قادراً علىٰ إقراضه، أو تعطيه من المال صدقة أو هدية، من غير أن تطلب منه ردَّه.

١٠. أن لا تمنع عن جارك الماعون والآلات والأدوات التي يحتاجها، وتستطيع أن تستغني عنها، وهو لا يُضِرُّ بها، فقد ذكر الله في وصف المكذبين بالآخرة: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٦].

١١. أن تحل مشكلات جارك وتفرج كرباته إن استطعت، ويجب علىٰ الأقارب والجيران أن يتعاونوا في ذلك.

١٢. أن تهدي إلىٰ جارك من الهدايا، قدر طاقتك، فعن عائشة رضي الله عنها

= وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزيته، ولا تؤذه بقتار قِدْرك إلا أن تغرف له منها، ولا تستطل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد عليه الريح إلا بإذنه، وإن اشتريت فاكهة فأهد له منها، وإلا فأدخلها سراً، ولا يخرج ولدك بشيء منه يغيظون به ولده، وهل تفقهون ما أقول لكم لن يؤدي حق الجار إلا القليل ممن رحم الله، أو كلمة نحوها » قال القرطبي: هذا حديث جامع وهو حديث حسن في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر مرضي، وبين ابن حجر في فتح الباري أن هذا الحديث روي بثلاثة طرق متقاوية، تدل علىٰ أن له أصلاً، وكل طريق بذاته ضعيف.

قالت: قلت: يا رسول الله؛ إن لي جارتين فإلي أيهما أُهدي؟ قال: «إلىٰ أقربهما منكِ باباً»(١).

١٣. أن تفرح لفرحه، وتسر بما يناله من خير وتهنِّئه، ما لم يكن فرحه في معصية.

١٤. أن تحزن لحزنه، وتسوؤك مصيبته، وتعزيه بها، وتواسيه بالكلمة الطيبة، وتذكره بالرضا والصبر.

١٥. أن لا تطيل عليه في البناء، بحيث تشرف علىٰ عورات بيته، أو تسد عليه الريح والشمس.

١٦. إذا طبخت فظهرت رائحة طبخك، فأطعمه منه.

١٧. إذا اشتريت فاكهة أو شيئاً مما يُشتهىٰ؛ فأدخله بيتك خفية، أو في أكياس لا يُرَىٰ ما بداخلها، وإذا اطلع أبناؤه علىٰ ما أدخلت بيتك فأطعمهم منه.

١٩. لا تسمح لأولادك أن يُظهِروا علىٰ أبناء الجيران ما عندهم من مأكولات مشتهاة أو هدايا وألعاب أو أشياء مميزة ليست عند جيرانهم، ولا يستطيعون شراء مثلها، فهذا إساءة إلىٰ الجار وكسر لخاطره.

٢٠. من حق الجار: أن لا تفشي ما ظهر لك من عيبه وسِرِّه؛ لأحد من الناس، وخاصة لبقية الجيران، إلا فيما يوجب الشرع إظهاره والشهادة فيه، وعلىٰ النساء أن يتحرزن من ذلك أيضاً.

٢١. أن تعوده إذا مرض.

٢٢. أن تصلي عليه إذا مات وتتبع جنازته.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٠ وأحمد رقم ٢٥٤٦٢، وأخرج أبو داود رقم ٣٧٥٦ نحوه في إجابة الدعوة «أجب أقربهما باباً».

٢٣. أن تتحمَّل أذىٰ الجار، وتصبر عليه ما استطعت، وإذا عاتبته تعاتبه برفق، فذلك واجب مع كل مسلم وحق الجار أكبر.

والجار المحسن يقابل إساءة جاره بالإحسان، حتىٰ لا يدخل الشيطان وينزغ بينهما، وبذلك ينال أجراً عظيماً ومقاماً كريماً عند الله، قال تعالىٰ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورىٰ: ٤٣].

٢٤. كف الأذىٰ عن الجار، سواء كان أذىً حسياً أو معنوياً، وعدم إيذائه بأي شيء من قول أوعمل أو إشارة.

ومن ذلك: أن لا ترفع صوتك عليه، ولا تضرب أولاده، ولا تلقي القمامة علىٰ بابه أو في طريقه، ولا ترفع صوت التلفاز أو الراديو بما يزعجه، لا بِرَفْعِ صوتِ غناءٍ ولا أخبارٍ ولا تلاوةٍ ولا غير ذلك.

وإذا تسربت المياه الطاهرة أو النجسة من بيتك إلىٰ بيت جارك فسارع إلىٰ إصلاحها.

٢٥. لا تنزعج من جارك إذا تكلم مع أبنائك أو ضربهم، رغبة منه في إصلاحهم وحرصاً عليهم، وتعامل مع هذه الأمور بالحكمة والمصلحة.

وواجب الجار أن يتلطف في معاملة أولاد جاره، ولا يؤذيهم بكلام أو ضرب، ويكون عوناً لجاره علىٰ تربيتهم.

٢٦. من حق الجار عليك: أن تحمي عرضه وتدافع عن عرضه، وتحرس داره وأهله، لا سيما عند غَيبة جارك، وتغض بصرك عن حَرَمِه، وإذا انكشف من ستره شيء تنبهه عليه.

ومن أعظم الذنوب وأقبح المعاصي أن يخون الجار جاره فيهتك عرضه ويزني بنسائه، سئل رسول الله ﷺ أيُّ الذنبِ أعظم؟ فقال: «أن تجعل

لله نداً وهو خلقك»، قيل ثم أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة[1] جارك»[2].

٢٧. من الواجب علىٰ المسلم تجاه الجار الفاسق: أن ينهاه عن المنكر بالحكمة والرفق والكلمة الطيبة، فإن لم يمتنع عن المنكر منعناه بالقوة إن استطعنا، مع الحكمة والمدارة قدر الاستطاعة، ويدعو له بالهداية، ويُذَكِّره بالطاعة والاستقامة، ويرشده إلىٰ ما يجهل من أمر دينه ودنياه.

ويستر عليه معاصيه، فلا يخبر بها أحداً، إلا مَن يُعين علىٰ إنكارها عليه.

وإن نهاه عن المعصية فرفض وأصر علىٰ معصيته؛ جاز أن يهجره، بقصد التأديب له، ويُعْلِمه بسبب هجرانه عسىٰ أن يكون سبباً في كفه عن الفسق والعصيان.

ومَن يَرىٰ مِن جاره المنكر ولا ينهاه عنه، أو يراه تاركاً لفرض من الفرائض فلا يدعوه إليه؛ فهو خائن لجاره، ومُفرِّط في حقه، إذا كان يستطيع دعوته ونهيه ولم يفعل.

٢٨. ومن الواجب تجاه الجار الكافر: أن نعرض عليه الإسلام، ونبين له محاسنه، ونرغبه فيه برفق، ونحسن المعاملة معه ترغيباً له في دخول الإسلام.

---

(١) (حليلة جارك): أي زوجته التي أحلها الله له.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٤٢٠٧ ومسلم رقم ٨٦، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المطلب الثاني

آداب التواصل

آداب الزيارة والضيافة والمجالسة والحديث والتواصل الاجتماعي الإلكتروني المعاصر

الإنسان لا يستطيع أن يعيش وحده، فالحياة لا بد فيها من التواصل واللقاء والتزاور، والضيافة والإكرام، والاجتماع والمجالَسة، والحديث والحوار[1].

وكل ذلك فيه مصالح للناس كبيرة، من مصالح اجتماعية ومصالح نفسية ومصالح مادية وغيرها.

ولا تتحقق المصلحة في هذه الأمور إلا إذا كانت تضبطها آداب راقية وأخلاقيات سامية.

وعندئذ ترىٰ اجتماعاً وتواصلاً يخلو من الفساد والكيد، ويخلو من أسباب الفرقة والتباغض، ويخلو من التكلف والنفاق والمراءاة.

وعندئذ يكون التواصل بين أفراد المجتمع سبباً في البناء والتعاون علىٰ الخير، وسبباً في الراحة والرحمة والتآلف والأنس والمواساة، فترىٰ من خلالها جمال الحياة وجمال المجتمع.

(١) وهذه الموضوعات تتداخل وتتكامل، فقد نذكر الأدب في أحدها، ولا نكرره في موضوع آخر.

آداب الزيارة واللقاء

إذا أردت أن تزور أخاً لك في الله، أو لمصلحة دنيوية، أو تزور قريباً، أو تزور مريضاً، فلا بد أن تراعي آداباً كريمة في زيارتك:

١. من أدب الزيارة: إذا أردت أن تزور أحداً؛ **فابحث عن الوقت المناسب للزيارة**، فتجنب الأوقات التي تزعجه أو تحرجه، كوقت النوم أو الراحة أو السكون أو وقت الطعام، أو الأوقات التي يخصصها صاحبها لأمر ينتفع به؛ كالوقت الذي خصصه لأعماله وطلبه للرزق، أو الوقت الذي يخصصه لدراسته أو طلبه للعلم، أو الوقت الذي يخصصه لعبادته وتلاوته وقيامه وذكره، أو الوقت الذي جعله لأهله أو قرابته، أو نحو ذلك.

وهذا الأدب هو من الاستئناس الذي أمر الله به في قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧]، فيتحرىٰ المسلم الزائر أن يستكشف ما إذا كانت زيارته ستكون سبباً في الأنس والراحة للمَزُور، أم ستكون مُزعِجة ومُضايِقة ومُحرِجة له.

٢. إذا أردت أن تزور أحداً؛ **فاتفق معه علىٰ موعد مسبق** للزيارة، ليختار لك الوقت الأنسب، فيكون أفضل استعداداً للقائك.

٣. والتزم بالوقت الذي تواعدتما عليه، فلا تتأخر، **ولا تخلف الموعد**، وإذا اضطررت لذلك؛ فأخبره أو اتصل به؛ إن استطعت، حتىٰ لا يضيع وقته في انتظارك، ولا ينزعج منك ويحقد عليك.

٤. إذا اضطررت لزيارة أحد من غير موعد، فاعتَذَرَ عن استقبالك؛ فلا تنزعج، **واقْبَلِ اعتذاره**، ولا تطالبه يبين سبب اعتذاره، إلا أن يبينه مِن نَفْسِه، وأحسن الظن بأخيك، فلكل إنسان أحواله وضروراته وابتلاءاته، ولكل وقت ملابساته وظروفه، وقد يكون في حال حَرِجٍ لا يسمح له باستقبالك، وقد لا يستطيع التصريح لك بعذره والسببِ المانعِ من استقبالك، فقد جعل الله للمسلم أن يعتذر من دون تحرج، وأوجب علينا أن نرجع ولا ننزعج ولا نتغيَّظ، فذلك هو حال أهل التزكية والصلاح، قال تعالىٰ في سياق الحديث عن الزيارة والاستئذان: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٨]، وهذا الأدب يحمينا من الوقوع في الكذب، كما يحمينا من إحراجنا لبعضنا، ونُفور قلوبنا من بعض.

وإذا كنت علىٰ موعد سابق معه، فاعتذر إليك عند وصولك، أو قبل ذلك؛، فاقْبَل ولو لم يبين عذره، فلعله استجدَّ عنده شيء يمنعه أو يُحرِجه، فكن حَسَنَ الظن بأخيك.

٥. إذا وصلت إلىٰ بيت مَن تزوره؛ **فلا تدخل مباشرة** ولو كان الباب مفتوحًا، **وإذا لم يكن في البيت أحد فلا تدخله**؛ إلا إذا كان لك فيه شيء تملكه، أو لضرورة، فيجوز أن تدخله من غير اعتداء، قال تعالىٰ: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٨-٢٩].

٦. وإذا وصلت بيت مَن تزوره؛ **فلا تدخلْ حتىٰ تَدُقَّ عليه الباب**، أو تَرُنَّ جَرَسَ البيت، وتجعل بين الدقة والأخرىٰ وقتًا ما، بحيث لو كان صاحب

البيت مشغولاً بصلاة أو وضوء أو غيره؛ تنتظر بالقدر الذي تتوقع أنه يكون قد انتهىٰ مما هو مشغول به، ولا تطرق أكثر من ثلاث طرقات، إلا لضرورة، أو إذا توقعت أنه لم يسمع دقاتك فترفع صوت دقاتك بالقدر الذي تتوقع أنه يسمع دقاتك، فإن لم يرد عليك فتنصرف، قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثـًا فلم يؤذن له؛ فليرجع»(١).

٧. عند استئذانك وطرقك للباب: **لا تقف أمام الباب**، بحيث يظهر عليك أهل البيت أو نساؤه حينما يُفتَح الباب، فاسْتَدِرْ وتَوَجَّه إلىٰ غير جهة الباب، «كان رسول الله ﷺ إذا أتىٰ باب قوم لم يستقبله من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر»(٢).

وقد أُمِرْنا بالاستئذان حتىٰ لا نطَّلع علىٰ عورات أهل البيت، لذلك جاء بعدَ آياتِ الاستئذانِ السابقةِ أمرُ الله بغض البصر: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وكذلك يجب حفظ البصر من النظر إلىٰ البيوت إذا كانت أبوابها أو نوافذها مفتوحة أو متشققة، «عن سهل بن سعد ﷺ قال: اطَّلع رجلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجَرِ(٣) النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرَىً يَحُكُّ به رأسه(٤)، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنظر لَطَعَنْتُ به في عينك، إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر»(٥).

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٨٩١ ومسلم رقم ٢١٥٣ عن أبي سعيد الخدري ﷺ.
(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٥١٨٦ عن عبد الله بن بسر ﷺ.
(٣) (جحر): أي ثقب أو خَرْق، (حُجَر): جمع حجرة، أي بيوت النبي ﷺ.
(٤) (المِدرَىٰ): عود من خشب أو نحوه، علىٰ شكل أسنان المشط، لكنه طويل، يُحَكُّ به الرأس والظهر، وقد يستعمل للتمشيط.
(٥) أخرجه البخاري رقم ٥٨٨٧ ونحوه مسلم رقم ٢١٥٦.

٨. حينما تطرق الباب: إذا قال أهل البيت: من علىٰ الباب؟ **فاذكر اسمك** أو ما يَعرفونك به، ولا تقل: أنا، أو واحد، أو نحو ذلك مما لا يميزونك به، «عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فدققت الباب، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال النبي ﷺ: أنا أنا؟ كأنه كرهها»(١).

٩. إذا خرج إليك مَنْ تَزُوره، أو دَخلت إلىٰ بيته؛ **فأول ما تفعله السلام عليه**، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧]، وقال رسول الله ﷺ: «إذا انتهىٰ أحدكم إلىٰ مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فَلْيُسَلِّم، فليست الأولىٰ بأحق من الآخِرة»(٢).

وتسن المصافحة عند السلام فيما بين الرجال، والمصافحة فيما بين النساء، ولا تجوز بين الرجال والنساء إلا المحارم، والمصافحة سبب في مغفرة الذنوب، قال ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٨٩٦.

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي رقم ٢٧٠٦ ونحوه أبو داود ٥٢٠٨ والنسائي رقم ١٠٢٠١عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٥٢١٢ والترمذي رقم ٢٧٢٧ وأحمد ٤/ ٢٨٩ عن البراء بن عازب ﷺ، وقد روىٰ البزار حديثاً حسنه بعض العلماء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لقي حذيفة فأراد أن يصافحه، فتنحىٰ حذيفة، فقال: إني كنت جنباً، فقال: «إن المسلم إذا صافح أخاه تَحاتَّتْ خطاياهما كما يَتَحاتُّ ورقُ الشجر»، وروىٰ الطبراني نحوه.

١٠ . **ولا تسن المعانقة إلا قليلاً**، ومن غير قُبُلات، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله؛ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قال: «لا»، قال: أَفَيَلتزمه ويقبِّله؟ قال: «لا »، قال: فَيَأْخُذُ بِيَده وَيُصَافِحُهُ؟ قال: «نَعَمْ»[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تَعانَقُوا»[2].

١١ . إذا زرت أحداً **فاجلس المدة المناسبة، التي تحقق مقصود الزيارة**، وتناسب حال المَزُور وظروفه، بحيث لا يُطِيل، ولا يُثقِل، ولا يتسبب بالملل لِمَنْ يزورهم، ولا يفتح أحاديث لا معنىٰ لها، ولا فائدة منها.

وعلىٰ النساء أن تنتبه إلىٰ هذا الأدب أكثر من الرجال، لأن الإطالة والإثقال واللغو يَكثُر منهن أكثر من الرجال.

ولا ينبغي أن يحملك الحب علىٰ كثرة الزيارة، فتصير ثقيلاً علىٰ أخيك، أو تشغله عن أعماله، بل المحبة تقتضي مراعاة أوقات إخوانك وأشغالهم.

- ومن آداب الزيارة آداب زيارة المريض، وينبغي أن يكون الأدب مع المريض أكثر وأرفع، مراعاةً لحاله وضعفه وألمه واحتياجاته، فيراعىٰ مع ما سبق **آداب أخرىٰ في زيارة المريض:**

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٧٢٨، ونحوه ابن ماجه رقم ٣٧٠٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم ٩٧، وروىٰ البيهقي في سننه الكبرىٰ رقم ١٣٣٥٣ عن الشعبي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا الْتَقَوْا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً».

١٢ . يجب على المسلم أن يراعي في زيارة المريض: **عدم إطالة الزيارة،** إذ للمريض حالات تستدعي ذلك[1]، والزيارة القصيرة تحقق مقصود الزيارة في مواساته وتصبيره والتخفيف عنه.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الزائر صديقاً أو حبيباً غالياً على المريض، يأنس به المريض، ويُسَرُّ بزيارته، ويرغب بإطالة المُكْث عنده، ولا يتحرج منه، فيرتاح معه، ويشكو إليه، ويصرفه متى شاء.

١٣ . يحرص في زيارة المريض على **الشعور بألمه ومصابه،** والرقة لحاله، ويواسيه، ويدعو له.

١٤ . **يغض البصر عنده،** فلا ينظر إلى عورة إن ظهرت، ولا يلتفت إلى هيئة البيت إن كانت غير مُرَتَّبة.

١٥ . **لا يكثر من سؤال المريض،** ولا يشق عليه، ولا يثقل، ولا يؤذيه، ولا يشوش عليه، ويداري حاله ومزاجه وضَجَره.

ولا يخبره بأمر مكروه، كوفاة عزيز أو حادث أليم، وإذا اضطر لإخباره؛ فإنه يُمَهِّد لذلك بحكمة، ليخفف المصاب عليه، ويختار الوقت المناسب للإخبار بذلك، فلا يخبره به قبل النوم، أو على الطعام، أو في حالة نفسية سيئة.

- ومن آداب الزيارة: آداب الضيافة، وفيما يأتي بيانها:

---

(١) فالمريض قد يكون متألماً فيتحامل على نفسه بإخفاء الألم حينما يزوره الناس، وقد يحتاج إلى مزيد من الراحة والنوم فيتكلف الجلوس والتماسك أمام الناس فيتعب بذلك، وقد يحتاج إلى خدمة فيتقيد بالضيوف لا سيما إذا أطالوا، وقد تظهر عورته ولا يستطيع سترها، أو تُشَمُّ منه رائحة، فيتحرج من ذلك.

آداب الضيافة
الضيف والمضيف

أمرنا النبي ﷺ بإكرام الضيف، والحَفاوة به، إذ بَيَّنَ أن من شأن المؤمن إكرامَ ضيفه، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»(١)، وبين ﷺ أن إكرام الضيف حق واجب فقال: «وإن لِزَوْرِك عليك حقاً»(٢).

وقد كان قدوتُنا النبيُّ ﷺ أكرمَ الناس قبل نبوته وبعدها، كما وصفته خديجة بعدما رجع فزعاً بعدما جاءه الوحي أول مرة، وقال: «قد خشيت علىٰ نفسي؟» فقالت خديجة: «أبشر فوَالله لا يخزيك الله أبداً، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتَحمِل الكَلَّ، وتُكسِب المَعْدُوم، وتُقْرِي الضيف، وتُعين علىٰ نوائب الحق»(٣).

والضيافة منها ما يقضي حاجةً لا بد منها للضيف، وذلك حينما يكون الضيف محتاجاً إلىٰ من يُطعِمُه ويؤويه، وهذا ما يحتاجه المسلم أحياناً إذا كان مُهاجِراً أو ابنَ سبيلٍ أو مُسافراً، فتلك ضيافة واجبة، وهي من أسباب التكافل بين الناس والمسلمين.

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٦٧٢ ومسلم رقم ٤٧ و ٤٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ١٨٧٤ ومسلم رقم ١١٥٩ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، (زورك): أي ضيفك.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٤٦٧٠ ومسلم رقم ١٦٠ عن عائشة رضي الله عنها، من حديث طويل. (تَحمِل الكَلَّ): أي تقوم بالضعيف كاليتيم والعاجز وتتكفل به (تكسب المعدوم): أي تُعطي من لا يجد مالاً.

ومنها ما هو علىٰ سبيل الإحسان والإكرام والتحابب، وهي الضيافة المندوبة، التي يُكرِمُ بها المسلم ضيفه في أي زيارة.

فإذا جاءك ضيف، أو نزلت ضيفاً عند غيرك؛ فلك أداب في ذلك، من أهمها:

١ . من آداب المُضِيْف: **إذا كان الضيف مسافراً؛ فيجب علىٰ المسلمين أن يستضيفوه**، لا سيما إن كان محتاجاً لا يملك طعاماً ولا مأوىٰ، ولا يملك مالاً يشتري به الطعام ويستأجر به المأوىٰ، أو كان المكان ليس فيه طعام يباع ومأوىٰ يستأجر؛ فيجب علىٰ أهل المكان أن يُضيِّفوه.

والواجب علىٰ المسلم أن يكرم الضيف المسافر الذي نزل به؛ سواءاً كان محتاجاً أو غير محتاجاً، يضيفه لمدة ثلاثة أيام، فذلك حق للضيف، وواجب علىٰ المسلمين أن يكون فيهم مَن يَستضيفه، وتكون الضيافة في اليوم الأول مع الإكرام، وفي اليوم الثاني والثالث يضيفه مما تيسر عنده.

أما إذا احتاج الضيف أكثر من ذلك، فتكون ضيافته وإكرامه من باب الصدقة الواجبة علىٰ المسلمين، لا علىٰ المضيف وحده، إن قام بها بعضهم سقط الإثم عن الجميع، وإن لم يقم بها أحد أثم كل قادر علىٰ ذلك.

كل ذلك بينه النبي ﷺ بقوله: «مَنْ كان يؤمِنُ بِالله واليوْمِ الآخِرِ فَلْيُكرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جَائِزَتُهُ يا رسول الله؟ قال: «يَومُه وَلَيْلَتُهُ، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فما كان وَرَاءَ ذلكَ فهو صَدَقَة عليه»(١).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٦٧٣ ومسلم رقم ٤٨ عن أبي شُرَيْح خُوَيلدِ بن عمرو العدوي الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه.

والمسلم الضيف المُحتاج للضيافةُ؛ ضيافتُه واجبة علىٰ المسلمين، وذلك حق له، مِن حَقِّه أن يأخذ حاجته إن لم يُضيفوه، قال ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[1].

٢. من أدب المضيف: إذا نزل بك **ضيف لا تجد مكانًا لإيوائه** أو قدرة علىٰ إطعامه؛ جاز أن **تحوله إلىٰ غيرك** من المسلمين، ومن كان قادراً من المسلمين فعليه أن يقبل ذلك، فقد «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ ليضيفه، فلم يكن عنده ما يضيفه، فقال: ألا رجل يضيف هذا رحمه الله، فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة، فانطلق به إلىٰ رَحْلِه»[2]، ومثل ذلك حينما يكون الضيوف ضيوفًا علىٰ المسلمين، قدموا لأمر عام، أو للقاء حاكم، أو لطلب العلم؛ فمن واجب من يقدر علىٰ ضيافتهم أن يقوم بذلك، وقد كان المسلمون

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٧٨٦ ومسلم رقم ١٧٢٧ عن عقبة بن عامر ﷺ، وفي معناه عن أبي هريرة: قال ﷺ: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومـًا؛ فله أن يأخذ بقَدْرِ قِراه، ولا حرج عليه» أخرجه الحاكم رقم ٧١٧٨، وهو حديث صحيح.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ٢٠٥٤ عن أبي هريرة ﷺ، وفي رواية عنده رقم ٢٠٥٤ عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «إني مجهود، فأرسل إلىٰ بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلىٰ أخرىٰ؛ فقالت مثل ذلك، حتىٰ قلن كلهن مثل ذلك، لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال: من يضيف هذا الليلة رحمه الله، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلىٰ رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء، قالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوىٰ ليأكل فقومي إلىٰ السراج حتىٰ تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا علىٰ النبي ﷺ فقال: قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة»، وفي رواية أخرىٰ بيَّن أنه نزل فيهما قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر:٩].

يستعملون المسجد لإنزال ضيوف الإسلام فيه، فينامون فيه، ويأتيهم بعض المسلمين بالطعام، فإن لم يكن من يضيفهم أنفق عليهم النبي ﷺ وأطعمهم من الصدقة، إن كانوا محتاجين، فقد كان النبي ﷺ إذا أُحضِر إليه لبن أو طعام قال لأبي هريرة رضي الله عنه: «الْحَقْ إلىٰ أهل الصُّفَّة فادْعهم لي، قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوُون إلىٰ أهل ولا مال، ولا علىٰ أَحدٍ، إذا أتته صدقةٌ بعثها إليهم، ولم يتناول منها شيء»(١).

٣. من آداب الضيف: أن **لا يُحرِج المُضِيف ولا يثقل عليه، فلا يطيل** الإقامة عنده بالقدر الذي يُكَلِّفُه فوق طاقته، أو يُحِيجُه إلىٰ الدَّيْن، فإذا وجد الضيف أن المُضِيفَ غيرُ قادر علىٰ الاستمرار بضيافته؛ فعليه أن يترك الإقامة عنده، ويتحول إلىٰ غيره ممن يقدر علىٰ الضيافة، قال رسول الله ﷺ: «لا يحِلُّ لِمُسلمٍ أن يُقِيم عند أخِيهِ حتىٰ يُؤْثِمَهُ» قالوا: يا رسول الله؛ وكَيْف يُؤْثِمُهُ؟ قال: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلا شَيءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»(٢).

ويدخل في هذا الأدب: أن لا يتكلم الضيف بكلام يزعج المضيف، أو يتصرف تصرفاً يُضَيِّقُ عليه أو يُحرِجُه.

فإذا كانت غرفة الضيوف داخل البيت، وكان المُضيف مضطراً للخروج، وفي البيت نساءٌ من غير محارم؛ فعلىٰ الضيف أن يخرج، ولا يزعج المضيف بتعريضه للحرج أو الفتنة أو اتهام أهله، ولا يُحرِجَ المضيف، ويَضطرَّه لإلغاء خروجه وتفويت مصالحه.

وواجب الضيف في الزيارات القصيرة والطويلة: أن يكون حكيماً

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٦٠٨٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٤٨ عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

أديباً ظريفاً نبيهاً، فيراعي ظروف المُضِيف ومواعيده وأعماله، فلا يتسبب في تفويت مصالحه، أو إخلاف مواعيده، أو تضييع أعماله، أو إحراجه في وظيفته.

ويحرص المسلم أن لا ينام عند أحد؛ إذا كان في ذلك أدنىٰ حرج إلا لضرورة.

وإذا شاوره المضيف في طعام؛ فإن الضيف يختار أسهله وأخفه وأقله تكلفة، ولا يثقل عليه.

وإذا وَضع المُضيف جميع الطعام أمام الضيوف، وظن الضيوف أن أهل البيت ليس عندهم طعام إلا هذا؛ فعليهم أن يراعوا ذلك، فلا يأكلوا كل شيء، بل يتركون لأهل البيت نصيبهم.

٤. من أدب المضيف: أن **يراعي الحالة النفسية للضيف**، فإذا كان الضيف مُتحرِّجاً مستحيياً مستوحشاً؛ أزال وحشته، ولاطفه وآنسه بالكلام النافع، وبش في وجهه، وأشعره كأنه في بيته، وعامَلَه وكأنه صديق قديم يعرفه منذ زمن، فالمؤمن يَألَف ويُؤلَف(١).

٥. من أدب المضيف: أن **يراعي حاجات الضيف** خلال ضيافته وزيارته.

فيُجلِسه في مكان مريح.

وإذا كان الضيف سينام عنده فيهيئ له فراشاً مريحاً للنوم، فيجهزه ويرتبه ويقدمه له.

(١) قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يألف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف» أخرجه أحمد رقم ٩١٨٧ والحاكم رقم ٥٩ عن أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

ويدله علىٰ موضع قضاء الحاجة والوضوء والاغتسال، وييسر له دخوله، ويشعره بسهولة ذلك وعدم التحرج منه، لا سيما في الليل أو عند خروج المضيف من عنده.

ويخبره بجهة القِبْلة، حتىٰ لو أدركته صلاة أو أراد أن يتنفل لم يجد حرجاً.

ويزيل من الغرفة والحمام ما يزعج الضيف أو ما لا يحسن أن يراه، كألبسة النساء.

ويراعي المضيف راحة الضيف، فيعرض عليه أن يستلقي أو ينام؛ إذا علم أنه بحاجة إلىٰ ذلك.

ويعرض عليه الهاتف، ليستعمله إن احتاج استخدامه لاتصال ضروري، خارجي أو داخلي.

ويراعي عدم إزعاجه، لا سيما أثناء النوم، فيمنع الصخب وضجيج الأولاد، وخَبْطَ الأبواب، وتُنَبَّهُ النساء أن لا تَرفَع أصواتها إذا كان في البيت ضيوف.

ويطلب من الضيف أن لا يتحرج أن يطلب ما يحتاج.

وإذا طلب الضيف ماءاً ليشرب، فيجب علىٰ المضيف أن يُقدِّم الطالب علىٰ غيره في السقيا، ولو كان أصغر الناس، أو كان في المجلس من هو أفضل منه.

وإذا استأذن الضيف للمغادرة، فليأذن له، ولا يحرجه، ولا يجبره علىٰ الجلوس وهو مستعجل، لا سيما إذا علم أن عنده عملاً هاماً أو أنه مرتبط بموعد.

فكل ذلك من كرم الضيافة وآدابها.

٦ . من أدب المضيف: **أن يكرم الضيف بالطعام والشراب، من غير تكلف ولا إسراف،** فيهتم بتقديم ضيافة للضيف، ويُسرِعُ بها إليه، لا سيما إذا خشي أن لا يطيل الزيارة، ويُنَوِّع له بحسب القدرة، بحيث يطمئن أن في الطعام ما يناسب الضيفَ ويُعجِبُه ويُشبِعه إن كان جائعًا، ويقدم للضيف أفضل ما يقدر عليه، من ماء عذب، وفاكهة طيبة، وخبز طازج، وطعام لذيذ، ويسليه به، ويُرَغِّبُه به، فقد روي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر خرجوا جائعين يومًا من بيوتهم، فقصدوا أبا الهَيْثَمِ بنِ التَّيِّهان الأنصاريَّ رضي الله عنه فقَدَّمَ لهم الماءَ العذب، ثم قدم لهم الرُّطَب، ثم ذبح لهم جَدْيًا، فأكلوا[1].

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم رقم ٢٠٣٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا موضع الشاهد من الحديث كما أخرجه الترمذي رقم ٢٣٦٩ قال أبو هريرة: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لاَ يَخْرُجُ فِيهَا، وَلاَ يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقُوا إِلَىٰ مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لاِمْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا [أي يحملها علىٰ ثقلها]، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَىٰ حَدِيقَتِهِ، فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلَةٍ، فَجَاءَ بِقِنْوٍ، فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلاَ تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا، أَوْ جَدْيًا، فَأَتَاهُمْ بِهَا، فَأَكَلُوا...» وللحديث تتمة وأخرج نحوه الحاكم رقم ٧١٧٨ عن أبي هريرة، وأخرجه مالك في موطئه رقم ١٦٦٦ مختصراً بلاغًا، وفيه: «فأمر لهم بشعير عنده يعمل».

أما الإسراف والتكلف بما يُحرِج المُضِيف ويثقل عليه أو يُحيجه إلىٰ الدَّين؛ فذلك لا يجوز، فقد نهىٰ النبي ﷺ عن التكلف للضيف ولغيره[1]، فواجب المسلمين أن تكون الضيافة نوعاً من التراحم والإحسان والمودة، لا أن تنقلب تكلفاً وإرهاقاً، فتضيق منها النفوس، وينزعج منها الناس، ويكرهونها، لما فيها من إثقال وتكلفة، أو نِفاق ومُجاملات كاذبة.

ولا يجوز أن تصير الموائد للمباهاة والمفاخرة والتسابق، فيتسابقون من يعمل طعاماً أفضل أو أكثر، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الأكل من هذا النوع من الطعام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ نهىٰ عن طَعامِ المُتَبارِيَيْنِ أن يُؤْكَلَ»[2].

ومن إكرام الضيف: أن يقدم للضيف ما يَعلم أن الضيف يحبُّه.

وإذا صار الطعام جاهزاً وحضر مَن دُعِي إلىٰ الطعام؛ فلا ينتظر غائباً أو متأخِّراً.

وإذا وَضعَ الضيفُ الطعامَ دَعَىٰ ضيوفه إليه وأذن لهم بالأكل، ولا يتركهم ينظرون إليه، يخجلون أو يتحرجون، وعندئذ لا ينبغي للضيف أن يتمنَّع عن الطعام، إلا لعذر، بل يَقبَلُ الإكرام، ويُطَيِّب بذلك خاطر المضيف.

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: كنا عند عمر رضي الله عنه فقال: «نهينا عن التكلف» أخرجه البخاري رقم ٦٨٦٣، وعن شَقِيق قال: دخلت أنا وصاحب لي علىٰ سلمان رضي الله عنه، فقرب إلينا خبزاً وملحاً، فقال: «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم...» أخرجه الحاكم رقم ٧١٤٦، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود رقم ٣٧٥٤ والحاكم رقم ٧١٧٠، و(المتباريان): أي المتسابقان اللذين يتباهيان من يأتي بأحسن وأفضل، كبراً وخيلاء وزيادة في غير حاجة بل إسرافاً وتبذيراً، ومنه: طعام الفائز في القمار.

ومن أدب المُضِيف: أن يأكل مع ضيوفه، ويُقَدِّم الضيف علىٰ نفسه، فلا يأكل قبله.

ويُؤْنِس الضيوفَ بالحديث الطيب علىٰ الطعام، ليبسطهم ويزيل الخجل عنهم.

وإذا كان ضيفه ضريراً؛ أعلمه بما بين يديه من الطعام، حتىٰ يأخذ حظه مما يطيب له.

ولا يقوم عن الطعام قبل ضيوفه حتىٰ لا يخجلوا، فيتركوا الطعام وفي أنفسهم رغبة فيه أو حاجة إليه[1].

وإذا كان الضيوف كثيرين، لا يتسع لهم مكان واحد؛ جاز أن يدخلهم فوجاً فوجاً[2].

٧. من أدب الضيف: أنه **إذا دعي إلىٰ طعام، فليس له أن يدعو غيره إلا بإذن المضيف**[3]، أو إذا كان يعلم أن ذلك لا يزعجه ولا يكلفه ولا يحرجه،

---

(١) ورد في ذلك حديث شديد الضعف، لكن فيه معنىٰ مقبول، «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلاَ يَقُومُ رَجُلٌ، حَتَّىٰ تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ؛ وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ» أخرجه ابن ماجه رقم ٣٢٩٥.

(٢) أخرج البخاري رقم ٤٨٦٨ أن النبي ﷺ دعا رجالًا إلىٰ طعام، فغص البيت بالضيوف، فجعل يدعو عشرة عشرة، حتىٰ أكلوا جميعـًا، وفي رواية مسلم رقم ١٤٢٨ أنهم كانوا حوالي ثلاثمائة، وروىٰ مسلم رقم ٢٠٤٠ أن أبا طلحة دعا إلىٰ طعام فجاء النبي ﷺ ومعه رجال كثيرون، فأكلوا عشرة عشرة.

(٣) والأصل أن الأخوة تقتضي السماح لكل من يريد أن يأتي أن يأتي، لكن كان هذا الحكم مراعاةً لكون صاحب الوليمة قد لا يكون مستعداً لعدد أكبر ممن دعاهم، أو قد يكون غير قادر علىٰ توسعةِ وَلِيْمَتِهِ أكثرَ مما فعل.

فإذا جاء معه أحد لم يُدعَ، فعليه أن يستأذن له قبل الدخول، ولو كان يتوقع أن الداعي يفرح أو يقبل حضور آخرين، فإن أذن له دخل، وإلا رجع، «عن أبي مسعودٍ البَدْريّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ، فَقَالَ: لا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ»[1].

٨. ومن أدب الضيف: **أن يجلس حيث يُجلِسه المُضِيف**، ولا يجادله في ذلك، فقد يختار له مكاناً أستر لأهل البيت، وأبعدَ عن الحرج للضيف ولأهل البيت، أو يُجلِسه في موضع أكثرَ راحةً وإكراماً[2].

٩. من أدب الضيف: إذا دخل بيت أحدٍ؛ **فلا ينظر إلىٰ ما في البيت** أو الغرفة، كالمفتش والمستكشف والمتفحص لما فيه، بل ينظر بقدر الضرورة والحاجة، ولا يتدخل المضيف فيما لا يهمه، ولا يسأل عما لا يعنيه ولا يحتاجه.

ولا ينبغي للضيف أن يفتح خزانة أو صندوقاً أو شيئاً مستوراً أو يقرأ ورقة مكتوبة بغير إذن صاحبها ولو كانت مفتوحة، إلا ما كان لَوْحة مَعروضة للزينة أو نحوها.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٥ ومسلم نحوه رقم ٢٠٣٦.

(٢) ورد في كتب السيرة في قصة إسلام عدي ين حاتم الطائي ﷺ أن النبي ﷺ أكرمه بوسادة يجلس عليها، وجلس ﷺ علىٰ الأرض، قال عدي: «... ثم مضىٰ بي رسول الله ﷺ حتىٰ إذا دخل بيته تناول وسادة من أدم محشوة ليفاً، فقذفها إلي فقال: اجلس علىٰ هذه، قلت: بل أنت فاجلس عليها، قال: بل أنت، فجلست عليها، وجلس رسول الله ﷺ بالأرض... » أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ج ٥ ص ٢٧٨ ط١ والطبري في تاريخه ج ٢ ص ١٨٨.

١٠. من أدب الضيف: **لا ينبغي للضيف أن يأخذ من الطعام والضيافة معه إذا خرج**؛ إلا ما كان مُتعارَفاً عليه، أو أَذِنَ به صاحب المنزل.

ولا يجوز أن يسرق من بيت المُضيف شيئاً، مما هو ظاهر أو مستور.

ومن السرقة أن يستعمل الهاتف في اتصالات مُكْلِفَة أو خارجية بغير إذن.

١١. من أدب الضيف: أن **لا يتلف شيئاً من مال المضيف وممتلكاته ومتاعه**، وإذا كان مع الضيف أبناؤه؛ نبههم إلىٰ ذلك، وانتبه إليهم بحيث لا يُتلِفون ولا يَكْسِرون، ولا يُؤذُون ولا يَعْبَثون، ولا يُوسِّخون كرسياً أو سجاداً أو جداراً أو غيره بطعام أو شراب أو أقلام وحبر أو نحو ذلك، ولا ينقلون شيئاً عن مكانه(١).

وإذا حصل اعتداء من الضيف أو أبنائه علىٰ شيء من ممتلكات المضيف؛ فالضيف ضامن، ويجب عليه أن يُعَوِّض ذلك أو يُصلِحه، أما إذا تَلِفَ شيءٌ مِن غير تَفرِيط ولا اعتداء؛ فلا يضمن.

ولا يجوز المخاجلة في هذه الأمور، فربما يقول المُضِيف: لا أريد العِوَض؛ يقولُ ذلكَ استحياءاً وأدباً، فواجب الضيف أن يُصِرَّ علىٰ تعويضه وضمانه وإصلاحه.

---

(١) عن همام بن الحارث قال: «ضافَ عائشةَ ضيفٌ، فأمرَتْ له بمِلْحَفَة صفراء، فنام فيها فاحْتَلَم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغَمَسَها بالماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لِمَ أفسد علينا ثوبنا، إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه...» حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١١٦ وابن ماجه رقم ٥٣٨ وأحمد رقم ٢٤٢٠٤.

١٢. من أدب الضيف: أنه **لا يتقدم علىٰ صاحب البيت في الإمامة**، إلا إذا قَدَّمَه، ولا يجلس في مكانه الذي خصصه لنفسه، إلا إذا أجلسه فيه، قال النبي ﷺ: «لا يَؤُمُّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطانِه، ولا يجلس علىٰ تَكْرِمَتِه[1] إلا بإذنه»[2].

١٣. من أدب المضيف والضيف: أن **لا يُلْقُوا ألفاظَ الطلاقِ في الإكرام والضيافة والمُعازَمَة**، فلا يجوز للمضيف أن يتلفظ بطلاق مُعَلَّقٍ ليطلب من الضيف الدخول عنده والأكل، ولا ينبغي للضيف أن يرمي الطلاق لِيُجْبِرَ المضيفَ أن لا يتكلف أو لا يذبح أو لا يستدين؛ إذا كان يخاف أن يرهق المُضيفُ نفسَه، فيعرضوا نساءهم وبيوتهم للهدم لأجل أكلة أو زيارة.

١٤. من أدب المضيف: **أن يبدأ بالضيافة من اليمين** إذا تساوىٰ الضيوف، وإذا كان فيهم كبير بالسن أوالقدر **فيبدأ بالكبير** ثم علىٰ يمينه.

- ومن أدب الزيارة مراعاة أداب المجالس فيها:

(١) (تكرمته): الموضع الذي خصصه صاحب المنزل لنفسه، ليرتاح فيه إن كان مريضاً، أو ليكون قريباً من الباب لإدخال الضيوف وتقديم الضيافة.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ٦٧٣، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

آداب المجالس

مجالس المسلمين مع بعضهم أرادها الله مجالس ربانية، مجالس خير وحق، مجالس إحسان وإكرام، مجالس عبادة وعمل وجِدٍّ ونفع، مجالس أُنْس وملاطفة، فعلىٰ المسلم أن يراعي مقاصدها هذه، ويتأدب بالآداب التي شرعها الله لتحقق هذه المقاصد الكريمة.

١. من أدب الْمَجالِس: **التزام الحق والصدق**، في قوله ومزاحه ووعده وعقوده «عليكم بالصدق»[(١)]، فمجالس المسلمين لا كذب فيها ولا غش ولا تزوير ولا تغرير ولا تلبيس، يسود فيها منطق الحق، وأدب الإنصاف، وتحري الدقة.

٢. من أدب المجالس: **مجالسة الأفاضل**، فحتىٰ تكون المجالس مجالس حق وخير وطاعة وجمال؛ فلا بد أن تختار مَن تُجالِس ومن تُخالِط، قال ﷺ: «المرء علىٰ دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»[(٢)].

فتجالس العقلاء، وتجتنب مجالسة الحمقىٰ.

وتجالس أهل القرآن، وتجتنب الجاهلين.

وتجالس أهل السنة، وتجتنب أهل البدع.

وتجالس أهل التقوىٰ، وتجتنب أهل الفسق والمعاصي.

وتجالس أهل الآخرة، وتجتنب أهل الاغترار بالدنيا.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٦٠٧ عن عبد الله رضي الله عنه

(٢) أخرجه الترمذي ٢٣٧٨ وأبو داود ٤٨٣٣ [لفظ أبي داود الرجل بدل المرء] وأحمد رقم ٨٣٩٨ والحاكم رقم ٧٣١٩ و ٧٣٢٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتجالس أهل الذكر، وتجتنب أهل الغفلة.

تجالس أهل الأدب، وتجتنب أهل الوقاحة والفجور.

٣. من آداب المجالس: **مراعاة مقصد المجلس**، وتحقيق هدف الزيارة، وعدم تضييع الوقت بلا فائدة ولا نتيجة، وعدم الإطالة عن الحد المعتدل الذي يحقق مقصد الزيارة، ولا يتوسع في الحديث إلا بما يحقق مراد المجلس وهدفه، ولا يتحدث لمجرد الحديث.

فإن كان مجلس صلة رحم؛ آنسهم وتفقد أحوالهم وذكرهم بما ينفعهم في دنياهم وأخراهم.

وإن كان مجلس زيارة في الله؛ آنس إخوانه وحرص علىٰ ما يزيد المودة والحب، وانتفع من وقته بالتناصح والحديث الطيب.

وإن كان مجلس زيارة مريض؛ اطمأن علىٰ حاله، وخفف آلامه، وأوصاه بالصبر.

وإن كان مجلس عزاء؛ واسىٰ أهل الميت وصبرهم، وجاملهم، ولم يضحك ولم يمزح، ولم يجعل حديثه في أحوال الدنيا ومطامعها.

وإن كان مجلس علم أو قرآن؛ لم يخرج عن مَسارِه إلا بما يُعين علىٰ تحقيق مقصده، واستمع وأنصت وتَفَهَّم، ولم يقطع المجلس بإزعاج أو لهو أو سؤال غير مناسب.

وإن كان مجلس عمل؛ تدارس مصلحة العمل وجوانبه.

وهكذا.

٤. من آداب المجالس الواجبة: **منع الكفر والمنكرات فيها، ومنع الحديث بالباطل**، لا سيما في حق الله تعالىٰ، وإذا لم يستطع المسلم منع

الباطل أن يتحدث به أو منع المنكر أن يحدث؛ فيجب عليه أن يخرج من المجلس، قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

٥. من أدب المجالس: **إذا وُجِد المُنْكَر في مجلس؛ فواجب كل مسلم أن ينهىٰ عنه**، وإذا وَجَبَتْ فريضةٌ علىٰ أهل مجلس فلم يفعلوها؛ فعلىٰ كل مسلم أن يأمر بها، فقد ذم الله الذين يجالسون بعضهم ولا ينهون عن المنكرات، ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩](١)، وهذا الواجب يجب علىٰ كل واحد بحسب قدرته وعلمه، ولا بد فيه من الحكمة والموعظة الحسنة، ولا يجوز لمسلم قادر عليه أن يقصر فيه أو يجبن عنه أو يداري الخلق، وينسىٰ حق الخالق، فالمؤمن شجاع جريء في الحق، ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

٦. من أدب المجالس: **يجب أن تخلو المجالس من جميع المنكرات**، ومن المنكرات التي تظهر في زماننا، ويجب علىٰ المسلم أن ينكرها، وإذا لم يستطع إنكارها أو منعها فيجب أن يَخرج من المجلس الذي يكون فيه:

الاختلاط بدون ضوابطه، وتكشيف العورات، وعدم الحجاب،

---

(١) وقد أشارت الآية التي قبلها إلىٰ أن ذلك من العصيان والاعتداء، فهو اعتداء علىٰ حق الله وتضييع له، ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وقد يكون السكوت عن المنكرات من علامات موالاة الكافرين، لذلك قال الله تعالىٰ في الآية التي بعدها﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠].

والتدخين، والغيبة، والنفاق وتعظيم الظالم والفاسق، والأغاني الماجنة، والمعازف والموسيقىٰ، لا سيما المُرَقِّصَة، وغير ذلك.

٧. من أدب المجالس: **أن لا تكون مجالسَ لهوٍ ولعب وصَخَب، ولغو وأحاديث فارغة، وتضييع أوقات، وجِدال ومِراء**، بل ينبغي أن تكون جميع مجالس المسلمين حقًا ونفعًا وخيراً وقولاً سديداً وعملاً صالحًا.

٨. من أدب المجالس: **ستر العورات فيها، ومنع المثيرات والشهوات**، فلا يَظهر ما يجب ستره، ولا يُسمح لأحد - رجلاً أو امرأة - أن يكشف عورة، ولا يمد أحدٌ يده إلىٰ موضع عورة أو مكان غير لائق، فلا يلمس مكانًا حساسًا، ولا يضع يده علىٰ كتف أحد، ولا يُقَبِّل أحداً، ولا يَضُمُّه، ولا يقترب بِنَفَسِه وبِوَجْهِهِ من وجه أحد، ولا يتكلم أحدٌ بما يثير شهوة، أو يُمَهِّد لِحَرامٍ، وإن حصل أي شيء مِن ذلك مِن أحدٍ نهاه الجلساء ومنعوه.

٩. من أدب المجالس: **المساواة بين الجالِسين في الاهتمام والإكرام والنظر وطَلاقَةِ الوجه**، فلا يَشعر أحد من الجالسين بالاحتقار والإهمال والإعراض عنه؛ صغيراً كان أو كبيراً، عالمًا أو جاهلاً، غنيًا أو فقيراً، صاحب جاه ومنصب أو غيره.

والكُلُّ له نصيب من البشاشة، والحرصِ علىٰ ما يَسُرُّه، والحرص علىٰ مصلحته وهدايته، فذلك أدب النبي ﷺ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٩][1].

---

(١) وقد ورد في وصف النبي ﷺ: «ويعطي كل جلسائه بنصيبهم، لا يحسب جليسه أن أحداً أكرم عليه منه» جزء من حديث طويل أخرجه كثير من أهل السير والشمائل، ضعيف الإسناد، لكن العلماء يستحسنون معانيه، ويَرَونه مطابقًا لحال النبي ﷺ، أخرجه التِّرمِذي في الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية رقم ٣٣٧ =

ولا ينبغي لأحد من الجالسين أن يُعرِض عنهم بالتشاغل فيما ليس ضرورياً أو فيما هو خاص به، كالذي يستعمل الهاتف النقال في رسائل أو محادثات، وكأنه ليس في المجلس، وقلبه وعقله ليس مع الحاضرين، فذلك إن كان لغير ضرورة ففيه قلة أدب وعدم احترام للجالسين، وإن اضطر إلىٰ شيء قليل من ذلك فلا بأس، وإن اضطر إلىٰ الانشغال الكامل عن الجالسين بسبب ذلك؛ فليقم من المجلس.

ولا ينبغي لأحد من الجالسين أن ينشغل عن جُلَسائِه بمشاهدة التلفاز، وكأنه جاء للتلفاز، وليس لزيارة الناس، كما لا ينبغي لأحد أن ينشغل عن جلسائه بألعاب الهاتف والحاسوب وبرامجه ونحو ذلك.

١٠. من أدب المجالس: **إكرام الحاضرين**، واحترامهم، والإحسان في ضيافتهم، والحرص علىٰ راحتهم، وإشعارهم بالأنس والألفة، وإزالة الوحشة والتحرج من نفوسهم.

يحس كل جليس بجمال المجلس وأنسه، ويجد بغيته ونفعه وراحته وبسطه، فلا يعكر واحد منهم المجلس، كأنهم علىٰ قلب رجل واحد، نفوسهم رضية، راغبة بتطيب خواطر الآخرين، وفائضة بالود والمحبة للجميع، تراعي كل مُجالِس وحاضر، بل تراعي كل حساس، فلا تؤذي إحساس أحد، ولا تحرج أحداً، تراعي الأمور التي يتحسس منها الناس أو ينزعجون أو يتكدرون أو ينقبضون أو يتضايقون.

= وابن سعد في الطبقات ١/ ٤٢٤ والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ١٥٨ والبيهقي في شعب الإيمان رقم ١٤٣٠، عن هند بن أبي هالة التميمي ﷺ وهو ابن خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها من أحد زوجيها قبل النبي ﷺ.

ولكل مجلس أدبه الذي يليق به، بحسب جُلّاسِه وحاضريه، فالمجلس الذي يجلس فيه الإنسان مع أقرانه ليس كالمجلس الذي يجلس فيه مع الكبار، أو الذي يجلس فيه مع العلماء، فيراعىٰ في كل مجلس ما يليق به من كلام وأسلوب خطاب وهيئة جلوس وإنصات وغير ذلك.

١١. من أدب المجالس: **التحلي بالحِلْم والتواضع والحكمة، واللطف والتروي والتأني**، فلا غضب، ولا تسرع في ردات الفعل، ولا استفزاز، ولا تكبر، ولا قهر ولا قمع ولا تخويف ولا إرهاب، ولا إزعاج لأحد فيه ولا اتهام بغير دليل.

يتواضع كل واحد في المجلس لإخوانه، فلا يترفع علىٰ أحد، يعامل الجميع باللين، ويعفو كل واحد منهم عن المسيء، قال ﷺ: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»(١).

١٢. من أدب المجالس: **التنظيم وحسن الإدارة للمجلس وللحديث فيه**، فيُحسِن كلُّ واحدٍ الاستماع لغيره، والإنصات لأحاديث الناس، ولا يتكلم إلا في الوقت المناسب، وبالقدر المناسب، ولا يستأثر أحدهم بالحديث كله إلا برغبة منهم، ويدير المجلس مُضِيفُه أو كبيره، فلا يسمح بتجاوز الأدب فيه، كما لا يتجاوزه الحاضرون، بل يتأدبون بطاعته والالتزام بإمرته.

١٣. من أدب المجالس: **أن يكون الكلام فيها طيباً حكيماً**، ينتقي كل متكلم أجمل ما عنده، وأفضل ما ينفع الحاضرين، ويختار ما يطيب النفوس ويبسطها، لا يجرح أحداً من الحاضرين، ولا يغتاب أحداً من الغائبين، ولا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٥٨٨.

يسخر من أحد ولا ينقصه ولا يحتقره، ولو علىٰ سبيل المزاح، ولا ينقل حديثاً يُفسِد العلاقات ويَقطَع الصِّلات، ولا يجادل بالباطل، ولا يماري في الحق.

وإذا حصل من أحد الجالسين كلام في أعراض الناس أو غيبة أو سخرية أو اتهام بغير دليل مقبول أو حجة شرعية؛ فواجب جميع الحاضرين أن يُسكِتوه ويطالبوه بالاعتذار والتراجع، وواجبهم أن يدافعوا عن أخيهم الذي ظُلِمَ أو أُوذِيَ أو اتُّهِمَ بالباطل أو اغْتِيْبَ.

وحتىٰ لو كان المُتَّهَمُ المُتَكَلَّمُ عليه عدواً أو فاسقاً أو كافراً؛ فلا يجوز تهمته بشيء بلا دليل، فكونه علىٰ عداوة أو علىٰ باطل أو علىٰ كفر لا يعني جواز استباحة الكذب في حقه، كأن يُتَّهم المستبدُّ الفاسقُ الظالمُ بالنفاق والعمالة للأعداء والكافرين، وهو لم يثبت عليه ذلك، أو يُقذف الكافر في عرضه، ولو كان الكفر أكبر من المعصية، أو تتهم الراقصة المتبرجة بالزنا، ولم يثبت عليها الزنا، أو يتهم الراقي بالرُّقْيَةِ بأنه ساحر، لمجرد احتمالات ولم يثبت عليه تعاطي السحر.

١٤. ومن أدب المجالس: **حسن الاستماع**، حتىٰ ينهي المتكلم حديثه وأفكاره، ما دام الكلام نافعاً، وعدم مقاطعته إلا لضرورة أو مصلحة.

ولا ينبغي أن يُشَتَّتَ المجلس وموضوعات الحديث فيه، ويرفع بعضهم صوته علىٰ الآخر، سواء كان المجلس مجلس زيارة، أو كان مجلساً مع الأهل، أو مع سُكانٍ يساكنونك في البيت، فقد يريد بعضهم أن يستمع إلىٰ الأخبار، وبعضهم يريد أن يُنْشِد أو يُغني، وبعضهم يريد أن يتابع برنامجاً في تلفاز أو مسلسلاً أو رياضة، وبعضهم يريد أن يتحادث مع أحد الجالسين، فيجب علىٰ المسلم أن يراعي ما هو أنسب، قدر الإمكان، وأن يُغَلِّبَ مصلحة

أكثر الجالسين، وما هو مشترك بينهم، ولا يغلب هواه علىٰ ما يريده إخوانه من خير.

١٥ . من أدب المجالس: **كتم السر والمحافظة علىٰ أسرار المجلس والحاضرين فيه**، ولا ينقل من الكلام فيه ما يؤذي أحدهم أو ما لا ينبغي، إلا ما أوجب الشرع نقله وكشفه، مما في إفشائه مصلحة أكبر.

١٦ . من أدب المجالس: **الحياء والأدب والانضباط**، فتخلو من كل وقاحة وتفلت وقلة حياء: قال ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولىٰ: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[١]، ولا يُسمح في مجلسٍ لأحدٍ أن يتواقح أو يسيء الأدب أو يتطاول، ويجب أن نتصرف مع هؤلاء بحزم وحذر.

١٧ . من أدب المجالس: **عدم التغافل والتعامي عن حاجة الوالدين والكبار والضعفاء**، فإذا شعر بأن واحداً من هؤلاء يريد خدمةً أو أمراً سارع إلىٰ تلبيته الكبير وخدمته، وإذا رأىٰ أعمىٰ أو عاجزاً أو مقعداً أو مريضاً يحتاج إلىٰ مساعدة وعون سارع إلىٰ عونه، ولم ينتظر غيره، ولم يتثاقل، ولم يتأخر، ولم يتصنع أنه لم يرَ أو لم يفهم أو لم يشعر بحاجته، وهذا الأدب مطلوب في كل مجلس وفي كل مكان.

١٨ . من أدب المَجالِس: **أن لا تكون في الليل بعد العشاء إلا لضرورة**، ليكون الليل محلاً للراحة والعبادة، فقد نهىٰ النبي ﷺ عن السمر والحديث بعد العشاء، فعن أبي بَرْزَةَ ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها»[٢]، ولا ينبغي السمر في الليل إلا لضرورة كمناقشة أمر

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٧٦٩ عن أبي مسعود ﵁.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٤٣ ونحوه مسلم رقم ٦٤٧ بلفظ: «لا يحب».

خطير للأمة، أو إصلاح بين مختصمين، أو مجلس علم، وإذا لَمْ يُمكِن عَقْدُ هذه المجالس في وقت من النهار؛ فلا بأس أن تكون في الليل، قال عمر بن الخطاب ﷺ: كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معه[1].

١٩ . من أدب المجالس: **الاعتدال والانضباط في المزاح والضحك،** فلا يمزح مزحاً مؤذياً وجارحاً أو ثقيلاً أو مسبباً لفرقة وبغضاء، ولا يمزح مزحاً كاذباً، ولا يُضحك الناس بنكتة كاذبة، ولا يمزح بقول فاحش ورذيل وبذيء، ولا يمزح مزحاً مخلاً بالمروءة، ولا يمزح بما فيه تطاول مع الجالس أو سوء أدب مع أحدهم، ولا يكثر من المزاح لو كان حقاً وصدقاً ولطيفاً، ولا يتوسع في الضحك، ولا يكثر منه، ولا يَضحك مِلْأَ فَمِه، ولا يرفع صوته بقهقهة.

قال ﷺ: «ما كان الفُحْش في شيء إلا شانه[2]، وما كان الحياء في شيء إلا زانه»[3].

وقد كان النبي ﷺ يمازح أصحابه ويداعبهم، لكنه كان لا يقول إلا حقاً[4]، وكان لا يكثر من ذلك، ولا يؤذي أحداً بذلك.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٦٩ والحاكم رقم ٢٩٨٣ ونحوه عند أحمد رقم ١٧٨ وابن خزيمة رقم ١١٥٦ وابن حبان رقم ٢٠٣٤.

(٢) (شانه): أي أفسده وعابه، وجعله معيباً.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ١٢٧١٢ والترمذي رقم ١٩٧٤ وقال: حسن غريب، وابن ماجه رقم ٤١٨٥، عن أنس ﷺ.

(٤) قال أبو هريرة ﷺ : قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقاً»، حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٨٤٦٢ والترمذي رقم ١٩٩٠ وقال: حسن صحيح، والبيهقي في سننه ١٠/ ٢٤٨.

وعادة ما يكثر المزاح بين الأصحاب والجيران، ويكثر المزاح في الصحبة والسفر والعمل، فيجب علىٰ المسلم أن يراعي أدب المزاح في كل ذلك، ولا يكثر منه، ولا يجعله علىٰ حساب أدبه بين يدي الله، ولا علىٰ حساب ذكره لله، ولا علىٰ حساب التفكير بالخير، ولا سيما حينما يكون المسلم في سفر طاعة كالحج والعمرة وطلب العلم، فإن الحرص علىٰ المزاح يشغل القلب عن الحق والذكر.

والمسلم يجب أن يبقىٰ علىٰ حد الاعتدال، ولا يغلبه الضحك، ولا يُغْلَبُ علىٰ نفسه بحيث لا يتمالك نفسه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مُسْتَجْمِعًا[1] ضاحكًا حتىٰ أرىٰ منه لَهَواتِه[2]، إنما كان يبتسم»[3]، وكان أقصىٰ ضحكه ﷺ أن تبدو أسنانه في مقدمة الفم، كما ورد أنه «ضحك حتىٰ بدت نواجذه»[4].

٢٠. **من أدب المجالس: إذا دخل الرجل متأخراً يجلس حيث وجد مكانًا خاليًا، ولا يقيم أحداً من مكانه، وإذا كان المكان ضيقًا وسع له إخوانه وتفسحوا**، قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [المجادلة: ١١].

---

(١) (مستجمعًا): المستجمع: المجد في الشيء المهتم به، والمعنىٰ: أنه لا يجعل الضحك يتمكن منه ويغلبه.

(٢) (لَهَوَات): جمع لُهاة، وهي اللحمة المعلقة في أعلىٰ الحنك في آخر تجويف الفم.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٧٤١ ومسلم رقم ٨٩٩.

(٤) أخرج البخاري رقم ٦١٥٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حديثًا فيه: «فنظر النبي ﷺ إلينا، ثم ضحك حتىٰ بدت نواجذه»، وروىٰ مسلم رقم ١٨٦ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتىٰ بدت نواجذه». والنواجذ: جمع ناجز: وهو أقصىٰ الأضراس.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا، وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه[1].

وقد كان من أدب أصحاب رسول الله ﷺ أن يجلسوا في أي موضع وجدوا فيه فُسحةً، من غير أن يميز أحدٌ منهم نفسَه، عن جابر بن سمرة ﵁: «كنا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جلسَ أحدُنا حيثُ يَنْتَهي»[2].

وكان النبي ﷺ يؤدبهم علىٰ أن لا يأخذ أحدهم مكان أخيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ[3].

٢١. من أدب المجالس: **تشميت العاطس، ودفع التثاؤب**، ويكتم صوت العطاس ما استطاع، ولا يوجِّه رَذاذَه إلىٰ الناس، ولا يفتح فمَه أمام الناس بالتثاؤب، قال النبي ﷺ: «إن الله يُحِبُّ العُطاسَ وَيَكْرَهُ التَّثاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم وحَمِدَ اللهَ كان حقّاً علىٰ كل مسلم سمعَهُ أن يقول له: يرحمُك

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٩١٥ ونحوه مسلم رقم ٢١٧٧، وقال: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه»، والنهي عن إقامة الرجل من مكانه يزداد تأكيداً في خطبة الجمعة، روىٰ مسلم رقم ٢١٧٨ عن جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليُخالِف إلىٰ مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا».

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٧٢٥ وأبو داود رقم ٤٨٢٥ والنسائي رقم ٥٨٩٩ وابن حبان رقم ٦٤٣٣.

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٤٨٢٨، ويستثنىٰ من ذلك تقديم العلماء والكبراء، كما سيأتي.

الله[1]، وأما التَّثاؤُبُ فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليردَّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا تَثاءَب[2] ضَحِكَ منه الشيطان»[3].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوبَهُ عَلىٰ فِيْهِ، وَخَفَضَ، أَوْ غَضَّ بَها صَوْتَهُ»[4].

وعدم **إيذاء الناس بصوت الضراط** أو رائحته.

٢٢. ومن أدب المجالس: **الاستئذان من سيد المجلس** أو شيخه أو كبيره، ممن يريد الخروج، فلا ينبغي الخروج من مجلس دون إذنٍ من كبيره، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]، وذلك أيضاً تعليم لنا أن نلتزم بآداب المجالس، وأن نحترمها ونحترم من يُدِيرُها، ونحافظ علىٰ انسجامها.

٢٣. من أدب المجالس: **احترام الكبير في الفضل والسِّنِّ**، فقد بين الله تعالىٰ ورسوله ﷺ أن مِن الناس مَن له قَدْر يزيد به علىٰ غيره، فينبغي أن نميزهم بأشياء لِما تميَّزوا به من فضل أو علم أو صلاح أو سِنٍّ، أو جاه أو نَسَب مكرَّمٍ شرعاً.

---

(١) وفي رواية البخاري رقم ٥٨٦٩: «فحق علىٰ كل مسلم سَمِعَه أن يُشَمِّتَه»

(٢) وفي رواية البخاري رقم ٥٨٦٩: «فإذا قال: ها؛ ضَحِكَ منه الشيطان».

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٨٧٢ عن أبي هريرة ﷺ، وفي مسلم بعضه رقم ٢٩٩٤ وفيه «فليكظم ما استطاع» بدل «فليرده ما استطاع»، وفي مسلم رقم ٢٩٩٥ عن أبي سعيد الخدري قال ﷺ: «إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده علىٰ فِيْهِ، فإن الشيطان يدخل».

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٥٠٢٩ ونحوه الترمذي رقم ٢٩٠٥ وأحمد رقم ٩٦٦٠، وفي رواية: «إذا عطس خَمَّرَ وجهه، وأخفىٰ عطسته».

فأوجب علينا توقير العلماء الصالحين، وبيّن أنهم لا يستوون مع غيرهم، قال الله تعالىٰ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٩]، وهذه الآية تقتضي أن نُقَدِّمَ العلماءَ الصالحين علىٰ غيرهم، فيما فيه إكرام واحترام وتبجيل لعلمهم وصلاحهم ومقامهم.

وأخلاقيات الإسلام وذوقياته تقتضي احترام الكبير في السن أو في القدر وتقديره وتقديمه، قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرفَ كَبِيرِنَا»(١).

وقال ﷺ: «ليس من أمتي من لم يُجِلَّ كبيرنا، ويَرحم صغيرنا، ويَعرِف لِعالِمنا حقَّه»(٢).

والله تعالىٰ لا يضيع أجر المحسنين، فمن أحسن إلىٰ غيره جازاه الله في الدنيا قبل الآخرة، وقيض له من يحسن إليه مثل ذلك، فمَن أكرم الكبار؛ هَيَّأَ اللهُ له مَن يُكرمه حينما يكبر(٣).

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٩٢١ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه بمعناه أحمد رقم ٧٠٧٣ وأبو داود رقم ٤٩٤٣ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والحاكم رقم ٧٣٥٣ عن أبي هريرة ﷺ، وبعضهم بلفظ: «حَقَّ كَبِيرِنَا».

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد رقم ٢٢٨٠٧ عن عبادة بن الصامت ﷺ، وأخرجه الحاكم رقم ٤٢١ بلفظ: «ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه».

(٣) وقد ورد في ذلك حديث حسنه بعض العلماء وضعفه بعضهم، فروي أن رسول الله ﷺ: «ما أَكْرَم شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ الله لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّه» أخرجه الترمذي رقم ٢٠٢٢ عن أنس بن مالك ﷺ، وقال: حديث غريب.

وممن يجب أن نحترمهم ونتأدب معهم ونعرف لهم قدرهم؛ أهلُ بيت رسول الله ﷺ، إكراماً لرسول الله ﷺ وعملاً بوصيته بهم، قال رسول الله ﷺ: «وأَهْلُ بَيْتِي، أُذكِّركم الله في أهلِ بيْتي، أذكِّركم الله في أهل بيتي»[١].

وقال أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه: «ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ في أَهْلِ بيْتِهِ»[٢]، أي إذا رأيتم أهل البيت فاستشعروا كأنكم رأيتم رسول الله ﷺ، فأكرموهم واحترموهم وراعوهم؛ إكراماً لرسول الله ﷺ واحتراماً له.

وكما أمر النبي ﷺ بمعرفة القدر لأصحاب القدر؛ كذلك أمر بالتعامل معهم بناءاً على ذلك، فبين النبي ﷺ أنه ينبغي مزيد من الإكرام للكبير المسلم، ولأهل القرآن القائمين بحقه، وللسلطان الذي يحكم بالحق والعدل، فقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللهِ تعالىٰ إِكْرَامَ ذىٰ الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرآنِ غَيْرِ الْغَالي فِيهِ، والجَافي عَنْهُ[٣]، وإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ»[٤].

وهذه القاعدة الأخلاقية في إكرام أصحاب الفضل والسن ينبني عليها آدابٌ كثيرة أمرنا بها ديننا، وتصرفاتٌ ينبغي أن تراعىٰ في مجالسنا.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٤٠٨ عن زَيْدِ بنِ أَرقمَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٣٠٩.

(٣) (غير الغالي فيه): أي غير المتشدد المجاوز للحد في الفهم والعمل، (والجافي عنه): أي المعرض عن العمل به، وهو تحذير من الإفراط والتفريط، وتحذير من التنطع والغلو، وتحذير من إهمال القرآن باتخاذه مطية مع اتباع الهوىٰ وعدم العمل به.

(٤) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٤٨٤٣، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، وقد روي حديث ضعيف ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ٦، وأخرجه أبو داود رقم ٤٨٤٢ وأخرجه الحاكم في كِتابِهِ «مَعْرِفَة عُلُومِ الحَديث» ص ٤٨ وصححه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

ومن أهم هذه الآداب: احترام أصحاب الفضل والعلم والسِّنِّ وتوقيرهم، وتقديمهم؛ في المصافحة والتحدث والضيافة والإمامة ووسط الصف والدخول والخروج والمجلس الأرفع، ونحوها، وهذا تفصيلها:

٢٤. **تقديم الأفضل في الإمامة**: الإمامة في الصلاة إمارة ومسؤولية، تحتاج إلىٰ علم وفقهٍ، وحسنِ تلاوة للقرآن، وصدقٍ وصلاحٍ في نَفْس الإمام، فلا بد أن يكون من يتولاها متحققاً بصفات تُقَدِّمُه لمقام الإمامة، قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِراءَةِ سَواءاً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءاً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءاً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً، وَلا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدُ فِي بيْتِهِ علىٰ تَكْرِمتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[1].

فيُقَدَّم في إمامة الصلاة مَن جَمَع بين هذه الخصال الحميدة كلها؛ علىٰ من لم تكن عنده، كلها أو بعضها.

ولا ينبغي أن يتقدم أحد علىٰ مَنْ كان أعلمَ بكتاب الله وآياته وتجويده، وأكثرَ قراءة له وأحفظ لآياته، إلا من كان أعلمَ منه بالسُّنَّة.

والعلم بالكتاب والسنة يلازمه الفقه بأحكام الدين، فلا يتقدم جاهل لا يعرف أحكام الصلاة ولا يعرف كيف يتعامل معها إذا أخطأ أو رابه شيء؛ لا يتقدم علىٰ من يفقه أحكام الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٦٧٣، عن أبي مسعودٍ عُقبةَ بنِ عمرٍو البدريِّ الأنصاريِّ ﷺ. وفي رواية لمسلم: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً» أي إسلاماً، بَدل «سِنّاً»، وفي رواية: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وأَقْدمُهُمْ قِراءَةً، فإِنْ كَانَتْ قِراءَتُهمْ سَواءاً فَيَؤُمُّهم أَقْدمُهُمْ هِجْرةً، فَإِنْ كَانوا فِي الهِجْرَةِ سوَاءاً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبرُهُمْ سِناً».

ولا يتقدم علىٰ القارئِ الفقيهِ العالمِ بالكتاب والسنة، إلا من كان له مزية أخرىٰ عليه، كأن يكون أقدم في الإسلام، أو أكبر سناً أو أكثر عملاً لأعمال الإسلام العظيمة كالهجرة والجهاد.

وإذا كان السلطان أو صاحب البيت والمكان موجوداً فإنه يُقَدَّم علىٰ غيره في الإمامة؛ إذا كان قارئاً عالماً بالسنة فقيهاً بأحكام صلاته.

وعن مالك بن الحويرث ﵁ قال: «أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون[1]، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فَظَنَّ أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا؟ فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلىٰ أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلِّموهم ومُروهم، فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[2].

٢٥. تقديم الأفضل في الصَّفِّ خلف الإمام ووسط الصف: تقديراً لفضله، وليكون عوناً للإمام إذا أخطأ في الصلاة أو القراءة، فيردُّه، عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمْسحُ مناكِبَنا في الصَّلاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلا تَخْتلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِني[3] مِنكُمْ أُولوا الأَحْلامِ والنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم، ثُمَّ الذين يلونهم»[4]، فيتقدم البالغون علىٰ الصغار، ويتقدم أهل الحِلْمِ وَالْفَضْلِ والعقول الراجحة علىٰ من دونهم.

وفي تقديمهم إكرام لهم ولمقامهم، وفيه حرص علىٰ صحة الصلاة، فالفقيه والعالِمُ يستطيع أن يَخْلُفَ الإمام في الصلاة إذا لزم الأمر، ويُنبِّه الإمامَ

(١) (شببة متقاربون): أي شباب متقاربون في السن.
(٢) أخرجه مسلم رقم ٦٧٤ ونحوه البخاري رقم ٦٠٢.
(٣) (ليلني): أي ليكن أقرب الناس إلي في الصلاة، أي يكونون خلفه مباشرة في الصف الأول.
(٤) أخرجه مسلم رقم ٤٣٢.

إذا أخطأ أو نسي، ويَعرِف ما الذي يصوبه فيه بالتسبيح، وما لا يُسَبِّحُ له، وما يُتابَعُ عليه الإمام ولا يُتابَع، والقارئ الحافظ يَعرِف أن يَفتَح على الإمام ويَرُدَّه إذا أُرْتِجَ عليه، أو احتاج إلى تصويب قراءة.

وزاد مسلم في رواية لهذا الحديث: «وإِيَّاكُم وهَيْشَاتِ الأَسْواقِ»(١)، أي لا تتدافعوا في الصفوف كما يتدافع الناس في السوق، بل كل يعرف قدره ومكانه، فلا يتعدى ولا يتقدم على صاحب الفضل، بل يُقدِّمه بأدب واحترام.

وإذا كان من السنة المسارعةُ إلى الصف الأوَّلِ فالأول، لأن النبي ﷺ حث عليه وبين أن أجره أعظم، فذلك لا يعني أن يَتقدَّم العامة والصغار على أصحاب الفضل، ولو جاؤوا قبلهم، بل يجب أن يُقدِّموهم.

٢٦. **تقديم الأفضل والأكبر في السِّنِّ في الكلام والتحدث**: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأنصاري ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتفَرَّقَا، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهْوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمٍ(٢) قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»(٣) وَهْوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتكَلَّمَا، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٤٣٢ عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ.

(٢) (يتشحط في دم) أي يتمرغ ويضطرب في دمه، والمعنى أنه أتاه مقتولًا، ودمه يسيل، وروحه تَزْهَق.

(٣) وفي رواية أخرى أكثر تفصيلًا أخرجها البخاري رقم ٦٧٦٩ ومسلم رقم ١٦٦٩: (فقال النبي ﷺ لمحيصة: «كبر كبر»، يريد السِّنَّ، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبَكم، وإما أن يُؤذِنوا بحرب»، =

«أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ[1]»، أَوْ « صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ، قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ[2] » فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ[3] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[4].

فأدَّب النبيُّ ﷺ أصحابه علىٰ أن الصغير في السِّنِّ يَدَعُ المجالَ للكبير أن يتحدث قبله، حيث قال للصغير حينما تحدث قبل الكبار: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[5]، أي اجعل من هو أكبر منك سناً هو الذي يتكلم.

وكذلك كان يتأدب أصحاب رسول الله ﷺ، فكان الصغير منهم يسكت في حضرة الكبار، ولو كان أعلم منهم، تأدباً معهم، فعن سَمُرةَ بنِ جُنْدبٍ ﷺ قال: «لَقَدْ كنْتُ عَلَىٰ عهْدِ رسول الله ﷺ غُلاماً، فَكُنْتُ أَحفَظُ عنْهُ، فَمَا يَمْنَعُني مِنَ القَوْلِ إِلاَّ أَنَّ هَاهُنَا رِجالاً هُمْ أَسنُّ مِنِّي»[6].

= فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتبوا: ما قتلناه)، والمعنىٰ أنه إن ثبت أنهم هم قاتلوه؛ فإما أن يدفعوا دِيَته ويُسلِّموا القاتل للقصاص، إن كان متعمداً، وإما أن يَعُدَّهم ناقضين للعهد الذي بينه وبينهم، فيُعلِن الحربَ عليهم.

(١) (تحلفون وتستحقون قاتلكم): أي تحلفون علىٰ أن فلاناً قتله، فيثبت حقكم عليه.

(٢) (فتبريكم يهود بخمسين): أي تبرأ اليهود من دعواكم بأن القاتل منهم؛ بأن يحلفو خمسين يميناً أنه ليس منهم، وهذا ما يسمىٰ بالقَسَامة، وهو أن يحلف القوم الذي قتل فيهم قتيل، ويظن أن القاتل منهم، يحلف خمسون منهم أيماناً أن القاتل ليس منهم، فإن لم يحلفوا وجبت الدية عليهم.

(٣) (فعقله النبي ﷺ من عنده): أي دفع ديته من ماله الخاص، أو من بيت مال المسلمين، من مصرف المصالح العامة، وذلك ليس بواجب لهم، لكن فعله تخفيفاً عنهم، وقطعاً للنزاع.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٣٠٠٢.

(٥) وفي رواية عند مسلم رقم ١٦٦٩ بلفظ: «كَبِّرْ الكُبْرَ في السِّنِّ». وقد ورد حديث فيه ضعف أن النبي ﷺ كان إذا سقىٰ قال: «ابدؤا بالكبير» أو قال: «بالأكابر» أخرجه الطبراني وأبو يعلىٰ والبيهقي في شعب الإيمان.

(٦) أخرجه مسلم رقم ٩٦٤.

فالصغير يسكت في مجلس الكبار، وإذا تكلم تكلم بعدهم، إلا أن يجد ضرورة إلىٰ ذلك، كأن يتحدث في أمر لا يعلمون فيه شيئًا، أو وجدهم أخطأوا فيصوبهم بأدب وتواضع، ولا يسكت علىٰ باطل لأنه صغير.

ولا ينبغي أن يسارع الصغير والجاهل والعامي بالحديث في مجالس العلماء والكبراء، فقد يتأخر العالم والكبير في الجواب وإبداء الرأي، لأنه يُقلِّب المسألة وينظر فيها ويستحضر خبرته فيها، وقد يسكت أدبًا أو حكمة، لا نسيانًا أو جهلاً.

وقد كان هذا من أدب الصغار من أصحاب رسول الله ﷺ، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ؟ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَوْ رُوعِيَ أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا سَكَتُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ»(١).

٢٧. **تقديم أهل الفضل في المشاورة وفي مجالس الأمراء**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَىٰ ابنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ ﵁، **وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً(٢) كَانُوا أَوْ شُبَّانًا**، فقال عُيَيْنَةُ لابْنَ أَخِيهِ: يا ابْنَ أَخِي

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٨١١ والبخاري نحوه رقم ٥٧٧١ بلفظ: «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء، لا يسقط ورقها، ولا يَتَحاتُّ، فقال القوم: هي شجرة كذا، هي شجرة كذا، فأردت أن أقول: هي النخلة، وأنا غلام شاب، فَاسْتَحْيَيْتُ، فقال: هي النخلة» وزاد في رواية: «فحدثت به عمر، فقال: لو كنت قلتها؛ لكان أحبَّ إليَّ مِن كذا وكذا»، ونحوه في مسلم بلفظ: «مثل المسلم»، (أسنان القوم): أي كبار السن فيهم حاضرون.

(٢) (كهولًا): جمع كَهْل، وهو الذي كبر حتىٰ ظهر الشيب عليه، وقيل: هو من جاوز الثلاثين.

لَكَ وجْهٌ عِنْدَ هذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لي عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فلما دَخَل: قال هِيْ، يا ابْنَ الخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ(1)، وَلا تَحْكُمُ فِينا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّىٰ هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ(2)، فقال لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ الله تعالىٰ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ (3)﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا مِنَ الجَاهِلِينَ، واللهِ ما جاوزَهَا عُمرُ حِينَ تَلاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ الله تعالىٰ(4).

٢٨. تقديم الأفضل والأكبر في الضيافة، ثم مَن عَن يمينه:

وقال النبيّ ﷺ: «أَرَاني(5) أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ، أَحدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ، فقيلَ لي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلىٰ الأَكْبَرِ مِنْهُمَا»(6).

فالسنة البدء بصاحب الميزة المعتبرة شرعاً، كأن يكون أفضل في دينه أو علمه أو إمامته وسلطانه أو جهاده أو كِبَرِ سِنِّه، ونحو ذلك.

ثم يقدم بعد صاحب الميزة والفضل من كان علىٰ يمينه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين،

---

(١) (الجزل): العطاء الكبير.

(٢) (هَمَّ أن يُوقِع به): أي كاد أن يعاقبه.

(٣) (خذ العفو): أي عامل الناس بالسهولة والتيسير لا بالتشديد، (بالعرف): أي المستحسن من الأفعال، (أعرض عن الجاهلين): أي لا تعاملهم كما يعاملونك.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٦٨٥٦.

(٥) في رواية مسلم: «أَرَاني في المنام».

(٦) أخرجه البخاري رقم ٢٤٣، ونحوه مسلم رقم ٢٢٧١، عن ابن عُمرَ رضي اللهُ عنهما.

وكـن أمهـاتي[1] يَحْثُثْنَني علـىٰ خدمته، فدخـل علينا دارنا، فحلبنا له من شـاة داجِن[2]، وشِـيْبَ له[3] من بئر في الدار، **فشـرب رسـول الله ﷺ** فقال له عمر: – وأبو بكر عن شماله – يا رسول الله؛ أعط أبا بكر، فأعطاه أعرابيًا عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ: «**الأيمنَ فالأيمن**»[4].

فبدأُوا الضيافة برسـول الله ﷺ، ولـم يبدأوهـا باليمين، فالحديث يدل علـىٰ أن بَدأ الضيافة يكـون بالأفضل، ثم بمن علىٰ يمينـه، ولا تُبدأُ الضيافة باليميـن إذا لـم يكـن صاحب الفضـل علـىٰ يمين الجالسـين، فـإذا ضُيِّف كبيـرُ المجلـس وأفضلُـه؛ بعد ذلك فالسـنة ضيافة مـن كان علـىٰ يمينه إلىٰ آخـر المجلـس، فالأيمن أحـق بالضيافة، لكن بعد حـق الأفضل والأكبر في المجلس.

وإذا اسـتوىٰ النـاس في المجلـس، فلـم يكن فيهـم من أهـو أفضل من بعضهم؛ **فيُبدَأُ باليمين.**

ويجـوز أن يقدم الكبار في السـن والعلم والفضل، بعـد كبير المجلس؛ بشـرط أن يُسـتأذَن مَـن علىٰ يمينـه، فإن أذن قُدِّمـوا، وإلا فهو أحـق بعد كبير المجلس، عَنْ سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ ﵁ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ

---

(١) (أمهاتي): يقصد أمه أم سليم، وخالته أم حرام، وغيرهما من محارمه.

(٢) (شاة داجن): أي أليفة تعيش حول البيوت، وتعلف من طعامهم.

(٣) (شيب له): أي خلط له بماء.

(٤) أخرجـه مسـلم رقم ٢٠٢٩، ونحـوه البخاري رقـم ٢٢٢٥. وفي رواية أخرىٰ لمسـلم رقم ٢٠٢٩ عـن أنس بن مالك... «وأبو بكر عن يسـاره، وعمرُ وِجاهَـه [أي مقابله]، وأعرابيٌّ عـن يمينـه، فلما فرغ رسـول الله ﷺ من شـربه، قال عمر: هـذا أبو بكر يا رسـول الله، يريه إياه، فأعطىٰ رسـول الله ﷺ الأعرابي، وترك أبا بكر وعمر، وقال رسـول الله ﷺ: الأيمنون الأيمنون الأيمنون، قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة».

يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلاَمُ؛ «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ» قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ[1] أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاه[2].

٢٩. **تقديم الأفضل في الدفن**، إذا دفن أكثر من واحد في قبر واحد: عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ[3]، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُما أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ[4].

٣٠. **تقديم الكبير وذي الفضل** في سائر الأمور التي يكون فيها إكرام بتقديمه، فالشرع يوصينا بذلك ويؤدبنا عليه، ويستفاد هذا من خلال النصوص السابقة العامة والخاصة، فليس إكرامُ الصالحين والعلماء والكبراء مختصاً بالصلاة والكلام والضيافة ونحوها، بل يدخل فيه كل موضع يكون في تقديمهم إكرام لهم ولما خصهم الله به، ومما يدخل في ذلك:

تقديم أهل الفضل في المجلس، بإجلاسهم في صدر المجلس، وفي الموضع الذي يراهم الناس، ليعرفوا كبير المجلس وأهل الفضل فيه.

وتقديم أهل الفضل في الجلوس بجانب كبيرِ المجلس، والإفساح لهم إذا جاؤوا متأخرين.

ويراعىٰ ذلك في كل مجلس من المجالس الكريمة، كمجالس القرآن والعلم والقضاء والإفتاء والذكر وزيارة الإخوان والأرحام، ويكون جلوس

---

(١) (لُأوثِر): لُأقدِّم علىٰ نفسي، (بفضلي منك): بما فَضُلَ وبقي لي، وفي رواية: «بنصيبي منك» أخرجه البخاري رقم ٢٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢٤ ومسلم نحوه رقم ٢٠٣٠.

(٣) يَعْني في القَبْرِ الواحد.

(٤) أخرجه البخاريُّ رقم ١٢٨٨.

الناس في المجلس علىٰ مراتبهم في الدين والصلاح والعلم والحكمة والشرف والسِّنِّ ونحوه ذلك.

ومما يدخل في ذلك: تقديم الكبير وذي الفضل في الدخول إلىٰ المجالس والخروج منها.

وتقديمهم في المصافحة والسلام والترحيب، قبل غيرهم من أهل المجلس، وعند كل لقاء.

وتقديمهم في الأكل، فلا يبدأ الناس بالطعام حتىٰ يبدأ الكبار وأهل الفضل.

وتقديمهم في ركوب الكرسي الأمامي في السيارة.

وإذا مشيت مع ذي فضل فلا تمش أمامه، إلا لتمهيد طريق أو حراسته أو نحو ذلك.

وإذا تكلمت معه فلا ترفع صوتك عليه، ولا ترفع صوتك فوق صوته.

وإذا ناديته أو سميته فلا تُناده كما تُنادي سائر الناس، بل تُكرِمه بذكر صفة كريمة مما يتصف به، فلا تسمي والدك باسمه، بل تقول: يا أبت، يا والدي، يا سيدي، ولا تنادي الشيخ باسمه، بل تقول: يا شيخي، يا شيخ فلان، ولا تنادي الكبير باسمه، بل تقول: يا عم فلان، يا حج فلان، يا أبا فلان، وأمثال ذلك، مما فيه إشعار بالتكريم والاحترام.

وقد نص القرآن الكريم علىٰ بعض هذه الآداب فأدب الله الصحابةَ مع رسول الله ﷺ بها، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ ﴾ [الحجرات: ٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا ﴾ [النور: ٦٣]، وقد نبه بعض

المفسرين أن هذه الآداب ليست خاصة بالتعامل مع النبي ﷺ، بل الآيات تعليمٌ للعامةِ أيضاً أن يتأدبوا بها مع علماء المسلمين وصالحيهم وكبرائهم وأمرائهم.

٣١. ومن أدب الكبراء والأمراء وذوي الفضل مع غيرهم: أن **لا يخصوا أنفسهم بمزيد مكانة**، ولا يطلبوا من الناس مزيد احترام، ولا يرغبوا بذلك في قلوبهم، فيجلسون حيث انتهىٰ بأحدهم المجلس، ولا يرضون أن يخصهم الناس بمزيد من الطعام أو بمتميز منه، أو بمكان متميز علىٰ الجالسين، وهذا التواضع واجب عليهم، بأن لا يرغبوا بقيام الناس لهم، وأن لا يخصوا أنفسهم بموضع خاص في المجلس، إلا لضرورة، كأن يجلس في موضع خاص للتعليم ليراه الطلاب[(١)].

قال ﷺ: «من أحبَّ أن يَتمثَّل له الرجالُ قياماً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعدَه من النار»[(٢)]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «نهىٰ النبي ﷺ أن يُقِيم الرجلُ أخاه من مَقْعَدِه ويجلس فيه»[(٣)].

والنصوص لم تَنْهَنا عن القيام لأهل الفضل، إنما نَهَتْ أهل الفضل عن

---

(١) مما وصف به هندُ بنُ أبي هالة ﷺ النبيَّ ﷺ: «وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ» وهو حديث فيه ضعف، أخرجه التِّرمِذي في الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية رقم ٣٣٧ وابن سعد في الطبقات ١/ ٤٢٤ والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ١٥٨ والبيهقي في شعب الإيمان رقم ١٤٣٠.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤/ ١٠٠ والترمذي رقم ٢٧٥٥ وأبو داود رقم ٥٢٢٩ عن أبي مجلز ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٨٦٩ ومسلم رقم ٢١٧٧، وفي تتمة الرواية عندهما: أن الراوي ابن جريج سأل نافعاً وهو الراوي عن ابن عمر: «قال: قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها»، وفي رواية: «لا يُقِيمَنَّ».

الرغبة بذلك أو الأمر به، منعًا للتَّكَلُّفِ، وليكونوا من أهل التواضع، وأما عامة الناس فينبغي لهم أن يقوموا لأهل الفضل.

وأمير المجلس ينهىٰ أصحابه عن القيام لنفسه، ويُعلِّمُ أصحابه ويؤدب تلامِذَته أن يقوموا للكبراء الصالحين والعلماء ويفسحوا لهم، إذا حضروا، لا سيما إن كانوا ممن يحتاجون إلىٰ خدمة ومعاونة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «نزل أهل قريظة علىٰ حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ سعد، فأتىٰ علىٰ حمار، فلما دنا من المسجد قال صلى الله عليه وسلم للأنصار: قوموا إلىٰ سيدكم أو خيركم»[1].

ومن آداب الزيارة والمجالسة: آداب الحديث والكلام والحوار:

(١) جزء من حديث، أخرجه البخاري رقم ٣٨٩٥، وقد كان سعدٌ مصابًا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بأن يقوموا ليعاونوه واحترامًا له.

آداب الحديث

أنعم الله تعالىٰ علينا بنعمة اللسان والكلام، ليكون وسيلة البيانِ عما في النفوس، والتفاهمِ بين البشر، والتعليمِ، ومَيَّزنا الله علىٰ سائر المخلوقات بذلك، ونبهنا علىٰ هذه النعمة لنشكرها: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ * عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ * خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ * عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١-٤]، ومن شكر هذه النعمة أن نستعملها فيما فيه خيرنا في حياتنا ومجالسنا، وأن نتجنب الكلام فيما يؤذينا، ويفسد ما بيننا، وفيما يكون معصية لله تعالىٰ.

وقد حذرنا النبي ﷺ أن أكثر معاصي الناس هي معاصي اللسان والكلام، فكانت هذه المعاصي هي أكثر ما يُدخِل الناسَ النارَ، «وهل يَكُبُّ الناس في النار علىٰ وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»(١)، فوجب علىٰ المسلم أن يراعي في كلامه أن يكون خيراً ونفعاً وسبباً في الرحمة والأُنْس، لا أن يكون شراً وضرّاً وسبباً في الإزعاج والتباغض.

ومن تلك الجوانب التي يجب أن يراعيها المسلم في **كلامه وخطابه وحديثه وحواره** في المجالس:

١. من أدب الحديث والمحادثة: أن **لا يتكلم إلا بكلام صحيح نافع طيب أديب**، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَصْمُتْ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٦١٦ وابن ماجه رقم ٣٩٧٣ وأحمد رقم ٢٢٠٦٩ والحاكم رقم ٣٥٤٨، ويرويه بعضهم بلفظ « مناخرهم» بدل «وجوههم».

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٦٧٢ ومسلم رقم ٤٧ عن أبي هريرة ﷺ، وهو جزء من حديث وروي بلفظ: «فليسكت » بدل « فليصمت».

وإذا تحدثت عند من تزوره أو تجالسه فلا تتحدث إلا بما يناسب المقام مع الإيجاز، لا يَكنْ همُّك الحديث، وإنما همك النفع واغتنام الوقت والاستفادة من الحاضرين أو إفادتهم.

والإكثارُ من الكلامِ والسؤالِ وتناقُلُ أحاديثِ الناس، مما لا ينفع؛ مكروه عند الله عز وجل، قال النبي ﷺ: «وكَرِهَ لكم[1]: قيل وقال، وكثرةَ السؤال»[2].

٢. من أدب المسلم في الحديث الكلام: أن **لا يؤذي أحداً بحديثه**، فلا قذف ولا سخرية ولا غيبة ولا بهتان ولا نميمة ولا تَنابُز بالألقاب ولا سِباب ولا شتائم ولا مزاح يجرح[3].

وقد يقع بعض ذلك في مجالس الأصحاب والأقارب والجيران وأهل الحِرَف والصنائع والأسواق، فعلى المسلمين الجالسين أن ينكروا على من يتحدث بذلك، ويَنْهَوه، وينصحوه بترك ذلك.

ولا يجلس المسلم مجلساً فيه هذه الأحاديث المؤذية، وإنْ جلسَ ولم يستطع منع المنكر؛ قام من المجلس.

---

(١) (وكَرِهَ لكم): أي الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٢٧٧ ومسلم رقم ٥٩٣، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»، وفي رواية: «ومنعاً وهات». وقَوْله: (وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ): يفيد كراهة كثرة الكلام، لما يؤدي إلى الخطأ والأذى، وقيل: يفيد النهي عن رواية أقاويل الناس، بعد البحث عنها، مما يضر ويثير الأحقاد، أو مما لا فائدة فيه، أو مما لا يحب صاحبه أن ينقل عنه، وقيل: إنَّ ذلك فِي رواية الاختلاف في أمور الدين، مما قد يترتب عليه خطأ، أو نقل بلا تثبت، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٤٠٧.

(٣) كثير من آداب اللسان وواجباته ومنهياته قد مرت معنا.

٣. من أدب المسلم في حديثه: **أن لا يتحدث فيما لا يعنيه، ولا يسأل عما لا يعنيه**، قال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[١]، فإذا كان كلام الآخرين فيما لا يَهمُّك ولا ينفعك؛ فلا تشارك في الحديث والحوار، ولا تحرص على التسمع والاستفهام، واحرص على أن لا تشارك في حديث لا نفع فيه، أو فيما لا ينفع الحاضرين ولا يهمهم، بل تبحث عن حديث ينتفعون منه، أو علم نافع أو ذكر لله تعالىٰ، وإلا فاسكت واشغل قلبك ولسانك بذكر الله.

ولا ينبغي لمسلم أن يتدخل في خصوصيات الناس، كأن يَتنصَّت إلىٰ حديث خاص للآخرين، أو يُلقي بسمعه إليهم، وقد النبي ﷺ عن ذلك فقال: «من استمع إلىٰ حديث قوم وهم له كارهون؛ صُبَّ في أذنيه الآنك[٢] يوم القيامة»[٣].

كما لا ينبغي أن يُحرِج بعضُ الجالسين بعضاً، كأن يكون في المجلس ثلاثةُ أشخاص، فيتحادث اثنان بحديث بينهما، سِراً دون الثالث، فيَشعر الثالثُ بالوحشة والغربة، أو كأنه متهم بأنه ليس موضعَ أمانة، وقد بين النبي ﷺ أن ذلك لا يفعله المسلمون، فقال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجىٰ اثنان دون الثالث»[٤].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ١٧٣٧ عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، والترمذي رقم ٢٣١٧، وابن ماجه رقم ٣٩٧٦، وابن حبان رقم ٢٢٩، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) (الآنك): أي الرصاص المذاب.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٦٣٥ والترمذي رقم ١٧٥١ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٥٩٣٠ ومسلم رقم ٢١٨٣، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية عند أحمد رقم ٥٠٢٣، زيادة: «فقيل له: فإذا كانوا أربعة؟ قال: «لا بأس»، أي لا بأس بتحدث اثنين معاً إذا كان المجموع أربعة، لأن الآخَرين يستأنس أحدهما بالآخر.

٤ . من أدب الحديث: **إذا تكلمت فتكلم بكلام واضح مفهوم، فلا** تتكلَّفْ حديثاً يصعب عليك بيانُه وإلقاؤه وشرحه وإظهار دليله، ولا تتكلف السجع، ولا ما يشعر معه السامعون أنك أعلىٰ منهم، ولا تثرثر بكلام زائد، يضيع وقتك وأوقات الآخرين، ولا تتشدق بكلام يصعب فهمه علىٰ أحد من السامعين(١).

٥ . من أدب الحديث: **إذا تكلمت فلا تتشدد في موضع اللين والسعة، ولا تتسامح وتتساهل في موضع الشدة،** قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ [النساء: ١٧١] وقال ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُون(٢)، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»(٣)، وقال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»(٤)، فلا تكن سبباً في إعنات الناس والمشقة عليهم بغير حق أو

(١) قال ﷺ: «... وإِنَّ أَبْغَضَكُم إِليَّ وَأَبْعَدكُم مِنِّي يومَ الْقِيامةِ؛ الثَّرْثَارُونَ [كَثِيروا الكَلام] والمُتَشَدِّقُونَ [الذين يتطاولون بكلامهم ويشعرون الناس أنهم أفهم منهم] وَالمُتَفَيْهِقُونَ [الذين يتعالمون ويتفصحنون تكبراً] » قالوا: يا رسول الله قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قال: «المُتَكَبِّرُونَ» حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٠١٨ وأحمد ٤/ ١٩٣ عن جابر ﷺ، وابن حبان في صحيحه رقم ٤٨٢ عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

(٢) التَّنَطُّع: هو المغالاة والتعمق بغير حق والتكلف في القول أو الفعل.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٦٧٠ وأبو داود رقم ٤٦٠٨ وأحمد رقم ٣٦٥٥ عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ٤٠٣٦ وابن ماجه رقم ٣٠٢٩ وأحمد رقم ١٨٥١ وابن حبان رقم ٣٨٧١ والحاكم رقم ١٧١١ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وبداية الحديث فيه أن النبي ﷺ أخذ حصيات كالخذف ليرمي بهن جمرة العقبة فقلبهن بكفه ثم نهىٰ عن الغلو، ويفهم منه أن علىٰ الإنسان أن يكون متبعاً فلا يخالف الكتاب والسنة ظناً منه أنه سيفعل خيراً مما شُرِع له، فلا ينبغي للمسلم أن يكبر حجم الحصيات - مثلاً - ظناً منه أن ذلك خير، بل ذلك غلو وتجاوز ومبالغة.

فيما فيه سَعَة، ولا تكن سبباً في إباحة محرم، أو تفسيق الناس بما ليس بفسق، أو تبديعهم بما ليس ببدعة.

وكذلك لا تكن متساهلاً؛ ساكتاً عن حرام أو معصية أو بدعة لا اختلاف عليها.

٦. من أدب الحديث: أن **لا تحدث بذنب فعلتَه**، ولو مضىٰ عليه سنوات، قال ﷺ: «كلُّ أُمتي مُعافىٰ إلا المجاهرين»[1]، ولا يجوز ذلك من أحد، ولا من العالم الصالح المربي الذي كان مسرفاً ثم تاب وتغير حاله إلىٰ خير، فلا يجوز له أن يذكر ذنوباً مضت منه تشجيعاً للناس علىٰ التوبة والإقبال.

٧. من أدب الحديث: **لا تُفشِ أسرارك ولا أسرار الناس**، ومن ذلك لا يجوز للرجل أن يتحدث عن خصوصياته مع زوجته، ولا للزوجة أن تتحدث عن خصوصياتها مع زوجها، وعما يكون بينهما.

ولا يجوز أن يُسأل الرجل عن خصوصياته، كأن يُسأل هل يعصي الله أم لا، أو يُسأل عما يحرجه، أو يُسأل عن حاله في بيته مع زوجته وأبنائه ونومه وطعامه؛ فيما يرغب الناس في إخفائه[2].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٧٢١ ومسلم رقم ٢٩٩٠ عن أبي هريرة ﷺ، وتتمة الحديث: «وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

(٢) روي حديث ضعيف عن عمر بن الخطاب أن النبيّ ﷺ قال: «لا يُسأل الرجلُ فيمَ ضربَ امرأته»، أخرجه أبو داود ٢١٤٧ وأحمد رقم ١٢٢، لكن الحديث ضعيف، ولو صح فإنه لا يحمل علىٰ إطلاقه، بل يجوز أن تشكو المرأة زوجها إذا تعدىٰ بغير حق، ويُساءل الرجل ويحاكم علىٰ اعتدائه وإيذائه وضربه بغير حق، فلا أحد فوق أحكام الله، والكل يخضع للحق والعدل، كما يدل عليه حديث ثابت بن قيس بن شماس ﷺ الذي سيأتي ذكره.

لكن الرجل إذا تعدىٰ وتجاوز مسؤولياته بإيذاء أهل بيته بما لا يحق له؛ فلهـم أن يرفعوا ذلك إلىٰ القضاء، لينصفهم منـه، ويوقفه عند حده، أو ليفرق بينه وبين زوجته التي تجاوز في إيذائها بكلام أو ضرب بغير حق[1].

٨. مـن أدب الحديـث: أن **لا تُوصَـفُ المرأة وزينتهـا وفتنتها وجمالها للرجـال**[2]، وأن لا تصـف المرأة حسـن أخرىٰ لزوجها، دون حاجة وسـبب شرعي. قال ﷺ: «ولا تصف المرأة المرأة لزوجها، حتىٰ كأنه ينظر إليها»[3].

٩. من أدب الحديث والحوار في العلم: **إذا كنت في مجلس علم شرعي:**

أ. لا تتطـاول علـىٰ العلـم، إن لم تكن من أهلـه، فالعلماء اسـتصغروا أنفسهم أمام العلم، فكيف بمن ليس بعالم.

ب. ولا تُحقِّر أحداً من العلماء مهما اختلفوا، فإنك قد لا تدري المصيبَ

---

(١) «عن عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسـر بعضها، فأتت رسـول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكته إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتـاً، فقال: خـذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسـول الله، قـال: نعم، قال: فإني أَصْدَقْتُها حَدِيقَتيـن، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خذهمـا ففارقها، ففعل» حديث صحيح، أخرجه أبـو داود رقـم ٢٢٢٨، وروىٰ نحوه النسـائي رقم ٥٦١٩ عن الربيع بنـت معوذ بن عفراء، وحديـث مخالعـة زوجة ثابت بن قيـس منه أخرجه البخاري، وليس فيه ذكر كسـر يدها أو بعضها.

(٢) كمـا يفعله المغنُّون الماجنـون، إذ يتغنون أمام جموع الناس بجمال المـرأة وذكر مفاتنها، فذلك وقاحة وسفاهة وإثارة للشهوات وإفساد للقلوب.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسـط رقم ١٥٦٢ عن عبد الله بن مسـعود ﷺ، وقد أخرجه البخاري عنه رقم ٤٩٤٢ و ٤٩٤٣ بلفظ: «لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». وقوله (تباشـر): أصل المباشـرة الملامسـة، والمقصود هنا مخالطـة المرأة للمرأة حتـىٰ تعرف أدق أوصافها، مما يجوز لها أن تـراه، (فتنعتها) فتصفها، (كأنه ينظر إليها) من دقة الوصف.

من المخطئ، والمحسن من المسيء، والمعذور من المتجرِّئ، فالمخطئ وهو من أهل الاجتهاد له أجر، والمصيب وهو ليس من أهل الاجتهاد لا أجر له، لأنه نصّب نفسه فيما ليس هو من أهله[1].

ج. وإن كنت من أهل العلم؛ فاحترم أقوال المجتهدين والعلماء المعتبرين، ولا تتطاول عليهم، ولا تتهم النوايا ما لم تظهر، ولو بدا لك أنهم أخطأوا، فربما علموا ما لم تعلم، وربما أصابوا الحق من حيث تظن أنهم أخطأوا، وربما كان منهجهم في البحث عن الحق أقومَ من منهجك.

د. وليكنْ همُّك أن تَعرف الحق في المسألة التي يتحدث الناس فيها، ولا يكن همك أن تُثبِت ما تَعرف، وتجادل لغلبة من يخالفك، فاجعل حديثك علمياً أدبياً.

هـ. وحتىٰ تصل إلىٰ الحق والصواب؛ فلا بد أن تتجرد عن التعصب لمذهب وشيخك ورأيك، ولا بد أن تتجرد عن الهوىٰ، فيكونَ همُّك أن تصيب مراد الله، لا أن تدافع عن نفسك فيما أنت عليه، أو فيما أنت تقول به.

و. ولا تُصيبُ الحق والصواب إلا إذا أحسنت السماع لمن يخالفك، حتىٰ يُبينَ قولَه، ويُتِمَّ حُجَّته ودليلَه، ويُناقِش دليلَك.

ز. واستمع بإنصات وتأدب وإحسان ظن بمن يخالفك.

أما إذا أسأت الظن به أو تعصبت أو اتبعت الهوىٰ؛ فذلك يمنعك من أن تسمع الحق، ويمنعك من قبول الحق إذا ظهر علىٰ لسان مخالفك، كما

---

(١) قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» أخرجه البخاري رقم ٦٩١٩ ومسلم رقم ١٧١٦ عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما.

يخرجـك ذلك عن الإنصاف، فتدافع عن نفسـك؛ فيما تنكر مثله علىٰ غيرك، وتعذر مذهبك أو شيخك فيما لا تعذر به غيره.

ح. لا تستعجل إلىٰ السـؤال والنقاش، حتـىٰ يُتم المعلِّـمُ والمتحدث المسـألةَ التي يتحدث عنها، فإن لم يُجِبْ عما في نفسـك؛ فاْسـأله بأدب، ولا تَسأَلْ إلا عما يناسب المقامَ، وعما هو نافع ذو بالٍ.

ط. ولا تجـادل في مجلـس علم، وإنما ليكن سـؤالك لفهم رأي الآخر ودليلـه، لا تَـرُدَّ عليه وأنت لم تفهم قوله ودليله، و لا تتسـرع، حاول أن تفهم حجة الآخرين من المسلمين، وإن لم توافقهم ولم يظهر لك صوابهم؛ فحاول أن تتبيـن وجـه حجتهم ومنهجهم وهـل هم معذورون فيما ذهبـوا إليه أم لا، حتىٰ لا تتهمهم في دينهم ولا تسيء الظن بهم، وهم علىٰ خير، ويريدون الخير والحق.

ي. إذا جادلك أحد في مسـألة، فلا تُطِل في الجدال معه، ولا تضيع وقته ووقتـه في الأخذ والرد، وإنما تكتفي بتوضيح المسـألة، وتوضيح رأيك فيها، وتوضيـح أدلتـك، وبيان صحة الاسـتدلال، بعد أن فهمت قولـه ودليله، ولا تطل بعد ذلك، إلا بقدر التفهم والمناقشـة للوصـول إلىٰ الحق، فما دمت قد بينت قولك وأدلتك؛ فلا طائل من الكلام بعد ذلك، فلا تزد ولا تجادل.

ولا يكن كلامك ونقاشـك وحوارك وأسلوبك سـبباً في إيغار الصدور والتنافـر والتباغض وإثارة الحقـد، فلا تُحقِّر ولا تُسـفِّه ولا تَتعالىٰ ولا تَفجُر ولا تَشتُم ولا تَغضب، وإنما كن حريصاً علىٰ معرفة الحق لنفسك، وحريصاً علىٰ إيصال الحق إلىٰ غيرك.

فكن متصفاً بصفة رسول الله ﷺ: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة: ١٢٨]، واستعمل القول اللين والأحسن، فذلك يعين الخصم علىٰ الخضوع للحق:

﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤]، ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

ك. وتجنب الجدال فيما اختلف فيه الأئمة المجتهدون الكبار، فإذا اختلف فيه من هم أعلم الناس، فلن نكون أقدر منهم علىٰ نفي الاختلاف، وقطع النزاع.

ل. وفرق بين المسائل التي لا مجال للاجتهاد فيها، ولا يجوز الخلاف فيها، فابذل جهدك لإقناع من يخالفك، أما ما كان فيه مجال للخلاف والاجتهاد فلا تُضيِّق علىٰ الناس، ولا تَـدَّع أن لا خلاف فيها، ولا تحتقر من خالف فيها من العلماء المعتبرين ومَنْ تابعهم.

م. ومن واجب العالم وطالب العلم أن يوازن بين أهمية اعتراضه في المسائل الخلافية وإثارتها وبين أثرها علىٰ وحدة المسلمين وألفتهم(١).

(١) كما وازن عبد الله بن مسعود ﷺ حينما خالف عثمان بن عفان ﷺ في إتمام الصلاة من غير قصر في منىٰ في الحج، فالأصل أن تصلىٰ الصلوات بمنىٰ قصراً ركعتين ركعتين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلىٰ رسول الله ﷺ بمنىٰ ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته، ثم أتمَّها» أخرجه البخاري رقم ١٠٣٢ و ١٥٧٢ ومسلم رقم ٦٩٤، وروىٰ البخاري رقم ١٥٧٤ ومسلم رقم ٦٥٩ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ﷺ ركعتين ومع عمر ﷺ ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فيا ليت حظي من أربعٍ ركعتان مُتَقَبَّلَتان»، ومع أن ابن مسعود ﷺ كره إتمامها؛ إلا أنه اقتدىٰ بعثمان ﷺ فصلىٰ خلفه أربعاً وتابعه، منعاً للفرقة ولما في الاختلاف من شر وفساد وفتنة وتفريق، «عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلىٰ عثمان بمنىٰ أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربعِ ركعاتٍ ركعتين متقبلتين، وصلىٰ عبد الله أربعاً، فقيل له: عبت علىٰ عثمان، ثم صليت أربعاً قال: الخلاف شر» أخرجه أبو داود رقم ١٩٦٠ وغيره، وهو حديث صحيح، =

ن. لا تُشعِر السامعين أنك تفرض رأيك في المسائل الخلافية علىٰ الناس، ففي المسائل التي يخالفك فيها كثير من العلماء لك أن تبدي حجتك، من غير أن تفرض علىٰ عامة الناس اجتهادك، فالناس معذورون حيث اتبعوا من يرونه عالماً أو إماماً وثقوا به وبعلمه وتقواه.

١٠. من أدب الحديث: أن **لا ترفع صوتك كثيراً**، ولا تزعج الآخرين بالصوت العالي، اجعل كلامك هادئاً وخفيضاً، ولا ترفعه إلا بقدر ما تسمع الحاضرين، لا سيما مع الوالدين والصالحين والعلماء، فرفع الصوت منكر وإيذاء، وقد يدل علىٰ احتقار الآخرين والتكبر عليهم، قال تعالىٰ: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «بعد أن نزلت آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢-٣]؛ كان عمر بن الخطاب ﷺ بعد نزول هذه الآية « إذا حدث النبيَّ ﷺ بحديث؛ حدَّثه كأخي

= وعلىٰ الرغم من أن ابن مسعود يرىٰ فعل عثمان مخالفة فإنه لم يصفه بالبدعة، ولم يخرج عليه مجادلاً، بل إنه تابع عثمان فيما فعل، احتراماً لاجتهاده، واحتراماً لمقام الإمارة التي ولاه الله إياها ورضيه المسلمون فيها، وقد كان لعثمان اجتهاد ووجهة نظر شرعية فيما فعل، فقد رُوِي أنه تَأَهَّل بمكة، فكأنه كان يرىٰ القصر بعلة السفر، وهو قد صار في حكم المقيم لأن له أهلاً في مكة، وروي أمر آخر أنه كثر الأعراب الذين جاؤوا إلىٰ الحج، فخشي إن صلىٰ الصلوات الرباعية ركعتين ركعتين؛ أن يظنوا أنها تصلىٰ هكذا دائماً، فصلاها أربعاً، فتَرْكُ سُنَّة خير من أن يُضيِّع الفرض، ويأتي من يتوهم ويدعي أنه يقتدي بإمام المسلمين وعالمهم بصلاة الفرائض ركعتين ركعتين.

السِّرار[1]، لم يُسمِعه حتىٰ يَستفهِمْه»[2]، أي يخفض صوته كثيراً حتىٰ يحتاج إلىٰ استفهامه عن بعض كلامه.

١١. من أدب الحديث: **إذا تحدث متحدث وأشكل عليك شيء من حديثه، فلا تسارع إلىٰ مقاطعته**، بل أعطه حقه في الحديث والتعبير عما عنده، وانتظر حتىٰ يتم حديثه، فربما بيَّن لك ما أشكل عليك، فإن انتهىٰ من الحديث ولم يبن؛ فاستفهم منه بأدب وتواضع وطلبٍ للمعرفة، لا باستنكار وتكبر.

١٢. من أدب الحديث: **إذا سُئِل أحدُ الجالسين عن شيء، فلا تبادر أنت إلىٰ الإجابة عنه**، لا سيما إذا كان المسؤول عالماً، فلا تُقدِّم نفسَك عليه وتجيب عنه، بل انتظر إجابته، فإن كنت تعلم أمراً نافعاً مهماً وقد نَسِيَه المسؤول؛ فلا بأس عندئذ أن تُكمِّل إجابته، وتتحدث فيما لا بد من بيانه.

وإذا كنت أصغر الجالسين؛ فلا تتحدث إلا إجابةً عن سؤال يُوجَّه إليك من أحدِ الجالسين، ولا تتحدث إلا بعلم وبقدر الحاجة، وإذا كان في المجلس من هو أعلمُ منك فتُحِيل السؤالَ عليه.

١٣. من أدب الحديث: **إذا حدثك أحد عن أمر كنت تعرفه، فاستمع إليه** باهتمام، ولا تخجله، **ولا تشعره بأنك تعرف** الحديث.

وإذا حَدَّثَ أحدٌ في مجلس بحديث أو أمر كنت تعرفه، فلا تشاركه في الحديث، لتُشعر الناس أنك تعلمه وأنك سبقت غيرك في المعرفة، فذلك خِفَّة وقلة أدب، بل تستمع كغيرك، وتُقبِل بوجهك علىٰ المحدث، وتستمع باهتمام كالجاهل به.

---

(١) (كأخي السِّرَارِ): أي كالأخ المحدث لأخيه بسر يناجيه ويخفض صوته.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٨٧٢، عن ابن أبي مليكة.

ومـن آداب الحديـث: آداب ينبغي مراعاتها في المحادثات عبر وسـائل التواصل الحديثة:

آداب التواصل الاجتماعي الإلكتروني المعاصر الفيسبوك والواتساب والسكايبي وأمثالها عبر الإنترنت

تمهيد:

يَسَّـرَ اللهُ تعالىٰ للنـاس في زماننا هذا في بداية القرن الواحد والعشـرين، ما يعرف بالإنترنت، أو الشـبكة العنكبوتيـة، وفيه برامج متعددة للتواصل بين الناس، وقد تنوعت وتطورت تطوراً سريعـًا خلال سنوات، وفي كل سنة يظهر علينـا منها نوع جديد، فبعضها يتواصل النـاس فيه بالكتابة، وبعضها يتواصل الناس فيـه بالصوت والكلام، وبعضها يتواصل الناس فيه بالصوت والصورة معـًا، تسـتطيع أن تتواصل مع من ترغب مـن الناس حيثما كانوا في أي موضع مـن الأرض، كأنمـا تعيـش معهـم، تكاتبهـم وتسـمعهم وتراهم، وقـد تعقد اجتماعـًا مع عدد من الناس في أماكن مختلفة، كأنما أنت علىٰ طاولة مستديرة في غرفة واحدة.

وقد اختصـر ذلك علىٰ الناس المسـافات والأوقـات، فصارت الصلة بين الأحباب والأقارب والمتعامِلِين والمُتَعاقِدِين؛ سهلة وسريعة، وقد تكون دائمـة أيضـًا، وسـهل ذلك ترتيبـات أمور العقود والسـفر والـزواج وغيرها، في جوانـب كثيـرة مـن منافع الخلـق، ووفر علىٰ النـاس وقتـًا وجهـداً ومالاً، وأتاح سـبيلاً سـريعـًا للحصول علىٰ المعلومات والأخبـار والعلوم والكتب والأبحـاث والمقالات والدروس والخطابـات الصوتية والمرئية، حتىٰ قيل: كأنما صار العالم قرية صغيرة.

وأحسن بعض الناس استعمال هذه الأدوات، فكانت سبيلاً للتذكير بالله ورسوله ﷺ والآخرة، وكانت سبيلاً لتناقل الدروس والمواعظ والعلوم.

لكن مع هذه الجوانب الإيجابية لهذه التّقَنِيّات والوسائل والأدوات الحديثة؛ دخلت البشرية في حالة جديدة من الحياة، فاستعمل كثير من الناس هذه الوسائل استعمالاً فاسداً أحياناً، واستعمالاً بلا قيود ولا ضوابط، فاختلت أوقات الناس، وانقلب الليل نهاراً والنهار ليلاً، وأهدرت الساعات الطوال، ونشأت مفاسِدُ وفِتنٌ ومَساوِئُ لم تكن تُعْرَفُ مِن قَبْلُ، لا سيما من طريق الوسائل والمواقع التي تتيح الدردشة والتعارف بين الجنسين، واسْتُعْمِلَتْ بعضُ المواقع والوسائل لنشر الرذيلة والفساد، وصارت سبيلاً للانحلال وسبباً في التفلت والمُجُون، مما حَرَفَ كثيراً من الناس عن دينهم، وأفسد أخلاق كثير منهم، ويهدد بمزيد من الفساد والانحلال الأخلاقي علىٰ مستوىٰ البشرية كلها.

وأساء بعض الناس استعمال أدوات التواصل، فصارت وسيلة لقسوة القلب والغفلة عن الله، بما فيها من كلام فاحش وباطل وبدع وغيبة ونميمة ونحوها، وكثيراً ما تَشْغَلُ الناس وتُضيِّع أوقاتهم؛ بِلَغْوِ الكلامِ وحَشْوِ المقال، فأخذت محل طاعة الله، فربما شَغَلَتْ عن الصلاة والمسجد وقراءة القرآن وطلب العلم النافع وصلة الرحم وبعض العلاقات الاجتماعية، وشَغَلَتْ عن كثير من النوافل، كالذكر وقيام الليل، والأعمال الصالحة والنافعة، وربما تسببت في إفساد الدنيا علىٰ بعض الناس، فضيع عمله والتزاماته، أو تأخر عن دوامه، أو أهمل دراسته، وربما انشغل عن طعامه، فيأكل وهو يتواصل مع الآخرين، فلا يعرف لذة لطعام ولا طَعْماً، فلم يعد يعرف كثير من الناس

خلوة مع النفس، أو خلوة مع الله في طاعة الله، بل صارت حياتهم كلها مع ذلك العالَمِ الافتراضي، كما يُسمَّىٰ.

يستيقظ من نومه في ليل أو صباح أو نهار، فتمتد يده إلىٰ الهاتف قبل أي عمل؛ لينظر ماذا ألقىٰ إليه الناس من كلام، وليلقي إليهم ما يصادفه، لا منهج فيما يَلتقِط ويَتلقَّىٰ، ولا منهج فيما يُعطِي ويُرسِل، كأنما يفتح فَمَه للهواء والسماء عسىٰ أن تأتيه لقمة نافعة، وغالب ما يأتيه ويصدر عنه هواء ووهم، وضياع وشتات وفوضىٰ.

وغرق بعض الناس نتيجة ذلك في أوحال الشهوات والعلاقات الجنسية والشذوذ، حتىٰ ابْتُلُوا بإدمان أشد خطراً من إدمان المخدرات.

وأدمن كثير من الناس علىٰ ألعاب تأكل الساعات في اليوم بلا جدوىٰ، بل ربما يدفع عليها مالاً أيضاً يبذره.

وأدمن كثير من الناس علىٰ الدردشات بلا عنوان، وعلىٰ الكلام الفارغ والحديث الساقط، فلا يستطيع أن يجاهد نفسه في تركها، والاستغناء عنها.

وأدمن بعضهم علىٰ البحث عن صور ومقاطع مرئية، يرفضها أصحاب العقول، ويستحيي منها أهل المروءات.

وأثر ذلك في صحة كثير من الناس، فتسببت جلساتهم المُخْتَلَّة الطويلة أمراضاً في الرَّقَبة والظهر وغيرهما، وأثرت علىٰ النوم نتيجة اختلال أوقاته، ونتيجة السهر الطويل علىٰ الإنترنت، ونتيجة عدم القدرة علىٰ مقاومة الجواذب الكاذبة، حتىٰ أدىٰ ببعضهم إلىٰ إرهاق وحالات أشبه بالاكتئاب والانعزالية.

وقد يجد أحدهم نفسه مأخوذاً مشدوداً إلىٰ ما لا يَرغَبُ به وما لا يُحمَد، لكن هواه وكثرة المثيرات والمغريات التي يواجهها في صفحات الإنترنت تغلبه، وتجعل منه ضعيفاً، لا يُشْبِعه شيء، ولا يقف عند حد ولا عند حلال أو نافع.

ويقع كثير منهم في الكذب، لِيُمَوِّهَ علىٰ أهله وزوجته وأصحابه أنه يتصفح شيئاً نافعاً، وهو يبحث عن الخبث والفجور والتعري، أو الألعاب والتسالي والملاهي، ونحوها.

ويصير حريصاً علىٰ هاتفه أو حاسوبه أن لا يفتحه أحد، لما يحتوي من أشياء غير مَرْضِيَّةٍ ولا طاهرة ولا سَوِيَّة.

وحتىٰ يحمي المسلم نفسه وأهله وأبناءه من هذه الأمور الخطيرة والنتائج السيئة، فلا بد أن يلتزم آداباً في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، ويلتزم بها التزاماً صارماً.

أهم آداب وقواعد التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي

١. القاعدة الأولىٰ: **لا تجلس إلىٰ الواتساب والفيسبوك** وأمثالها ولا تفتح الهاتف والحاسوب والإنترنت؛ **حتىٰ تقضي واجباتك ومندوباتك،** وتتأكد أن ليس عليك واجبٌ ولا مندوب إلا فعلته.

فلربك عليك حق، ولأهلك عليك حق، ولنفسك عليك حق، وللجيران والزُّوّار والأصحاب حقوق، وللآخرة أعمالها وواجباته، وللدنيا أعمالها وواجباتها، فاقضها ثم إن وجدت فراغاً فاجلس إلىٰ وسائل التواصل.

وإذا فتحت هذه الوسائل لضرورة؛ فَاقْضِها، وأغلقه بعدها، ولا تستدرجك نفسك للمتابعة.

إنه مهما كان الذي تتابعه أو تعلق عليه أو تكتبه أو تناقشه مُهمًّا؛ فليس أولىٰ من واجبات ربك عليك وليس أولىٰ من الواجبات الأخرىٰ، فلا تضيع الواجبات الأساسية بحجة القيام بواجب آخر، أو بحجة أنك تقوم بأمر مهم.

المهم في وسائل التواصل لا يجوز أن يكون علىٰ حساب الواجبات، فكيف بغيره، فكم يفتح الإنسان هاتفه الجوال، وهو لا يريد واجباً ولا يعلم أن فيه نافعاً، وإنما يتوقع أن يجد شيئاً ما قد يكون نافعاً، والأغلب أنه لا فائدة منه أو ربما كان فيه ضرر، يضيع الجهد والمال والوقت والعمر بلا فوائد ولا نتائج، ويكون علىٰ حساب إدارة حياتك إدارة صحيحة، وعلىٰ حساب أعمال تستعد بها لآخرتك، أو تصلح بها دنياك.

وبدلاً من أن يخطط الإنسان لحياته وللتعلم وللعمل، ويُنَفِّذَ ذلك، فإنه يجعل شغله وحياته مجرد متابعة ما في الواتساب والفيسبوك ووسائل الاتصال الالكتروني، فيقرأ ويسمع ويرىٰ صوراً ومقاطع مرئية، لعله أن يجد فيها نافعاً، وكثيراً ما تكون مكررة، وكثيراً ما تكون أمراً لا يهمه ولا ينفعه، وكثيراً ما تكون غفلة ولغواً، وكثيراً ما تكون ضرراً وشهوة وإثارة.

وبدلاً من أن يضع الإنسان لنفسه خطة للعلم، ينتظر أن تأتيه المعلومات من هذه الواسائل، فتأتيه نُتَفٌ وأجزاء قليلة، وقد تكون غير دقيقة ولا موثوقة، لأنها من غير المختصين ولا المؤهلين، فيقرأ مجلدات ولا يصير عالماً، ولو قرأ مكانها كتباً محددة علىٰ وفق منهج علمي، لانتفع أضعاف ذلك بمئات المرات، بل قد يصير عالماً، ولو استمع إلىٰ دروس علمية أو فقهية علىٰ وفق منهج علمي؛ لصار عالماً، بدلاً من أن يستمع إلىٰ ألوف المقاطع، ويبقىٰ جاهلاً مُتحيِّراً.

فمَثَلُ الذي يفتح هذه الوسائل، وهو يبحث فيها عما قد ينفعه، كمَثَلِ الذي يبحث عن كنز ذهب في بلد، فيحفر في كل مكان، ويتعب ويهلك، ثم لا يجد شيئًا، بدلاً من أن يقصد الأماكن التي يُظَنُّ أن توجد فيها الكنوز، بل يترك هذه، ولن يجد في غيرها شيئًا.

ومَثَلُه كمَثَل من يريد لُقْمَةً فيَفتح فَمَهُ للهواء، فتفوته عشرات اللُّقَم، وقد يصيب لقمة، وربما لم يجد إلا الهواء.

فقم بحق صَلاتِك وتلاوتك وذكرك لله، وقم بحق أهلك وأمك وأبيك وزوجك وأبنائك وأرحامك، وأَدِّ واجبك من التَّعَلُّم والمطالعة، وزيارة الصالحين والأرحام، وغير ذلك من الواجبات العملية، ثم فكر بوسائل التواصل.

٢. القاعدة الثانية: **حدد وقتًا أعلىٰ لوسائل التواصل**، لا تزيد عليه، إلا لضرورة، كساعة مثلاً، ويكون تحديد ذلك بقدر واجباتك ونوافلك وأعمالك، وبقدر حاجتك إلىٰ هذه الوسائل، وبقدر نفعها بالنسبة لك.

٣. **واحرص علىٰ تحديد وقت ذلك**، كأن تجعله بعد العصر مثلاً أو بعد الظهر، أو ربع ساعة بعد أوراد الصباح، وربع ساعة بعد العصر وربع ساعة بعد العشاء، مثلاً.

ولا تجعل الأمر مفتوحًا علىٰ الدوام، فيفسد عليك ترتيب أوقاتك وأعمالك.

إنه بسبب الجلوس إلىٰ الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي فيه؛ نجد كثير من الرجال والنساء والأبناء؛ لم يعد لهم وقت منظم، فلا وقت للنوم، ولا وقت للصلاة، ولا وقت للأكل، ولا وقت للأهل والأرحام،

ولا وقت للدراسة، ولا وقت للنشاطات الاجتماعية، ولا وقت للخدمات العائلية، كل ذلك وغيره تأثَّر واضطرب وتراجَع، وكل ذلك صار يمكن أن يُؤجَّل ويؤخَّر ويُقَصَّرَ فيه لأجل الإنترنت والتواصل من خلاله.

والواجب أن نرتب نحن وأبناؤنا ذلك كله، فيبقىٰ الوقت منظماً، والأعمال مرتبة، وتبقىٰ الصلاة في المسجد في وقتها، ويبقىٰ للنوم والراحة وقته المحدد المناسب، وتبقىٰ للدراسة أوقاتها ومجالها الكافي، ويبقىٰ للصِّلات الاجتماعية العملية أهميتها ومتابعاتها وأوقاتها، وهكذا.

٤ . وعلينا أن **نغلق الإنترنت أو وسائلَ الاتصال في أوقات الأعمال والواجبات** الأخرىٰ، حتىٰ لا تستهوينا، وتضعف نفوسنا، ونضيع أعمارنا بطريقة غير مناسبة ولا مُجْدِيَة.

ويجدر بنا أن ننظم أوقاتاً للانترنت واستعمال الهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي، ونمنعه في أوقات، حفاظاً علىٰ أخلاقنا وأوقاتنا ونظام حياتنا، فلو أن الوالد جمع الهواتف والحواسيب بعد العشاء بساعة أو ساعتين، مثلاً، أو ألزم كل واحد من العائلة نفسه بذلك، فذلك قد يكون واجباً نحمي به أنفسنا وأهلينا وبيوتنا ومجتمعاتنا.

٥ . **ومَنْ استطاع أن يستغني عن هذه الوسائل**، ووجد أنها تُضَيِّعُ عليه خيراً، وليس فيها ضرورةٌ يقضيها من خلالها، وهو يَملأُ أوقاته بما ينفعه، من عبادة وغيرها؛ **فذلك خير له** ولآخرته ودنياه، وذلك أَبْرَكُ له في وقتِه.

٦ . القاعدة الثالثة: احرص علىٰ ما ينفعك، **فلا تكتب ولا تُرسِل، ولا تَستقبِل ولا تُتابِع إلا ما كان نافعاً وخيراً.**

وليكن كلامك جميلاً حكيماً، فيما تُذَكِّر به أو تُبَشِّرُ أو تُعَزِّي أو تَعِظُ أو تُسَلِّي.

ولا بد أن نميز النافع، ولا بد أن نساعد أبناءنا في تمييز النافع، فيما نكتب ونتصفح وننقل ونعيد إرساله.

٧. **ولا نتكلم إلا كلاماً مختصراً، بقدر الحاجة والضرورة، مع وضوح الفكرة**، ونتجنب كتابة اللغو والثرثرة والكلام التّافِهِ الذي لا نفع فيه، ونتجنب ما فيه تضييع أوقات الآخرين، ولا نعلق لأجل التعليق، وإنما يُكتَفَىٰ بالتعليق القصير المهم اللازم النافع لأكثر الناس.

وإذا نشرت كلاماً طويلاً مهماً؛ فاذكر مختصراً له، فقد يرغب بعض الناس بالنفع، لكنه لا يجد وقتاً لقراءة المُطَوَّلات.

٨. ويحرص المسلم علىٰ أن تكون كتابته وإملاؤه **ولغته صحيحة فصحىٰ**، وإذا استعمل الناس مصطلحات تختصر العبارات؛ فلا حرج في استعمالها، ونحرص علىٰ أن تكون مصطلحاتنا جميلة نظيفة خاضعة لقواعد لغتنا العربية، وأهل كل لغة يراعون لغتهم، وأساليبها الصحيحة والأدبية.

٩. **وضع عنواناً لكل ما تنشره** من كتابات أو صور أو صوتيات أو مقاطع مرئية، يعرف بِمُحْتواه، فقد لا يكون المنشور محل اهتمام أحدهم، فلا تُكَلِّفْه أن يَفْتَحَه ويُضيِّعَ وقتاً، ولو عَلِم عنوانَه أو مَوضوعَه أو مُختصَرَه لتركه.

١٠. **وهذا النافع لا بد أن يكون له حدوده**، فلو أنك جاءتك مِئَةُ رسالة تذكرك بأعمال صالحة، وأردت العمل بها فلن تستطيع، فكيف إذا صارت تأتيك ألف رسالة، وأنت تنشغل بقراءتها عن العمل بها.

فتأتيه رسالة بعد العشاء، تُذَكِّرُه أن يقرأ في هذا الوقت سورة الملك، فينشغل بقراءتها وقراءة أمثالها عن السورة، ولا يقرأ السورة، وتأتيه رسالة تنصحه بقيام الليل، فينشغل بقراءة مثلها عن القيام، وتأتيه رسالة في الصباح

قبل طلوع الشمس، تذكره أن يسبح في هذا الوقت، فينشغل بقراءتها وقراءة غيرها ثم لا يسبح، وتأتيه عشرات المواعظ يوميًا، وتكرر عليه، حتىٰ يتعود أن يمر عليها مرور الغافلين، ولا يعود لها تأثير علىٰ قلبه.

بينما كان رسول الله ﷺ يتخوَّل أصحابه بالموعظة، فيراعي الأوقات التي تناسبهم والتي يتقبلون الموعظةَ فيها، وقد لا يعظهم إلا واحدة في الأسبوع، وكان أصحابه لا يقرؤون آية أو عشر آيات حتىٰ يعملوا بها ويتحققوا بها.

فليس كل نافع يُرسَل في كل وقت، وليس كل نافع يُقرَأُ في كل وقت، إذْ سيعود غيرَ نافع.

وإذا كنت ممن لا عمل عنده، وأوقات فراغك كثيرة؛ فاعلم أن مَنْ تُرسِلُ إليهم عندهم أعمالهم وأشغالهم، ولا يستطيعون متابعة جميع ما تُرْسِلُ إليهم، بل يضرهم لو تابعوه، فكيف إذا كان هذا حال العشرات من الأفراد والمجموعات التي ترسِل زخمًا لا يُنتَفع منه، فلا تُكثِرْ من الإرسال، حتىٰ لو كان المضمون نافعًا.

وكل واحد منا؛ فليسأل نفسه دائمًا: ماذا استفدت؟ وماذا تستفيد من التصفح للفيسبوك والشات والواتس والإنستغفرام والتوتير؟ وكم نسبة الفائدة العلمية والعملية؟ وممن تأتيك الفائدة؟ وابْنِ منهجَك مع هذه الوسائل بناءاً علىٰ هذه الإجابات.

١١. **ولا ينبغي أن ندخل أحداً**، ولا سيما العلماء ومن تكثر أشغالهم، **في مجموعاتنا إلا بعد استئذانهم**، فذلك قد يزعجهم، لا سيما مع حرص كثير من الناس علىٰ قربهم والتواصل معهم.

١٢ . القاعدة الرابعة: **آداب المسلم في الكلام واللقاء والزيارة والمجالس والحوار؛ هي آداب مطلوبة في وسائل التواصل الاجتماعي** الالكتروني، فيجب أن تكون حاضرة في عقولنا، ونطبقها ضمن هذه الوسائل.

١٣ . **ذَكِّرْ نفسك وأحبابك بما يحمينا من أن نضيع أعمارنا فيما لا ينفع،** وفيما يضر، وفيما يُشغلنا عن مهمات حياتنا الأخروية والدنيوية، فَذَكِّرْ نفسَك وأبناءك وإخوانك بالمصالح الأخروية والدنيوية، وذكرهم بالآخرة، وذكرهم بما خُلِقنا له، وذكرهم أن حياتنا وعمرنا لا يتكرر، ذكر نفسك وغيرك بهذه المعاني حتىٰ تكون الموجه لك فكرياً وعاطفياً وعملياً إلىٰ ما يستحق أن نتوجه نحوه فكرياً وعاطفياً وعملياً.

١٤ . **التزام الآداب والأخلاق الإسلامية في استعمال الإنترنت ووسائل التواصل،** فنحرص علىٰ العفة، ونقتصر علىٰ المباح، ونحذر من الدخول في محرم أو موقع يستبيح المحرمات، ولا يتواصل الجنسان معاً إلا لضرورة وضمن الضوابط الشرعية، ونحرص علىٰ الصدق فلا نكذب، ونحرص علىٰ التواضع فلا نستكبر، ونحرص علىٰ الإخلاص فلا نبغي غير وجه الله فيما نكتب ونُرْسِل، ولا نزعج الآخرين بالتواصل معهم في أوقات النوم والاستراحة، إلىٰ غير ذلك.

ونحرص علىٰ إفشاء السلام، والتعارف، والترحيب بالضيوف، والتعريف بمن ينضم إلىٰ مجموعة من مجموعات التواصل، كما نفعل في التواصل العملي المباشر.

ويلتزم المسلم **آداب الكلام واللسان،** فيحذر من معاصي اللسان كلها عبر الهاتف ووسائل التواصل، ولا يستعمل كلمات بذيئة، ولا يَقْذِفُ، ولا يشتم، ولا يذكر نُكاتٍ سخيفة، ويتجنب أي عبارة تحتمل معنىً يُسِيء إلىٰ

أحد، ويتجنب المزاح الثقيل، ولا يكثر من المزاح والنكت ولو كانت لطيفة، ويبتعد عن الجدال والمراء، ولا يَكتب ما يَنْدَمُ عليه، ولا يكشف أسراراً، ويجتنب عبارات الحب والغرام والاستمالة والإثارة ومعسول الكلام، لاسيما مع النساء والفتيات، إن اضطر للحديث معهن.

ويراعي المسلم **الذوق**، بحيث تكون الرسالة ملائمة للشخص الذي ترسل إليه، فتراعي قَدْرَه وسِنَّه وطبيعته وجنسه ووظيفته ومِزاجَه، وتراعي معرفته بك وبأسلوبك أو عدم معرفته، وتراعي حساسيته أو إن كان ممن يسيء الظن، ولا يجوز أن يُسَاوىٰ في الخطاب والرسالة بين العامة وبين الآباء والعلماء والصالحين والأكابر والحكام، فلكل خِطابُه وأَدَبُكَ معه.

وكُلُّ مجموعةٍ أو مِنْبَرٍ أو وسيلةٍ لها خصوصياتها، فما يجوز الحديث به في مجموعة قد لا يكون لائقًا في أخرىٰ.

١٥. علىٰ الوالدين **متابعة الأبناء** فيما يفتحون من صفحات علىٰ الإنترنت، وفيما يتواصلون به، ويتحاور الوالد والوالدة مع الأبناء فيما يتواصلون به، لينبهوهم ويزيدوا وعيهم، ويَحمُوهم من الإفراط والانحراف، ويشرفوا عليهم بالنصيحة والمتابعة.

وعلىٰ الوالدين أن **يحددوا دقائق الإنترنت** في البيت، ودقائق التواصل، كما يحددون دقائق اللعب ودقائق التلفزيون، وأوقات الدراسة والعبادة والخدمة والطعام والجلسات العائلية.

وعلىٰ الوالدين أن يُعلِّما الولد أن **لا أسرارَ** فيما يفتحون عليه، وأن الولد حينما لا يرغب في الاطلاع علىٰ ما يتواصل به وعلىٰ ما يفتحه من صفحات علىٰ الإنترنت؛ فإن ذلك قد يعني أنه يعمل عملاً منحرفًا، ويتصرف ما لا ينبغي، فعلىٰ الصبي والشاب أن يتعود أن يفتح أمام أهله، ولا ينفرد لنفسه بشيء.

كما يستطيع الوالدان أن **يستعملوا برامج مراقبة** أو برامج حماية للأطفال من أن يدخلوا مواقع غير جيدة.

مع حرص الوالدين أن لا يقتحموا علىٰ الولد خلوته وستره، أو يكسروا عنده حاجز الأدب والحياء، ويُعَلِّمُونَه أن من حقهما أن يتابعوه، ويعلمونه أن لا يجعل خلوته خلوة مع الشيطان وطاعة له، ومتابعة للهوىٰ والشهوات.

١٦ . علىٰ الدولة أن تضع قانوناً ونظاماً للانترنت ووسائل التواصل، لتمنع استعمال المواقع ووسائل التواصل للانحراف والانفلات والإزعاج، وعليها أن تبذل جهداً في تحقيق ذلك ومتابعته، فتمنع المواقع الفاسدة والمضرة والإباحية، وتراقب المواقع التي يمكن أن يدخل منها شر وباطل وفساد، فالحرية لا تعني الفساد، ولا يجوز أن تكون سبيلاً إلىٰ الفساد والإفساد.

ومما يمكن أن تفرضه الدولة في هذا الشأن: إلزام مقاهي الإنترنت بأوقات مُعَيَّنَة ومُحَدَّدَة، ومُراقبة حازمة، وطريقة مناسبة؛ كأن تبقىٰ شاشة الكمبيوتر باتجاه الشارع، فيخجل المتصفح أن يفتح ما يتنافىٰ مع الأدب، لأنه يُرَىٰ من خارج المقهىٰ.

١٧ . يحرص المسلم علىٰ أن **لا يَكتُبُ ولا يَنْشُرُ ولا يُرَوِّجَ في وسائل الاتصال شيئًا مكتوبًا أو مسموعًا أو مرئيًا إلا أن يكون ثابتًا وصحيحًا،** ولا ينشر المسلم باطلاً ولا فاحشاً ولا بدعة ولا جهلاً، ويراجع ما يكتب قبل إرساله، ولا ينشر المسلم صوراً فاضحة ولا مرئيات هابطة.

١٨ . وإذا جاءته معلومة أو خبر أو مقطع أو غير ذلك؛ **فلا يُرَوِّجُه ولا يُعِيد إرساله إلا أن يَقْرَأَهُ أَوَّلاً ويتأكد من صحته،** وفق منهج الإسلام في التَّثَبُّتِ.

ويحرص المسلم على توثيق معلومته ونسبتها إلى أصحابها ومصادرها، وإن لم يعرف مصدرها، ووجد فيها شيئاً مناسباً أو مهماً، فلينبه أنها منقولة، وليست منه، ويستعمل المسلم منهج الإسلام في التثبت.

١٩. **لا تترك التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وسائل التواصل**، فهو واجب فيها وفي غيرها، لمن يستطيعه، ضمن ضوابطه وآدابه، فيكون مع الحكمة واللين والرفق، والاحترام للمخالف فيما يحتمل الخلاف، والتغافل عن المُخْطِئ؛ إذا كان الخطأُ مغفوراً، ويُنصَحُ الجاهلُ والمسيءُ بمفرده برسالة خاصة إليه، وإذا كان خطؤه كبيراً وعاماً في رسالة إلى مجموعة أو على صفحة عامة؛ فلا بد من تنبيه مَن يَطَّلِعُ عليه، أن لا يروجوه ولا يعملوا به، إذا خشينا أن يَغْتَرَّ به أحد أو يَقتدي به، ونسعى في حذف الخطإ وإزالته إن أمكننا ذلك.

٢٠. **لا تعتمد على إرسال رسالة على الواتساب والفيسبوك**؛ إذا كان عندك شيء مهم، حتى تتأكد من وصولها واستلامها، ولا تعاتب، فربما كان للمُرْسَلِ إليه عذره، فقد يَغفل عنها، أو ينشغل، أو يَفُوْتُه استلامُ البريد أو الرسالة، بل احرص على متابعة ما تهتم به حتى تحقق مقصودك.

٢١. **علينا مراعاة أحوال الناس الذين نتواصل معهم**، فقد يكون أحدهم مشغولاً أو مريضاً أو في مسجد أو عنده ضيوف أو مع أهله، أو يكون محتاجاً إلى الراحة أو يكون مزاجُه معكراً، فلا نثقل على الناس ولا نحرجهم، ولا نسيء الظن بهم، وإذا راسلت أحداً فلم يَرُدَّ عليك، أو رَدَّ رداً مُقْتَضَباً، أو بارداً، فلا تعتب، فللناس أحوالهم وضروراتهم.

٢٢. **عود نفسك أن تُغْلِقَ الجوال أو تَجْعَلَه صامتاً، وتُوْقِفَ وسائل التواصل**، إذا أردت أن تدخل مسجداً أو مجلس علم أو مجلس علماء وأكابر،

أو في مجلس عام، أو في اجتماع رسمي، أو عند زيارة الوالدين والأقارب، أو عند استقبال ضيوف، أو عند الطعام، أو عند الوضوء وقضاء الحاجة، ونحو ذلك، ولا تشوش علىٰ الناس في مجالسها، وإذا اضطررت لترك الهاتف متصلاً؛ فاخفض صوته جداً، وإذا اضطررت للحديث؛ فلا تفسد علىٰ الناس مجلسهم.

ولا ينبغي للشباب والفتيات إهمال الجليس، بفتح وسائل التواصل والنظر في الهاتف، وكأن الجليس لوحده، أو العبث باستعراض نغمات الهاتف، أو اللهو بتساليه وألعابه.

ويستثنىٰ من ذلك حالات الضرورة، أو إذا كان أحدنا ينتظر اتصالاً مهمّاً أو رسالة، أو كان المجلس مجلساً ليس فيه أمرٌ ذو بالٍ أو كلامٌ مهمٌّ.

- وإذا لم تجعل هاتفك صامتاً؛ فاجعل رنته لطيفة غير مزعجة، لا بصوتها ولا بمضمونها، فتجنب الرَّنّات التي فيها أغاني ماجنة، أو موسيقىٰ لا سيما الصاخبة والراقصة، ويزداد إثم ذلك حينما يتركه الإنسان يزعج المصلين ويشوش عليهم في المساجد.

ولا يستحسن أن يجعل المسلم آية بدل الرنات؛ خشية أن يذهب تعظيمها، أو يقطعها كلما تليت، فيكون آثماً بذلك.

وإذا جعل مكان النغمات والرنات شعراً أو نشيداً أو كلاماً؛ فليلاحظ أن يكون كلاماً لو قطعه لم يعط معنىً باطلاً.

٢٣. **لا تستعمل وسائل الاتصال لاستدراج الناس وخيانتهم**، فقد يكون بينك وبين أحد حديث يتوسع فيه في الكلام؛ فلا تحتفظ به أو تصوره أو تسجله؛ لتتخذ منه وثيقة إدانة عليه، فذلك من الخيانة والاستدراج للناس

بغير حق، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا من كان مجرماً وظالماً ومعتدياً وتريد إيصاله إلىٰ ما يثبت حقك أو ظلمه.

٢٤. **حافظ علىٰ هاتفك وحاسوبك وخصوصياتك**، ولا تَدَعْها في موضع، بحيث يُطَّلَع علىٰ أسرارك ورسائلك، فلا تغفل عنها في مكان أو عند أحد، ولا تتركها لأطفال يلعبون بها.

٢٥. واحرص أن **لا تجعل في هاتفك أسراراً** إن استطعت، خشية أن يُسْرَقَ منك، أو يقع في يد أحد، أو يطلع عليه أحد ممن لا ترغب أن يطلع عليه.

ومن ذلك: تجنب التصوير للخصوصيات وللنساء والعورات.

وعلىٰ النساء أن تحذر من التصوير في الأعراس والحفلات، ولتحذر من نشر ذلك في مواقع الإنترنت ووسائل التواصل.

ومن ذلك: لا ترسل سراً خاصاً بك أو بدولتك أو بأمتك، عبر وسائل التواصل، فإنها خاضعة للمراقبة والتجسس من جهات عالمية، فالسر الذي تخاف أن يطلع عليه أعداؤك، لا ترسله عبر وسائل التواصل، ولا عبر برامج الإنترنت.

٢٦. **لا تنظر في هواتف الأخرين** وحواسيبهم وصفحاتهم الخاصة وما يحصل من تواصل خاص بينهم، إلا بإذنهم.

٢٧. **احذر من المعاكسات**، ومن الذين أو اللَّوَاتي يريدون استدراجك إلىٰ غَرام وحَرام، واحذر ممن ينتحل شخصية امرأة أو رجل، ولا تترك هاتفك أو حاسوبك لمن يستعمله لذلك، من وراء ظهرك.

المطلب الثالث

آداب التعامل بين الحكام والشعوب

- كل إنسان وكل مسلم ينبغي أن يسعىٰ لتزكية نفسه من خلال إيمانه بالله تعالىٰ، وتفقهه في دين الله، وعمله بفرائض الله وعباداته، وتركه للمعاصي والمحرمات، مع ما يشمل ذلك من معاملات صحيحة وأخلاق طيبة.

والحكام هم أحوجُ الناس إلىٰ التزكية والأخلاق الراقية وحسن المعاملة، لأن وظيفتهم عظيمة تتعلق بعموم الناس، وتتوقف عليها مصالح كثير من الخلق، فما لم يقم الحاكم بحق وظيفته وأخلاقياتها؛ فإنه يكون ظالماً ومُفسداً ومُسيئاً إلىٰ نفسه وإلىٰ أمم من الناس، وهو موعود بعذاب شديد؛ إذْ ضيَّع حق الله وحق الناس.

- والمقصود من وجود الحاكم **إقامة النظام وفق إرادة الله**، وتحقيق أمن الناس بذلك، وحمايتهم مما يفسده، وليس للناس أن يعيشوا فوضىٰ بلا نظام، لأن الله تعالىٰ لم يخلق الإنسان عبثاً، ولم يتركه هَمَلاً ضائعاً، بل وضع له الأحكام التي تنظم حياته، وكلفه بتنظيم إقامتها، قال تعالىٰ: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٥].

والذي عاشوا خلال التاريخ من غير نظام؛ كانت حياتهم قاسيةً، يحكمها الظلم، وتُهلِكُها الحروب، ويَفْتِك بها القتل والجوع، لا تعرف أماناً ولا استقراراً ولا حضارة.

لأجل ذلك وجهنا الله تعالىٰ إلىٰ حياة النظام، فوجهنا إلىٰ اختيار الإمام الصالح العادل، وأمرنا بطاعته ما لم يأمرنا بمعصية الله تعالىٰ، ونبه الحاكم

إلىٰ مسؤوليته، ووجهه إلىٰ الإحسان إلىٰ رعيته، قال ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

- والإسلام نظام شامل، فكما نظم العلاقة بين العبد وخالقه، وبين الإنسان والمخلوقات، كذلك نظم العلاقة بين الإنسان والإنسان، ونظم إدارة شؤون الحياة والحكم وسياسة المجتمع.

وإقامة النظام يكون بتعاون المجتمع والشعوب مع الحكام والمسؤولين، فإن الحاكم لا يستطيع أن يفعل كل شيء بنفسه، وإنما يُدِيرُ ويُنظِّم الأعمال التي تلبي حاجاتِ المجتمع ومطالبَه المشروعة[2]، ويستعمل

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٤١٦ ومسلم ١٨٢٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) طبيعة وظيفة الحاكم هي التي تفرض عليه الأخلاقيات والآداب والأعمال التي يجب أن يقوم بها، فلا بد أن يدرك الحاكم واجباته وما يريده الشعب منه، ليجعل ذلك هَمَّه وهَدَفَه.
والشعوب **تريد تلبية حاجاتها المادية**، فتريد كفالة الضعفاء والمرضىٰ والفقراء والصغار والنساء، وتريد معالجة البطالة، بتأمين العمل أو كفالة القاعدين عن العمل.
والشعوب **تريد أن تُعامَلَ بكرامة ومساواة ونظام وعدل**، فلا محسوبيات ولا واسطات تُقَدِّم من ليس بأهل علىٰ من هو أهل في الوظيفة، سواء الأهلية العلمية أو العملية، ولا يتقدم أحد في الدَّوْر علىٰ أحد سَبَقَه، ولا يُتْرَكُ المراجعون في المؤسسات والمستشفيات وغيرها ينتظرون واقفين، يتعبون ويتدافعون، بل تؤمن لهم كراسي يقعدون عليها، ويضاف لهم من الموظفين، بحيث تيسر أمورهم ولا ينتظرون كثيراً، وإن أمكن استخدام الأساليب المعاصرة المتطورة عبر الانترنت وغيره، لتيسير معاملاتهم؛ فلا نُحِيجُهم إلىٰ ذلك الدَّوْر والانتظار والذهاب والمجيء، ولا نعقد المعاملات مما يمكن الاستغناء عنه ولا ضرورة إليه.
والشعوب **تريد حرية**، فيما لا اعتداء فيه علىٰ الآخرين، وفيما أعطاهم الله حرية فيه، من حرية الكلام والتعبير والتفكير والانتقال والعمل وغيرها، والحاكم يسعىٰ لخدمة الشعب ومصالحه، لا يسعىٰ ليكون الشعب للحاكم، كأنهم عبيد.
والشعوب **تريد محاربة الفساد** والإفساد، لا أن تكون الدولة هي التي تُفسِد أو تقنن الفساد أو تأخذ الرشوات، فكل موظف فيها فاعِلٌ نظيف. =

من يعينه علىٰ تحقيق المطلوبات، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

- والأمة الإسلامية واحدة في دينها وثقافتها وأخلاقها، ولا ينتظم نظامها ولا يتحقق أمر الله فيها؛ إلا **بوحدتها** السياسية والاقتصادية والعسكرية، ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، فيجب علىٰ المسلمين وحكامهم أن يسعوا لتحقيق هذه الوحدة، ولا يجوز لحاكم أن يتأخر عن تنفيذ ذلك، فتفريق الأمة وَهْنٌ لها وإضعافٌ وتضييع وتشتيت، والحاكم الذي يمنع الوحدة رغبة في تفرُّدِه واستبداه؛ فهو مجرم وليس بصالح.

ومن **واجبات الحكام** بالتعاون مع العلماء والشعوب: **إقامة الدين**، وتعليم الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحفاظ علىٰ الأخلاق والآداب السليمة مَرعِيةً في المجتمع، والحاكم هو أَوَّلُ الناس مسؤولية عن تحقيق أمر الله تعالىٰ: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ﴾ [الشورىٰ: ١٣].

= والشعوب **تريد طمأنينة**، فلا يخاف المواطن من تهمة باطلة، ولا قيود ولا سجون ولا تعذيب بغير حق.

والشعوب **تريد صدقًا** معها وصراحة، فلا تريد كذبًا إعلاميًا ولا نفاقًا، ولا تزويرًا في الشورىٰ.

والشعوب **تريد وحدة** مع أبناء جنسها ودينها، فلا تقبل الفرقة والتفريق، ولا تقبل بحدود يرسمها أعداء الأمة، ولا تقبل بفرقة تمنع توزيع ثروات البلاد الإسلامية توزيع عادلاً علىٰ شعوب الأمة كلها، ولا تقبل الشعوب بفُرْقَةٍ تُمِيتُ إحساس الأخوة بين شعوب الأمة، فمن غير المقبول أن تصيب النكبةُ والكوارث والاعتداء والظلمُ بعضَ الأمة؛ ولا تتدخل الأمةُ لرفع الظلم وإغاثة المنكوبين.

والشعوب المسلمة آمنت بالله ربًا وخالقًا وإلهًا حاكمًا مطاعًا، **فتريد من حكامها أن تحكمها بحكم الله** وشرعه، لنكون في أَمْنٍ مع الله ورحمة منه في الدنيا والآخرة.

وقد كان النبي ﷺ يُعَلِّم الناس دينهم، ويَعِظُهم، ويأمر بالمعروف وينهىٰ عنه المنكر، ويربيهم ويزكيهم، ويرتب فيهم أمر الدعوة والتعليم، قال تعالىٰ: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١].

- ومن واجبات الحاكم بالتعاون مع عُمّاله وشعبه؛ أن **يحمي الدين والأنفس والعقول والأعراض والأموال**، بتعليم الناس وتربيتهم، وبإقامة حدود الله التي تنتصف من الظالم للمظلوم، وبإقامة العقوبات التي تحفظ المجتمع من الظلم والفوضىٰ وانتشار الجريمة والرذيلة(١).

- ولا يمكن للحاكم أن يقيم الدين ويقوم بحق وظيفة الحكم؛ إلا أن يكون **عالماً بدين الله**، فالجاهل مهما كان مخلصاً أديباً؛ لا يستطيع أن يقوم بحق أعظم وظيفة وأخطر مهمة، ولا بد أن يكون قادراً علىٰ الاجتهاد، وعارفاً بالواقع، قادراً علىٰ التعامل معه، وقادراً علىٰ تنزيل النصوص الشريعة علىٰ ذلك الواقع تنزيلاً سليماً.

والله تعالىٰ سمىٰ الحاكم وَليَّ الأمر، لأنه يتولىٰ إقامة أمر الله في عباده، فمن كان جاهلاً بأمر الله لا يسمىٰ وليَّ أمرِ المسلمين، وكذلك أمرنا بالطاعة للأمير إذا أقام كتاب الله فينا، والجاهل بكتاب الله وشرعه لا يستطيع أن يقيمه ويحكم به، قال ﷺ: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله؛ فاسمعوا

(١) مهما تفكرت العقول فلن يكون ما تختاره من تشريعات وعقوبات خيراً مما اختاره الله، فهو الأعلم بما يُصلِح خلقه ويزجرهم، وهو الأرحم بهم، وإذا نظرتَ إلىٰ الشدة من جانب العقوبة بالفرد المجرِم؛ فعليك أن تنظر إلىٰ جانب الرحمة العامة في حفظ المجتمع بأفراده الكثيرين.

له وأطيعوا»[1]، والحاكم لا بد أن يجتهد في استنباط أحكام الشرع وتطبيقها علىٰ الواقع، فإن اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر[2]، هذا إذا كان مجتهداً وقادراً علىٰ الاجتهاد وبَذَل وُسعَه فيه، أما إذا لم يكن مجتهداً ولا قادراً علىٰ الاجتهاد أو لم يبذل وسعه؛ فليس له أجر، بل هو آثم ومعتدٍ، ولا يجوز أن يكون حاكماً علىٰ الناس.

ولا يمكن أن يقوم الحاكم بالحق إلا أن **يتجرد عن هواه**، ويكون **وقافاً عند حدود الله** وأمره ونهيه.

- والمجتمع الذي يتحقق حكامه بأخلاقياتهم الراقية؛ مجتمع مؤمن صالح حضاري، يصير داعيةً إلىٰ دين الله بحاله وصلاح أمره، داعيةً بسيرته الحسنة وسمعته الطيبة، لا يجد العدو سبيلاً إلىٰ ذمِّه أو اختراقه.

ومن أهم الأمور والأخلاقيات والآداب التي يجب علىٰ الحاكم مراعاتها:

أولاً: لا يجوز لإنسان أن يفرض نفسه حاكماً علىٰ الأمة بغير رضاها، ذلك أن الحكم عقد بين الحاكم والمحكومين، فلا يجوز أن يجبرهم علىٰ هذا العقد والبيعة وهم لا يريدونه، وحينما يفرض عليهم ذلك، وفيهم من

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٣٨ عن يحيىٰ بن حصين عن جدته وهي أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها، وفي بعض الروايات أن ذلك كان في حجة الوداع، وفي بعضها: «عبداً حبشياً مجدعاً»، «أسود» وأخرجه عنها الترمذي رقم ١٧٠٦ وأحمد رقم ٢٧٣٠١ والحاكم رقم ٧٣٨١ بلفظ: «فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله عز وجل».

(٢) قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» أخرجه البخاري رقم ٦٩١٩ ومسلم رقم ١٧١٦ عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما.

هو أولىٰ منه، وفيهم من هو أرضىٰ لله منه، وفيهم من يرغبون به أكثر منه؛ فإنه يكون ظالماً معتدياً، ومستبداً مجرماً.

والنبي ﷺ يقول: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه؛ فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[٣]، فيفهم من النص أن المبايِع للإمام بايع بإرادته[٤]، فأُلْـزِم ببيعته، أما أن يجبر علىٰ ذلك فهو مُكرَه، لا تلزمه الطاعة ابتداءاً، وإنما يطيع إذا كان رأىٰ أن المصلحة تقتضي ذلك، ويطيع الحاكم في طاعة الله؛ إذا كان الحاكم يأمر بما أمر الله به.

فالأمة هي صاحبة الحق في اختيار حاكمها، ضمن الضوابط الشرعية والأوصاف التي فرض الله أن تكون في الحاكم الذي يحكم المسلمين، من إيمان وعلم وأمانة وعدل وكفاءة وقدرة وغير ذلك، ويكفي بالحاكم ظلماً أن يفرض نفسه عليهم.

ثانياً: والحاكم لا بد أن يكون **صادقاً**، فالحياة لا تسير مع الكذب والغش والتزوير، وأبشع الكذب وأخطره كذب الحكام، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم؛ شيخ زان، **وملك كذاب**، وعائل مستكبر»[٥].

---

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ١٨٤٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) وإذا وافق أكثر الأمة بإراداتهم؛ فيجب علىٰ بقية الأمة الالتزام بما التزم به الأكثرية، والنبي ﷺ حينما ذَمَّ المُلك العضوض والحكم الجَبْري دل ذلك علىٰ أن نظام الحكم الإسلامي ليس بالجبر ولا بالتوارث، وكذلك حينما قال النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة في فلاة فأمروا أحدكم» فجعل تعيين الأمير إلىٰ مجموع الناس ممن تقع عليهم الإمارة، فهم الذين يؤمرونه، وليس لأحدهم أن يفرض نفسه عليهم.

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٠٧ عن أبي هريرة ﷺ، والعائل: هو الفقير الذي له عيال وأهل وأولاد كثيرون.

ثالثـاً: ممـا يجب أن يتصف بـه الحاكم **التواضع**، وذلك بـأن يدرك **أنه خـادم للناس يتولىٰ رعايـة مصالحهم**، فيتواضـع لهم، ويَبـذُلُ غاية جهده في تحقيـق مصالحهم الدنيويـة والأخروية، من تعليم وهداية، وطعام وشـراب، ولباس ومسكن وطبابة، وأمن وكرامة، وغير ذلك.

- ولا يجـوز للحاكـم أن ينسـىٰ وظيفتـه هـذه، فيتخـذ من نفسـه رمزاً وصنمـاً، ليمدحـه الناس ويعظمونـه، ويظن نفسـه مالكـاً لـلأرض والعباد، فيـأكل الأموال، ويخص نفسـه بالمزايا، ويهمل حاجات شـعبه والنظر فيها، والعمـل لتحقيق مصالهـم، ويحتقر الناس ويُهين الرعيـة، ويدوس كرامتهم، ويسـتبد وينفـرد برأيه عن شـعبه، ولا يقبل النصيحة، ويترك مشـاورة العلماء والحكماء والمتخصصين فيما يُصلح البلاد وأحوال أهلها.

والله تعالىٰ أمر النبي ﷺ بالتواضع للمؤمنين: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وهذا أمر لكل حاكم أن يتواضع لرعيته المؤمنين.

ولا يكون الحاكم متواضعـاً إلا أن يشـعر كل فرد في شـعبه أنه قادر علىٰ نصحه وانتقاده، فإذا كان الناس يخافون من ذلك؛ فهو متكبر متجبر.

رابعـاً: والحاكـم لا بد أن يكون **أمينـاً**، وهو يقوم بشـأن الناس، يراقب حقوق الناس، ويشـرف علىٰ إيصالها لأصحابها، يحمي الضعفاء من الأقوياء أن يتسـلطوا عليهـم أو يأكلـوا حقوقهـم، يحفظ السـر ويكتمه، يَفِـي بالعهد والوعد، ولا يخون، ولا يسمح لأحد أن يخون، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وأعظم أمانة هي الأمانة التي يحملها الحاكم.

والحكم أمانة والله أمرنا أن نؤدي الأمانة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

والحاكم الذي لا يكون أميناً فيخون ويعتدي ويسرق الأمة ويضيع حقها؛ فلا عجب أن تَخُونَ بعضُ عُمّالِه، وبعضُ شعبِه.

ومن الأمانة التي يجب على الحاكم أن يحفظها: أن يعطي الرعايا المسالمين غير المسلمين حقوقهم التي أمر الله لهم بها، وأن يُؤَمِّن السفراء، ويحترم العهود والمواثيق والذمم مع سائر الأمم، فالإسلام قد منع ظلم الكافر وخيانته وتهمته بما لم يفعل، كما منعه عن أهل الإسلام.

خامساً: والحاكم لا بد أن يكون **عادلاً**، فيعطي كل ذي حق حقه، بحسب ما قضى الله من حقوق، ويجب أن يكون العدل شاملاً للجميع، فلا يُعطَىٰ حقُّ إنسان لغيره، وعلى الحاكم أن يحمي جميع رعيته من الظلم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

ولا يكفي من الحاكم أن يمتنع عن الظلم، بل إذا قصر في حق الأمة فإنه يكون ظالماً، لأن تقصيره يؤدي إلى تَضْييع حُقوقٍ، وتَفَلُّتِ أمورٍ، وفسادٍ كثير، لذلك نبه النبي ﷺ إلى ذلك فقال: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ»(١)، وإذا كان هذا شأنُ الحاكم المُقَصِّرِ، فكيف حال الظالم الذي يتقصَّد الظلمَ في الآخرة.

ولا يتحقق العدل حتى يصير الحاكم كالمحكوم، والمسؤول كالرعية؛ فالعدل يقتضي مساواة مطلقة في تطبيق الأحكام الشرعية على الراعي والرعية، فلا يعفى شريف من عقاب، ولا يعفى الحاكم مما يطالب به المحكوم، فالحاكم كسائر الناس في الواجبات والحقوق، ليس له حق فوق حقوقهم، إلا

(١) أخرجه مسلم رقم ١٤٢، عن مَعْقِلِ بن يَسار ﷺ.

ما أعطاه الله تعالىٰ من حق الطاعة فيما أطاع الله تعالىٰ، وتزداد واجباته بسبب وظيفته.

ولا يتحقق العدل حتىٰ يتجرد الحاكم عن أهوائه وشهواته ونزواته.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٣٥]، والحاكم هو أهم المخاطبين بهذه الآية.

ومن الظلم أن يمنع الحاكم شعبه مما يقربهم إلىٰ ربهم من علم وعبادة وغير ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البقرة: ١١٤].

سادساً: من أخلاقيات الحاكم الواجبة: أن يتعامل مع الأمة **بالرحمة واللين والرفق والشفقة والعفو والمودة والأُخُوَّة**، كما أمر الله: ﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال: ١].

وقد حذر النبي ﷺ الحكام من التشديد علىٰ الشعوب والمشقة عليهم بغير حق، فدعىٰ علىٰ من يفعل ذلك، فقال ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتىٰ شيئاً فرفق بهم فارفق به»(١)، فواجب الحاكم أن لا يشق علىٰ رعيته في أمر لهم فيه سعة، ولا يشق عليهم بإلزامهم بأمر لا يقدرون عليه، أو توريطهم فيما لا طاقة لهم به.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٨ عن عائشة رضي الله عنها، وذَكَرَتْ أنه ﷺ قال ذلك في بيتها.

ويعلمنا الله أن يكون إمامُ الناس رحيماً ليناً عفُوّاً، وإلا انفض الناس عنه ولم يطيعوه، قال تعالىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ويجب علىٰ الحاكم أن **لا يضيع حريات الناس أو يضيقها**، من الحريات التي أعطاها الله للناس، فشيء وسع الله فيه علىٰ عباده؛ ليس من حق الحاكم أن يضيق عليهم فيه، أو يمنعهم منه، إلا إذا كان في ذلك مصلحة لهم، وذلك من العدل، فمن منع الناس حقاً لهم أو حرية لهم فهو ظالم.

وعلىٰ الحاكم أن يوازن بين الحريات العامة والخاصة، فلا تكون حقوق الفرد وحريته علىٰ حساب حقوق المجتمع وحرياته، ولا العكس، وعند التعارض تقدم المصلحة العامة علىٰ الخاصة، مع تعويض الخاصة قدر الإمكان.

وليس للحاكم أن يعتدي علىٰ حرية الناس بالقدر الذي أعطاهم الله إياه؛ في التعبير عن اجتهاداتهم المختلفة، أو في التملك أو التصرف في أموالهم، أو في العمل والكسب، أو في السفر والتنقل، وفي التجمع والزيارات، أو في المراسلات والأسرار والمحادثات الخاصة، أو في الأمن والدفاع عن النفس، أو في حماية النفوس من التعذيب والسجن، أو في المشاركة في الشأن العام، أو في اللباس، أو في الأكل، أو في الإقامة والسكن، أو في استعمال لغة التخاطب بين أهلها، أو في الزواج ممن يرغبون.

كل ذلك ضمن الإطار الذي أذن الله به، وضمن المصلحة، ولا يجوز التعلل بالمصلحة لتقييد الناس بلا حق، كما لا يجوز أن تُقيَّد حريةُ أحدٍ بالتهمة، فالمتهم بريء حتىٰ تثبت إدانته.

وأي تقييد للحريات بغير حق؛ فهو إفساد في الأرض، وإهلاك للناس، كما وصف الله في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۞ وَإِذَا تَوَلَّىٰ[1] سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

سابعًا: من واجب الحاكم **أن لا يستبد برأيه**، فمن حق الناس على الحاكم أن **يستشيرهم** ويسمع إليهم، ليشيروا عليه وينصحوه، قال تعالىٰ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورىٰ: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والتشاور وقبول آراء أهل النصح؛ يوسع الآفاق، ويذكر الحاكم بما غفل عنه، وهو سبيلٌ عظيم لتحقيق العدل والمودة بين الحاكم وشعبه، يحقق التناصر والاشتراك في تحمل المسؤولية[2].

والحاكم الذي لا يستشير ولا يقبل المشورة، متكبر مُعْتَدٌّ برأيه، كأنه يرىٰ أن الله لم يخلقْ مثلَه.

وكل قائد أو رئيس أو مسؤول أو وليِّ أمر ينبغي أن يستشير أهل المشورة، رحمة بقلوبهم ونفوسهم التي يؤلمها الإهمال والاستبداد.

وهذه الشورىٰ لا تكون إلا فيما لا نص فيه من الشرع، فإذا قضىٰ الله ورسوله ﷺ أمراً لم يكن لأحد رأي ولا شورىٰ، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ

(١) (وإذا تولىٰ): أي صار والياً وحاكماً.

(٢) نزل الأمر بالشورىٰ في سياق الحديث عن غزوة أحد، علىٰ الرغم من أن رأي الشورىٰ في غزوة أحد كان له نتيجة مؤلمة؛ حتىٰ لا يُظنَّ أن الخطأ الذي يترتب علىٰ الشورىٰ يعني إلغاءها، أو الندم عليها، فخطأ المجموع خير من استبداد الفرد، وعندئذ ترضىٰ النفوس وتستسلم لما أصابها، وتتحمل المسؤولية جميعاً.

﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، إنما تكون الشورىٰ فيما وراء ذلك من السبل التي تحقق أوامر الله، وفيما ترك الشارع تنظيمه للناس بحسب ما يتوافق مع مصالحهم وأزمانهم وأحوالهم.

ثامناً: والحاكم يجب أن يكون **صابراً حليماً**، صابر علىٰ عماله، صابر علىٰ شعبه، يتحمل ويكظِم الغيظ، ولا يستفزه أي شيء، يتأني ولا يتسرع، يتثبت ويتحقق ولا يأخذ بالظن، ولا يقبل النميمة، ولا يُسرع غضبُه، فيتورطُ ويُوَرِّطُ حكومته وشعبه فيما لا ينبغي، بل يبقىٰ مُقيِّداً نفسَه بما شرع الله، ويَعقِلُ نفسَه بالعقل عن المهالك والهوىٰ والعَجَلة.

وقد بين الله تعالىٰ أن الصبر من أسباب الإمامة، فهو وصف لا بد أن يكون في الأئمة والحكام، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

- والحاكم يجب أن يكون **متحققاً بجميع أخلاق الإسلام** علىٰ أرقىٰ حال ومستوىٰ.

فلا بد أن يكون الحاكم **عفيفاً**، لا يمد عينيه إلىٰ ما عند الناس، ولا يسرق مال الأمة أو أحد من أفرادها، ولا ينشغل بالشهوات، ولا يرضىٰ بالفساد والإفساد، ولا يسمح بهما.

ولا بد أن يكون **شجاعاً**، لا يضعف عن اتخاذ القرار المناسب، ولا يخاف من تخويف العدو، ولا يجبن عند لقائهم.

ولا بد أن يكون **عَفُوّاً** إذا أُوذِي في نفسه أو اعْتُدِي علىٰ شخصه، فحاكم يسارع إلىٰ العقوبة والانتقام لنفسه؛ لا يَصْلُح.

سليم الصدر من الحقد، فحاكم حقود على شعبه؛ لا يَصْلُح.

سليم الصدر من الحسد، فحاكم لا يتمنى الخير لشعبه؛ لا يصلح.

ولا بد أن يكون الحاكم **كريمًا سخيًا جواداً،** يسعى لإكرام شعبه وراحتهم وتأمين حاجاتهم، فالبخيل يُضيِّق على الناس ويبخل عليهم بمالهم، ويقتر عليهم، كما يبخل على نفسه عند حاجاته.

ولا بد أن يكون **مقتصداً،** فلا يسرف في مال الأمة ولا يُبَذِّر، ولا ينفق فيما لا ينبغي، أو فيما غيره أولى منه بالإنفاق، كما لا يُضيِّع جهود موظفيه وطاقاتهم في شيء؛ يمكن أن يكون غيره خير منه وأوجب.

ولا بد أن يكون **حازمًا،** يتابع الأمور بنفسه، ويحسن إدارة البلاد وتدبير شؤونها، ويهتم بالمُهِمّات، ولا يهمل أمراً ذا بال، ولا يجعل اللين في غير موضعه، ولا يستهين بالقتل وإزهاق الأرواح، ولا يركن إلى عدوٍّ، ولا يتخذهم أولياء، ولا يجعلهم موضع ثقتِه ومشورتِه، وإذا احتاج إلى المداراة والتَّغافُل؛ تَغافَلَ بحكمة.

ولا بد أن يكون **وَفِيًّا شكوراً،** يعرف أهل الخير والفضل ويشكرهم، ويُقَدِّر أهل القدر ويحترمهم، ويجزيهم على إحسانهم.

ولا بد أن يكون **ذا مروءة،** فلا يفعل ما يُخِلُّ بسمعته وهيبته، يحافظ على وقاره وأدب كلاه، ويحرص على جمال مظهره.

ولا بد أن يكون **حكيمًا،** يضع الأمور في مواضعها، ويُوَلِّي الرجل المناسب في الموضع الذي يصلح له، ولا يفسد على الناس معايشهم، ولا يقطع الأرحام، ولا يستعدي العشائر والجماعات، ولا يصنع الخلاف والفُرقة، ولا يُفَرِّقُ ويُميِّز بين الشعب لِيَسُود ويَحكُم، ولا يُميِّزُ عشيرته

وجماعته وأنصاره وأهل مذهبه عن غيرهم، ولا يُفَرِّق بين الناس بلغة أو عرق أو لون أو أصل أو بلد.

- وهذه الأخلاق والصفات يجب أن تكون في جميع الحكام وموظفي الدولة، فيجب أن تكون في نواب الحاكم ونواب الشعب وفي الوزراء والمحافظين والمستشارين والقضاة والمعلمين وقادة العسكر ورجال الأمن، وغيرهم، وكلما كانت ولاية الرجل ووظيفته أعلىٰ وأخطر وأوسع وأكبر اتصالاً بالناس ومصالحهم؛ كانت حاجته إلىٰ الأخلاق والصفات أكبر.

المطلب الرابع

آداب المسلمين في المساجد

المساجد هي أماكن أمر الله بإعمارها وإنشائها وإقامتها، لأجل عبادة الله فيها، يلتقي المسلمون في هذه البيوت المباركة للصلاة، ويجلسون فيها لقراءة القرآن والذكر والتسبيح، ويستمعون فيها إلىٰ خطب الجمعة ودروس العلم.

قال الله تعالىٰ ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۞ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

وبين النبي ﷺ مقصود المساجد الأساسي، فقال: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عز وجل والصلاةِ وقَراءَةِ الْقُرْآنِ»(١).

ومن خلال المساجد يتواصل المسلمون، ويعرف بعضهم بعضاً، ويعين بعضهم بعضاً، فيتصدقون علىٰ الفقير، ويعينون الضعيف، ويدلون القاعد عن العمل علىٰ عمل يناسبه، ويعملون من خلال المسجد أعمالاً خَيِّرةً جليلة كثيرة.

وإذا كان لكل لِقاءٍ آدابُه، فاللقاء في المسجد يجب أن يكون أكثرَ أدباً، لأنه في بيت الله وبيت العبادة.

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٨٥ عن أنسٍ رضي الله عنه. وبين ﷺ في حديث آخر أن من مقاصد المسجد وأعماله: العلم، فقال ﷺ: «أَفَلاَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاَثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ» أخرجه مسلم رقم ٨٠٣ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه.

وإذا كان المسلم مطالباً بالأخلاق والآداب في كل حال؛ فهو مُطالَبٌ بها أكثرَ في المسجد، فيتعامل مع المسلمين بأدب كبير، ويتعاون معهم، ويتواضع لهم، ويحترمهم، ولا يتكلم إلا بما يناسب ما جُعِلَ المسجدُ له، وإذا تكلم خَفَضَ صوته، ولم يزعج المصلين والتَّالين والذاكرين والمتعلِّمين.

- ويجب علىٰ كل مسلم أن **يُعظِّم حُرْمَةَ المسجد**، تعظيماً لله ولأمره، لأن المسجد بيت لعبادة الله، وهو من شعائر الله، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وإذا تَأَدَّبَ المسلم بالآداب التي أمرنا الله عز وجل ورسوله ﷺ أن نتأدب بها في المساجد؛ فإنه يكون قد قام بحق المسجد، وعظم حرمته، وحقق مقصده من العبادة والذكر، وقام بحق الأدب مع الله في بيوته.

وهذه آداب مهمة من آداب المسجد:

١. من أدب المسلم قبل دخول المسجد: أن **يتطهر ويتوضأ، ويلبس لباساً حسناً**، قال تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فمن زينة المسلم: طهارته وستر عورته ولباسه الجميل، ويخصص المسلم للمسجد لباساً نظيفاً جميلاً غير لباس النوم والعمل، لا سيما إذا كانت ثياب العمل تتسخ، من غير إسراف ولا تكلف ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد كان النبي ﷺ يلبس جبة للجمعة، ويأمر بتحسين الثياب في المواضع التي نخرج فيها للناس(١).

٢. من أدب المسلم: **أن يُبَكِّر إلىٰ المسجد، ويحرص علىٰ الصف الأول**، قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداءِ والصفِّ والأول، ثم لم يجدوا

(١) وتفصيل ذلك في آداب اللباس والزينة.

إلا أن يَسْتهِموا عليه لاسْتَهَموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه»[(١)]، وقال ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرجال أَوَّلُها، وشرُّها آخرها، وخيرُ صفوفِ النساء آخرُها، وشرُّها أولُها»[(٢)].

٣. من أدب المسلم قبل دخول المسجد: **أن يزيل كل رائحة مكروهة،** ولا يأتي إلى المسجد إذا كانت له رائحة ثوم أو بصل أو نحوهما[(٣)].

٤. من أدب المسلم وهو في طريقه إلى المسجد: **أن يدعو بدعاء ذلك،** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة بعدما أذن المؤذن وهو يقول ﷺ: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً»[(٤)].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ٥٩٠ ومسلم رقم ٤٣٧ عن أبي هريرة ﷺ، ومعنى (النداء): تلبية الأذان، (التهجير): أن يبكروا ويسرعوا ويتنافسوا في السبق إلى المسجد.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٤٤٠ عن أبي هريرة ﷺ، وهذا الحديث يتحدث عن صفوف النساء حينما كانت النساء تصلي في المسجد خلف الرجال، أما إذا كانت النساء تصلي في مصلىً منفصلٍ عن مسجد الرجال - كما هو الحال في أكثر المساجد في زماننا - فتكون خير صفوف النساء أَوَّلُها، وكذلك وردت النصوص الصحيحة أن النساء كانت تسارع إلى الخروج من المسجد بعد انتهاء صلاة الفريضة؛ فذلك مطلوب إذا كانت في مصلى الرجال، لا في مصلى منفصل خاص بهن.

(٣) وتفصيل ذلك وأدلته في الحديث عن زينة المسلم. ومن ذلك ما رواه جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» أخرجه البخاري رقم ٥١٣٧ ومسلم رقم ٥٦٤ ومن حديث جابر ﷺ أيضاً عند مسلم رقم ٥٦٤ أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم.

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ٧٦٣.

٥. من أدب المسلم وهو آتٍ إلىٰ المسجد: أن **يمشي إلىٰ صلاة الجماعة بهدوء ولا يركض ولا يستعجل**، قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم بالسَّكِيْنَةِ والوَقار، ولا تُسرِعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»(١).

٦-٩. من أدب المسلم عند دخول المسجد: **أن يدخلَ باليمنىٰ ويَذكرَ اللهَ ويدعُوَه**، وعند الخروج **يخرج باليسرىٰ ويذكر الله ويدعوه**.

عن أنس رضي الله عنه قال: «ومن السنَّة: إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنىٰ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرىٰ»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: **اللهم افتح لي أبواب رحمتك**، وإذا خرج فليقل: **اللهم إني أسألك من فضلك**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٦١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري رقم ٨٦٦ ومسلم رقم ٦٠٢ بلفظ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ...». (تسعون): أي تركضون أو تُهَرْوِلُون، (وعليكم بالسكينة والوقار): أي بالهدوء والتَّأَنّي وعدم الضجيج والإزعاج، (فأتموا): أي يَعتَبِرُ الركعات التي صلاها مع الإمام هي أول صلاته، ويأتي بما بقي كأنه آخر الصلاة، وجاء في روايات صحيحة: بلفظ: «فاقضوا»، وقد أخذ بعض الفقهاء بهذه الرواية، فيصلي ما فاته كأنه قضاء.

(٢) حديث حسن، أخرجه الحاكم رقم ٧٩١.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٧١٣ عن أبي حميد أو عن أبي أسيد، وقد ورد عن فاطمة الكبرىٰ رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد **صلىٰ علىٰ محمد وسلم**، وقال: **رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**، وإذا خرج **صلىٰ علىٰ محمد وسلم**، وقال: **رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**». حديث حسن، أخرجه أحمد رقم ٢٦٤٦٠ والترمذي رقم ٣١٤، ونحوه عند أبي داود رقم ٤٦٥ عن أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري، وقد وردت البسملة عند كل أمر وعند دخول المسجد بأحاديث مقبولة، فالمسلم يسمي الله عند دخول المسجد أيضاً.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «عن النبي ﷺ أنه كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: **أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا خرج [أي من المسجد] **فليسلم على النبي** ﷺ وليقل: **اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم**»(٢).

١٠. من أدب المسلم عند دخول المسجد: أن **يصلي ركعتين**، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين»(٣).

حتىٰ لو وصل المسلم إلىٰ خطبة الجمعة متأخراً فإنه يصلي هاتين الركعتين، قال ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين، ولْيَتَجَوَّزْ فيهما»(٤).

١١. من أدب المسلم في المسجد: **أن يجتهد في الطاعات**، فلا يضيع وقتاً ولا يكون في غفلة، وإنما يغتنم وقته في المسجد، بالصلاة والقرآن

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٦٦. وفي تتمته: «فإذا قال ذلك؛ قال الشيطان: حُفِظ من سائر اليوم».

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه رقم ٧٧٣، وأخرجه ابن حبان رقم ٢٠٥٠ بلفظ: «وليقل: الله أجرني من الشيطان الرجيم».

(٣) أخرجه البخاري رقم ١١١٠ ونحوه مسلم رقم ٧١٤ عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري ﷺ.

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ٨٧٥ عن جابر بن عبد الله ﷺ، وقوله: (ليتجوز): أي يختصر ولا يطيل الركعتين، وروىٰ مسلم رقم ٨٧٥ أيضاً عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «دخل رجلٌ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ يخطُب يوم الجمعة، فقال: أَصَلَّيْتَ؟ قال: لا، قال: قم فصلِّ الركعتين».

والذكر والعلم والدعوة[1]، ويطيل المُكْثَ في المسجد ويعتكف ما استطاع.

١٢ . من أدب المسلمين في المسجد: أن **لا يختلفوا، ولا يثيروا الخلاف،** ولا ما يؤدي إلىٰ البغضاء والحقد والفرقة والتنازع، قال تعالىٰ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] وقال ﷺ: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا»[2]، وكان النبي ﷺ يسوي المصلين في الصف ويقول: «اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[3].

١٣ . من أدب الإمام والمؤذن في المسجد: **حسن التعامل مع المصلين** ورواد المسجد، فيعاملان الناس باحترام وإكرام وتعاون، ويحرص الإمام علىٰ القيام بحق الصلاة والإمامة وآدابها وما تكون به صحيحة وخاشعة، ويحرص كل منهما علىٰ خير المصلين وما يقربهم إلىٰ الله، فيفتح لهم المسجد[4] متىٰ أرادوا العبادة، ولا يطرد أحداً من المصلين، ولا يزعجهم، ولا ينفرهم، ولا ينظف المسجد بحضرة الناس حتىٰ لا يشوش عليهم، ولا يرفع الصوت علىٰ الناس، ولا يتعامل مع الناس كأن المسجد بيته أو بيت أبيه.

١٤ . من أدب المصلين: **احترام مسؤولية الإمام والمؤذن في المسجد،** فالإمام والمؤذن والخادم في المسجد مدير ومسؤول وأمير ومطاع، وطاعتهم بالحق فيما فيه مصلحة المسجد وتنظيم شؤونه؛ من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

---

(١) وتفصيل ذلك وبيان أثره في تزكية النفس وعونه عليها؛ في الباب السادس: المُعينات والعوائق.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٩٣٠ ومسلم رقم ٢٦٦٧ عن جندب بن عبد الله البَجَلِيّ رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ٤٣٢ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) الأصل في المساجد أن تكون مفتوحة دائماً، فالله حث علىٰ العبادة والاعتكاف والذكر والقرآن في المسجد، وأكد ذلك النبي ﷺ، وإذا أغلقت لضرورة فساد الزمان؛ فلا يجوز أن تغلق أمام الصالحين والمتعبدين والمعتكفين؛ ما استطاع قَيِّمُ المسجد ذلك.

ولا ينبغي أن يتقدم أحد علىٰ الإمام، ولا يتقدم أحد علىٰ من قَدَّمَه الإمام وعَيَّنَه ليكون إماماً حال غيابه، ما دام يحسن الصلاة ويقوم بحق الإمامة.

والأصل أن ينتظر الإمام إلا إذا تأخر كثيراً أو حدد وقتاً وتأخر عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني»[1]، أي إذا جاء وقت الإقامة فلا تقيموها حتىٰ أخرج إليكم.

وقد أدب النبي ﷺ المسلمين حينما حصل تعد من أحدهم علىٰ حق الإمام في الأمر بإقامة الصلاة، فأخر المسلمين ساعة، ثم أقام الصلاة، ليتعلموا أنه ليس من حقهم أن يتجاوزوا رتبة الإمام والمؤذن والمسؤول في المسجد، عن أنس قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجِي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلىٰ الصلاة حتىٰ نام القوم»[2].

١٥ . من أدب المسلمين في المسجد: **أن يقدموا في الصلاة خلف الإمام علماءَهم وفقهاءهم وقرّاءهم وعقلاءهم وكبارهم، وإذا غاب الإمام قدموا أفضل هؤلاء للإمامة**[3].

ويجب أن نُنَزِّهَ المساجدَ عن تسابق الجهال والذين لا يحسنون الصلاة أو التلاوة إلىٰ الإمامة، إذ يقدمون أنفسهم، وقد تكون صلاتُهم وصلاةُ مَنْ يُصلِّي خَلْفَهم باطلة، بل يجب أن يُقدِّم أحدُنا من هو أحق بالإمامة منه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٦١١ ومسلم رقم ٦٠٤ عن أبي قتادة ﵁.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦١٦ ومسلم رقم ٣٧٦. وقوله (يناجي): أي يُكلِّمه سِراً، (نام القوم): أي ناموا جالسين وهم ينتظرون الإقامة.

(٣) وتفصيل ذلك وبيان أدلته في آداب المجالس.

١٦ . من أدب المسلم في المسجد: **عدم رفع الصوت، وعدم الكلام فيه إلا لضرورة**، إلا ما يكون من شأن عام كصلاة الجماعة وخطبة الجمعة ودروس العلم.

وقد نهىٰ النبي ﷺ أن نرفع أصواتنا بالصلاة أو القرآن فنشوش بذلك علىٰ بعضنا، فمن باب أولىٰ لا يجوز أن نشوش بأي كلام آخر، عن فروة بن عمرو البَيَاضِي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج علىٰ الناس وهم يصلون، وقد عَلَتْ أصواتُهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم علىٰ بعض بالقرآن»[1].

فيجب أن يكون رُوّادُ المسجد في سكينة وهدوء طالما كانوا في المسجد، فلا إزعاج فيه، ولا سيما حال صلاة الجماعة ودروس العلم وخطبة الجمعة[2].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مالك رقم ١٧٧ والنسائي رقم ٨٠٩١، وأخرج نحوه أحمد رقم ٤٩٢٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه قول النبي ﷺ: «ولا يجهر بعضكم علىٰ بعض بالقراءة في الصلاة»، وأخرج أحمد رقم ٧٥٢ عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يجهر القوم بعضهم علىٰ بعض بين المغرب والعشاء بالقرآن، وأخرج أحمد رقم ١١٩١٥ وأبو داود ١٣٣٢ والنسائي رقم ٨٠٩٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فقال: «لا يرفعن بعضكم علىٰ بعض بالقراءة» وهو حديث صحيح.

(٢) ويجوز أن يتكلم المسلم مع الخطيب أو المدرس عند الضرورة، ولا يعد ذلك معصية، فقد كان يتكلم الواحد مع النبي ﷺ أو يسأله خلال الخطبة، ولم يعنفه النبي ﷺ، كالذي طلب من النبي ﷺ أن يدعو لهم لأجل الغيث والمطر، فدعا النبي ﷺ فلم يَصِلوا منازلهم إلا وقد بدأ المطر، أخرجه البخاري رقم ٩٦٩ عن أنس رضي الله عنه، وإذا سأل الخطيبُ أجابه الناس، كما في حديث أبي إسرائيل حينما سأل عنه النبي ﷺ لماذا هو واقف خارج المسجد في الشمس، فأجابه الناسُ بأنه قد نذر نذراً، فأمره بأن يتكلم ويستظل ويقعد وأن يتم صيامه، أخرجه البخاري رقم ٦٣٢٦.

وإذا أقيمت جماعة ثانية بعد الجماعة الأولىٰ؛ فليكن صوت الإمام خفيضاً بحيث لا يشوش علىٰ من يصلي السنة، ولا علىٰ إعطاءِ درسٍ أو استماعٍ إليه.

ويحرص المسلم علىٰ إغلاق هاتفه حتىٰ لا يَرُنَّ في الصلاة و المسجد، فيشوش علىٰ الناس ويفسد عليهم خشوعهم وسَكِيْنَتَهم، وإذا نسي أحدنا إغلاق هاتفه فرن، فليبادر إلىٰ إغلاقه ولا يدعه يتابع إزعاجه.

ويتجنب المسلم أن يأتي بطفل لا يَعِي حرمة المسجد ولا يعرف آدابه، فيرفع صوته في المسجد ويصرخ، فيؤذي المُصَلِّين، ويذهب بحرمة المسجد وخشوعه(١).

ويتعامل المسلم بلطف مع الأبناء ولا ينفرهم إن أساؤوا الأدب في المسجد، بل نعلمهم الآداب، ونحبب إليهم المسجد، ولا بأس من تشجيع الأولاد بإعطائهم بعض الحلوىٰ أو التمر عند مجيئهم إلىٰ المسجد، إذا كان لا يتسخ المسجد.

وحينما يخرج المسلم من المسجد ويتناول حذاءه ليلبسه؛ فإنه لا يلقيه علىٰ الأرض، فيصدر صوتاً يسمعه كل من في المسجد، بل ينخفض ويضعه علىٰ الأرض، حرصاً علىٰ عدم إزعاج المصلين، وتعظيماً لحرمة المسجد.

١٧. من أدب المسلم في المسجد: **الحلم والنصيحة حالة إساءة أحد،** فإذا حصل إزعاج أو إساءة عن جهل أو عن غير قصد؛ فلا نبادر إلىٰ التعنيف والنكير، ولا نصنع ضجة ومنكراً ونحن ننكر علىٰ المنكر، بل نتعال بالحلم

---

(١) وفي مر في هذا الكتاب حديث عن تربية الأبناء، وفيه تفصيلٌ لبعض آداب المسجد التي يجب أن نؤدب عليها أبناءنا.

والصبر والحكمة والنصيحة والتعليم، كما فعل النبي ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد، فمنع الصحابة من الصياح عليه، وعلمه، وعالج ﷺ الأمر بتطهير الموضع الذي بال فيه(١).

وكذلك إذا حضر طفل فعمل إزعاجاً؛ نتعامل مع ذلك باللطف، ونعذر والده فربما جاء به مضطراً، وكذلك إذا نسي الرجل إغلاق هاتفه؛ فنعذره فالإنسان قد ينسىٰ، ولا نشدد النكير عليه، ولا نحتقره، ولا نُحرِجه، ولا نتصرف تصرفًا يكون سبباً في نفور الأطفال أو غيرهم من المسجد وأهله.

١٨ . من أدب المسلم في المسجد: **الحرص علىٰ نظافته ورائحته الطيبة،** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور(٢)، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطيَّبَ»(٣).

ومن زينة المسلم في المسجد أن يطيب المسجد وأن يطيب نفسه ويتعطر قبل دخول المسجد، إلا النساء فلا يجوز لها أن تتعطر إذا خرجت من بيتها، ولو إلىٰ المسجد، منعاً للفتنة والإغراء ولفت النظر(٤).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم ٢١٧ و ٥٧٧٧، وقد مر معنا في خلق الصبر.

(٢) (الدور): أي في كل حي سَكَني أو حارة أو منطقة يجتمع فيها ناس أو عمال أو تعيش فيها قبيلة، وإنما أمر بذلك حتىٰ لا تكون المساجد بعيدة عن الناس فيستثقلوا صلاة الجماعة ويتأخروا عنها، ويمكن أن يدخل في ذلك ما فهمه بعض العلماء من أنه أمر باتخاذ موضع للصلاة في البيت، ليصلي فيه أهل البيت النوافل وقيام الليل والجماعة إن لم يدركوها في المسجد.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٢٦٤٢٩ والترمذي رقم ٥٩٤ وأبو داود رقم ٤٥٥. وأخرج أبو داود رقم ٤٥٦ «عن سمرة ﷺ أنه كتب إلىٰ ابنه: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ انَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِىٰ دِيَارِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا».

(٤) قال ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسجدَ؛ فلا تَمَسَّ طِيبًا» أخرجه مسلم رقم ٤٤٣ عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما.

وتنظيف المسجد وتطهيره وتطييبه وخدمته عمل شريف أُمِرَ به الأنبياء والمرسلون، فلا يستكبر عنه أتباع الأنبياء، ولا ينبغي لمؤذن أو خادم أن يقصر فيه، وخدمة المسجد تعين المصلين والمعتكفين والعابدين علىٰ عبادتهم والخشوع فيها، قال الله تعالىٰ لإبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

ولا يجوز لمسلم أن يتقصد توسيخ المسجد، بل يصون المسجد ومرافقه من الوسخ والقذر والنفايات والنجاسات والمهملات والبصاق ونحوها ما استطاع، فإن وُجِدَ شيءٌ من الوسخ كالغبار وغيره؛ حرص المسلمون علىٰ إزالته، قال رسول الله ﷺ: «البُزاقُ في المسجد خَطِيئةٌ، وكَفّارتُها دَفْنُها»[(١)].

وتطهير المسجد مسؤولية المصلين جميعاً، فإذا وَظَّفُوا لذلك خادماً فَقصَّر، فعليهم أن يستدركوا ذلك[(٢)].

ومن واجب النساء أيضاً أن تحافظ علىٰ نظافة المسجد في مصلاهُنَّ فيه، ولا تتعمد رمي المهملات أو المَنادِيل الورقية فيه ولا تضعها في زوايا المسجد أو تحت سِجادة أو فِراش أو كُرسي، وإذا أكلت فلا ترمي النوىٰ أو بقايا الطعام حيثما اتفق، ولا تسمح لأولادها بأن يوسخوا المسجد بأكل

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٠٥ ومسلم رقم ٥٥٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ولو أن المسلم حين يدخل المسجد إذا رأىٰ قُمامة أو أوساخاً رفعها، وألقاها في سلة النفايات، وفعل ذلك كل مَنْ يَرْتادُ المسجد؛ لما بقي فيه وَسَخٌ أبداً، ولو كان في المسجد مئات الأوساخ؛ وحمل كل واحد واحدة لصار نظيفاً.

سكاكر وتسالي وموالح، فإن فعلوا نظفت ما وسخوا، والمسلمة لا ترتضي لبيتها أن يتسخ، أو يبقىٰ وسخاً إذا اتسخ، فكيف ترتضي ذلك لبيت الله.

وإذا نزل في المسجد معتكفون أو دعاة أو ضيوف، كما كان ينزل أهل الصفة في مسجد النبي ﷺ؛ فعليهم أن ينزهوا المسجد عن الأوساخ، وأن يتحروا ألا يوسخوه بطعام أو غيره، وعليهم أن ينظفوا بأنفسهم، ولا يُثْقِلوا علىٰ خادم المسجد.

وإذا أقيم في المسجد اجتماع أو احتفال أو إشهار نكاح؛ فليحرص المسلم علىٰ النظافة، فإن وسخ شيئاً؛ فلينظفه جيداً.

ويحرص المسلم علىٰ نظافة مواضئ المسجد وحمّاماته، فيستعملها ويبقيها كما كانت وأفضل، ويُطهِّرها إذا أصابتها نجاسة، لتكون جاهزةً لاستعمال غيره، ولا يجوز أن يترك أوساخاً أو نجاسة للخادمين والمؤذنين، ولا أن يتركها ليراها الناس من بعده، وينزعجوا بها، أو يتلوثوا بها، أو ينظفوا أوساخه.

١٩. من أدب المسلم في المسجد: **الحرص علىٰ الترتيب**، فيرتب المسلم المصاحف بعد القراءة فيها، ويُرْجِعُها إلىٰ أماكنها، ويضعها بانتظام ورتابة، وإذا استعمل كرسياً داخل المسجد وضعه بطريقة مناسبة مرتبة منظمة.

وحينما يدخل المسلم المسجد يضع حذاءه في مواضعه بشكل مرتب بحيث يكون منظماً، ولا يعيق الداخلين إلىٰ المسجد، ولا يزعج الأنظار.

وذلك يدخل تحت أمرِ اللهِ سبحانه: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢٠ . ومن أدب المسلم في المسجد: أن **لا يَصدُر عنه رائحة كريهة ولا أذىٰ**، فالمسلم في رحمة وثواب وهو في المسجد ما لم يصدر عنه شيء من ذلك، قال ﷺ: «وَالْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»(١).

وكذلك إذا نام المسلم في المسجد فأصابته جنابة خرج منه فوراً ولا يبقىٰ ماكثاً فيه حينما يشعر بنفسه، فقد نهىٰ الله عن مكث الجنب في المسجد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

والمرأة لا تدخل المسجد إذا كانت حائضاً(٢).

٢١ . من أدب المسلم في المسجد: **أن لا يميز نفسه علىٰ إخوانه**، فلا يخصص لنفسه مكاناً يجلس فيه فيقيم من يقعد فيه(٣)، ولا يخص نفسه بمكان أو مصحف أو شيء دون غيره، ولا يتخطىٰ الرقاب، ليتقدم إلىٰ صف

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري ٢٠١٣ ومسلم نحوه رقم ٦٤٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ومما استدل به العلماء علىٰ ذلك ما أخرجه مسلم ٨٩٠ «عن أم عطية قالت: أمرنا تعني النبي ﷺ أن نُخرج في العيدين العَواتِقَ وذوات الخُدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلىٰ المسلمين» وأخرج البخاري نحوه رقم ٣١٨ وزاد «الحُيَّض» بعد ذوات الخدور، فالحائض تخرج إلىٰ العيد، لكنها تجلس بجانبهم، لا في موضع صلاتهم، و(العواتق): جمع عاتق، وهي الأنثىٰ أول ما تبلغ والتي لم تتزوج بعد، (ذوات الخدور): اللواتي لهن سِتْر يقعدن فيه في البيت، والمقصود به البنات البِكْر التي لم تتزوج. وأَذِنَ النبي ﷺ للحائض أن تَمُدَّ يدها إلىٰ المسجد، دون أن تُدخِل جميع جسمها، وذلك يدل علىٰ أن منع الحائض من الدخول حماية للمسجد من النجاسة، روىٰ مسلم رقم ٢٩٨ أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخُمْرَة من المسجد»، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حَيْضَتَكِ ليست في يدك». و(الخمرة): كالسجادة الصغيرة، توضع تحت الجبهة واليدين في الصلاة.

(٣) وتفصيل ذلك سبق في حقوق الأخوة.

قد سبقه إليه غيره، فالمسجد لجميع المسلمين، يتساوىٰ فيه العبد والحر، والغني والفقير، ولا يُقدَّم فيه أحد أو يؤخَّر إلا بشرع الله؛ كتأخير الصبيان عن الرجال، وتأخير النساء عنهما(١)، لحكمة شرعية، تنظيماً وعفة، وكتقديم العلماء والقراء إكراماً ولمصلحة الصلاة(٢).

٢٢. من أدب المسلم في المساجد: **أن تبنىٰ علىٰ الوجه الذي يحقق مقصودها**، فتكون متواضعة لا إسراف فيها ولا تبذير ولا زخارف ولا جماليات زائدة، فالمساجد للعبادة فلا ينبغي أن تجعل علىٰ وجه يشغل قلوب الناس، ولا يجوز أن تشيد وتزخرف للتباهي والتفاخر بين الأغنياء وأهل الدنيا.

فالله أمرنا بزينة متواضعة، فقال سبحانه في سياق زينة المساجد: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فلا ينبغي أن تكون في المساجد زينة

---

(١) أخرج البخاري رقم ٣٧٣ ومسلم رقم ٦٥٨ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ». (من طول ما لبس): أي لِقِدَمِه وكثرة استعماله، (فنضحته): رششته بالماء، و(اليتيم): هو ضُمَيْرَةُ بنُ أبي ضُميرة الحميري مولىٰ رسول الله ﷺ، و(العجوز): هي أم سليم. وأخرج أحمد رقم ٢٢٩٤٧ عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال لقومه: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فصف الرجال، ثم صف الولدان خلف الرجال، ثم صف النساء خلف الولدان » وأخرج نحوه أبو دواد رقم ٦٧٧ وليس فيه: «ثم صف النساء». وهذا الحديث فيه ضعيف. وإذا خشي الوالد مشاغبة ولده في المسجد فصَفَّه بجانبه؛ فلا حرج، إلىٰ أن يتأدب الصبي بآداب المسجد.

(٢) قال ﷺ «لِيَلِني مِنكُمْ أُولوا الأَحْلامِ والنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم، ثُمَّ الذين يلونَهم » جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ٤٣٢ عن ابن مسعود ﷺ.

تُنسِي الآخرة، وتصنع عند الإنسان تَرَفاً وإسرافاً وتعلقاً بالدنيا وحباً لها ورغبة فيها وابتهاجاً بها.

وقال النبي ﷺ: «ما أُمِرْتُ بتَشْيِيدِ المساجد»(١)، أي زخرفتها وتزويقها.

وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس بالمساجد»(٢)، وهذا جاء علىٰ سبيل الذم للإنفاق الزائد في المساجد علىٰ سبيل التفاخر.

والعمارة التي يريدها الله تعالىٰ ليست العمارة الحسية والمبالغة فيها، بل هذه وسيلة للعمارة الحقيقية، وهي العبادة والذكر لله وحسن العلاقة مع الله والخشوع بين يديه، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقد كان بناء مسجد النبي ﷺ متواضعاً، وكان أصحابه ينهون عن الزخرفة ويؤكدون علىٰ المقصود الذي لأجله شرع بناء المساجد، قال البخاري: «وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أَكِنَّ الناسَ من المطر، وإياكَ أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّر، فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً، وقال ابن عباس: لَتُزخرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ»(٣).

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٤٨ وابن حبان رقم ١٦١٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما. وتتمة الحديث: «قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ».

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٤٩ وابن ماجه رقم ٧٣٩ وأحمد رقم ١٢٤٠٢ وابن خزيمة رقم ١٣٢٣ وابن حبان رقم ١٦١٤ والنسائي نحوه في المجتبىٰ رقم ٦٨٩ عن أنس ﷺ.

(٣) ذكره البخاري في عنوان باب قبل حديث ٤٣٥، =

٢٣ . ومن أدب المسـلم في المساجد: أن **لا تُجعلَ للتجارة والأغراض الدنيويـة**، فقـد نهـىٰ النبـي ﷺ أن ينـادَىٰ علـىٰ بضاعـة أو شـيء ضائـع في المسـاجد، فذلك يشـوش علىٰ المصلين، ولو أبيح ذلك لتوسع الناس حتىٰ يجعلوا المسـاجد متاجـر، ومواضع لترويج بضائعهم، فيخرجون المسـجد عـن مقصـوده وعما جُعِلَ له، لذلك شـدد النبي ﷺ في ذلـك، حتىٰ نهىٰ عن المناداة علىٰ شـيء ضائع في المسـجد، وشـدد في إثم ذلك حتىٰ أباح الدعاء علىٰ فاعل ذلك[1].

قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً[2] في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْن لهذا»[3].

٢٤ . من أدب المسـلم في المسجد: أن **لا يخرج من المسجد بعد الأذان قبـل أن يصلـي مـع الجماعـة**، إلا مضطـراً أو له عـذره، كأن يخـرج لتجديد وضوئه، أو لإسعاف مريض، عن أبي الشَّعْثاءِ قال: « كنا قُعُوداً في المسجد مع أبي هريرة ﷺ فأذَّنَ المؤذنُ، فقام رجلٌ من المسـجد يمشـي، فَأَتْبَعَهُ أبو هريرة

= وفي هـذا الحديـث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن مسـجد النبي ﷺ كان علىٰ عهده مبنياً باللَّبِن، وسـقفه الجريد، وعُمُدُه خشـب النخل، ووسـع عمر المسـجد ولم يزخرفه، حتىٰ وسع زمن عثمان فبني جداره بالحجارة المنقوشة.

(١) ليس من طريقة الشـرع الدعاء علىٰ الناس والمسلمين، لكن إباحة الدعاء هنا محمول علىٰ التشديد والتحذير والتخويف، منعـًا للتساهل في هذه الأمور.

(٢) (ينشد ضالة): أي يُنادِي ويَسأَلُ عن شيء ضاع له، حيوانـًا أو غيره، ويُحملُ ذلك عند بعض العلماء علىٰ ما إذا كان الشـيء الذي ضاع قد ضاع خارج المسـجد، فيسـتثنىٰ من ذلك ما ضاع داخل المسجد فيجوز السؤال عنه.

(٣) أخرجـه مسـلم رقـم ٥٦٨ عن أبي هريـرة ﷺ. وقـال ﷺ: «إذا رأيتـم من يبيـع أو يبتاع في المسجد؛ فقولوا له: لا أربح الله تجارتك...» حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٣٢١ والنسائي رقم ١٠٠٠٤ وابن حبان نحوه رقم ١٦٥٠ عن أبي هريرة ﷺ.

بصرَه حتىٰ خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عَصَىٰ أبا القاسم ﷺ(1).

٢٥. ومن آداب المسجد: **آداب الجمعة**، وأهمها:

١ – ٨. في يوم الجمعة وقبل خطبتها؛ يزيد المسلم من النظافة، والتطهر، والتجمل، والتطيب، ويجتنب الرائحة الكريهة، ويغتسل للجمعة، ويلبس لباساً خاصاً للجمعة، ولا سيما الخطيب(2).

٩-١١. من أدب المسلم في الجمعة: أن **يبكر المصلي**(3)، ولا يأتي متأخراً فيتخطىٰ رقاب الناس ليتقدم إلىٰ الصفوف الأمامية، **ويكثر من الصلاة أو الدعاء** حتىٰ تبدأ الخطبة، ثم **ينصت للخطيب**: قال ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومَسَّ من طِيْبٍ إن كان عنده، ثم أتىٰ الجمعة فلم يَتَخَطَّ أعناق الناس، ثم صلىٰ ما كَتَبَ الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتىٰ يفرغ من صلاته؛ كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها»(4).

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٦٥٥.

(٢) وكل ذلك فصلناه في مواضع مختلفة من هذا الكتاب، وكذلك ما لم نذكر دليله في هذا الآداب؛ فقد ورد تفصيله في موضع آخر من الكتاب.

(٣) أما الخطيب فلا حرج أن يتأخر، حتىٰ يخرج للخطبة عند وقتها.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٤٣ عن أبي سعيد الخدري ﵁ وأبي هريرة ﵁ وزاد أبو هريرة: «وزيادة ثالثة أيام». وقد وردت أكثر معانيه في حديث البخاري رقم ٨٤٣، عن سلمان الفارسي ﵁، قال ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ».

وقال ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يوم الجمعة واغْتَسَلَ، ثم بَكَّرَ وابْتَكَر، ومشىٰ ولم يركب، ودَنا من الإمام، فاستمع، ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عملُ سَنَة؛ أجرُ صيامها وقيامها»[1].

١٢-١٧. ومن أدب المسلم في الجمعة: أن **يصلي ركعتين عند دخول المسجد** ولو دخل متأخراً وخطبة الجمعة قد بدأت، **ويصلي بعد صلاة الجمعة ركعتين** أو أربعًا، **ويؤخر نومة القيلولة** يوم الجمعة إلىٰ ما بعد صلاة الجمعة، **ولا يتغيب عن الجمعة** بغير عذر، **ويكثر من الصلاة علىٰ النبي ﷺ** يوم الجمعة، **ويتحرىٰ الدعاء** ساعة الإجابة من يوم الجمعة.

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٥ ونحوه الترمذي رقم ٤٩٦ وابن ماجه رقم ١٠٨٧ عن أوس ابن أوس الثقفي ﷺ. وقوله: (غَسَّلَ واغتسل): أي غَسَل رأسه وغسل جسده، وقيل: أتىٰ زوجته فتسبب في غُسلِها، واغتسل هو، حتىٰ يكون أعف وأفرغ قلبًا، و(بكر وابتكر): أي بكر في الغسل وراح إلىٰ المسجد أول الوقت المندوب، وأدرك أول الخطبة.

المطلب الخامس

آداب التعامل المالي

أولاً: النظام الاقتصادي في الإسلام نظام أخلاقي، وأحكام المعاملات المالية في الإسلام أحكام أخلاقية، فليس فيها حكم يتعارض مع منطق الأخلاق، إذ المقصد من تشريعها المحافظة علىٰ الجمال الذي لأجله شرعت الأخلاق والآداب.

وهي أحكام تُرسِّخ مبدأ الإنسانية، وقِيَم الرحمة والتعاون والكرامة والعدالة الاجتماعية، وتعلِّم إحسان المعاملة، والإصلاح بين الناس، فليس فيها تشريع يتسبب في إفساد العلاقة بين الناس.

وهي أحكام شرعت لتحقيق مصالح الناس وتيسير أمورهم ومعاشهم، فليس فيها حكم يتعارض مع المصلحة، وقد شرعها الله بحيث تحقق مصلحة الفرد والمجتمع والبشرية جميعاً، بتوازن يعود علىٰ الجميع بالخير، بحيث لا تُقدَّم مصلحة الفرد علىٰ المجتمع والبشرية، وبحيث تكون مصلحة المجتمع عائدةً علىٰ الفرد بالخير، فلا تُضيَّق مصلحة فردٍ إلا بما يعود عليه بالمصلحة من الجهة العامة.

وهذه الأحكام التي تضبط التعامل مع الآخرين في المال والعمل والاستثمار والإنتاج والكسب والإنفاق؛ كما هي أخلاقية هي في الوقت نفسه تصنع الحضارة المدنية المادية والعمران والرقي، وتحقق الرفاه والرخاء، وتشجع الإنتاجية.

وحينما يتعامل المسلم بالمال مع الآخرين؛ فإنه لا ينظر إلىٰ المصلحة والنفع، بل ينطلق من الإيمان بالله والطاعة له، لذلك فهو ثابت في معاملاته،

لثباته على مبادئه وقِيَمِه، ولِما يعلم من الأجر والثواب عند الله، وأن ذلك أعظم نفعًا ومصلحة.

والمعاملات مجال لظهور جميع الأخلاق، فالمسلم يحتاج في معاملاته إلى خلق الصدق وتجنب الكذب والمماطلة والغش والتدليس، والأمانة والوفاء بالوعد والعقد والوفاء بالحقوق، والعفة والقناعة، والمروءة والحياء وحسن القضاء وحسن الاقتضاء، والصبر والأناة وإنظار المعسر، والحلم والرفق والصفح وإقالة العثرات، والكرم والرحمة وعون الضعفاء.

ثانيًا: المال الذي بين يدي الخَلْق هو مال الله سبحانه، فهو مالك الملك، وهو الذي يرزق من يشاء، فما من أحد يملك شيئًا إلا وهو من عطاء الله ورزقه، وقد بين الله تعالى أنه سخر هذا المال للإنسان، واستخلفه فيه، وهذا يستوجب أن يقوم الإنسان بهذا المال وفق إرادة المالك المستخلِف، فإذا التزم الإنسان بأحكام الله في المال؛ فقد أدى الأمانة، وإلا فلا بد أن يحاسَب.

قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ [الحديد: ٧][(١)].

ومن أدرك هذه الحقائق؛ فإنه لا يتصرف في المال كما يشاء بهواه، أو بما يؤذي غيره، فهو ليس حراً في المال الذي بين يديه، بل اللهُ هو صاحب المال ومعطيه، وهو سبحانه الذي له الحرية في أن يأمر ويحكم فيه بما شاء،

(١) وقد قال قبل ذلك بآية: ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ ﴾ [الحديد: ٥]، وقال بعدها بآيتين: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَللهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [الحديد: ١٠].

وإذا ادعىٰ الإنسان أن المال له(1)؛ فسيأتي الموت الذي ينزع ماله منه، ويبقىٰ الملك لله، وعندئذ يُسأل الإنسان ماذا فعل في ذلك المال، ومن أين اكتسبه.

ثالثاً: وما خلقه الله للإنسان وما أعطاه إياه، لم يخلقه ليمنعه منه، ولكنه حدد له كيف يأخذه، وكيف يستعمله، وماذا يصنع به، فالكون وما فيه من سماوات وأرض، وماء وزرع، وحيوانات وأنعام، ومعادن وثَرُوات؛ هي للإنسان لينتفع منها، وليس لأحد - فرداً أو دولة - أن يمنعها إلا وفق أحكام الله، وهي أحكام تحقق مصالح العباد.

قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٢-١٣]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ۞ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ۞ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٤]، فكل ما يحتاجه الإنسان، وكل ما يتوقع أن يطلبه وينتفع منه؛ خَلقَه الله للإنسان، وهيأ له الانتفاع منه، وهذا تشجيع للإنسان علىٰ البحث العلمي ليكتشف ما في الأرض والكون، وتشجيع له أن ينتفع من الأرض وما فيها، وتشجيع للعمران والتقدم، وتنبيه للإنسان أن لا يتخوف من استعمال نِعَمِ الله والترفُّه بها، فهي له وهي للتخفيف عنه، ولتقضي حاجاته ومنافعه، وليست عدواً له.

---

(١) وإنما ينسب المال والملك إلىٰ الإنسان؛ من حيث أن الله أعطاه الحق في التصرف فيه، وكلفه فيه.

كل ذلك ضمن قاعدة العمل للآخرة، وعدم الغفلة عن العبودية لله والشكر له.

رابعـًا: الإسلام دين فطرة، فخالق الكون وما فيه من نِعمٍ هو مشرع الأحكام، فلا يمكن أن تتعارض تشريعاتها وأحكامه وأوامره مع طبيعة الكون والحياة والإنسان.

فإذا كان يظن بعض الناس أن التشريعات الإسلامية تنفر من التعامل مع الكون والاستفادة من النعم؛ فذلك جهل ووهم وخطأ في فهم الدِّين، يؤدي إلىٰ زهد لم يأمر به الله.

وإذا كان يظن بعض الناس أن الكون مخلوق لنتنعم به كما نشاء من غير رجوع إلىٰ أمر الله؛ فذلك جهل ووهم وخطأ في فهم الدين، يؤدي إلىٰ تفلت وشهوات لم يأذن بها الله.

لذلك جاءت نصوص الشريعة تنبه إلىٰ عطاء الله الواسع، وامتنانه علىٰ خلقه بالنعم التي خلقها وسخرها للإنسان، ونصوص تبين أن الله أذن الله بالانتفاع من هذه النعم، وأمر بالعمل لطلبها والاستفادة منها، فلا عداوة بين الإنسان والكون، بل هو له، قال تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۞ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۞ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۞ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۞ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۞ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۞ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۞ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۞ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾ [عبس: ٢٤-٣٢]، ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴾ [النازعات: ٣١]، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [الملك: ١٥]، ﴿ وَءَاخَرُونَ

يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ [(١)] يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، فأباح الله الطيبات وثمرات الأرض، ليأكل منها المسلم بطيب نفس، ولا يرىٰ نفسه معتدياً، ويجتهد في طلب هذه النعم والانتفاع منها.

وجاءت نصوص أخرىٰ تنبه إلىٰ وجوب الالتزام بأمر الله في هذه النعم، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعامل مع الكون بحرية مطلقة وبلا قيود، بل عليه أن يفهم أن من حق الخالق أن يقيده ويحكم عليه بما في يديه من نِعَم، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وقال: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ * قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٧-٨٨]، فهؤلاء القوم استنكروا علىٰ نبيهم أن يقيد حرياتهم في المال[(٢)]، فبيَّن أن الحق للهِ الربِّ الخالقِ الرازقِ أن يقيدهم في ذلك، وأن عليهم أن يستعملوا نِعَمَه ضمن معنىٰ العبودية.

خامساً: جعل الله تعالىٰ لجسم الإنسان حاجاتٍ لا بد له منها، فيها بقاؤه وقوته وسلامته وعبادته، فيحتاج الإنسان إلىٰ الطعام والشراب والملبس والمسكن والدواء والمال، وغير ذلك من شؤون الدنيا، واستلزم تحصيل هذه الأشياء أن يعمل، وأن يتملك، وأن تكون له علاقات ومعاملات، وهذه أمور قد تشغل الإنسان عن العبادات الأصلية كالصلاة وقراءة القرآن والذكر،

---

(١) أي يعملون بالتجارة.

(٢) وفي زماننا قامت الأنظمة الرأسمالية علىٰ هذه القاعدة الباطلة الظالمة، تعطي الحرية المطلقة لأصحاب الأموال، حتىٰ استعبدوا بها أكثر الشعوب، وأسرفوا في الشهوات.

ولكن الله أحوج الإنسان إليها، فإذا عمل وتملك وتعامل وفق أمر الله فهو في عبادة وفي تزكية للنفس، وإلا كان المال والعمل معصية وفساداً، وسبباً في البعد عن الطاعات والعبادات، فمن ادعىٰ عندئذ أن عمله عبادة فهو كذاب.

ولا يكون العمل الدنيوي والتملُّك عبادة إلا بشروط: **أولها**: أن لا يكون ناشئاً عن إرادة الدنيا وجعلِها هدفاً، والتعلق بها وحبها لذاتها، واستحبابها علىٰ الآخرة، **وثانيها**: أن يكون العمل بنية الاستفادة من الدنيا لأجل الآخرة ولتحقيق المقصد من خلق الناس، وهو عبادة الله، **وثالثها**: أن يكون العمل والتَّمَلُّك بالوسائل المشروعة التي أباحها الله لك، كالبيع والهبة والميراث، فلا تخالف أمر الله في العمل، فما حرمه عليك من معاملات مالية لا تقربه، كالقمار والرشوة والربا، **ورابعها**: أن لا يكون العمل شاغلاً لك عن واجباتك التي فرضها الله عليك، **وخامسها**: أن تأخذ من المال أو ناتج العمل قدر حاجتك، ولا تعصي الله به، ولا تسرف ولا تبذر ولا تنفقه في حرام أو في غير وجهه الصحيح، وإذا زاد المال بين يديك عن حاجتك؛ واحتاجه إخوانك لم تبخل عنهم، أو أمركَ الله أن تنفق منه فلا تتأخر.

كل ذلك في إطار أخلاقي، يمنع المسلمَ من الأذىٰ وأكل المال بالباطل، كما يمنعه مِن أن يعمل عملاً سليماً في الظاهر؛ ليتوصل به إلىٰ باطل أو أذىٰ أو إضرار، فأحكام المعاملات المالية في الإسلام هي وسائل نظيفة جميلة مشروعة، تحقق غايات جميلة مشروعة، وتوجب علىٰ العامل أن يكون طيباً سليم القصد.

وهذه الحقائق إذا أدركها الإنسان يعلم أن حاجته إلىٰ الطعام والشراب والمسكن والزوجة والمال؛ لم تأتِ عبثاً، وليست مقصودة لذاتها، وإنما هي ابتلاء واختبار من الله للإنسان، هل يقف عندها ويتعلق بها، أو ينشغل

بشهواتها، أو يعصي الله بها، أم يلتزم فيها أمر الله، ويستعملها لتحقيق مقصد الوجود وهدف الحياة.

سادسًا: وكما للفرد حاجاته المادية والمالية، فكذلك للأمة حاجاتها المادية والمالية، وواجب الأمة أن تقوم بتلك الواجبات، بما عندها من ثروات في بلادها، تبحث عنها وتستخرجها وتنميها، ثم إذا احتاجت الأمة إلىٰ مزيد من المال وجب علىٰ الأفراد من أغنياء الأمة أن يقدموا من فائض أموالهم لأمتهم.

ومن هنا أمر الله المسلمين أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، فلا يبخل المسلم بماله عن مصلحة أمته ودينه، وقد مدح النبي ﷺ من يتصدقون ويجعلون أموالهم لمصالح الأمة، وحث علىٰ ذلك، فقال في خالد بن الوليد رضي الله عنه حينما سألوه زكاة ما يملكه من سلاح ودواب؛ فأبىٰ، فقال ﷺ: «وأما خالداً، فإنكم تظلمون خالداً، قد احْتَبَس أَدْراعَه وأَعْتُدَه في سبيل الله»[1]، أي جعل سلاحه وعَتاده ودَوَابَّه وقْفاً للجهاد، فهي ليست ملكاً له، فليس عليه فيها زكاة، بل صارت للأمة، يستعملها من ينفع الأمة بها، وقال ﷺ: «مَن يشتري بئر رُومَةَ فيكون دَلْوُه فيها كَدِلاءِ المسلمين» فاشتراها عثمان رضي الله عنه وجعلها للمسلمين[2]، وقال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا

(١) جزء من حديث، أخرجه البخاري رقم ١٣٩٩ ومسلم رقم ٩٨٣، وعنده: «أعتاده»، وعند بعض المحدثين: «أَعْبُدَه».

(٢) حديث صحيح، ذكره البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه معلقاً بلا إسناد قبل حديث رقم ٢٢٢٤ وأخرج نحوه الترمذي رقم ٣٦٩٩ والحاكم رقم ١٥٢٩ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ عن عثمان رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي رقم ٣٧٠٣ والنسائي رقم ٦٤٣٥ عن ثُمامَةَ بنِ حَزْنٍ القُشَيْرِيِّ، وقد كان ماء رومة لا يشرب منه إلا بثمن، وأخرج البخاري رقم ٢٦٢٦ عن عثمان « أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رومة فله الجنة » فحَفَرْتُها.

مـن ثلاثـة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع بـه، أو ولد صالح يدعو له»[(١)]، والصدقة الجارية هـي التي يَخرُج صاحبُها عن ملكيتها، فيجعل نفعها للناس عامة، ويبقىٰ نفعها جاريـًا عليهم.

ويحبب الإسلام إلينا العطاء، ليكون الإنسان متحققـًا بمعنىٰ الإنسانية، رحيمـًا بأبناء جنسـه، « عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِـي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَـاءاً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَىٰ أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِىٰ ذَهَبٌ؛ أَمْسَىٰ ثَالِثَةً عِنْـدِي مِنْـهُ دِينَارٌ، إِلاَّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُـولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا - حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ، وَهَكَذَا - عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا »[(٢)].

وحثنـا النبي ﷺ علـىٰ الإنفاق مبينـًا لنا أن الإنفاق لا يُنقِص المال، فالله يعوضه ويبارك فيه، قال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»[(٣)].

سـابعـًا: وإِذْ حَثَّ الإسلام علىٰ الإنفاق؛ فقد حثك علىٰ أن تكون غنيـًا، وحثـك علـىٰ أن يكـون المال بيـن يديك حتىٰ تنفـق منه، فالفقير لا يسـتطيع

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٣١ عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٠٧٩، ومسلم رقم ٩٤، وفي رواية أخرىٰ عن أبي ذر ﷺ أيضـًا قال: مشيت مع رسول الله e فقال: «إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيراً، فنفح فيه بيمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً » أخرجه البخاري رقم ٦٠٧٨ ومسلم رقم ٩٤.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٥٨٨ عن أبي هريرة ﷺ، وعن أبي كبشة الأنماري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصَ مالُ عبدٍ مِنْ صدقةٍ**»، جزء من حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٣٢٥ وأحمد ٤/ ٢٣١.

الإنفاق، فالنصوص التي يُفهَم منها التزهيد من الدنيا لا تعني ترك العمل وترك الإنتاج ولا تطلب منا أن نكون فقراء، وإنما تعني أن لا تجعل الدنيا هدفًا، وتنسىٰ الآخرة، وتعني عدم البخل حينما يكون المال بيدك، وأن لا تستأثر به لنفسك عن إخوانك وأمتك حينما يفيض عن حاجتك.

وقد رغب الإسلام في السعي إلىٰ الاكتفاء المادي، حتىٰ لا تحتاج غيرَك، ورغَّب بالغنىٰ لمن يقوم بحقه، ليكون معطيًا ومحسنًا إلىٰ غيره، قال ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ»(١).

وأمر ﷺ الذي أراد أن يتصدق ويوصي بماله أو ببعضه أن يترك لورثته ما يكفيهم ويغنيهم، فقال ﷺ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذرَ وَرثتك أغنِياءَ خَيْرٌ مِن أَنْ تذرهُمْ عالَةً يَتكفَّفُونَ النَّاس**»(٢).

وحينما أراد كعب بن مالك رضي الله عنه أن يتصدق بكل ماله توبة إلىٰ الله؛ أمره النبي ﷺ أن يبقي بعضه، قال كعب: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ**»(٣).

ونهانا الله تعالىٰ أن نسلم الأموال إلىٰ من يضيعها، ولو كانوا أصحابَها ومالكيها، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٣٦٢ ومسلم رقم ١٠٣٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتتمته: «واليدُ العليا المنفقةُ، والسفلىٰ السائلةُ».

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ٣٧٢١ ومسلم رقم ١٦٢٨، وورد بلفظ «تدع» و«تدعهم» عند البخاري رقم ٢٥٩١ ومسلم رقم ١٦٢٨، وإحدىٰ روايات مسلم بلفظ «أهلك» بدل «ورثتك».

(٣) أخرجه البخاري رقم ٤٣٩٩ هكذا مختصراً، ومسلم من حديث طويل رقم ٢٧٦٩، وهو حديث كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة:١١٨] والجزء المذكور هو في آخِرِ الحَدِيث.

وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [النساء: ٥]، فالأموال جعلها الله لتقوم بأمور الأفراد والأمة، وليست للتبذير والتضييع بلا فائدة، فمن كان سفيهاً لا يحسن التصرف في المال، ولا يضعه في مواضعه الصحيحة، سواء كان ذلك لاختلال عقلي أو لانحراف؛ لا يجوز أن يتصرف بالمال، والإسلام بهذا التشريع يعلمنا أن للمجتمع رقابةً علىٰ المال والمنافع، فلا تكفي الرقابة الذاتية والأمانة الشخصية، فقد يَضعُف الإنسان أو يكون مريضاً.

ثامناً: وكما حث الإسلام علىٰ الاكتفاء والغنىٰ، حث علىٰ أسباب ذلك، من عمل وإنتاج ونشاط، فرغب بالعمل ودَفَع إليه، وجعل في فطرة الإنسان وطبيعته وغريزته ما يُحرِّك إلىٰ ذلك، كما جعل من التشريعات ما يدفع إلىٰ ذلك، قال تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، وقال ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(١).

وقد جعل الله تعالىٰ في فطرة الإنسان وغريزته حب التملك، وجعل الله في تشريعاته ما يتوافق مع هذه الغريزة التي خلقها، فأعطىٰ حق الملكية الفردية، وهذبها بالأخلاق ومعاني الرحمة الإنسانية وحب الخير والعطاء، حتىٰ يفِيض منها علىٰ إخوانه إذا احتاجوا، فحقق بذلك توازناً بين المجتمع والفرد، يجمع بين القيم الأخلاقية وبين دوافع العمل والتنافس والإنتاج والبناء والرفاه والتقدم، ولو مُنع الإنسانُ من التملك الخاص؛ لأورث ذلك كسلاً وشعوراً بالظلم، ولو مُنع حقُّ الأمة في مال الفرد؛ لَفَاتَ بذلك ضَروراتٌ، ولدفع ذلك بعضَ الناس إلىٰ الاعتداء ليحصِّلوا حاجاتهم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٦٦، عن المقدام بن مَعْدِيكَرِب ﷺ.

تاسعًا: وحتىٰ لا يتحكم أفرادٌ بمصالح المجتمع، لا سيما حين ينخلع كثير منهم مِن الأخلاق ومِن معاني الرحمة والإنسانية؛ جعل الإسلام للمجتمع والأمة ملكية عامة في أشياء مشتركة وضرورية للجميع، فلا يجوز لفرد أن يتملكها ويختص بمنافعها دون غيره، فكان مبدأ الملكية العامة في الإسلام؛ توسعةً علىٰ الناس والأمة، وتحقيقًا للمصلحة العامة، فكان من ذلك أنواع من **ثَرْوات الأرض**، كالماء الذي يخرج من باطن الأرض أو الجاري في أنهارها، والعشب الذي لا يتكلف إنباته أحد، أو النفط الذي يستخرج من باطن الأرض، وهذه الثروات العامة يجب علىٰ الدولة أن تحسن إدارتها واستغلالها واستثمارها علىٰ أحسن وجه ينفع الشعوب، وتؤمن من خلالها نفقات الدولة، وتحقق الخدمات العامة، كما تكون سبيلاً لإيجاد فرصِ عملٍ، وتحقيق عيش كريم لكل محتاج.

ومع هذا؛ حث الإسلام الأغنياء أن يخصصوا بعض أموالهم لمنفعة عموم المسلمين، من خلال التشجيع علىٰ الأوقاف والصدقات ورعاية الأيتام وبناء المساجد، ومثلُ ذلك رعايةُ المرضىٰ وطلابِ العلم.

عاشراً: وتحقيقًا لمصالح الناس في حياتهم؛ شرع الله تعالىٰ لهم من المعاملات والمعاوضات والعقود المالية وأسباب التملك، ما يلبي حاجات الإنسان أفراداً وأمة، فشرع **البيع والإجارة والجُعالة والمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والصرف والحَوالة والكَفالة والوكالة والضمان والرَّهن والشفعة والسَّلَم والاستصناع والقَرْض والصلح**[1].

وقد جعل الله هذه المعاملات قائمة علىٰ التراضي والتفاهم، وجعل لها ضوابطَ وشروطًا لتحقق المصالح البشرية، علىٰ وجه أخلاقي.

(١) وكل ذلك وغيره تُبَيِّنه كتب الفقه وتُبين أحكامه.

وجعل الله من أسباب التملك: السبق إلىٰ مباح لم يملكه أحد، **كإحياء الأرض المَواتِ**، التي لا يُنتَفَع منها ولا يملكها أحد، أو **الصيد** لما يجوز أكله مما ليس بمملوك، أو **الاحتطاب**، أو **استخراج الماء** من أرض غير مملوكة.

كما جعل من أسباب التملك: ما يأخذه الإنسان من غيره برضاه أو بحكم الشرع بلا مقابل؛ من **نفقة واجبة أو هدية أو هبة أو وصية أو زكاة أو صدقة أو مهر أو ميراث**.

وهذه الأمور سبب في تداولِ المال وتحريكه، وانتفاعِ الخلق منه جميعًا، وعدمِ اقتصاره علىٰ الأغنياء، وتظهر فيها معاني التعاون والرحمة، والعدالة والتوازن.

ومن خلال المال والمعاملات؛ يقدر الناس علىٰ العمل والكسب والاستثمار والإنتاج والبناء، وبذلك يتحقق الجانب المادي من عمارة الأرض التي أمر الله بها، قال سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

حادي عشر: ومنعًا للمفاسد ولما يضر بالناس؛ حرم الله بعض المعاملات، وقد وصفها الله بوصف عام يبين حكمة تحريمها، وأن تحريمها لمقصد أخلاقي، فوصفَها بأنها أَكْلُ مالٍ بالباطل، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، فنهىٰ الله عن أخذ أموال الناس بغير حق، وذلك ظلم وإخلال بالعدالة التي أمر الله بها عباده.

وتجد هذا المعنىٰ في جميع المعاملات المالية المحرمة، فتجد ذلك في: حَظْرِ المَيْسِر(١)،

(١) وهو القِمار، ومثله: ما يسمىٰ اليوم اليانَصِيب، ومثله: بعض جوائز المحلات التجارية، =

والتطفيف[١]، والغَرَر[٢]، والغش، والربا، والنجش[٣]، وبيع ما لا تملك[٤]،

= التي تعطىٰ لواحد من مئات أو ألوف، بسبب زيادة شراءٍ، حينما يكون الدافعُ إلىٰ الشراء الرغبةَ في الجائزة، وهذا يجعل السوق يتنافس منافسة غير شريفة، لأن دافع الشراء - أو الإكثار منه - ليس حاجة الناس إلىٰ السلع أو جودتها أو مناسبة سعرها، فيشتري من المحلات التي تعلن عن جوائز، لا من المحلات ذات السلع الأجود والأرخص، **ومما يدخل في القمار**: السحب عل التذاكر الرياضية، والجوائز التلفزيونية علىٰ المسابقات، وجوائز مؤسسات الاتصالات، حينما يكون مال الجائزة مجموعاً من التذاكر نفسها، أو من ثمن اتصالات المتسابقين، أو من ثمن الرسائل التي يرسلها الناس لأجل الاشتراك في الجائزة، وما تعطيه شركة الاتصالات للفائزين لا يساوي إلا مبلغاً ضئيلاً مما دخل عليها، فهي وسيلة لسرقة أموال الناس من خلال إغرائهم بالجوائز، **ومما يجمع بين القمار والربا**: ما تفعله البنوك الربوية حينما تعلن عن جوائز لمن يفتح حساباً - جارياً أو غيره - أو يودع مالاً، لتشجع الناس علىٰ التعامل مع البنك والإيداع فيه، فتشجع الناس علىٰ الربا، ثم يجري سحب بالقرعة علىٰ أرقام الحسابات، فمن خرجت قرعته أعطي من تلك الأموال مبلغاً ضئيلاً بالنسبة لما دخل علىٰ البنك، فيكون هذا الفائز قد دخل في القمار، ودخل في الربا من حيث أنه دفع مبلغاً قليلاً وأخذ به مبلغاً كبيراً من أموال من فتح حساباً جديداً أو قديماً.

(١) (التطفيف في الميزان): أن يَزِيدَ لنفسه في الوزن، ويُنْقِص لغيره.

(٢) (الغرر): معناه الخطر، وبيع الغرر هو البيع الذي يتعرض لخطر الانفساخ، لجهالة في العقد أو شروطِ المبيع ونحوِ ذلك.

(٣) (النَّجَش): أَنْ يزِيدَ فِي ثَمنِ سلْعةٍ يُنَادِي عَلَيْهَا للبيع، مَنْ لا يريد شِراءهَا، ليحمل الناس علىٰ رفع السعر بغير حق.

(٤) (بيع ما لا تملك): وهو أن يبيع شيئاً قبل أن يملكه، وربما كان يتوقع أن يملكه أو يظن أنه قادر علىٰ تملكه، كأن يبيع السمك في الماء قبل اصطياده، أو الطير في الهواء، أو يبيع بضاعة جاره قبل أن يشتريها منه، ومثله بيع المعدوم، وهو أن يبيع شيئاً قبل أن يوجد، كأن يبيع ما ستَحْبَلُ به الشاة، أو ما ستثمره الشجرة، ولا يستثنىٰ من ذلك في الحكم الشرعي إلا بيع السَّلَم بشروطه.

والعِينة[1]، والبيعتان في بيعة[2]، واجتماع القرض والبيع[3]، ورِبح مالم يُضْمَن[4]، وحَبَل الحَبَلَة[5]، وتلقي الجلب[6] والركبان، والملامسة[7]،

---

(١) (العِينة): أن يشتري السلعة من شخص بأجل، ثم يبيعها للشخص نفسه حاضراً بغير أجل بسعر أقل، يتوصل بذلك إلىٰ الربا، والبيع غير مقصود لذاته.

(٢) (بيعتان في بيعة): أيْ عقدان منفصلان يربطهما ببعضهما، كأن يقول في العقد: بعتك هذه الدار بألف نقداً، وبألفين تقسيطاً أو إلىٰ سنة، ومثال آخر: أن يقول: بعتك هذه السيارة بألف علىٰ أن تبيعني دارك بألفين، ومثله: شرطان في بيع، كأن يقول أبيعك إلىٰ شهر بكذا وإلىٰ شهرين بكذا، وينطبق علىٰ الصورة الأولىٰ قول النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أَوْكَسُهما أو الرِّبا»، حديث حسن أخرجه أبو داود رقم ٣٤٦١ والحاكم رقم ٢٢٩٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، والمعنىٰ: إذا أراد تصحيح العقد فعليه أن يأخذ أقل السعرين، وإلا وقع في الربا.

(٣) (اجتماع السلف والبيع، أو القرض والبيع): هو أن يشترط في عقد القرض أن يبيعه شيئًا أو يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه، وله صور أخرىٰ، قال ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك » حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٣٥٠٤ والترمذي رقم ١٢٣٤، والحاكم رقم ٢١٨٥ ونحوه النسائي رقم ٦٢٢٧، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) (ربح ما لم يضمن): كأن يبيع الطعام أو البضاعة قبل أن يقبضها، قبضًا حقيقيًا أو حكميًا.

(٥) (حَبَل الحَبَلَة): أن يبيع شيئًا ويجعل أجل دفع الثمن أن تلد الناقة ثم يكبر ولدها ثم يلد، وهذا بيع إلىٰ أجل مجهول، ومن صوره بيع ما يلده حَمْلُ الناقة، وهو بيعُ معدومٍ ومجهولٍ، وكلاهما غرر وجهالة، قد يؤدي إلىٰ المنازعة.

(٦) (تلقي الجَلَب والرُّكبان): أن يخرج التاجر إلىٰ خارج البلد، فيستقبل القادمين بالبضائع، ويوهمهم أن ما معهم من السِّلَع كاسد في البلد أو أن أسعارها منخفضة، ليشتريها منهم بأقل من ثمنها، فإذا نزل أصحاب البضائع إلىٰ السوق وعرفوا أنه خدعهم، فقد جعل النبي ﷺ لهم حق الخيار في فسخ البيع.

(٧) (الملامسة): كالبيع في الظلمة، أو باللمس دون رؤية المبيع، أو دون رؤيته رؤية حقيقته كاملة، أو أن يبيعه شيئًا علىٰ أنه متىٰ لمسه فقد تم البيع، أخرج البخاري رقم ٢٠٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن **المُلامَسَة والمُنابَذَة**»، ورقم ٣٦١ عنه: «نهىٰ النبي ﷺ عن بيعتين؛ عن اللِّماس والنِّباذ»، وأخرجه مسلم رقم ١٥١١ عنه بلفظ: =

والمنابذة[1]، وبيع العربون[2]، وبيع الدَّيْن بالدَّين[3]، وبيع اللبن في الضَّرْع قبل أن يُحلَب،

= «نهي عن بيعتين؛ الملامسة والمنابذة، أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلىٰ الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلىٰ ثوب صاحبه»، وأخرج البخاري رقم ٥٤٨٢ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين؛ نهىٰ عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يُقَلِّبُه إلا بذلك، والمنابذة أن يَنْبِذَ الرجل إلىٰ الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما **عن غير نَظَرٍ ولا تَراضٍ**...» وروىٰ مسلم نحوه رقم ١٥١٢.

(١) (المنابذة): من النبذ وهو الإلقاء، بأن يجعل إلقاء السلعة موجباً للبيع، ومثله: بيع الحصاة، بأن يرميها وحيثما جاءت لزمه المبيع، ومثله: ما لو وضعت أرقام لسلع، ويحدد المشتري واحداً من الأرقام لا يدري ما هي سلعته، فتلزمه السعلة التي حدد رقمها، ومثله: أن تدار دواليب ذات أرقام، فالرقم الذي تقف عنده يلزم المشتري بالبضاعة التي تحمل رقمه، وكل ذلك محرم.

(٢) (بيع العُرْبون): ويسمىٰ بيع العُربان، وهو أن يدفع مبلغاً من المال ليحجز المبيعَ أو المستأجَر، فإذا اشترىٰ أو استأجر كان مبلغ العربون جزءاً من الثمن أو الأجرة، وإن تخلف وتراجع؛ فاته العربون، ولم يحق له بالمطالبة به، وذلك حرام، لكن أجاز كثير من العلماء أن يأخذ بقدر الضرر، فإذا حبس المُستأجَر أياماً لأجله، ثم تراجع ولم يستأجِر؛ جاز للمُؤَجِّر أن يأخذ مبلغاً بقدر ما فوَّت عليه من أيام، حيث أفسد عليه الإجارة فيها، وقد وجد من يستأجر؛ لكن رده صاحب العقار لأجل دافع العربون.

(٣) (بيع الدَّيْن بالدَّين): ويسمىٰ بيع الكالِئ بالكالئ، وهو نوع من الربا، وقد ورد النهي عنه في حديث ضعيف الإسناد، لكن العلماء أخذوا بحكمه لأنه في معنىٰ الربا، ومن صوره المعاصرة: أن يكون لك دَيْن علىٰ أحد من الناس، ألفَ دينارٍ مثلاً، ولم يأت موعد سداده، أو كان المَدِيْنُ غيرَ قادر الآن علىٰ سداده، فتقول لرجل غَنِيٍّ: أبيعك هذا الدين بتسعمئة، فيدفعها الغني للدائن، ويصير الدَّين للغني، فيُحصِّله ألفاً، وإن لم يستطع تحصيلَه فالخسارةُ عليه.

والصوف علىٰ ظهر الدابة قبل أن يقص، وكذلك بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها وتَظهَرَ سلامتُها، ونحوها.

وكل وسيلة إلىٰ تملك المال تتوقف علىٰ الإضرار بالناس، فهي من أكل المال بالباطل، وقد حرمها الله، كالسرقة والنصب والاختلاس، والرشوة، والاستغلال، والطمع، والاحتكار، والخداع، والتعسف في استعمال الحق، والظلم والاعتداء علىٰ حقوق الآخرين وممتلكاتهم، كأكل أموال اليتامىٰ وميراث النساء.

وكذلك ما يكون في مقابل مَبِيعٍ مُحَرَّم مُضِرٍّ بالناس؛ فهو مال باطل، ومن ذلك ما يكون ثمناً لبيع محرم كالخمر والمخدرات والتدخين والميتة ولحم الخنزير وكل ما يضر، أو أجرة لعمل هو معصية كالأجرة علىٰ الزنا أو الرقص والمعازف المحرمة أو العون علىٰ قتل بغير حق.

- والتزام المسلم بهذه الأحكام يطهره من الظلم والطمع والشَّرَه، فيقف عند حدود العدل، ويتعامل مع الناس بالصدق، ويحرص علىٰ الإحسان حينما يكون قادراً علىٰ ذلك.

وقد نبه الفقهاء إلىٰ أن هذه الوسائل التي منعها الشرع؛ منها ما حُرِّم بسبب جهالة المعقود عليه، وذلك يجعل أحد المتعاقدين يغلب الآخر، فلو علما بالثمن والمثمن لربما اتفقا علىٰ شيء آخر، ومنها ما حرم لاختلال في إرادة المتعاقِدَيْن أو أحدهما، وكل ذلك يؤدي إلىٰ أكل مال بالباطل ظُلْماً، وقد يؤدي إلىٰ الخلاف والنزاع والفرقة والحقد والشِّجار.

ثاني عشر: الأحكام الربانية الإسلامية في المال والاقتصاد؛ تعالج المشكلات المادية الكبرىٰ للبشرية، كمشكلة الفقر والجهل والتخلف والظلم

والأنانية والاستغلال والاستبداد والطبقية، وهي أسوأُ أخلاق المجتمعات، وأكبرها فتكـًا وأذىٰ، وأخطرها علىٰ البشرية، وهذه الأمور حينما تُعالَجُ في أي أمة؛ فإنها تجعل منها أمة إنسانية وحرة وعادلة ومثقفة ومتقدمة، وهذه الأمور أساس لصلاح أخلاق الناس وسعادتهم.

وهذه نماذج من الأحكام الفقهية المالية في الإسلام، تحقق مقاصدَ أخلاقيةً عظيمة:

١. حرم الشرع كنز الأموال، لما فيه من تضييع لمقصد وجود المال، وفوات للرحمة بالآخرين.

٢. وحرم الصَّرف حينما يكون طريقـًا إلىٰ الربح بعيداً عن النفع أو الإنتاج.

٣. وجعل الشرعُ أساسَ التعاملِ التشاركَ في الإنتاج، بحيث يتكامل المال مع العمل، في تحقيق مقاصد المال، وهو نفع الناس وتحقيق الإنتاجية، أما أن يصير أصحاب الأموال يربحون بلا إنتاج، ويُلْقُون هَمَّ المال علىٰ العامل، فإذا خسر حمَّلُوه الخسارة، وطالبوه بالربح والربا، فازاد الغني غنىٰ، وازداد الفقير فقراً.

٤. وقد ربط الإسلام الأموال بالمنافع والأعمال؛ فحركة الأموال وتقليبها يجب أن يحقق نفعـًا وإنتاجية وقضاءاً لحوائج الناس، من خلال التحريك النافع للسلع والخدمات، أما إذا صارت حركة الأموال تَربُّحـًا لا نفع فيه ولا إنتاجية، أو صارت ضرراً علىٰ الناس أو علىٰ بعضهم؛ فذلك فساد حَرَّمه الله، وهو في الواقع مما يؤدي إلىٰ ركود الاقتصاد، وكساد البضائع، ونفور الفقراء عن العمل في مال الأغنياء.

وينطبق ذلك علىٰ كثير من المعاملات المعاصرة الرأسمالية ذات العلاقة بأسواق الأوراق المالية والأسهم.

٥. وجعل الله من الثروات ما لا تحتاج معه الدولة إلىٰ ضرائب علىٰ الشعوب، بل تُقَدِّم من المال العام للمحتاجين من شعوبها، وعلىٰ الحكام أن لا يكلفوا الميزانية فوق طاقة الدولة، كما أن الفرد يراعي دخله فلا يكلف نفسه فوق طاقته، لكن قد تمر بالأمة أو الدولة ضرورات تضطرها لفرض الضرائب، فعندئذ يجب علىٰ الدولة أن تنظم الضرائب لتكون عادلة، ولا تأخذ إلا من أصحاب الأموال الفائضة عن حاجتهم، ولا تأخذ من الشعب إلا قدر الحاجة الضرورية دون زيادة.

٦. من الأمور التي شرعها الإسلام ولها أثر كبير في حل مشكلة الفقر ومنع والاستغلال: **إحياء الْمَوات من الأرض**، بزراعتها أو العمارة فيها أو حفر بئر فيها أو إنشاء مصنع عليها، قال ﷺ: «من أَعْمَر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»(١)، وقال ﷺ: «مَن أَحْيا أرضاً مَيْتَة فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حق»(٢)، فالأرض أرض الله، خلقها لعباده وأذن لهم أن يستعملوها، وأن يتملكوا منها بالقدر الذي يصلحونه ويُنتِجون فيه، فإذا تملك أحدهم شيئاً منها بحق؛ فلا يجوز لأحد أن يعتدي ويظلم.

حينما تعتبر الدولةُ الأراضي غيرَ المملوكة ملكاً لها، لا لشعوبها، وتمنع

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢١٠ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٣٧٨ وأبو داود رقم ٣٠٧٣ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وأخرجه البخاري نحوه تعليقاً عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وجابر رضي الله عنهم قبل رقم ٢٢١٠. وأخرجه مالك في الموطأ رقم ١٤٢٤ عن الزبير رضي الله عنه ثم قال مالك: (وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ).

الناس من الاستفادة من هذه الأراضي؛ فإنها تجبر الناس علىٰ شراء الأراضي المملوكة من الأغنياء الذين يملكونها، فبدلاً من أن يجد الفقير أرضاً يمكنه زرعها واستغلالها أو البناء عليها؛ يضطر لأن يدفع مبالغ ضخمة للأغنياء، فيزداد الغني غنىً علىٰ حساب الفقراء، ويزداد الفقير فقراً، وتتأخر قدرته علىٰ تَمَلُّك سكن أو مزرعة، وقد يضطر للاستئجار، ولا يستطيع أن يؤمن لنفسه شيئاً من زرع أو ثمر يستر به نفسه ويغنيه عن سؤال الناس.

فإحياء الأراضي الموات التي لا يملكها أحد؛ يمنع استغلال الأغنياء لغيرهم، ويوسع علىٰ الفقراء، ويخفف من مشكلة الفقر والبطالة، ويحرك الناس إلىٰ الإنتاج والعمل والتنمية والزراعة، كما يعالج مشكلة الكثافة السكانية وبعض مشكلات البيئة.

ولا يجوز للدولة أن تمنع أحداً من إحياء الأراضي بالزراعة أو بالبناء للسكن أو بإقامة المصانع، أو بغير ذلك من الأمور الإنتاجية والقاضية علىٰ الفقر، إنما يجب علىٰ الدولة أن تنظم ذلك، بحيث تمنع التملُّك بغير إحياء ولا إنتاج أو فائدة، وتمنع الاعتداء علىٰ الأراضي المملوكة، وتحدد الأراضي التي تحتاجها المصلحة العامة وتمنع تملُّكَها، وتحدد الأراضي المناسبة للسكن، والأراضي المناسبة للزراعة وحفر الآبار، والأراضي المناسبة للمصانع، وتمنع إحداث عشوائيات ضارة.

٧. لم يكتف الإسلام بالنظام الاقتصادي الذي يحقق مصالح الناس، بل أمر بأن يكون السلوك والتعامل مع الناس في شؤون المال سلوكاً أخلاقياً، بحيث لا ينقلب التعامل المالي إلىٰ أذىٰ، ومن نماذج ذلك أن الإسلام أمر بالرفق بحال الفقراء حين إعطائهم، وأمر بمراعاة الحياء والحساسية عند الفقراء، بحيث نحرص علىٰ إبقاء التعفف والحياء وكرامة الإنسانية عند

الفقير، ومنع إيذاءهم بالتكبر أو بالمنِّ عليهم، أو بالكلام الجارح، ومنع استغلال فقرهم، بأن يكون دافعًا لاستخدامهم وإذلالهم أو استغلال الفقيرة في زواج بمهر قليل، إلىٰ غير ذلك من آداب الكرم.

من أدب المسلم في المعاملات المالية

أمرنا الله تعالىٰ بآداب وسلوكيات في المعاملات المالية، مَن تأدَّب بها يتحقق بأخلاق محمودة، ويحقق المصالح التي لأجلها شرعت أحكام المعاملات، وهذه نماذج مما أدبنا الله به في المعاملات المالية:

١. **النية الصالحة في طلب المال**، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»(١)، فينوي المسلم في عمله وكسبه للمال إعفافَ نفسِه عن الحرام، وعن ذُلِّ السؤال، وينوي في إنفاقه علىٰ نفسه التقوي علىٰ طاعة الله، وينوي القيام بالحقوق التي أوجبها الله عليه، فينفق علىٰ عياله ويصل رحمه، ويزكي ماله ويتصدق، وينوي أن يبذل من ماله لتحقيق فروض الكفايات، التي تنصر الحق وأهله، وتحمي الأمة وترفع شأنها، وينوي مساعدة الباحثين عن عملٍ، بتوفير فرص عمل لهم، من خلال أعماله وأمواله.

ويحرص المسلم علىٰ الصدق في نيته، فحينما يكرمه الله بالمال يحقق فيه ما نوىٰ.

٢. وحينما يُعطِي المالَ، سواءاً مما وَجَبَ عليه أو مما يتصدَّق به، يُقدِّمه **بنية طيبة ونفس طيبة، تنطوي علىٰ احترام الناس وإكرامهم وحب الإحسان إليهم**، فلا يُحرِج الناس ولا يزعجهم قبل أن يعطيهم حقوقهم، ولا يكون قصدُه من التصدق وإخراج المال التخلصَ من ممتلكاته التي تَلِفَت أو لم يَعُدْ يَرغَب بها، قال تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] وقال تعالىٰ: ﴿ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾

(١) أخرجه البخاري رقم ١، ومسلم رقم ١٩٠٧ عن عمر بن الخطاب ﷺ، ولفظ مسلم: بالنية.

[البقرة: ٢٦٧] وقال ﷺ: «أيها الناس؛ إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[(١)]، وقال ﷺ: «ألا ولا يحل لامْرِئٍ من مال أخيه شيءٌ إلا بطِيْب نفس منه»[(٢)]، وذكر النبي ﷺ أن من أوصاف أهل الجنة: «وأعطىٰ الزكاة طيبة بها نفسه وأدىٰ الأمانة»[(٣)].

والمؤمن يعلم أنه حينما يعطي الفقير فإنه يُقدِّمُ لنفسه، لأنه ينتظر الثواب علىٰ ذلك، والذي يجازيه علىٰ ذلك هو الله، فليقدم إلىٰ الله ما يرجو قبول الله له وإكرامه عليه، وتنبيهاً إلىٰ ذلك قال الله تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٤]، فأشعرك بأنك تعطيها لله لا للفقير.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ١٠١٥ عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) حديث صحيح، جزء من حديث أخرجه أحمد رقم ٢١١١٩، عن عمرو بن يثربي ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ...، وأخرج نحوه أحمد ٥ / ٧٢ عن حنيفة الرقاشي ﷺ وأخرج الحاكم رقم ٣١٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب في حجة الوداع: «... ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس...»، وأخرج الترمذي رقم ٣٠٨٧ عن عمرو بن الأحوص ﷺ في حجة الوداع: «ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه».

(٣) جزء من حديث حسن، ذكر فيه خمسة أمور من فعلها دخل الجنة، أخرجه أبو داود رقم ٤٢٩ عن أبي الدرداء ﷺ، وفي حديث صحيح أخرجه الحاكم رقم ١٤٧٠ وابن حبان رقم ٣١٩٣ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «... من أدىٰ زكاة ماله طيبة بها نفسه، يريد وجه الله والدار الآخرة، لم يغيب شيئاً من ماله، وأقام الصلاة وأدىٰ الزكاة، فتعدىٰ عليه الحق، فأخذ سلاحه فقاتل فقتل؛ فهو شهيد». وقوله: (فتعدىٰ عليه الحق): أي تعدىٰ الرجل الذي كلف بجمع حق الزكاة، فأخذ مالاً زائداً عما يجب علىٰ صاحبِ المال، ولصاحب المال أن يطالِب بما أُخِذ منه بغير حق، ويستعين بمن يجد من المسلمين، أو يرفع أمره إلىٰ الحاكم العدل، وإن طالب موظف الزكاة بِردِّه فَأَبىٰ وقاتله؛ فله الدفاع عن نفسه، فإن قتل فهو شهيد.

٣. الالتزام بأحكام الله، والاكتفاء بالحلال والطيبات، وترك الحرام والخبائث:

يلتزم المسلم بأحكام ربه، فلا يطمع في مال أو تجارة حرمها الله، ولا يطمع في مال يُفسد به في أرض الله، ولا يطمع في مال يأكله بالباطل.

فلا يطمع بزيادة ماله بالربا والرشوة، والغش والتدليس، والغرر والاحتكار.

ولا يطمع في مال من مقامرة أو يانصيب، أو أي وسيلة قائمة علىٰ الحظ والمخاطرة، بغير جهد ولا إنتاج.

ولا يطمع في دَيْن، فيماطل في سداده.

ولا يستعمل ماله في الإفساد وتجارة الشهوات، واستخدام الفقراء والفقيرات في الخنا والمجون واللهو المحرم والزنا والتعري والرقص والإثارة، مستغلاً حاجتهم.

ولا يستعمل ماله في الأغاني الماجنة واللهو المضيع لأوقات العباد.

ولا يكسب مالاً من تجارة في أعضاء الإنسان، أو في رقيق أبيض، أو في تهريب سلع تضر بالناس.

والمسلم لا يجعل المال لمحاربة الله ودينه، أو لإفساد للناس والأجيال، وتخريب البيوت، ولا يُضيِّع الأخلاق والقِيم، لأجل حظوظ دنيئة أو متاع عاجل محرم، بل يحرص علىٰ التعمير والبناء والإنتاج والإصلاح والنفع، في إطار أخلاقيّ ربّاني.

ولا يستثمر المسلم ماله في المحرمات كالخمر والميتة ولحم الخنزير، فلا يطلب الربح في الخبائث التي حرمها الله، ولا تغريه التجارة بالمحرمات؛

لما يعلم من عاقبتها السيئة في الدنيا والآخرة، قال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

٤. أمرنا الله عز وجل ورسولُه ﷺ **بالصدق** في كل أمر، ويدخل في ذلك المعاملات المالية.

ونبه إلىٰ الصدق وترك الكذب في المعاملة والتجارة والمال خاصةً، حينما بين أهمية الصدق للتجار، وبين المكانة العظيمة للتجار الصادقين، فقال ﷺ: «التّاجرُ الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»(١).

وعن رفاعة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ إلىٰ المصلىٰ، فرأىٰ الناس يتابعون، فقال: «يا معشر التُّجار»، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إنّ التُّجارَ يُبعثون يومَ القيامة فُجّاراً، إلا اتقىٰ الله وَبرّ وصَدَقَ»(٢).

وللتجار الصادقين زيادة وبركة في الدنيا مع أجر الآخرة، وللكاذبين هلاك وخسارة، قال ﷺ «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرِّقا، فإنْ صَدَقا وبيِّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإنْ كتَما وكَذَبا مُحقَتْ بركة بيعهما»(٣).

(١) حديث حسنه بعض العلماء، أخرجه الترمذي رقم ١٢٠٩ والدارقطني رقم ١٨ والدارمي رقم ٢٥٤٢، والحاكم رقم ٢١٤٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذي رقم ١٢١٠ وابن ماجه رقم ٢١٤٦ والبيهقي رقم ١٠١٩٤ والحاكم رقم ٢١٤٤ وابن حبان رقم ٤٩١٠، وقوله: (بَرَّ): أي أحسن في المعاملة.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٣ و ١٩٧٦ ومسلم رقم ١٥٣٢ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

فواجب التاجر أن لا يكذب في وصف البضاعة، وبيان قيمتها ومنافعها، ولا في بيان مكان صنعها أو إنتاجها، وأن لا يَدَّعِي أنها كلفت فوق تكلفتها الحقيقية.

وعلىٰ التاجر أن ينصح المشتري، فلا يحرص علىٰ بيعه حينما لا تكون البضاعة هي مَطلوبَه، ولا تخدمه ولا تنفعه.

وعلىٰ التاجر أن يصدق المشتري فيما يَسأل عنه.

وواجب العامل أن لا يكذب في بيان قدرته علىٰ العمل، ولا في أداء العمل علىٰ الوجه الذي طلبه المستأجِر، ولا في موعد العمل، ولا فيما يستخدم من مَوادٍّ، ولا في سعرها.

٥. أمر النبي ﷺ **بالتطهر من المال الحرام** الذي يجره الكذب إن حصل، بقصد أو بغير قصد، فقال النبي ﷺ: وقال ﷺ: «إن البيع يحضره الكذب والحَلف، فشوبوه[١] بالصدقة»[٢]، والحديث يأمر من يقع في شيء من الكذب أن يتطهر منه، وأن يتخلص من المال الحرام الذي دخل عليه بالباطل والكذب، كما يأمر بإخراج شيء من الصدقة مما قد يدخل من حرام لم ينتبه إليه، كحَلْفٍ لم ينتبه إليه، أو غِشٍّ بسبب عيب نسي البائع بيانه للمشتري.

---

(١) الشَّوب: الخلط، أي تصدقوا بشيء من أموالكم كفارة عما يقع منكم من لغو وحلف وكذب، خطأً.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٣٢٦ عن قيس بن أبي غَرَزَة ﷺ، وبدايته: «كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمىٰ بالسماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمّانا باسم هو أحسن منه، فقال يا معشر التجار:...»، وروي بلفظ: «اللغو والحَلف»، وأخرجه نحوه النسائي رقم ٣٨١٤ وابن ماجه رقم ٢١٤٥ وأحمد رقم ١٦١٣٥ والحاكم ٢١٣٨ وصححه، وأخرجه الترمذي رقم ١٢٠٨ بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمَّىٰ السماسرة، فقال: يا معشَرَ التجار؛ إنَّ الشيطان والإثْم يحْضُرانِ البيع، فشُوبُوا بيعكُم بالصدقة».

٦. **وأخطر من الكذب أن يحلف كاذباً ليُرَوِّج التاجر بضاعته**، فيذكر اسم الله للتغرير بالزبائن، قال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابُوا وخسرُوا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ[1]، والمنَّان[2]، والمُنْفِق سِلْعته بالحَلِف الكاذب»[3].

٧. **وأقبحُ من ذلك وأعظمُ إثماً**: من ذلك **أن يحلف كذباً ليأكل مالاً بالباطل** ليس له فيه حق، قال ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه؛ فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيباً من أراك»[4]، وقال ﷺ: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ، هو عليها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان»[5].

٨. بل أمرنا الله ورسوله ﷺ أن **لا نحلف لأجل البيع وترويج السلع**، ولو كنا صادقين، قال ﷺ: «الحَلِفُ منْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ للْبركةِ»[6]، لأن الحلف

---

(١) (المسبل): أي المسبل إزاره كما في رواية أخرى، وهو الذي يطيل إزاره أو يرخيه تكبراً وتعالياً.

(٢) (المَنّان): هو الذي إذا تَصَدَّق أو أحسن إلى أحد؛ يظل يُذكِّره بإحسانه وفضله عليه، فيُشعِره بالصَّغار، وربما يُحرِجه أمام الآخرين، ويقول له: ألم أتصدق عليك؟ ألم أحسن إليك؟.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٠٦ عن أبي ذر ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٣٧ عن أبي أمامة ﷺ. وقوله: (قضيباً من أراك): أي السِّواك الذي تنظف به الأسنان والفم.

(٥) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢٩ ومسلم رقم ١٣٨ عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وفي بعض الروايات: «امرئ مسلم».

(٦) أخرجه البخاري رقم ١٩٨١ ومسلم رقم ١٦٠٦ عن أبي هريرة ﷺ، وقال مسلم: «للربح»، بدل «للبركة».

في مثل هذه الأمور يتنافىٰ مع تعظيم اسم الله، وقد أمرنا الله أن ننزه اسمه عن الحلف في كل أمر، وفيما لا حاجة لليمين فيه، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة٢٢٤].

٩. وإذا حلف المسلم أو عاهد أو وعد في المعاملة؛ فيجب عليه أن يكون صادقًا وأن **يلتزم بما وعد وعاهد**، فقد شدد الله علىٰ الصدق إذا رافقه اليمين والعهد، قال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

والصدق في المعاملة والالتزام بالمواثيق والعهود والعقود؛ يجعل للعقود والمعاملات مصداقية وثباتًا، تنعكس علىٰ حياة الناس المادية بمزيد من الإنتاجية والعطاء والثقة والراحة والطمأنينة.

١٠. ومن الصدق في المعاملة: **عدم التحايل للوصول إلىٰ المال الحرام**، أو التحايل لتضييع حقوق الآخرين، فالتحايل نوع من الكذب والتزوير، وواجب المسلم أن أن لا تكون له نية خبيثة ولا قصد فاسد، فلا يقصد إلىٰ استعمال المال للإضرار أو التوصل إلىٰ ما هو محرم.

ونيتُك إن كانت صالحة أو فاسدة ترجع عليك، «وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»(١).

ولا تكون نية التاجر الإضرار بالناس واستغلال حاجاتهم وتوريطهم فيما لا يريدون، وإنما نيته إيصال حوائج الناس مع ربح معتدل يقوم بحاجاته ويتوسع به.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١ عن عمر بن الخطاب ﷺ.

قال النبي ﷺ: «بيعُ المسلم لا داءَ ولا خِبْثَةَ ولا غائلةَ[1]»[2].

وقد حذر النبي ﷺ من صور كثيرة من التحايل في التعامل المالي.

١١. **تحريم التحايل للتهرب من الزكاة**، عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ، فكان مما أملاه: «ولا يُجمع بين مُتَفَرِّق، ولا يُفرَّق بين مُجتمِع، خَشيةَ الصدقة»[3]، فلا يجوز للمسلم الذي يملك أنعاماً أو زروعاً أن يفرقها في أكثر من مكان، بحيث يضع منها عدداً أو مقداراً لا تجب فيه الزكاة، حتىٰ يُظَنَّ أنها لأكثرَ مِن مالِكٍ؛ فلا تؤخذ منها الزكاة، كما لا يجوز له أن يجمع أنعامه مع أنعام رجل آخر ليخفف عن نفسه الزكاة؛ حينما يكون عددها عند اجتماعها يستوجب نصيباً أقل من الزكاة.

١٢. من أدب المسلم: **عدم التحايل من خلال التعسف في استعمال الحق**، بحيث يكون الواحد يتصرف في ملكه من حيث الظاهر، لكنه يقصد الإضرار بمصالح الآخرين، كالذي يبني جداراً حول بيته أو أرضه يقصد منه

---

(١) قوله: (لا داء): أي لا عيب ولا غش، فلا يخفي عنه عيوباً باطنة أو ظاهرة، (ولا خبثة): أي لا يكون البيع في ما هو خبيث محرم غير مشروع، (ولا غائلة): لا خيانة ولا كذب ولا احتيال، والحديث ورد في بيع عبد فيكون المعنىٰ: أن هذا العبد ليس مريضاً، وليس ممن يسرق أو يزني أو يهرب، وليس في بيعه خيانة أو تدليس أو إخفاء لعيب.

(٢) حديث حسن أخرجه البخاري تعليقاً قبل رقم ١٩٧٣ وأخرجه الترمذي رقم ١٢١٦ وابن ماجه رقم ٢٢٥١ عن عبد المجيد بن وهب قال: «قال لي العَدّاء بن خالد بن هَوْذَة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ قال: قلت: بلىٰ، فأخرج لي كتاباً: هذا ما اشترىٰ العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترىٰ منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيعَ المسلمِ المسلمَ».

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٥٥٥.

منع الشمس عن جاره، أو يتحايل ليمنع الآخرين من مصالح لهم لا تُضِرُّ به، كمن يمنع جاره من أن يستفيد من جداره في شيء لا يتضرر منه، قال ﷺ: «لا يمنع جار جاره أن يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدارِه»[1].

١٣. ومن أدب المسلم وصدقه في معاملته: **ترك التحايل لإلغاء حق** من حقوق الآخرين، كحق الشُّفْعَة للجار، كأن يهدي ملكه لإنسان في الظاهر؛ ليمنع حق الجار من أخذ المبيع بالشفعة، والجار أولىٰ من غيره بملك جاره أو حصة جاره، حينما يريد بيعها، حتىٰ لا يتضرر بتملك جار أو شريك قد يؤذيه، وحتىٰ يكون قادراً علىٰ التوسع في ملكه، بجوار ملكه لا بعيداً عنه، لذلك جعل الله هذا الحق للجار، قال النبي ﷺ: «الجار أحق بِسَقَبِهِ»[2].

ولا ينبغي أن تكون الشفعة سبباً في إضرار البائع، لذلك علىٰ الجار أن يأخذها بالسعر الذي كان سيشتري به غيره، ومنعاً للإضرار قيدها النبي ﷺ، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَة»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٣٣١ ومسلم نحوه رقم ١٦٠٩ عن أبي هريرة ﷺ، ثم قال أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»، ومعناه: ما لكم تركتم هذه السنة أو كرهتموها، لأذْكُرَنَّ قولَ رسول الله ﷺ لِأُحَمِّلَكم مسؤولية ذلك، لترحموا بعضكم به، وتنالوا فضل طاعة النبي ﷺ فيه.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢١٣٩ عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ أَسْلَمَ القِبطي المديني ﷺ، وأخرجه البخاري رقم ٦٥٧٦ بلفظ: «صَقَبِه»، وكلاهما بمعنىٰ واحد، والسقب: المُجاوِر، ومعنىٰ الحديث أن الجار أحق من غيره بعقار جاره إذا أراد جاره أن يبيعه.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٣٦٣.

والأصل أن الإنسان حُرٌّ في أن يبيع لمن يشاء، لكن لما كان جارُه[1] يحقق مصلحة لنفسه لا تضر البائع؛ فعلىٰ البائع أن يراعيها، ولا يتحايل لمنعه منها.

ولهذا السبب أيضًا نهىٰ النبي ﷺ الشريك أن يبيع حصته حتىٰ يُعْلِم شريكه، فقال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِيْ رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»[2].

١٤. ومن أدب المسلم: **عدم إيذاء الناس بمنعهم ما لا نتضرر بإعطائه،** مما هو فائض عن حاجتنا، ومن ذلك جاء نهي النبي ﷺ: «لا يُمنَعُ فضلُ الماء؛ لِيُمنعَ به فَضْلُ الكَلأ»[3].

للإنسان أن يتخذ بئراً يَجمع فيه ماء المطر ونحوه، وعندئذ فهو يملك الماء الذي اجتمع عنده في البئر، وله أن يحبس الماء في البئر لحاجته وزرْعه، فذلك أمر مشروع، وليس له أن يوسع البئر بحيث تجمع ماءاً أكثر من حاجته، قاصداً بذلك منع الآخرين من الاستفادة من الماء، فذلك أمر غير مشروع وإيذاء وظلم وإضرار بالغير، نهىٰ عنه النبي ﷺ في هذا الحديث، وقد يؤدي منع الماء الزائد إلىٰ عدم إنبات العشب والكلأ، فيُضطر الرعاة إلىٰ مفارقة المكان، أو يُضطَرُّون إلىٰ شراء الماء منه بالثمن.

---

(١) وحينما يكون العقار شراكة، ويريد أحد الشركاء بيع حصته، فالشفعة أولىٰ وأحق، حتىٰ لا يتضرر الشركاء بشريك لا يرغبون به.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٦٠٨ عن جابر ﷺ، وزاد في رواية: «فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وفي رواية: «الشُّفْعَةُ فِيْ كُلِّ شِرْكٍ؛ فِيْ أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ»، و(رَبْعة): منزل.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢٦ ومسلم رقم ١٥٦٦ عن أبي هريرة ﷺ.

وفي الظاهر قد تصرف صاحب البئر تصرفاً صحيحاً، حيث تصرف في ملكه، لكنه خرج عن الأخلاق حينما منع فضل الماء، فخالف مراد الله من التوسعة على عباده، بانتفاعهم بالشرب من هذا الماء، وبالإنبات منه والرعي في عشبه.

١٥ . ومن أدب المسلم في المعاملات المالية: **أداء حقوق الله**، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

فلله حقوق في أموال الأغنياء، منها الزكاة المفروضة.

وللزكاة آثار أخلاقية كبيرة، فهي تطهر نفوس الأغنياء من البخل والأنانية والتعلق بالدنيا، وتطهر نفوس الفقراء من الحقد، وتطهر المجتمع من الفقر وآثاره السيئة النفسية والواقعية، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وأخبرنا النبي ﷺ أن منع الزكاة لا يكثِّر المال والخير للمانع، بل يعود عليه بالشر والنقص، قال ﷺ: «وما منع قوم الزكاة إلا مُنِعوا القَطْر من السماء، ولولا البهائمُ لم يُمطَروا»(١).

كما أن منع الزكاة والأموال التي أوجب الله إنفاقها؛ سبب في العذاب يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ

---

(١) جزء من حديث حسن، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٣٣١٥ وابن ماجه نحوه رقم ٤٠١٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحاكم رقم ٨٦٢٣ عن بريدة ﷺ.

جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وقال ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعاً أَقْرَعَ له زَبِيبَتان، يُطَوَّقُه يوم القيامة، ثم يأخذ بلِهْزِمَتَيْه - يعني شِدْقَيه - ثم يقول: أنا مالُك، أنا كَنْزُك»، ثم تلا الآية السابقة(١).

وقال ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صَفائِحَ، فيُكْوَىٰ به جَنْباه وجَبِينه، حتىٰ يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرَىٰ سبيلُه، إما إلىٰ الجنة، وإما إلىٰ النار»(٢).

ومن أدىٰ حقوق الله في المال فقد شكر نعمة الله، فيزيده الله، قال تعالىٰ: ﴿رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

١٦. ومن أدب المسلم في المعاملات المالية: **أداء حقوق الناس.**

سواءاً كانت حقوقاً مالية، أم معنوية، أو غير ذلك.

وسواءاً أكانت أجورًا للعاملين، أم كانت أثماناً أو ديوناً للآخرين، أم كانت ميراثاً، أم كانت مهراً، أو غير ذلك.

فالأجير يجب أن يعطىٰ أجره من غير تأخير بعد أن أدىٰ عمله، قال ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٣٣٨ عن أبي هريرة ﷺ. قوله: (شجاعاً): أي الثعبان، أو الحية الذكر، (أقرع): ليس له شعر، وهو دلالة علىٰ طول عمره، (زبيبتان): هما النّابان اللذان يلدغ بهما، وقيل هما قرنان يخرجان لبعض الحيات طويلة العمر، وقيل هما الغُدَّتان اللتان في رأسه المملوءتان سُمّاً، (شدقيه): أي أولُ طرفي الفم.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٨٧ عن أبي هريرة ﷺ.

«قال الله تعالىٰ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطىٰ بي[1] ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه[2]، ورجل استأجر أجيراً فاستوفىٰ منه[3] ولم يعطه أجره»[4]. وقال ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[5].

والدَّين **يجب أن يوفىٰ عند أجله** من غير تأخير ولا مماطلة عند القدرة، قال ﷺ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ»[6]، وقال ﷺ: «لَيُّ الواجد[7] يُحِل عِرضه وعقوبته»[8].

١٧. أمر الله تعالىٰ بالوفاء بالعقود والعهود والوعود جميعها، فكان **للعقود والبيوع إلزامًا أخلاقيًا**، كما لها إلزام قضائي، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وحذر النبي ﷺ من الخيانة في المعاملات والأموال؛ إذ بين أنها من صفات المنافقين: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، **وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمِن خان**»[9].

---

(١) أي عاهد بالله.

(٢) أي ادعىٰ علىٰ حُرٍّ أنه عبد وباعه وأخذ ثمنه.

(٣) أي عمل له الأجير العمل المطلوب.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢١٥٠ عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه، رقم ٢٤٤٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، والبيهقي في السنن الكبرىٰ رقم ١١٤٣٤عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري رقم ٢١٦٦ ومسلم رقم ١٥٦٤، عن أبي هريرة ﷺ.

(٧) (لَيُّ الواجِد): أي تأخير سداد الدين ممن يقدر علىٰ سداده، فهو المماطلة.

(٨) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٦٢٨ وابن حبان رقم ٥٠٨٩ والحاكم رقم ٧٠٦٥ وصحح إسناده. رووه عن الشَّرِيْد ﷺ، وأخرجه البخاري مُعلَّقًا قبل حديث ٢٢٧١.

(٩) أخرجه البخاري رقم ٣٣ ومسلم رقم ٥٩ عن أبي هريرة ﷺ.

والوفـاء بالعقود، يعني الوفـاء بالالتزامات الماليـة، والوفاء بما يترتب علىٰ العقود من حقوق تجاه الآخرين؛ من نَقْلٍ لِمبيعٍ، أو تمكينٍ مِن منفعةٍ، أو قيام بعمل، أو بذل لجهد، أو التزام بوقت، أو دفع لثمن أو أجرة، أو غير ذلك.

١٨ . وحمايـة للحقـوق وعونـًا علـىٰ الوفـاء بها؛ فقـد أمـر الله تعالىٰ **بالشهادة في العقود**، فقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا الإشـهاد يعطي العقود الثبات والاستقرار والأمان والوضوح، ويمنع النسيان والشك والاختلاف، الذي يسبب النزاع، الذي قد يؤدي إلىٰ الحقد والبغضاء والعداوة والقطيعة والكيد.

وقد تنتهي المعاملة في الحال فيكون مجال النزاع عليها قليل، فيتساهل الناس في الإشهاد، أما إذا كانت مؤجلة فاحتمال النسيان والاختلاف والتنازع أكـبر، لذلك أمر الله بكتابة الديـون والعقود التي تؤجل فيهـا بعض الحقوق، فقـال سـبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومـع كثرة المعاملات بين الناس قد يسـتثقل الناس الكتابة والشـهادة، فنهانا الله عن السـآمة والملل من ذلك، فحينما تأتي المنازعات لن يَحلَها ولن يُزيلَها ولن يُنْصِفَنا ولن يَضمنَ حقوقنا إلا الكتابة والشـهادة، فعندئذ سنجدها أمراً مهمـًا وعظيمـًا وضروريـًا، يجعلنا أقرب إلىٰ الحـق والعدل، وأبعد عن الشـك، وأكثر طمأنينة إلىٰ صحة الشهادة وصدق الشـهود، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإذا كثر الاختلاف والتنازع، فإنه يؤدي إلىٰ فقد الثقة، وفقد الثقة يؤدي إلىٰ ترك الناس للتداين والبيع الآجل، وفي ذلك تضييق علىٰ الناس.

١٩. ومن أدب المسلم في التعامل مع المال: **تعلم أحكام المعاملات الشرعية**، ذلك أن أداء الحقوق متوقف علىٰ معرفة الحقوق، والله تعالىٰ هو صاحب الحق في إحقاق الحقوق وتشريعها والإلزام بها، وليس للعبد المخلوق أن يتصرف في ملك الله كما يشاء، بل يجب أن يتصرف كما يشاء خالقه، فيرجع إلىٰ أحكام الله وشريعته، فيتعلم ما الذي أذن الله به، وما الذي حرمه الله، وما الذي أوجبه.

فيجب علىٰ كل مسلم أن يتعرف علىٰ أحكام المعاملات بشكل عام، ليعلم ما هو الحلال وما هو الحرام، وما يصح له التعامل به.

ثم يجب علىٰ كل مسلم أن يتعلم بتفصيلٍ أحكامَ المعاملات التي يتعامل بها، من بيوع أو تجارات أو شركات أو صرف وغير ذلك، ليعلم ما يحل له أخذه وإعطاؤه، وما هي شروط ذلك ووسائله المشروعة.

وقد نبه النبي ﷺ أنه تأتي أزمان لا تَتَحَرَّزُ الناس فيها من الكسب الحرام والمال الحرام، قال ﷺ: «لَيأتِينَّ علىٰ الناس زمانٌ لا يبالي المرءُ بما أخذ المال؛ أَمِنْ حلال أم من حرام»[1]، ونحن في زمان قَلَّ فيه مِن المسلمين مَن يحرص علىٰ تَعلُّم أحكام المعاملات، وبعضهم يعلمها ولا يلتزم بها، وربما يبرر ذلك لنفسه بتعقيد الحياة اليوم، وأن الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين رأسمالية وربوية، ويصعب علىٰ المسلم أن يتحرر منها.

والمسلم يعلم أن شرع الله جاء هداية للإنسان، وفيه تبيان لكل حكم يحتاجه الإنسان في الحياة والمعاملة، فما من فعل يصدر عن إنسان إلا ولله فيه حُكْم، ومن ذلك أعماله الدنيوية ومعاملاته المالية.

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٧ ونحوه رقم ١٩٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٠. ومن أدب المسلم في معاملاته المالية: **النُّصْح**، فقد أمر النبي ﷺ بالنصح لكل مسلم [(١)]، فواجب المسلم أن ينصح أخاه فلا يغشه في أي أمر، ومن ذلك المعاملات، فلا يجوز أن يغشه في وصف السلعة، أو في سعرها، أو في نفعها وجَدْواها، ولا يجوز أن يكذب عليه إذا استنصحه في المبيع أو المعاملة، بل يُخبِره بما يُحِب أن يُخبِرَه به الناسُ.

٢١. ومن أدب المسلم في المعاملات المالية: **ترك الخداع والغرر**، وقد حذر الله من خداع المسلمين، وجعل ذلك من وصف المنافقين، فقال سبحانه: ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٩].

وعلىٰ الرغم من أن المعاملات المالية مبنية علىٰ طلب الربح؛ إلا أن ذلك لا يعني أن نغرر بالناس، ولا أن نغلي عليهم كثيراً، بحيث يُعَدُّ ذلك غَبْناً وخداعاً في عرف التُّجّار والعامة.

كما لا ينبغي أن يدفعنا حرصنا علىٰ الربح والمال أن نستدرج الناس أو نخاجلهم أو نورطهم في معاملةٍ لا تنفعهم، أو في شراءِ ما لا يصلح لهم، أو لا يرغبون به، أو لا يحتاجونه.

« نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة[(٢)]، وعن بيع الغرر»[(٣)].

وقد نهىٰ الإسلام عن عدد من البيوع لما فيها من الغرر، كبيع المعدوم،

---

(١) عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: «بايعت رسول الله ﷺ علىٰ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة **والنصح لكل مسلم**» أخرجه البخاري رقم ٥٧ ومسلم رقم ٥٦.

(٢) (بيع الحصاة): أن يرمي حصاة نحو سلع متفاوتة القيمة، والسلعة التي تصيبها الحصاة؛ تلزمه بالسعر المحدد مسبقاً، ويسمىٰ بيع المنابذة.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥١٣ عن أبي هريرة ﷺ.

وبيع المجهول، وبيع المنابذة، وبيع ما لا يقدر البائع علىٰ تسليمه، وبيع ما لم يملكه البائع، أو لم يتم ملكه له[1].

٢٢. فكل عقد فيه ما يُعرِّضه للاحتمال، أو فيه جهالةٌ في صفات المعقود عليه مؤثرةٌ في مقصود المعاملة المالية؛ فهو **غرر يحرمه الشرع**، لذلك كان من أدب المسلم في المعاملات المالية: **الوضوح في العقد**، وتفصيل كل جوانبه المؤثرة في العقد، وعلم الطرفين بها، **ونفي الجهالة** من كل وجه، منعاً للاختلاف والمنازعة والمراوغة، ولتبقىٰ الثقة والألفة، لأجل ذلك مَنَعَ النبيُّ ﷺ الجهالةَ في الأثمان والأجرة وأوصاف المبيع، قال ﷺ: «**فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[2].

٢٣. **ومن الخِداع** والغش والكذب: **إخفاء العيب في المبيع**، ومنعاً لذلك أعطىٰ الإسلامُ للمشتري **حق إرجاع المبيع** إذا تبين له عيبٌ فيه، أو تبين له أن المبيع لا يفي بغرضه، فقال ﷺ لرجل ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدَع في البيوع: «إذا بايَعْتَ فقل: لا خِلابَة[3]»[4].

٢٤. وقد حث النبيُّ ﷺ البائعَ أن **يفسخ البيع إذا وجد المشتري راغباً بذلك**، نادماً علىٰ صفقته، قال ﷺ: «من أقال مسلماً أقالَ الله عثرته»[5].

---

(١) ويتجاوز الشرع عن الغرر القليل، كالجهل بأساس الدار، والجهل بالحمل، لأن الأساس تابع للدار، والحمل تابع للشاة، والحاجة تدعو إلىٰ التسامح في ذلك، لأنه لا يمكن رؤيته.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢١٢٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونحوه البخاري رقم ٢١٢٤ ومسلم رقم ١٦٠٤. والسَّلَف وهو السَّلَم: هو بيع علىٰ موصوف في الذمة بثمن يُعطَىٰ عاجلاً في مجلس العقد، بينما تُسَلَّم السلعةُ المحددة المتفق عليها في الموعد المتفق عليه.

(٣) (لا خلابة): أي لا خديعة، والمعنىٰ أنه لا يحل له أن يخدعه، وإن خدعه فلا يَلزمُه البيع.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٠١١ ومسلم رقم ١٥٣٣، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٤٦٠ والحاكم رقم ٢٢٩١ =

٢٥. ومنعـًا للغرر أعطىٰ النبي ﷺ المشـتري **الخيار في إمضاء البيع أو إلغائه؛** إذا اشترىٰ شيئًا ولم يره، قال ﷺ: «من اشترىٰ شيئًا لم يَرَهُ فله الخيار إذا رآه».

٢٦. ومـن أدب المسـلم في البيـوع: **ترك التناجش**، فقد منعه رسـول الله ﷺ، لأنـه من صـور الكذب والغـش والتزويـر والتلاعـب والتوهيم، وهـو طريـق للتوصـل إلىٰ مال حـرام بالباطـل، قال رسـول الله ﷺ: «ولا تناجَشُوا[١]»[٢].

٢٧. ومـن أدب المسـلم: عـدم الغـش بإظهـار البضاعـة علـىٰ غيـر حقيقتهـا، ومـن ذلـك **نهـىٰ النبـي ﷺ عـن التصرية**[٣]، لمـا فيها مـن الغش والكذب والخداع، والتوصل بذلك إلىٰ مال حرام، والتصرية أن يضع صرة يربط بها ضَرْع الشـاة قبل بيعهـا، ليجتمع الحليب فيها أكثـر، فيظهر أنها تدر حليبًا كثيراً.

٢٨. ومن أدب المسـلم: **أن لا يُظهِر ما كان من البضاعة جيداً، ويخفي**

= ونحوه أحمد رقم ٧٤٢٥، عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه ابن حبان رقم ٥٠٢٩ بإسناد ضعفه بعـض العلماء بلفـظ: «من أقال نادمـًا بيعته؛ أقال الله عثرتـه يوم القيامة»، ويشـهد لمعناه الحديث الصحيح، فهو عام في البيع وغيره.

(١) (النَّجَش): أَنْ يزيدَ فِي ثَمنِ سلْعةٍ يُنَادِي عَلَيْهَا فِي السُّوقِ ونحْوِهِ، ولا رَغْبَةَ لَه فِي شِرائهَا، بَلْ يقْصِد أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وهَذا حرامٌ، والمال الذي يحصله لنفسـه أو يوفره علىٰ غيره بالنجش؛ مال حرام.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) عـن أبـي هريرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: «من ابتاع شـاة مُصَـرّاةً فهو فيهـا بالخيار ثلاثة أيام، إن شـاء أمسكها، وإن شـاء رَدَّها ورَدَّ معها صاعـًا من تمر» أخرجه مسلم رقم ١٥٢٤ وأخرجه البخاري رقم ٢٠٤٤ بنحوه وفيه: «ففي حلبتها صاع من تمر».

ما كان منها رديئًا، ثم يبيعهما معًا، فذلك غش وكذب، يجب علىٰ المسلم أن يجتنبه في الأعمال والمصنوعات والطبائخ وغيرها، فلا يغش في بناء مسكن، ولا في تصليح سيارة، ولا في خياطة ثوب، ولا في صناعة آلة، ولا غيرها، ومن ذلك نهىٰ النبي ﷺ أن يضع البائع البضاعة الأجود مِن فَوْق، والبضاعة الرديئة من تحت، يخفيها عن المشتري، وبيَّن ﷺ أن ذلك من الغش، وذلك لا يفعله مسلم، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مَرَّ علىٰ صُبْرَةِ[1] طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: أصابته السماء، يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس، مَن غَشَّ فليس مِني»[2].

٢٩. ومن أدب المسلم في المعاملات المالية: أن **لا يبيع شيئًا يمكن أن يتعرض للفساد أو الهلاك**، فلا ينتفع منه المشتري عندئذ، ويكون البائع قد استغل ظرفًا طارئًا لأكلِ مالٍ بالباطل، ومن ذلك **نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل نضوجها** وظهور سلامتها وصلاحها، فإن الثمار قد تصاب بآفة أو جائحة تفسدها، من حشرة أو صقيع أو حريق أو غير ذلك، فيكون البائع قد غش المشتري وباعه ما لا ينتفع منه، عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع ثمر التمر حتىٰ تَزْهُو، فقالوا لأنسٍ: ما زُهُوُّها؟ قال: تَحمَرُّ وتَصفَرُّ، أرأيتك إن منع الله الثمرة؛ بم تستحلُّ مال أخيك»[3].

---

(١) (صُبْرَة): كَوْمَة مُجَمَّعَة إلىٰ بعضها.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٠٢ والترمذي رقم ١٣١٥ والحاكم رقم ٢١٥٥ وابن حبان رقم ٤٩٠٥، وفي روايات: «منا» بدل «مني»، وفي روايات «ليس منّا من غشَّ»، وبعض الروايات لم تذكر القصة، انظر: مسلم رقم ١٠١ وأبو داود رقم ٣٤٥٢، وابن ماجه ٢٢٢٤.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٠٩٤ ومسلم رقم ١٥٥٥ وعنده بلفظ: «النخل» بدل «التمر».

٣٠. ومـن أدب المسـلم في المعامـلات الماليـة: أن لا يـأكل مالاً بغير سـبب شرعي، **فالقمار والميسـر واليانصيب وطرق النصب والاحتيال ليست سبيلاً إلىٰ تملك الأموال**، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال ﷺ: «ومن قال لصاحبه: تَعالَ أُقامِرْك فَلْيَتَصَدَّق»[1]، فمن كان مسـتعداً ليتخلىٰ عن بعض ماله لعبـاً ولهواً وحظـاً ومخاطرة، فليتخل عنه عبادة، بالتصدق به، فيسـتفيد منـه في آخرته، ومن كان مسـتعداً ليأكل مـال غيره بغير حق؛ فإنمـا يأكل مالاً حراماً يُعذَّب عليه، وعليه أن يتوب إلىٰ الله.

٣١. وفي زماننـا تجـد معامـلاتٍ وأسـواقاً تقـوم علىٰ القمـار والحظ والمخاطـرة، بشـكل كلي أو جزئـي، من ذلـك **البورصات وسـوق الأوراق المالية**، التي يتلاعب فيها جهات وأشـخاص بالاقتصاد، ويؤثرون في أسـعار السوق إعلامياً وسياسياً بطريق وهمي، والتي يعيش فيها كثير من المتعاملين علىٰ أعصابهم[2].

---

(١) جزء من حديث، أخرجه البخاري رقم ٤٥٧٩ ومسلم رقم ١٦٤٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهـذا نمـوذج من التلاعـب في سـوق الأوراق الماليـة: «يعمد كبـار المموليـن إلىٰ طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسـهم أو سـندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسـارع صغار حملة هذه الأوراق إلىٰ بيعها بسـعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلىٰ شراء هذه الأوراق بسـعر أقل، بغية رفع سـعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائرَ فادحةً بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقـي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سـوق البضائـع». من كتاب: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة أ. د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، دار الريان، بيروت، ١٩٩٨م ١٤١٨هـ.

وهذه الأسواق قائمة علىٰ منطق غير أخلاقي، وأسباب تحريم هذه الأسواق كثيرة، فهي تحتاج إلىٰ ضوابط كثيرة لتصير مباحة، ومن ذلك أن لا يكون فيها مقامرة، ولا بيعٌ لما لا يملك البائع، ولا بيعُ دَيْن بدَيْن، ولا سحبٌ أو بيعٌ علىٰ المكشوف، وهو بَيعٌ أو شراءٌ من غير المالك[1].

ومما يدلك علىٰ المقامرة في هذه الأسواق أن المشاركين فيها يشترون حصة في شركة، ثم يسحبونها بعد ساعة أو ساعات، وقد ربح أو خسر، وربما ربحاً هائلاً أو خسارة كبيرة، ويستحيل أن تجد شركة في العالم تتغير أسعار ممتلكاتها أو تظهر أرباحها خلال ساعات بهذا الشكل، وإنما تلك هي مقامرات وتلاعبات، لا دخل لها بالسعر الحقيقي لممتلكات الشركة[2].

٣٢. ومن أداب المسلم في المعاملات: **عدم الاستغلال**، فالمسلم يعامل الناس بالإنصاف والمداراة والترفق، ويراعي الناس كما يحب أن يراعوه، غنياً كان أو فقيراً، ويُنصِف في معاملته، وتقدير سلعته، ويراعي أحوالهم، **فلا يستغل** جهل جاهل، أو عجلة مستعجل، أو ضعف ضعيف، أو اضطرار

---

(١) في فتوىٰ لمجمع فقهي: «العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري علىٰ المكشوف، أي علىٰ الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة)؛ غير جائزة شرعاً، لأنها تشتمل علىٰ بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً علىٰ أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تبع ما ليس عندك)، وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت ﵁: (أن النبي ﷺ نهىٰ أن تباع السلع حيث تبتاع، حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم)». من كتاب: الاقتصاد الإسلامي، للسالوس، ص ٦٠٤.

(٢) انظر بحثاً باسم: فتوىٰ شرعية بشأن حظر (تداول الأسهم) في سوق الأوراق المالية، كتبه: د. رياض منصور الخليفي.

مضطر، ولا يقدم مصلحة نفسه علىٰ مصلحة إخوانه، علىٰ وجه الاستغلال والخبث والمكر والقهر.

٣٣. ومن ذلك: **منع الشرع استغلال المضطر**، كأن يكون الرجل يريد السفر وهو مستعجل علىٰ بيع أغراضه وبيته لينتفع من المال في الغربة، فيأتيه من يشتري أغراضه وبيته وسيارته بسعر بَخْسٍ، لِما يعلمون من أنه مُضْطَر للبيع فيتنازل، ويقبل ما لا يقبله غيره من سعر، وهو وإن رضي في ظاهر الأمر؛ لكنه في الحقيقة ما رضي إلا للحال والظرف الذي هو فيه، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥].

وكما أن التبخيس والاستغلال يكون في السلعة، كذلك يكون في الثمن والمال، فكما لا ينبغي للمشتري أن يبخس وينقص ثمن السلعة، كذلك **علىٰ البائع أن لا يبخس المال وقيمته الشرائية**، فيطلب من المال فوق ما تستحق السلعة.

ومن الاستغلال الخطير الخسيس الذي نشهده في زماننا: استغلال المرض للربح الهائل، فتقوم بعض شركات الأدوية بصناعة أدوية تكلفتها ضئيلة جداً، وتستغل حاجة المرضىٰ إليها، فتبيعها بأسعار تربح فيها أحياناً أكثر من عشرة أضعاف الكلفة، وهذا لا ينبغي أن يصدر من مسلم ولا إنسان.

٣٤. **ومُنِعَ التاجرُ من احتكارِ البضائع** والسلع، وحبسِها مع حاجة الناس إليها، فيستغل حاجتهم، ويغلي السعر كما يشاء، ليربح كثيراً، مع الإضرار بالناس عامّةً، إذ لا يجدون السلعة إلا عنده، ويزداد الإثم حينما تكون السلعة مما لا يستغني عنه أحد، كالخبز وحليب الأطفال والأدوية والماء المملوك والوقود الذي يحتاجه الناس في تنقلاتهم وتدفئتهم.

فمنع الإسلام الاحتكار رفقاً بالناس، ومنعاً للاستغلال، قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»(١).

٣٥-٣٦. ومن باب الرفق وعدم الاستغلال لعامة الناس أو لأفرادهم، نهىٰ النبي ﷺ عن صورتين من صور البيع، فقال ﷺ: «**لا تَلَقَّوا الرُّكبان، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ**»، فقيل لابن عباس رضي الله عنه وهو راوي الحديث: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمساراً(٢).

نهىٰ ﷺ عن التلقي، حيث يخرج التاجر إلىٰ طريق المزارعين قبل أن يصلوا إلىٰ المدينة، فيتلقاهم ويشتري التاجرُ الحاضرُ السلعةَ أو الثمارَ لنفسه من المزارع البادي، مستغلاً جهله بالسعر، لعدم وصوله إلىٰ السوق، فيغبنه، ويأخذ السلعة بسعر رخيص، ثم هو يبيع السلعة بأي سعر شاء لأهل الحاضرة؛ مستغلاً حاجتهم إليها، وجهلهم بقيمتها، فيغلي عليهم.

وكذلك حينما يصير الحاضر سمساراً للبادي، فلا يشتري لنفسه، لكنه يبيع للمزارع سلعته علىٰ مهل، فيتحكم في السعر، فيغلي علىٰ أهل الحاضرة، ويزيد أجرته في سعر السلعة، بدلاً من أن يبيعها المزارع البادي بأرخص من ذلك، لأنه يرغب بالإسراع في الرجوع إلىٰ باديته أو بستانه(٣).

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم ١٦٠٥. عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٥٠ ومسلم رقم ١٥٢١، وأبو داود رقم ٣٤٣٩، وابن ماجه رقم ٢١٧٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ولأن النهي مرتبط بمصلحة المزارع ومصلحة عامة الناس؛ فقد أجاز بعض الفقهاء أن يبيع الحاضر للبادي إذا لم يُدخِل مَضَرَّة علىٰ المدينة بالإغلاء، وعلىٰ المزارع بتبخيس سلعته. وإذا استنصح المزارعُ أحداً من تجار الحاضرة فعليه أن ينصحَه، ويُعرِّفه بحال السوق وأسعارها.

٣٧. ومن الرفق: **انتظار المعسر** الذي لا يَقْدِر علىٰ سَداد الدَّيْن، وتأجيلُه حتىٰ يقدر علىٰ السداد، قال تعالىٰ ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٣٨. ومن الرحمة والرفق الذي أمر الإسلام به: أن **لا يتسبب التجار والناس بإغلاء الأسعار**، ولا سيما من خلال كثرة الوساطات في البيوع والتجارات، ولا سيما في الحاجات الأساسية والضرورية، قال ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دَعُوا الناسَ يرزق الله بعضهم من بعض»(١)، فالمسلم لا يكون جشعاً ولا أنانياً، ولا يكون هَمُّه الغنىٰ الفاحش مع إرهاق الناس وإعنات الفقراء، بل يجب أن يكون المسلم رحيماً في معاملاته المالية وغيرها، قال ﷺ: «مَن لا يرحم لا يرحم»(٢).

٣٩. ويرتقي الإسلام بذوق المؤمن ليكون راقياً ورفيعاً، **فنهىٰ عن أن يحاول المسلم إفسادَ صفقةِ بيعٍ علىٰ أخيه المسلم**، فقال ﷺ: «ولا يبعْ بعْضُكُمْ عَلَىٰ بيْعِ بعْضٍ»(٣).

ويكون ذلك بأن يأتي الرجل إلىٰ من اشترىٰ شيئاً وهو في مدة الخيار التي يمكنه أن يُلغي البيع فيها، فيقول له: أنا أبيعك مثل السلعة التي اشتريتها بصفات أفضل وبالثمن نفسه، أو يقول: أبيعك مثلها بأقل من هذا الثمن،

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٢ وأحمد رقم ١٤٣٣٠ والترمذي رقم ١٢٢٣ وأبو داود رقم ٣٤٤٢ وابن ماجه رقم ٢١٧٦ وابن حبان رقم ٤٩٦٤، عن جابر ﷺ، وعند أبي داود بلفظ: «ذروا» بدل «دعوا»، وأخرج أحمد ٣/ ٤١٨ حديثاً حسناً بمعناه مع زيادة: «وإذا استنصح أحدُكم أخاه فَلْيَنْصَحْه».

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٦٥١ ومسلم رقم ٢٣١٨ عن أبي هريرة وجرير بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٠٤٣ ومسلم رقم ٢٥٦٤ عن أبي هريرة ﷺ.

فحرم الله هذا التصرف لأنه يؤدي إلىٰ الحقد والتباغض والعداوة، وقد يؤدي إلىٰ القطيعة، وهذا التصرف إسفاف وإخلال بالمروءة، وفيه إفساد لأعمال إخوانك ومصالحهم الجائزة، وتقديم لمصلحتك عليهم بطريق غير لائق.

٤٠ . كما **حرم النبي ﷺ المساومة التي تفسد علىٰ أخيك صفقته التي قد يشتريها،** فنهىٰ ﷺ «أن يستام الرجل علىٰ سوم أخيه»[(١)]، فلا يحل للرجل أن يأتي إلىٰ رجل يسوم سلعة ويحاور في ثمنها، وربما اتفق مع البائع علىٰ ثمن، فيأتي الرجل فيعرض علىٰ البائع ثمناً أكبر ليبيع السلعة له، أو يكون السوم علىٰ سوم أخيه بأن يعرض علىٰ المشتري سلعة مثلها بثمن أقل، أو بجودة أكبر بالثمن نفسه، قبل أن يتفقا علىٰ البيع.

٤١ . من أدب المسلم في المعاملات المالية: **إقامة العدل، وترك الظلم،** وهذا مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي في جميع أحكام المعاملات المالية وغيرها، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وكما أن مقصد الشرع هو إقامة العدل بين الناس؛ فعلىٰ المسلم أن يكون قاصداً إلىٰ إقامة العدل في كل معاملة يتعاملها مع الآخرين، وأن يكون منصفاً حريصاً علىٰ إعطاء صاحب الحق حقه، ولا يتعدىٰ ولا يأكل ما ليس له.

وإذا نظرت في جميع ما حرمه الله تعالىٰ من المعاملات المالية تجده قد حُرِّم لما فيه من ظلم وتعدٍّ، ومن ذلك: **الرشوة،** قال ﷺ: «لعن الله الراشي

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٥٧٧ ومسلم رقم ١٥١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج مسلم رقم ١٥١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَسُمِ المسلمُ علىٰ سَوْمِ أخيه».

والمرتشي»، ومن ذلك: **عدم إعطاء العامل والأجير والموظف والعبد ما يقضي حوائجه**، وعدم معاملته معاملة إنسانية كريمة قال ﷺ: «فليطعمه مما يطعم...».

٤٢. ومن أدب المسلم في المعاملات: **ترك الربا.**

تحريمُ الربا من المعالم البارزة في الاقتصاد الإسلامي، وهو حكم أخلاقي ناشيء عن فرض العدل وتحريم الظلم، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

- والربا له خطورته الهائلة على البشرية، لذلك جعل الله الربا من الكبائر المهلكات[١]، وتوعد الله المرابي بالحرب، ووصفه الله بأنه كالذي يتخبطه الشيطان[٢].

- والربا عملية يدخل فيها آخذ الربا ومعطيه، لكنه قد يشارك فيها آخرون كالكاتب والشهود، وقد لعن النبي ﷺ كل من يشارك في هذه العملية الظالمة المحرمة، مهما كانت مشاركته قليلة، عن جابر بن عبد الله رضي الله

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، **وأكل الربا**، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»، أخرجه البخاري رقم ٢٦١٥ و ٦٤٦٥ ومسلم رقم ٨٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُوْكِلَه[1] وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»[2].

فيدخل في هذا اللعن - اليوم - مَن يبني عقاراً لمؤسسة ربوية، وهو يعلم أنه سيستخدم للربا، ومَن يؤجِّر العقار لمؤسسة ربوية، ومن يُقدِّم لهم برامج حاسوبية تعينهم علىٰ عملية الربا المحرمة، سواء باعها لهم أم أعدها لهم، ويدخل فيه المحاسب، والمراسل بين الموظفين وبين فروع مؤسسات الربا، والفراش الذي يخدم الموظفين أو ينظف لهم، والحارس الذي يحرس مؤسسة الربا وأموالها الربوية من بنك أو غيره، كل ذلك وأمثاله؛ يدخل في لَعْنِ النبي ﷺ، ويدخل في نهي الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

- والمرابي لا يهمه الإنتاج والعطاء والنفع، وإنما يهمه أن يزداد ماله، بينما الشريك يهمه أن يقدم للناس ما ينفعهم وأن يقدم إنتاجاً حقيقياً، لتستمر شركته وإنتاجه، فثقافة الرأسمالية الربوية ثقافة أنانية، تخدم أصحاب رؤوس الأموال بغض النظر عن النتائج، بينما ثقافة الشراكة ثقافة رحمة وتعاون وإنتاج.

- الربا يحرف مسار استعمال المال عما أراده الله من خَيْرٍ للبشرية، فيمحق المال والاقتصاد والإنتاج، ويحول مَسارَ صاحبِ المالِ إلىٰ الجشع والاستغلال والظلم والتكبر والتسلط علىٰ الفقراء والعاملين، قال تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

---

(١) (آكل الربا): هو الذي يُقرِض المال ثم يأخذ الزيادة الربوية مع القرض الذي هو رأس المال، (ومُوْكِله): أي معطيه، وهو الذي يعطي ويدفع الفائدة الربوية مضافاً إليها رأس المال المُقرَض.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٨.

وقد يتشكك بعض الناس في هذا الوصف القرآني للربا بالمحق، وفي وعد الله للمرابي بالمحْق والهلاك لماله، إذ يرون في ظاهر الأمر أن مال المرابي يزيد، لكن من عرف حقيقة الربا وأثره في الأسواق والاقتصاد العالمي يعلم أنه مَحْق، **فكيف يكون ذلك المَحْقُ للربا والمُرَابِين:**

١. تأتي التقارير الاقتصادية السنوية في كثير من دول العالم؛ لتبين بأن الدخل الوطني والناتج الاقتصادي الإجمالي في السنة هو حوالي ٤ ٪ علىٰ سبيل المثال، وتجد أن الربا أو كما يسمونه: سعر الفائدة في تلك الدولة يساوي ١٠ ٪ أو ٧ ٪، بذلك يتضح لك الفارق بين حقيقة الإنتاج الذي يمثل المستوىٰ العام لاقتصاد جميع أفراد الدولة، وبين الربح أو الفوائد التي يأخذها المرابون الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال وحدهم.

فالغَنِيّ بدلاً من أن يشارك بأمواله من خلال الشركة والمشاركة والمضاربة والتجارة؛ فإذا شارك يربح مع المجتمع ومع العاملين ومع الفقراء، ويربحون، وإذا خسروا خسروا جهدهم وخسر بعض ماله، فيبقىٰ التوازن، وعندئذ سيكون ربحه الطبيعي في حدود الإنتاج الحقيقي وفي حدود الدخل الوطني، يعني ٤ ٪ تقريباً، بدلاً من ذلك فالغني يعطي المال ويشترط أن يُرَد إليه ١٠ ٪ عشرة بالمئة، فماذا ينتج عن ذلك؟ ينتج أن فائدة الاقتصاد وأرباح الاقتصاد بدلاً من أن تتوزع علىٰ جميع الشعب والعاملين وأصحاب رؤوس الأموال، فإنه يأخذ معظمها أصحاب رؤوس الأموال المرابون، ويبقىٰ من الناتج لجميع الشعب أقل من ١ ٪، فيكون الغني يغنىٰ بنسبة أكبر من الناتج والدخل الحقيقي العام، والفقير والعامل لا يحصل من الناتج إلا شيئاً قليلاً، فيزداد فقراً بالنسبة للدخل العام.

إلىٰ هنا تجد المجتمع الربوي: يزداد فيه الغني غنىً، ويزداد فيه الفقير فقراً.

حتىٰ إذا اشتد فقر الفقير؛ لم يعد يستطيع أن يدفع الربا للغني؛ فيبدأ الغني يتأثر، ويحس بمحق الربا لماله، وأن أمواله لم تعد ترجع إليه.

٢. حينما يحس الفقراء بأن مشاركتهم بأي مشروع مع هؤلاء الأغنياء من خلال قاعدة الربا، لا من خلال المشاركة، يمكن أن يمحقهم - يمحق الفقراء - ويزيدهم فقراً، فيقرر الفقراء أن لا يقوموا بأي مشروع، وأن لا يتعاملوا مع المرابين، فيركد الوضع الاقتصادي، ويجد المرابي نفسه يملك مالاً لا أحد يرضىٰ أن يشغِّله له، ولا أن يعطيه عليه ربا، فيصل إلىٰ حالة من التضخم المالي، فتقف المشاريع الاقتصادية التي تخدمه أو تخدم الفقير أو تخدم المجتمع.

لذلك نلاحظ أن الدول التي تتعامل بالربا مع شعوبها تلجأ في حالات الركود والتضخم، إلىٰ تخفيض قيمة الفائدة، وقد تجعلها صفراً، لتعالج حالة الركود والتضخم، ولتدفع الناس إلىٰ العمل والإنتاج والمشاريع[1]، وقد أكد بعض الخبراء أن أعظم دورة للاستثمار والإنتاج تتحقق عندما تكون الفائدة صفراً.

- ولما كان الربا خَطَراً علىٰ البشرية؛ فقد منع الله كل طريقة للتحايل للوصول إلىٰ الربا، وكل وسيلة تحقق مقصود الربا، فلم يكتف بمنع الربا،

(١) ومع ذلك تجد أن الثقافة الربوية الرأسمالية تقوم علىٰ الغدر، فقد وضعت بعض الدول الرأسمالية قوانين تجعل سعر الفائدة قابلاً للتغيُّر في أي وقت، علىٰ الرغم من أن الاتفاق في أوله يكون بلا فائدة، وهذا نوع من الغدر، جعلوه عرفاً، فيورطون الناس بالمشاريع، ثم ما أن تقوم علىٰ أرجلها؛ يلزمونهم بالربا من جديد.

بل حاصره مـن كل جانب، وهذه بعض النصوص النبويـة التي حرمت الربا، وحرمت ما يشبهه أو يوصل إليه:

قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ، والفضةَ بالفضـةِ إلا سـواءً بسـواءٍ، وبِيعـوا الذهبَ بالفضـةِ، والفضـةَ بالذهبِ؛ كيف شئتم»[(١)].

وقال رسول الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذهبِ رِبـًا إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبر ربـًا إلا هـاءَ وهـاءَ، والتَّمْرُ بالتمر ربـًا إلا هاءَ وهاءَ، والشـعير بالشـعير ربـًا إلا هاءَ وهاءَ»[(٢)].

وجَمَعَ معنىٰ الحديثين السـابقين قولُـه ﷺ: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مِثْلاً بمثلٍ، ولا تُشِـفُّوا[(٣)] بعضَها علىٰ بعـضٍ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٦٦ ونحوه مسلم رقم ١٥٩٠ عن أبي بكرة ﵁، وأخرج البخاري بمعنـاه عـن أبي سـعيد الخـدري ﵁ رقم ٢٠٦٧ قال: في الصرف سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «الذَّهبُ بالذهبِ مِثْلاً بمِثْلٍ، والوَرِقُ بالـوَرِقِ، مِثْلاً بمِثْلٍ». و (الوَرِق): هو الفضة. وأخرج مسـلم رقم ١٥٨٤ عن أبي سـعيد الخدري ﵁ أن رسـول الله ﷺ قـال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق؛ إلا وزنـًا بوزن، مِثْلاً بمِثْل، سواءً بسواءٍ».

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٢٧ عن عمر بن الخطاب ﵁، وأخرجه البخاري رقم ٢٠٦٥ وفيه أن مالـكَ بنَ أوسٍ الْتَمَـسَ صَرْفـًا بمائة دينار، قال: «فدعاني طلحة بـن عبيد الله، فتَراوَضْنا حتـىٰ اصْطَرَف مني، فأخذ الذهب يقلِّبها في يده، ثم قال: حتىٰ يأتي خازني من الغابة، وعمر يسـمع ذلـك، فقـال: والله لا تفارقه حتىٰ تأخذ منـه» ثم ذكر عمرُ قـولَ النبي ﷺ وأخرجه مسـلم بنحـوه رقم ١٥٨٦ إلا أنه قال: «**الورق بالذهب** رِبـًا إلا هاءَ وهاءَ...»، (هاء وهاء): أي خُذْ وهاتِ مباشرة، في مجلس العقد، من غير تأخير ولا تأجيل.

(٣) (لا تشـفوا): لا تزيـدوا، أي لا بـد أن يكـون متسـاويـًا في الوزن في بيع الذهـب بالذهب أو الفضة بالفضة، فلا يجوز أن يبيع خمسة غرامات بستة غرامات، مثلاً.

مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها علىٰ بعض، ولا تَبيعوا منها غائبًا بِناجِزٍ[1]»[2]. فلا يجوز التفاضل والزيادة، ولا يجوز التأجيل والنسيئة. وهذا الحكم يشمل الذهب والفضة سواء كانت تِبْراً أو خالصة، أو صارت مالاً مسكوكًا، ولو اختلفت نسبة الذهب والفضة فيهما، منعًا للتحايل إلىٰ الربا.

قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدِّيْنار بالدِّينارَيْن، ولا الدِّرْهم بالدِّرْهمين»[3].

وقال رسول الله ﷺ: «الدينارُ بالدينارِ لا فَضْلَ بينهما، والدِّرْهَمُ بالدرهمِ لا فَضْلَ بينهما»[4].

- وإذا كانت المعاملة صرف دينار بدرهم أو بيع ذهب بفضة، فقد اختلفت الأجناس، فعندئذ يجوز التفاضل، لكن **لا يجوز الأجل**

---

(١) (ناجز): حاضر، فلا يجوز الأجل في بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الذهب بالفضة.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٦٨ ومسلم رقم ١٥٨٤ عن أبي سعيد الخدري ﷺ وفي رواية لمسلم رقم ١٥٨٤ بمعناه وقال: «ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجِزٍ إلا يداً بيد».

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٥ عن عثمان بن عفان ﷺ، وأخرج مسلم رقم ١٥٩٥ ونحوه البخاري رقم ١٩٧٤ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نرزق تمر الجَمْعِ علىٰ عهد رسول الله ﷺ وهو الخِلْطُ من التمر، فكنا نبيع صاعَين بصاعٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا صاعَيْ تمرٍ بِصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين» و (تمر الجَمْع): أي المخلوط من أنواع مختلفة وأخرج البخاري رقم ٦٩١٨ ومسلم رقم ١٥٩٣ بمعناه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، في النهي عن بيع تمر بنوع آخر متفاضلاً ولو اختلف نوع التمر أو جودته، وفي إحدىٰ روايات مسلم: «**فلا تفعل، بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيْبًا**» و (الجمع): التمر المخلوط من أكثر من نوع، أو هو النوع الرديء من التمر، و (الجنيب): هو نوع من التمر جودته عالية.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٨ عن أبي هريرة ﷺ.

والنسيئة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ؛ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»[1].

وقد أكدت الأحاديث منع بيع النسيئة في الأموال الربوية، ومنها:

سئل البراءُ بن عازبٍ وزيدُ بن أَرْقَمَ رضي الله عنهم عن الصرف فقالا: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الذهبِ بالوَرِقِ دَيْناً[2]»[3].

عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنْ الْمَغَانِمِ، تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٧ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، وأخرج نحوه مسلم رقم ١٥٨٤ عن أبي سعيد الخدري ﷺ وفي آخره: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ، الآخذُ والمعطي فيه سواءٌ**» وأخرج مسلم رقم ١٥٨٨ نحوه عن أبي هريرة ولم يذكر الذهب والفضة وبلفظ: «الحنطة» بدل «البُر»، وذكر الذهب والفضة وحدهما عن أبي هريرة ﷺ في رواية أخرىٰ بمعناها رقم ١٥٨٨ أيضاً. وقد جاء حديث عبادة بن الصامت ﷺ رداً منه علىٰ معاوية ﷺ إذ أجاز بيع الفضة المصنوعة بالدراهم بالتفاضل، وهو لا يعلم الحكم، انظر: مسلم رقم ١٥٨٧.

(٢) (دَيْناً): أي إن الذهب أو الفضة الذي يجري عليهما العقد أحدهما غير حاضر في مجلس البيع، فهو مؤجل.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٠٧٠ ومسلم نحوه رقم ١٥٨٩، و هذا الذي يسميه الفقهاء ربا النسيئة أي الأجل والدَّين، وقد أخرج البخاري رقم ٢٠٦٩ عن أسامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»، وليس معناه أن لا ربا إلا في هذا النوع، ولا يجوز أن يفهم أن النوع الآخر وهو ربا الفَضْل ليس رباً، فالنصوص واضحة وكثيرة في تحريم ربا الفضل، وإنما معنىٰ الحديث: كأنه يقول: هذا أشد الربا وأخطره، وذلك لأن الناس يقعون فيه وهم لا يشعرون.

الَّـذِي فِي الْقِـلادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَـالَ لَهُمْ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنـًا بِوَزْنٍ»(١).

وعن أبي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «جَـاءَ بِلالٌ ﵁ إِلَىٰ النَّبِـيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِـيٍّ، فَقَـالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِـلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْـهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَـا، عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْـتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»(٢).

ومـن صور الربـا التي نهىٰ النبي ﷺ عنها المُزابَنَـة(٣) والمُحاقَلَة(٤)، عن

---

(١) أخرجه مسـلم رقم ١٥٩١ وقال في رواية: قـال ﷺ: «لا تباع حتىٰ تفصل » وفي رواية: «كنا مع رسـول الله ﷺ يـوم خيبر نبايع اليهود الوقيـة الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسـول الله ﷺ: لا تبيعـوا الذهب بالذهـب إلا وزنـًا بوزن». و (القلادة): هي التي تعلق علىٰ أعلىٰ الصدر.

(٢) أخرجـه البخاري رقم ٢١٨٨ ومسـلم نحـوه رقم ١٥٩٤ وفي رواية أخرىٰ عند مسـلم رقم ١٥٩٤ أيضـًا أمـر برده، فقال ﷺ: «**هذا الربا فَرُدُّوه، ثم بِيْعُوا تمرَنا، واشْـتَرُوا لنا من هذا**»، وقوله: (البرني): من أجود التمور، (الصاع): كيل يسـاوي نحو ثلاثة ألتار حجمـًا، (لنطعم النبـي ﷺ): أي يريد أن يكرمه بنوع جيد، (أوه): كلمة تشـعر بالانزعاج والاسـتنكار، فقد استنكر ﷺ أن لم يفهموا حقيقة الربا وأن فعلهم داخل فيهم، (عين الربا): أي هذا البيع هو من الربا نفسه، (ببيع آخر): أي بأن يبيع التمر الرديء بدراهم مثلاً بدلاً من أن يبيعها بالتمر، ثم يشتري بالثمن تمراً جيداً.

(٣) (المزابنـة): بيع التمر اليابـس بالرطب، وبيع الزبيب بالعنب، كيـلًا، والتمر والعنب حينما يجـف يصيـر أقل وزنـاً وكَيْلاً، فـإذا بِيْعَ اليابـس مقابل الرطـب، فإنه لا يكـون متأكداً من مساواته إذا جف، فيكون قد وقع في الربا.

(٤) (المحاقلـة): مِـنْ حَقْـل الزرع، والمقصـود أن يبيع الحنطة في سـنبلها بحنطـة جافة أو بلا سنابل.

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمزابنة بيع الثَّمَر بالتَّمْر كيلاً، وبيع الزبيب بالكَرْم كيلاً»[1]، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المُزابَنة والمُحاقَلَة، والمزابنةُ اشتراءُ الثمر بالتمر في رؤوس النخل»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا تَبايَعْتُم بالعِيْنَة[3]، وأخذتم أذنابَ البقر،

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٦٣، و (الثمر): هو التمر الرطب، والتمر هو الذي قد جف، و(الكرم): هو العنب رطباً قبل أن يصير زبيباً. وفي رواية البخاري رقم ٢٠٦٤ قال: «والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل، **إن زاد فلي، وإن نقص فَعَلَيَّ**، قال: وحدثني زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ **رَخَّصَ في العَرايا بخَرْصِها**»، والعرايا: هي مُزابَنة، بأن يبيع الرطب أو العنب علىٰ الشجر بتقدير ما يساويه من التمر أو الزبيب، وقدأجازها النبي ﷺ في القليل، وسبب هذه الرخصة أن مِن الناس مَن لا يملك إلا تمراً جافاً، ويريد أن يأكل من الرطب في موسمه الجديد، ولا يقدر علىٰ دفع ثمنه، فأجاز له أن يبادله بالتمر، حتىٰ لا يحرم من هذا الرزق الطيب، و (الخَرْص): أن يَحْزِرَ كم تساوي، ويقدر ذلك تخميناً، ويكون ذلك عن خبرة عادة، و (خَرْصُها): بأن يُقَدِّر الرطب، بحيث يكون مساوياً للتمر إذا جف، أو مقارباً، روىٰ البخاري رقم ٢٢٥٣ عن أبي هريرة ﷺ قال: «رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر، **فيما دون خمسة أوسق...**»، وروىٰ مسلم رقم ١٥٤٠ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ﷺ وغيره نهيَ النبي ﷺ عن المزابنة وأنه وصفها بأنها ربا، ثم قال: «إلا أنه رخص في بيع العَرِيَّة **النَّخلةِ والنخلتين**، يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٧٤ ونحوه رقم ٢٠٧٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبمعناه أخرج البخاري رقم ٢٠٩١ ومسلم رقم ١٥٤٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «أو **كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام**، ونهىٰ عن ذلك كله».

(٣) بيعُ العِينة: هو صورة من صور التحايل علىٰ الربا، ظاهره البيع، لكنه يتوصل به إلىٰ الربا، إذ يشتري السلعة بأجل، ثم يبيعها للبائع نفسه حاضراً بغير أجل بسعر أقل.

ورَضِيتم بالزَّرْع، وتركتم الجهاد؛ سَلَّطَ اللهُ عليكم ذلّاً لا يَنزِعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم»[1].

- ومَن عَلِم أضرار الربا وتدميره للمجتمعات أخلاقياً ومالياً؛ لا يستغرب أن يجد في الإسلام عشرات الأحاديث تُحَرِّم الرِّبا وتُحَرِّم الوسائلَ والحِيَلَ المؤدية إليه.

وهذه خلاصة لما بَيَّنه بعض المتخصصين[2] من **أضرار الربا الخُلُقية** والاجتماعية والمالية والاقتصادية، من خلالها تدرك كم هي الحِكَم العظيمة لتحريم الربا:

أضرار الربا الخُلُقية والاجتماعية:

١. ظلم صاحب المال المقرض للمقترض ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨]، وهو يولد العداوة والبغضاء بين المجتمع، ويؤدي إلىٰ تفكك الروابط وإلىٰ الحقد والحسد.

٢. تصير نفوس المرابين أنانية تعبد المال وتتكالب علىٰ جمعه، وتفقد الإنسانية والشفقة والرحمة للفقراء والمحتاجين والعمال.

٣. الربا يؤدي إلىٰ عدم وجود القرض الحسن، فتموت روح التعاون والإحسان، وتتحول الروابط الاجتماعية إلىٰ مالية مادية بحتة، بعيدةً عن منطق الإنسانية.

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود ٣٤٦٢ وأحمد نحوه رقم ٥٠٠٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مختصرة من كتاب تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، للدكتور محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، ط ١، دار الفرقان، عمان، ٢٠٠٤م. ص ٢٩١-٢٩٦. باختصار وتصرف مع زيادة.

أضرار الربا الاقتصادية[1]:

٤ . يزيد فقر المقترضين إلىٰ فقرهم، فلا يتخلصون طول حياتهم من شَرَكِ الربا والمُرابِين، فيصير الناس عُمّالاً وأجراءَ بلا مقابل عند المرابي، إذ قد لا يربحُ المستقرِضُ بعد جهده وتعبه؛ مقدارَ ما يأخذه المرابي وهو قاعد بلا جهد ولا تعب، وذلك ظلم يجعل المرابي متسلطاً جشعاً، ويجعل حياة المقترض تعيسة بائسة، لا أمل فيها، بل يكون ما يأخذه المرابي حينئذ سبباً في تعطيل الإنتاج والعمل[2].

٥ . يجعل المال متداولاً بين طائفة خاصة من المجتمع، ويؤدي هذا إلىٰ وجود الطبقات، وتذهب الطبقة الوسطىٰ، وتزداد الحاجة والفقر والإرهاق، وتكون أموال الأمة قد تركزت كلها بيد المرابين، حتىٰ يصبح كل شيء ملكاً لهم، ويتحكمون بأرزاق الناس ومعايشهم، ويوجهون سياسات البلاد كما يشاؤون.

٦ . تشجيعُ القروض الربوية الاستهلاكية يُشجِّع الكثيرين علىٰ الإسراف وعدم الادخار، لأنه يرىٰ مَن يقرضه بالفائدة في أي وقت فلا يرعوي، حتىٰ يصاب في المستقبل بما يرهقه.

أضرار الربا الخاص بالربا الإنتاجي[3]، بالإضافة إلىٰ ما سبق:

---

(١) وهي ليست اقتصادية فحسب، بل لها انعكاساتها الخطيرة علىٰ المجتمع وأخلاقه.

(٢) وقد بلغ الأمر بالمرابين في الجاهلية قبل الإسلام أن يستعبدوا الناس بديونهم، فإذا لم يتمكن المَدين من سد الدين وزياداته الربوية؛ صار به مملوكاً للمرابي، وكذلك نجد اليوم حال الدول التي اقترضت من دول أخرىٰ؛ صارت عبيداً لها في سياساتها واقتصادها وغير ذلك.

(٣) الربا الإنتاجي: هو القرض الربوي الذي يقدم لمن يريد =

٧. غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقترض، إذ يضيف هذا المقترض - سواء كان منتِجًا أو مستورِداً - فائدة القرض إلىٰ رأس مال السلعة، فيكون المجتمع هو الذي يدفع الفائدة الربوية، فإذا كان قرض الربا الاستهلاكي يرهق صاحبه؛ فقرض الربا الإنتاجي يرهق المجتمعَ كلَّه، فهو ظلم أعمُّ وأشمل.

٨. إذا تقلصت دورة الرخاء، وهي حالةُ رَواجِ المُنْتَج، أو إذا نقص الطلب علىٰ السلعة المنتجة، بسبب ارتفاع ثمنها، نتيجة لإضافة الفائدة الربوية؛ يبقىٰ فائض من المنتجات بغير تصريف، وهذا له عواقبه الوخيمة، فقد يؤدي إلىٰ إغلاق المصانع أو توقيف إنتاجها، أو يؤدي إلىٰ تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم(١)، وقد يؤدي إلىٰ خسارة المقترض وعدم استفادته المالية من تلك العملية الإنتاجية.

٩. الربا يمنع الأغنياء من الاشتغال بالمكاسب، لأن صاحب المال إذا تمكن بواسطة وضع ماله في البنوك من الحصول علىٰ الفائدة الربوية؛ لم يغامر في أي مشروع حقيقي نافع للأمة من تجارة أو صناعة أو زراعة، فيقعد والمال يأتيه، فيعيش عالة علىٰ غيره، فيكون غير مُنتِج، ولا يهمه التفكير في الإنتاج والنفع.

= إقامة مشروع اقتصادي صناعي أو تجاري أو زراعي أو نحو ذلك، أما الربا الاستهلاكي: فهو القرض الربوي الذي يقدم لمن يريد سلعة لنفسه يستهلكها أو يستخدمها، كمن يشتري بيتاً أو أدوات كهربائية بقرض ربوي.

(١) وهذا قد ذكره بعض الباحثين سنة ١٩٧٢ في بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، وقد ظهر هذا واضحاً في واقعنا حينما حصلت الأزمة الاقتصادية العالمية التي بدأت في نهاية سنة ٢٠٠٨م، فمُحِقت شركات عالمية كبرىٰ وأَغْلَقت، واستغنت شركات أخرىٰ عن كثير من عمالها.

١٠. وكثرة المال مع الفراغ الناتج عن الاعتماد على الدخل الربوي؛ تؤدي ببعض أصحاب الأموال إلى الميل إلى الشهوات والفساد وتضييع الوقت، بل تدفع بعضهم إلى اتخاذ مشاريع إفساد ومجون وإثارة وشذوذ ومخدرات وعصابات[١].

أضرار الربا على مستوى الدولة:

١١. تعامل الدولة بالربا يجعلها تحت سيطرة أعدائها، من خلال القروض الربوية التي تفرض بها الدول والجهات المقرِضة سيطرة وتحكمًا اقتصاديًا، يؤدي إلى التحكم بالسياسات، وفَرْضِ الإرادات.

- فلما كان للربا هذه الأضرار الخطيرة والمفاسد العامة؛ جعل الإسلام بدائل عادلة، تحقق النماء، تترفق بالناس وتسير بهم جميعًا نحو الرخاء، منها: أنواع المشاركة والمضاربة والمزارعة والمصانعة وغيرها، مع فتح أبواب الزكاة والصدقة وغيرها لتعالج الفقر والحاجة عند وجودها.

٤٣. من أدب المسلم في المعاملات المالية: **الإحسان:**

أمر الله بالإحسان في كل شيء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، ويدخل في ذلك معاملات المال، وقد أمر النبي ﷺ بالإحسان إلى الأجراء والعبيد، وأن لا نرهقهم بالعمل، وأن نعاونهم إذا أرهقهم العمل، قال ﷺ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، **وَلا يُكَلِّفْهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ**»[٢].

---

(١) وهذا ما تفعله جهات مجرمة شريرة فاسدة مفسدة، تسمى في زماننا (مافيات).

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٧٠٣ ومسلم نحوه رقم ١٦٦١ عن أبي ذر ﷺ.

في زماننا نجد بعض العمّال يستغرق العمل أوقاتهم وجهدهم، بحيث لا يستطيع العامل أن يرىٰ أهله، أو يصل رحمه أو يصلي في جماعة أو يقوم شيئًا من الليل، وربما يمضي سنوات بعيداً عن زوجته وأولاده، وإذا رآهم لم يستطع أن يقوم بحقهم من العطف والتربية والمؤانسة والمداعبة.

نجد عمالاً كالعبيد لصاحب العمل، لا شغل له إلا ما يطلب منه مديره، يعيش في غرفة صغيرة ينام فيها، لا يعرف معنىٰ الحياة، ولا مقصودها، منهك في عمله، مشغول فكره بمشاغل العمل سواء كان في داومه أم خارجه، يعيش أسوأ مما كان يعيش العبيد، جهده لغيره، وكسبه لغيره، وما يأخذه من المال، لا يُسعِدُه، ولا يتيح له وقتًا لعبادة أو عمل لدين، ولا لأعمال حياتية، ولا لعلاقات عائلية أو مشاركات اجتماعية، ولا ليذوق زينة الله التي أخرج لعباده، فلا يعرف طعم النعم، كل ذلك عَكَّره أو أفسده العمل مع هذه الحالة.

يبادره المرض وهو في شبابه من ضغط العمل وإرهاقه النفسي والجسدي، بذل حياته لمخلوق غيره، ولم يَجْنِ من العمل وراتبه شيئًا إلا القهر والذل والهوان والاستعباد والمرض والعزلة عن الأهل والمجتمع وملاحقة هموم صاحب العمل وتَحَمُّلِها عنه، ويعمل ليموت، يعمل ليقتله العمل، يستميت لترتقي مرتبته في العمل؛ لعله يرتاح قليلاً ويتفرغ لأبنائه شيئًا ما، فإذا حصَّل الترقيةَ زاد همُّه، وثَقُلَ حِملُه، وذهبت بقية وقته.

ذاك العبد كان مرغمًا علىٰ طاعة سيده، أما العبد في زماننا فإنه مرغم علىٰ تنفيذ أوامر مديره بإرادته، ظنًا منه أنه ينال المال ليعيش الحياة، وإذا بالعبودية تقتل حياته وتفسد طعم حياته.

إذا كانت وظيفة الإنسان الحقيقية هي العبادة وفيها من مجاهدة النفس، ومع حَقِّ الله علينا أن يُلزِمنا بالعبادة والصبر علىٰ ما يريد لأنه

خالقنا ومالكنا؛ ومع ذلك لم يرضَ الله لنا إلا أن يكون عملنا في العبادة بعيداً عن الشقاء مليئاً بمعنىٰ السعادة والحلاوة، قال تعالىٰ: ﴿طه * مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١-٢]، وقال سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤]، وقال عز وجل: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠]، كما جعل الله نتيجة العمل في عبادته سعادةً كاملة، وفرحاً وسروراً، ونعيماً مقيماً، وجناتٍ وحوراً وقصوراً.

لا يجوز لمسلم أن يعمل عمل العبيد، ولا يجوز لمسلم أن يستعمل عمله استعمال العبيد، فليتق الله عامل، وليتقِ الله صاحب عمل ومال.

٤٤. من أدب المسلم في المعاملات المالية: **التصالح والتسامح**:

أمر الله تعالىٰ بإقامة الحكم والقضاء لإقامة العدل بين المُتَعامِلين، ولإعادة الحقوق إلىٰ أصحابها عند الاختلاف والتنازع والمشاحَّة والمشاجرة، لكن الحياة تصير ثقيلة ومرهقة إذا كان الناس سيلجؤون إلىٰ القضاء في كل صغيرة وكبيرة، ويختلفون علىٰ التافه والخسيس كما يختلفون علىٰ الغالي والثمين، لذلك شرع الله لنا الصلح والتصالح والتسامح، ليخفف من عَنَتِ الحياة وشِدَّتِها، وليُعيد الألفة إذا أفسدتها المعاملات، فبين الله تعالىٰ أن الصلح خير، وبين النبي ﷺ أن المتسامِح مرحوم.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ

ﱡﭐ... ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﱠ [النساء: ١٢٨]، وبين النبي ﷺ أن التسامح من الرحمة قال ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ[(١)]»[(٢)].

والسماحة تعني التساهل، فيتساهل البائع في ثمن السلعة فينقص منه، ويتساهل مع المعسر فيؤجله، ويتساهل المشتري فلا يشدد في شروط المبيع، ولا يُصِرُّ علىٰ خفض السعر كثيراً، والدائن يطالب بدينه بأدب فلا يحرج المدين ولا يسيء إليه، والمَدِيْن لا يتأخر عن السداد حينما يكون قادراً، وذلك كله تسامحٌ وإِحسان وكَرَم ولِيْن.

- والمسلم مطالب بالسعي للإصلاح بين المختصمين ومنع أسباب الخلاف والحيف والظلم، قال تعالىٰ: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨٢].

٤٥. من أدب المسلم في تعامله المالي مع الآخرين: **التكافل والتعاون:**

فلا يكون المسلم أنانياً لا يبالي بالآخرين وحاجاتهم، بل هو إنساني يشعر بآلام الآخرين واحتياجاتهم، فيعينهم ويتقاسم ماله وطعامه معهم عند حاجتهم، وذلك واجب علىٰ المسلم عند عدم وجود غيره يقضي حوائجهم الضرورية ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

قال ﷺ: «إن الأشعريين إذا أَرْمَلوا[(٣)] في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم في المدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[(٤)].

---

(١) (اقتضىٰ): أي طالب بدينه الذي له علىٰ غيره.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩٧٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) (أرملوا): أي لم يبق معهم طعام.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٣٥٤ ومسلم رقم ٢٥٠٠ عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

فالمسلم لا ينسىٰ أنه فرد بين مجتمع، يحتاجهم ويحتاجونه، يتعاونون معـًا ويتكاتفون ويواسي بعضهم بعضـًا؛ فيحس كل واحد منهم برحمة إخوانه، فينمو الحب ويزول الحقد، ويشعر كل فرد بالاطمئنان والاستقرار، ولا يخاف من فقر ولا حاجة، لما يعلم من أن إخوانه إلىٰ جنبه، لا يضيعونه، وكل واحد منهم يحرص علىٰ مصلحة الجميع.

وهذا الحال هو الذي يعين المجتمع المسلم علىٰ تحقيق المقصد الذي خلقوا له من إقامة الدين وعمارة الدنيا.

- كل مسلم يحمل هم الأمة، فيشارك بماله في تأدية الحقوق العامة للمسلمين ونصرتهم وعونهم، ويقدم من ماله إن كان غنيـًا؛ لنصرة قضايا الأمة، وحماية دولتها وشعوبها[1]، ولتلبية حاجاتها الإنسانية والعلمية والتنموية وغيرها، حتىٰ لو كان ذلك زيادة علىٰ الزكاة، ما دامت في الأمة حاجة.

- ومن تكافل المسلم وشعوره بالآخرين أنه لا يقبل علىٰ نفسه أن يسرف في الكماليات؛ وهو يرىٰ المحتاجين من حوله، ولا يعطيهم.

- ومن مقاصد المنهج الإسلامي الاقتصادي؛ تحقيق التكافل والتواصل والتراحم والبر، بحيث لا يكون المال مُتَداولاً بين الأغنياء وحدهم، فشرع تشريعات تجعل الفقير يشارك الغني، فشرع الزكاة، وصدقة الفطر، والنفقة الواجبة للأقارب والأرحام، والكفارات الشرعية، ونظام الأوقاف، وغير ذلك.

- وفوق كل ذلك فالدولة من خلال بيت مال المسلمين تقوم بالكفالة العامة، بقدر ما تملك خزائنها من مال، فتكفل كل من يحتاج، ممن لا مال

---

(١) بهذا يكون المسلم ملتزمـًا بأمر الله في الجهاد بالمال: ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١].

عنده، ولا عمل له، ولا يجد من يسد حاجته، ولا من ينفق عليه، تكفلهم في الطعام والشراب واللباس والمسكن والطبابة والتعليم وغيره ذلك من ضروريات الحياة، كما تتولىٰ شؤون العجزة وذوي العاهات والإعاقات وإيواءهم، عند عدم وجود من يتولاهم من أقاربهم.

- ومجتمع هذا شأنه لا يحتاج إلىٰ شركات تأمين، هدفها جمع المال أولاً، وليس التكافل والرحمة بالناس، فتجمع الأموال بدعوىٰ الكفالة والتأمين للناس، ثم لا تعطي الناس منها إلا القليل، وتذهب أكثر تلك الأموال إلىٰ القائمين علىٰ تلك الشركات، ليصبحوا من كبار الأغنياء، مستغلين حاجة الناس إلىٰ التكافل والتأمين، في مجتمع نزعت منه أخلاق التكافل التي أمر الله بها.

- وشركات التأمين الكثيرة التي يشهدها زماننا هي من عمل الرأسماليين الكبار، الذي يسعون إلىٰ تجميع المال عندهم، فاخترعوا التأمين، ليأكلوا البشرية، ويأخذوا من الغني والفقير، ثم لا يردون للناس إلا مبالغ قليلة[1].

والإسلام قد جعل في نظامه الاقتصادي ما يكفل كل فرد، من غير حاجة إلىٰ تسليم الأموال إلىٰ أغنياء ليأكلوا أكثرها بحجة التأمين.

ولا مانع في الإسلام من نظام تأمين تعاوني تبرعي تكافلي، بعيد عن الاستغلال والربا، يأخذ فيه العاملون والمدراء أجرة معقولة، وما زاد عن حاجات المُؤَمِّنِيْن يُرَدُّ إليهم، لا إلىٰ المدراء ومُنْشِئي الشركة.

(١) وقد كان من الدوافع التي دفعت الرأسماليين المرابين إلىٰ إنشاء شركات التأمين، أنهم رأوا أن الفقراء ومتوسطي الحال لم يعودوا قادرين علىٰ دفع فوائد الربا، فأنشؤوا شركات التأمين، لتكون احتيالاً لتحصيل خساراتهم من محق الربا.

٤٦. من أدب المسلم في التعامل مع المال والممتلكات: **الاعتدال، وترشيد الإنفاق، وتوفير الطاقات، وعدالة التوزيع لها، وحسن الانتفاع منها والاستمتاع بها**، فلا إسراف ولا تبذير ولا هدر للطاقات والأموال، ولا محاباة ولا طبقية.

كل ما خلقه الله للإنسان وكل ما يملكه الإنسان هو موضع اختبار وابتلاء، كيف يستعمل طاقاته وممتلكاته على وجه صحيح يوافق مراد الله، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، والطاقات والنعم التي بين يدي الناس هي للجميع، فلا يجوز للإنسان الذي أغناه الله تعالى أن يبذر الأموال ويهدر الطاقات، بحجة أنه يملك المال، ويستطيع أن يشتري ويأخذ من تلك الخيرات ما يشاء، فذلك ليس صحيحاً على إطلاقه، وليس أخلاقياً، فأنت حينما تملك شيئاً لا يعني أن تتصرف فيه كما تشاء، بل أنت مُستخْلَفٌ فيه، ويجب أن تراعي مصلحة المجتمع، فإذا كنت تملك شيئاً؛ فأنت لا تملك الطاقة ومصدرها، ولا تملك الموارد والثروات، وهي محدودة، فالله خلقها بمقدار يكفي للجميع[1]، فالطاقة والخيرات والنِّعَم الموجودة في الكون لك ولغيرك، فما كان بين يديك منها قد يكون لغيرك حقٌّ فيه، فإذا أتلفته بغير فائدة فقد أتلفت حَقَّ غيرك، فعليك أن توفرها لغيرك ممن يحتاجها.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ * وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [الحجر: ١٩-٢٢].

فإذا كان أحدنا يملك من المال ما يشتري به ماءاً كثيراً ويهدره، أو نفطاً وغازاً ويستعمله بلا ضرورة ولا حاجة، أو كهرباء وأنواراً يتركها مضاءة من غير استفادة منها، أو لحماً وطعاماً وخبزاً يأكل منه قليلاً منه؛ ثم يلقيه في القمامة، أو يتركه ليتلف ولا يستفيد منه أحد[1]، فذلك تضييع لحقوق الآخرين، فهم بحاجة إلىٰ هذه النعم والخيرات والطاقات، وهدرها تضييع لمصالحهم، وذلك ظلم لهم وإساءة إليهم.

لذلك جاء التحذير من التبذير والإسراف والخروج عن الاعتدال، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالآية تنبه

(١) سواء في ذلك المستوىٰ العام أو المستوىٰ الشخصي، علىٰ سبيل المثال: لو أن كل فرد حينما يخرج من غرفته الخاصة يطفئ الأضواء ويغلق الكهرباء التي لا يحتاجها، فإن ذلك يوفر من المال والكهرباء في البلد الواحد ما يساوي مئات ألوف الدنانير يومياً، ويوفر جهداً كبيراً في توفير تلك الطاقة، يمكن أن يصرف لشيء نافع آخر، ولو أن أهل كل بيت حولوا ماء الغسيل إلىٰ الزرع فإن ذلك يوفر ملايين الألتار من الماء يومياً، وكذلك لو أن الطعام لا يُصنَعُ ولا يُقدَّم ولا يُطلَب إلا بقدر حاجةِ الآكلين فذلك يوفر ملايين من المال يومياً، ويوفر جهداً كبيراً من الزراعة والإنتاج والسقي والنقل والتجارة والطبخ والتنظيف والجَلْي؛ يهدر بلا فائدة، وقد وَرَد في بعض الدراسات والإحصائيات أن ما يُرمىٰ من الطعام في القمامة في قارّة أوروبا سنوياً يُقدَّر بمائة مليار دولار.

أن الزروع والثمار التي هي ملكك فيها حق لغيرك، وعلىٰ الرغم من أنك تملكها؛ لا يجوز لك أن تسرف وتجاوز الحد في استعمالها.

فهي خلقت لك ولغيرك، كما قال تعالىٰ عن الأرض: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠]، فالموارد والثروات التي في الأرض تلبي حاجة جميع الخلق علىٰ السواء، فلا ينبغي لك أيها الإنسان أن تكون سبباً في إتلاف شيء منها بلا فائدة، ولو كنت قادراً علىٰ دفع ثمنها، فغيرك من البشر يحتاجها.

فالمال ملكك، لكن الموارد ملك للجميع.

وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسرافٍ ولا مَخِيْلَةٍ»(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما شئت، والبس واشرب ما شئت، ما أخطأتك اثنتان سَرَفٌ أو مَخِيْلَةٌ»(٢).

- ومِن إهدار الخيرات ومِن الإسراف والتبذير أن يصب الإنسانُ الماءَ أكثر من حاجته عند استعماله في وضوء أو غسيل أو تنظيف أو جَلْي أو غيره، أو يفتح الحَنَفِيَّةَ أو صُنْبورَ الماء كثيراً، وحاجته تنقضي مع فتحه قليلاً، فينقص الماء عليك وعلىٰ غيرك، نتيجةَ زيادة الاستهلاك عن الحد المعتدل.

---

(١) حديث حسن، أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث رقم ٥٤٤٦، وأخرجه أحمد رقم ٦٦٩٥ والنسائي في السنن الكبرىٰ رقم ٢٣٤٠ والحاكم رقم ٧١٨٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، و (الإسراف): أن يَصْرِف المال فوق الحاجة، و (مخيلة): التكبر والافتخار علىٰ الآخرين.

(٢) ذكره البخاري بعد الحديث السابق.

ومن كان مُوَسْوَساً في استعمال الماء؛ فعليه أن يعالج ذلك، لئلا يقع في الإسراف والحرام.

ومن تضييع النعمة أن تأكل قليلاً وتلقي ما يزيد في النفايات، فإذا أكلت قليلاً فأبق الطعام الباقي نظيفاً، وأعطه لمن ينتفع منه، فقيراً أو غنياً، خادماً أو جاراً أو قريباً، وما لا يمكن أن ينتفع منه الناس؛ فضعه في مكان مخصص للطيور والحيوانات.

فكل ذلك نِعَمٌ سيسألنا الله كيف استعملناها وهل ضيعناها، قال تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، وقد حذر أن نستكثر منها من غير فائدة، أو نَلْتَهِي عن الطاعة بالاستكثار منها مع عدم حاجتنا إليها، قال تعالىٰ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

- وحينما تكون الدولة مُكَلَفَة بتوفير الطاقة للشعب، كالكهرباء مثلاً، فإن الدولة تبذل جهداً ومالاً كبيراً حتىٰ توفر هذه الطاقة، فإذا وفرت ما يكفي للشعب، ثم أهدرها بعضهم، بأن أسرفوا فيها وبذَّروا بلا فائدة، وصرفوا أكثر من حاجتهم؛ فإن ذلك سيكون علىٰ حساب كثير من الناس، فلا تصلهم الكهرباء، وقد لا يكون بوسع الدولة أن تُؤَمِّن من هذه الطاقة أكثر مما أَمَّنَتْ ووَفَّرَتْ(١).

(١) جاء في حديث حسنه بعض العلماء أن النبي ﷺ مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد!»، قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نَعَم، **وإن كنت علىٰ نهرٍ جارٍ**»، أخرجه أحمد رقم ٧٠٦٥ وابن ماجه رقم ٤٢٥، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ومما يستفاد منه هذا الحديث: أن النعم والطاقات والموارد التي لا تحتاجها؛ يحتاجها غيرك، فليس من حقك أن تهدرها عليه، ولو علىٰ مستوىٰ أَلْتارٍ من الماء تهدرها في الوضوء، وأنت تقدر علىٰ أن تكتفي بالقليل منها.

ويجب علىٰ الحكومات والمسؤولين والأغنياء أن يَعْدِلوا في توزيع الطاقات والنِّعم، ويبذلوا جهدهم في إيصالها لكل من يحتاجها، فإن سوء التوزيع لها؛ يضيع الانتفاع من هذه النعم علىٰ ناسٍ محتاجين إليها ولهم حَقٌّ فيها[1].

- وإذا كان التصرف المباح في المال والإنفاق إذا جاوز حد الاعتدال يصير حرامًا، فكيف باستعمال المال والطاقات وإنفاقها في الحرام، فذلك محرم لذاته، ومحرم لما فيه من بذل المال في غير موضعه الصحيح، فليس من حق أحد أن يستعمل مال الله في معصية الله[2]، قال تعالىٰ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

٤٧. ومن أدب المسلم في المال والتعامل: **الحكمة في إنفاق المال، وتقديم الأولويات**، وقد نبه الله تعالىٰ إلىٰ ذلك حينما نبه إلىٰ أهمية الحكمة بين آيتين تتحدثان عن الإنفاق، فقال سبحانه: ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

فلا يجوز لمسلم أن يحج نافلة، وهو يمتنع من الإنفاق علىٰ مريض محتاج أو طالب علم فقير، لينفق المال في حج النافلة.

وأجر المسلم حينما يعطي المال لمن لم يحج الفريضة ليحج؛ أجره

---

(١) نجد زماننا دولًا وشركات كبرىٰ تتلف النعمة كالمزروعات والحليب، لتحافظ علىٰ السعر غاليـًا، وهي بذلك تضيع حق البشرية في هذه النِّعم، فالفقراء في تلك الدولة وفي العالَم - وهم أكثر البشرية - لهم حق فيما يُهْدَر، ولا يجوز إتلاف هذه الأموال لمصلحة خاصة تناقض المصلحة العامة، بل ينبغي أن ترد إلىٰ الفقراء، ولو مجانـًا.

(٢) قال ابن عباس: «لا تبذر: لا تنفق في الباطل» أخرجه البخاري قبل حديث ٤٤٣٤.

أكبر من أن يحج به نافلة، لا سيما وأن الغني قد يحج حجاً مُتْرَفاً، وينفق فيه ما قد يحج به عشر حجاج.

٤٨ . من آداب المعاملات المالية: **أن يكون التنافس فيها شريفاً،** يحكمه الاحترام والتواضع والمُداراة للمؤمنين والحرص عليهم، فلا يَقبل المسلم أن يَضُرَّ الآخرين لأجل نفسه[١]، ولا يتوهم المسلم أن أرزاق الناس سبب في قطع رزقه أو تخفيفه، بل هو حريص علىٰ أن يصل الرزق إلىٰ إخوانه، كحرصه علىٰ الرزق لنفسه.

ولا يجوز أن يتلاعب المسلم بالأسعار فيلحق الضرر بالآخرين، كأن يبيع سلعاً بسعر رخيص جداً، سواء كان مضطراً للمال أم لا، فيضر بالسوق والتجار، فلا يشتريها الناس إلا منه، أو يرفض الناس شراءها من التجار إلا أن يُرخِصوها بأقل من تكلفتها.

ولا يجوز أن يُغلِي السعر في سلعة يتفرد بإنتاجها أو استيرادها، مستغلاً حاجة الآخرين[٢].

---

(١) وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن الإضرار بالغير وعن القصد إلىٰ الإضرار في المعاملة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقوله: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ** » وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، أخرجه أحمد رقم ٢٨٦٧ وابن ماجه رقم ٢٣٤١ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مالك في الموطإ رقم ١٤٢٩ مرسلاً عن يحيىٰ المزني، وأخرجه أحمد رقم ٢٢٨٣٠ وابن ماجه رقم ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت ﷺ من حديث طويل أن رسول الله ﷺ قضىٰ أن لا ضرر ولا ضرار، وأخرجه الحاكم رقم ٢٣٤٥ عن أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاق الله عليه»، وقد عَدَّ الفقهاء هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين، لأن مقاصد الشريعة وكثير من نصوصها تشهد لمعناه.

(٢) وقد ورد التحذير من ذلك في حديث ضعيف، عن معقل بن يسار ﷺ قال: =

ولا يجوز أن يخصص جوائز، تتوقف علىٰ السَّحْب، لمن يشتري منه سلعة واحدة أو أكثر، ليدفع الناس إلىٰ الشراء منه، دون غيره، فذلك تنافس غير شريف، لأنه يؤثر علىٰ نفسية العامة فيتوجهون للشراء منه، فيكون الربح الزائد الذي حصله من الناس هو الذي يعوض الجائزة التي يعرضها وزيادة، ولما كانت الجائزة ليست لكل المشترين؛ كان ذلك كاليانصيب والقمار، فهو بيع غير جائز، وتنافس غير شريف.

- ومما يحرص عليه المسلم لتكون معاملته شريفة، أن لا يحتكر سلعة، ولا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سومه[1]، ولا يغالي في مدح سلعته إذا باع، ولا يغالي في ذم سلع الآخرين إذا اشترىٰ.

٤٩ . من أدب المعاملات: **أن لا يكون المسلم عونًا لكافر أو ظالم أو فاسق في تجارته وتعاملاته.**

قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، فإيمان المؤمن بالله يقتضي أن لا يرضىٰ عمن يكفر بالله، ويقتضي أن لا ينصر أعداء الله، لا سيما من كان منهم يحارب الإسلام.

لذلك لا يجوز لمسلم أن يجعل من أمواله وتجارته واستثماراته سببًا في نصرة أعداء الدين والأمة أو معاونتهم، أو سببًا في الإضرار بالإسلام والمسلمين.

= سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِي عليهم كان حقًا علىٰ الله أن يقذفه في جهنم رأسُه أسفلَه» أخرجه الحاكم رقم ٢١٦٨ وغيره.

(١) وقد بينا أدلة ذلك وتفصيلاته في موضع آخر.

فليس لمسلم أن يقيم علاقات تجارية مع جهة تحارب الإسلام وتعادي المسلمين.

وليس لمسلم أو دولة مسلمة أن تعقد صفقات مع جهة كافرة، تتقوىٰ بها علىٰ المسلمين، سواء كانت صفقات سلاح أو نفط أو غذاء أو أي شيء من أسباب القوة التي يستخدمونها ضد الإسلام، فذلك من ولاية الكافر ونصرته، التي حرمها الله، وبين أن صاحبها يكون قد ملتحقاً بأهل الكفر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وما كان من الأمور السِّلمية الإنسانية، كالغذاء والدواء والطب والعلوم الحياتية والإنسانية؛ فلا بأس بالتبادل التجاري فيها، بشرط أن لا تستخدم ضد الإسلام.

ولا يجوز لمسلم أو دولة مسلمة أن يقبل مشورة الكافرين أو يثق بها، سواء في أمور التجارة أو غيرها من الأمور السياسية أو العسكرية أو الثقافية أو الاقتصادية، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

ولا يجوز لمسلم أن يتعاقد علىٰ صفقة مع الكافرين من أغذية فاسدة أو أدوية منتهية أو بضاعة كاسدة، ينفعهم بها، ويضر بالمسلمين؛ لأجل شيء من المال، فيكون غادراً خائناً لأمته وعوناً لعدو الله.

- وفي الأصل تجوز التجارة مع الكفار وبلاد الكفر، ممن لا يحاربون المسلمين، سواء كان هذا الكافر يعيش في بلاد المسلمين أو خارجها، لكن

علىٰ المسلمين أن يكون لهم قوتهم الاقتصادية المنفصلة، وأسواقهم الخاصة، بحيث لا يُضْطَرون للخضوع لعدوهم في شيء.

وواجب المسلمين أن يَسعَوا للاستغناء عن غيرهم، وحينما يجد المسلمون بديلاً لبضائع الكافرين من صناعة المسلمين؛ فلا ينبغي أن يأخذوا من بضائع الكافرين، لأن ذلك يكون عوناً لهم بصورة من الصور.

- وحينما تضطر الدولة المسلمة لشركات أجنبية من دول الكافرين، لأجل استخراج ما في باطن الأرض من معادن وخامات ونفط وثروات طبيعية، فلا يجوز أن يكون التعاقد بعقود مجحفة للمسلمين، بل يجب أن تكون عادلة، إذ يجوز التعامل مع الكافرين علىٰ أساس مصالح بمصالح، بما لا يمس المبادئ.

ثم إن هذه الثروات هي ملك للأمة وليست ملكاً للدولة، فعلىٰ الدولة أن تدير شؤونها بما فيه مصلحة الأمة، ثم تنفقها علىٰ مصالح الأمة.

- ولا يجوز لمسلم أن يعمل عند كافر يقوي شوكة الكافرين ويحارب الإسلام، ولا عند دولة تحارب الإسلام، ولا يجوز أن يعمل في أي عمل يخدم تلك الدولة، أو يقويها، أو ينصرها علىٰ المسلمين، ولا أن يقدم لها علماً تنتفع منه في شيء من ذلك.

ولا يجوز لمسلم أن يهاجر إلىٰ تلك البلاد ليعمل في عمل من هذا النوع، بحجة أنه محتاج لا يجد عملاً في بلاده، فإن اضطر إلىٰ الهجرة فليعمل في عمل لا يقويهم علىٰ باطلهم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقد روي عن النبي ﷺ نهي عن الهجرة إلىٰ بلاد الكفار، قال ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، فقيل: لِمَ؟ قال: «لا

تَـراءىٰ ناراهما»[1]، ومن أسـباب هـذا النهي أن لا نخضع لهـم أو نخدمهم أو نواليهـم، أو نقع تحـت فتنتهم أو حكمهم، أو نتعـرض لاعتدائهم علينا وقَتْلِهم لنا.

فـلا يجوز لمسـلم أن يعمل عند الكافرين في تصنيع سـلاح أو في بحث علمي يخدم تصنيع السلاح أو التجسس وغير ذلك من أمور القوة والحرب، التي يستخدمونها ضد الإسلام والمسلمين.

كمـا لا يجوز أن تكون عونـًا لهم في الجملة، بحيث تعمل عملاً عاديـًا، فيكـون سـببـًا في تفريغ واحد منهـم ليعمل بتلك الأعمال التي تسـتخدم ضد الإسلام.

كما لا يجوز أن تعمل طباخـًا أو فراشـًا أو سـائقـًا أو طبيبـًا أو مستشاراً عند من يحارب الإسلام، سواء كانوا من أئمة الكفر وقادتهم، أو من جنودهم.

وكذلـك الأمـر فيمن يظلم النـاس والمؤمنين، أو يفسـق؛ فلا يجوز أن تكون عونـًا له علىٰ ظلمه وفسقه.

٥٠. كل ما أوجب الشـرع علـىٰ الدولة أو الأمة القيـام به من الأعمال، فلم توجد دولة للمسلمين، أو لم يكن في بيت المال مال للقيام به؛ **فإن وجوبه ينتقـل علىٰ أفـراد الأمة**، وواجب الأغنيـاء أن ينفقوا ويتصدقـوا من أموالهم، وعلىٰ القادرين من المسـلمين أن يقوموا بإدارة ذلك، جمعـًا للمال، وإيصالاً لمستحقيه، وتنظيمـًا للعمل الذي وجب علىٰ الأمة.

---

(١) حديث حسـنه بعض العلماء، وضعفه بعضهم، أخرجه الترمذي رقم ١٦٠٤ وأبو داود رقم ٢٦٤٥ عـن جرير بن عبد الله ﷺ، وقوله: (لا تـراءىٰ ناراهما): أي لا ينبغي أن يكون مكان إقامة المسلم قريبـًا من الكافر فيعرضه للخطر.

وغالب ما ذكره الفقهاء من أنه من واجبات الدولة المسلمة؛ ورد في النصوص الأمر فيه للأمة وليس للدولة، ومن الطبيعي أن تقوم به الدولة والحكومة حينما تكون قائمة، لأنه أمر عام، لكن إذا لم تكن دولة مسلمة، أو لم تقم بما هو مطلوب منها؛ فالنص موجه إلىٰ الأمة، فلا يجوز أن تترك القيام بما تستطيعه من ذلك، وعلىٰ أفراد الأمة أن يتخذوا التدابير اللازمة بقدر استطاعتهم لتحقيق الأوامر العامة، كالدعوة إلىٰ الله، وحماية بلاد المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل ذلك يحتاج إلىٰ أموال، يجب علىٰ أغنياء المسلمين أن يبذلوا من فاضل أموالهم فيها.

المطلب السادس

آداب التعامل المرتبطة بالموت

الموت مصيبة تأتي علىٰ البشـرية شـيئـًا فشـيئـًا، فتنزل بالميت، وتنزل بأهلـه وأحبابـه، فإذا نزل الموت بالإنسـان قطـع عمله وتوبته، وقطع شـره وخيـره، وأفضـىٰ وانتقـل إلىٰ حيـاة أخـرىٰ، فيها الحسـابُ، ثـم المُسْـتَقَرُّ والمآلُ، بحسـب عمله وصلاحه أو فساده، وإذا نزل الموت بإنسان فإنه ينبه أهله وأحبابه، فقد كانوا يعايشـون قريبهـم وحبيبهم، وإذا بهم يوارونه تحت الـتراب، قد كان البارحـة معهم، يقوم ويقعد ويتكلـم ويحكم ويأمر، وصار اليوم بلا حركة ولا كلام ولا عمل ولا قوة، وغاب عنهم فلا يرونه بعد اليوم في الحياة الدنيا.

المـوت سـنة مـن سـنن الله في الخَلْـق، جعلهـا الله لِتُذَكِّـرَ الإنسـان أن هـذه الدنيا منقطعـة ومنتهية، ولتذكر الإنسـان أنه لا يملك حياتـه التي يحبها ويحرص عليها، ولِتذكِّر الإنسـان بالانتقال إلىٰ الدار الآخرة، فيتعظ ويستيقظ وينتبه ويجدد توبته ويُصلِح عمله ويستعد للقاء ربه.

وللمسـلم آداب متعلقة بالمـوت، فمنها آداب يتأدب بها في نفسـه حين حصول حالةِ موتٍ، ومنها آداب يتأدب بها في نفسه استعداداً لموته هو، ومنها آداب يتأدب بها مع الميت، وآداب يتأدب بها مع أهله وإخوانه وأحبابه.

وهذه أهم الآداب التي يتعامل به المسلم مع حالة الموت:

١ . أعظـم أدب مـع الموت: **الاتعـاظ والتذكر**، حتىٰ يـؤدي إلىٰ اليقظة والإنابة والتوبة والسعي إلىٰ صلاح العمل وحسن الخاتمة.

أ. **المَيِّتُ فَرَطٌ لنا**، فقد سبقنا، ولو شاء الله لخلق الناس دفعة واحدة وأماتهم دفعة واحدة، ولكن الله جعل من يموت قبلنا **عظةً لنا وتنبيهاً للاستعداد للموت.**

رؤيتنا للموت وللميتين من قَبْلِنا خيرُ موعظةٍ، تذكِّرنا بالاستعداد للآخرة، وتجعلنا نفكر في أعمالنا؛ هل تصلح للنجاة في الآخرة: ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، ورؤية الموت تدفعنا إلىٰ العمل الصالح، وإحسان العمل، وتُزَهِّدُنا في الشهوات والمحرمات، فلا يزال الموت يأخذ الناس من بيننا، ويعظنا مرة بعد مرة؛ حتىٰ نُوَفَّقَ للاستقامة، ويأتينا الموت ونحن علىٰ خير حال بإذن الله، قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبدٍ خيراً استَعْمَلَهُ، فقيلَ لهُ: كيفَ يستعملُه يا رسول الله؟ قال: يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صالحٍ قبلَ المَوْتِ»[(١)].

ومن كان له الموت واعظاً، فهَدَم لَذّاتِه، ونَهَضَ به إلىٰ طريق سعادته، فإنه لا يكره لقاء الله، بل يحب لقاء الله، لأنه استعد له، بإصلاح العلاقة مع الله، والاجتهاد في أعمال البر، والبعد عن الذنوب والتوبة منها.

ب. **جنازة الميت تُذَكِّرُ بعظيم شأن الموت**، وتُذَكِّرُ **بالله** الذي بيده الموت، وتُذَكِّرُ **بالملائكة** التي تَقْبِضُ الأرواح، لأجل ذلك أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بالقيام للجنازة، لننتبه إلىٰ ما في الموت من عِظَةٍ وعِبرةٍ، وتعظيماً لله الذي قضىٰ بالموت، واحتراماً للملائكة التي تقبض الأرواح.

فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأىٰ أحدُكم جنازةً؛ فإن لم يكن ماشياً معها فلْيَقُمْ، حتىٰ يُخَلِّفَها أو تُخَلِّفَه، أو توضَعُ مِنْ قَبْلِ أن تُخَلِّفَهُ»[(٢)]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢١٤٢ وأحمد رقم ١٢٠٥٥ وابن حبان رقم ٣٤١ والحاكم رقم ٢١٥٧ عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٢٤٦ ومسلم رقم ٩٥٨ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، **إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**»[1]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أنَّ جنازةً مَرَّتْ برسولِ الله ﷺ، فقامَ، فقيلَ: إنها جنازة يهوديٍّ، فقال: «**إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلائكةِ**»[2]، وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: **إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ**، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»[3]، وروي أن سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كانا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: **أَلَيْسَتْ نَفْسًا**[4].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٦٥٧٣ والحاكم رقم ١٣٢٠.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الحاكم رقم ١٣٢١، وأخرجه النسائي رقم ٢٠٥٥ بلفظ: «قُمْنا». وروى أحمد ٤/ ٤١٣ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: «وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلائِكَةِ».

(٣) أخرجه مسلم رقم ٩٦٠، (فزع): أي الموت سبب في الفزع والخوف، لما بعده من أهوال لمن كان مُفَرِّطاً في الدنيا.

(٤) أخرجه البخاري رقم ١٢٥٠ ومسلم رقم ٩٦١. وقد ذهب بعض السلف والفقهاء إلى أن هذا منسوخ، وبعض الروايات تُوهِم أنه ﷺ كان يفعله ثم تركه، وقد روي ذلك عن علي ابن أبي طالب ﷺ «أن النبي ﷺ قام في الجنائز، ثم قعد بعدُ» أخرجه الموطأ رقم ٥٥١ وأبو داود رقم ٣١٧٥، وعند مسلم رقم ٩٦٢ عن علي ﷺ قال: «رأينا رسول الله ﷺ قامَ فقُمنا، وقعدَ فقعدْنا، يعني في الجنازة»، والراجح أنها تدل على أنه كان يقوم، فإذا تجاوزتِ الجنازةُ قَعَدَ، كما تدل عليه رواية النسائي رقم ٢٠٤٧، وهي رواية صحيحة، عن يزيدَ بنِ ثابتٍ ﷺ قال: «إنهم كانوا جلوساً مع رسول الله، فطلعَتْ جنازَةٌ، فقام رسولُ الله ﷺ، وقام من معَهُ، فلم يزالوا قياماً حتى نَفَذَت».

ج. **القبور والمقابر موعظة**، لذلك كان يأمر النبي ﷺ بزيارتها[1]، وكان يعظ أصحابه عندها.

يتخذ المسلم من القبر والدفن موضعـًا للاتعاظ والتفكر، فيتذكر ويُذَكِّرُ إخوانه بالآخرة ومراحلها بعد الموت، والاستعداد لها، وقد كان من سنة النبي ﷺ الجلوس عند القبر وموعظة أصحابه رضي الله عنهم، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلىٰ القبر ولمّا يُلْحَد، فجلس رسول الله ﷺ[2]، وجلسنا حوله، وكأن علىٰ رؤوسنا الطير، وفي يَدِه عُودٌ يَنْكُتُ[3] به في الأرض[4]، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين، أو ثلاثـًا[5]، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحَنُوطٌ[6] من حَنوط الجنة، حتىٰ يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيءُ ملك الموت عليه السلام حتىٰ يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة[7]؛ اخْرُجِي إلىٰ مغفرة من الله ورضوان...» ثم ذَكَرَ ﷺ ما يكون من شأنه واستقباله وإكرامه وما يكون من سؤال الملكين

(١) وقد مرت معنا أحاديث تأمر بالزيارة في الباب الثالث: التزكية العملية، كما سيأتي أحاديث في ذلك في هذا المطلب، وفيها بيان ما ندعوا به عند الزيارة.

(٢) وفي رواية أبي داود رقم ٣٢١٢ زيادة: «مستقبل القبلة».

(٣) (عود ينكت به): أي يضرب بطرفه الأرض، أو يحركه في التراب.

(٤) وفي رواية: «فجعل ينظر إلىٰ السماء، وينظر إلىٰ الأرض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثـًا».

(٥) وفي رواية: «ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ثلاثـًا».

(٦) (حَنوط): هي أنواع الطيب التي توضع علىٰ جسد الميت وكفنه، وتكون ذَرِيرة كالبودرة، وليست سائلاً، ويكون فيها الكافور ونحوه.

(٧) وفي رواية: «المطمئنة».

وحسن جوابه، وفتح أبواب الجنة له فيأتيه من رَوْحها وطيبها، ويأتيه عمله الصالح علىٰ صورة رجل حسن يبشره ويؤنسه، ثم قال ﷺ: «وإن العبد الكافر(١) إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة(٢)، سود الوجوه، معهم المُسُوح(٣)، فيجلسون منه مَدَّ البصر، ثم يجيءُ ملك الموت حتىٰ يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة؛ اخْرُجِي إلىٰ سَخَطٍ من الله وغضب، قال: فَتُفَرَّقُ في جسده، فيَنْتَزِعُها كما يَنْتَزِعُ السَّفُودُ(٤) من الصُّوفِ المبْلول(٥)» ثم ذكر ما يكون من شأنه وعذابه وريحه الخبيثة وإهانته، وعدم قدرته علىٰ جواب الملكين، وتبشيره بالنار، وضربه، وتضييق قبره عليه، ورؤية عمله بصورة رجل قبيح الوجه والثياب منتن الريح(٦).

٢. من أدب المسلم: أنه **لا يتمنىٰ الموتَ**، مهما صَعُبَت الحياة عليه، ومهما اشتد بلاؤها، ذلك أن الله هو الذي أحياه ويملكه، وهو الذي ابتلاه واختبره، فالإنسان لا يملك نفسه ولا حياته، بل هو مملوك لله، وليس من حق الإنسان أن يقطع حياته التي لا يملكها، بل ينتظر حتىٰ يكتب الله له الموت،

---

(١) وفي رواية: «الفاجر».

(٢) وفي رواية زيادة: «غلاظ شداد».

(٣) (المسوح): جمع مِسْح: وهو اللباس البالي الخشن، وفي رواية زاد: «من النار».

(٤) وفي رواية زيادة: «الكثير الشُّعَب»، و(السفود): هو السِّيْخ أو العود من الحديد الذي توضع فيه قطع اللحم لتُشوَىٰ.

(٥) وفي رواية زيادة: «فتقطع معها العروق والعصب»، وفي رواية زيادة: «فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء وتغلق أبواب السماء».

(٦) حديث صحيح، وقد اختصرت بعضه، أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٧ ونحوه أبو داود رقم ٤٧٥٣ والطيالسي رقم ٧٥٣، وروىٰ النسائي رقم ٢١٢٨ وابن ماجه رقم ١٥٤٩ والحاكم رقم ٤١٤ بداية الحديث إلىٰ قوله: «وكأن علىٰ رؤوسنا الطير».

سواءاً جاء الموت طبيعياً أو نتيجة سبب من الأسباب التي لا يَقدِرُ أن يَرُدَّها الإنسانُ، وعلىٰ الإنسان أن يتجنب الموت، ولا يعرض نفسه له ما استطاع، إلا أن يكون نتيجة حكم شرعي وأمر من أوامر الله، كالجهاد في سبيل الله، فعليه أن يقدم نفسه عندئذ رخيصة لخالقها ومالكها.

وقد وصف اللهُ تعالىٰ الإنسانَ بأنه يتجنب الموت ما استطاع، لكنه إذا جاءه قدر الله فلا يستطيع رده، قال تعالىٰ: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩].

وحرم الله عز وجل في كتابِه وسنةِ نبيِّه ﷺ قتلَ النفسِ والانتحارَ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء:٢٩].

وعلمنا النبي ﷺ أن الإنسان إذا اشتدت به المصائب فعليه أن يصبر ولا يتمنىٰ الموت، ولا يدعو علىٰ نفسه به، فَيَكِلُ أمر الحياة إلىٰ الله، وإن دعىٰ لنفسه بالموت فيرجع أمره إلىٰ الله، ويطلب من الله ما هو خير، فيطلب الموت إن كان خيراً له، ويطلب الحياة إن كانت خيراً له، قال ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ، إمّا مُحسناً؛ فلعله يَزدادُ، وإمّا مُسيئاً؛ فلعلهُ يَسْتَعْتِبُ»(١)، وقال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ من ضُرٍّ أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً؛ فليقل: اللهم أَحْيِني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٣٤٩ والنسائي رقم ١٩٤٤ وابن حبان رقم ٣٠٠٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية مسلم رقم ٢٦٨٢: «لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يَدْعُ به مِنْ قَبل أنْ يأتيَهُ، إنه إذا ماتَ انقطعَ عملُهُ، وإنه لا يزيد المؤمنَ عُمُرُهُ إلا خيراً»، و(يستعتب): أي يُتْرَكُ زَمناً ليتخلص مما يُعاتَبُ عليه من الذنوب، فيتوب ويرجع إلىٰ الله ويستقيم.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٣٤٧ ونحوه مسلم رقم ٢٦٨٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣. من أدب المسلم حينما يأتيه الموت وسكراته: أن **يلجأ إلىٰ الله**، ويستعين به علىٰ شدة الموت، **ويكثر من التهليل والاستغفار**، ويحسن الظن بالله، ويرجو رحمة الله، ويرضىٰ بما اختاره الله له، ولا يَعْتَرِضَ علىٰ الله أنه جاءه بالموت في هذا الوقت، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ وهو مستندٌ إليَّ يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلىٰ»[(١)]، وقال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة»[(٢)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسولَ الله ﷺ وهو بالموت، عنده قَدَحٌ فيه ماءٌ، وهو يُدخل يَده في القدح، ثم يَمسح وجهَه بالماء، ثم يقول: «اللهم أَعِنِّي علىٰ غَمَرات الموت وسَكَرات الموت»[(٣)].

٤. من أدب المسلم إذا رأىٰ الموت قد نزل بأحد: أن **يُلَقِّنَه ويُذكِّره كلمةَ التوحيد**، أو يقولها عنده لِيتذكَّرَها فيقولُها، قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوتاكم: لا إله إلا الله»[(٤)].

٥-٨. من أدب المسلمين إذا مات الميت: أن **يُغْمِضُوا عينيه، ويَدْعُوا**

(١) أخرجه البخاري رقم ٤١٧٦ ومسلم رقم ٢٤٤٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣١١٦ والحاكم ١٢٩٩ عن معاذٍ ﷺ. وأخرجه ابن حبان رقم ٣٠٠٤ عن أبي هريرة ﷺ وفي آخره: «دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه»، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٩٧٨.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٩١٦ عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ. واستحسن بعض العلماء قراءة سورة ﴿يس﴾ عند الميت المُحْتَضِر، لحديث معقل بن يسار ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا ﴿يس﴾ علىٰ مَوتاكم» أخرجه أبو داود رقم ٣١٢١ ونحوه النسائي رقم ١٠٩١٣ وابن ماجه رقم ١٤٤٨ وابن حبان رقم ٣٠٠٢ والحاكم رقم ٢٠٧٤، وهو حديث ضعيف، وقد أخذ بعض العلماء الحديث علىٰ ظاهره، فقالوا: تُقْرَأُ سورة ﴿يس﴾ علىٰ الميت الذي مات، أي بعد وفاته وعلىٰ قبره، وليس عند احتضاره.

لـه، ولا يعملـوا ضجيجـًا، ويُذَكِّروا أهـلَ الميت بالصبر والتسـليم والرجوع إلىٰ الله، وعدم الاعتراض علىٰ الله، عن أم سـلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ علىٰ أبي سلمة وقد شَقَّ بَصَرُه، فأَغْمَضَه، ثم قال: إن الرُّوحَ إذا قُبِـضَ، تَبِعَـه البَصرُ[1]، فَضَجَّ ناسٌ من أهلِه، فقال: لا تَدْعُوا علىٰ أنفسِـكم إلا بخيرٍ، فإن الملائكةَ يُؤَمِّنون علىٰ ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سـلمة، وارْفَـعْ دَرَجَتَه في المهدِيِّيـن، واخْلُفْهُ في عَقِبِه في الغابِرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافْسَحْ له في قَبْرِه، ونَوِّرْ له فِيه»[2].

وقـال ﷺ: «ما من عبدٍ تُصيبه مُصِيبةٌ، فيقول: إنـا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أْجُرْني في مُصِيبتي، واخْلُفْ لي خيراً منها، إلا أَجَرَهُ الله تعالىٰ في مصيبته وأَخْلَفَ له خيراً منها»[3].

---

(١) أي إذا خرجت الروح من الجسد تتبعها البصر ينظر أين تذهب.

(٢) أخرجه مسـلم رقم ٩٢٠، وقوله: (واخلفه في عقبه في الغامرين): أي كن له خليفة في ذريته الباقين من أسرته، وأخرج مسلم رقم ٩١٩ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: إذا حَضَرْتُـمُ المريـضَ، أو الميـت، فقولـوا خيراً؛ فـإن الملائكة يؤمِّنـون علىٰ ما تقولون، قالت: فلما مات أبو سـلمة، أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسـول الله، إن أبا سـلمة قد مات، قال: قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبىٰ حسنةً، فقلت: فأعقبني الله من هو خيرٌ لي منه: محمداً ﷺ».

(٣) أخرجه مسـلم رقم ٩١٨ عن أم سلمة رضي الله عنها، وتتمة الحديث: قالت: فلما توفي أبو سلمة؛ قُلْتُ كما أَمَرَني رسولُ الله، فأَخْلَفَ اللهُ لي خيراً منه؛ رسولَ الله ﷺ. وقد مر معنا في الحديث عن الشكر في تزكية القلب حديث أبي مُوسىٰ الأشعريِّ ﷺ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا مـاتَ ولَـدُ العبْدِ قال الله تعالىٰ لملائِكَتِـهِ: قَبَضْتُمْ ولَدَ عبْدِي؟ فيقولُـون: نَعمْ، فَيقولُ: قبضتُم ثَمرةَ فُؤَادِهِ؟ فيقولون: نَعَمْ، فيقولُ: فَمَاذَا قال عَبْدي؟ فيقولون: حمِدكَ واسْـتَرْجَع، فَيقُـولُ الله تَعالىٰ: ابْنُوا لِعَبْدِي بيْتـًا في الجنَّةِ، وسَـمُّوهُ بَيْتَ الحمْدِ» حديث حسـن، أخرجه الترمذي رقم ١٠٢١، عن أبي موسىٰ الأشـعري ﷺ، وقوله: (استرجع): أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون، ومر معنا في الحديث عن خلق الصبر حديث أبي هريرة ﷺ: =

٩. من أدب المسلم والمسلمة عند موت قريب أو حبيب: **عدم النياحة عليه**، فالمسلم يحزن علىٰ فقد الميت ويبكي عليه، لكنه لا يتصنع البكاء والحزن، ولا يصرخ، ولا يلطِم نفسه، ولا يشق ثوبه، ولا يحلق رأسه لأجل الميت، ولا يبالغ في الرثاء، ولا ينسب إلىٰ الميت ما ليس فيه، ولا يَتَضَجَّرُ، ولا يَدَّعي أن فَقْدَه لا يَحتملُ الصبرَ.

ولما كانت هذه الأعمال تصدر من النساء عادة وتكثر منهن أيام الجاهلية؛ جاء الإسلام فَنَهاهُنَّ عنها، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «بايَعَنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا أن لا نشرك بالله شيئًا، ونهانا عن النياحة...»(١)، وقال النبي ﷺ: «الميت يُعذَّبُ في قبره بما نِيْحَ عليه»(٢)،

= قال ﷺ: يقول الله تعالىٰ: «ما لعبدي المؤمنِ عندي جزاءٌ إذا قبضت صَفِيَّه من أهل الدنيا ثم احْتَسَبَه إلا الجنة» أخرجه البخاري رقم ٦٠٦٠ وأحمد ٩٣٨٢. وقوله: (صفيه): أي حبيبه الذي اصطفاه من بين الناس، فكان أحبهم إليه.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ٤٦١٠. والآية التي أشارت في الحديث أنه قرأها هي آية ١٢ من سورة الممتحنة. وعن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ؛ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ، مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنْ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ» أخرجه مسلم رقم ٩٢٢. وقولها: (غريب): أي لكونه في المدينة وهو من أهل مكة، (الصعيد): أي من عوالي المدينة المنورة، (تسعدني): أي تساعدني في البكاء والنوح.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٢٣٠ ومسلم رقم ٩٢٧، عن عمر ﷺ. وجاء لفظ الحديث عند البخاري رقم ١٢٢٦ بلفظ يبين أنه ليس كل البكاء يعذب به الميت وإنما بعضه، وبينت عائشة متىٰ ذلك، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قال:... فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، لَا وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: =

فالميت لا يفرح بالنياحة بل يتأذىٰ، ويعذب عليها إذا كان قد أوصىٰ بذلك وأَحَبَّه.

وقال رسول الله ﷺ بعد أن بين أن النياحة من أمر الجاهلية: «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتِها؛ تُقام يومَ القيامةِ وعليها سِربالٌ من قَطِرانٍ، ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(١).

أما البكاء الطبيعي الناشيء عن الحزن الطبيعي، فذلك أمر فطري لا حرج فيه، فعن أسامةَ بنِ زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حضر احتضار ابنِ لإحدىٰ بناته، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِيْ حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِيْ قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلاَ يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الرُّحَمَاءَ»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة، ومعه عبدُ الرحمن بن عوفٍ، وسعدُ بن أبي وقاصٍ، وعبدُ الله بن مسعودٍ رضي الله عنهم، فبكىٰ رسول الله ﷺ، فلما رأىٰ القوم بُكاء رسول الله؛ بَكَوا؛

= إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وروىٰ مسلم نحوه في موضع الشاهد، فبينت رضي الله عنها أن لفظ الحديث كما قاله النبي ﷺ لا يدل علىٰ أن الميتَ المسلمَ أو الكافرَ يُعذَّبُ بِعملِ غيره وخطإ غيره، فالله تعالىٰ يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾: أي لا يحمل أحدٌ من المذنبين ذنب غيره، ومعنىٰ الوِزْر في الأصل: الإثم والذنب المثقل للظهر، وظاهر النص يفيد أن الكافر يعذب بذلك، فلا يكون ذلك إلا إذا كان سبباً فيه، فقد كان من عرف أهل الجاهلية أن بعضهم كان يوصي بالبكاء عليه، كما عُرِفَ مِن أشعارهم وكلامهم.

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٣٤ عن أبي مالك الأشعري ﷺ. والحديث كناية علىٰ أن النياحة أمر مُقْرِف، وتَصَنُّعٌ لأمر قبيح مُنَفِّر.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٣٣١ و ٦٩٤٢ ومسلم رقم ١٥٣١.

فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلىٰ لسانه - أو يرحم»[1].

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ»[2].

- ويجوز **كشف وجه الميت وتقبيله**، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أكشِفُ الثوبَ عن وجهِه أبكي، ونَهَوْني، والنبيُّ ﷺ لا ينهاني، فجعَلَتْ عَمَّتي فاطمةُ تَبْكِي، فقال النبي ﷺ: تَبْكِيْنَ، أو لا تبكين؛ ما زالت الملائكةُ تُظِلُّه بأجنحتِها حتىٰ رَفَعْتُموه»[3]، وقَبَّلَ رسولُ الله ﷺ ولَدَه إبراهيمَ وشَمَّه وهو يجود بنفسه[4]، وقَبَّلَ أبو بكر ﷺ والناسُ رسولَ الله ﷺ بعدما مات[5].

١٠ . ومن أدب المسلم والمسلمة عند موت ميت: أن **لا يؤذوا أنفسهم ولا يتلفوا أموالهم**، تعبيراً عن حزنهم، فذلك من أمر الجاهلية، قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنّا مَنْ ضَرَبَ الخدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوىٰ الجاهلية»[6].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٤٢ ومسلم رقم ٩٢٤، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٢٣٨ ونحوه مسلم رقم ٦٧٧، وقوله: (قنت): أي دعا في الصلاة علىٰ المعتدين القاتلين، وقوله: (حين قتل القراء): وهم بعض قراء القرآن من الصحابة، أرسلهم النبي ﷺ ليعلموا قوماً ادعوا أنهم أسلموا، فغدروا بالقراء وقتلوهم، وكانوا سبعين، وذلك في حادثة بئر معونة.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١١٨٧ ومسلم رقم ٢٤٧١.

(٤) أخرجه البخاري رقم ١٢٤١ عن أنس ﷺ.

(٥) حديث حسن أخرجه أحمد رقم ٢٥٨٨٣.

(٦) أخرجه البخاري رقم ١٢٣٥ ومسلم رقم ١٠٣، وفي رواية مسلم «أو» بدل «و». عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وقوله: (ليس منا): أي ليس علىٰ سُنَّتِنا وطريقتنا، =

وقال رسول الله ﷺ قال: «أنا بَرِيءٌ ممن حَلَقَ، وصَلَقَ، وخَرَقَ»[1]، فتبرأ النبي ﷺ من هذه الأفعال عند المصيبة، بيانًا لحرمتها؛ حلق الشعر، والصراخ، وشق الثياب.

١١. ومن أدب المسلمين في حالة الموت: **الإسراع بالجنازة، وعدم تأخير الدفن**، قال النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً؛ فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك؛ فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»[2].

١٢-١٨. ومن أدب المسلمين إذا مات ميت مسلم: أن **يغسلوه ويطيبوه ويكفنوه ويصلوا عليه ويحملوا جنازته ويدفنوه ويدعوا له.**

أمر النبي ﷺ **بتغسيل الميت وتطييبه**، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: لما ماتت زينبُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ قال ﷺ: «اغْسِلْنَها وِتْراً، ثلاثًا، أو خمسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخرة كافُوراً»، وقال: «ابْدَأْنَ بمَيامِنِها ومواضِعِ الوُضُوءِ منها»[3].

= بل هو علىٰ طريقة الجاهلية، وليس المقصود تكفيرَه وإخراجَه من الدين، و(الجيوب): موضع أعلىٰ الثوب عند الرقبة من الأمام.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٠٤ عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ، وفي رواية البخاري رقم ١٢٣٤ قال: «فإنَّ رسولَ الله ﷺ بَرِئَ من الصَّالِقةِ والحالِقة والشاقَّة». و(الصالقة) والسالقة: التي تصرخ عند المصيبة وتَضِج، و(الحالقة): التي تحلق شعرها، و(الشاقة): تشق ثيابها، وتسمىٰ الخارقة.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٢٥٢ ومسلم رقم ٩٤٤ عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١١٩٦ ومسلم رقم ٩٣٩، (سدر): ورق شجر السِّدْر يطحن، ويستعمل للتنظيف، (كافور): زهر النخل.

وقد **كَفَّنَ** الصحابة رسولَ الله ﷺ «فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ»(١).

وأمر الله نبيه ﷺ **بالدعاء للميت**، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصلاة هنا تشمل الدعاء وصلاةَ الجنازة، وصلاة الجنازة دعاء بعد ثناء علىٰ الله وصلاةٍ علىٰ نبيه ﷺ، وذلك سبب في رحمة الله لهم، ورفع العذاب، فتسكن نفوسهم وتطمئن.

وعَلَّمَنا اللهُ أنْ ندعوَ لأموات المسلمين، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

وبين النبي ﷺ **أن الصلاةَ علىٰ الميت واتباعَ جنازته** من حق المسلم علىٰ المسلم، فقال: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»(٢)، والصلاةُ علىٰ الميت شفاعةٌ ينتفع منها، وأجرها عظيم، قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعونَ رَجُلاً لا يُشرِكُونَ بالله شَيئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمْ اللهُ فيهِ»(٣)، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّي عَلَيها فَلَهُ قِيرَاطٌ(٤)، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطَانِ» قيلَ وما القيراطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الجبلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٠٥ ومسلم رقم ٩٤١ عن عائشة رضي الله عنها، قولها: (يمانية): أي من اليمن، (سحولية): قيل نسبة إلىٰ مدينة في اليمن، وقيل نسبة إلىٰ مادة تبيض بها الثياب، (كرسف): قطن.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢١٦٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٩٤٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروىٰ نحوه رقم ٩٤٧ عن عائشة رضي الله عنها، إلا أنه قال: «مِئة» بدل «أربعون».

(٤) (القيراط): في الأصل الشيء القليل من المال، وكان يطلق علىٰ واحدٍ من عشرين من الدينار، ولكنه بين في الحديث أن قيراط الآخرة عظيم وكثير.

(٥) أخرجه البخاري رقم ١٢٦١ ومسلم رقم ٩٤٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا بد أن تكون الصلاة علىٰ الميت واتباع جنازته خالصة لله تعالىٰ حتىٰ ينال المسلم أجره عند الله، لا مخاجلةً أو مجاملةً لأهله أو رَجاءَ مَدْح أو خَوفَ عِتاب، قال رسول الله ﷺ: «من اتَّبعَ جَنَازَةَ مُسْلمٍ إيمَانـًا واحْتِسَابـًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّـي عَلَيها ويَفْرُغَ من دَفنِها، فَإِنَّهُ يَرْجعُ مِنَ الأَجرِ بقِيراطَين كُلُّ قيـرَاط مِثلُ أُحُدٍ[1]، ومَـنْ صَلَّىٰ عَلَيهَا، ثم رَجَعَ قبـل أَن تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يرجعُ بِقِيرَاط»[2].

وهذا للرجال، أما النساء فالمرأة تُغَسِّلُ المرأةَ، وتكفنُها، وتصلي عليها مع الرجال، ولكنها لا يستحب لها اتباع الجنازة ولا الدفن، فالأَوْلىٰ عدم حضورهن الجنائز، فقد قالت أُمُّ عطِيَّةَ رضي الله عنها: «نُهينَا عنِ اتِّبَاعِ الجَنائز، وَلم يُعزَمْ عَلَيْنَا»[3].

والمسلم يستشعر كم هي حاجة الميت للرحمة، فيدعو له بأفضل الدعاء، بمثل الدعاء الذي تَرغَبُ أن يدعو لك به الناس إذا صِرْتَ إلىٰ الآخرة، قال رَسُول اللهِ ﷺ: «إذ صَلَّيْتُم عَلىٰ المَيِّت، فأَخْلِصُوا لهُ الدُّعاءَ»[4].

وكان من دعائه ﷺ للميت؛ ما رواه عوف بن مالك ﷺ قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ عَلىٰ جَنازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعائِهِ وَهُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحمْهُ، وعافِهِ، واعْفُ عنْهُ، وَأَكرِمْ نزُلَهُ، وَوسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بِالماءِ والثَّلْجِ والْبرَدِ، ونَقِّه مِنَ الخَطَايَا، كما نَقَّيتَ الثَّوب الأبْيَض منَ الدَّنَس،

(١) أي مثل جبل أُحُد، وهو جبل في طرف مدينة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٤٧ عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٢١٩ ومسلم رقم ٩٣٨، وقولها: (ولم يعزم علينا): أي لَمْ يُشدَّد في النَّهي كما يُشدَّدُ في المُحَرَّمَات، فيكون الأمر مكروهـًا في حقهن.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبوداود رقم ٣١٩٩ وابن ماجه رقم ١٤٩٧ عن أبي هريرة ﷺ.

وَأَبْدِلْهُ داراً خيراً مِنْ دَارِه، وَأَهْلاً خَيْراً منْ أَهْلِهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وأدْخِلْه الجنَّةَ، وَأَعِذْه منْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّار» حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذلكَ المَيِّتَ(١).

- ويجب علىٰ المسلم أن يستر أخاه المسلمَ الميت، ولا يتحدث عنه بما يسيء إلىٰ ذويه، فإذا ظهر له شيء من عيوبه؛ ستر عليه ولم يفضحه(٢)، وإذا اسْودَّ وجه الميت أو ازْرَقَّ فلا ينبغي إشاعةُ ذلك، ولا ينبغي أن يُظَنَّ أن ذلك علامةٌ علىٰ فساده.

وإذا كان علىٰ الميت دَيْنٌ؛ يحرص المسلمون - ولا سيما أقاربه - أن يَسُدُّوه عنه.

١٩. من أدب المسلم الذي يدفن الميت: **الذكر بالمأثور عند الدفن**، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا أُدْخِلَ الميتُ القبرَ قال: «**بسم الله، وبالله، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ الله**، وقال مَرَّةً: **باسم الله، وبالله، وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ**»(٣).

ويباشر الدفن أهل التقوىٰ والبعد عن المعاصي، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٦٣. وقد وردت أدعية أخرىٰ، ذكرنا منها في التزكية العملية ضمن أذكار وأدعية المناسبات.

(٢) أخرج البخاري رقم ١٣٢٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنهم قد أَفْضَوا إلىٰ ما قَدَّموا»، وفي رواية أبي داود رقم ٤٨٩٩ عن عائشة أنه ﷺ قال: «إذا مات صاحِبُكم فَدَعُوه، ولا تَقَعُوا فيه» حديث صحيح.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٠٤٦ وابن ماجه ١٥٥٠، ونحوه أبو داود رقم ٣٢١٣ وابن حبان رقم ٣١٠٩ والحاكم رقم ١٣٥٣ والبيهقي رقم ٦٨٥٠.

عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا(١).

٢٠. من أدب المسلمين بعد الدفن مباشرة: **الاستغفار والدعاء للميت، والانتظار قليلاً عند قبره لأجل ذلك**، في الوقت الذي يأتيه الملكان فيسألانِه مَنْ ربُّه وما دينُه ومَنْ نبيُّه، فعن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا فرَغَ من دفن المَيِّتِ وقَفَ علَيهِ، وقال: «استغفِرُوا لأخِيكُم، وسَلُوا لَهُ التَّثبيتَ، فإنَّهُ الآن يُسأَلُ»(٢).

٢١. من أدب المسلمين: **أن لا يبنوا على القبور، وأن لا يرفعوها إلا نحو شبر**، فقد بعث رسول الله ﷺ علياً: «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(٣)، ويرفع القبر قليلًا من غير بناء، لتبقى معالمه ولا يدوس الناس عليه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ ألحد، ونصب اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شِبْر»(٤)، وعن

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٧٧، وبنت النبي ﷺ المشار إليها هي أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنهما، والجلوس على القبر هنا بمعنى عنده، وقوله: (لم يقارف): أي لم يذنب ذنباً كبيراً ولا صغيراً، وربما كان معناه: لم يجامع، فقد ربطه بالليلة.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٢٢١، وجاء في حديث عمرو بن العاص ﷺ في صحيح مسلم رقم ١٢١ أن ذلك من السنة، قال: «إذا دفنتموني؛ فأقيموا حول قبري قَدْرَ ما تُنحَرُ جَزُورٌ، ويُقَسَّمُ لحْمُها، حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي».

(٣) أخرجه مسلم رقم ٩٦٩ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ... وروى مسلم رقم ٩٦٨ عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أنه سمع رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ القبور.

(٤) حديث حسن، أخرجه ابن حبان رقم ٦٦٣٥ والبيهقي رقم ٦٥٢٧.

جابر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأنْ يُقْعَدَ عليه، وأنْ يُبْنَىٰ عليه»[1].

- ولا حرج من **وضع علامة** - كحجر أو شاهد - علىٰ القبر لِيُعْرَفَ صاحبُه، فقد وضع النبي ﷺ حجراً عند رأس عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ لما دُفِنَ، وقالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[2].

٢٢-٢٣. من أدب المسلمين عند الدفن وعند زيارة المقابر: **أن لا يُصَلُّوا إلىٰ قبر، ولا يجلسوا فوقه، ولا يمشوا عليه، ولا يقفوا عليه**، قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلىٰ القبور ولا تجلسوا عليها»[3].

٢٤. ومن البر بالميت: **يجوز الصدقة عنه والصيام والحج عنه**، فكما ينتفع الميت من الدعاء؛ فيمكن أن ينتفع من بعض العبادات الأخرىٰ، إذا عملها عنه أحد من الأحياء، والأصل أن الإنسان ليس له إلا عمله[4]،

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٧٠. و(تجصيص القبر): أي يبنىٰ بالجِصّ، وقد بينت عائشة رضي الله عنها علة النهي عن بناء القبور فقالت: «قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، لولا ذلك لأُبْرِزَ قَبْرُه، خَشِيَ أن يُتَّخَذَ مَسْجِداً» أخرجه البخاري رقم ١٣٢٤. واتخاذه مسجداً: أي موضعاً يسجد إليه ويعبد من دون الله.

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٣٢٠٦ عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ الَّذِىٰ يُخْبِرُنِى ذَلِكَ: كَأَنِّىٰ أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِه، وَقَالَ: أتعلم...

(٣) أخرجه مسلم رقم ٩٧٢ عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ ﷺ.

(٤) ومن عمله: تربيته لأبنائه، فتكون أعمالهم التي كانت بسبب تربيته في صحيفته، وكذلك إذا كان عَلَّمَ أَحداً من الناس علماً نافعاً أو دل علىٰ طاعة وخير، فأجره مستمر، ينال مثل أجر من اهتدىٰ به أو اقتدىٰ أو انتفع، =

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، ولكن الله أكرم الميت المسلم بأن ينتفع من أعمال الأحياء في بعض العبادات.

فمن ذلك: **الصدقة عن الميت**: عن عائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لو تكَلَّمَتْ؛ تَصَدَّقَتْ، فَهَل لهَا من أَجْرٌ إن تصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»[(١)].

ومن ذلك **الصوم عن الميت** إذا كان قد مات وعليه صيام؛ فجاز أن يصوم عنه وليه أو بعض أقاربه، قال ﷺ: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»[(٢)].

ومن ذلك **الحج عن الميت** الذي مات ولم يحج حَجَّ الفريضة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أمي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ، فلم تحج حتىٰ ماتت، أفَأَحُجُّ عنها، قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان علىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضِيَتَه؟ اقْضُوا الله، فإنه أحقُّ بالوفاء»[(٣)].

٢٥. من أدب المسلمين مع أهل الميت: **عزاؤهم ومواساتهم.**

علىٰ المسلم أن يواسي أهل الميت وأحبابَه الذين يَعِزُّ عليهم، فذلك من التراحم، ويقف بجانبهم، ويشاركهم في حزنهم، ويخفف عنهم مُصابَهم

= وكذلك صدقته التي لا زال أثرها ينتفع منه الفقراء وطلاب العلم والمجاهدون وغيرهم؛ فإن أجرها مستمر، كما أخبر النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له» أخرجه مسلم رقم ١٦٣١ عن أبي هريرة ﷺ.

(١) أخرجه البخاري رقم ١٣٢٢ ومسلم رقم ١٠٠٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٨٥١ ومسلم رقم ١١٤٧ عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٧٥٤. و(جهينة): اسم قبيلة.

ويُصبرُهم، ويذكرهم باحتساب أجر مصيبتهم بفقدهم لميتهم عند الله، ويذكرهم بأن أجر الصبر كبير، ويذكرهم بأن الدنيا إلىٰ زوال، وأن أهلها جميعًا سينتقلون بالموت إلىٰ القبر وحياة البرزخ والآخرة، وأن الآخرة هي المستقر، وأن عزاء المؤمن أنه سيلقىٰ أحبته المؤمنين في الآخرة والجنة، والدنيا مهما طالت فكأنها أيام، فلنرضَ بقضاء الله ولنصبر، ولنجتهد فيما أمرنا الله به؛ حتىٰ نكون من أهل النعيم في الآخرة، وحتىٰ نلقىٰ أحبتنا هناك، بإذن الله، ويذكرهم أن ميتهم الذي فقدوه هو من عطاء الله، وهو الذي أحياه وجاء به إلىٰ الدنيا؛ وقد أخذه فلا يحق لأحد أن يعترض عليه، بل نصبر ونرضىٰ بقضاء الله وقدره.

وقد كان النبي ﷺ يعزي أقرباء الميت بمثل هذه المعاني، فعن أُسَامَة بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»(١).

وقال ﷺ: «ما من مؤمنٍ يُعَزِّيْ أخاهُ بمُصِيبةٍ إلا كَساهُ اللهُ سبحانه مِنْ حِلَلِ الكرامةِ يومَ القيامةِ»(٢).

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ١٢٢٤ و ٦٩٤٢ ومسلم ٩٢٣. وقد أخرج أحمد رقم ١٥٦٣٣ والنسائي رقم ٢٠٨٨ عن قُرَّةَ المزني ﵁ أن رجلاً كان يجلس إلىٰ النبي ﷺ فمات ولده وكان يحبه كثيراً، فامتنع عن حضور الحلْقة، ففقده النبي ﷺ، فأخبر بوفاة ولده، فلقيه، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا فُلاَنُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؛ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لاَ تَأْتِي غَدًا إِلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: فَذَاكَ لَكَ » وهو حديث صحيح.

(٢) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه رقم ١٦٠١ عن عمرِو بنِ حَزم ﵁. وقد روىٰ الطبراني في «الدعاء» رقم ١٢٢٢عن « إسحق بن إبراهيم قال: قلنا لعبد الرزاق: كيف يُعَزَّىٰ؟ =

والمؤمن يعزي نفسه وإخوانه في كل مصيبة؛ بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، والموت من أعظم المصائب.

- ومن المواساة والتخفيف عن أهل الميت: أن يُصْنَعَ لهم الطعامُ في أيام شدة حزنهم بعد الوفاة، فقد قال ﷺ لما جاء نَعْيُ جعفر بنِ أبي طالب رضي الله عنه: «اصنعوا لأهل جعفرٍ طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يَشْغَلُهم»(١).

ولا ينبغي أن يتكلف الناس في هذا الطعام، بحيث يصير واجباً مُرْهِقاً، ورياءاً وسمعة ومباهاة، فيُدْعَىٰ إلىٰ الطعام أهل الميت وغيرهم، وقد صار الناس يتكلفون في زماننا كثيراً في هذا الأمر، وصار تقليداً ومجاملة بعيداً عن الإخلاص عند بعض الناس، وبعضهم يرهق نفسه ويستدين لإطعام من أطعمه، وكل ذلك تكلُّفٌ لا يرضي الله.

كما لا ينبغي أن يَصنع أهل الميت الطعام للناس، ولو في اليوم الثالث أو الرابع بعد الوفاة، فذلك من البعد عن السنة وعن منطق الأخلاق، وفيه إرهاق لأهل الميت وبلاء فوق مصيبتهم، إذ يكون بعضهم فقيراً فيستدينون لِيُطْعِموا الناسَ، وقد يبقىٰ أحدهم زمناً وهو يسد الدين.

- وليس للعزاء حد معين، وإنما هو لتخفيف الحزن ما دام الحزن شديداً علىٰ من يحب الميت، وفي العادة فإن ثلاثةَ أيامٍ كافيةٌ لهدوء النفس

= قال: بلغني عن الحسن أنه مَرَّ بأهل بيت؛ فوقف عليهم، فقال: عظم الله عز وجل أجركم، وغفر لصاحبكم، ثم مضىٰ ولم يقعد، فقيل له: ومَنْ يُعَزَّىٰ؟ قال: يُعزَّىٰ كلُّ حزين، فقد يكون الرجل يحزن علىٰ صاحبه وأخيه أشد من جَزَعِ أهلِه عليه».

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذي رقم ٩٩٨ وأحمد رقم ١٧٥١ والحاكم رقم ١٣٧٧ والبيهقي رقم ٦٨٨٨ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

وامتصاص صدمة المصيبة، لذلك نهىٰ النبي ﷺ عن مظاهر الحزن بعد ثلاثة أيام[1]، إلا للزوجة، فقال ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ علىٰ مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً»[2]، والحِداد: ترك مظاهر الزينة؛ مِنْ التحلي بالذهب والفضة، أو لبس ثوبٍ ذي ألوان زاهية، أو تَعَطُّرٍ، أو استعمال صبغةٍ أو حِنّاء، أو اكتحال، ونحو ذلك.

- ويجوز الجلوس للعزاء، واتخاذ بيت أو مجلس أو موضع له، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما جاء رسولَ الله ﷺ قَتْلُ زيدِ بنِ حارثةَ، وجعفرٍ، وابنِ رواحةَ؛ جَلَسَ يُعْرَفُ فيهِ الحُزْنُ»[3]، وقد استدل بعض العلماء من لفظ الجلوس هنا علىٰ ذلك، ولا ينبغي أن يُتكَلَّفَ لذلك، بحيث تُضَيَّعُ أوقاتُ الناس والأقارب، وإنما يقتصر علىٰ مجالس بأوقات محددة يحصل بها مقصود التعزية، ولا تكون مُرْهِقَةً لأجسامهم وأموالهم، ولا مُضَيِّعَةً لمصالحِ أهل الميت وأعمالهم.

٢٦. ومن أدب المسلمين: **زيارة الأموات في مقابرهم، والسلام عليهم، والدعاء لهم، والاستغفار لهم**، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكىٰ وأبكىٰ من حوله، فقال: استأذنْت ربي في أن أستغفر لها

---

(١) ومن هذا النص أخذ بعض العلماء أن العزاء يكون ثلاثة أيام، ولا يعني ذلك عدم جوازه بعدها.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٠٢٤ ومسلم رقم ١٤٨٦ و ١٤٨٧ عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، وفي الحديث قالت زينب: «ثم دخلت علىٰ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ - حين توفي أخوها - فَدَعَتْ بطِيْبٍ فمَسَّتْ، ثم قالت: ما لي بالطيب مِن حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:... وذكرت مثل حديث أم حبيبة. و(زينب بنت جحش) رضي الله عنها هي من زوجات النبي ﷺ، وقوله: (فدَعَتْ): أي فطلبت.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ١٢٤٣ ومسلم رقم ٩٣٥.

فلم يُؤذَن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت»[1].

ولم يُنكِر النبيُّ ﷺ علىٰ النساء زيارة القبور، إنما أمرهنَّ بالدعاء والسلام، وأمرهن بالصبر والتقوىٰ، عن أنس ﷺ « مَرَّ رسولُ الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي؛ فقال لها: اتقي الله واصبري»[2]، وسألَتْ عائشةُ رضي الله عنها رسولَ الله ﷺ ما تقُولُ إذا أَتَتْ أهل البقيع، وهي مقبرة المدينة القريبة من مسجد رسول الله ﷺ، فقال: «قولي: السلام علىٰ أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المُستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء بكم للاحقون»[3]، «أسأل الله لنا ولكم العافية»[4]، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»[5].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩٧٦، وأخرج مسلم رقم ٩٧٧ عن بريدة ﷺ قال ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

(٢) أخرجه البخاري رقم ١١٩٤. أما حديث « لعن الله زوّارات القبور»، وهو عن أبي هريرة بلفظ «زوارات» وعن ابن عباس بلفظ «زائرات»؛ فهو في حق من تكثر الزيارة بحيث تكون علىٰ حساب حياتها وواجباتها، وترفض الصبر والرضا وتثير الحزن في نفسها بلا فائدة، أو تجمع مع الزيارة النياحة والصياح ونحوها، والحديث صححه بعض العلماء، وأخرجه أخرجه ابن ماجه رقم ١٥٧٦ وأحمد رقم ٨٤٣٠ عن أبي هريرة ﷺ، والحاكم رقم ١٣٨٥ عن حسان بن ثابت، والترمذي رقم ١٠٥٦ وأبو داود رقم ٣٢٣٦ والنسائي رقم ٢١٧٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ زوارات أرجح عند المحققين.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٩٧٤.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٩٧٥ عن بريدة ﷺ، وفيه نحو الدعاء السابق، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم أن يقولوا ذلك إذا خرجوا إلىٰ المقابر.

(٥) أخرجه مسلم رقم ٩٧٤ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

وقد كان النبي ﷺ نهىٰ عن زيارة القبور في أول الأمر، لأن الناس كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخرافاتها، فلما جاء الإسلام أعلمهم أن شأن القبور والأموات غيب، فلا يجوز أن يُقالَ فيه بغير علم ووحي من الله الذي يعلم الغيب، ويعلم ما أعد للأموات، ويعلم ما يكون في القبور، وأعلمهم أن سنة الله في وجود المقابر لتزار ويتعظ بها، لا لِتُنْسَجَ حولها الخُزَعْبَلات والخُرافات والأوهام، فلما طهرهم الإسلام من الأوهام التي كانت عالقة في أذهانهم؛ أَذِنَ لهم بالزيارة علىٰ وجهها النافع.

ومن الخرافات التي كان يعتقدها أهل الجاهلية؛ أن بعض الأموات تحوم أرواحهم حول قبورهم علىٰ شكل طائر، حتىٰ تنتقم وتثأر لنفسها من قاتلها، فقال النبي ﷺ نافياً ذلك: «ولا هامَة»(١).

ومن خرافاتهم أن الكسوف والخسوف يحصل عند موت العظماء، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يُخَوِّفُ الله بهما عباده، وإنهما لا يَنْكَسِفان لموت أحدٍ من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً؛ فصلوا وادعوا الله، حتىٰ يكشف ما بكم »(٢).

---

(١) أخرج البخاري رقم ٥٣٨٠ عن أبي هريرة ﷺ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَـةَ، وَلاَ صَفَـرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَـدِ » وروىٰ مسلم نحو أوله رقم ٢٢٢٠. وقوله: (لا عدوىٰ): أي تؤثر بذاتها، وإنما بتقدير الله سبحانه، (لا طيرة): أي لا تَطَيُّرَ ولا تَشاؤم، (هامَة): هي الرأس، واسم لطائر يطير بالليل كانوا يتشاءمون به، وقيل: كانوا يزعمون أن روح القتيل إذا لم يؤخذ بثأره صارت طائراً يقول اسقوني اسقوني، حتىٰ يُثأرَ له فيطير، (صفر): هو الشهر المعروف، كانوا يتشاءمون بدخوله، وهذا من خرافاتهم وباطلهم، (المجذوم): المصاب بالجذام، وهو مرض.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٩١١ ونحوه البخاري رقم ٩٩٤ عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، وقد ورد الأمر بالصدقة والإعتاق والذكر وقت الكسوف والخسوف.

٢٧. ومن أدب أهل الميت والمسلمين: أن **ينفذوا وصية الميت**، مما تبرع به لِما بعدَ وفاته، ضمن ما شرعه الله، فلا يجوز له أن يظلم في الوصية، ولا يوصي للفسقة، ولا يوصي ليمنع الورثةَ بعضَ حقهم، وليس لأهله أن يكتموا الوصية ولا يؤخروها(١)، قال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١] ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا(٢) أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

٢٨. من أدب أهل الميت: أن **لا يؤخروا توزيع ميراث الميت وتركته**، إن وجدت، فهو مال انتقلت ملكيته بعد وفاة الميت إلىٰ أقاربه أو بعضهم، فجعل الله لكلٍّ منهم حِصّة ونصيباً وفَرْضاً، فلا يجوز التعلل والتحجج بالحزن لتأخير توزيعه وتسليمه، علىٰ وفق ما فَرَض الله، ولا ينبغي أن يُقال للمُسْتَحِقِّين: إنكم فرحتم بموت ميتكم فتستعجلون إلىٰ ماله، ولا ينبغي أن يضيع حق الضعفاء كالصغار والنساء من الميراث، ولا أن يؤخذ منهم شيء من حصتهم بالحياء.

- ولا يجوز لأهل الميت التظاهر بمظاهر الحزن تَصَنُّعاً ونفاقاً ورياءاً،

---

(١) ويجب علىٰ المسلم أن يوصي إذا كان لأحد حق يخاف ضياعه، كما أمر النبي ﷺ فقال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» أخرجه البخاري رقم ٢٥٨٧ ومسلم رقم ١٦٢٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أما في غير الحقوق فلا يوصي بأكثر من الثلث، ولا ينفذ إلا برضا الورثة، فقد أرشد النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص ﷺ حينما أراد أن يوصي؛ أن لا يزيد علىٰ الثلث، فقال: «فالثلث، والثلث كثير» أخرجه البخاري رقم ٢٥٩١ ومسلم رقم ١٦٢٨.

(٢) ﴿جنفاً﴾: أي حَيْفاً ومَيلًا عن الحق والاعتدال أو خطأً.

كمـا يفعلـه بعض الناس اليـوم، فيُحِدُّون أربعين يومـًا أو سـنة، فلا يوزوعون ميراثـًا، ولا تتزين نساؤهم، ولا يحضرون فرحـًا، ولا يزوجون أبنائهم وبناتهم إلا بعد أن تمضي شـهور، فذلك تَصَنُّـع للحزن، ونفاق، وخوفٌ من تعليقات الجهال، واتباع للتقاليد الباطلة.

المبحث الرابع
آداب مَعاشِيَّة

- **المطلب الأول**: آداب الطعام والشراب.
- **المطلب الثاني**: آداب النوم والاستيقاظ.
- **المطلب الثالث**: آداب دخول البيتِ والاستئذان وآداب الخروج.
- **المطلب الرابع**: آداب الرياضة واللعب.
- **المطلب الخامس**: آداب الطريق والركوب والمشي.
- **المطلب السادس**: آداب السفر.
- **المطلب السابع**: من آداب التعامل مع الحيوان والنبات والجماد والآلات.

المبحث الرابع

آداب معاشية

تمهيد:

في الحياة والمعاش أعمال ومعاملات، لا يخلو منها إنسـان، ولها آداب شـرعية توجه العبـد إلىٰ النفع والخير، ويثاب عليها مـن يفعلها طاعة لله وهو ينوىٰ بها خيراً.

فكل إنسان يحتاج إلىٰ الأكل والشرب في كل يوم مرات، وينام ويستيقظ ويدخل البيت ويخرج، ويمشـي في الطريق ويركب، ويحتاج إلىٰ الرياضة وما يقوي جسده، ويتعامل في كل يوم مع الأحياء والنباتات والجمادات والآلات، ويسافر أحيانـًا، ولكل ذلك آدابه.

نبينها في هذا المبحث في سبعة مطالب:

- **المطلب الأول**: آداب الطعام والشراب.
- **المطلب الثاني**: آداب النوم والاستيقاظ.
- **المطلب الثالث**: آداب دخول البيتِ والاستئذان وآداب الخروج.
- **المطلب الرابع**: آداب الرياضة واللعب.
- **المطلب الخامس**: آداب الطريق والركوب والمشي.
- **المطلب السادس**: آداب السفر.
- **المطلـب السـابع**: مـن آداب التعامـل مع الحيـوان والنبـات والجماد والآلات.

المطلب الأول

آداب الطعام والشراب

تمهيد:

أنعم الله علينا بأنواع الطعام والشراب، لنشكره عليها، ولِيَبْتَلِيَنا ويختبرنا بها، فجاءت آداب الطعام والشراب في الإسلام، لِتُذَكِّرنا بشكر الله فيما رزقنا وأعطانا من هذه اللذائذ، ولِتُعَلِّمَنا مَقصدَ هذه النعم، وكيف يجب أن نتعامل معها؛ لننجح فيما اختبرنا به منها.

وهذه الآداب إذا التزم بها الإنسان حقَّقَتْ له منافعَه ومصالحَه في الأكل والشرب، ومَنَعَتْ عنه المَضارَّ والأذىٰ والأمراض، وهي في مظاهرها ذوقٌ رفيع وأدبٌ جميل، وهي من أسباب البركة في الطعام.

وهذه الآداب يلتزم بها المسلم ويتقيد بها امتثالاً لأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ.

وهذه أهم آداب الطعام والشراب عند المسلم:

١. من أدب المسلم في الطعام والشراب: أن **ينوي به نية صالحة**، تتوافق مع حكمة إيجاد الطعام والشراب، فالمسلم يعلم أن الطعام والشراب وسيلة للتقوي علىٰ طاعة الله، وليسا غاية وهدفاً بذاتهما، وإنما الهدف أن يعبد الله تعالىٰ ويطيعه، وكلما أراد المسلم أن يأكل يتذكر ذلك فينوي بأكله وشربه التقوِّيَ علىٰ عبادة الله وطاعته، وعندئذ يكون المسلم مستحقاً للثواب من الله علىٰ أكله وشربه، ويلتزم المسلم بنيته هذه، فلا يتجاوز، ولا يأكل طعاماً يضره ويثقله عن طاعة الله، ولا يأكل طعاماً ليعصي الله به؛ باستعمال القوة والطاقة التي تسبب بها الطعام والشراب في غير مراده.

٢. من أدب المسلم في الطعام: **أن يكون طعامه حلالاً طيباً، لا حراماً، ولا خبيثاً، ولا شبهة فيه**، فلا يأكل المسلم طعاماً محرَّماً كالخنزير والكلب والميتة والدم وما ذُبِحَ لغير الله، ولا يَطْعَمُ طعاماً مسروقاً، ولا ما أُخِذَ بالحياء والمُخاجَلَة، ولا يشرب شراباً حراماً كالخمر والمُخَدِّرات والمُفَتِّرات، مما يُضْعِفُ العقل أو يلغي إدراكه، قال تعالىٰ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [النحل: ١١٤].

وما حرم الله إلا ما كان خبيثاً وضرراً، فقد قال الله تعالىٰ في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وليس مطلوباً من المسلم أن يأكل ما تتقزز منه نفسه، أو لا يرتاح إليه، أو ما لا تستطيبه نفسه، بل يطلب ما يحبه ويراه طيباً وتطيب به نفسه؛ مما لا يكون مُحرَّماً ولا مُضِرّاً، فالله خلق لنا الطيبات، ورزقنا إياها، وزَيَّنَها لنا، وأباحها لنا، ووجهنا إليها، وحثنا علىٰ النظرِ إليها، وعلىٰ أكلِها، والتمتع بها، وشكرِها وتعظيم الله عليها، وأداءِ حقِّها، بإعطاء جزء منها للفقراء والمحتاجين، قال تعالىٰ: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وقال سبحانه: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالىٰ: ﴿لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٥][(١)].

(١) وهذه الآيات مع سياقها: قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُّخْرِجُ مِنْهُ حَباً مُّتَرَاكِباً وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ =

«وكان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل»[1]، وكان يحب الطعام الطيب.

وحثنا الله عز وجل ورسوله ﷺ على الأكل الطيب مع اجتناب الحرام، فقال ﷺ: «أيُّهَا النَّاسُ إنَّ الله طيّبٌ لا يقبلُ إلَّا طيّبًا، وَإنَّ الله أمَر المُؤمِنينَ بِمَا أمَر بِهِ المُرْسلِينَ، فقَال تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَر أشْعَثَ أغْبر[2] يمُدُّ يدَيْهِ إلَىٰ السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُه حرَامٌ، ومَلْبسُهُ حرامٌ، وغُذِيَ بِالْحَرامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجابُ لِذَلِكَ؟»[3].

ولا يَبْنِي المسلمُ جِسمَه ولا يَتَقَوَّىٰ بطعامٍ حَرَّمَهُ الله، ولا بكَسْبٍ أو عملٍ غيرِ مَشروعٍ، كالقِمار، قال ﷺ: «إن الله أبىٰ أن يُدخِل الجنةَ لحماً نَبتَ مِن سُحْتٍ، فالنار أولىٰ به»[4].

= [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ المَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَباً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ العُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ * سبْحَانَ الَّذِى خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٣-٣٦].

(١) أخرجه البخاري رقم ٥١١٥ و ٥٢٧٧ عن عائشة رضي الله عنها، و٥٢٩١ بلفظ: «يعجبه» بدل «يحب»، ووهو جزء من حديث عند مسلم رقم ١٤٧٤.

(٢) أي ظاهره الافتقار إلىٰ الله، وحقيقته مخالف لأمر الله وعاصٍ له.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٠١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) حديث صحيح، أخرجه الحاكم رقم ٧١٦٢ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وبلفظ نحوه أخرجه أحمد رقم ١٤٤٨١ وابن حبان رقم ١٧٢٣ والحاكم رقم ٧١٦٣ عن جابر رضي الله عنه، وبنحوه أخرجه الترمذي رقم ٦١٤ وابن حبان رقم ٥٥٦٧ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.
وقد روىٰ البخاري رقم ٣٦٢٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت: =

بل يخشىٰ المسلم أيضاً مِن الشُّبُهات، فيحرص أن لا يأكل طعاماً فيه شُبْهَة، مما يَشُكُّ أن شريعة الله حَرَّمَتْه، أو يشك أن في تَصْنِيعِه مادةً محرَّمة، أو يشك أنه جاء عن طريقٍ غيرِ مَشروعٍ أو كَسْبٍ غيرِ حلال، أو نحو ذلك، قال ﷺ: «إن الحلالَ بَيِّنٌ، والحرامَ بيّن، وبينهما أمور مُشْتَبِهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشُّبهاتِ فقدِ اسْتبرأَ لِدِينه وعِرْضِه»(١).

وقد كان النبي ﷺ لا يشرب من الماء المُسْتَقْذَرِ أو المُتَغَيِّرِ طَعْمُه، بل يَطلُبُ الماءَ العَذْبَ الطيب الصِّحِّي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يُسْتَعْذَبُ له الماءُ مِنْ بُيوتِ السُّقْيا»(٢).

٣. من أدب المسلم في الطعام: **التوسط والاعتدال في الأكل والشرب**، بأن يجتنبَ كثرةَ الطعامِ المؤدية إلىٰ التُّخْمَة وإلىٰ السِّمْنة وأضرارها، وبأن يجتنب الجوع الشديد، المؤدي إلىٰ الضعف والخلل، وذلك من أعظم آداب المسلم في الطعام وأهمِّها.

ذلك أن الله جعل الطعامُ وسيلة لِيُقَوِّيَ الإنسان ويعطيه الطاقةَ علىٰ

= «كان لأبي بكر ﷺ غلام، يُخْرِجُ له الخَراجَ، وكان أبو بكر يأكل من خَراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال: وما هو؟ قال: كنت تَكَهَّنْتُ لإنسانٍ في الجاهلية، وما أُحْسِنُ الكهانة، إلا أني خدعته، فلَقِيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أَكَلْتَ منه، فأدخل أبو بكر يده، فَقاءَ كلَّ شيء في بَطْنِه»، (خراجه): أي ما يأخذه السيد من العبد مما يُحَصِّلُه مِن أُجرةٍ علىٰ عمله وكَسْبه، فلم يقبل أبو بكر ﷺ أن يبقىٰ في جوفه شيء من كسب حرام، فالكَهانة عمل مُحَرَّم، وأجرُها محرم.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ٥٢ ومسلم رقم ١٥٩٩ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٧٣٥ وأحمد رقم ٢٤٧٣٧ وابن حبان رقم ٥٣٣٢ والحاكم رقم ٧٢٠٤، وبعضهم رواه بلفظ: «يستسقىٰ له الماء العذب».

أعماله وعباداته، فلا ينبغي أن يُسرف فيه ويستزيد منه بما يَحْرِفُه عن مقصودِه، قال الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسرافٍ ولا مَخِيْلَةٍ»(١).

وقد أمر النبي ﷺ أن يكتفي المسلم بِعِدَّةِ لُقَمٍ، ولا يزيد عن ثُلُثِ ما يَأكلُه مَن يَملأُ بطنَه، ولا يشبع شبعًا مفرطًا، فقال ﷺ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(٢)، وقال ﷺ: «إنه لَيَأْتِي الرجلُ العظيم السَّمِينُ يوم القيامة لا يَزِنُ عند الله جَناحَ بَعوضة، اقرؤا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾»(٣)، وذم النبي ﷺ أقوامًا يأتون بعد القرون الخَيِّرَةِ الأولىٰ فذكر من صفاتهم: «ويَظهر فيهم السِّمَن»(٤)، فأورد السمنة في

(١) حديث حسن، أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث رقم ٥٤٤٦، وأخرجه أحمد رقم ٦٦٩٥ والنسائي في السنن الكبرىٰ رقم ٢٣٤٠ والحاكم رقم ٧١٨٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، و (الإسراف): أن يَصْرِف المال فوق الحاجة، و (مخيلة): التكبر والافتخار علىٰ الآخرين.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٣٨٠ عن مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، ونحوه أحمد ٤/ ١٣٢ وابن ماجه رقم ٣٣٤٩ وابن حبان رقم ٥٢٣٦، ورواه بعضهم بلفظ: «لُقَيْمات»، وفي رواية النسائي في السنن الكبرىٰ رقم ٦٧٦٨: «... حسب الآدمي لُقُمات يقمن صلبه، فإن غلبته نفسه فثلث...»، فما نزيده عن اللقيمات فهو في الحقيقة شهوة تغلبنا أهواؤنا عليها، سامحنا الشرع ببعضها، وأوجب علينا بعد ذلك أن نقيدها ونجاهدها ونوقفها.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٤٤٥٢ ومسلم رقم ٢٧٨٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تمام الحديث: عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «خَيرُكم قَرْني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قَرْنِه قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوماً يَخُونون ولا يُؤتمنون ويَشهدون ولا يُستشهدون ويَنذِرون ولا يَفُونَ، ويظهر فيهم السمن» أخرجه البخاري رقم ٢٥٠٨، ونحوه مسلم رقم ٢٥٣٥.

مَعرض الذَّم، وبين النبي ﷺ أن المسلم لا يكثر من الطعام، فقال ﷺ: «يأكل المسلم في مَعِيٍّ واحد، والكافرُ يأكلُ في سبعة أَمْعاء»(١).

ومن يـأكل كثيراً يضيق نَفَسُـه، وتثقل همته وحركته، فيتكاسـل ويفوته خير كثير.

وقـد نبه النبي ﷺ أن أكثر الناس يأكلـون زيادة عن حاجتهم، فنبهنا إلىٰ أن نكتفـي بأقل مما نأكل عادة، فقـال ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»(٢).

وإذا بالغ الإنسان في الطعام، فتوسع فيه فقد يجعله هدفاً في حياته، وقد يَصِلُ به إلىٰ الانحراف عن الفطرة، فيجعلُ الطعامَ شهوةً مِن شهوات الضلال، ويطغىٰ في صناعته وفي استعماله، وقد حذرنـا النبي ﷺ من ذلك فقال: «إنما أخشىٰ عليكم شَهواتِ الغَيِّ في بطونكم وفروجكم، ومُضِلّاتِ الهوىٰ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٠٨١ عـن أبي هريرة ﷺ ونحوه مسلم رقـم ٢٠٦٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروي بلفظ: «المؤمن» بدل «المسلم»، وروىٰ مسلم رقم ٢٠٦٣ عن أبي هريرة ﷺ أن سبب الحديث أن رجلاً كان كافراً فشرب وشرب كثيراً، ثم أسلم فلم يشرب سُبُعَ ما كان يشربه من قبل، وبمعناه البخاري رقم ٥٠٨٢ . وقد جاء الحديث بصيغة الإخبار والوصف وهو بمعنىٰ الأمر: أي إذا أكل الكافر كثيراً وتجاوز، فالمسلم يعتدل ولا يكثر، ولا يجوز أن يُضِرَّ بنفسه، ذلك أن الكافر ليس عنده ما يحجزه عن التزيد، لأنه يرىٰ الدنيا جنته وملذته، فيريد أن يأخذ منها أقصىٰ ما يستطيع، أما المسلم فواجبه الاعتدال في طعامه وعدم الإسراف طاعة لله وحرصاً علىٰ الصحة التي بها صلاح عمله وجسمه وأوقاته، فمن كان من المسلمين يكثر من الطعام؛ فقد خرج عن آداب المسلمين وأخلاقهم.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٠٧٧ ومسلم رقم ٢٠٥٨ عن أبي هريرة ﷺ، وروىٰ مسلم رقم ٢٠٥٩ عن جابرٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الإِثْنَيْنِ، وطعامُ الإثنينِ يكْفي الأربعةَ، وطعامُ الأَرْبَعةِ يَكْفي الثَّمانِيَةَ».

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤ / ٤٢٣ والطبراني في المعجم الصغير رقم ٥١١ =

- ومن نتائج الشبع الزائد: أن **يَتَجَشَّأَ الإنسان أمام الناس**، وذلك غير لائق، فعلىٰ المسلم أن يخفيه إن غَلَبَه، بل لا يأكل كثيراً فلا يصل إلىٰ حد يُلْجِؤُه إلىٰ التَّجَشُّؤِ، لذلك نهىٰ النبي ﷺ عن التجشؤ، وربط ذلك بكثرة الطعام والشبع الزائد، فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «أكلت ثَرِيدَةً من خبز ولحم، ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أَتَجَشَّأُ، فقال: يا هذا كُفَّ عنا من جُشائِكَ، فإن أكثرَ الناس شِبَعًا في الدنيا أكثرُهم جوعًا يوم القيامة»(١).

- وكما لا يجوز الإكثار من الطعام بما يَضرُّ؛ كذلك لا يجوز التقليل منه إلىٰ درجة تضر بجسم الإنسان وأعضائه وأجهزته ووظائفه وقُوَّتِه وأعماله، فقد يكون الجوع الشديد أكثر أذىٰ وضرراً من الشِّبَعِ الزائد(٢).

= والبزار رقم ٣٨٤٤، عن أبي برزة رضي الله عنه، وفي بعض الروايات: «الفتن » بدل « الهوىٰ».

(١) حديث صحيح، أخرجه الحاكم رقم ٧١٤٠، وروىٰ نحوه الترمذي رقم ٢٤٧٨ وابن ماجه رقم ٣٣٥٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والبيهقي رقم ٥٦٤٣ عن أبي جحيفة رضي الله عنه. و(التجشؤ): النَّفَسُ الخارج من المَعِدة عند امْتِلائها، ويكون له صوت عادة، وتسميه العامة في بلادنا: تَدَرُّعًا.

(٢) ولم يمدح الله الجوع الشديد (المخمصة) إلا إذا كان ضرورة وفي سبيل الله، قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقد لا يحتاج الإنسان إلىٰ نصوص شرعية في النهي عن تقليل الطعام عن قدر الحاجة، لأن الإنسان بطبيعته يزيد وعلىٰ الرغم من ذلك فقد جاء النهي في الإسلام عن مواصلة الصيام أكثر من يوم، لما فيه من إضرار بالنفس، وأمرنا النبي ﷺ بتأخير السحور إلىٰ ما قَبْلَ أَوَّلِ وَقْتِ الصيام، وأمرنا بعدم تأخير الإفطار بعد المغرب للصائم، لئلا نتقصد الإضرار بأنفسنا، وأبيح للحامل والمرضع الإفطار إذا صار الجوع خطراً عليهن أو علىٰ أبنائهن، وأبيح للمريض والعامل إذا لم يستطيعا متابعة الصيام وتحمله أن يفطرا، وهذه أدلة علىٰ تحريم الجوع الشديد والمُهْلِك للنفس.

والمسلم مطالب بالاعتدال لا بالزيادة ولا بالنقص، فإذا أراد مجاهدة نفسه وهواه؛ فإنه يجاهدها في ترك الزائد من الطعام والشراب، لا في أصل الطعام وما يحتاجه جسمه من ذلك، ولا يجاهدها بترك أنواع من الطعام اللذيذ، فكل أنواع الطعام مفيدة للجسم وقد يحتاجها، وقد أمر المسلم بأكل الطيبات وشكرها، ولكن يجاهدها بالاعتدال والتوسط، وعدم التجاوز عن حد الحاجة والصحة.

٤. من أدب المسلم في الطعام: أن **لا يستخدم الطاقة والقوة التي أعطاه الله إياها من الطعام للظلم والإفساد والمعصية**: قال تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة:٦٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۞ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه: ٨٠-٨١].

٥. من أدب المسلم في الطعام: أن **لا يأكل جالساً جِلْسة المتكبرين**، ولا يأكل أكل المترفين، ومن صور ذلك الأكلُ مُتَّكِئاً، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: كُلْ - جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ - مُتَّكِئًا، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ، فَأَصْغَىٰ بِرَأْسِهِ، حَتَّىٰ كَادَ أَنْ تُصِيبَ جَبْهَتُهُ الأَرْضَ، قَالَ: لا، بَلْ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «لا آكل متكئاً»(٢).

---

(١) حديث حسن بشواهده، أخرجه البغوي في شرح السنة رقم ٢٨٣٩، وأخرجه البيهقي مختصراً في شعب الإيمان رقم ٥٥٧٢، وروي بلفظ: «فأحنىٰ رأسه»، و(المتكئ): هو المعتمد علىٰ وسادة، أو الجالس مائلاً علىٰ جنبه.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٠٨٣ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ، وروىٰ الترمذي نحوه في الشمائل رقم ١٣٢ و ١٣٩.

والإنسان يجلس في الطعام جِلْسَة تُرِيحُه، ولا يكون بها متكبراً، وقد كان النبي ﷺ يجلس كجلسة التشهد ونحوها، فعن عبد الله بن بُسْرٍ رضي الله عنه قال: «أهديت للنبي ﷺ شاةً، فجَثا رسول الله ﷺ علىٰ رُكْبَتَيْه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجِلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً»(١).

فكأنما عدَّ النبي ﷺ الاتكاء ونحوه في الأكل جلسة المتكبرين والجبابرة، فامتنع عنها، تواضعاً، وفي ذلك أيضاً ذَوْقٌ وصِحَّةٌ، فالأكل متكئاً يمكن أن يضر بصاحبه.

ولا حرج أن يأكل الإنسان علىٰ شيء مرتفع، وترْك النبي ﷺ لذلك هو من باب التواضع والزهد أو عدم التكلف، لا من باب التحريم، «عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ حَتَّىٰ مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ مَاتَ»(٢).

٦. ومن صور التكبر: أن يمتنع الإنسان عن الأكل مع أهله وأولاده وخادمه، ومع الفقراء والضعفاء والمرضىٰ.

فمن أدب المسلم في الطعام، ومن تواضعه: أن يأكل مع هؤلاء.

وقد أمر الله تعالىٰ النبي ﷺ بمجالسة الضعفاء والفقراء وعدم التكبر علىٰ مجالستهم، وأمر النبي ﷺ بالأكل مع الخادم، فقال: «إذا صَنَعَ لأحدكم خادمُه طعامَه، ثم جاءه به، وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخانَه، فلْيُقْعِدْه معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً(٣) قليلًا، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين»(٤).

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه رقم ٣٢٦٣، ونحوه أبو داود رقم ٣٧٧٣.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٠٨٥، (خوان): الشيء الذي يوضع عليه الطعام، ليكون أقرب إلىٰ الجالس.

(٣) (مشفوهاً): أي آكِلُوه كُثيرون، وسمي بذلك لأن الشفاه تكاثرت عليه.

(٤) أخرجه مسلم ١٦٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد فسر أحد رواة الحديث =

والمسلم يحرص أن يأكل مع غيره، ولا يستكبر عن الأكل مع الناس، ولا يحب الأكل وحده، بل إن استطاع أن يشاركه غيره في طعامه فعل، وقد كان النبي ﷺ يحرص علىٰ ذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَىٰ ضَفَفٍ»(١).

٧. ومن صور التكبر والترف في الطعام: الأكل بآنية الذهب والفضة، فكان من أدب المسلم: **أن لا يأكل ولا يشرب بملاعقَ وصحونٍ وكؤوسٍ وأدواتٍ من ذهب أو فضة**، قال ﷺ: «مَن شرِب في إناء من ذهب أو فضة؛ فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم»(٢) وقال ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، **ولا تأكلوا في صِحافها**، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»(٣).

٨. من أدب المسلم في الطعام: **البطء في الإقدام علىٰ الطعام، والتأني في أكله، وعدم النَّهَمِ والشَّراهَة**، فلا ينبغي للمسلم أن يَهجُم علىٰ الطعام، وكأنه مَفْجُوعٌ شَرِهٌ، ولا يسرع في الطعام، كأنه يسابق غيره فيه، أو كأنه يخاف أن يَفُوتَهُ ويَخْلُصَ.

= قوله: (أكلة أو أكلتين): فقال: يعني لقمة أو لقمتين، وقد روىٰ البخاري رقم ٥١٤٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتىٰ أحدَكم خادمُه بطعامه، فإن لم يُجْلِسْهُ معه؛ فلْيُناوِلْه أَكْلَةً أو أكلتين، أو لُقْمَةً أو لقمتين، فإنه وَلِيَ حَرَّهُ وعِلاجَه»، أي تَوَلَّىٰ صُنعَه وتَحَمَّل حَرَّ نارِه وتَعَبَه.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ١٣٨٨٦ وأبو يعلىٰ رقم ٣١٠٨ وابن حبان رقم ٦٣٥٩ والبيهقي في شعب الإيمان رقم ١٤٦٢، (ضفف): أي جماعة وأيدٍ كثيرة علىٰ الطعام.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٠٦٥، عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري رقم ٥٣١١ بلفظ: «الذي يشرب في آنية الفضة؛ إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥١١٠ ومسلم رقم ٢٠٦٧ عن حذيفة رضي الله عنه.

وقد كان أكل النبي ﷺ بطيئًا وقليلاً، ولُقَمُه صغيرة، ولا يستعجل إلىٰ الطعام إذا وضع، وقد روي أنه كان قبل نبوته يتحلىٰ بهذا الخلق، فحينما كان في كفالة عمه أبي طالب كان لا يتقدم إلىٰ الطعام إلا آخر الآكلين، وكان يقوم عن الطعام أولهم(١).

وكان النبي ﷺ يأكل بثلاثة أصابع(٢)، لا باليد كلها.

وفي ذلك تصغيرٌ لِلُّقْمَة، لِتُمْضَغَ جيداً، ولئلا يَمْلأَ فَمَهُ، فيكون شكله معيبًا غير حميد، أو يتأذىٰ ويكاد يختنق، أو يُضْطَرَّ لإخراجها أو بَصْقِها، وذلك صِحَّةٌ وذَوقٌ وأدب وجمال.

ومن هذا الباب نهىٰ النبي ﷺ عن قرن التمر وأمثاله كالكَرَز والعنب، فذلك استعجال وشَرَهٌ، لا يليق بالمسلم، وهو ضرر، فقد يؤدي اجتماع أكثرَ من عَجْوَة داخل الفم إلىٰ بَلْعِها أو كَسْرِ سِنٍّ.

عن جبَلَةَ بن سُحَيْم قال: أَصابَنا عامُ سَنَةٍ(٣) معَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فرُزِقْنَا تَمْراً، وَكانَ عَبْدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهما يمُر بنا ونحْنُ نأْكُلُ، فيقولُ: لا تُقَارِنُوا، فإِن النبي ﷺ نَهىٰ عنِ الإقرانِ، ثم يقولُ: «إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»(٤).

---

(١) ذكر السهيلي ت ٥٨١ في الروض الأنف في شرح غريب السير ١ / ٣١١ نقلًا عن الْقُتَبِيّ فِـي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: أن النبي ﷺ لما كان في كفالة عمه أبي طالب كان «يُوضَعُ الطّعَامُ لَهُ وَلِلصّبْيَةِ مِنْ أَوْلَادِ أَبِي طَالِبٍ، فَيَتَطَاوَلُونَ إلَيْهِ، وَيَتَقَاصَرُ هُوَ، وَتَمْتَدّ أَيْدِيهِمْ، وَتَنْقَبِضُ يَدُهُ تَكَرّمًا مِنْهُ وَاسْتِحْيَاءً وَنَزَاهَةَ نَفْسٍ وَقَنَاعَةَ قَلْبٍ».

(٢) أخرج مسلم رقم ٢٠٣٢ عن كعْبِ بنِ مالك ﷺ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَأْكُلُ بثلاثِ أَصابِعَ، فَإِذا فَرغَ لَعِقَها». وعند الترمذي في الشمائل رقم ١٣٧: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلاثًا».

(٣) (سَنَة): أي قحط وقلةُ مطرٍ وزرعٍ وطعام (مع ابن الزبير): أي حينما كان خليفة في الحجاز.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٥١٣١ ومسلم رقم ٢٠٤٥، =

- وكما أُمِرَ المسلمُ أن يتأنىٰ في أكله؛ فكذلك أُمِرَ أن يتأنىٰ في الشرب، فلا يعرض نفسه للاختناق والأذىٰ، فأمر النبي ﷺ أن يتنفس المسلم بين الشربات، ولا يَعُبُّ الماء عَبّاً ولا يَكْرَعُه كرعاً، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً، وقال: هو أَهْنَأُ وأَمْرَأُ وأَبرَأُ»(1)، أي لا يشرب شربة واحدة، بل يشرب عدة مرات، فيُبعِد فمه عن الكأس أو القَدَح، ويتنفس بين الشَّرْبَة والأخرىٰ، وذلك أطيب وأفضل للصحة.

وليس واجباً أن يقتصر الشارب علىٰ ثلاث شربات، فإذا كان ما سيشربه قليلاً قد يكتفي بشربة واحدة أو اثنتين، وإذا كان ما سيشربه كثيراً فقد يحتاج إلىٰ أربع شربات أو خمس، فالسنة أن يشرب وتراً، والواجب أن لا تكون الشربة كثيرة بحيث تعرضه للأذىٰ(2).

9. من أدب الطعام: **عدم التنفس والنفخ في الطعام والشراب والآنية،** حتىٰ لا يتسبب النَّفَسُ بنقل الأمراض، وذلك ذوقٌ رفيع، وأدبٌ مع الناس،

= وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أن الاستئذان من قول ابن عمر، ولكن رجح ابن حجر العسقلاني في فتح الباري أنه من كلام رسول الله ﷺ.

(1) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٧٢٧ وابن حبان رقم ٥٣٣٠ ونحوه الحاكم رقم ٧٢٠٥، وأخرجه الترمذي رقم ١٨٨٤ بلفظ: «كان يتنفس في الإناء ثلاثاً، ويقول: هو أَمْرَأُ وأَرْوَىٰ»، وهو غير التنفس في الإناء الذي سيأتي ذكر النهي عنه، فذلك نهي عن أن يجعل نَفَسَه في الماء والطعام، وهنا يشرب أكثر من مرة، ويبعِدُ الإناء عن فمه ويرفعه بينهما، لا يشرب الماء شربة واحدة.

(2) روىٰ البخاري رقم ٥٣٠٨ عن ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثًا»، وروىٰ مسلم رقم ٢٠٢٨ فعل النبي ﷺ، وقوله: (يتنفس): أي يخرج هواء النَّفَس خارج الإناء وهو يشرب و(زعم): بمعنىٰ قال.

حتى لا يقرف أحد منهم، لذلك نهى رسول الله ﷺ «عن النفخ في الإناء»[1]، وقال ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»[2]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء أو يُنْفَخَ فيه»[3].

ومن باب الذوق والصحة أيضاً نهى النبي ﷺ عن الشرب مباشرة من الآنية الكبيرة، عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فَمِ القِرْبَةِ أو السِّقاء»[4].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ٦٨٨٢ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ﷺ، وأخرجه الترمذي رقم ١٨٨٧ والحاكم رقم ٧٢٠٨ عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب».

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ١٥٢ ونحوه مسلم رقم ٢٦٧، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ﷺ.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٧٢٨ والترمذي رقم ١٨٨٨ وابن ماجه رقم ٣٤٢٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٥٣٠٤، وتتمة الحديث: «وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره»، وأخرج البخاري رقم ٥٣٠٥ عن أبي هريرة ﷺ: «نهى النبي ﷺ أن يُشرَب مِن فِيْ السِّقاء»، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية، يعني أن تُكْسَرَ أفواهُها فيُشرب منها » أخرجه البخاري رقم ٥٣٠٢ ومسلم رقم ٢٠٢٣، وكسرها يعني أن تطوى أو تثنى، ليشرب منها مباشرة، والواجب أن يصب منها في شيء ثم يشرب منه. وقد بيَّنتْ إحدى الروايات أن علة التحريم صحية وذوقية، كما أخرجه الحاكم رقم ٧٢١١ «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن يُشرَب من في السقاء، لأن ذلك يُنْتِنُهُ»، ومن حكمة النهي: أن القِرَبُ والأسقية كانت من جلد فلا يظهر ما بداخلها، وقد يكون فيها حشرة أو حية ربما تؤذي الشارب حين يشرب، كما أن الأسقية ثقيلة وكبيرة؛ فحينما يشرب الإنسان منها قد يَنْصَبُّ منها كثير فَتَبْتَلُّ به الثياب، أو يَملأ الماءُ الفمَ ويدخل في الأنف، كما قد يختلط النَّفَس والرِّيق والسُّؤْر بالماء الذي في القِرْبة فيستقذره الناس، أو يتسبب في انتقال الأمراض.

- وحتىٰ لا يضطر المسلم إلىٰ النفخ علىٰ الطعام؛ لا ينبغي أن يأكل الطعام ساخناً حاراً جداً، بل ينتظره حتىٰ يبرد قليلاً، وتناول الشراب والطعام الساخن جداً قد يضر بالفم ويحرقه، ولا يستطيع الإنسان أن يتذوقه، فيخسر طَعْمَه ولَذَّتَه، « عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِىٰ بَكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا، حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»(١). أي الذي ذهبت حرارته الشديدة.

١٠. ومن أدب المسلم في الطعام: أن **يجتنب الطعام الذي تصدر عنه رائحة كريهة**، كالثوم والبصل، فإذا اشتهاه المسلم؛ فإما أن يَطبُخه ليذهب برائحته، وإما أن يَجتنِبَ مجالسةَ الناس وإيذاءهم به، فعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ ما أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ ريحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلىٰ الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً»(٢).

١١. ومن أدب المسلم في الطعام: أن **يراعي أذواق الناس فيه**، فإذا كان يَكرَه طعاماً وغيرُه يُحبُّه، **فلا ينبغي أن يَذُمَّه أو يَعِيبَه**، وله الحق أن يَترُكَه ولا

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٢٧٠٠٣ والدارمي رقم ٢٠٤٧ وابن حبان رقم ٥٢٠٧ والحاكم رقم ٧١٢٤ والبيهقي في السنن الكبرىٰ رقم ١٤٤٠٦، (ثردت): أي طبخت ثريداً، وأخرج البيهقي رقم ١٤٤٠٨ بإسناد صحيح قولَ أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يؤكل طعام حتىٰ يذهب بخاره»، وروي أن النبي ﷺ قال: «أبردوا الطعام الحار، فإن الطعام الحار غير ذي بركة » وهو حديث ضعيف، أخرجه الحاكم رقم ٧١٢٥ عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٥٦٧. وسيأتي ذكر أحاديث أخرىٰ في هذا المعنىٰ عند الحديث عن الروائح الكريهة.

يَأكلَه، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»(١).

١٢ . ومن أدب الطعام: **غسل اليدين قبل الأكل وبعده**، وذلك من السنن التي لها أثر صحي طيب، فالأيدي قد تحمل من الأوساخ ما يضر الإنسان، إذا أكل بها، فانتقلت إلىٰ جوفه، فيغسلها قبل الطعام.

ويغسل يديه بعد الطعام، ويغسل فمه؛ حتىٰ لا يكون ما عَلِقَ بها من طعام ودُهْن سبباً في تكاثر الميكروبات التي تضر بجسم الإنسان.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب»(٢).

وإذا كانت اليدان موسختين؛ فينبغي عندئذ غسلهما، أما إذا كانتا نظيفتين فلا حرج إن أكل من غير غَسْل، لكن الغَسْلَ سنة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ٣٣٧٠ ومسلم رقم ٢٠٦٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٢٤٩١٦ وابن حبان رقم ١٢١٨، وأخرجه النسائي رقم ٦٧٣٨ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ» ونحوه أبو داود رقم ٢٢٤، وأخرج ابن ماجه رقم ٥٩٢ بمعناهما عن جابر ﷺ، وقد روي حديث يجمع سنية الغَسْل قبل الطعام وبعده، وعبر عن الغَسْل بالوضوء، وهذا التعبير مستخدم في عدد من نصوص السنة النبوية، لكن الحديث فيه ضعف، وحسنه المنذري، وهو عن سلمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «بركة الطعام؛ الوضوء قبله والوضوء بعده» أخرجه أبو داود ٣٧٦١ وأحمد رقم ٢٣٧٨٣، ونحوه الترمذي رقم ١٨٤٦ والحاكم رقم ٧٠٨٢.

(٣) وقد ظن بعض العلماء أن الغسل قبل الطعام ليس بسنة، مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا عند النبي ﷺ فأتىٰ الخلاء، ثم إنه رجع، فأُتِيَ بالطعام، فقيل: ألا تتوضأ؟ قال: لم أُصَلِّ فأتوضأ» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٥٨٠٦ =

وقال ﷺ: «من نام وفي يده غَمَرٌ، ولم يغسله، فأصابه شيءٌ؛ فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه»(١)، وهو يدل على شدة استحباب غسل الكَفَّيْنِ من اليدين من أثر الطعام بعد الأكل، ومثله الفَم، لا سيما إذا كان دُهناً أو دَسَماً أو زَفَراً.

وقد كان النبي ﷺ أحياناً يتمضمض بعد الطعام أو الشراب، ولا سيما إذا أراد أن يصلي، فعن سُوَيْد بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّىٰ إِذَا كانوا بِالصَّهْبَاءِ – وَهْيَ مِنْ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ – صَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيق، فَأَمَرَ بِهِ، فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثَمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأ»(٢)، وقال ﷺ: «مَضْمِضوا من اللبن، فإن له دسماً»(٣).

= والحديث في صحيح مسلم رقم ٣٧٤ بلفظ: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟» وأخرجه الترمذي رقم ١٨٤٧ وأبو داود رقم ٣٧٦٠ بلفظ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلىٰ الصلاة»، والنص لا يدل علىٰ نفي الغَسْل، بل يدل علىٰ نفي الوضوء، أو يدل علىٰ عدم الوجوب، ولا يدل علىٰ عدم السُّنِّيَّة.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٧٥٥٩ والبخاري في المفرد رقم ١٢٢٠ وأبو داود رقم ٣٨٥٢ والترمذي ١٨٥٩ و ١٨٦٠ وابن ماجه رقم ٣٢٩٧ وابن حبان رقم ٥٥٢١ والحاكم رقم ٧١٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه بمعناه رقم ٣٢٩٦ عن فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ، وروي بلفظ: «من بات...»، و(غَمَر): أي دَسَم اللحم.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٣٩٥٩ (الصهباء): اسم مكان، (الأزواد): جمع زاد، وهو الطعام، (السويق): نوع من الطعام من دقيق الحنطة أو الشعير، (فثري): أي بُلَّ بالماء ليصير طرياً.

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه رقم ٤٩٨ عن ابن عباس، ورقم ٤٩٩ عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، ورقم ٥٠٠ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. «وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا » أخرجه البخاري رقم ٢٠٨ ومسلم نحوه رقم ٣٥٨. و(اللبن): هو الحليب.

والمضمضة والسواك وتنظيف الأسنان؛ تطييب للفم ونظافة وسلامة للأسنان.

١٣ . ومن آداب الطعام: **تَغطيةُ الطعام والشراب وحِفظُه مما يُغَيِّرُه**، وفي ذلك حفظٌ للنعمة، وحِفظٌ للجسم والصحة مِن أسباب الأمراض والضرر والروائح، والمايكروبات والفايروسات.

وإن لم يجد المَرْءُ غطاءاً مناسباً؛ غَطّاه بما يَتيسرُ، ولو عُوداً، لِيمنعَ دخول حشرة أو عنكبوت أو نحوه، قال ﷺ: «وأَوْكِ[1] سِقاءَك، واذكر اسم الله، وخمِّر[2] إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تَعْرِضَ عليه شيئًا»[3].

١٤ . من أدب الطعام: **أن لا يخص الأغنياء بالدعوة إلىٰ الطعام دون الفقراء**، فيجب أن كون اهتمامه بدعوة الفقراء الذين يحتاجون إلىٰ الطعام أكبر من اهتمامه بدعوة الأغنياء، قال ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَىٰ إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ»[4].

---

(١) (أَوْكِ): أي ارْبِط، وإيْكاءُ السِّقاء: رَبْطُ فَمِ وِعاء الماء، وقد كانوا يستعملون أوعية من جلد ونحوه، واليوم ينبغي أن تغطىٰ آنية الماء والعصيرات والطعام بما يناسبها.

(٢) (خَمِّرْ): أي غَطِّ، تخمير الإناء: تغطيته، أو لَفُّهُ بخُمْرَةٍ وهي قماشة صغيرة.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ٣١٠٦ عن جابر ﷺ، وبداية الحديث يتحدث عن الليل إذا دخل، وأخرج مسلم رقم ٢٠١٠ عن جابر بن عبد الله ﷺ يقول: «أخبرني أبو حُمَيدٍ السَّاعِدي ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النَّقِيع ليس مُخَمَّراً، فقال: ألا خَمَّرْته، ولو تَعْرِضُ عليه عُوداً» ونحوه البخاري رقم ٥٢٨٣. (النقيع): موضع في المدينة وهو غير البقيع، (مخمراً): مغطىٰ.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٤٨٨٢ ومسلم رقم ١٤٣٢ عن أبي هريرةَ ﷺ، وفي رواية لمسلم بلفظ: «بئس...».

١٥ . مـن آداب الطعام: **انتظار كبير المجلس كالعالِم والأمير والأبوين، وعدم البدء بالطعام حتىٰ يبدأ به كبير القَدْرِ أو السِّنِّ**، عن حذيفة بن اليمان ﵁ قال: «كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعامـاً؛ لم نَضَعْ أيدينا حتىٰ يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده»(١).

وقـد عَلَّمَ النبيُّ ﷺ أصحابَه أن يبدؤوا بالكبير في ضيافة الطعام، ثم عن يمينه، فكان الصحابة يبدؤون بالضيافة بالنبي ﷺ، ثم الأيمن فالأيمن(٢).

وقـد مـدح النبي ﷺ ذلك الرجل الذي كان لا يشـرب قبـل أبويه، وقد ينتظر سـاعات، حينما بَيَّنَ ﷺ أن الله تعالىٰ استجاب دعاءه حينما توسل بهذا الفعل، وهو انتظار الوالدين علىٰ الطعام والشراب(٣).

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٠١٧.

(٢) وقـد مـرت أدلة ذلك في آداب الضيافة، وأحيانـاً كان النبي ﷺ يؤخر نفسـه بعد الجميع، إذ يعدّهم ضيوفه، فلا يشـرب قبلهم، كما جاء في حديث البخاري رقم ٦٠٧٨ عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ أنـه أهـدي إلىٰ النبي ﷺ لبـن فقال ﷺ له: «الْحَقْ إِلـىٰ أَهْل الصُّفَّةِ فادْعُهُـمْ لي» وأَهْلُ الصُّفَّـةِ أَضيَافُ الإِسْـلام، لا يَأْوُون عَلىٰ أَهْلٍ ولا مَالٍ، ولا علىٰ أَحَـدٍ، وكانَ إِذَا أَتَتْهُ صدقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، ولَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَـيْئًا، وإِذَا أَتَتْهُ هديَّةٌ أَرْسـلَ إِلَيْهِمْ وأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فيهـا، ثم أمره النبي ﷺ أن يسـقيهم، حتىٰ شـربوا جميعـاً، ثم شـرب أبـو هريرة، ثم أعطىٰ الْقَدَحَ للنبي ﷺ، فحمِدَ الله تعالىٰ، وَسمَّىٰ وَشَربَ الفَضْلَةَ.

(٣) ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري رقم ٢١٥٢ ونحوه مسـلم رقم ٢٧٤٣، وهذا موضع الشاهد منه: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ، رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُـولُ: «انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رهطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّىٰ أَوَوْا الْمبيتَ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فانْحَدَرَتْ صَخْـرةٌ مِنَ الْجبلِ، فَسَـدَّتْ عَلَيْهِمْ الْغَـارَ، فَقَالُوا: إِنَّـهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هذه الصَّخْـرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُـوا اللهَ تعالىٰ بصالح أَعْمَالِكُـمْ، فقال رجلٌ مِنهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوانِ شَـيْخَانِ كَبِيرانِ، وكُنْتُ لاَ أَغبِقُ قبْلهَما أَهْلاً وَلا مالاً، فنأَىٰ بي طَلَبُ شَيءٍ يَوْمـاً، فَلمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا، فَحلبْت لَهُمَا غبُوقَهمَا، فوَجدْتُهُمَا نَائِميْنِ، [وَكَرِهْت أَنْ أُوقظَهما]، وَكَرِهتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَىٰ يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُما حَتَّىٰ بَرَقَ الْفَجْرُ، =

١٦ . من أدب الطعام: **أن تذكر اسم الله عند بداية الأكل أو الشرب**، لتتذكر أن الطعامَ والشرابَ والقدرةَ علىٰ تناوله والانتفاع منه هي نعمة من الله، ولتستحضر حقيقة العبودية لله في طعامك، كما تستحضرها في كل شؤونك، قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالىٰ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالىٰ في أوله فليقل: بسم الله أولَه وآخرَه»(١).

١٧ . ومن أدب المسلم في الطعام: **أن يحمد الله إذا انتهىٰ من الأكل**، ليكون شاكراً فضل الله ونعمته عليه، قال رسول الله ﷺ: «مَن أكل طعاماً فقال: (الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورَزَقَنيه من غير حَوْلٍ مني ولا قوة)؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»(٢)، وكان النبي ﷺ إذا رَفَعَ مائِدَتَه قال: «الحمد

= [وَالصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمي]، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَـذِهِ الصَّخْرَة، فانْفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطيعُونَ الْخُرُوجَ...»، واللفظ للبخاري وما بين قوسين من رواية أخرىٰ للبخاري، (أَغْبِق) الغَبوق: هو اللبن الذي يُشرب في المساء.

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٧٦٧ والترمذي رقم ١٨٥٨، والحاكم رقم ٧٠٨٧، عن عائشة رضي الله عنها. وقوله: (أوله وآخره): أي أول الطعام وآخره، والمعنىٰ أني إذ نسيت أن أسمي الله في أول الطعام، فلست أسميه في نصف الطعام فحسب، بل تسميتي هذه للطعام كله؛ ترجع إلىٰ أوله، وتمتد إلىٰ آخره، وقد ورد في صحيح مسلم رقم ٢٠١٨، عن جابر ﵁ أن المسلم إذا دخل بيته فلم يذكر الله، وأكل طعامه فلم يذكر الله؛ فإن الشيطان يقول لأصحابه: أدركتم المَبيت والعَشاء.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٠٢٣ والترمذي رقم ٣٤٥٤ وأحمد ٣/ ٤٣٩ والحاكم رقم ١٨٧٠، عن معاذ بن أنس الجهني ﵁، ولو اكتفىٰ المسلم بقوله: الحمد لله؛ فقد حقق السنة، عن أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرضىٰ عن العبد أن يأكل الأَكْلَة فيحمده عليها، ويشرب الشَّرْبَة فيحمده عليها» أخرجه مسلم رقم ٢٧٣٤.

لله كثيـراً طيبـاً مباركـاً فيه، غيرَ مكفِيٍّ ولا مودَّع، ولا مُسـتغنىً عنه[1] ربنا»[2]، وقـال ﷺ: «مَـن أَطعمَه اللهُ الطعـامَ فليقل: (اللهم بارك لنا فيـه وأَطْعِمْنا خيراً منه)، ومن سقاه الله لبناً فليقل: (اللهم بارك لنا فيه وزِدْنا منه)»[3].

والشـكر مطلـوب في كل أمـر وعند كل نعمـة، وقد جعله الله سـبباً في الحفاظ علىٰ النعمـة وزيادتها، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

١٨. ومن أدب المسلم في الطعام: **أن يشكر مَن أطعمه وسقاه من الناس، ويدعو لهم**، فيقول: «اللهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَني، واسْقِ مَنْ سَقَاني»[4]، وقد أمرنا بشكل عام أن نشكر من أحسن إلينا، وأن نقول له: جزاك الله خيراً.

١٩. مـن أدب المسـلم في الطعـام: **الأكل من الطعام القريـب منه، مِن جِهَتِـه**، إذا كان الطعـام واحداً في إناء واحد أو قصعـة واحدة، عن عمرَ بنِ أبي

---

(١) (غيـر مكفـي ولا مودع ولا مسـتغنىٰ عنه): أي إن الطعام لا تنقطـع حاجتنا منه، فلا كفاية لنا بما أكلنا منه، ولا نودعه ولا نتركه، ولا نسـتغني عن فضل الله أن يرزقنا هذا الطعام مرة بعد مرة.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥١٤٢، عن أبي أمامة ﷺ.

(٣) حديـث صحيح، أخرجـه الترمذي رقم ٣٤٥٥، ونحوه أحمد رقـم ١٩٧٨، وأبو داود رقم ٣٧٣٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وورد حديث ضعيف أخرجه أبو داود رقم ٣٨٥٠ والترمـذي رقـم ٣٤٥٧ عن أبي سـعيد الخدري ﷺ قـال: كان النبي ﷺ إذا أكل أو شـرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين»، وقد وردت العبارة الأولىٰ منه في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يقولها إذا أوىٰ إلىٰ فراشه مع زيادة: «وآوانا».

(٤) جزء من حديث، أخرجه مسـلم رقم ٢٠٥٥ عـن المقداد ﷺ. وورد بلفظ الجمع من رواية أبـي يعلىٰ رقم ١٥١٧ عن المقداد بن عمرو الكندي ﷺ: «اللهم أطعم من أطعمنا، واسـق من سقانا»، وقد دعا النبي ﷺ بهذا الدعاء حينما لم يجد ما يشربه.

سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: «كنت في حَجْرِ رسول الله ﷺ وكانت يدي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ فقال لي: «يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله، وكُلْ بِيَمِينِك، وكُلْ مِما يَلِيْكَ»(١).

وفي هذا الحديث أيضاً تحذير من الجَشَع والنَّهَم، وأن كل إنسان يأكل من جهته، فيأكلُ حِصَّتَه، ويَقْنَعُ، ويُبقِي لِكُلِّ آكِلٍ حِصَّتَه، ولا يأكل طعام غيره.

وقال رسول الله ﷺ: «كلوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها»(٢).

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بقَصْعَة؛ فقال ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوانِبِها، وَدَعُوا ذِرْوَتَها، يُباركْ لكم فيها»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٠٦١ ومسلم رقم ٢٠٢٢. (في حجر رسول الله ﷺ): أي إنه كان يعيش في بيت النبي ﷺ، وذلك لأنه ﷺ تزوج أمه بعد وفاة أبيه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٢٤٣٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود رقم ٣٧٧٢ بلفظ: «إذا أكل أحدكم طعاماً؛ فلا يأكل من أعلىٰ الصَّحْفَة، ولكن لِيأكلْ من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها»، وأخرج الترمذي رقم ١٨٠٥ وابن ماجه رقم ٣٢٧٧ وابن حبان رقم ٥٢٤٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»، وأخرج الحاكم رقم ٧١١٩ عن واثلة بن الأصقع رضي الله عنه: «... ووضعت القصعة، ثم قال: كلوا بسم الله، كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من فوقها، فإن البركة تنزل من فوقها...».

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٧٧٣ وتمامه: «كان للنبي ﷺ قَصْعَة، يقال لها الغَرّاء، يحملها أربعة رجال، فلما أَضْحَوا، وسجدوا الضحىٰ، أُتِيَ بتلك القصعة، يعني وقد ثُرِدَ فيها، فالْتفُّوا عليها، فلما كثروا جَثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال رسول الله ﷺ: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من جوانبها ودعوا ذِرْوَتَها، يُباركْ لكم فيها» (ثرد): من الثريد، وهو المفتوت من الخبز ونحوه، (ذروتها): الذروة: أعلىٰ كل شيء.

٢٠. ومن أدب المسلم في الطعام: أن **يأكل ويشرب باليد اليمنىٰ**، إذا كان مستطيعاً، قال رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[١].

وإذا كان يعجز المسلم عن الأكل بيمينه أو يصعب عليه ذلك؛ فلا حرج عليه أن يأكل بيده الشِّمال[٢]، لكنه لا يفعل ذلك تكبراً عن سنة رسول الله ﷺ، فالمتكبر عن سنة رسول الله ﷺ فاسق يستحق العقاب، لذلك دعا النبي ﷺ علىٰ من ترك اليمنىٰ تكبراً، فعن سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ رضي الله عنه أَن رَجُلاً أَكلَ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ بِشِماله، فقال ﷺ: «كُلْ بِيَمِينكَ»، قال: لا أَسْتَطِيعُ قالَ: «لا اسْتَطَعْتَ»، ما مَنَعَهُ إِلاَّ الكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلىٰ فِيهِ»[٣].

٢١. ومن أدب المسلم: أنه **يستحسن الشرب جالساً**، وإن شرب واقفاً فلا بأس، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهىٰ أن يشرب الرجل قائماً»[٤]، وهذا النهي للكراهة، وهو محمول علىٰ الشرب مُستعجِلاً أو مع الكَرْعِ، فيُعرِّضُ نفسَه للأذىٰ، فالنهي للإرشاد ليبين أن الشرب جالساً أفضل، وقد وردت أدلة أخرىٰ تدل علىٰ جواز الشرب واقفاً:

« عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَىٰ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَىٰ بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٠٢٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ومثل ذلك الكتابة وغيرها.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٠٢١.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٠٢٤ وتتمة الرواية: «قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أَشَرُّ أو أَخْبَثُ»، وفي رواية أخرىٰ لمسلم: «زجر عن الشرب قائماً» ومثله رقم ٢٠٢٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروىٰ مسلم رقم ٢٠٢٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يَشْرَبَنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»، وذلك محمول علىٰ التغليظ، وليس مطلوباً بصورته هذه، والراجح أن هذه النصوص للكراهة، جمعاً بينها وبين أدلة الجواز.

إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهْوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»(١).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ»(٢).

وعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها « أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ»(٣).

وعن زاذان « أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب قائمـًا، فنظر إليه الناس كأنهم أنكروه، فقال: ما تنظرون؟ إنْ أَشربْ قائمـًا؛ فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قائمـًا، وإنْ أشربْ قاعداً؛ فقد رأيت النبي ﷺ يشربُ قاعداً»(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نأكل علىٰ عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»(٥).

٢٢. ومن أدب المسلم في الطعام: **أن لا يُلقِي شيئـًا من الطعام مهما كان قليلاً**، حتىٰ القليل الذي يَعْلَقُ بأصابعه، أو آثار الطعام التي تبقىٰ في آنيته، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٢٩٢، (الرَّحَبَة): هي المكان الواسع أمام الباب، والمقصود هنا باب لمسجد الكوفة، وفي رواية للبخاري أيضـًا رقم ٥٢٩٣ عن « النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّىٰ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهْوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ».

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٢٩٤، ومسلم رقم ٢٠٢٧، وروىٰ البخاري رقم ١٥٥٦ ومسلم رقم ٢٠٢٧ عن ابن عباس قال: «سقيتُ رسولَ الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٢٩٥ ثم ذكر البخاري أن بعض الرواة زاد: «عَلَىٰ بَعِيرِهِ».

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ٧٩٥.

(٥) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٨٨٠ وابن ماجه رقم ٣٣٠١ وأحمد رقم ٥٨٧٤.

الأدب يعلمنا الحرص على النعمة، ومن لم يتعلم هذا الأدب يتمادى حتى يلقي الكثير من الطعام ولا يبالي، فيكون مبذراً ومُتلِفاً للنعمة.

لأجل ذلك شرع لنا رسول الله ﷺ أن نحمل اللقمة التي تقع على الأرض إذا أمكن تنظيفها، ونأكلها، وشرع لنا أن نلعق[1] الأصابع والصحون إذا بقي فيها شيء من الطعام، قبل أن نغسلها، قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم؛ فليأخذها فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذى، ثم لْيأكُلْها، ولا يَدَعْها للشيطان، ولا يَمسحْ يده بالمِنْدِيل حتى يَلْعَقَ أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[2].

وعن جابرٍ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ والصَّحْفَةِ، وقال: «إِنَّكُمْ لا تَدرُونَ في أَيِّ طعَامِكم البَركةُ»[3].

٢٣. ومن أدب الطعام: **عدم وضع بقايا الطعام التي تخرجها من فمك،** كعجوة التمر والفاكهة؛ مع الطعام النظيف في إناء واحد، وهذا أدب رفيع، وفيه مراعاة للصحة، ومنعٌ للعدوى عند وجود المرض، وتجنب لإيذاء الناس، حتى لا يتقزز أحد أو يقرف، لأن الناس سيأكلون معه من التمر الذي جعل نواه الذي كان في فمه ملاصقاً له.

(١) بعض الناس يدعي أن ذلك مقزز ومقرف، ونسي أنه كان يأكل بيده ومن القصعة التي طُلِبَ منه أن يلعقهما ويلحس ما فيهما من طعام، فهل كان طعامه مقرفاً حتى يقرف من بقيته؟

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٠٣٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرج البخاري رقم ٥١٤٠ ومسلم رقم ٢٠١٣ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَكلَ أَحدُكُمْ فَلا يَمسحْ يدهُ حتى يَلْعَقَهَا أَو يُلْعِقَها». فإما أن يلعقها بلسانه، أو يجعلها لحيوان أليف أو غيره ممن لا يستقذر منه.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٠٣٤.

المطلب الثاني

آداب النوم والاستيقاظ

مقدمة:

من علامات ضعف الإنسان حاجته إلىٰ النوم والراحة، فمهما استكبر المستكبرون والفراعنة والأقوياء؛ تجدهم في ساعات قد هَدَّهُم التعب، أو طَرَحَهم النوم، فاستسلموا بلا حركة ولا وعي.

فكان النوم صورة من صور آثار قَهْرِ الله لعباده، ليعلموا ضعفهم وافتقارهم، فلا يستكبروا ولا يتجبروا.

والإنسان المؤمن إذ يستعيد بعد الراحة والنوم قوةَ فكرِه وراحةَ جسدِه وهدوءَ نفسِه؛ يجد في ذلك نعمةً مِن نِعَم الله، وآيةً مِن آيات الله، يشكر الله عليها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ [النبأ: ٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

وتعبيراً عن الشعور بأن هذه النعمة من الله، وأن الإنسان لا يستطيع أن ينام ويَغْفُوَ ولا أن يستيقظ لولا أن الله خَلَقَ فيه ذلك ويُمِدُّهُ به ويُعِينُه عليه، يقول المسلم عند النوم معبراً عن ذلك ومعترفًا شاكراً: «باسمِكَ اللهم أموت وأحيا»(١).

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٩٦٥ عن حذيفة ﷺ، ورقم ٥٩٦٦ عن أبي ذر ﷺ، ومسلم رقم ٢٧١١ عن البراء ﷺ.

ومـن إيمان المؤمـن وعبوديته لله أنه فَهِـمَ حكمةَ الله ونعمتَـه في النوم، فـكان النوم نوعـًا من عبادته وخضوعـه لله، وقد أكرمنا الله تعالىٰ بأن جعل لنا آدابـًا مع النوم والاسـتيقاظ، لتكون هذه الآداب سـبيلاً لنا إلـىٰ ذِكْره وعبادته والتقرب إليه، فيأجرنا عليها، وحتىٰ لا يكون النوم مناقضـًا للعبودية ومشوشـًا عليها.

من آداب النوم وما قبله

١ . **من آداب المسلم في النوم وعنده:** أن لا يجعل النوم مُضَيِّعًا لواجباته، فعلىٰ المسلم أن ينظم وقت النوم، ويرتب أعماله خلال اليوم، وينظم وقت كل عمل؛ بحيث لا يضيع فريضة ولا يتأخر عن واجب، فإذا نَعِسَ في وقت صلاة الفريضة قاوم النوم حتىٰ يؤدي فريضته، وإذا طُلِبَ منه أمر مهم قدَّمه علىٰ النوم، حتىٰ يعتاد أن يكون يومه منظمًا، بحيث لا يتعارض نومه مع واجبات حياته ومنافعها.

قال ﷺ بعد أن نظر إلىٰ القمر ليلة البدر: «أما إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تُضَامُّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، يعني العصر والفجر، ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]»[١].

٢ . **من أدب المسلم عند النوم:** أن يتوب إلىٰ الله من ذنوبه وتقصيره قبل نومه، ويعلن استسلامه لله وإقباله عليه، فالمسلم يراجع نفسه وأعماله في يومه قبل نومه، ليعتذر إلىٰ الله من أخطائه، ولينوي الاستقامة فيما يأتي من أيامه إن كَتَبَ الله له بقيةً في الحياة.

لذلك عَلَّمَنا النبي ﷺ أن نقول عند النوم: «سُبْحانَك اللهم رَبِّي، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فاغْفِرْ لها، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٢٩ ومسلم رقم ٦٣٣ عن جرير بن عبد الله ﷺ، (لا تضامون): أي من غير ازدحام أو تعب أو ضيم، (لا تغلبوا): أي لا تفوتكم، وذلك بأخذ الأسباب لمنع ما ينافي ذلك من نوم أو شغل.

فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ»[1]، وعلمنا أن نقول: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت»[2].

٣. من أدب المسلم قبل النوم: أن يتجنب ما يمكن أن يحصل منه ضرر وهو نائم، فأمرنا النبي ﷺ بإغلاق الأبواب، التي يمكن أن يدخل منها ما يؤذي، وإطفاء النار والجَمْر، والمصابيح قبل النوم، خشية أن تزداد اشتعالاً أو تنقلب على الأرض فتحرق البيت وأهله، قال رسول الله ﷺ: «أَطْفِئُوا المصابيحَ[3] بالليل إذا رَقَدْتُم، وأغلقوا الأبوابَ[4]، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً»[5].

ومثل ذلك اليوم يتجنب الإنسان أن يكون في بيته أي شيء قابل للخطر، كأسلاك كهربائية قابلة للاشتعال أو التَّماسِّ، أو غاز قابل للتَّسْريبِ يؤدي إلى الاختناق، فالنبي ﷺ يعلمنا أن نراعي جانب الأمان، وأن نحتاط قدر الإمكان.

---

(١) جزء من حديث، أخرجه مسلم رقم ٢٧١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى نحوه البخاري رقم ٥٩٦١ بلفظ: «فارحمها» بدل « فاغفر لها».

(٢) جزء من حديث، أخرجه البخاري رقم ٥٩٥٦ عن البراء بن عازب رضي الله عنه. ولأن هذه الكلمات تتضمن إعلان التوحيد والرجوع إلى الله فإن من قالها فمات كان طاهراً، كما بين النبي ﷺ في تتمة الحديث: «من قالهن ثم مات من ليلته مات على الفطرة».

(٣) وقد كانت مصابيحهم من النار، ولم تكن الكهرباء معروفة.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ٥٩٣٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) جزء من حديث، وهو من رواية أخرى للحديث السابق، أخرجه البخاري رقم ٣١٢٨، والحديثان بمجموعهما رويا بروايات تقارب رواية البخاري عند مسلم رقم ٢٠١٢ والترمذي رقم ١٨١٢ وأبي داود رقم ٣٧٣١ وأحمد رقم ١٤٢٦٦ عن جابر رضي الله عنه.

٤ . **ومن أدب المسلم قبل النوم:** أن ينفض الفراش الذي يريد النوم عليه أو الاستلقاء عليه، وذلك أيضاً مراعاةً لجانب الأمان وتجنباً لما يمكن أن يحصل منه ضرر، خشية أن يكون على الفراش شيء مُؤْذٍ كحشرة أو عَقْرَب أو عَنكبوت أو ربما أشياء لا تُرىٰ، ولا سيما في الظُّلْمَة، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ(١)،فَإِنَّهُ لَا يَدْرِىٰ مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ»(٢).

٥ . **ومن أدب المسلم قبل النوم:** أن يلجأ إلىٰ الله أن يحفظه، فإنه مهما اتخذ الإنسان التدابير التي يقدر عليها لَتَقِيْهِ مِن الشَّرِّ والأذىٰ وهو نائم؛ فإن الأذىٰ قد يأتيه وهو نائم، فهو مستغرق في نومه لا يحس ولا يرىٰ ولا يسمع ولا يشعر، فعلمنا النبي ﷺ أن نلجأ إلىٰ الله قبل نومنا نطلب منه أن يحفظنا، فنحن ليس لنا أسباب عندئذ نحفظ بها أنفسنا.

لذلك جاء الحديث يجمع الأمرين: الأمر بنفض الفراش، والدعاء بالحفظ، ليعلمنا أن نتخذ ما نقدر عليه من الأسباب مع التوكل علىٰ الله، ونلجأ إلىٰ الله فيما لا سبب لنا فيه، «وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»(٣).

---

(١) (بداخلة إزاره): أي طرف الثوب الذي من جهة الجسم، وفي رواية قال: «فلينفضه بصَنِفَةِ ثوبه **ثلاث مرات**» البخاري رقم ٦٩٥٨، و(الصنفة): طرف الثوب. وليس مقصودُ النص التقييدَ بذلك، فيجوز أن ينفض الفراش بأي شيء، وإنما ذكر هذا تيسيراً علىٰ الناس أن ينفضوا الثوب بطرف ثيابهم التي يلبسونها ذلك الوقت، ولم يطلب نفضه باليد لئلا يصيبها مكروه إن كان علىٰ الفراش مؤذيات أو هَوامّ كالعقرب.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٩٦١، عن أبي هريرة ﷺ، ونحوه مسلم رقم ٢٧١٤ ومن لفظه: «فليأخذ داخلة إزاره، فلينفض بها فراشه، وليسم الله»، وهذا الحديث تتمته أمر النبي ﷺ بدعاء: «إن أمسكت...».

(٣) سبق ذكر الحديث، وقوله: (وإن أرسلتها): أي تركتها علىٰ الحياة ولم تُمِتْها، =

كما علمنا النبي ﷺ أن نقرأ المعوِّذات قبل النوم، طالبين بها من الله أن يعيذنا ويحفظنا، فقد كان النبي ﷺ « إذا أوىٰ إلىٰ فراشه كلَّ ليلةٍ جَمعَ كَفَّيْهِ، ثم نَفَثَ فيهما، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يَبدأ بهما علىٰ رأسه ووجهه وما أَقْبَلَ من جسده، ويفعل ذلك ثلاث مرات»(١).

٦-٧. **ومن أدب المسلم قبل النوم:** أن يتوضأ، وينام إلىٰ الجهة اليمنىٰ من جسده، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مَضْجَعَك فتوضأْ وُضوءَك للصلاة، ثم اضْطَجِعْ علىٰ شِقِّك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك ...»(٢).

ويسن وضع يده اليمنىٰ تحت خده الأيمن، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده، ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا...»(٣).

و « عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ؛ ثَلاثَ مِرَارٍ»(٤).

= (فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين): أي من المؤذيات، ومن الانحراف عن أمر الله.

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٧٢٩ عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه رقم ٥٩٦٠ عنها بلفظ: «وقرأ بالمعوِّذات».

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٤٤ ومسلم رقم ٢٧١٠ عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٩٥٥.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٥٠٤٥ ونحوه النسائي رقم ٢٣٦٧ من غير ذكر الدعاء، وأخرج نحوه الترمذي رقم ٣٣٩٩ والنسائي رقم ١٠٥٨٨ =

ولا يشترط أن يبقىٰ علىٰ جهته اليمنىٰ، وإنما يبدأ اضطجاعه إليها، ثم يتقلب إن شاء.

وإذا كان يريد أن لا يستغرق في نومه، لأجل أن يقوم بعد قليل إلىٰ الصلاة أو لأمر مهم، فينام نومة تعينه علىٰ عدم الاستغراق الكثير، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ كَفِّهِ»(١).

٨. **ومن أدب المسلم عند النوم:** أن لا ينبطح علىٰ بطنه، ولا ينام علىٰ وجهه، فقد قال ﷺ: «هذه ضِجْعَةٌ يُبْغِضُها الله»(٢).

ويجتنب المسلم كل نَومةٍ فيها ضَرَر، كأن ينام جالساً من غير أن يُسنِد

= وأحمد ٤/ ٢٩٠ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما. وقد ورد أن يتوجه إلىٰ القبلة عند النوم، ولم يصح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بفراشة فيفرش له، فيستقبل القبلة، فإذا أوىٰ إليه توسد كفه اليمنىٰ...» حديث ضعيف، أخرجه أبو يعلىٰ رقم ٤٧٧٤.

(١) أخرجه مسلم رقم ٦٨٣ عن أبي قتادة ﵁.

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ١١٨٧ «عن ابن طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ أن أباه أخبره: أنه كان من أصحاب الصفة، قال: بَيْنا أنا نائم في المسجد من آخر الليل، أتاني آتٍ، وأنا نائم علىٰ بطني، فحركني برجله، فقال: قم هذه ضِجْعَةٌ يُبْغِضُها اللهُ، فرفعت رأسي فإذا النبي ﷺ قائم علىٰ رأسي»، وأخرجه ابن ماجه رقم ٣٧٢٣ عَنْ قَيْسِ بْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أبيه قال:... فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا النَّوْمِ، هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللهُ»، ونحوه عند أحمد رقم ٢٣٦٦٤ وأبي داود رقم ٥٠٤٠، وأخرج نحوه الحاكم رقم ٧٧٠٩ عن أبي هريرة ﵁، وفيه قال ﷺ للمضطجع علىٰ بطنه: «إنها ضجعة لا يحبها الله»، وأخرج البخاري شاهداً فيه ضعف في الأدب المفرد رقم ١١٨٨ «عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحاً لِوَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: قُمْ، نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

رأسَه فتنثني رقبتُه وتتأذىٰ، أو ينام وهو محشور أو يدافع الأخبثين، حاقن أو حاقب، فذلك يؤذيه ويزيد شهوته حينما يستيقظ، وإذا كان يُزْعِجُه النوم بعد العصر فَلْيَجْتَنِبْه[1].

٩. ومن أدب المسلم في النوم: أن لا ينام علىٰ سطح ليس عليه جدار أو حاجز، خشية أن يقع عنه أو يسقط أو يتدحرج، وهو لا يشعر، فقد يتحرك بعض الناس في النوم، وبعض الناس يقوم من نومه وهو ضعيف التركيز، لذلك «نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينام الرجل علىٰ سطح ليس بمَحْجور عليه»[2].

١٠. ومن أدب المسلم مع النوم: أن لا ينام في الأوقات المباركة التي ورد الندب إلىٰ عمل صالح فيها، فقد ذكر الله في صفات عباده المتقين أنهم يقومون إلىٰ التهجد والصلاة والاستغفار في الليل، قال تعالىٰ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [السجدة: ١٦]،

---

(١) ورد في ذلك حديث ضعيف: «من نام بعد العصر، فاختلس عقله [أي جُنَّ]، فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه أبو يعلىٰ ٤٩١٨ عن عائشة رضي الله عنها. ولا حرج أن ينام الإنسان بعد العصر إذا احتاج إلىٰ ذلك، ويحرص أن يجلس قبل الغروب بوقت ما، ليسبح الله في هذا الوقت ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، وقد كان السلف رضي الله عنهم يكرهون نومة العصر، فعَنْ «خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَأَوْسَطُهُ خُلُقٌ، وَآخِرُهُ حُمْقٌ». أثر صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ١٢٤٢ وابن أبي شيبة رقم ٢٦٦٧٧ والحاكم رقم ٧٧٩٧. (خرق): جهل، (خلق): أي هو ممدوح أن يداوم عليه الإنسان، (حمق): أي إنه تصرف غير سَوِيٍّ.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٨٥٤ عن جابر ﷺ، وروىٰ البخاري في الأدب المفرد رقم ١١٩٢ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بن شَيْبان، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» حديث صحيح وأخرجه أبو داود رقم ٥٠٤١ وقال: حِجار، بدل: حِجاب، والمعنىٰ شيء من البناء يمنع السقوط.

﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، ولا يُضَيِّعُ المسلم بالنوم نحوَ ذلك من المنافع الأخروية والدنيوية.

- ويحرص المسلم أن لا ينام عن السنن والمندوبات والنوافل، فلا ينام قبل العِشاء خشية أن تفوته فريضة صلاة العِشاء، فقد كان رسول الله ﷺ «يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»[1].

ولا ينام بعد صلاة الفجر، بل يقوم نشيطًا، ليكون من الذاكراين والمبكرين إلىٰ أعمالهم، في هذا الوقت المبارك الذي تبارك فيه العبادة والرزق، عَنْ صَخْرٍ بن وَداعَةَ الْغَامِدِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِيْ فِيْ بُكُورِهَا»، قال: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ إذا بعثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَىٰ وَكَثُرَ مَالُهُ[2].

١١. **ومن أدب المسلم مع النوم**: أن ينام في الليل ما يكفيه ليكون نشيطًا في النهار، وأن لا يسهر ولا يطيل السهر من الليل؛ إلا أن يكون في عبادة وقيام، وعندئذ إذا احتاج إلىٰ نوم النهار فإنه ينام قيلولة يستعين بها علىٰ بقية يومه، والنوم بالليل والسعي في طلب الرزق في النهار فطرة، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ۝ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا﴾ [النبأ: ١٠-١١]، ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبۡتِغَآؤُكُم مِّن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [الرُّوم: ٢٣].

والسهر الكثير مُضِرٌّ صحيًا ونفسيًا واقتصاديًا، وقد أمر النبي ﷺ بالنوم المبكر، ولم يكن يسهر إلا لعبادة أو لمصلحة عامة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٣٤ عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، ونحوه رقم ٥٢٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٢١٢ وأبو داود رقم ٢٦٠٦ وابن ماجه رقم ٢٢٣٦ وابن حبان رقم ٤٧٥٤.

قال: «كان رسول الله ﷺ يَسْمَرُ مع أبي بكرٍ في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما»[(١)].

- ومن سَهِرَ وقام بعض الليل في طاعة من صلاة أو تلاوة أو ذكر أو تفكر أو دعاء؛ يستحب له أن ينام في النهار قبل الظهر أو بعده، ليُعَوِّضَ ذلك ويكون نشيطاً بقية يومه[(٢)].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٦٩ وأحمد رقم ١٧٨.

(٢) نومة القيلولة في النهار مما كان معتاداً من النبي ﷺ وأصحابه، وقد وردت فيها أحاديث صحيحة كثيرة، سنذكر بعضها، لكن الأمر بها قد ورد فيه أحاديث فيها ضعف، وبعضها حسنه بعض العلماء، وتتقوىٰ ببعضها، ومع مداومة النبي ﷺ علىٰ القيلولة؛ يمكن أن نعتبرها سنة لمن يستطيعها، ولمن كان يستعين بها علىٰ قيام الليل.

فمن الأحاديث التي تدل علىٰ أن القيلولة - نَوْمَةَ النهار - كانت عادة لهم:

حديث جابر ﷺ الذي ذكر فيه الأعرابي الذي حمل سيف رسول الله ﷺ وهو نائم يريد قتله به وفي الحديث: «فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ [أي جابرٌ]، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً » أخرجه البخاري رقم ٢٧٥٣ ونحوه مسلم رقم ٨٤٣. (العضاه): شجر كبير له شوك، (سمرة): شجرة، وسميت بذلك لأنها تصنع ظلاً.

وهذا الحديث يدل علىٰ أن وقت القيلولة إذا جاء كانوا يحرصون فيه علىٰ الراحة والنوم، حتىٰ في السفر.

وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ الذي يذكر فيه حينما سمىٰ النبي ﷺ علياً ﷺ أبا تراب، وقد جاء النبيُّ ﷺ فاطمةَ فسأل عنه، فقالت: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي» فبحثوا عنه فوجدوه في المسجد نائماً... أخرجه البخاري ٥٩٢٤ ومسلم رقم ٢٤٠٩، فدل أنه كان يقيل عادة في بيته.

وحديث أنس ﷺ « أن النبي ﷺ كان يأتي إلىٰ بيت أمه أم سليم رضي الله عنها فكان يقيل عندها أي ينام القيلولة علىٰ نِطْع أي بِساط، «فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره، فجمعته في قارورة ثم جمعته في سك» أخرجه البخاري رقم ٥٩٢٥ ونحوه مسلم رقم ٢٣٣٢، (قارورة): زجاجة، (سك): نوع من الطيب. =

= وحديث « سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّىٰ بَعْدَ الْجُمُعَةِ » أخرجه البخاري رقم ٥٩٢٣، ورواه البخاري أيضاً بلفظ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّىٰ؛ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ » أخرجه البخاري رقم ٨٩٧ ومسلم رقم ٨٥٩، وعَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ » أخرجه البخاري رقم ٨٩٩، وحديث أنسٍ قال: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ » أخرجه البخاري رقم ٨٩٨، وهذه الأحاديث تدل علىٰ أنهم كانوا ينامون القيلولة كل يوم، وأنها كانت قبل الظهر، إلا الجمعة فكانت بعد الخطبة والصلاة.
وحديث أبي سهيل بن مالك عن أبيه، وذكر فيه أن وقت الجمعة بعدَ بداية الظل، وفيه: «خرج عمر بن الخطاب ﷺ وصلىٰ الجمعة... ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضَّحاء»، أخرجه مالك رقم ١٣، (الضحاء): أي القيلولة التي كانت قبل الظهر عادة في وقت الضحىٰ يجعلونها بعد الظهر يوم الجمعة.
ومما يدل علىٰ أن القيلولة أمر فطري حديث مسلم رقم ٢٨٦١ عن أبي هريرة ﷺ في بعض علامات الساعة، ومنها: نار تسوق الناس إلىٰ محشرهم، فقال في وصفها: «تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا»، وحديث مسلم رقم ٢٩٠١ عن أبي سريحة ﷺ، فيه عبارة: «وتقيل معهم حيث قالوا»، أي كأنها تنتظرهم حيث ينامون في النهار.
وأما الأحاديث التي تأمر بالقيلولة، وفيها ضعف، وحسنها بعض العلماء باجتماعها، فأشهرها حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «قِيْلُوا، فإن الشيطان لا يَقِيْل » أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم ٢٨، ويؤيده ويقويه ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ١٢٣٩ عن عمر ﷺ بإسناد حسن: «كان عمر ﷺ يمر بنا نصف النهار، أو قريباً منه، فيقول: قوموا فقيلوا، فما بقي فللشيطان»، ونحوه أخرج البخاري في الأدب المفرد رقم ١٢٣٨ قال: «ربما قعد علىٰ باب ابن مسعود رجال من قريش، فإذا فاء الفيء؛ قال: قوموا فما بقي فهو للشيطان...».
ومما ورد - وهو ضعيف - لكن يتضمن معنىٰ معقولاً، وهو أن القيلولة يستعان بها علىٰ قيام الليل، حديث « ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَعِينُوا بقائلةِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ، وبأَكْلِ السَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ النَّهَارِ » أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم ١١٦٢٥، ونحوه ابن ماجه رقم ١٦٩٣.

١٢. ومن أدب المسلم مع النوم: أن يُراعِي إخوانه النائمين إذا سَهِر أو استيقظ من نومه، عن المقداد بن الأسود ﷺ قال: «كنا نرفع لرسول الله ﷺ نصيبه من اللبن، فيجيء من الليل، فيسلم تسليماً لا يُوقِظُ النائمَ، ويُسمِعُ اليَقْظان»(١).

فإذا كان أحدنا يُصِرُّ علىٰ السَّهَر أو يُضطر إليه أو يَسْهَرُ في طاعة الله؛ فعليه أن يراعي الآخَرين والنائمين، ويراعي نظامهم ونومهم، بعدم إزعاجهم.

ويجب أن نربي أبناءنا علىٰ عدم السهر، ونمنعهم من السهر المزعج للناس، فلا نسمح لأطفالنا وشبابنا أن يسهروا في الطرق والساحات إلىٰ ساعات متأخرة، يرفعون أصواتهم ويَصْخَبون ويزعجون النائمين، ويُفسِدون بضجيجهم علىٰ من يريد قيامَ آخرِ الليل نَوْمَه في أول الليل، ويُفسدون علىٰ أصحابِ الأعمالِ في النهار نومَهم في الليل.

وقد علمنا الله أن نربي أبناءنا علىٰ ما ربَّىٰ عليه لقمانُ ابنَه، ومن ذلك خفض الصوت وعدم الإزعاج به نهاراً أو ليلاً، قال تعالىٰ: ﴿مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

- وقد كره أهل الأدب والمروءة أن يبقىٰ الواحد مستيقظاً بين نائمِين، حتىٰ لا يُشَوِّشَ عليهم، وحتىٰ لا يَطَّلِعَ علىٰ سَوْءاتِهم، أو يَرىٰ منهم أو يَسمعَ ما لا يرغب النائم أن يُعرَف عنه أن يُرَىٰ منه، مما يفعله النائم بغير إرادته ووعيه.

١٣. ومن أدب المسلم عند النوم: أن لا ينام تحت السماء متجرداً من ثيابه، **ولا سيما إذا أراد أن يأتي أهله**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٠٥٥ والترمذي رقم ٢٧١٩.

(٢) وقد ورد في هذا المعنىٰ حديثان ضعيفان، أحدهما حديث ابن ماجه رقم ١٩٢١ =

١٤. **ومن أدب المسلم عند النوم**: أن لا ينام وحده، إن استطاع، في موضع يَخْشىٰ منه ضرراً أو عدواً أو حيواناً أو شيئاً مُفْزِعاً، فقد نهىٰ النبي ﷺ أن يبيت الرجل وحده(١)، ونهىٰ المسافرين عن التفرق عند النوم(٢).

١٥. **ومن أدب المسلم**: أن لا يجلس ولا ينام في موضع بعضه شمس وبعضه ظل، فإذا كان في أحدهما ودخل عليه الظل أو الشمس فليغير موضعه، فقد كره لنا ذلك رسول الله ﷺ ونهىٰ عنه(٣).

١٦. **ومن أدب المسلم قبل النوم: أن** يتلو بعض السور والآيات، ويأتي بأدعية وأذكار.

عن جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا ينام حتىٰ يقرأ ألم تنزيل؛ السجدة، وتبارك الذي بيده الملك»(٤).

= «عَنْ عُتْبَةَ ابْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلاَ يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ»، (العيرين): أي الحمارين من حمار الوحش، وقد بين بعض العلماء أن معنىٰ الحديث مقبول – علىٰ ضعفه – فهو من محمود الأخلاق.

(١) أخرج أحمد رقم ٥٦٥٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن الوحدة، وأن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده» حديث حسن.

(٢) ودليله في آداب السفر: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِيْ هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ؛ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ».

(٣) «عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ، وَقَالَ: مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ»، حديث صحيح، وله شواهد، أخرجه أحمد ٣/ ٤١٣ وقوله: (بين الضِّحِّ والظِّل) أي في موضع يكون بعضه في نور الشمس وبعضه في ظلها، وأخرج الحاكم رقم ٧٧١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل بين الشمس والظل».

(٤) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ١٤٧٠٠ والترمذي رقم ٢٨٩٢ والنسائي رقم ١٠٥٤٢ والحاكم رقم ٣٥٤٥. وقد عد بعض العلماء من السنة قراءة سورة **الدخان** كل ليلة، لحديث الترمذي رقم ٢٨٨٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: =

ويقرأ المسلم آية الكرسي من سورة البقرة ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ... ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حينما يأوي إلىٰ فراشه، فلا يزال عليه من الله حافظ، ولا يقربه الشيطان حتىٰ يصبح (١).

ويقرأ آخر آيتين من سورة البقرة ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ... ﴾[البقرة: ٢٨٥-٢٨٦]، ومن قرأهما ففيهما الكفاية والحماية من الله(٢).

ويقرأ حينما يجلس علىٰ فراشه قبل أن يستلقي بالمعوِّذات؛ سورة الإخلاص والفلق والناس، يضم كفيه كالذي يدعو، ثم يقرأ، ثم ينفخ فيهما، ثم يمسح ما استطاع من جسمه، ويكرر ذلك ثلاث مرات(٣).

ويسنُّ للمسلم قبل النوم أن يسبح الله ثلاثـًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثـًا وثلاثين، ويكبر الله أربعـًا وثلاثين(٤).

= «من قرأ حم الدخان في ليلة؛ أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»، وأخرج الدارمي رقم ٣٤٢١ عن أبي رافع ﷺ قال: «من قرأ الدخان في ليلة الجمعة؛ أصبح مغفوراً له، وزوج من الحور العين» وحديث الدارمي ضعيف، وحديث الترمذي ضعفه أكثر علماء الحديث، وبعضهم قال بأنه موضوع، وصححه من عد رواية الحسن عن أبي هريرة متصلة.

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٨٧ من حديث طويل عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٤٧٥٣ ومسلم رقم ٨٠٧ عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٤٧٢٩ ورقم ٥٩٦٠ عن عائشة رضي الله عنها، وقد سبق نص الحديث في هذا المبحث.

(٤) عن « عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ فَقَالَ: عَلَىٰ مَكَانِكُمَا، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، وَقَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؛ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، =

ويدعو المسلم قبل النوم بهذه الأدعية أو بأحدها:

فيقول: «بِاسْمِكَ ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»(١).

أو يقول: «اللهم باسمِكَ أحيا وأموت»(٢).

أو تقول: «اللهم قِنِي عذابَك يومَ تَبْعَثُ عِبادَك»(٣).

أو يقول: «اللهم أَسْلَمْتُ نَفْسي إليك، ووَجَّهْتُ وَجْهي إليك، وفَوَّضْتُ أمري إليك، وأَلْجَأْتُ ظَهْري إليك، رَغْبَةً ورَهْبَةً إليك، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجا مِنك إلا إليك، آمَنْتُ بِكتابك الذي أَنْزلتَ، ونَبِيِّك الذي أَرْسَلْتَ»(٤)، ويجعلهن آخر كلامه(٥).

= وَتَحْمَدَا ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ، فَهْوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» أخرجه البخاري رقم ٣٥٠٢ ومسلم رقم ٢٧٢٧ وأبو داود رقم ٥٠٦٢. (الرحا): التي تستعمل للطحن.

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٩٦١ ونحوه مسلم رقم ٢٧١٤ عن أبي هريرة ﷺ، وقد مرت معنا إحدىٰ روايات الحديث في هذا المبحث.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٩٥٩ عن حذيفة ﷺ، ورقم ٦٩٦٠ عن أبي ذر ﷺ، ومسلم رقم ٢٧١١ عن البراء ﷺ.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٥٠٤٥ عن حفصة رضي الله عنها، وأخرجه الترمذي رقم ٣٣٩٩ والنسائي رقم ١٠٥٨٨ وأحمد ٤/ ٢٩٠ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، وفي آخر رواية أبي داود: «ثَلاَثَ مِرَارٍ».

(٤) أخرجه البخاري رقم ٥٩٥٦ عن البراء بن عازب ﷺ.

(٥) فقد قال النبي لمن يقولها عند نومه: «فإن مُتَّ من لَيْلَتِك فأنت علىٰ الفِطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به...» أخرجه البخاري رقم ٢٤٤ ومسلم رقم ٢٧١٠ عن البراء بن عازب ﷺ.

آداب الاستيقاظ

يستيقظ المسلم من نومه، فيتذكر ربه وخالقه، ويتذكر عبوديته لله، فيعظم الله ويشكره، ويقوم نشيطًا إلىٰ طاعة الله، ويقوم نشيطًا إلىٰ واجباته الدنيوية، فهو يفهم رسالة الحياة، وهو مرتاح ومطمئن إلىٰ أن أعماله هي في الاتجاه الصحيح، وأنها ستكون سبب سعادته، بإذن الله، ومن هنا يتأدب المسلم بآداب تعبر عن ذلك وتحققه:

١ . من أدب المسلم عند الاستيقاظ: يسارع المسلم إلىٰ القيام من فراشه، إذا قضىٰ حاجته من النوم، أو حَضَرَ وَقْتُ واجبٍ أو مندوب، ويستعين بالله علىٰ النشاط، مِنْ خِلال ذكر الله والوضوء والصلاة.

قال ﷺ: «يَعْقِدُ الشيطانُ علىٰ قافِيَة رأسِ أحدِكم - إذا هو نام - ثلاثَ عُقَد، يَضْرِبُ كلَّ عُقْدة: عليك لَيْلٌ طويلٌ فارْقُدْ[1]، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّتْ عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلىٰ انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[2].

٢ . ومن أدب المسلم عند الاستيقاظ: أن لا يركن إلىٰ الشيطان، ولا يشاوره ولا يحاوره في أن يقومَ أَوْ لا يقوم، كما بين الحديث السابق، فلن ينصحه الشيطان إلا بالنوم والكسل والبقاء في الفراش، ليفسد عليه أعماله

(١) قوله: (قافية رأس): أي مؤخرته، وقوله: (يعقد ثلاث عقد، يضرب): بمعنىٰ كأنه يقول، أو كأنه يؤثر بكل عُقدة كما يؤثر السحر، وقوله: (عليك ليل طويل فارقد): أي أمامك وقت لمزيد من النوم، فارجع إلىٰ نومك.

(٢) أخرجه البخاري ١٠٩١ ومسلم ٧٧٦، عن أبي هريرة ﷺ.

وفكره، بهموم وأفكار مريضة سلبية، تصنع عنده الهم والغم والاكتئاب والتسويف والتثبيط.

وكما لا ينبغي أن يَخْلَد المسلم إلىٰ النوم إلا إذا نعس واحتاج إلىٰ النوم؛ كذلك إذا استيقظ لا ينبغي أن يمكث في الفراش استجلاباً للأحلام والأوهام والأفكار الفارغة، بل يقوم إلىٰ ما ينفعه.

وإذا أخذت حظك من النوم؛ فلا تلتفت بعد ذلك إلىٰ ما يخطر في نفسك من شعور بالإعياء والتعب أو النعاس أو البرد، فذلك وهم يوسوس به الشيطان وتوسوس به النفس الضعيفة، فخالف الشيطان وخالف هواك وترفع عما يدعوانك إليه من كسل وتأخر، وكن ذا عزيمة وهمة عالية.

٣. ومن أدب المسلم: **أن يتوجه إلىٰ ذكر الله إذا أصابه القلق والأرق،** حينما يكون محتاجاً إلىٰ النوم والراحة، أو يكون شديد النعاس؛ ولم يستطع النوم، أو استيقظ من نومه ولم يستطع أن يغفو بعد ذلك؛ علىٰ الرغم من نعاسه، فيشغل فكره وقلبه بذكر الله، ويقرأ ما يتيسر من كتاب الله، ويصرف قلبه عن التفكير بالشهوات واللغو والأوهام والأفكار الشيطانية، إلىٰ التفكير بما ينفعه في دنياه وأخراه.

فذكر الله يُسَكِّنُ النفسَ، قال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إِذَا تَضَوَّرَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ»(١).

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ١٠٧٠٠ ابن حبان رقم ٥٥٣٠ والحاكم رقم ١٩٨٠. (تَضَوَّرَ): أي تَقَلَّبَ مِن جَنْبٍ إلىٰ جنب وقَلِقَ وأَرِقَ.

٤. ومن أدب المسلم عند الاستيقاظ، إذا قام فزعًا خائفًا مرعوبًا من نومه: أن يلجأ إلىٰ الله، لتسكن نفسه، فالله قوي قادر علىٰ حمايته، ولا يقوم يتخبط، ولا يقوم يُزْعِجُ النائمين من أهله وجيرانه أو يخوفهم معه، بل يلتزم الهدوء، ويحتمي بالله، متشاغلاً بذكر الله.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفَزَع: بِاْسْمِ الله، أعوذُ بكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ من غضبه وعقابه وشر عِباده ومن هَمَزاتِ الشياطين وأن يحضرون»(١).

٥. ومن أدب المسلم إذا استيقظ من النوم: أن يأتي بأذكار ودعوات ويقرأ آيات:

عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا(٢) وإِلَيْهِ النَّشُور»(٣).

وبين النبي ﷺ أن المسلم يذكر الله إذا تقلب في فراشه، ويذكر الله كلما استيقظ، حتىٰ يتعود ذلك، فلا يسبق إلىٰ لسانه شيء غير الذكر حينما يستيقظ، ثم يسارع إلىٰ الوضوء والصلاة، ومن اعتاد ذلك وصار سجية عنده فهو من

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد رقم ٦٦٩٦، ونحوه الترمذي رقم ٣٥٢٧ وأبو داود رقم ٣٨٩٣ والنسائي رقم ١٠٦٠١، وأخرجه أحمد رقم ٢٣٨٩٠ عن الوليد بن الوليد، وفيه: أنه قاله لمن يشتكي وحشة أن يقوله إذا أخذ مضجعه.

(٢) (أماتنا): أي موتة النوم.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٩٥٩ عن حذيفة ﷺ ورقم ٦٩٦٠ عن أبي ذر ﷺ ومسلم رقم ٢٧١١ عن البراء ﷺ.

المقبولين المُستجاب دعاؤهم، فقالَ ﷺ: «مَنْ تَعارَّ[1] مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ؛ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ»[2].

فالمسلم لا يستيقيظ علىٰ كلام فارغ أو سِباب أو تسخط، وإنما يستيقظ موحداً شاكراً، مُعلِناً الخضوع لله، معظماً لقُدْسِه، مستسلماً لقضائه، مستمداً منه، معترفاً بقدرة الله وقوته، ومعلناً عجزَ نفسِه وضعفَه، تائباً من ذنوبه، سائلاً رحمة ربه وعطاءه، ثم يقوم إلىٰ الوضوء والصلاة، فيقبله الله ويقربه ويرحمه.

- **ومن أدب المسلم إذا استيقظ في الليل: أن** يجعل لنفسه نصيباً من التفكر والنظر في السماء، **مع الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء**، «**عن** ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ، فَصَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ»[3].

---

(١) (تَعارَّ): تأتي بمعاني: تقلب في فراشه من السهر، أو استيقظ متكلماً، أو هَبَّ من نومه واستيقظ، أو تمطىٰ [تمطمط].

(٢) أخرجه البخاري رقم ١١٠٣ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٤٢٩٣ ونحوه مسلم رقم ٢٥٦، وأخرجه البخاري رقم ٤٢٩٤، وفيه أنه قرأ الآية إلىٰ آخر السورة، ونحو ذلك في مسلم رقم ٧٦٣، وقوله: (فتحدث) أي بعدما صلىٰ العشاء، (ساعة): أي وقتاً ما، (رقد): أي نام، (لأولي الألباب): أي أصحاب العقول، (اسْتَنَّ): أي استعمل السواك لأسنانه، (أَذَّنَ): أي لصلاة الفجر.

- وقد أمر الله بتلاوة القرآن والذكر والتسبيح والدعاء في الليل، ومدح أهل ذلك ووصفهم بالإيمان ووعدهم الجنة، فالمؤمن يحرص أن يستيقظ من الليل، وأن يجعل لنفسه حظاً ونصيباً من هذه العبادات في ليله:

قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقال سبحانه: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠]، وقال عز وجل: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٥-١٧]، فحالهم أنهم يتباعدون عن فراشهم ونومهم؛ ليقوموا بين يدي ربهم متعبدين ساجدين مسبحين خاشعين خاضعين داعين راجين خائفين.

٦. ومن أدب المسلم إذا استيقظ: **أن يستعمل السواك**[١]، ينظف فمه به، ويطيب رائحته، عن حذيفة رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد من الليل يَشُوصُ فاهُ[٢] بالسواك»[٣].

- ويراعي المسلم عند استيقاظه أن يتجنب الضرر، كالمؤذيات

(١) وقد مر معنا قبل قليل حديث فيه: «استن» أي تَسَوَّك في الليل بعد الوضوء وقبل صلاة القيام، وإن لم يجد سواكاً فلينظف فمه بفرشاة أسنان.

(٢) (يشوص فاه): أي يدلك فمه.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٥٥ ونحوه البخاري رقم ٢٤٢.

والحشرات، ويشعل ضوءاً خافتاً إذا خشي من شيء يضره، ويتجنب الخروج من مكان دافئ إلىٰ بارد إلا أن يحتاط في لباسه، ولا يزعج النائمين ولا يوقظهم، إلا أن يوقظهم لصلاة الفجر أو القيام، فيتلطف في إيقاظهم، ويرتب فراشه ويجدد هواء غرفته؛ حرصاً علىٰ الصحة والنشاط.

المطلب الثالث

آداب دخول البيتِ وغُرَفِ المنزل والاستئذان وآداب الخروج

تمهيد:

البيت مأوىٰ الإنسان ومحل سكن الأسرة، وهو نعمة ربانية، ينبغي أن يكون آمناً تملؤه السكينة والطمأنينة، لا أمان فيه ولا رعب ولا خوف.

وقد عد النبي ﷺ من أعظم النعم التي يحتاجها كل إنسان: الأمان في البيت، فقال ﷺ: «من أصبح آمناً في سِرْبِه، معافىٰ في جسده، عنده طعامُ يومه؛ فكأنما حِيْزَتْ له الدنيا»(١).

والمسلم يتأدب مع أهله بحيث يكون البيت موضع راحة وسكن وأمان واطمئنان وهدوء ورفق ولطف وجمال، لا موضع تعب أو رعب أو خوف أو اتهام أو تخوين أو إزعاج، وآداب المنزل تعين علىٰ تحقيق ذلك لجميع أفراد البيت والأسرة:

١. من أدب المسلم قبل دخول البيت: **أن يُخْبِرَ أهل البيت بأنه يريد الدخول**، ويستأذن، إما بطرق الباب قبل الدخول، وانتظار جوابهم،

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٣٠٠، ونحوه الترمذي رقم ٢٣٤٦ وابن ماجه رقم ٤١٤١ عن عبيد الله بن مِحْصَنٍ الأنصاري ﷺ، والطبراني في المعجم الأوسط رقم ١٨٢٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وابن حبان رقم ٦٧١ عن أبي الدرداء ﷺ، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده. (سربه): أي نفسه أو طريقه، وأمنه في نفسه إنما يكون بأن يكون آمناً في بيته، وعلىٰ أهلِه وولده ومالِه.

أو بالاتصال بهم قبل وصوله إليهم، ولا ينبغي للمسلم أن يستعجل في الدخول قبل أن ينتبه أهل البيت ويتهيئوا لاستقباله، ولا سيما في الليل، فقد «نهىٰ رسولُ الله ﷺ أن يَطْرُقَ الرجلُ أهلَه ليلاً، يَتَخَوَّنُهم أو يَلْتَمِسُ عَثَراتِهم»[(١)].

فهذا الأدب الرباني يأمرنا أن يتعامل المسلم مع أهله بالثقة، فلا يستغل فرصة لاستكشاف أهل بيته هل خانوا أم لا، فالمسلم لا يفكر بهذه الطريقة تجاه أهله وزوجته وأبنائه، ولا يظن ظن السوء تجاههم، ولا يقبل أن يكشف أستارهم رغبةً في اكتشاف عيب أو معصية أو خيانة، بل يتوجه المسلم إلىٰ التربية علىٰ الاستقامة قبل الوقوع في الخطأ، ويترفق ويتلطف في الإصلاح عند ظهور العيب والخطأ.

كما أن هذا الأدب يمنع المفاجأة والمباغتة، وما قد تؤدي إليه من إزعاج أو إرعاب أو تخويف.

وهذا الأدب يمنع الاطلاع علىٰ العورات، فقد يكون أحد أفراد الأسرة يغير ثيابه، أو يأخذ راحته عند غياب أهل البيت.

وإذا كان هذا من أدب المسلم؛ فمن باب أولىٰ لا ينبغي له أن يدفع الباب أو يَدُقَّه أو يَطْرُقَه بعنف وشدة أو يغلقه بشدة، بحيث يُرعِب سكان البيت أو يزعجهم أو يُرَوِّعُهم، فالمسلم لطيف رفيق في شأنه كله، قال ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٧١٥ تأكد وأخرجه البخاري بعضه بنحوه رقم ٤٩٤٦ عن جابر بن عبد الله ﷺ. وقوله: (يطرق أهله ليلاً): أي يأتي منزله في الليل سواء كان مسافراً أم لا.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٥٩٤ عن عائشة رضي الله عنها.

٢. من أدب المسلم: **الاستئذان إذا أراد أن يدخل غرفة من غرف البيت،** فأدب الاسـتئذان والإخبار والتلطف مطلـوب في داخل البيت عند دخول أي غرفة، كما هو مطلوب عند دخول البيت، فإذا كان في غرفة أو حجرة أحدٌ وقد أغلـق عليه بابه؛ فـلا تفتح الباب ولا تدخـل من غير اسـتئذان، فقد تراه علىٰ حـال لا يحب أن تراه عليها، سـواء أردت الدخول إلـىٰ غرفة أبيك وأمك، أو جـدك و جدتك، أو إلىٰ غرفة أخيك أو أختك، أو وَلَدِكَ أو بِنْتِكَ، أو عمك أو عمتك، أو خالك أو خالتك، أو زوجة ابنك، أو حَفِيدك وحفيدتك، أو غيرهم من سكان البيت(١).

وقـد أمر الله تعالىٰ بالاسـتئذان داخل البيوت، فمـن كان بالغـًا فعليه أن يسـتأذن في كل وقـت إذا أراد أن يدخـل علـىٰ غرفـة صاحب البيـت أو غرفة الزوجيـن، وإذا كان مـن الأبنـاء الذين لـم يبلغـوا أو كان من العَبيـدِ الخدمِ فيسـتأذنون في الأوقات التي يرتاح فيها الوالدان، وقد يكشفون عوراتهم فيها، وهي وقت ما قبل صلاة الفجر، ووقت الظهر، ووقت ما بعد صلاة العشاء(٢)، ولا يستأذنون في الأوقات الأخرىٰ، قال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ

(١) روىٰ البخـاري في الأدب المفـرد رقم ١٠٥٩ أثراً صحيحـًا، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ [أي ابن مسـعود ﷺ] قَالَ: أَسْـتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: مَا عَلَـىٰ كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا، وأخرج مالك حديثـًا مرسـلاً بمعناه في الموطأ رقم ١٧٢٩ بإسـناد صحيح عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «اسْـتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «اسْـتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

(٢) والنـاس لهم اليوم عادات قد تختلف عن ذلك، فتراعىٰ عـادات الناس وأوقاتهم الخاصة، كلٌّ بِحَسَـبِه، كما أنه اليوم صارت الأبواب والأقفال متوفرة، فيسـتطيع الوالدان قفل الباب في الأوقات التي لا يرغبون أن يدخل عليهم أحد، ويفتحونها في بقية الأوقات.

ﭐلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۞ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [النور: ٥٨-٥٩].

٣. من أدب المسلم عند دخول منزله: أن **يذكر اسم الله ويدعو**، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان[1]: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله؛ قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه؛ قال: أدركتم المبيت والعشاء»[2].

وقال رسول الله ﷺ: إذا وَلَجَ الرجلُ في بيته فليقل: «اللهم إني أسألك خير المَوْلَج وخير المَخْرَج، بسم الله وَلَجْنا، وبسم الله خَرَجْنا وعلىٰ الله ربّنا توكَّلْنا»، ثم لْيُسَلِّمْ علىٰ أهله[3].

٤. من أدب الدخول إلىٰ البيت: أن **يَبدأَ أهلَ البيتِ بتحية الإسلام**، فيقول: السلام عليكم، إعلانًا للأمن والسلامة وإعطاءً لعهد الأمان لأهل البيت وسكانه، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ﴾ [النور: ٦١].

(١) في رواية الحاكم رقم ٣٥١٥: «قال الشيطان لأصحابه».

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٠١٨، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) حديث صحيح، وضعفه بعض العلماء، أخرجه أبو داود رقم ٥٠٩٦، عن أبي مالك الأشعري ﷺ.

وعن أنس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت علىٰ أهلك فسَلِّم، يَكُنْ بركةً عليك وعلىٰ أَهلِك»(١).

وإذا لم يكن أحد في البيت فالمسلم يطرح السلام علىٰ نفسه، فالله جعل له سلاماً وأماناً، فهي تحية من عند الله لعباده، فالسلام تعبير عن طلب المسلم للأمن والسلامة من الله سبحانه.

٥. ومن أدب المسلم عند دخول البيت: **أن لا تكون رائحة فمه سيئة**، فقد « كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك»(٢)، والإنسان لا بد أن يقترب من أهله، فيشمون رائحته ورائحة فمه، فيحرص المسلم أن يطهر فمه، وإذا كانت رائحة عرق فليبادر إلىٰ الاغتسال وتغيير الثياب المتعرقة، حتىٰ لا يتأذىٰ أحد من رائحته.

٦. من أدب المسلم عند الخروج من البيت: **أن يذكر الله ويدعو، ويسلم علىٰ أهله.**

فعن أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ «من قال - إذا خرج من بيته: بسم الله، توكَّلْتُ علىٰ الله، لا حَوْلَ ولا قُوةَ إلا بالله؛ يقال له: كُفِيتَ ووُقِيْتَ، وتَنَحَّىٰ عنه الشيطان»(٣).

---

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذي رقم ٢٦٩٨، وأخرج البخاري في الأدب المفرد رقم ١٠٩٥ عن جابر ﷺ قال: «إذا دخلت علىٰ أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة»، قال أبو الزبير الراوي عن جابر: «ما رأيته إلا توجيه قوله: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦].

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٥٣ عن عائشة رضي الله عنها، وبنحوه عند أبي داود رقم ٥١.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٣٤٢٦ ونحوه أبو داود رقم ٥٠٩٥ والنسائي رقم ٩٩١٧ وابن حبان رقم ٨٢٢، وزاد أبو داود وابن حبان: «وهُدِيت»، وزادا: «فيلقىٰ الشيطان شيطاناً آخر فيقول له: كيف لك برجل قد كُفِي وهُدِي ووُقِي».

وكان النبي ﷺ يقول ذلك إذا خرج من بيته: «اللهُمَ إني أعُوذُ بِكَ أن أَضِلَّ أوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أوْ أَظلِم أوْ أُظْلَم، أوْ أَجْهَلَ أوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»(١).

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٥٠٩٤، عن أم سلمة رضي الله عنها، ونحوه الترمذي رقم ٣٤٢٧ والنسائي رقم ٩٩١٤ وأحمد رقم ٢٦٧٤٧ والحاكم رقم ١٩٠٧، وفي بعض الروايات أنه كان يسمي الله، وفي بعضها يقول بعد التسمية: توكلت على الله، وفي بعضها أنه كان يرفع طرفه إلى السماء إذا خرج ثم يقول...

المطلب الرابع

آداب الرياضة واللعب

١. ذم الله الدنيا من حيث يتخذها الناس لهواً ولعباً، واتباعاً للهوىٰ وتضييعاً للمقاصد، أما إذا اتخذوها وسيلة للخير والآخرة فتكون عندئذ ممدوحة ومحمودة.

والنية وموافقة أمر الله؛ هما اللذان يحددان لعبك ورياضتك هل هي غفلة ولهو وترف وتضييع الأعمار والأوقات والأموال والطاقات، أم هي نافعة ومثمرة وسبيل للصحة والعافية ووسيلة لتحقيق فرائض الله، فقد تكون الألعاب والرياضات نافعة محققة لمقاصد الحياة ومنافعها الحقيقية، وقد تكون علىٰ حساب تلك المنافع.

قد يكون الدافعُ إلىٰ الرياضة واللعب؛ أمرَ اللهِ والتقوي علىٰ طاعته، وقد يكون الدافع هو التسلي والهروب من العبادة والمسؤوليات التي وكلنا الله بها في الحياة.

حينما أرسل داود عليه الصلاة والسلام خيله واستعرضها، خشي أن يظن بعض الناس أنه يفعل ذلك ترفاً وحباً للخيل وحباً للظهور بمظهر القوي، فنبَّه قومَه أنه لا يحبها ولا يستعرضها إلا طاعةً لله، ورغبةً في نصرة الله ونصرة دينه ودعوته ولإقامة العدل ونشر الخير، قال تعالىٰ: ﴿وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَٰنَۚ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۞ إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ ۞ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ۞ رُدُّوهَا عَلَيَّۖ فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [ص: ٣٠-٣٣]، فاستعرض سليمان عليه الصلاة والسلام خيله القوية الجيدة المُعَدَّةَ للجهاد في سبيل الله، وبين أنه أحبها حباً ناشئاً عن ذكر الله ﴿أَحۡبَبۡتُ

حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص:٣٢]، وليس حباً ناشئاً عن الغفلة والتعلق بغير الله، ثم أمر بإرجاعها بعدما غابت عن النظر، فلما رجعت أكرمها فصار يمسح العرق عن أعناقها حتىٰ لا يصيبها الهواء البارد بأذىٰ، فأكرمها لأنها آلة الجهاد ووسيلة نصرة الله، وليس حباً باللهو والعبث والتسلي.

والرياضة واللعب الذي يحقق مقصداً شرعياً صحيحاً؛ يسمىٰ لهواً مباحاً، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ فَهُوَ لَهْوٌ وَلَعِبٌ إِلاَّ أَرْبَعَ؛ مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ»(١).

٢. والله تعالىٰ طالَبنا بأعمال تحتاج إلىٰ صحة وعافية وقوة، كالصلاة والحج والجهاد، فحينما طالبنا بتلك الأعمال والعبادات؛ فقد طالبنا بما يعين عليها من صحة وقوة، فإذا كانت الرياضة سبيلاً لتحقيقها فهي واجبة، بالقدر الذي يحقق تلك الأوامر والواجبات.

لذلك مدح الله المؤمن القوي، فقال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»(٢).

وبين لنا النبي ﷺ أن الجسم له حقه، قال ﷺ: «فإن لجسدك عليك

---

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي رقم ٨٩٣٩ « عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ يَرْمِيَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِصَاحِبِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:...»، وأخرج الطبراني نحوه رقم ١٧٨٥، وأخرجه النسائي رقم ٨٩٣٨ وفيه: قال عطاء: «فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَكَسِلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:...». (الغرضين): الهدفين، وطرفي اللعب الرمي والسباق.

(٢) جزء من حديث، أخرجه مسلم رقم ٢٦٦٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حقـاً»[1]، ومعظم حقه في قوته وسلامته، فهي دعوة للرياضة التي تقوي الجسم، وتحافظ علىٰ صحته.

وعلمنا النبي ﷺ أن نستعيذ بالله من العجز، والعجز ناتج عن المرض وضعف الجسم، فالواجب أن نعتني بصحتنا وبما يقوي أجسامنا، قال ﷺ: «أعوذ بك من العجز والكسل»[2].

وبين النبي ﷺ أن الصحة نعمة، وذلك يوجب الشكر، ويوجب المحافظة عليها، وحذر النبي ﷺ من تضييع الصحة وأسبابها حينما نبه عباده إلىٰ أن كثيراً منهم يغتر بصحته فيجعلها في شيء غير نافع في آخرته، ومنافع الدنيا يجب أن تكون نافعة في الآخرة، وإلا كانت شراً، ولم تكن خيراً، فقال ﷺ: «نِعمتان مَغْبُونٌ فيهما كثير من الناس؛ الصِّحَّةُ والفَراغ»[3].

ويأمرنا النبي ﷺ أن ندعو في كل صباح ومساء: «اللهم عافني في بدني»[4]، ولا يجوز أن ندعو بهذا الدعاء ثم نعمل بعكسه، بل هذا الدعاء هو ليذكرنا بالسعي لما فيه عافية البدن وقوته وسلامته وصحته.

٣. وقد شرع الإسلام أعمالاً تحقق الرياضة تلقائياً، من غير أن تحتاج أن تعطي الرياضة أوقاتاً إضافية خاصة، أو تكون علىٰ غيرها من الواجبات، فالأصل في الرياضة أن تكون ضمن أعمال الإنسان العادية، فلا يخصص لها

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ١٨٧٤ ومسلم رقم ١١٥٩ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) جزء من حديث، أخرجه البخاري رقم ٢٦٦٨ ومسلم رقم ٢٧٠٦ عن أنس ﵁.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٠٤٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما. و(مغبون): أي مخدوع.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٥/ ٤٢ وأبو داود رقم ٥٠٩٠ والنسائي رقم ١٠٤٠٧ والبخاري في الأدب المفرد رقم ٧٠١ عن أبي بَكْرَة ﵁.

وقتـاً ولا يضيع لها عمراً، فتكون في ذهابه إلىٰ المسـجد ورجوعه، وتكون في صلاته وحركاتها، وتكون في زياراته لإخوانه وأصدقائه، وفي ذهابه إلىٰ السوق لجلـب الأغراض للبيـت، وفي قضائـه لمعاملاته، وفيما يتمشـىٰ به في طريقه إلـىٰ عمله، وفيما يبذله من حركات وأعمـال في زراعته أو صناعته أو تجارته، وفي قضـاء معاملاته، ونحو ذلك، فلا يحتاج لوقت خاص للرياضة، بل تكون تلقائية في الحياة.

فإن لم تكن هذه الرياضات التلقائية كافية، لظروف خاصة في حياة إنسان ما، أو لأن وظيفته وعمله يقتضي مزيداً من اللياقة والقوة، كالجُنْدِية والجهاد؛ فلا بد أن يخصص وقتـاً زائداً للرياضة والتدريب، زائداً عن الوضع الطبيعي.

٤. والاهتمام بالرياضة التي يمارسـها كل شخص ينبغي أن تكون جزءاً مـن الثقافة العامـة المجتمعية، بحيث تُمـارَس يومياً، ولا تُسـتَنْكَرُ من أحد، ويقـوم بها الكبـار والصغار والذكـور والإناث، وتحرص الدولة علىٰ تيسـير سـبلها، بإيجاد ملاعب ونوادي ومواضع خاصة لذلك، وبإتاحتها وتكثيرها، وعدم التسـبب في غلائهـا، وأن تكون تلك النوادي أمينة علىٰ أجسـاد رجالنا وأبنائنا، وأمينة علىٰ أخلاقهم.

ويحرص كل إنسان علىٰ اقتناء أدوات الرياضة التي يحتاجها وتنفعه.

ويحرص أفراد الأسرة والمجتمع علىٰ رياضة المشي، حيثما كان ذلك ممكنـاً.

ومهمـا كلفت الرياضة من تكاليف علىٰ مسـتوىٰ الأمة أو الأفراد؛ فإنها لن تصل إلىٰ تكاليف العلاج والدواء الذي نحتاجه بسبب ترك الرياضة وعدم الاعتناء بالصحة.

وينبغي علىٰ الوالدين أن يدفعا أبناءهما إلىٰ الرياضات الجادة النافعة، كالنشاطات الكشفية، والجيوش النظامية، فذلك يعلمهم النظام والانضباط والخدمة، مع ما فيه من روح قتالية وتدريب يُهَيِّؤُهُم للدفاع عن الأمة.

وقد كان النبي ﷺ يعتني بالرياضات التي يحتاجها المسلمون في جهادهم، كركوب الخيل والمسابقة بين الخيول، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما «سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ[1] فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[2]، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا»[3].

وإذا كانت الرياضة قد تكون ضرورة لناس، كالمقاتلين، فالرياضة لا تقتصر علىٰ هؤلاء، فقد أمر النبي ﷺ كل مسلم بالرياضة والتدريب، حتىٰ أولئك الذين لم تَعُدِ الرياضةُ ضرورة لهم، قال ﷺ: «سَتُفْتَحُ عليكم أَرَضُونَ، ويَكْفِيكُم الله، فلا يَعْجِزْ أَحدُكم أن يَلْهُوَ بِأَسهُمِه»[4].

وقد أراد النبي ﷺ أن يُعلِّمنا أن الرياضة واللعب المباح والمسابقة لا عيب فيها؛ فسابق زوجته، فمرة سبقته ومرة سبقها، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: تَقَدَّمُوا، ثُمَّ

(١) (أضمرت): الخيل المضمرة: التي دربت لنحو أربعين يوماً مع طعام متوازن، حتىٰ تكون جاهزة لاستعمالها في القتال، والتي لم تضمر تكون مترهلة أو كثيرة الطعام أو قليلة الحركة، فلا تصلح للجهاد ونحوه.

(٢) (الحفياء) و(ثنية الوداع): هما موضعان في المدينة، قال أحد الرواة: وكان بينهما ستة أميال أو سبعة. وأما التي بين الثنية ومسجد بني زريق فكانت قدر مِيْل.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٧١٥.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٩١٨ عن عقبة بن عامر ﷺ.

قَالَ: تعَالَيْ أُسَابِقْكِ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَىٰ رِجْلِي، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: تَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ، وَنَسِيتُ الَّذِي كَانَ، وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أُسَابِقُكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ؟ فَقَالَ: لَتَفْعَلِنَّ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»(١).

ويعلمنا النبي ﷺ أن نداوم الرياضة مهما كبرت بنا السِّنُّ، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ؟ قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلاَ كَلاَمٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لاِبْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَىٰ»(٢).

٥. والرياضة التي نتحدث عنها هي التي نمارسها بأنفسنا، ولأجل صحتنا، لا التي يمارسها غيرنا، ونحن ننظر إليها، فتلك الرياضة لا تعود بالنفع علينا، وغالبًا ما تكون ترفًا ولهواً وتضييعًا للأوقات.

ولا يجوز أن تكون الرياضة عملاً وحيداً للإنسان، وإنما هي جزء قليل من حياته، وهو يصرف معظم حياته إلىٰ تحقيق أمر نافع لنفسه وأمته.

ولا يجوز أن نبذل أموالنا ونضيع أوقاتنا لمتابعة رياضات الآخرين، علىٰ وجه التعلق بها، ولا يجوز أن نجعل متابعة ذلك علىٰ حساب واجباتنا ومندوباتنا، ولا يجوز أن يصير تنافس الرياضيين شاغلاً لأفكارنا وهَمًّا من

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ٨٩٤٥ وأحمد رقم ٢٦٣٢٠ وأخرجه مختصراً أبو داود رقم ٢٥٧٨ وابن حبان رقم ٤٦٩١، وفي رواية: «فضرب بيده كتفي، وقال: هذه بتلك» وفي رواية: «فضحك». و(حملت اللحم): أي سمنت شيئًا ما.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩١٩، (الغرضين): طرفي موضع التدريب، (لم أُعانِهِ): لم أَتَحَمَّلْهُ وأصبرْ عليه.

هُمومنا، فذلك لا يفيدنا، ولا يفترق الأمر أن يفوز هذا أو هذا، وإنما الذي يفيدنا أن نلعب بأنفسنا وتتريض أجسامنا، ولا يجوز أن تكون مسابقاتنا وتنافساتنا الرياضية سبباً في العنصرية والحقد والكراهية.

فلا يجوز أن تصير الرياضة غاية ومقصداً وهدفًا، بل لا بد أن تبقىٰ وسيلة للصحة والقوة، التي هي وسيلة للطاعة والقيام بأمر الله، فتكون وسيلة للغاية التي خُلِقْنا لها.

لذلك لا يجوز أن يكون اللعب والرياضة والتسابق الرياضي فيما يضر أو فيما لا نفع منه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ «رأىٰ رجلاً يَتْبَعُ حَمامَةً، فقال: شيطانٌ يَتْبعُ شيطانةً»[1].

و« عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[2].

ولا ينبغي أن يتكلف في الرياضات من القوة والتدريب والتفنن ما لا يحتاجه الإنسان في حياته، فيجعل الرياضة مقصودة لذاتها، ولعل هذا ما عَناهُ النبي ﷺ حنيما نهىٰ عن الجَلَب والجَنَب[3].

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٤٩٤٠ وابن ماجه رقم ٣٧٦٥ وأحمد رقم ٨٥٢٤.

(٢) أخرج مسلم رقم ١٩٥٨ وفي رواية: دجاج يترامونها.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١١٢٣ والنسائي رقم ٤٤٣١ عن عمران بن حصين ﷺ، وأخرجه أبو داود رقم ٢٥٨١ وزاد: «في الرهان». و(الجلب) في التسابق، بأن يجعل المتسابق علىٰ الخيل رجلاً خلف الخيل أو الإبل رجلاً يزجرها أو ينكزها أو يصيح عليها ليحملها علىٰ المتابعة =

٦. والمسلم يجب أن يكون وقافًا عند أمر الله في كل شيء، فكما يحرص على الرياضة حفاظًا على صحته؛ يحرصُ على الاعتدال في الطعام حفاظًا على صحته، ويكون متوازنًا في جميع أعمال حياته، فلا ينبغي للمسلم أن يسرف في الطعام، ثم يحتاج إلى مزيد من الرياضة ليذهب بالطعام الزائد، فيكون قد ضيع ماله في الطعام الزائد، ثم ضيع وقته وطاقته في الرياضة الزائدة، بل عليه أن يخفف طعامه، فعندئذ لا يحتاج إلا إلى رياضة قليلة.

أما يكون حالنا: أننا نمشي لنأكل، ونأكل لنمشي، فذلك اختلال، واتباع للشهوات، وتضييع للأعمار والأعمال.

٧. والرياضة هي ما يتقوىٰ به الجسم ويصير رشيقًا خفيف الحركة، والرياضة هي ما يذهب بوزن الجسم الزائد وتَرَهُّلِه وخَبَثِه، أما الرياضة التي تُعَرِّضُ صاحبَها أو غيرَه لخطرٍ محقَّق أو محتمَل، عاجلٍ أو آجل، فهذه رياضة لا تجوز(١).

٨. لا يجوز أن تكون الرياضة سببًا في التعري، وكشف العورات، والرياضة لا تحتاج إلى ذلك، إنما يفعل ذلك مفسدون ومجرمون، يتخذون من ذلك طريقًا وحيلة للإفساد وإثارة الشهوات وإظهار المفاتن وهدم العفة.

= وعدم التقصير، و(الجنب): أن يهيئ فرسًا غير الفرس الذي يركبه للسباق، فإذا ضعف الفرس المركوب انتقل إلى الفرس الذي بجانبه، ويشتد النهي إذا كان في الرهان، لأنه يعطي نتيجة فوق الطبيعية، والمراهن لم يراهن على شيء لم يتوقعه وليس معتاداً، من حيل ووسائل تغير النتيجة.

(١) كالمصارعة الحرة التي لا تنضبط بضوابط ولا قوانين، والرُّجْبي والكرة الأمريكية، وبعض الرياضات التي قد تخل بالصحة والعقل، والتي من واجب الدول والحكومات أن تمنعها.

والنساء تمارس الرياضة التي تناسبها، ضمن قواعد عفتها وسِترها، ولا تخالط الرجال.

ولا يجوز التساهل في كشف العورات في السِّباحة وعند سواحل البحار والأنهار.

٩. تجوز المتابعة القليلة لرياضاتِ الآخَرين وألعابهم الجائزة، ولا سيما في أوقات الأعياد والفرح، مع تحقق الضوابط والشروط والآداب التي بيناها، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ، حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ؛ قَالَ: حَسْبُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي»(١).

وقالت عائشة: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ»(٢).

والسماح بالرياضة واللعب الجائز واللهو المباح والنظر إليه بقدَرٍ ما؛ هو من رحمة ديننا وسماحته وتوسعة الله علينا، وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ ذلك بقوله: «الْعَبُوا يَا بَنِىٰ أَرْفِدَةَ، يَعْلَمِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ أَنَّ فِىٰ دِينِنَا فُسْحَةً»(٣).

---

(١) جزء من حديث، أخرجه البخاري رقم ٩٠٧، ومسلم رقم ٨٩٢. وقوله: (بالدرق): جمع درقة، وهي الترس، (الحراب): جمع حربة، وهي رمح صغير عريض النصل، (خده علىٰ خدي): أي وضعت رأسها علىٰ كتفه، (دونكم): أي تابعوا اللعب، (بني أرفدة): لقب للحبشة، أو اسم جدهم.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٩٤٤.

(٣) جزء من حديث صحيح، أخرجه الحميدي في مسنده رقم ٢٧٠، وفي تتمة الحديث قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ قَوْلِهِمْ غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: أَبُو الْقَاسِمِ طَيِّبٌ، أَبُو الْقَاسِمِ طَيِّبٌ». وأخرجه أحمد رقم ٢٤٨٩٩ بلفظ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ».

١٠. وقد تمارس الرياضة أمام الجماهير من باب **التشجيع**، للتقوي علىٰ ما ينفع، لا من باب التسلي وتضييع الأوقات، والمتفرجون يمكن أن يشجعوا أحد الفريقين، لكنهم يفرحون بالمنتصر أيًا كان، لا أن يتعصب لأحد الفريقين، فإذا انتصر فرح كالمجنون، إذا هزم انقهر وغضب وسب وشتم، فالمسلم يتحلىٰ **بالروح الرياضية**، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْمُوا، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»(١).

وإذا رأينا فريقين أحدهم له من يُشَجِّعه؛ فحَسَنٌ أن نُشجِّع الآخر، تحقيقًا لمقصد المسابقة، وليكون لكل فريق من يؤازره، فقد رُوي أنه «اصْطَرَعَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيْ حَسَنٌ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: كَأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْك؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ يَقُولُ: هِيْ حُسَيْنٌ»(٢).

ويعلمنا النبي ﷺ أن النصر والهزيمة في السباق أمر ممكن وطبيعي لجميع المخلوقات، فليس الفوز والغلبة واجبًا لأحد علىٰ الدوام، فإذا غُلِبَ أحدُنا فعليه أن يعتبر ذلك طبيعيًا، ولا يغضب لنفسه، ويتلقىٰ ذلك بروح رياضية، «عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّىٰ الْعَضْبَاءَ، لاَ تُسْبَقُ، أَوْ لاَ

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٧٤٣. و(أَسْلَمَ): اسم قبيلة، (ينتضلون) يتسابقون في الرمي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٣٢١٩٤ عن أبي جعفر، ونحوه أخرجه أبو يعلىٰ رقم ١٩٦ والعقيلي في الكامل في الضعفاء رقم ١١٩١ عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث) رقم ٩٩٢ عن محمد بن علي، والحديث بمجموع طرقه لا يقل عن درجة الحسن. وقوله: (هِيْ): كلمة تشجيع وتحفيز.

تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ عَرَفَهُ، فَقَالَ: حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ»(١).

١١ . التسابق في الرياضة واللعب لا يجوز أن يكون بالحظ واليانصيب، وإنما يكون بما فيه بَذْلُ جُهْدٍ فكري أو جسدي، فلا يجوز التسابق بالنَّرْد، وألعاب القِمار، وتطيير طائر، فأنت لا تدري أين سيذهب يميناً أو شمالاً ولا تتحكم فيه، ويجوز التسابق بالركض، وركوب الخيل، ورمي السهام، والشطرنج، ونحو ذلك.

قال ﷺ: «لا سَبْقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافِرٍ»(٢)، وليس مقصود النص قصر السبق علىٰ السهام والإبل والخيول، وإنما هو نهي عما كان معروفاً غيرها من مسابقات مبنية علىٰ الحظ دون الجهد، كالنَّرْدِ الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ فقال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ(٣) فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»(٤)، وقال رسول الله ﷺ قال: «مَن لَعِبَ بالنَّرْدِ فقد عصىٰ الله ورسوله»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٧١٧، (شق عليهم): أي أزعجهم أن تسبق ناقة النبي ﷺ، و(عرفه): أي عرف النبي ﷺ انزعاجهم ورآه في وجوههم.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٧٠٠ وأبو داود رقم ٢٥٧٤ وابن حبان رقم ٤٦٩٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (النردشير): هو لعبة فيها مُكَعَّبٌ مرقم من ١ – ٦، يستخدم في الألعاب حينما تكون النتائج المطلوبة عشوائية، وتسمىٰ عند العامة بالطاولة والزَّهْر، وقد صارت ألعاب النرد تعد بالمئات، وكلها تعتمد علىٰ الحظ. والنردشير: كلمة أعجمية، وشير معناه حلو، وقيل: وضع هذه اللعبة أزدشير بن بابك، فسميت بذلك نسبة إليه.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٢٦٠، عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه، وفي رواية: «غَمَسَ يده».

(٥) حديث حسن، أخرجه مالك رقم ١٧١٨ وأبو داود رقم ٤٩٣٨ وابن ماجه رقم ٣٧٦٢ وابن حبان رقم ٥٨٧٢ عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، وأخرجه أحمد بلفظهم وبلفظ: «من لعب بالكِعاب» أحمد رقم ١٩٥١٩.

وقد يتسامح قليلاً في لعب الأطفال بمثل هذه الألعاب، أو يُغَضُّ الطَّرْف عنهم، ولكن يجب أن ينتبه إليهم أن لا يتعلوقوا بها ويتشربوها، وأن لا يلعبوها بعد البلوغ.

١٢-٢٠. وما جاز اللعب به والتسابق عليه من الألعاب والرياضات؛ فلا ينبغي التوسع والإسراف فيه والاستكثار منه، ولا ينبغي أن يصير عادة له، يُدْمِنُ عليها، ولا يستطيع تركها، ولا ينبغي أن يعطي له أوقاتاً طويلة، ولا ينبغي أن يكون علىٰ حساب الواجبات والمندوبات، وأعمالِ الإنسان، ولا ينبغي أن يكون علىٰ حساب الأهل والبيت، ولا ينبغي أن يخالط الفساق والعصاة فيها ولأجلها، ولا ينبغي أن يحلف عليها، ولا ينبغي أن يؤدي اللعب بها إلىٰ حزن وشجار وحقد، ولا ينبغي أن تحمله علىٰ التلفظ بالكلام الفاحش والمسبات، ومن فعل شيئاً من ذلك فهو عند الفقهاء ساقط المروءة مردود الشهادة.

٢١. وما لم يجز اللعب به، فإذا كان اللعب به علىٰ مال فيكون قماراً ومَيْسِراً، ويزداد حرمة بذلك، كلعبة الشَّدَّة، تعتمد علىٰ الحظ فلا يجوز تضييع الأوقات فيها، ومن قامر بها فذلك من الكبائر التي حذر منها القرآن الكريم، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

٢٢. لا حرج أن يكون التسابق في اللعب النافع والرياضة علىٰ مال وجائزة، فقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تُراهِنون علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يُراهِن؟ فقال: نعم، والله لقد راهن رسول الله ﷺ علىٰ فَرَسٍ له يقال: له سَبْحَةٌ، فسَبَقَ الناسَ»(١).

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد رقم ١٣٧١٤.

ويجوز أن يكون الرهان من أحد المتسابقَين، أو من طرف ثالث، ولا يجوز أن يكون من المتسابقين معًا، بحيث من كان فائزاً أخذ الجائزة من الآخر، فذلك نوع من القمار.

فلا يجوز ما يفعله بعض الناس إذ يلعب فريقان كرة قدم، ويتفقان أن المغلوب يعطي جائزة للثاني، أو يطعمه طعامًا، أما إذا كان من أحد الطرفين، إن غلب أطعم، وإلا فلا؛ فجائز وكذلك يجوز أن تكون الجائزة من طرف ثالث غير اللاعبين.

ولا يجوز ما يفعله الصبيان من اللعب بالكرات الزجاجية الصغيرة الملونة [التي يسمونها الغُلُول]، علىٰ أن من فاز أخذ الغُلَّ الذي أصابه، فذلك لا يجوز، ولا يجوز أيضًا جائزة الغلول من أحد الطرفين ولا من طرف ثالث، لأنها ليست مما ينفع في الحياة، فلا يجوز التسابق فيها وعليها.

وإنما يجوز للصبيان اللعب بها قليلاً علىٰ غير مالٍ ولا أخذٍ لِكُراتِ الآخَرين.

٢٣. يجوز لعب الأطفال بما يسليهم، ونؤدبهم بالضوابط العامة التي ذُكِرت في هذا المطلب، وتلعب البنات بما يناسبها، والأولاد بما يناسبهم، بما يُهيئُهم لمهامهم التي سيضطلع بها كل منهم بعد بلوغه.

وعلىٰ الآباء والأهل أن يُتِيحوا هذا اللَّعِب لأبنائهم، ولا يمنعوهم منه، ضمن الاعتدال والتوازن.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»(١).

(١) أخرجه البخاري رقم بغا ٥٧٧٩ ونحوه مسلم رقم ٢٤٤٠. (بالبنات): =

وقالت عائشةُ رضي الله عنها أيضـًا: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِيْ سَهْوَتِهَا[1] سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَـةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَىٰ بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَـاعٍ، فَقَـالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَىٰ وَسْـطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَـالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ»[2].

وعلـىٰ الأئمة والقيادات والآباء في الأمة الإسـلامية أن يوجهوا أبناءهم إلـىٰ اللعـب الذي يثمر وينفـع ويبني شـخصياتهم، لا أن يكون لعبـًا عبثـًا أو مؤذيـًا أو مستهلكـًا للعقول أو مثيراً للشهوات.

وقد كان أئمة المسـلمين يوجهون عمالهم وولاتهم إلىٰ مثل هذا الأمر، كمـا روي عن عمر بن الخطـاب ﷺ أنه كتب إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح ﷺ أن علِّموا غِلْمانكم العَوْمَ ومُقَاتِلَتكُم الرَّمْي[3].

= أي باللُّعَبِ، وقد كانت لُعَبُهنَّ عبارة عن قماشة يلففن علىٰ وسطها ورأسها خيطـًا، وليست كألعاب اليوم التي تجسـم جسم الإنسان أو الحيوان كاملاً، وتشبه الأصنام، فهذه لا ينبغي التوسع فيها، (صواحب): جمع صاحبة، وكن فتيات صغيرات من أقرانها في السن، (يتقمعن منه) وفي رواية (يَنْقَمِعْنَ): أي يدخلن البيت ويستترن منه، حياءاً وهيبة منه، (فيسربهن إلي): أي يدخلهن إلىٰ عائشة كلما جاءت إحداهن.

(١) (السَّـهْوَة): خزانة صغيرة أو رَفٌّ توضع فيه الأغراض تشبه الرف أو الخزانة الصغيرة يضع فيها الإنسان أشياءه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٩٣٢.

(٣) أثـر حسـن، أخرجه أحمد رقـم ٣٢٣ وابن الجـارود في المنتقىٰ رقم ٩٦٤، عـن أبي أمامة ابن سـهل بن حنيف، وأخرجه ابن حبان رقم ٦٠٣٧ بلفظ: «علموا صبيانكم»، و(العوم): السباحة.

المطلب الخامس

آداب الطريق والركوب والمشي

الإسلام دين التنظيم والجمال والذوق والأدب والحياء والتعاون والنظافة، وكل ذلك وغيره يظهر في آداب الطريق التي أمرنا بها الإسلام، كما يظهر في تشريعاته كلها.

وقد جعل الإسلام للطريق حقوقاً وآداباً، وأمر بها، فقال ﷺ: «فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»[1].

ومن أهم آداب الطريق التي أدبنا بها:

١-٤. من أدب المسلم في الطريق: **غض البصر، وكف الأذىٰ، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**[2].

٥. من أدب المسلم في الطريق: **أن يمشي في الطريق بتواضع وأدب**، يحترم الناس، ولا يتكبر علىٰ أحد، ولا يشعرهم أنه أعظم منهم، ولا يحتقرهم، ولا يشتم أحداً منهم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

والمسلم لا تُبْطِرُه النعمة، فتدفعَه إلىٰ المشي بازدراء للناس واختيالٍ عليهم وتبختر وتجبر، ولا يشمخ برأسه وصدره؛ تعالياً بنفسه واحتقاراً لغيره، قال ﷺ: «من تعظَّم في نفسه، واختال في مشيته؛ لقي الله وهو عليه غضبان»[3].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ٥٨٧٥ ومسلم رقم ٢١٢١ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) وقد مر ذكر دليلها وشيء من التفصيل فيها، في المطلب الثالث: ترك الأذىٰ للمسلمين، من المبحث الأول: آداب الأخوة الإسلامية.

(٣) حديث صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٥٤٩ =

٦. من أدب المسلم في الطريق: أن **يمشي بهدوء وسكينة ووقار واتزان ولين ورفق، فلا يسرع** سرعة تخرجه عن السَّيْطَرَة والتَّحَكُّم، أو تعرضه للحوادث، **ولا يمشي** على رجليه أو بسيارته أو على دابته **بطريقة هوجاء** تُعرِّضه وتعرض الناس للخطر، وإذا أصابته مصيبة فلا يمشي كالتائه الهائم على وجهه، بل يتماسك ويملك نفسه، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

ويزداد احتياط المسلم في قيادته للمركوبة إذا كان في حي سكني أو في مواضع الزحام والأسواق، فيتوقع أن يفاجئه طفل يلعب، أو كبير في السن لا يسيطر على مشيته، أو شاب غير منتبه، فيزداد حذر المسلم ويبطئ، ويتوقع كل ممكن، فيتأنى أكثر، ولا يعرض حياة الآخرين للخطر، ولا يجعل من نفسه وسيارته وسيلة للحوادث وسبباً في المصائب.

وإذا رأى قائد المركوبة من يريد قطع الطريق؛ فإنه يفسح له، لا سيما للكبار والأطفال والنساء والعَجَزَة والمرضى والعُمْيان وأهل الفضل.

وقد أمر النبي ﷺ أصحابه بالتأني وعدم التسرع والاستعجال في المشي حتى لو كان لأجل الطاعة والمسارعة إلى الخير، فقال لمن جاء يريد أن يلحق صلاة الجماعة: «وعليكم بالسَّكِينة»[1]، وقال للحجاج حين النَّفْرَةِ والإفاضة من عرفات: «عليكم بالسَّكِيْنَةِ»[2].

= وأحمد رقم ٥٩٩٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ٦٠٩ عن أبي قتادة رضي الله عنه ومسلم رقم ٦٠٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتمام الحديث كما في البخاري: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ١٢٨٢ عن عبد الله بن عباس =

ولا يمشي المسلم الرَّاجِل - سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً - في طريق السيارات أو الدواب، بل يمشي علىٰ الرصيف، أو علىٰ جانب الطريق، أو في المكان المخصص للمشاة، والدراجات تمشي في المسرب المناسب لها، والسيارات في مساربها، والقطارات في مساربها، وهكذا كلُّ شيء بِحَسَبِهِ وبما خصص له.

وكما لا يسرع المسلم سرعةً تُعَرِّضُ للخطر؛ كذلك لا يتباطأ بلا مبرر ولا تكبراً، بل يمشي مشية معتدلة، يحرص علىٰ أن يصل إلىٰ هدفه ومقصوده من غير تَسَكُّعٍ وتَلَفُّتٍ لغير حاجة، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩]، وقد ورد وصف مشْيَة النبي ﷺ بذلك، «وإذا مَشَىٰ تَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً، كأنما انْحَطَّ من صَبَبٍ»(١).

٧. من أدب المسلم في الطريق: أن **يتجنب الزحام والمزاحمة**، ما استطاع، فإن استطاع أن يسلك طريقاً يخفف فيه الزحام عن طريق آخر فعليه أن يفعل، وإن استطاع أن يؤجل خروجه إلىٰ وقت لا زحام فيه فعليه أن يفعل

= عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم. وأخرج البخاري رقم ١٥٨٧ عن سعيد بن جُبَيْرٍ رحمه الله قال: «حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النبي ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ **عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». (زَجْراً): صياحا لحث الإبل علىٰ السير، (الإيضاع): الإسراع وحمل الدابة عليه.

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي في سننه رقم ٣٦٣٧ وفي الشمائل رقم ٥ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (تكفأ) أي يمشي وهو مائل إلىٰ الأمام، (صبب): أي في موضع منحدر، إشارة إلىٰ قوة البدن وقوة الهمة، وجاء في الشمائل للترمذي رقم ٣٣٧ في وَصْفِ هند بن أبي هالة رضي الله عنه لمشية رسول الله ﷺ: «خافض الطرف، نظره إلىٰ الأرض أطول من نظره إلىٰ السماء» وهو جزء من حديث ضعيف الإسناد.

ذلك، ولا يزاحم بحيث يُغلِق الشـوارع، فلا هو مشىٰ، ولا ترك غيره يمشي، بل علىٰ المسلم أن يصبر ويَحْلُم ويَحسِبَ الأمور، وهو يُضْمِرُ في نفسه احترام الآخرين، والحرص علىٰ مصالحهم كما يحرص علىٰ مصلحة نفسه وأكثر، ولا يستعمل بـوق السـيارة وزامورها بغير فائـدة ولا ضرورة، ولا يستعمله حيث يؤذي الآخرين ويزعجهم، ولا ينتفع منه.

ويراعي المسلم عند قيادة السيارة دائمـاً وفي الزحام سُنَّةَ تقديم مَنْ علىٰ اليميـن(١)، فكمـا أنـه يراعيها عند دخول الأبـواب وعند الزيـارة، فيراعيها في دخول الشـوارع والطرقات، وهي من أعظم وسائل منع الاختناقات المرورية وعلاجها.

كمـا يراعي المسـلم تقديـم الأهم، فلا يتقدم علىٰ سـيارة إسـعاف، أو سيارة أَمْنٍ أو جيش في مُهِمَّة، ولا علىٰ سيارة فيها أهل الفضل إن انتبه إليهم.

٨. مـن أدب المسـلم في الطريق: **المحافظة علىٰ نظافـة الطريق، وإزالة مـا فيـه ضرر وأذىٰ منه**، فالمسـلم مأمور بالنظافة في كل شـيء وفي كل مكان، ومطالَب بعدم الإضرار والتسبب بالأذىٰ - المادي أو المعنوي - دائمـاً، قال ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»(٢).

والمسـلم لا يلقي أوساخـاً أو نفايات أو نجاسات في طريق الناس، ولا يتسـبب فيما يؤذي الناس ويزعجهم، بل إذا وجد ما يزعج الناس ويؤذيهم في

---

(١) وقـد مرت عـدة أدلة علىٰ تقديم من علىٰ اليمين في الدخول وغيـره، في مواضع متعددة من هذا الفصل.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٢٨٦٧ وابن ماجه رقم ٢٣٤١ عن ابن عباس رضي الله عنهمـا، وأخرجه أحمد رقـم ٢٢٨٣٠ وابن ماجه رقم ٢٣٤٠ عن عبـادة بن الصامت ﷺ، وأخرجه الحاكم رقم ٢٣٤٥ عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

الطرقات - كحجر أو شوك أو ميتة أو عائق أو حفرة أو قشور أو أكياس أو مسامير - فعليه أن يزيله، قال ﷺ: «اعزل الأذىٰ عن طريق المسلمين»(١)، وهذا الواجب يجب أن يتعاون فيه الأفراد والدولة، كل بحسب قدرته واختصاصه.

ومن أدب المسلم في الطريق أن لا يقضي حاجته علىٰ الطريق أو علىٰ جانبه، فيتأذىٰ الناس برؤية نجاسته، بل عليه أن يتنحىٰ بعيداً عن موضع مرور الناس، قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(٢)، وقال ﷺ: «اتقوا المَلاعِنَ الثلاث: البَرازَ في المَوارِدِ، وقارعةِ الطريقِ والظِّلِّ»(٣).

ومن نظافة المسلم: أن لا يلقي علىٰ الأرض ورقاً ولا كتاباً، لا سيما إذا كان فيها من آيات القرآن أو أسماء الله، وإذا وجد المسلم شيئاً من ذلك رفعه عن طريق الناس، وذلك واجب، تعظيماً لله ولكلامه ولدينه.

ومن نظافة المسلم: أن لا يدع طعاماً ولا فُتاتَ خبز في الطريق إلا رفعه عن طريق الناس.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٩١٨ عن أبي برزة الأسلمي ﷺ، وقد قال: «يا رسول الله علمني شيئاً أنتفع به»، فأجابه بهذا.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٦٩ عن أبي هريرة ﷺ. و(اللعانين): أي الأمرين اللذين يتسببان بلعن الناس علىٰ من فَعَلَهما، (الذي يتخلىٰ في طريق الناس): أي يتغوط ويقضي حاجته في موضع يمشي فيه الناس عادة، (في ظلهم): في الموضع الذي يستظلون فيه ويقعدون ويستريحون.

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٢٦ وابن ماجه رقم ٣٢٩ والحاكم رقم ٥٩٤ عن معاذ بن جبل ﷺ. (الملاعن): ما يُسبِّب اللعن، (البراز): التبرز والتغوط، (الموارد): المواضع التي يَرِدُها الناس ويأتونها، لا سيما مواضع الماء وينابيعه، (قارعة الطريق): وسطه وجانبه.

٩. ومن أدب المسلم في المركوبة: أن **يُقَدَّمَ صاحبُ المركوبة إلىٰ مركبته وقيادتها**، ومِن أدبه أن **يُقدِّمَ الكبيرَ والشيخ وأهل الفضل في الركوب في المقعد الأمامي**، إلا إذا تأخر أحدهم لسبب أو مصلحة أو حكمة.

عن بُرَيْدَةَ ﵁ قال: «بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمارٌ، فقال: يا رسول الله اركب، وتَأَخَّرَ الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: لا، أنت أحق بِصَدْر دابَّتِك مني، إلا أن تجعله لي، قال: فإني قد جعلته لك، فركب»(١).

١٠. من أدب المسلم مع المركوبة: أن **لا يُحمِّلَها فوق طاقتها**، فإن كانت دابة فلا يجوز أن يحملها من الأوزان أو من الأشخاص ما يؤلمها وما لا تطيقه، **وإن كانت سيارة أو حافلة فلا يُحَمِّلُها فوق ما هو مقرر لها، مما قد يؤدي إلىٰ ضرر**، فتتعطل، وتُغلِق الطرقات، أو لا تستطيع كَوابِحُها أن تُوقِف السيارة أو الحافلة، فتؤدي إلىٰ انزلاق أو تدهور وحادث وموت.

أما إذا كانت السيارة أو المركوبة تتحمل ولا ضرر؛ فلا حرج في تحميلها، كما أَرْكَبَ النبيُّ ﷺ معه وخلفه علىٰ الدابة واحداً واثنين: فأركب معاذاً(٢)، وأسامة(٣) والفضل(٤)، وعبد الله بن جعفر والحسن أو الحسين معاً(٥).

١١. من أدب المسلم في الطريق: أن **يحمل معه في مركوبته من يجدهم علىٰ الطريق إن أمكنه ذلك**، ولا خوف عليه ولا ضرر، فذلك من التعاون علىٰ

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٧٧٣ وأبو داود رقم ٢٥٧٢ وأحمد رقم ٢٣٠٤٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٧٠١ ومسلم رقم ٣٠ عن معاذ بن جبل ﵁.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٤٦٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم رقم ١٢٨٠ عن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري رقم ١٥٨٦ عن أسامة بن زيد، ومسلم رقم ١٣٣٤ عن عبد الله بن عباس.

(٥) أخرجه مسلم رقم ٢٤٢٨ وأحمد رقم ١٤٤٥ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

البر والتقوىٰ، وذلك من قضاء حوائج الناس والتيسير عليهم، ويوفر كثيراً من الطاقة والوقت [1].

١٢. من أدب المسلم في في طريق السوق: أن يتجنب الصخب والضجيج[2]، ويَذْكر الله ويُذَكِّر الناسَ بذكر الله[3]، ويتجنب تضييع الأوقات في الأسواق، فيأخذ أغراضه وحاجاته ويمضي.

١٣. من أدب المسلم في الطريق، ولا سيما في السفر: الإكثار من الذكر والتسبيح والتكبير والتهليل، فقد «كان النبي ﷺ وأصحابه إذا علو الثَّنايا كبروا، وإذا هَبَطُوا سبحوا»[4].

وآداب السفر الآتي ذكرها كثير منها هي من آداب الطريق.

---

(١) ويدخل هذا المعنىٰ في قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهرٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلىٰ مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ»، أخرجه مسلم رقم ١٧٢٨ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه.

(٢) وقد وصفت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أنه لم يكن سخّاباً في الأسواق، حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢١٦ وابن حبان رقم ٦٤٤٣.

(٣) عن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويُميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير؛ كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»، حديث حسن، وضعفه بعض العلماء، أخرجه الترمذي رقم ٣٤٢٨ وهذا لفظه، والحاكم رقم ١٩٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود رقم ٢٥٩٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وورد بمعناه في البخاري رقم ٢٨٣١ عن جابر رضي الله عنه، والثنايا هي المرتفعات والجبال.

المطلب السادس

آداب السفر

١ . من أدب المسلم قبل السفر وبعده: **صلاة ركعتين** قبل خروجه، وبعد عودته.

قال ﷺ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السَّوْءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السَّوْءِ»(١).

وعن كعب بن مالك ﷺ قال: «وَكَانَ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

وعَنْ كَعْبٍ ﷺ أيضاً « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًىٰ؛ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ »(٣).

٢ . من أدب المسلم: **الدعاء عند ركوب مركوبته للسفر**، وعند رجوعه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوىٰ علىٰ

---

(١) حديث حسن، أخرجه البزار رقم ٨٥٦٧ والبيهقي في شعب الإيمان رقم ٣٠٧٨ عن أبي هريرة ﷺ. وفي البيهقي: «خرجت من منزلك إلىٰ الصلاة»، وروي حديث ضعيف، حسنه بعض العلماء بشواهده، بالحث علىٰ ركعتين عند السفر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما خلَّف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما حين يريد سفراً » أخرجه ابن أبي شيبة رقم ٤٨٧٩ مرسلاً عن المُطْعِم بن المِقدام.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٤١٥٦ ومسلم ٢٧٦٩، وروىٰ ابن خزيمة رقم ١٢٦٠ والحاكم رقم ١١٨٨ عن أنس ﷺ « كان ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين » وهو حديث ضعيف، حسنه بعض العلماء.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٩٢٢، وأخرجه رقم ٧١٦ بلفظ: «كَانَ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَارًا فِيْ الضُّحَىٰ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ».

بعيره خارجاً إلىٰ سفر كبر ثلاثاً وقال: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ[1] * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، اللهم إنا نسألُكَ في سفرنا هذا البرَّ والتقوىٰ، ومن العمل ما ترضىٰ، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا واطْوِ عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاءِ[2] السفر، وكآبة المنظر[3]، وسُوء المُنْقَلَبِ في المال والأهل»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»[4].

وعن عبد الله بن عمر أيضاً أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ[5] من غزو أو حج أو عمرة يكبر علىٰ كل شَرَفٍ[6] من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[7].

ولا ينبغي للمسلم أن يكثر من الكلام في غير فائدة، سواء في السفر أو غيره، وكثير من الناس يكثرون من المزاح والتنكيت والحديث الفارغ تسليةً في السفر، حتىٰ في سفر الطاعة كالحج والعمرة وطلب العلم، والمسلم ينبغي أن لا يكثر من ذلك، بل يُمْضِي أوقاتَه في ذكر الله والعلم والتذكرة والكلام النافع.

---

(١) ﴿مقرنين﴾: أي مطيقين.

(٢) (وعثاء السفر): أي شدته ومشقته.

(٣) (كآبة المنظر): المنظر الكئيب: المُحْزِن حزناً يؤثر علىٰ النفس ويزعجها.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٣٤٢.

(٥) (قفل): أي رجع.

(٦) (شرف): مرتفع.

(٧) أخرجه البخاري رقم ١٧٠٣ ومسلم نحوه رقم ١٣٤٤.

٣. من أدب المسلم عند السفر: **ألا يسافر وحده**، إن استطاع أن يجد صاحبًا، قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم؛ ما سار راكب بليل وحده»(١)، وقَالَ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»(٢).

٤. من أدب المسلمين في السفر: **أن يؤمروا أحدهم عليهم**، إن كانوا جماعة، قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّروا أحدَهم»(٣).

٥. ومن أدب المسلمة في السفر: **أن لا تسافر وحدها من غير زوجها أو أقاربها**، قال ﷺ: «لا يحل لامرأةٍ أن تسافرَ ثلاثًا؛ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ منها»(٤)، وسواء في ذلك المرأة الصغيرة أو الكبيرة، والسفر للحج أو غيره.

٦. ومن أدب المسلم في السفر: **أن يتعوذ بالله كلما نزل موضعًا**، قال ﷺ: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بِكَلِماتِ الله التّامّات مِن شرِّ ما خَلَق؛ لم يضره شيء حتىٰ يرتحل من مَنزِله ذلك»(٥).

ويتحرىٰ المسلم الأمان في الموضع الذي ينزل فيه وهو طريق السفر،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٨٣٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث صحيح، أخرجه مالك رقم ١٧٦٤ والترمذي رقم ١٦٧٤ وأبو داود رقم ٢٦٠٧ والنسائي رقم ٨٨٤٩ وأحمد رقم ٦٧٤٨ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، والحاكم رقم ٢٤٩٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٢٦٠٨ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ونحوه أبو داود رقم ٢٦٠٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: (ثلاثًا): أي مسيرة ثلاثة أيام، وتقدر بثمانين كيلومترًا، وقد أراد رجل أن يجاهد وامرأته خرجت حاجَّة فقال له النبي ﷺ: «اذهب فحُجَّ مع امرأتك» أخرجه البخاري رقم ٢٨٤٤ ومسلم رقم ١٣٤١ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم رقم ٢٧٠٨ عن خَوْلَةَ بنتِ حَكِيم السلمية رضي الله عنها.

وإذا شعر المسافر السائق بالنعاس فيجب عليه أن يتوقف أو ينزل ليستريح، ولا يجوز له عندئذ أن يستعجل، ولا أن يرهق نفسه بمتابعة السير، أو زيادة السرعة، فيشتد نعاسه، فينام، ويعرض نفسه ومن معه للمخاطر والموت.

٧. ومن أدب المسلمين في السفر: **الاجتماع والتقارب وعدم التباعد والتفرق**، إذا نزلوا في الطريق للاستراحة أو النوم، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِيْ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِيْ هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ؛ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، حَتَّىٰ يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ[(١)].

٨. ومن أدب المسلم في السفر: أن **يدعو ويطلب الخير إذا دخل بلداً أو قرية**، عن صُهَيْبٍ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلاَّ قَالَ حِينَ يَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ، وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ، وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ، ومَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا»[(٢)].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٢٦٢٨ والنسائي نحوه رقم ١٨٥٦، وقال: فلم يَنْزِلُوا، وأحمد ٤/ ١٩٣ وابن حبان رقم ٢٦٩٠ والحاكم رقم ٢٥٤٠، وقوله ﷺ: (إنما ذلكم من الشيطان)، أي إن التفرق مما يوسوس إليكم به الشيطان، ليوقعكم فيما يَضُرُّكُم أو تَكْرَهُون.

(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ٨٨٢٧ وابن حبان رقم ٢٧٠٩ والحاكم رقم ١٦٣٤. وأخرج الطبراني في الأوسط رقم ٤٧٥٥، حديثاً حسناً، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأىٰ قرية يريد أن يدخلها قال: «اللهم بارك لنا فيها»، ثلاث مرات، «اللهم ارزقنا جَناها، وحَبِّبْنا إلىٰ أهلها، وحَبِّبْ صَالحي أهلِها إلينا».

٩. ومن أدب المسلم في السفر: **التعجيل في الرجوع إلىٰ أهله وبلده**، إذا حقق قصده من السفر، قال ﷺ: «السفر قِطعةٌ من العذاب، يمنع أحدَكم نومَه وطعامه وشرابه، فإذا قضىٰ أحدُكم نَهْمَتَه من وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إلىٰ أهله»(١).

ولا ينبغي للمسلم أن يطيل الغياب عن زوجته وأبنائه الصغار، سواء كان سفره لعمل أو لعبادة أو طلب علم، فإن كان سيطيل الغياب فليأخذهم معه في سفره، ذلك أن غيابه الطويل قد يكون فيه مفسدة له أو لهم، وقد يكون سبباً في تضييع حق الأبناء في التربية والحنان، وقد حَدَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمجاهدين أربعة أشهر لغيابهم في الجهاد، فلا يغيبون عن أهلهم أكثر من ذلك(٢).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥١١٣ ومسلم رقم ١٩٢٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وبعض الروايات من غير لفظة (وجهه)، ومعناها من البلد الذي كان توجه إليه.

(٢) أخرج البيهقي في سننه الكبرىٰ ٩/ ٢٩ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ ... وَأَرَّقَنِيَ أَنْ لاَ حَبِيبٌ أُلاَعِبُهُ

فَوَاللهِ لَوْلاَ اللهُ إِنِّي أُرَاقِبُهُ ... تَحَرَّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لاَ أَحْبِسُ الْجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا». وفي بعض نسخ الكتاب من غير بيت الشعر الثاني.

المطلب السابع

من آداب التعامل مع الحيوان والنبات والجماد والآلات

للمسلم أدبه مع كل شيء، والله تَعَبَّدَنا في التعامل مع كل شيء، وعلمنا آداباً فيها مصالح ومنافع لنا، وآداب نستشعر بها أن كل شيء هو مما سخر الله لنا وهو من نعمة الله علينا، بما في ذلك الحيوان والنبات والجماد.

والمسلم يتعامل مع الأشياء والمخلوقات علىٰ أنها قد سُخِّرَت له وخلقت له، فهو صديق لها، إلا ما علم أن الله ابتلاه به أن يحذر منه أو يقتله أو يتلفه، فكما هو في نعمة فهو في اختبار وتكليف.

١ . أهم أدب للمسلم في التعامل مع الحيوانات: **رحمتها والرفق بها وعدم إيذائها**[١].

فيسقي حيواناً إذا عطش، ويطعمه إذا جاع، ولم يجد طعامه وشرابه، ولا يؤذي حيواناً ولا يعذبه ولا يخيفه، ولا يحبسه عن طعامه ومعيشته التي تناسبه، ولا يقتل حيواناً ليس منه ضرر إلا ما أمر الشرع بقتله[٢]، وإذا ذبح

(١) وقد بينا تفاصيل ذلك وأدلته في الحديث عن خلق الرحمة والإحسان.

(٢) هناك حيوانات نهىٰ الشرع عن قتلها، كالضِفْدَع، وهناك حيوانات أمر الشرع بقتلها علىٰ كل حال، كالعقرب والفأر والكلب العقور وغيرها. عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها. حديث صحيح، أخرج أبو داود رقم ٥٢٦٩ والنسائي رقم ٤٨٦٧ وأحمد ٣/ ٤٩٩ والحاكم رقم ٥٨٨٢. و « عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ؛ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » أخرجه البخاري رقم ١٧٣٢ ومسلم رقم ١١٩٨ وفي رواية للبخاري ١٧٣١: «لا حرج علىٰ من قتلهن».

حيوانــاً مما يؤكل؛ فيُحسِــن الذبــحَ ولا يؤلمه إلا قَدْرَ الضــرورة، ولا يحرق حشرة ولا حيوانــاً، ولا يحرق بيوتَ الحيوانات وجُحُورَها.

ولا يأخــذ البيوض وصغــار الحيوانات وفراخ الطيور مــن أمهاتها، ولا يرهق الحيوانات والدواب التي تُستخدَمُ للخِدمة والرُّكوب، ولا يتعبها كثيراً، ولا يتركهــا للمرض والألم، ولا ينســىٰ إطعامها وشــرابها ودواءها، ويحافظ علىٰ صِحَّتِها وسلامتها، ولا يُحَمِّلُها فوقَ طاقتها.

٢. مــن أدب المســلم في التعامل مع الحيــوان: **أن لا يُعذَّبَ ولا يُمَثَّلَ به ولا يُقتَلَ صَبْراً ولا يُجعل هدفًا للرماية.**

فــلا يجــوز أن تُربطَ الدابة أو الحيــوان أو البهيمة، ثم تُرمىٰ بالســهام أو الطلقات النارية، أو تُربط وتترك حتىٰ تموت جوعــاً وعطشــاً، فقد « نهىٰ النبي ﷺ أَنْ تُصْبَــرَ الْبَهَائِمُ »(١)، فذلك تعذيب محرم، وإذا كان الصَّبْرُ لِحيوان ينتفع منه فهو إفساد للمال أيضــاً.

ونهــىٰ النبي ﷺ عــن التمثيــل بالحيوان بأن يشــوه كأن تقلــع عينه أو تقــص أذنــه أو يقطع جــزء منه، فعــن « ابْــنِ عُمَرَ: لَعَــنَ النَّبِيُّ ﷺ مَــنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ»(٢).

(١) أخرجه البخاري رقم ٥١٩٤ ومسلم رقم ١٩٥٦ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أنه رَأَىٰ غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَ، فقال ذلك. وأخرج مســلم رقــم ١٩٥٩ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُقتَلَ شيءٌ من الدَّواب صَبْراً». وأخرج البخاري رقم ٥١٩٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رأىٰ غلاماً قد رَبَطَ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا « فَمَشَىٰ إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَــمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ».

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥١٩٦.

ونهىٰ النبي ﷺ عن جعل الحيوان الحي للتسلية أو التدريب علىٰ الرماية، فلا يجوز أن تُجعَل هدفاً يرمىٰ إليها، قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوْحُ غَرَضاً»(١).

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن جعل علامة مؤثرة علىٰ جسم الحيوان، ولا سيما في وجهه، ولا يجوز فعل ذلك بالنار ولا غيره، فقد «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوَسْمِ(٢) في الوجه»(٣).

٣. من أدب المسلم: **شكر الله علىٰ نعمة النبات والحيوان المأكولة، واستعمالها فيما خلقت له.**

لقد امتن الله تعالىٰ علىٰ الإنسان بإخراج النبات للحيوان، كما امتن بإخراجه للإنسان، وامتن علينا بالحيوانات المأكولة، فقال سبحانه: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ [السجدة: ٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ * كُلُواْ وَٱرْعَوْاْ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلنُّهَىٰ ﴾ [طه: ٥٣-٥٤].

وامتن الله علينا بالأنعام وأمثالها، وما فيها من طعام وخدمة ومنافع، قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، وقال عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا

(١) أخرجه مسلم رقم ١٩٥٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) (الوسم): أن يَكْوِيَ بالنار موضعاً في الجسم، فيؤثر فيه ويبقىٰ الأثر.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢١١٦ عن جابر ﷺ، ورقم ٢١١٧ عنه أن النبي ﷺ مَرَّ عليه حِمارٌ قد وُسِمَ في وَجْهِهِ، فقال: «لَعَنَ اللهُ الذي وَسَمَه».

إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ * وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٣]، وقد جعل الله الحج شعيرة دينية من مقاصدها شكر نعمة الله علينا من الأنعام، لنرىٰ كم هي نعمة عظيمة، وكم يبارك الله فيها ويزيد البشرية منها، قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]، ونحن من واجبنا أن نعتني بالأنعام والحيوانات المأكولة، ونُكَثِّرها، قدر حاجة البشرية.

وقد أفسد بعض الناس في زماننا غذاء النبات بأسمدة ضارة، تسرع بالإنبات لكنها قد تضر الآكلين، وأفسدوا طعام الأنعام بأعلاف كيماوية وأخلاط من فضلات أو لحوم فاسدة، وأبعدوها عن أعلافها العشبية الطبيعية، فكثرت الأمراض في الأنعام وأمثالها كالدجاج والسمك، وتسببت النباتات والحيوانات المأكولة بأمراض لمَنْ يأكلُها ويشرب ألبانها، وهذه عقوبة تلقائية لمن يخالفون الفطرة الربانية ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وكل شيء يجب أن يوضع في موضعه، وأن يتعامل معه علىٰ الوجه الذي يناسبه ويحقق المصلحة، فعلىٰ سبيل المثال: فإن الله لم يخلق لنا البقر لنركبها، وإنما لنحرث عليها، أو لنأكلها ونشرب لبنها، ولم يخلق لنا الكلاب

لنأكلها ولا لنشرب ألبانها، ولا لنركبها، ولا لتعيش معنا في بيوتنا، بل يمكن أن يستفاد منها في الصيد والحراسة أو الزراعة(١).

- ومن شكر الله على نعمة الأنعام والحيوانات التي تؤكل؛ أن نذكر اسم الله عليها حينما نذبحها، وهذه التسمية واجبة، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال عز وجل: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

٤. من أدب المسلم مع النبات والشجر: **المحافظة عليها، وزيادتها**، إلا لضرورة حقيقية ومصلحة راجحة: فيتعامل المسلم مع النبات بلطف وحكمة، فلا يقطع الأشجار قطعاً جائراً يفسد البيئة، ويضيع مصالحها، بل يأخذ منها قدر حاجته، بما لا ضرر فيه، ويحرص أن يَزْرَع ويَغْرِس ما استطاع، قال ﷺ: «إِنْ قامتِ الساعةُ وفي يد أحدِكُم فَسِيلَةٌ؛ فإنِ استطاعَ أن لا تقومَ حتىٰ يَغْرِسَها فلْيَغْرِسْها»(٢).

وإذا اضطر لقطع شجر؛ فلا يقطع منه إلا قدر الضرورة، كضرورة فتح

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من اقتنىٰ كلباً ليس بكلب ماشيةٍ أو ضاريةٍ؛ نَقَصَ كل يوم من عمله قِيراطان» أخرجه البخاري رقم ٥١٦٣ ومسلم رقم ١٥٧٤، (اقتنىٰ): تملَّك واتخذ، (ماشية): الإبل والبقر والغنم، (ضارية): أي ذات ضراوة وتجرُّؤٍ والمعنىٰ أنها للصيد، (قيراطان): أي نقص جزء من أجوره. وفي البخاري رقم ٢١٩٧ عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «إلا كلب حرث أو ماشية» «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» وفي مسلم رقم ١٥٧١ «إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية» «أو كلب زرع».

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٤٧٩ ونحوه أحمد رقم ١٣٠٠٤ عن أنس بن مالك ﷺ.

شارع للناس، وإن استطاع أن ينقلها فلا يَقُصُّها ولا يُتْلِفُها، وإن اضطر لحرق شجر، كضرورة حربية في معركة تُرْضِي اللهَ ولا ظلم فيها؛ فلا يفعل من ذلك إلا قدر الضرورة والمصلحة.

٥ . من أدب المسلم مع الجمادات المصنوعة: **استعمالها بلطف**، وعدم الإساءة في استعمالها، كالأباريق والكاسات والكراسي والسيارات والأقمشة والكهربائيات وغيرها، واستعمال هذه الأشياء بلطف يحافظ عليها، ويطيل أمدها ونفعها، ويمنع خرابها وتكسرها، ويمنع إيذاء الآخرين بها، وفي ذلك توفير كبير للمال، ولطف وجمال في الحياة.

ويتحرىٰ المسلم الخير فيما خلق الله، فعلىٰ سبيل المثال: خلق الله مواداً كيميائية، فعلىٰ المسلم أن لا يجعلها سبيل تخريب وتدمير وإيذاء، بل يبحث عما ينفع بها البشرية، ويسهل حياتهم، ويجعلها أكثر رفاهية وراحة وسعادة.

وإذا استعمل أعداء البشرية المجرمون هذه الأمور استعمالاً غير سليم، أو اخترعوا منها ما يهدد البشرية؛ فالمسلم لا يفعل ذلك، ولا يزيد الإساءة، بل يكتفي من ذلك بقدر الضرورة، ويبحث عن سبل إزالة التهديد بها.

٦ . من أدب المسلم مع الحيوان والنبات والجماد: أن **لا يَلْعَنُها ولا يَسُبُّها**، فلا يلعن المسلم حيواناً ولا نباتاً ولا ريحاً ولا مرضاً ولا زمناً ولا دهراً.

نهىٰ النبي ﷺ عن سب الحيوانات، لا سيما التي تنفعنا ونستخدمها، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَسُبوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ للصلاةِ»[1]، وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٥١٠١ عنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، وابن حبان رقم ٥٧٣١ بلفظ: «يدعو إلىٰ الصلاة».

حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِيْ النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ(1).

ونهىٰ النبي ﷺ عن سب المرض، فقال ﷺ لامرأة: «لا تَسُبِّي الْحُمَّىٰ، فإنها تُذهِبُ خطايا بني آدم، كما يُذهِبُ الكِيْرُ خبث الحديد»(2).

ونهىٰ رسول الله ﷺ عن سب الريح فقَالَ: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هذِهِ الرِّيحِ وخَيْرِ مَا فِيهَا وخَيْرِ ما أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمِرَتْ بِهِ»(3)، وعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا عَصِفَتِ الرِّيح قال: «اللَّهُمَّ إِني أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وخَيْر ما أُرسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بك مِنْ شَرِّهِا، وَشَرِّ ما فِيها، وَشَرِّ ما أُرسِلَت بِهِ»(4).

ونهىٰ ﷺ عن سب الدهر والزمن، فالزمن بيد الله، فمن سبه كأنما سب من يتصرف فيه، فقال ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ

---

(1) أخرجه مسلم رقم ٢٥٩٥.

(2) أخرجه مسلم رقم ٢٥٧٥ وابن حبان رقم ٢٩٣٨ عن جابر بن عبد الله ﷺ. و(الكير): آلة نفخ النار لإذابة الحديد.

(3) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٢٥٢ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ. وعن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بالعَذَابِ، فَإِذا رَأَيْتُمُوهَا فَلا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا الله خَيْرَهَا، واسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ شَرِّهَا» حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٥٠٩٧ وابن ماجه رقم ٣٧٢٧ وأحمد رقم ١٠٧٢٥ وابن حبان رقم ١٠٠٧ والحاكم رقم ٧٧٦٩، وقوله: (مِنْ رَوْحِ الله): أي من رحمته بعباده.

(4) أخرجه مسلم رقم ٨٩٩.

الدَّهْـرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَـةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّـبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»[1].

٧. ومـن أدب المسـلم مع الحيـوان: **أن لا يتخذه سـبيلاً للازعاج**، فمـن أمثلـة ذلك نهـىٰ النبـي ﷺ عـن تعليق الجـرس للـداوب، فقد قال النبي ﷺ: «الجرس[2] مزامير الشـيطان»[3]، وقال النبي ﷺ وهو في سـفر وَالنَّـاسُ فِـي مَبِيتِهِـمْ: «لاَ يَبْقَيَنَّ فِـي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِـنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ»[4].

---

(١) أخرجه مسـلم رقـم ٢٢٤٦ عن أبي هريـرة ﷺ، وأخرجه بألفاظ أخـرىٰ أخرجها البخاري أيضـًا؛ البخاري رقم ٥٨٢٧ بلفظ: «قال الله: يسـب بنـو آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهـار» ورقم ٥٨٢٨ قال النبي ﷺ: «لا تسـموا العنب الكـرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فـإن الله هـو الدهر»، وقوله: (يؤذيني ابن آدم) أي يقول شـيئـًا يرجع أذاه علىٰ العبد، لأنه لا أحد ينال الله بِشَرٍّ أو خير، (أنا الدهر): مجاز، ومقصوده أن الله هو المتصرف بالدهر، فمن سـب الدهر فكأنما سـب من يقضي فيه ويقـدر ويتصرف، وقد كان أهل الجاهلية يسـبون الدهـر عند المصائب ويقولون: يا خيبة الدهر، ومقصودهم من سـب الدهر سـب الفاعل والمتصـرف فيـه، فكأنما سـبوا الله، ذلك أن الدهر زمـان، وهو مخلوق لا فعل له بنفسـه، (خيبـة الدهر): الخيبة هي الخسـران والحرمان، والدهر هو تعاقـب الليل والنهار، وقوله: (هو الدهر): أي موجده والفاعل لما ينزل بكم فيه.

(٢) الجـرس: قبة صغيرة مـدروة من الحديد ويوضـع فيها حلقة وتعلق في رقبـة الدابة فتخرج صوتـًا، أو هي كالجلاجل مجموعة إلىٰ بعضها، تهتز حينما تمشـي الدابة فيضرب بعضها ببعض، فتخرج صوت الجرس.

(٣) أخرجه مسـلم رقم ٢١١٤ عن أبي هريرة ﷺ. وأخرج مسلم رقم ٢١١٣ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحبُ الملائكة رِفْقَةً فيها كَلْبٌ ولا جَرَسٌ».

(٤) أخرجـه البخاري رقم ٢٨٤٣ ومسـلم رقم ٢١١٥ أبي بشـير الأنصـاري ﷺ. و(قلادة): ما يعلـق في العنق مـن جرس أو نعل أو غيره، (وتر): القوس، وكانوا يقلدونها ذلك من العين، فأمروا بقطعها، ليعلموا أنها لا ترد من قضاء الله تعالىٰ شيئـًا، =

٨. من أدب المسلم مع الجمادات والمواضع التي تكون **معالم يهتدي بها الناس: أن لا تُغَيَّرَ ولا تُخفىٰ**، فيضيع علىٰ الناس ما يهتدون به إلىٰ الطريق، وما يعرفون به حدود البلاد والمدن ومعالمها وعلاماتها، قال ﷺ: «لعن الله من غَيَّرَ مَنارَ الأرض»(١).

٩. من أدب المسلم مع الأشياء والنباتات والحيوانات: أن **لا يغير أسماءها إلىٰ أسماء فيها تعظيم للباطل أو الحرام**، ومن أمثلة ذلك نهيُ النبي ﷺ عن تسمية العنب بالكَرْم، ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يَعُدُّون الخمرَ سبباً في الكَرَم، والخمر يأتي من العنب؛ فسمَّوه كَرْماً تعظيماً للخمر، فحرم النبي ﷺ هذه التسمية، وبين أن الذي يستحق أن يسمىٰ كرماً هو المسلم أو قلب المؤمن، قال ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»(٢).

١٠. ومن أدب المسلم مع الحيوان والنبات: أن **لا يصنع منه ما حرم الله، ولا يستعمله لما حرم الله، ولا يتاجر بما حرم منه**، «عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله؛ أرأيتَ شُحومَ الميتة، فإنها يُطْلَىٰ بها السُّفُن، ويُدْهَن بها الجلود، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إن الله لما حَرَّمَ شُحومَها جَمَلُوهُ، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»(٣).

= وبعض العلماء يرون النهي لأجل الظن بأنها ترد العين أما إن كانت للزينة فتجوز عندهم، وبعضهم يراه منعاً للازعاج، وبعضهم يراه منعاً للتبذير بزينة للحيوان.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٨.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٢٤٧ عن أبي هريرة ﷺ، ورواه بلفظ: «لا تقولوا كَرْمٌ، فإن الكَرْمَ قلبُ المؤمن».

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢١٢١ ومسلم رقم ١٥٨١. (يطلىٰ): يدهن، =

و« عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهِن»(١).

١١. من أدب المسلم مع الأدوات والآلات والتِّقَنِيّات والمصنوعات: **أن يتحرىٰ المسلم استعمالها علىٰ وجه المصلحة والمنفعة**، فتكون علىٰ وجه أمر الله به أو أذن به، ويتجنب استعمالها علىٰ وجه المفسدة والضرر والمعصية.

فالسكين والسيارة والتلفاز والحاسوب وأمثالها من الأدوات والآلات؛ يمكن أن يستعملها الإنسان علىٰ وجه صالح، ويمكن أن يستعملها علىٰ وجه باطل، وعلىٰ المسلم أن يتقىٰ الله ويتجنب الهوىٰ، ولا يستخدمها إلا لِخَيْرٍ وطاعة، وما غَلَبَ خيرُه علىٰ شرِّه؛ جاز أن يصنعه الإنسان، وجاز أن يَقْتَنِيَه، لكنه يراقب نفسه، ويراقبه الوالدان والمجتمع والدولة، ويقيد المسلم نفسه، بحيث لا تكون هذه الأشياء وسيلة للعصيان والفساد والإفساد.

ولا يصنع المسلم ولا يقتني ولا يتملك شيئاً من المحرمات، فلا يصنع صنماً، ولا يشتريه، ولا يَعْرِضُه، ولا يعلق ذهباً للزينة في بيته، ولا يستعمل أدوات الرسم لرسم ذوات الأرواح، بل يرسم النبات والمناظر الطبيعية والزخارف.

قال رَسُول اللهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ»(٢).

= (يستصبح): يستعملون دهنها لإشعال نار المصابيح لتضيء لهم، (جملوه): أذابوه ليستخرجوا دهنه.

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٢٢ ومسلم رقم ١٥٦٧.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٣٠٥٣ ومسلم رقم ٢١٠٦ عن أبي طَلْحَةَ الأنصاري ﷺ، =

و« عن عائشة قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكًا، فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ»[(١)].

و« عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما مَعيشتي من صَنعةِ يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: مَنْ صَوَّرَ صورةً فإن الله مُعَذِّبُه، حتىٰ ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً، فرَبا الرجلُ رَبْوَةً شديدة، واصْفَرَّ وجهُه، فقال: ويحك، إن أَبَيْتَ إلا أن تصنع؛ فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه رُوْحٌ»[(٢)].

= ولفظه في مسلم من غير كلمة « صورة»، وفي رواية أخرىٰ عند البخاري رقم ٣٧٨٠: «وَلاَ صُورَةٌ، يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاح » وقوله: «يريد...» هو من قول ابن عباس.

(١) أخرجه مسلم رقم ٢١٠٧، وفي رواية: «كان لنا ستر فيه تمثالُ طائرٍ » وفي رواية: أنه ﷺ «قال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحَشَوْتُهما ليفًا، فلم يَعِبْ ذلك عَلَيَّ». (دُرْنوك): ستر سميك.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢١١٢، (ربا ربوة) تعبير عن أنه فوجئ بهذا الجواب، وخاف، كالذي انتفض.

المبحث الخامس
آداب المظهر والزينة

- **المطلب الأول**: النظافة والطهارة وآداب الفطرة.
- **المطلب الثاني**: زينة الجسم والكحل والعطر والشَّعر.
- **المطلب الثالث**: زينةُ اللباسِ والحُلِيِّ وآدابُها.
- **المطلب الرابع**: الترتيب.

المبحث الخامس

آداب المظهر والزينة

آداب في النظافة وزينة الجسم والشَّعر والعِطْر واللباس والحُلِيّ والترتيب

مقدمة

أولاً: لم يترك الإسلام جانباً من تصرفات البشرية إلا وبين آدابه وأخلاقياته، ومن ذلك علَّمنا آداب المسلم في نفسه، فيما يخصه، من نظافة ولباس وزينة وأدبِ طعام ونوم، ونحو ذلك، مما يعتاده الإنسان ويتكرر منه، وليس فيه تعامل مع غيره.

وهذه الأمور الخاصة يظهر بعضها للناس، فيرىٰ الناس لباسك وزينتك، ويرون كيف تمشي في الطريق، ويرون كيف تأكل وتشرب.

وجمال هذه الآداب يُسعِد من يراها من الناس، فأناقة ثيابك تريح أعين الناس، وغضك لبصرك عن بيوت الناس وأنت تمشي فيه احترام للناس.

وقد يكون ترك هذه الآداب سبباً في إزعاج الناس، كترك آداب الطريق والسير وقيادة المراكب، وكترك آداب المساجد وهدوئها ونظافتها، وكترك المرأة أدب لباسها، فلباس المرأة حينما يكون ناقصاً أو مُلْفِتاً، فإنه يثير الشهوات، ويخطف الأبصار، ويشغل القلوب، ويصرف الإنسان عما ينفعه، فيكون ذلك إفساداً للرجال، لا سيما حينما يتكرر هذا الأمر وينتشر.

وهذه الآداب هي أدب مع الله، لأنه أمر بها، وهو مطلع عليك، وهي أدب مع نفسك، تُصْلِحُ بها حالك، وتكون راقياً سامياً عفيفاً بينك وبين نفسك، وهي أدب مع الناس حيث تكون مصدر جمال وراحة لهم.

والتأدب بهذه الآداب هو دعوة إلىٰ دين الله، فالناس يراقبون لباسك وهيأتك وأناقتك ونظافتك ورائحتك ومِشيتك وطريقةَ طعامِك وذوقَك وتفوقَك العلمي، كما يراقبون تعاملك معهم وسلوكك وصدقك وأمانتك وعدلك ولطفك وسماحتك وإتقانك لعملك، فإذا رأىٰ الكافرُ من المسلم تقاليدَ وعاداتٍ حميدة؛ جذبه ذلك إلىٰ الإسلام ورَغَّبه فيه.

ثانيًا: خلق الله كل شيء اختباراً للإنسان، ومن ذلك **نفْسك وجمالك وزينتُك، فهي أيضًا مما ابتلاك الله** واختبرك به، ولم يحرم الله تعالىٰ التزين والتجمل في جسم الإنسان ومظهره ولباسه وطعامه ونومه ونحو ذلك، بل خلق الزينة وجعلها ليتزين بها الإنسان، وتَعَبَّدَنا بذلك، فجعل للزينة حدوداً ومجالات، تُحَقِّقُ مراد الله من هذه الزينة والجمال، وتحقق مصالح ومنافع للبشرية، فلا ينبغي للعبد أن يجاوز ما أمر الله به، ولا يَقْرَبَ ما نهىٰ الله عنه، فأنت لا تملك نفسك، بل أنت مُلك لله، وعليك أن تلتزم بما أمرك.

وقد بين الله تعالىٰ أنه ما خلق الزينة إلا ليُنعِم بها علينا، ولننتفع منها في حياتنا، ونستعملها ونتزين بها، فالأصل إباحة الزينة، سواء كانت في الجسم أو في الثياب أو المكان، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٢]، وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا (١) وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ (٢) وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا (٣) وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ

---

(١) ﴿سَكَنًا﴾: بيوتـاً تسكنون وترتاحون فيها.

(٢) ﴿تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾: أي تجدونها خفيفة الحمل، في سيركم وأسفاركم.

(٣) ﴿أَثَٰثًا﴾: الأثاث: ما في البيت من فرش وأغطية وستائر وغيرها من المتاع.

ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا(1) وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡ(2) كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ﴾ [النحل: ٨٠-٨١]، وقال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩].

فالأصل إباحة هذه المخلوقات واستعمالها والتزين بها، ولا نحتاج إلىٰ دليل علىٰ تخصيص كل زينة بالإباحة، فهذه الأدلة العامة وغيرها دليلٌ عامٌّ عليها، ولا يستثنىٰ منها إلا ما جاء فيه نص خاصٌّ أو عامٌّ يحرمه.

ثالثاً: الزينة جمال لمن يتزين بها، وراحة لمن ينظر إليها، فهي من نعم الله، **وما منع الله شيئاً منها إلا لمصلحة الإنسان**، فإنْ فَاتَه جمالٌ في المظهر؛ تحققَ له جمالٌ في المعنىٰ.

فحَرَّم الله من الزينة واللباس ما يكون فيه تشبهٌ من جنس بآخر، للإبقاء علىٰ خصوصية كل جنس، لتُحقِّق الحكمة من وجود الجنسين؛ الذكر والأنثىٰ.

وحرم استعمال الزينة للتفاخر والتكبر، رعاية لقلوب المساكين، وحماية لخلق التواضع.

وحرم الزينة حينما تُنسِي الآخرة وتصير اغتراراً بالدنيا، حمايةً لمقصد وجود الإنسان، وتذكيراً له بآخرته.

وحرم الزينة واللباس علىٰ نَحْوٍ يثير شهوة محرمة، حماية لقلب الإنسان من نار الشهوة، ليبقىٰ عفيفاً طاهر النفس، وليبقىٰ المجتمع بعيداً عن الفواحش.

---

(١) ﴿أكناناً﴾: جَمْع كِنّ: وهو ما يُتَّقَىٰ به من الحر والبرد، كالكهوف.

(٢) ﴿سرابيل﴾ ثياب وقُمُص، ﴿تقيكم بأسكم﴾: تحمي من السلاح في الشدة والحرب، كالدروع والخُوَذ.

وحرَّم الزينة حينما تكون عبثًا بالجسم وتغييراً لخلق الله، تأدبًا مع مراد الله في اختلاف ألوان الناس وأشكالهم، وحماية للناس من الذوق الفاسد.

وحرَّم الله من الزينة ما كان تشبُّهًا بالكافرين فيما يخصُّهم ويُظهِر كفرَهم أو معصيتهم، لأن زينة الإيمان وسلامة الاعتقاد أعظم من أي زينة[1].

- وما نجده في الشريعة الإسلامية من أحكام وضوابط وقيود في زينة الإنسان ولباسه؛ فهو مُحَقِّقٌ لهذه الأخلاقيات والمصالح التي ذكرناها، وأمثالِها.

والالتزام بأحكام الله في الزينة وغيرها؛ يحافظ علىٰ فطرة الإنسان، ويجعل حياته ومِزاجَه وحالاته النَفْسِيَّة مستقرة، في سكينة وطمأنينة وهدوء، بعيداً عن الانحراف والشذوذ والإثارة غير الطبيعية.

رابعًا: التزين والتجمل واستعمال الزينة وطلب الجمال له حدوده، فإذا جاوزها صار ظلمًا وتَعدِّيًا وتَرَفًا، وإذا اتسع الترف قاد أصحابه إلىٰ الظلم والتعدي والإجرام، ذلك أن المترف هو الذي توسع في النعمة والزينة والملاهي والدلال حتىٰ أبطرته النعمة وأطْغته، فتوسع في مَلاذِّ الدنيا وشهواتها، فلم يقف عند ما أحل الله، بل قد يتفنن في الحرام والشهوة ويسرف علىٰ نفسه، ويجعل الوقت والمال والجهد لطغيان الشهوة والملذات، وقد يستعبد الناس ويستغلهم بما عنده من مال ونعمة، وكل ذلك يُنسِيه آخرتَه، ويُبعده عن طاعته لله، وقد يحاول أهل الترف أن يجرفوا المجتمع كله إلىٰ الشهوات، ليوسعوا لأنفسهم بيئة الترف والفساد.

---

(١) وكل ذلك سنفصله من خلال آداب اللباس والزينة.

وقد ذَمَّ اللهُ تعالىٰ المُترَفِين الذين غرقوا في الشهوات والملذات والزينة حتىٰ أعمتهم عن الآخرة، فبين أن ترفهم دفعهم إلىٰ رفض الحق وإنكار الآخرة، مُستعزِّين بما يملكون من الدنيا وزخرفها، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ۞ وَقَالُواْ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ [سبأ: ٣٤-٣٥]، وبين سبحانه أن الظلم يدفع صاحبه إلىٰ البحث عن الترف وأدواته، ويجعله منهج حياته ويستكثر منه، ولا يلتفت إلىٰ من يُنكِر عليه تجاوُزَه، ويقوده ذلك إلىٰ أن يكون مجرماً، حتىٰ يأتيه العذاب، قال سبحانه: ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴾ [هود: ١١٦]، وبين الله تعالىٰ أن الترف سبب في الهلاك والتدمير للأمم، فقال عز وجل: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ [الإسراء: ١٦]، وذكر الله أصحاب الشمال وما لهم من عذاب، فكان مما وصفهم به: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُتۡرَفِينَ ﴾ [الواقعة: ٤٥].

والأمة المترفة لا تستحق العذاب والهلاك فحسب، بل هي بترفها واقعة في عذاب، فإن المجتمع المترف مُضَيِّعٌ لمصالحه، ففكره منحرف ومنهجه باطل، ويسهل علىٰ أعدائه أن يهددوا كيانه ويجعلوه تبعاً، إذ إن أبناءه يُساقُون بالشهوات، ويُشْتَرَوْن بالمال، فمهما استعملوا أموالهم للتعالي علىٰ الأمم وظلمها وقيادتها؛ سترتد عليهم وبالاً ولو بعد حين، لفساد منهجهم وإغراقهم في شهواتهم.

خامساً: أحكام الله في الزينة، والقواعد والآداب التي شرعها في ذلك؛ هي التي يجب أن تظهر في حياتنا ونتبعها في سلوكياتنا، حتىٰ نتعودها، فتصير هي العادات والتقاليد التي نتوارثها، ونؤمن أنها جزءٌ من طاعتنا لله وعبادتنا له، وأي عادة في حياتنا، وأي تقليد للآباء وغيرهم، يتنافىٰ مع ما شرعه الله؛ فهو باطل يجب تغييره.

وكذلك الشأن في أعمالنا ومعاملاتنا وأخلاقنا كلها، يجب أن يحكمها شرع الله، فتصير هي عاداتِنا وتقاليدَنا وتراثَنا وثقافتَنا.

- وإلىٰ بيان أهم الآداب التي ينبغي علىٰ المسلم أن يراعيها:

- **المطلب الأول:** النظافة والطهارة وآداب الفطرة.
- **المطلب الثاني:** زينة الجسم والكحل والعطر والشَّعر.
- **المطلب الثالث:** زينةُ اللباسِ والحُلِيِّ وآدابُها.
- **المطلب الرابع:** الترتيب.

المطلب الأول

زينة النظافة والطهارة وآداب الفطرة

- كل زينة في الحياة تبدأ بالنظافة والطهارة، فهي الأساس الذي يجعل للزينة معناها، فلا قيمة لزينة مع النجاسة والقذارة والوسخ.

- خلقَ اللهُ تعالىٰ الإنسانَ ليختبره ويبتليَه، فهو سبحانه يريد أن يكلف العبد ويحاسبه علىٰ ما كلفه به، فخلقه علىٰ حالة تتناسب مع ما يريد أن يكلفه به، فخلق الإنسانَ علىٰ طبيعة ابتلاه فيها بالتعرض للوسخ والنجاسة والعَرَق والرائحة الكريهة، وأمره أن يتنظف ويتطهر ويتعطر، ليعود بذلك مرتاحاً في نفسه، وجميلاً بين الناس، وجعل له علىٰ ذلك أجراً وثواباً.

وجعل اللهُ تعالىٰ الإنسانَ محباً للنظافة والطهارة والجمال، بفطرته وطبيعته وخِلْقَتِه وذَوقِه السليم، فلا ترتاح نفسه إلا بها، ولا تستقيم حياته إلا معها، فأمر الله الأنبياء بتشريعات وواجبات ومندوبات تلبي دواعي هذه الفطرة التي فطر اللهُ الناسَ عليها، وأمرنا بها نبينا ﷺ فقال:

«الفطرة خمس: الخِتان، والاسْتحداد، وقَصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط»[1]، وقال ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٥٥٢ ومسلم رقم ٢٥٧، عن أبي هريرة ﵁، وفي رواية مسلم: قال «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة» وبلفظ: «الإبْط» بدل «الآباط».

البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء » يعني: الاستنجاء بالماء[1].

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٦١ والترمذي رقم ٢٧٥٧، وأبو داود رقم ٥٣، والنسائي رقم ٩٢٨٦، وابن ماجه رقم ٢٩٣، وأحمد رقم ٢٥١٠٤، عن عائشة رضي الله عنها، وقد ذكر رواة الحديث تسعة من الفطرة، قال في صحيح مسلم بعد الحديث: (قال الراوي مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة)، أقول: بل لعلها (الختان) كما ذكر في رواية أبي هريرة ﷺ، وقد جاء في أبي داود: (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوُهُ وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالْخِتَانَ)، وذكر النسائي الختان وابن ماجه الاختتان في بعض رواياتهما عن غير عائشة، وفي مسلم: (قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء)، وسيأتي شرح معاني كلمات الحديث.

من آداب النظافة والطهارة

أمرنا اللهُ سبحانَه ورسولُه ﷺ بأمور كثيرة تتحقق بها النظافة والطهارة، من أهمها:

١ . من أدب المسلم في النظافة والطهارة: **الخِتان**، وهو قطع الجلدة التي تغطي حَشَفَة ذَكَر الذَّكَر، وقد أمر المسلم بختان الطفل(١)، رعاية للنظافة والطهارة، إذ بقاء تلك الجلدة على ذَكَره قد يسمح ببقاء الأوساخ والنجاسة وتَجَمُّعِها، ويجعل التطهر أصعب، فخلقها الله وأمرنا بقطعها، تَعبُّداً، وتعليماً لنا أن نرعى النظافة والطهارة.

---

(١) وهذا أمر يختص بالذكر دون الأنثى، فيما نرجحه، فالأحاديث الواردة في ختان البنت فيها ضعف، فلا يُبنَى عليها، كما أن بعض رواياتها جاءت بلفظ إذا خفضت، ولم يأت بلفظ الأمر المفيد للوجوب أو السنة، وقد ثبت أن الختان للأنثى مُضِرٌّ بها ومؤذ لها، حيث يفقدها لذة الجماع، وقد قال بعض الفقهاء بوجوب الختان للبنت، لكنهم اشترطوا أن لا يؤخذ من الجلدة التي في أعلى الفرج إلا قليلاً، حتى لا يكون ذلك مؤذياً لها، وقد ورد ذلك في حديث ضعيف صححه بعض العلماء،عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البَعْل» أخرجه أبو داود رقم ٥٢٧١ وقال: إسناده ليس هو بالقوي، و(البعل): الزوج، وعن الضحاك بن قيس قال: كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ: «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج» أخرجه الحاكم في المستدرك رقم ٦٢٣٦، وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأم عطية: «إذا خفضت فأَشِمِّي ولا تَنْهَكِي، فإنه أَسْرَىٰ للوجه وأَحْظَىٰ عند الزوج» أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم ٢٢٥٣. وقد ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب أن يكون الختان في اليوم السابع من الولادة، إن رأى الخاتن أن الطفل يطيق ذلك، ولم يكن مريضاً، وليس في ذلك دليل قوي، فالأرجح أنه لا يشترط اليوم السابع، فيجوز تأخير الختان إلى سبع سنين أو نحو ذلك.

٢. من أدب المسلم في النظافة والطهارة: **الاستحداد**، وهو حلق العانة، أي الشعر الذي ينبت حول فَرْجِ الرجل أو المرأة[١]، ويحرص المسلم أن يزيل هذا الشعر قبل أن يطول، أو تخرج له رائحة كريهة، أو يظهر عليه وَسَخ أو قَمْل.

ولا ينبغي أن يتأخر في تنظيفها عن أربعين يوماً، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشاربِ وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[٢].

٣. من أدب المسلم في النظافة والطهارة: **نتف الإبط**، وهو إزالة للشعر الذي ينبت في الإبط[٣]، فيُزال كلما طال قليلًا، وذلك أنظفُ ويقلِّل من رائحة العرق، وأَعْوَنُ على الطهارة عند الاغتسال.

٤. ومن أدب المسلم في النظافة والطهارة: **تقليم الأظفار**، وهو قص رؤوس الأظفار التي تزيد عن أصل الظفر الملتصق بلحم الأصبع، والأظافر[٤] إذا طالت جمعت الأوساخ تحتها، فتمنع ماء الوضوء من الوصول إلى ما تحتها، كما أن الأظافر إذا طالت قد تؤذي وتجرح، فمن الجمال والطهارة والنظافة تقْليمُها وقَصُّها.

---

(١) ويجوز أن يزال هذا الشعر بالنتف أو بالقص أو غير ذلك، والحلق أقرب إلى السنة.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٥٨، والترمذي رقم ٢٧٥٨ و ٢٧٥٩ وأبو داود رقم ٤٢٠٠ وأحمد رقم ١٢٢٥٤ عن أنس، وبعضهم يرويه بلفظ: وُقِّت لنا، وبعضهم بلفظ: وَقَّت لنا رسول الله ﷺ.

(٣) ويجوز أن يُزال بالحَلْق أو غيره، لكن السنةَ النتفُ، لمن يستطيعه، والإبط: هو باطن المَنْكِب والجَناح، فهو موضع أصل اليد من الداخل، حيث ينبت الشعر ويَطُول.

(٤) يسميها الناس أظافر، جمع ظُفُر، والأصح لغة: أظفار.

٥. ومن أدب المسلم في النظافة: **قصّ الشارب**، وهو الشعر الذي ينبت للرجال فيما بين الشفة العليا والأنف، وفي تخفيفه وتقصيره أو قَصِّ ما نزل علىٰ الشفة العليا مَزيدُ جمالٍ ونظافة، حتىٰ لا يَعْلَقَ عليه طعام أو عَرَق أو مُخاط، وحتىٰ لا يلامس شعرُ الشاربِ الماءَ والطعامَ حين الأكل.

قال ﷺ: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللِّحىٰ، وأَحْفُوا الشوارب»(١)، وقال ﷺ: «انْهَكُوا الشوارب وأَعْفُوا اللِّحَىٰ»(٢).

وقال ﷺ: «جُزُّوا الشوارب، وأَرْخُوا اللحىٰ، خالفوا المجوس»(٣).

٦. ومن أدب المسلم في النظافة والطهارة: **الاستنجاء بالماء**، وهو استعمال الماء لإزالة ما يصيب الجسد من البول والغائط عند قضاء الحاجة.

وقد تحصل طهارة المخرَج بدون ماء، كأن تُزالَ النجاسةُ بحجارة أو وَرَق، لكن الإسلام أمرنا بمزيد من التطهر والنظافة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتىٰ النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٥٥٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومسلم رقم ٢٥٩ نحوه، وأخرجه مسلم بلفظ « أن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية».

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٥٥٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٦٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد فَهِم أكثر العلماء أن المطلوب في هذه النصوص تقصير الشارب وقَصُّه، بحيث تبدو أطراف الشَّفَة، وأن الإِحْفاء والجَز والنَّهْك أن يُقَصَّ ما نزل إلىٰ حافَّة الشَّفَة، وأن يبالَغَ في الأخذ من الشارب، وليس أن يأخذَه كلَّه، وهو الأرجح، وبعض العلماء فهم أن المطلوبَ استئصالُ الشّارِبِ وحَلْقُه حتىٰ يظهر الجلد تحته.

بثلاثة أحجار، فوجدت حَجَرَين، والْتَمَسْت الثالث فلم أجده، فأخذت رَوْثة فأتيته بها فأخذ الحجرين، وألقىٰ الروثة، وقال: هذا رِكْس»[(١)].

وقال ﷺ: «ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[(٢)].

وأقل الاستنجاء ثلاث مرات، قَالَ ﷺ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[(٣)]، فإن لم تحصل النظافة زاد إلىٰ خمس أو سبع حتىٰ تذهب النجاسة.

والمسلم يحرص فوق ذلك أن يتطهر بالماء، إن كان متوفراً، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوةً مِن ماء وعَنَزَة[(٤)]، يستنجي بالماء»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٥ بغا، (الغائط): موضع قضاء الحاجة، (التمست الثالث): بحثت عنه، (روثة): هي الواحدة من فضلات البهائم التي لها حوافر، (ركس): نجس.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٥٩ ومسلم رقم ٢٣٧ عن أبي هريرة ﷺ وبدايته: «من توضأ فليستنثر». وأخرج مسلم رقم ١٣٠٠ عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ». (استجمر): مسح بالجِمار، وهي الحجارة الصغيرة، تستعمل في الاستنجاء والتخلص من النجاسة عند قضاء الحاجة، (توّ): أي وتر، وهو من العدد الواحد والثلاث والخمس وهكذا، والوتر في رمي الجمار سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء أقلُّه ثلاث.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٦٢ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: «قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَىٰ صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّىٰ يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَىٰ عَنْ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

(٤) (عَنَزَة): عصاة طويلة، أقصر من الرمح، في أسفلها حديدة مدببة، وكان يحملها للدفاع عن النفس، وإذا صلىٰ ركزها أمامه.

(٥) أخرجه البخاري رقم ١٥١ ومسلم رقم ٢٧١. (غلام): هو الصغيرقبل سبع سنين، =

وقال ﷺ: «نزلت هـذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم»[(١)].

وقد أُمِرَت المرأة إذا نزل عليها الدم في غير الحيض أن تغسله قبل الصلاة، قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها: «فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاترُكي الصلاةَ، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدمَ وصلِّي»[(٢)].

وإذا أصابت المسلم نجاسة في أي موضع من جسده فإنه يطهرها وينظفها.

٧. ومن أدب المسلم في النظافة والطهارة: الحرص على نظافة الجسم كله، **بالاغتسال**، فكلما أصابته جنابة اغتسل، وكلما اتسخ جسمه أو تعرَّق اغتسل.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[(٣)] [المائدة: ٦].

= وقيل أكبر من ذلك، (إداوة): إناء صغير من جلد، (يستنجي): من الاستنجاء، وهو إزالة الأذىٰ والقذر الباقي عند مخرج البول أو الغائط.

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٣١٠٠ وأبو داود رقم ٤٤ عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الحاكم رقم ٦٧٣ عن أبي أيوب ﷺ وفيه: «كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله».

(٢) أخرجه البخاري رقم ٣٠٠، ونحوه مسلم ٣٣٣.

(٣) قوله: ﴿جنبا﴾: أي محدثين حدثاً أكبر، من جماع أو خروج مني، ومثله حين تطهر المرأة من الحيض والنفاس، ﴿فاطهروا﴾: أي بالغوا في تطهير أبدانكم وتنظيفها، وذلك بغسل جميع الجسم، وقد بين الله تعالىٰ أن أحكام الغسل والتيمم ليست للمشقة والإزعاج، وإنما هي خير ونعمة وتطهير، ينبغي أن نشكر الله تعالىٰ عليها، فقال في نهاية الآية: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾.

عَـنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: قَالَـتْ مَيْمُونَـةُ: «وَضَعْـتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْـلاً، فَسَـتَرْتُهُ بِثَـوْبٍ، وَصَبَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَـلَهُمَا، ثُـمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِـمَالِهِ فَغَسَـلَ فَرْجَـهُ، فَضَـرَبَ بِيَـدِهِ الأَرْضَ فَمَسَـحَهَا ثُـمَّ غَسَـلَهَا، فَمَضْمَـضَ وَاسْتَنْشَـقَ، وَغَسَـلَ وَجْهَـهُ وَذِرَاعَيْـهِ، ثمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِـهِ وَأَفَـاضَ عَلَىٰ جَسَـدِهِ، ثُـمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَـلَ قَدَمَيْـهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبـاً فَلَمْ يَأْخُـذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»(1).

عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيـنَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُـلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَـىٰ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْـتَحْيِي مِـنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَـىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْـلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»(2).

وقد أُمِرْنا بالغُسْـل ليذهب برائحة العَرَق والعمل، عن عائشة رضي الله عنهـا أنها قالت: «كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كُفاةٌ، فكانوا يكون لهم تَفَلٌ، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة»(3).

---

(1) أخرجه البخاري رقم ٢٧٢، وأخرجه مسلم رقم ٣١٧ بلفظ: «أَدْنَيْتُ لرسول الله ﷺ غُسْلَه مـن الجنابة، فغسـل كفَّيه مرتيـن أو ثلاثـاً، ثم أدخل يـده في الإناء، ثم أفرغ بـه علىٰ فَرْجِه، وغسـله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكـاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ علىٰ رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحىٰ عن مقامه ذلك، فغسـل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده»، والغُسْل: الماء الذي يُغتَسَل به، وميمونة رضي الله عنهـا هي زوجة النبي ﷺ وهي خالة ابـن عباس رضي الله عنهما، والثوب الذي ناولته بعد الغسل هو مِنديل لِيُنَشِّف به الماء.

(2) أخرجه البخاري رقم ٢٧٨، وقوله ﷺ: (إذا رأت الماء): أي ماء الجنابة.

(3) أخرجـه مسـلم رقم ٨٤٧، وبمعناه عند البخاري رقم ١٩٦٥ ومسـلم رقـم ٨٦١، وقولها: (كفاة): أي من يكفيهم العمل من الخدم والعبيد، (تفل): أي رائحة كريهة.

وقد أوجب الله علينا الاغتسال مرة في الأسبوع علىٰ الأقل، قال ﷺ: «حق علىٰ كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده»[1].

ومن كان يتسخ جسمه ويعرق وتظهر رائحته؛ فعليه أن يغتسل أكثر من ذلك، بقدر حاجته.

وأمرنا بالاغتسال قبل اجتماعنا مع الناس في صلاة الجمعة قال رسول الله ﷺ: «غُسْلُ يومِ الجمعة واجبٌ علىٰ كل محتلم»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات؟ هل يبقىٰ من دَرَنِه شيء؟» قالوا: لا يبقىٰ من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»[3]، فأشار النبي ﷺ إلىٰ أن الاغتسال يذهب بالوسخ كله، ثم قاس عليه الصلاة في كونها تذهب بالوسخ المعنوي وهو المعاصي.

٨. ومن نظافة الجسم: **غسل البراجم**، وهي رؤوسُ السُّلامِيّاتِ والعُقَدُ والمفاصِلُ الثلاثة من كل أصبع، في الكف من جانبه الأعلىٰ الظاهر، فقد يَعْلَقُ بين خطوط جلد البُرْجُمَةِ طينٌ أو شَحْمٌ أو نَحْوُه، فيمنع وصول الماء، فلا يصح الغُسْل أو الوُضوء عندئذ.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ٨٥٦ عن أبي هريرة ﷺ، ومسلم رقم ٨٤٩ وأوله: «حق لله».

(٢) أخرجه البخاري رقم ٨٣٩ ومسلم رقم ٨٤٦ عن أبي سعيد الخدري ﷺ وأخرج مسلم رقم ٨٤٥ عن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلىٰ الجمعة فليغتسل».

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٠٥ ومسلم رقم ٦٦٧ عن أبي هريرة ﷺ، واللفظ لمسلم.

وألحق بها الفقهاءُ المواضعَ التي يجتمع فيها الوسخ لانخفاضها أو انقباضها أو خفائها في الجسم، كالسرة، والإبط، ومعاطف الأذن، وداخل الأنف، وتحت الأظافر، وما بين أصابع اليدين والرجلين، وما بين الفخذين، ومواضع الشعر الكثيف، فنبهنا النبي ﷺ أن نتحرىٰ تنظيفها وغَسْلَها، كلما اتسخت، حتىٰ لا تكون مَجْمعاً للأوساخ والأدْرانِ والروائح، ونحرص علىٰ غسلها عند الاغتسال.

٩ . ومن أدب المسلم في النظافة والطهارة: **الوضوء**، وهو عبادة لله وطهارة، وفيه تنظيف للمواضع التي تتعرض للاتساخ أكثر من غيرها، بحيث يبقىٰ وجه المسلم ويداه ورجلاه في نظافة كاملة في يومه وطول عمره.

١٠ . ومن أدب المسلم في النظافة والطهارة: **المضمضة والاستنشاق والاستنثار**، وهي من أعمال الوضوء والاغتسال، فيبقىٰ فم المسلم نظيفاً من الروائح وبقايا الطعام، ويبقىٰ أنفه نظيفاً يتنفس براحة، لا يزعج تَنَفُّسَه شيء.

ويتمضمض المسلم بعد الطعام، ولا سيما إذا كان يريد أن يصلي بعد الأكل(١).

والذي لا ينظف فمه و أنفه من الأوساخ والغبار والرطوبات والمخاط الرطب والجاف؛ فإن الشيطان يشغله بالتفكير بها، ويشوش عليه بها، ويشغله عن صلاته وخشوعه، لذلك بين النبي ﷺ أن وجود الأوساخ في الأنف كأنما هي شيطان في داخله، قال ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيَاشِيمِهِ»(٢).

---

(١) وقد ذكرنا أدلة ذلك في آداب الطعام.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٣٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه، (يبيت في خياشيمه): أي كأنه قاعد في أنفه، والخيشوم: أعلىٰ الأنف من الداخل، حيث العظام الرقيقة، =

١١. ومن أدب المسلم في النظافة: استعمال **السواك**، شرعه لنا النبي ﷺ ليبقىٰ الفم نظيفاً من بقايا الطعام والروائح، ولحماية اللثة من الضعف والمرض، ولحماية الأسنان من الاصفرار والتسوس، الذي يخرِّب الأسنان ويؤلمها، ويُشَوِّه جمالها.

والسنة دَلْكُ الأسنان واللِّثة واللسان وداخل الفم بعُود السِّواك، الذي يؤخذ من جذر شجر الأراك، ويجوز أن يكون السواك من غيره مما فيه ليونة، وإن لم يتيسر ذلك فليستعمل المسلم فرشاة الأسنان، ليحافظ بها علىٰ أسنانه ونظافتها.

واستعمالُ السواك أو غيره بالقَدْر الذي يحفظ الأسنان واللثة من المرض والأذىٰ والألم واجبٌ.

قال ﷺ: «السواك مَطْهرة للفم، مَرْضاة للرب»(١)، فينبغي استعمال السواك بعد كل طعام، وعند تغير رائحة الفم.

ويسن استعماله قبل الوضوء أو الصلاة، قال ﷺ: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»(٢).

= والنص كناية عن استغلال الشيطان لها في الوسوسة والتشغيب علينا.

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٢٤٢٤٩ والنسائي رقم ٤ وابن حبان رقم ١٠٦٧ والبخاري تعليقاً قبل حديث ١٨٣٢ عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٨٩ عن أبي أمامة ﵁، وأحمد رقم ٧ و ٦٢ عن أبي بكر الصديق ﵁.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٨٤٧ ومسلم رقم ٢٥٢ عن أبي هريرة ﵁، وفي رواية: «علىٰ المؤمنين»، وفي رواية: «علىٰ الناس»، وفي رواية: «عند كل صلاة»، وروي بلفظ: «**عند كل وضوء**» و«مع كل وضوء»، وهو صحيح، أخرجه أحمد رقم ٩٩٣٠ والنسائي رقم ٣٠٤٥ والبيهقي رقم ١٤٤ والبخاري تعليقاً قبل حديث ١٨٣٢ عن أبي هريرة ﵁.

ويسن السواك عند الاستيقاظ من النوم، عن حذيفة رضي الله عنه « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاهُ[1] بالسواك»[2].

ويستعمل السواك عند الدخول على الأهل، عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[3].

ويستعمل السواك في الصيام، لأن المقصود منه إزالة رائحة الفم، وليس هو بمفطر[4].

ويغسل السواك بالماء بعد استعماله لإزالة ما عليه، حرصاً على الصحة والنظافة، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله»[5].

١٢. من أدب المسلم في الطهارة والنظافة: **أن يحافظ على الماء طاهراً**، فلا ينجسه ولا يلوثه، لأنه وسيلة التطهير، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

---

(١) (يشوص فاه): أي يدلك فمه.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٤٢ ومسلم بلفظ: «إذا قام يتهجد» رقم ٢٥٥. وقد كان النبي ﷺ يدلك ويفرك بالمسواك الفمَ كله، بأسنانه ولسانه وحلقه ولثته، عَنْ أَبِي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» أخرجه البخاري رقم ٢٤١ (يتهوع): أي كأنه يتقيأ، وهو تعبير عن مبالغته في تنظيف آخر اللسان والفم قريباً من اللُّهاة.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٥٣.

(٤) وقد روي في ذلك حديث ضعيف عن ربيعة بن عامر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» أخرجه الترمذي رقم ٧٢٥ وأبو داود رقم ٢٣٦٤ والبخاري تعليقاً قبل حديث رقم ١٨٣٢ بصيغة التمريض أي بغير صيغة الجزم فقال: «ويُذكَر».

(٥) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٥٢ والبيهقي رقم ١٦٨، وتتمة الحديث قالت: «فأبدأ به فَأَسْتاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه»، أي كانت تفعل ذلك تبركاً به ﷺ.

وقال ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[1].

وقال ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسلُ فيه»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثـاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[3]، فلو كانت يد النائم قد أصابتها نجاسة فأدخلها في الإناء فقد نَجَّس الإناءَ كلَّه، لذلك يغسلها قبل أن يغرف من الإناء، مُحافَظةً علىٰ الماء وطهارته.

وقال النبي ﷺ: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْن[4] لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ»[5]، وهذا الحديث لا يعني أن نتساهل في تنجيس الماء الكثير، وإنما يعني أن لا نتوسوس في الماء، فإذا وقعت فيه نجاسة خفيفة لم تظهر فيه، ولم تؤثر علىٰ لونه أو ريحه أو طعمه؛ فالأصل أن يُعدَّ طاهراً.

١٣. ومن أدب المسلم في النظافة والطهارة: **غسل الثياب والملابس** وتنظيفها من الأوساخ والروائح الكريهة، لتكون جميلة المظهر نظيفة، طاهرة من النجاسات، لا أوساخ عليها، ولا رائحة لها كريهة، خالية من أسباب المرض والضرر.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٨٣ عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٣٦ ومسلم ٢٨٢ عن أبي هريرة ﷺ. (ثم يَغتسِلُ فيه): أي وهو من شأنه أن يُغتسَل منه.

(٣) أخرجه مسلم ٢٧٨ عن أبي هريرة ﷺ وسيأتي بعد قليل رواية البخاري رقم ١٦٠ بنحوه.

(٤) (القلتان): تساويان حوالي ١٩٢ لتراً، وقيل غير ذلك.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٤٨٠٣ وابن ماجه رقم ٥١٧ والحاكم رقم ٤٥٨ وابن حبان رقم ١٢٤٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية: «لم يَحْمِلِ الخَبَثَ»، أخرجه الترمذي رقم ٦٧ وأبو داود رقم ٦٣ والنسائي رقم ٥٠ عن ابن عمر.

قال تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وعن جابر بن عبد الله قال: «أتانا رسول الله ﷺ فرأىٰ رجلاً شعثاً[١] قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يُسَكِّنُ به شَعْرَه»، ورأىٰ رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه»[٢].

والمسلم يتحرىٰ طهارة ثيابه الداخلية والخارجية، فذلك من عبادة المسلم، إذ لا تصح صلاته وطوافه إلا مع طهارة الثياب التي يلبسها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خَولةَ بنتَ يَسار رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طَهُرْتِ فاغْسِليه، ثم صَلِّي فيه»، فقالت: فإن لم يخرج الدم[٣]؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره»[٤].

١٤. ومن أدب المسلم في النظافة والطهارة: الحرص علىٰ **نظافة البيت والفراش والأثاث** وطهارته، ليكون موضع صلاتِك وجلوسِك ونومِك طاهراً نظيفاً صِحِّياً.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «جاء أعرابي فبال في طائفة[٥] المسجد، فزجره

(١) (شعثاً): أي منفوش الشعر غير نظيف ولا مرتب.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٠٦٢ وابن حبان رقم ٥٤٨٣ والحاكم رقم ٧٣٨٠.

(٣) (فإن لم يخرج الدم): أي غَسَلَتْه لكن بقي لونه، فبين لها النبي ﷺ أنه عندئذ يعتبر طاهراً ولا يضر بقاء أثر الدم.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٦٥ وأحمد رقم ٨٩٢٦.

(٥) أي في جانب من جوانبه.

الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضىٰ بوله؛ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بذَنوبٍ ماء فأُهْرِيق[1] عليه»[2]، فأمر النبي ﷺ بتطهير المكان لأنه موضع الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا في مكان طاهر.

وروىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يزورهم في بيتهم فينظف البساط قبل الصلاة عليه، بالتَّكْنِيسِ والشَّطْفِ بالماء، قال أنس رضي الله عنه: «فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ[3]، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا»[4].

ومن نظافة البيت المسلم: أن يحرص أهله علىٰ التخلص من النفايات، بحيث لا تُؤْذي برائحتها، ولا تُؤَدِّي إلىٰ أمراض.

ومن نظافة البيت المسلم: عدم إلقاء الأوساخ وبقايا الطعام في مصارف المياه، فإن ذلك يؤدي إلىٰ انسدادها، وهذا يتسبب بتوسيخ البيت، وصدور روائح كريهة، ويُتعِب أهلَه في معالجته.

١٥. من أدب المسلم في النظافة والطهارة: أن **يطهر وينظف ما يُحتمل أنه أصابته نجاسة أو قَذارة أو وَسَخ أو ما يَضُر**، فمن ذلك ينبغي علىٰ المسلم أن يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وأن يغسل الطعام قبل أكله[5]، ومن ذلك أمرنا النبي ﷺ أن نغسل أيدينا حينما نستيقظ من النوم خشية أن يكون

---

(١) (ذَنوب): أي دَلْو أو سطل، (أهريق): أي صُبَّ عليه.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢١٩، ونحوه مسلم رقم ٢٨٤ و ٢٨٥.

(٣) أي يرش بالماء، أو يُشْطَفُ به شطفاً خفيفاً.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٦٥٩، ونحوه مسلم رقم ٥٨٥٠.

(٥) وقد مر في آداب الطعام تفصيل ذلك وأدلته.

أصابها وسخ أو نجاسة أو رائحة كريهة، قال ﷺ: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضُوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه»[1].

١٦. ومن أدب المسلم في النظافة والطهارة: أن **يحافظ على مدخل بيته وساحاته نظيفة**، يرتاح إليها الناظر، ولا تأوي إليها الهوامّ والحشرات، وإن أصابتها نجاسة طَهَّرَها، ولا يتركها كالخرابة، ولا يجعلها مجمعاً للخردوات والنفايات والمهملات[2]، وعلى الجيران أن يتعاونوا على نظافة مدخلهم المشترك، ولا ينتظر كل واحد جاره.

١٧. ومن أدب المسلم في النظافة: **نظافة الطرق والشوارع**، لا سيما مما يمكن أن يؤذي، قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: **إماطة الأذى عن الطريق**، والحياء شعبة من الإيمان»[3]، وكل ما يؤذي من حيث الحس أو المعنى أو المنظر؛ يدخل في ذلك، فمن الإيمان إزالته وتنظيفه.

١٨. ومن أدب المسلم في النظافة والطهارة: أن **يجتنب البول والنجاسات، من نفسه ومن غيره ومن الحيوانات.**

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٦٠ ونحوه مسلم رقم ٢٧٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرج الترمذي رقم ٢٧٩٩ وأبو يعلى رقم ٧٩٠ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله طَيِّبٌ يحبُّ الطِّيْبَ، نظيفٌ يحبُّ النَّظافةَ، كريمٌ يحبُّ الكَرَمَ، جوادٌ يحبُّ الجُودَ، فَنَظِّفوا أَفْنِيَتَكُم، ولا تَشَبَّهوا باليهودِ»، والحديث ضعيف إلا قوله: نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود؛ فله شواهد يصير بها حسناً.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٣٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وردت أحاديث صحيحة بالأمر بعزل الأذى عن طريق المسلمين، وأن إماطة الأذى عن الطريق صدقة.

وقد كان الناس في الجاهلية يبولون قائمين، فعلَّمنا الإسلام البول جالسين، وإذا بال أحدنا واقفاً فليحترز من البول أن يصيبه، وإذا أصابه فيجب أن يغسله.

« عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَن حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»(١).

وهذا هو المعتاد من فعل النبي ﷺ، فعن « عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ»(٢).

وإذا كان الأصلُ والأطهرُ أن يبول المرءُ قاعداً، فذلك لا يعني عدم جواز البول واقفاً، لا سيما لمن يضطر لذلك، لمرض أو وجع ظهر أورُكبة، لكن عليه أن يتنزه من البول.

« عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ»(٣).

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٢، ونحوه النسائي رقم ٢٥ بلفظ: إلا جالساً، وابن ماجه رقم ٣٠٧ وأحمد رقم ٢٥٠٨٩ وفيه: «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن».
ولا يصح حديث النهي عن البول قائماً، فقد أخرجه ابن ماجه رقم بإسناد شديد الضعف « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا».

(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ٢٦ وابن ماجه رقم ٣٤٦ وأحمد رقم ٤/ ١٩٦، وتتمة الحديث: «فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». ونحوه أبو داود ٢٢ وليس فيه: «ثم جلس»، (الدرقة): هي ترس من جلود، ليس فيه خشب ولا غيره، عصب.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢. ونحوه رقم ٢٢٣. وأخرجه ابن خزيمة رقم ٦٣ بإسناد صحيح، وفيه: «ففرج رجليه»، وهو دليل علىٰ التحرز من أن يصيبه البول.

وقد نبه النبي ﷺ المسلمَ أن يتحرَّز ويتنزه عن البول، وحذره من أن يصيبه ثم لا يغسله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير[1]، أما أحدهما فكان لا يَسْتَتِرُ من البول[2]، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا يا رسول الله؛ لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»[3].

والحديث ينبه المسلم أن يتجنب كل بول سواء كان لإنسان أو حيوان، وقد جاءت بعض النصوص تنبه على تجنب نجاسة بعض الحيوانات:

فعَنْ « مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»[4].

وشدد النبي ﷺ في نجاسة الكلب، فكله نجس، حتى لعابه، فقال ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسلْه سبعـًا»[5].

ولا يربي المسلم في بيته حيوانات تنجس البيت كالكلاب والفئران، ولا يترك في بيته حيوانـًا قد يضره كالأفعى، فالحيوانات لها بيوتها وجحورها ومرابضعها وإسطبلاتها ومأواها، ولا تربى الحيوانات في البيوت، إلا بعض ما

---

(١) (وما يعذبان في كبير): أي لم يكن من الصعب عليهما تركه لو أرادا.

(٢) وقد أخذ كثير من الفقهاء من لفظة « البول»؛ وجوب التنزه عن بول الإنسان والحيوان، وخصصه بعض العلماء ببول الإنسان، لأن الحديث روي بلفظ: «بوله»، والراجح أن جميع البول نجس يجب التنزه عنه، وتطهيره إذا أصاب الجسم.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢١٥ و ١٢٩٥ ومسلم ٢٩٢ وفي لفظ له: «عن البول».

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٣٣.

(٥) أخرجه البخاري رقم ١٧٠ ومسلم رقم ٢٧٩، عن أبي هريرة ﷺ، وفي رواية عند مسلم: «أولاهن بالتراب»، وفي رواية: «وعفروه الثامنة في التراب».

لا ضرر منه ولا نجاسة، كالعصافير المحبوسة في أقفاصها فلا بأس، وإلا ما كان يدخل البيوت ولا نستطيع منعها كالقطط، وعلينا أن نتحرز من نجاستها، لكن من غير وسوسة، فما لم ير الإنسان النجاسةَ في الأنعام والحيوانات الأليفة، فالأصل طهارتها، لذلك قال ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[1].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مالك رقم ٤٢ والترمذي رقم ٩٢ وأبو داود رقم ٧٥ والنسائي رقم ٦٣ وابن ماجه رقم ٣٦٧ عن أبي قتادة رضي الله عنه.

ولا ينبغي أن يفهم من بعض النصوص التي تذكر أن النبي ﷺ صَلَّىٰ في مرابض الغنم؛ لا ينبغي أن يفهم منها أنه صلىٰ علىٰ النجاسات، أو أن فضلاتها ليست نجسة، فهي قاذورات كريهة لا يمكن أن يصلي عليها حتىٰ لو كانت طاهرة، فإنما يصلي علىٰ موضع نظيف فيها، وكذلك وردت نصوص تدل علىٰ أنه ﷺ أمر بشرب أبوال الإبل تداوياً بها، فاستدل بعض العلماء أنها طاهرة، والذي نرجحه صحة تلك الروايات التي ذكرت ألبان الإبل دون أبوالها، ونرىٰ أن أبوال الإبل نجسة، ولا يجوز التداوي بها إلا للضرورة، وعند عدم وجود البديل، مع تحقق الشفاء بها إن ثبت ذلك.

المطلب الثاني

زينة الجسم والكحل والعطر والشعر وآدابها

تمهيد:

أعطىٰ الله الإنسان حرية، لكن هذه الحرية مقيدة بما يريد الله، لأن الإنسان لا ينفك عن العبودية لله، وليس له أن يتحرر عن أمر الله، فالإنسان ليس حراً حرية مطلقة في جسمه، بل عليه أن يتقيد بأمر الله ومراده فيه، وقد أباح له من الزينة أشياء، وحرم أشياء، وكل ذلك فيه مصلحة الإنسان، فعلىٰ المسلم أن يلتزم ذلك، ولا يخرج عن الخِلْقَة والفطرة التي أرادها الله.

واللهُ لا يمنع الجمال، بل الله هو خالق الجمال، وليس من الجمال أن نجعل الزينة تتنافىٰ مع حكمة الله في ابتلاء الناس واختبارهم وتكليفهم، وقد خلق الله تعالىٰ أدواتٍ للزينة المباحة لنتمتع بها، وأدوات للزينة المحرمة ليختبرنا بها.

ومن ذلك جعل اللهُ المِرآةَ أداةً يستعان بها في الزينة والجمال، ولتشكر الله علىٰ نعمة الجمال الخَلْقي، ولتتذكر جمال الخُلُق فتَحْرِصَ عليه وتَطْلُبَه(١).

---

(١) روي في ذلك حديث ضعيف حسنه بعض العلماء، عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما أحسنت خلقي فأحسن خلقي». أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير رقم ٤٣٨، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٤١٤٥ عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، وفيه زيادة: «وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي» وأخرج مثله الطبراني في الكبير رقم ١٠٧٦٦ وأبو يعلىٰ رقم ٢٦١١ عن ابن عباس رضي الله عنهما، =

وهذه أهم الآداب، التي أدبنا بها الإسلام في زينة الجسم والبدن والشعر، وفيها أهم الضوابط العامة الشرعية التي يلتزم بها المسلم في هذا المجال:

١ . من أدب المسلم في زينة بدنه وجسمه: **عدم تغيير خلق الله**، وعدم العبث بالخِلْقة التي خلقها الله، فهذه الخِلْقةُ خَلَقَ اللهُ الناسَ عليها، وحَرَّمَ عليهم تغييرها والعبث بها، حفاظاً على مراد الله في خَلْقِه، وحفاظاً على خصوصية كل إنسان فيما خَصَّه الله به، ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الإنفطار: ٨]، وَلله حِكَمٌ في اختلاف أشكال الناس وألوانهم ولغاتهم ولهجاتهم، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]، وكل زينة فيها تغيير للخِلْقَة فهي ممنوعة.

وقد بين الله تعالىٰ في كتابه أن تغيير الخلقة التي خلقها الله هو مما يدعو إليه الشيطان، قال الله تعالىٰ عن الشيطان: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ۞ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ١١٩]، ولعن رسول الله ﷺ المُغَيِّرات خلق الله(١).

- ولا يدخل في ذلك حالاتُ التشوُّه أو الزيادة أو النقص عن الخلق المعتاد، مما يعد مرضاً، أو يكون منفراً أو تَشَوُّهاً، فلا بأس بتغييره ليعاد إلىٰ الحد الطبيعي السليم، كسِنٍّ زائدٍ يُزعِج صاحبه في الكلام أو الطعام أو يُظهِرُه بِشَكلٍ مُنَفِّرٍ، فإن لم يكن منفراً ولا مزعجاً فلا يجوز إزالته، ومثل ذلك

= وأخرجه ابن المبارك في الزهد رقم ١١٧٤ عن أنس بن مالك ﷺ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يتناول المرآة فينظر فيها ويقول: الحمد لله أكمل خلقي، وحسن صورتي، وزان مني ما شان من غيري»، والدعاء بتحسين الخلق، من غير ربطه بالنظر إلىٰ المرآة؛ صحيح، وسيأتي ذكره.

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٥٨٧، ومسلم رقم ٢١٢٥، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

الأسنان العوجاء المتراكبة، ومثل ذلك الأصابعُ الملتحمة خِلْقَةً أو الإصبعُ الزائد أو العظم الزائد، فلا يُزالُ إلا إذا كان يُؤْلِم صاحبه أو يزعجه، أو كان علىٰ شاكلة شاذةٍ مُشوَّهة مُنفِّرة، ومثل ذلك إعوجاج الأنف الواضح أو انحرافه بحيث يُضَيِّق النَّفَسَ علىٰ صاحبه، فيجوز إعادته إلىٰ الوضع المعتاد السليم، ولا يجوز قطع عضو إلا أن يكون في بقائه ضرر علىٰ صاحبه، كالغرغرينا(1)، فلا يُعَدُّ ذلك وأمثالُه تغييراً في خلق الله، وإنما هو إرجاع للخلقة إلىٰ فطرتها وطبيعتها، كمَنْ يُعالِجُ آثارَ حريقٍ أو حادثٍ شَوَّهَتْ بعضَ أجزاءِ جِسمِ الإنسان أو جِلدِه، فكل ذلك تجوز فيه العمليات التجميلية.

أما أن يتدخل الإنسان فيغيِّر في الخِلقة طلباً لمزيد من الجمال، أو لينقل الخلقة إلىٰ طبيعة مختلفة، أو جنس آخر؛ فذلك مما يَدخُلُ فيما حرَّمه الله، وذلك من الكبائر، سواء للذكر أو للأنثىٰ.

٢. من أدب المسلم في زينة الجسم: **عدم تشبه الرجل بالمرأة، وعدم تشبه المرأة بالرجل، فيما يخص كل واحد منهما من زينة وطبيعة في جسمه.**

فقد حرم الله التشبه، لأنه يلغي الحكمة من تنوع الأجناس، إذ لله تعالىٰ حِكَمٌ من وجود النوعين، وله حِكَم في اختلافهما في بعض الأمور، ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فليس للرجل أن يتشبه بالمرأة، وليس للمرأة أن تتشبه بالرجل، وفي وجود الجنسين وخصوصية كل واحد منهما مصلحةٌ للبشرية لا يجوز تضييعها، وفي تضييعها تفويت لمعنىٰ الرجولة، ومعنىٰ الأنوثة، وتفويت للحكمة من خصوصية كل جنس، وجاذبيته المشروعة

(١) غرغرينا: هي تعبير طبي يستخدم لوصف موت جزء من الجسم، كالذي تتآكل أصابعه أو رجله بسبب مرض السكري المرتفع.

للآخر، وتفويت لمصالح الزواج، وتفويت لمصالح وجود الأسرة، وتفويت لمصالح تَنَوُّع الأعمالِ التي يقوم بها كلُّ جنس، وكُلُّ ذلك منكراتٌ محرمة وانحطاطٌ بالبشرية ومسخ للفطرة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ المُتَشَبِّهين من الرجال بالنساء، والمُتشبِّهاتِ من النساء بالرجال»[1]، وقال[2]: «لعنَ النبيُّ ﷺ المخنَّثين[3] من الرجال، والمترجِّلات[4] من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم»[5].

وقوله ﷺ: «أخرجوهم من بيوتكم»؛ أَمْرٌ أن لا نسمح بظاهرة التشبه والتميع، ولا نتساهل في ذلك.

والنهي عن تشبه الرجال بالنساء يدخل فيه: تشبُّهُ الذكورِ بطبائع الإناث الخاصة بهن، كالصوت الرَّقيق، والمِشْية والحركات، وإزالة شعر اللحية، وإطالة شعر الرأس كثيراً، ويدخل فيه ما يخص المرأة من لباس، وغير ذلك مما هو من عادة النساء أو طبيعتهن.

والنهي عن تشبّه النساء بالرجال يدخل فيه ما يخص الرجال من صفات أو طبائع أو عادات أو ألبسة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٥٤٦.
(٢) أيضاً ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) (المخنثين): جمع مخنَّث، وهو من كانت خِلْقَتُه بين الرجل والمرأة، ففيه من خِلقة الذكر وفيه من خِلقة الأنثىٰ، ومن خُلِق كذلك فلا يلام، وإنما يتحدث الحديث عمن يتصنع التَّخنُّث، كأن يتشبه في مِشْيته وكلامه بالنساء، فذلك حرام، ملعون صاحبه.
(٤) (المترجلات): الإناث التي تتشبَّه بالذكور، وتتصنع ذلك.
(٥) أخرجه البخاري رقم ٥٥٤٧.

ويحرم تشبه الأنثىٰ بالشاب الأمْرَد الذي لم تظهر لحيته وشاربه، ويحرم تشبه الأمرد بالأنثىٰ.

٣. ومن أدب المسلم في زينة الجسم: **عدم التشبه بالكافرين والعُصاة فيما يخالفون به أمر الله**[١].

لقد تجاوز بعض أبناء البشرية في زماننا كل الحدود التي حدها الله، فأطلقوا أهواءهم وأفكارهم واختراعاتهم في التمرد علىٰ الفطرة، وفيما يناقض مصلحة الناس والمجتمع والأسرة والأفراد، باسم الحرية والعلم والجمال، حتىٰ وُجِدَ مَن يدَّعي أن الإنسان حُرٌّ في نَفْسِه واختياره، فله أن يختار جنسه، فيتحول إلىٰ أنثىٰ إن كان ذكراً، وإن كانت أنثىٰ فلها أن تتحول ذكراً، غير مبالين بإرادة الله واختياره وأحكامه، واخترعوا الاستنساخ[٢]، يظنون أنفسهم

---

(١) وبعض ما ذكرناه في هذا المبحث هو مما يفعله الكافرون والعصاة، كالوشم والوصل والنمص، وقد حرم الله علينا التشبه بهم فيه، وسيأتي مزيد تفصيل في التشبه بالكافرين في الزينة عند الكلام عن زينة اللباس.

(٢) الاستنساخ هو عملية إنشاء أو استصناع نُسَخ جينية مطابقة لأجزاء من مخلوق (خلايا أو أنسجة أعضاء كالكبد أو الكلية) أو جسم كامل، ويتم ذلك بزرعِ خلية عادية منزوعة الحمض الرايبوزي DNA، وحقنِ حمض رايبوزي لخلية أخرىٰ تحمل جينات المخلوق الوراثية، ثم يتم تكاثر الخلية عبر الانقسام الطبيعي، أو زرعها داخل أنثىٰ بالغة.

ومع تزايد الأبحاث حول إمكانية الاستنساخ؛ أنتجت قلقاً عالمياً أخلاقياً وقانونياً، مما دعا الكثير من الدول لتشريع قوانين تحكم هذه العملية، حيث تجري الأبحاث والتجارب حتىٰ اليوم في مجالين من الاستنساخ، الأول: استنساخ الأعضاء، حيث يتم نسخ أعضاء للجسم، لاستخدامها في الطب، أو في زرع أو نقل الأعضاء، وهذا مجال نشط ومليء بالأبحاث، لكنه لم يتم تطبيقه في الطب حتىٰ الآن (٦/ ٢٠١٦م)، وقد يكون هذا المجال جائزاً في الشريعة الإسلامية بشروط وضوابط، أما الثاني: فهو حول إمكانية نسخ جسم كامل، حيث يدعي بعض العلماء إمكانية ذلك نظرياً، =

يخلقون كخلق الله، ولن يخلقوا روحاً ولا خَلِيَّة، وما يصنعون إلا فساداً، ولا يتدخلون في خلق الله إلا بباطل، ولو صدقوا لن يجدوا أنفسهم إلا مضطرين للاعتراف بعجزهم، ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [لقمان: ١١].

٤. ومن أدب المسلم في زينة الجسم: **المحافظة على الهيئة الطبيعية المعتدلة للجسم**، فيتجنب المسلم السمنةَ وأسبابَها، ويحرص على الصحة والقوة والقَوام الجميل والنشاط والاعتدال في الطعام، فذلك أعظم زينة للإنسان، ولا قيمة لزينةٍ إذا اختل الجسم ومَرِضَ واعْتَلَّ وامْتلأَ وثَقُل.

لذلك أمرنا النبي ﷺ بالاعتدال في الطعام وعدم الإكثار والإسراف، وذمَّ ﷺ السِّمْنَةَ(١)، إذا هي سبب لمعظم أمراض البشرية، كما هي تُشَوِّهُ منظر الإنسان وجماله.

ومدح النبي ﷺ نعمة الصِّحَّة وأمرنا بشكرها وعدم تضييعها، ونبهنا إلى الاستفادة منها في طاعة الله.

قال ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس؛ الصحة والفراغ»(٢)، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ

= وهو ما يسبب مشاكل أخلاقية وقانونية ودينية، من حيث تصنيفُ هذا المنسوخ وحقوقُه وواجباتُه وموقف المجتمع منه، إذ هذه النسخة بلا أصل ولا جذور ولا عائلة تنتمي إليها. والاستنساخ - في الحالات كلها - يتم ضمن خلية خلقها الله، وليس خلقاً من العدم، وإنما هو تدخل بشري في خصائص ومكونات موجودة، ومن المحتمل أن تكون نتائجُ عمليات الاستنساخ غيرَ متوقعة، يمكن أن تنقلب على البشرية بالفساد والشر.

(١) وقد مر معنا في آداب الطعام نصوص تدل على ذلك.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٠٤٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»[1]، فلا ينبغي أن يُخدَع الإنسان بأطايب الطعام فيأكلَ ما يضـرُّه، ولا ينبغي أن يُخدَع باللهو الذي يستهوي النفوس، فيُضَيِّعَ وقتَه عن العمل فيما ينفعه في دنياه وآخرته.

وإذا مرض أحدنا فقد أمرنا بالتداوي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلاَ نَتَدَاوَىٰ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءاً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ دَوَاءاً، إِلاَّ دَاءاً وَاحِدًا»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُوَ قَالَ: «الْهَرَمُ»[2]، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءاً، فَتَدَاوَوْا، وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[3].

وإذا مرض أحدنا مرضاً مُعْدِياً فقد أمره أن لا ينتقل إلىٰ الأصحاء، فيعرضهم للمرض والعَدْوىٰ، قال ﷺ: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علىٰ مُصِحٍّ»[4]، وقال ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم

(١) حديث صحيح، أخرجه الحاكم رقم ٧٨٤٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما، والنسائي رقم ١١٨٣٢ عن عمرو بن ميمون رحمه الله مرسلاً، وقد روىٰ الترمذي رقم ٢٣٣٣ عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل، وعُدَّ نفسَك في أهل القبور»، فقال لي ابن عمر: «إذا أصبحت فلا تُحَدِّثْ نفسَك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك قبل سقمك، ومن حياتك قبل موتك، فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً»، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٠٣٨ وأبو داود رقم ٣٨٥٥ والنسائي رقم ٧٥٥٣ وابن ماجه رقم ٣٤٣٦ وابن حبان رقم ٦٠٦١ والمستدرك رقم ٨٢٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٣٨٧٤ عَنْ أَبِىٰ الدَّرْدَاءِ ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٢٢١ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ﷺ.

بها فلا تخرجوا منها»[1]، ونهىٰ رسول الله ﷺ «عن النفخ في الإناء»[2]، وعن التنفس فيه[3]، وهذه الأحاديث تنهىٰ عن التسبب بالمرض حفاظًا علىٰ الصحة، وتأمر بالحَجْر الصحي منعًا لانتشار المرض، كما أن في النهي عن النفخ في الإناء مراعاةً للذوق الرفيع، حتىٰ لو افترضنا عدم الخوف من المرض.

وقد شرع الإسلام **تشريعاتٍ كثيرةً تحافظ علىٰ الصحة**، فأمر بالنظافة والبعد عن الوسخ والقذارة التي تتسبب بكثير من الأمراض، ومن ذلك شرع الطهارة والوضوء والغسل، ودعىٰ إلىٰ غسل اليدين قبل الطعام، وبعد النوم، وأمر بقص الشارب وتقليم الأظافر وإزالة شعر الإبط والعانة، وشرع الصيام وفيه صحة وتقليل للطعام، وشجع علىٰ المشي والتسابق والرياضات النظيفة والاعتناء بفنون القتال من رمي بسهم أو ركوب خيل، ونهانا عن كل ما فيه ضرر، فيجب غسل الطعام إذا كان يضر أكله من غير غسل، ويجب تجنب الطعام المتغير والمتلوث، وأمر بتَغطيةِ الطعام والشراب وحِفظِه مما يُغَيِّره، وعدم الشرب من أفواه الآنية التي يأخذ الناس منها الماء.

٥. ومن أدب المسلم والمسلمة في زينة الجسم: **أن يترك الأسنان علىٰ طبيعتها**، فلا يباعد بينها، إلا مِنْ أذىٰ أو مرض أو ألم أو تشويه مُنفِّر، أو نحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٣٩٦ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي رقم ٦٨٨٢ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ﷺ، ونحوه أبو داود رقم ٣٧٢٨ وابن ماجه رقم ٣٤٢٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما، والترمذي رقم ١٨٨٧ والحاكم رقم ٧٢٠٨ عن أبي سعيد الخدري ﷺ، بلفظ: «نهىٰ عن النفخ في الشرب».

(٣) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء...» أخرجه البخاري رقم ١٥٢ ونحوه مسلم رقم ٢٦٧.

والتَّفْليج أو الوَشْر، الذي يُفَرَّقُ به ما بين الأسنان الأمامية من ثنايا ورباعيات بِمِبْرَد أو نحوه؛ قد حرمه النبي ﷺ، لما فيه من تغيير لخلق الله.

ومن يفعل التفليج لغيره يكون آثماً، لأنه أعان على إثم وحرام، وكان وسيلة وأداة إليه.

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لعن الله الواشمات والمُسْتَوْشِمات، والمُتَنَمِّصات، والمُتَفَلِّجات للحُسْن، المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله[1] ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]»[2]، واللعن على فعل يدل على تشديد تحريمه، وأنه من الكبائر، والتحريم للرجال والنساء، ولكن النبي ﷺ ذكر النساء في الحديث لأنه كان منتشراً بين النساء، ولأن النساء أرغب في التجمل من الرجال، ومع ذلك حُرِّمَ عليهن، فيكون تحريمه على الرجال من باب أولى، ولا سيما وقد ذَكَر العِلَّة في ذلك؛ أنه تغييرٌ لِخَلْقِ الله، وذلك متحقق في فعل الرجال للتفليج.

- ولا يدخل في التفليج المحرَّم؛ إصلاحُ سِنٍّ مكسور، أو قَلْعُ سِنٍّ لِوَجَعٍ به، أو تقويمُ أسنانٍ متراكبة أو فَكٍّ متقدم، بحيث تزعج صاحبها في الكلام أو الطعام أو تكون قبيحة المنظر، وإنما المحرّم ما يُفعل لطلب الحسن، ومزيد من التجميل، لا للعلاج، كما أشار الحديث إلى ذلك بقوله: «المتفلجات للحسن».

---

(١) (وهو): أي المتابعة لرسول الله؛ مأمور بها في كتاب الله.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٥٨٧، ومسلم رقم ٢١٢٥.

٦. من أدب المسلم في زينة الجسم: **أن يترك الجلد علىٰ طبيعته، فلا يجوز الوَشْم عليه بِصُوَرٍ أو كلام**، والوشمُ: هو غَرْزُ الجِلْد بإبرة، حتىٰ يسيل الدم، ثم يُحْشَىٰ محلُّ الغُرَز بكُحْلٍ أو نحوه، لِيَخْضَرَّ أو يَزْرَقَّ، ويبقىٰ ذلك علىٰ الجلد دائماً[(١)].

وذلك محرم علىٰ الرجال والنساء، سواء كان علىٰ الوجه أو الشفتين أو الكَفِّ أو المِعْصَم أو الظهر أو أي موضع من البَدَن، وسواء كان عشوائياً، أو رَسَمَ به صورة، أو كَتَبَ به كلاماً، ويحرم علىٰ المسلم أن يفعله لنفسه أو لغيره، لما فيه من تغيير خلق الله.

قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَة، والواشِمَة والمُسْتَوْشِمَة»[(٢)].

وعلىٰ مَن وَشَم لنفسه أو غيره أن يتوب إلىٰ الله تعالىٰ، وعلىٰ صاحب الوشم أن يزيله إن استطاع، ولم يكن في إزالته ضرر عليه.

---

(١) ومثل ذلك ما يسمىٰ اليوم: تَاتُّو، وهو وشم بالليزر، ولا يجوز فعله، وهو من الكبائر، وهو من تغيير خلق الله، وهو مضر بما فيه من أصباغ ومواد كيميائية تحقن في الجلد، تؤدي إلىٰ أمراض جلدية أو سرطان أو تشوهات أحياناً. والتاتُّو يستخدم لرسومات في أي موضع من الجسم، كما يستخدم كأداة مكياجٍ ثابتةٍ لتحديد الشفاه أو تحمير الخدين، أو رسم الحواجب بعد إزالتها، والتاتّو منه ما هو دائم لا يزول، ومنه ما هو مؤقت يستمر أشهراً، وكلاهما محرم كالوشم. وأما إذا كان التاتّو صِبْغاً ظاهراً، يمكن إزالته، غير ثابت ولا دائم؛ فيأخذ حكم الحناء وأدوات تحمير الوجه، فيجوز إذا لم يكن فيه ضرر، ويجب إزالته عند الوضوء والغسل إذا كان عازلاً يمنع وصول الماء إلىٰ الجلد.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٥٩٣ ومسلم رقم ٢١٢٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق حديث ابن مسعود ﷺ وهو متضمن لبعض معانيه.

- ويجوز رسم زخارف ورسومات ونقوشات وألوان علىٰ الجلد للنساء، تتجمل وتتزين بها لأزواجهنَّ، إذا كان بالحناء[1] أو بصبغة لا تمنع وصول الماء إلىٰ الجلد في الوضوء والغسل، وإذا كانت عازلة فلا بد من إزالتها عند الوضوء أو الغسل.

ولا ينبغي أن تكون رسومًا لذي روح كالإنسان أو الحيوان، ويستحسن البعد عن الكتابات كلها، وقد يحرم بعضها.

كما لا ينبغي أن يكون في هذه الرسومات شعارات للكفر أو تَشَبُّهٌ بالفَجَرَة، ولا ينبغي أن تُظهِر المرأة هذه الرسومات لرجل أجنبي عنها.

ولا يجوز أن يضع هذه الرسومات علىٰ جسد المرأة رجل، ولا يجوز أن تكشف علىٰ عورتها لرجل أو امرأة لتضع عليها من هذه الزينة.

- ويجوز للزوجة أن تتجمَّل لزوجها بتحميرِ الوجهِ والشفتين وأطرافِ الأصابع، بلون قابل للإزالة، إذا أذن لها زوجها بذلك أو رغب فيه، وإذا وضعت شيئًا من ذلك؛ فإنها تزيله عند الغسل والوضوء، ما دام يمنع وصول الماء إلىٰ الجسم والبَشَرة.

٧. من أدب المسلم في زينة الجسم: **أن لا يثقب أي جزء من الجسم**، لتعليق ذهب أو غيره فيه، فلا يُثْقَبُ لسانٌ ولا أنفٌ ولا غيره في أي موضع من مواضع الجسم، ويستثنىٰ ثَقْبُ الأذن للإناث[2].

---

(١) الحناء: نبات له زهر أبيض كالعناقيد، يستعمل ورقه لصبغ الشعر، فيعطي لونًا قريبًا من الأحمر والبرتقالي.

(٢) والجمهور علىٰ جوازه، وشدد الشافعية فمنعوا ثقب أذن الطفلة لأجل الزينة وعَدَّه بعضُهم من التغيير للخلقة، والإيلام للطفلة لغير أمر مهم، ولأن الله نهىٰ عن ثقب آذان الأنعام، فذَكره من فعل الشيطان: ﴿ ولَآمُرَنَّهم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذان الأنعام ﴾ =

٨. ومن أدب المسلم في زينة الجسم: أن يكون **التجمل في الشعر والجسم ليس فيه تغرير وخداع وتوهيم**، وأن يكون جميلاً لائقاً **موافقاً للأذواق السليمة**، فلا يكون مستقبَحاً مستنكَراً، ولا يترك الشعر علىٰ حالة بشعة، أو تُشعِر بالإهمال للنفس.

من أجل ذلك أمر النبي ﷺ **بالحناء أو الخضاب أو الصبغة** لبعض الحالات، ومن أجل ذلك نهىٰ النبي ﷺ عن الصبغ بالأسود، لما قد يكون فيه من التغرير الشديد بتصغير السنِّ، ولأنه قد يكون غير لائق عند أكثر الناس.

ولا ينبغي لمسلم أو مسلمة أن يستعمل الأصباغ علىٰ الشعر أو الوجه عند الخطوبة ليَغُرَّ أحدُ الخاطبَين الآخرَ، ويُوهِمَه ببياض في البشرة أو سلامة من عيب أو جمال في الشعر، فذلك من التزوير والكذب، ولأجل ذلك أيضاً نهىٰ النبي ﷺ عن وصل الشعر وسمّاه الزُّور.

ويجوز للمرأة الصبغ والخضاب بالحناء والصبغة، للشعر والجلد، واليدين والرجلين، تجملاً، لا سيما لزوجها.

= فثقب آذان البشر أولىٰ بالتحريم، واستدل الجمهور علىٰ جواز ثقب الأذن للطفلة بأن الله ذكر أن الأنثىٰ تنشؤ في الحلية، وهذا من الحلية المعتادة، وهي من مصلحة الأنثىٰ وفطرتها، واستدلوا بأن القُرْط الذي يجعل في ثقب الأذن كان معروفاً ومعتاداً ولم ينكره النبي ﷺ، فقد ورد في حديث البخاري ومسلم أن النبي ﷺ حينما أمر النساء بالصدقة « جعلت المرأةُ تُلْقِي خُرْصَها » والخُرْص الحَلْقة الموضوعة في الأذن، وفي البخاري قوله النبي ﷺ لعائشة: «كنت لك كأبي زَرْع لأم زرعٍ » وقد كان من وصفها لأبي زرع « أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ » أي ملأهما بحلي تتحرك وتهتز، فهو إقرار من النبي ﷺ لهذا، ورَدَّ الجمهور قول الشافعية فقالوا: إن الألم قليل ويزول سريعاً في مقابل مصلحة الزينة، وأن هذا الفعل مستثنىٰ من تغيير الخلقة للأدلة المذكورة، ويرىٰ بعض الفقهاء أنه لا يجوز ثَقْبُ أذنِ الطفلة حتىٰ تَعْقِل وتَبلُغ، لأنه أمر يخصها، فإن اختارت بإرادتها أن تثقب أذنيها فلها ذلك.

ويجوز للرجل أن يضع الحناء والصبغة للشيب على شعره، وذلك قد يكون مستحباً في بعض الحالات.

قال ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب؛ الحِنّاءُ والكَتَمُ»(١).

ولا يجوز للرجل **أن يخضب أو يحني أو يصبغ جلده إلا لعلاج.**

عن جابر ﷺ قال: أُتِيَ بأبي قُحافَة يوم الفتح، ورأسه ولحيته كالثَّغامَة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «غَيِّروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود»(٣)، وقال ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»(٤)، فندبنا إلى صبغ الشعر، وأن لا نتركه على حاله، لا سيما إذا كان منظره غير لائق، ومعنى الحديث أن اليهود والنصارى لا يصبغون، فلا تظنوا ذلك من هدي الأنبياء والرسالات، فتقتدوا بهم في تركه، بل هو أمر من اختيارهم، وهو مخالف للذوق أحياناً، وقد تكون الصبغة لائقة أو مطلوبة.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٧٥٣ وأبو داود رقم ٤٢٠٥ وأحمد رقم ٢١٣٤٥ وابن حبان رقم ٥٤٧٤ عن أبي ذر ﷺ. و(الكَتَم): نبت ينبت في الجبال، له ثمر بحجم الفُلْفُل، يسود إذا نضج، يدق وَرَقُه ليصبغ به الشعر، فيعطى لوناً أسود، وإذا أضيف إلى الحناء؛ أعطى لوناً أغمق من لون الحناء، بين الحمرة والسواد.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢١٠٢، و(أبو قحافة): هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، واسمه عثمان أسلم عام الفتح، و(الثغامة): نَبْتٌ له زَهْر أبيض، شَبَّه بياضَ الشَّيْبِ به.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٧٥٢ عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أحمد رقم ٧٥٣٦ وابن حبان رقم ٥٤٧٣ بزيادة: «ولا النصارى» وأخرجه أحمد رقم ١٤١٥ عن الزبير ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٥٥٥٩ ومسلم رقم ٢١٠٣ عن أبي هريرة ﷺ.

وإذا صار أهل الكتاب يصبغون فلا يعني ذلك أن نخالفهم، فنترك الصَّبْغ، وإذا صبغوا بصبغات مُنكَرَة كريهة غير لائقة ولا ذوق فيها ولا في ألوانها - كما نرى في زماننا - فلا يجوز أن نفعل مثلهم.

٩. وإذا ظهر **الشَّيْب** في شعر المسلم فإنه لا ينتفه ليبقي الشعر المُلَوَّن وحده، قال ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة»(١)، فيكره نتف الشيب من الرأس أو اللحية.

وإنما يجوز له أن يُحَنِّيَه أو يَصْبِغَه(٢)، ويستحب صَبغُه للمرأة المتزوجة، ويجوز لغير المتزوجة والشابة أن تصبغ الشيب إذا ظهر عليها، لتظهر بمظهر مقبول أمام أقاربها وأمام النساء، لا لتتجمل به للرجال الأجانب.

---

(١) حديث حسن، أخرجه ابن حبان رقم ٢٩٨٥ عن أبي هريرة ﷺ، وتتمته: «ومن شاب شيبة في الإسلام؛ كتب له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة»، وروى نحوه الترمذي رقم ٢٨٢١ وأبو داود رقم ٤٢٠٢ وأحمد ٦٦٧٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي معناه حديث صحيح عند الترمذي رقم ١٦٣٤ والنسائي رقم ٤٣٥٠ وابن حبان رقم ٢٩٨٣.

(٢) روي أن النبي ﷺ ظهر له شيب قليل فكان يخضبه بصفرة أو حمرة، فقد أخرج أبو داود رقم ٤٢١٠ والنسائي رقم ٩٣٦٠ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، وأخرج الحاكم رقم ٤٢٠٣ «عن أبي رمثة قال أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء»، بينما يرى بعض العلماء أنه ثبت أن شيب النبي ﷺ لم يجاوز عشرين شيبة، فكان لا يحنيه، وإنما يظهر أحمر من كثرة الطيب والعطر الذي يستعمله ﷺ. فقد أخرج البخاري رقم ٥٥٥٦ عن أَنَس أنه سئل عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ [شعراته البيض] فِي لِحْيَتِهِ، وأخرج مسلم رقم ٢٣٤١ «عن أنس ﷺ أنه سئل عن شيب النبي ﷺ فقال: ما شانه الله ببيضاء» وأخرج مسلم رقم ٢٣٤٤ عن جابر بن سمرة قال: «كان ﷺ إذا دهن رأسه لم يُرَ منه شيء، وإذا لم يدهن رُئي منه» وأخرج ابن حبان رقم ٦٢٩٤ «عن ابن عمر قال: كان شيب رسول الله ﷺ عشرين شعرة».

١٠. ومنعـًا للتغرير والغش والخداع؛ منع الإسلام من **وصل شعر الرأس**، ولو كان الشعر ضعيفـًا، بأن يُوْصَلَ به شعر إنسان آخر، ويُطَوَّلَ به، أو **يغطىٰ الرأس** بهذه الوصلات، فقد رُوِيَ أن النبي ﷺ سماه الزور، أي الكذب(١)، فهو إخفاء لحقيقة الشعر، وتغيير للخلقة، وغش للآخرين وتزوير عليهم، ولا سيما إذا كان يفعل هذا لمن تكون في سن الخطوبة، فتُخْطَب ويُظَنُّ شعرُها حسنـًا، وهو في حقيقته مريض متساقط ضعيف(٢).

وشعر الآدمي إذا انفصل يجب أن يُدفَن أو يُتلَف أو يُخفَىٰ، ولا يجوز أن يستعمل، كشأن الميت.

والشعر إذا انفصل وكان عورة يبقىٰ عورة، فلا يجوز لامرأة أن تأخذ شعر امرأة أخرىٰ، فيَطَّلِع عليه ويراه من لا يجوز لهم ذلك.

لأجل كل ذلك حرم النبي ﷺ هذا الفعل علىٰ من يفعله أو يطلبه أو يعين عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله **الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَة**، والواشِمَة والمُسْتَوْشِمَة»(٣).

حتىٰ عند الضرورة يجب أن يُستعمَل غيرُ شعرِ الآدمي، وبشرط أن يكون ذلك معلومـًا للزوج أو الخاطب، وأن لا يكون في ذلك تغرير وخداع،

---

(١) روىٰ البخاري رقم ٣٢٩٩ و ٥٥٩٤ ومسلم رقم ٢١٢٧ عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، قال: «قدم معاويةُ رضي الله عنه آخرَ قَدْمَة قَدِمَها [أي إلىٰ المدينة]، فخَطَبَنا، فأخرج كُبَّة مِن شَعر، قال: ما كنت أرىٰ أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه الزور» يعني الواصلة في الشعر.

(٢) وشأن مَن تَصِلُ الشعر أو يَصِلُه إلىٰ شعره؛ كالمريض الذي يتصنع العافية، ويخفي علىٰ الناس مرضه، لا سيما وأنَّ حال الشعر يدل علىٰ مرض في الجسم وضعف، وهذا من الكذب والتزوير.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٥٩٣ ومسلم رقم ٢١٢٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّسًا[1]، أصابتها حَصْبة فتمرَّق[2] شعرها، أَفأَصِلُه؟ فقال: «لعن الله الواصِلة والمُسْتَوْصِلَةَ»[3].

والمستوصلة هي التي تطلب أن يُفعَل بها ذلك، والواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر، فكانت ملعونة أيضًا لأنها تعمل في ذلك وتعين عليه، واللعن يدل علىٰ أن هذا الوصل هو كبيرة من الكبائر.

والنهي لا يختص بالنساء، ولا بمن في سن الخطوبة، وإنما يشمل الرجال أيضًا، والمتزوجات، ومن لا زوج لها، والحرمة تزداد حينما يكون في الأمر تزوير وخداع.

والمنع من وصل الشعر لا يعني أن الإسلام يريد أن يَبقىٰ شكلُ الشعرِ المريضِ المتساقطِ الذي به عيب شكلاً سيئًا مُحزِنًا؛ فبإمكان المرأة أن تُغطِّي رأسها بشعرٍ صناعي أو خيوطِ حرير أو شعرٍ طاهر من غير آدمي أو نحو ذلك، علىٰ وجه لا يكون تزويراً وغشًا وتمويهًا، وذلك من الزينة المباحة[4].

---

(١) (عُرَيِّسًا): تصغير عروس، وتطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ عند الدخول بينهما.

(٢) (حصبة): هو مرض، (تمرق): أي تساقط شعرها بسبب المرض.

(٣) أخرجه مسلم ٢١٢٢ ونحوه البخاري رقم ٥٥٩١ وفيه: «وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها، فسب روسل الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»، وأخرج مسلم رقم ٢١٢٣ نحو رواية أسماء عن عائشة رضي الله عنهما.

(٤) وخص بعض الفقهاء ذلك بالمرأة المتزوجة إذا أذن لها زوجها بذلك، وبعض العلماء يحرم كل وصل بأي شيء، آخذين بحديث مسلم رقم ٢١٢٦ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»، لكن أكثر العلماء والسلف حملوا الحديث علىٰ الوصل بشعر آدمي أو شعر نجس، وأباحوا غيرهما.

ويجوز زراعة شعر الرأس إذا كان الشعر المزروع من الشخص نفسه[1]، ولا سيما للمرأة، فهو من إعادة الوضع إلىٰ أصل الخلقة، لا تغييراً فيها[2]، ومن باب إزالة العيب.

والأَوْلَىٰ بالرجال تركُ ذلك، لأن الصلع من المعتاد فيهم، وهو أقرب إلىٰ الطبيعة بالنسبة لهم، والصلعُ والشيبُ هما من النقص والضعف الذي يُذكِّر الإنسان باقتراب الأجل، والاستعداد للقاء الله.

١١ . ومنعـًا لتغيير خلق الله، ومنعـًا للتغرير والخداع؛ منع الإسلام من **النَّمْص**، وهو إزالة الشعر الطبيعي الذي علىٰ الحاجبين، أو إزالة بعضه، سواء كان ذلك بالقَصِّ أو الحَلْقِ أو النَّتْفِ، طلبـًا لمزيد من الحسن بالتغيير لما خلق اللهُ الإنسانَ عليه، ولِما جَعلَه الله من العلامات الخاصة المميِّزة لكل شخص.

والنَّمْصُ محرم علىٰ الرجال والنساء، علىٰ من يفعله لنفسه أو لغيره، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «لعن الله الواشمات والمُسْتَوْشِمات، **والمُتَنَمِّصات**، والمُتَفَلِّجات للحُسْن، المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسولُ

(١) زراعة الشعر: هو نقل بصيلات الشعر من موضع إلىٰ موضع آخر قد أصابه الصلع في رأس الشخص نفسه.

(٢) والنبي ﷺ أشار إلىٰ أن التغيير لخلق الله هو ما كان فيه مزيد تحسين زائد عن الخلقة الطبيعية للشخص، أشار إلىٰ ذلك حينما قال في الأسنان: «المتفلجات للحسن»، وقد استدل بعض العلماء علىٰ جواز إعادة الشعر بالزراعة والإنبات، بحديث الرجل الذي كان أقرع فدعا الله عز وجل وتوسل بعمله الصالح؛ أن يَرُدَّ اللهُ عليه شعرَه، فجاء ملك « فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس، قال: فمسحه، فذهب عنه، وأعطىٰ شعراً حسنـًا » أخرجه البخاري رقم ٣٢٧٧ ومسلم رقم ٢٩٦٤، وما جاز الدعاء به فليس من التعدي والحرام.

الله ﷺ وهو في كتاب الله[1] ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]»[2].

وليس من النمص إزالة ما ينبت على وجه المرأة من شعرِ شاربٍ أو لِحيةٍ أو على خَدِّها أو جَبينِها، بل ينبغي أن تزيله إذا كان واضحاً أو أَشْبَهَ الرجال، ولا سيما ما كان من ذلك منفراً، أو مختلفاً عما عليه خِلقة النساء في العادة، ولا سيما المرأة المتزوجة فتزيل ما يعتبر شاذاً، تزيُّناً لزوجها، وترده إلى طبيعته المعهودة عند أكثر النساء، وإذا خُطِبَت المرأة فينبغي أن تبين لخاطبها أنها أخذت من ذلك، وإلا كان خداعاً وغشاً.

ولا ينبغي إزالة القفلة بين الحاجبين إذا وجدت، فربما كانت جميلة وطبيعية، إنما يجوز أن تأخذ منها القدر المُنَفِّر.

ولا حرج من إزالة الشعر إذا كان لمرض أو ضرورة.

١٢. ومن زينة الجسم والشعر: **الدهن** بالزيوت، على الجلد والشعر، قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت، وادَّهِنوا به، فإنه من شجرة مباركة»[3].

وقد أمر النبي ﷺ بترجيل الشعر، ومن تَرجيل الشعر دَهْنه، إذا كان الشعر ضعيفاً أو يحتاج إلى علاج أو يصعب تمشيطه، ويكون الدهن للانتفاع به بقدر الحاجة، فليس هو مقصوداً لذاته.

---

(١) (وهو): أي المتابعة لرسول الله ﷺ؛ مأمور بها في كتاب الله عز وجل.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٥٨٧، ومسلم رقم ٢١٢٥.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٨٥١ وابن ماجه رقم ٣٣١٩ بلفظ «ائتدموا» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والترمذي رقم ١٨٥٢ والنسائي رقم ٦٧٠٢ عن أبي أسيد رضي الله عنه، وابن ماجه رقم ٣٣٢٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويجوز استعمال الصمغ وتلبيد الشعر به، إذا خشي أن يدخل علىٰ شعر رأسه أوساخ أو قمل أو نحو ذلك، ولا سيما في السفر.

وقد استعمل النبي ﷺ والصحابة ذلك في سفرهم وفي حجهم(١).

ويجوز استعمال الدهن الذي يسمىٰ اليوم بالجِلْ إذا كان لحاجة، أو كان فيه علاج للشعر، أما إذا كان يضر بالشعر، أو كان لإغراء الفتيات فلا يجوز.

١٣. ومن زينة الجسم: **زينة الشعر**.

وزينة شعر الرأس بحلاقته أو تقصيره أو ترتيبه، وتزيينه وإصلاحه، وإزالة ما شذ منه، وغسله وتمشيطه، وتطييبه ودَهْنه.

وزينة شعر رأس المرأة بإطالته وتمشيطه ودهنه.

ومن زينة الشعر خِضابُه وصَبغُه بلون مناسب، إذا بدأ فيه الشَّيْب أو غَلَبَ عليه أو صار كله شيباً، وكان علىٰ حال غير لائق، أو لا يرتاح إليه الذوق السليم، أو رغب صاحبه بأن يُزَيِّنَه بالحِنّاء ونحوها، ويعيده إلىٰ جماله الطبيعي أو قريباً من ذلك.

ومن زينة المرأة أن تزيل من الشعر ما لا ينبت عند النساء عادة.

وزينة لحية الرجل بإطلاقها وترتيبها.

---

(١) عَن حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَر» أخرجه البخاري رقم ١٦٣٨ ومسلم رقم ١٢٢٩. وقوله: (قلدت هديي): أن يَجعل قِلادة في عُنُق الهَدْي من الأنعام، لِيُعلَم أنه هَدْي لله، يُذبح في الحَرَم المكي، ويوزع علىٰ فقرائه.

وزينة شعر الشارب بتخفيفه وتقصيره عن حد الشَّفَة، على الأقل.

وزينة شعر الإبط والعانة بإزالتهما ونظافتهما.

وكل ذلك يكون تعبُّداً، ويكون بحيث يحقق جمالاً ومصالحَ، ولا يكون تكبُّراً واختيالاً، ولا يتسبب بالفساد أو الفتنة، ولا يكون على وجه مُسْتَقْبَحٍ أو مزعج، ولا يكون فيه مخالفةٌ للفطرة والذوقِ السليم، ولا تغييرٌ لِخَلْقِ الله، ولا للخِلقة التي أرادها الله وخَصَّ بها كلَّ واحدٍ أو كلَّ جِنسٍ.

أولاً: على المسلم أن **ينظف شعره ويرتبه**، فلا يترك فيه عَرَقًا ولا غُباراً ولا وَسَخاً ولا قَمْلاً، فالإسلام يحب لنا الجمال والنظافة والترتيب، ولا يرضى الإسلام من أحدنا أن يكون على هيئة سيئة أو مكروهة.

قال ﷺ: «من كان له شَعر فلْيُكْرِمه»(١)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتانا رسولُ الله ﷺ فرأى رَجُلاً شَعْثاً قد تَفَرَّق شَعرُه؛ فقال: «أما كان يجد هذا ما يُسَكِّنُ به شَعرَه»(٢)، فلا ينبغي للمسلم أن يبقي شعره منفوشاً

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤١٦٣ والطبراني في الأوسط رقم ٨٤٨٥ والبيهقي في شعب الإيمان رقم ٦٤٥٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه والبيهقي في الشعب رقم ٦٤٥٦ عن عائشة. وقد روى النسائي رقم ٩٣١٣ وغيره بمعناه حديثاً حسنه بعض العلماء، «عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كانت لي جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يُحْسِنَ إليها، وأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يومٍ»، ويكون إكرام الشعر بتنظيفه ومنع الوسخ والغبار عنه، ويكون بتسريحه ودهنه، و(التَّرْجيل): تسريح الشعر وتمشيطه، و(الجُمَّة): طول الشعر بحيث ينزل عن شحمة الأذن.

(٢) جزء من حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٠٦٢ وابن حبان رقم ٥٤٨٣ والحاكم رقم ٧٣٨٠، وفي النسائي في المجتبى رقم ٥٢٣٦ بلفظ: «فرأى رجلاً ثائر الرأس، فقال: «أما يجد هذا ما يُسَكِّنُ به شَعْرَه؟» وقوله: (ثائِر الرأس): شَعِثُ الشعرِ: أي منفوش الشعر، وقد يكون مُغْبَرّاً، لم يرتِّب شعرَه ولم يمشِّطه ولم يَدْهنْه، منذ فترة.

مُغْبَرّاً، بل يحرص علىٰ نظافته وغَسْلِه وترتيبه وتمشيطه، ليكون جميل المظهر لطيف المنظر.

والمرأة تحرص علىٰ نظافة شعرها وترتيبه في بيتها، من غير أن تُظهِرَ شعرَها وزينتَه لغير زوجها ومحارمها.

ولا حرج علىٰ المسلم والمسلمة أن يستعملا مجفف الشعر[1] لترتيب الشعر وتزيينه.

ولا حرج علىٰ المسلم أن يأخذ من لحيته ما شذ من الشعر؛ علىٰ سبيل التزيين والترتيب.

ولا حرج علىٰ المسلم أن يُرَتِّبَ شعرَه، بِحِلاقة مُرَتَّبة وتمشيط ودَهْن، من غير مبالغةٍ وإسراف وترف وإيثارٍ للدنيا وفتنةٍ وتضييعٍ للأوقات وتفاخر واختيال وتعظيم للنفس وتكبرٍ علىٰ الناس[2].

(١) الذي يسمونه السشوار.

(٢) فقد ذم النبي ﷺ من يتكبر علىٰ الناس بلباسه وشعره، فقال ﷺ: «بينما رجلٌ يمشي في حُلَّة، تعجبه نفسه، مُرَجِّل جُمَّتَه؛ إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلىٰ يوم القيامة» أخرجه البخاري رقم ٥٤٥٢ ومسلم رقم ٢٠٨٨ نحوه، عن أبي هريرة ﷺ، والذم هنا ليس لأجل التمشيط واللباس الجميل، وإنما لأجل ما رافقه من الخيلاء والتكبر.

وما ورد من النهي عن التمشيط والتزيين، فهو محمول علىٰ ذلك، فقد ورد عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «كان ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم» حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ٩٣١٨ وقد يكون النهي للمبالغة والاستكثار، كما تدل عليه رواية أخرىٰ للحديث: «كان ينهانا عن كثير من الإرفاه» أخرجه أبو داود رقم ٤١٦٠ والنسائي رقم ٩٣١٩ وفي رواية النسائي هذه: «فقال [صحابي]: منه [أي من الإرفاه المنهي عنه] الترجل»، و(الإرفاه): الاستكثار من الزينة والتنعم، وأصله من الرَّفَه، وهو أن تردَ الإبل كلَّ يوم، ومنه أُخِذت الرفاهية، و(الترجُّل) تسريح الشعر ودهنه.

وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا» حديث صحيح =

ثانيـاً: يجوز للمسلم أن يحلق شعره كلـه، أو يتركه ليطـول إلىٰ حَدٍّ مُعتـدِل، يراعي فيه عرف النـاس وعاداتهم المقبولة، التي لا تخالف شـرعـاً، ولا يقصد إلىٰ التشـبه بالنسـاء، ولا إلىٰ التشـبه بالكافرين.

عن ابن عمر ﵁ رأىٰ رسـول الله ﷺ صبياً قد حُلِق بعضُ شـعرِ رأسـه وتُرِكَ بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احْلِقُوه كلَّه، أو اتْرُكُوه كلَّه»[1]، فنهىٰ النبـي ﷺ عن هذا المظهـر القبيح المُخِلِّ بالجمـال، وأعطىٰ قاعدة عامة في التعامل مع الشـعر؛ فإما أن يحلق كله، وإما أن يترك كله، والمعنىٰ أنه ينبغي أن يكـون الشـعر علىٰ طول متقارب، ولا يُجعـل منه ما هو قصير ومنه ما هو طويل.

= بشـواهده، أخرجـه الترمـذي رقـم ١٧٥٦ وأبو داود رقـم ٤١٥٩ وابن حبـان رقم ٥٤٨٤.
(غِبّاً): أي قليلاً، وقَدَّره بعض الفقهاء بمرة في الأسـبوع، وقدره بعضهم بأن يسـرح الشعر يومـاً ويدعه يوماً، وربطه بعضهم بالإفراط كمـن يدخل الطعام علىٰ الطعام، فيراد بالنص الاعتـدال، وليس المنع، ذلك أن دَهْنَ الشـعر مِن الترجيل، ولا يكون الدهن في كل سـاعة ولا في كل يوم، فالحاجة إليه دون ذلك.
والأحاديـث الدالـة علىٰ جواز التمشـيط أصـح وأكثر، كالأحاديث التي تـدل علىٰ التيامن والتـي تدل علـىٰ الفَرْق، فإن صحت أحاديث النهي؛ فيجمع بينهما بأن هذه الأحاديث نهي عَمّا ذَكَرْنا من ترف وفتنة ومبالغة، بحيث تصير هوسـاً وشاغلاً عن الآخرة ومقصد الحياة.

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤١٩٥ والنسائي رقم ٩٢٩٦ وابن حبان رقم ٥٥٠٨.
وقـد روىٰ البخاري رقم ٥٥٧٦ ومسـلم رقم ٢١٢٠ عن ابن عمر رضـي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن القَزَعِ، قال عبيد الله [أحد رواة الحديث] قلت: وما القزع؟ فأشـار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك هاهنا شـعرة وهاهنا وهاهنا، فأشـار لنا عبيد الله إلىٰ ناصيته وجانبي رأسـه... قال عبيد الله: وعاودته، فقال: أما القُصَّةُ والقَفَا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القَزَعَ أن يُتْرَكَ بِناصيته شعرٌ، وليس في رأسه غيره، وكذلك شَقُّ رأسِه هذا وهذا، و(القصة) شعر الصدغين، و(القفا) شعر قفا الرأس.

وأشد من ذلك نهياً أن يعبث بشعره فيجعل منه رُسوماتٍ وأشكالاً وألواناً لا يقبلها أهل الأذواق السليمة، ولا يرضاها لنفسه من يحفظ حُرْمَة نفْسِه، وإنما يفعلها السفهاء والجاهلون ومَن لا ذَوْقَ لَهم.

وأخطر من ذلك أن نجعل هذا العبث جزءاً من ثقافة الأمة، تضيِّع لأجلها أوقاتاً، وتجعل من ذلك فُنوناً، فتكون شاغلة عن طاعة الله ومُهِمّات الحياة.

وتشتد الحرمة حينما تأتينا هذه القصّات من الكافرين، فيصير التزيُّن بها تشبهاً بهم، وأشد من ذلك أن تصير هذه القَصَّات شعاراً للكافرين، مع كونها تتنافىٰ مع أحكامِ الإسلام، وأذواقِ النفوس السليمة.

ويجوز للمسلم أن يحلق بعض الرأس إذا كان لمرض أو علاج أو حِجامة، ويراعي المسلم أن يظهر بمظهر حسن، وإلا فيحرص أن يغطي رأسه.

أما المرأة فلا تحلق كل رأسها، ولا تُقَصِّرُه إلىٰ ما فوق الأُذُن حتىٰ لا تكون متشبهة بالرجال(١).

ثالثاً: يجوز للرجل أن **يطيل شعر رأسه إلىٰ شحمة أذنيه أو إلىٰ مَنْكِبَيْه**، ولا بأس أن يجعل شعره **ضفائر** وذوائب(٢)، ولا سيما في السفر، بشرط أن لا يكون علىٰ حال يشبه شعور النساء، لو رآه الناظر من أمامه أو من أي جهة(٣).

---

(١) وقد ثبت في حديث صحيح أن النبي ﷺ تبرأ من التي تحلق شعر رأسها عند المصيبة، وهو يقتضي المنع من الحلق مطلقاً، إلا كمرض أو عملية جراحية.

(٢) (الضفيرة): هي أن تجعل الشعر خُصَلًا ثم تُضَمُّ وتُلَفُّ كل خُصْلة علىٰ الأخرىٰ، وهي الجدائل، وتسمىٰ الغَدائر، ويسمىٰ الشعر المَضْفور ذُؤابة، بالنظر إلىٰ موضع جَمْعِه من جهة الرأس.

(٣) لأن النبي ﷺ نهىٰ عن التشبه بالنساء، فلا ينبغي أن يكون الشعر بحيث يشبه النساء، =

عن أنس ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يضرب شعرُه مَنْكِبَيْه»[1].

وعن أنس ﷺ قال: «كان شعر رسول الله ﷺ رَجِلاً ليس بالسَّبِطِ ولا الجَعْد، بين أذنيه وعاتقه»[2].

وعن أنس ﷺ قال: «كان شعر النبي ﷺ إلىٰ نصف أذنيه»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لِرَسولِ اللهِ ﷺ شَعْرٌ دُونَ الجُمَّةِ وفَوقَ الوَفْرَةِ»[4]، ويسمىٰ الشعر جُمَّة إذا وصل الشعر إلىٰ المنكبين، ويسمىٰ الشعر وَفْرَة إذا وصل إلىٰ شحمة الأذن، وأحيانـًا تستعملان بالعكس.

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ وله أربعُ غدائِرَ، تعني ضَفائِرَ»[5].

= أو بحيث يُظَنُّ صاحبُ الشعر الطويل امرأةً أو شابةً، وطبيعة شعر الرجل تختلف عن طبيعة شعر المرأة في أصل الخلقة، فشعر المرأة أنعم وأسبل، ولا ينبغي أن يتقصد الرجل إلىٰ جعل شعره كشعر النساء، أو كهيئته.

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٥٦٣ ومسلم رقم ٢٣٣٨ والنسائي رقم ٥٢٣٥. وأخرج مسلم رقم ٢٣٣٧ عن البراء ﷺ قال: «ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير » وأخرجه النسائي بنحوه رقم ٩٣٢٨ نحوه بلفظ فيه: «جُمَّتُه إلىٰ شحمتي أذنيه».

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٥٦٥ وعن أنس أيضـًا « كان شعرُ رسولِ الله ﷺ شَعْراً رَجِلًا بين أُذُنَيْهِ ومَنْكِبَيْهِ » أخرجه ابن ماجه رقم ٣٦٣٤. و(رَجِلاً): هو الشعر بين الجُعودة والسُّبوطة.

(٣) حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ٩٣٢٢.

(٤) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه رقم ٣٦٣٥ وأحمد رقم ٢٤٩١٥، وأبو داود بمعناه رقم ٤١٨٧، والترمذي رقم ١٧٥٥ ولفظه: «وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة».

(٥) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٧٨١ وأبو داود رقم ٤١٩١ وابن ماجه رقم ٣٦٣١ وأحمد رقم ٢٦٩٣٤.

فلا حرج أن يطيل المسلم شعره إلىٰ هذه الحدود، وليكن ذلك بنية التَّشَبُّهِ برسول الله ﷺ[1]، ولا تكنْ نيتُه التفاخرَ والتعالي أو التشبهَ بالكافرين أو التشبهَ بالنساء.

ومِن علامةِ حرصِ المسلم علىٰ ذلك علىٰ سبيل السُّنَّة والاتباع؛ أن يجعل علىٰ رأسه شيئًا، قُلُنْسُوة أو طاقية أو عِمامة أو حَطَّة أو نحوها، وقد كان رسول الله ﷺ يجعل علىٰ رأسه شيئًا إذا خرج من بيته.

رابعًا: ولا حرج علىٰ المسلم أن **يَسْدِلَ** الشعر ويُرْخِيَه، أو **يَفْرُِقَه** من وسط الشعر، أو إلىٰ أحد جانبي الرأس.

عن عائشة قالت: «كنتُ أَفْرُقُ خَلْفَ يافُوخِ[2] رَسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ أُسْدِلُ ناصِيَتَهُ[3]»[4]، أي يَفرُق الشعر وسط الرأس يمينا وشِمالًا، إلا شعر الناصية عند مقدمة الرأس فيرسله إلىٰ الأمام قليلاً.

---

(١) إطالة الشعر ليست سنة، وإنما هي جائزة، لأن النبي ﷺ فعل ذلك وفعل غيره، ولم يأمر بشيء من ذلك أمراً، وكذلك فَرْقُ الشعرِ أو إسبالُه أمرٌ جائز مشروع وليس سنة، وقد ورد في الشمائل المحمدية للترمذي وفي دلائل النبوة للبيهقي ما يدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يأخذ الشعر أحيانًا وأحيانًا يطيله، ويَفْرُق أحيانًا ويُسْبِلُ أحيانًا، قال هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ ﷺ في وصف رسول الله ﷺ: «رَجِلَ الشَّعْرِ، إِنِ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ فَرَقَهَا وَإِلاَّ فَلاَ، يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ». (عقيقته): أي شعر رأسه الذي علىٰ ناصيته.

(٢) (يافوخ): اليأْفوخ: هو المنطقة الوسطىٰ من أعلىٰ الرأس، التي تكون لينة عند ولادة الطفل.

(٣) (الناصية): مقدَّمة الرأس.

(٤) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه رقم ٣٦٣٣.

ويجوز أن يفرقه كله، فعن أنس ﷺ قال: «سَدَلَ[1] رسولُ الله ﷺ ناصِيَتَهُ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَسْدِلَها، ثمَّ فَرَقَ[2] بَعْدُ»[3].

والمرأة يجوز لها أن تسرح شعرها بما شاءت من التسريحات، وتتجمل بذلك لزوجها، ما لم تكن تلك التسريحات شعاراً لكفر وتَشَبُّهاً بفاجرات أو نحو ذلك.

خامساً: يسن **التَيَمُّن** في ترجيل الشعر، بأن يستعمل يده اليمنىٰ في تمشيطه وترتيبه، ويبدأ بالجهة اليمنىٰ من الرأس في التمشيط، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طَهورِه إذا تَطَهَّر، وفي تَرَجُّلُه إذا تَرَجَّل، وفي انْتِعالِه إذا انْتَعَلَ»[4].

---

(١) (سَدَل): أي أَرْخَىٰ شعره وأرسله، ولم يَفْرُقْه، ولم يجعله مُعَقَّداً ولا مَعْقُوفاً.

(٢) (فَرَق): أي فرق شعره بالمشط ونحوه من وسط الرأس، فجعل نصفه إلىٰ اليمين ونصفه إلىٰ الشِّمال، وموضع الفرق يسمىٰ مَفْرَقاً.

(٣) أخرجه أحمد رقم ١٣٢٧٧ والنسائي رقم ٩٣٣٥ مرسلًا عن ابن شهاب، وقد رُوِيَ بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان أهلُ الكتابِ يَسْدِلونَ أشعارَهم، وكان المشركون يَفْرِقون رؤوسهم، وكان ﷺ يُحِبُّ مُوافقةَ أَهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه، فسَدَلَ ﷺ ناصِيَتَهُ، ثم فَرَقَ بَعْدُ» أخرجه البخاري رقم ٥٥٧٣ ومسلم رقم ٢٣٣٦ ونحوه أبو داود رقم ٤١٨٨ وابن ماجه رقم ٣٦٣٢.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٦٨ بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري رقم ١٦٦ بلفظ: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهورِه، وفي شأنه كله» ونحوه رقم ٤١٦، (وترجُّله): تسريحه الشعر وغسله ودهنه، و(التيمن): استعمال الجانب اليمنىٰ والبدء به، و(الطُّهور): الوضوء والغسل، وهذا الحديث كما يَدلُّ علىٰ التَّيامُن؛ يَدلُّ علىٰ أن النبي ﷺ كان يمشط شعره، وأن ترك ذلك ليس بسنة.

سادساً: جعل الله تعالىٰ الرجل يختلف عن المرأة في **شعر البَدَن**، كالشعر علىٰ الصدر وأنحاء الجسم، **فالأصل بقاؤه وعدم إزالته**(١)، إلا لضرر أو ضرورة، كالحجامة والتطبيب والحساسية، إذا استلزم العلاج إزالة الشعر، أو كانت كثافته شديدة بحيث تضر بصاحبها.

وإزالة الرجلِ لهذا الشعر الذي جعله الله من علامات الرجولة، من غير ضرورة؛ قد تدخل في التشبه بالنساء، أو تغيير خلق الله، الذي خَصَّ به كل واحد من الناس.

كما أن المرأة في العادة لا ينبت علىٰ وجهها لحية ولا شارب، فإذا نبت فينبغي أن تزيله، حتىٰ لا تكون متشبهة بالرجال.

سابعاً: **لا يجوز للمرأة والرجل أن يُطْلِعا أحداً علىٰ العورة ليزيل شعر العورة**، ولا يجوز للحلاق والماشطة أن ينظفوا شعر العورات، فيطلعوا علىٰ العورات من غير ضرورة، فالتزين والتنظيف مقدور عليه بالنفس، ولا يعد ضرورة تستدعي كشف العورات لمن لا يجوز له أن يرىٰ العورة.

كما لا يجوز للمرأة ولا للعروس مطلقاً أن تذهب إلىٰ رجل ليمشط لها شعرها ليوم عُرْسٍ أو غيره، فذلك محرم، ولا يعد ضرورة، مهما كان ذلك المزين متقناً أو متفنناً، ولا يجوز للرجل أن يعمل هذا العمل.

وشعرُ العورةِ عورةٌ، والعورة تبقىٰ عورة بعد الموت والانفصال عن

---

(١) وأَمْرُ الشرع بإزالة بعض الشعر وعدم أمره بإزالة هذا يشعر بأن الأصل بقاء هذا الشعر.

الجسم، فينبغي أن يُخفي المرء شعره إذا قصه أو حلقه، ولا يدعه يظهر للناس، ويَحْسُنُ أن يَدْفِنَه[1] أو يُتلفه.

ثامنًا وتاسعًا: وقد سبق الحديث عن **دهن الشعر وصبغ الشيب** عند الحديث عن دهن الجسم وخِضابه.

عاشراً: من زينة الجسم: **زينة اللحية للرجال:** وهو الشعر الذي جعله الله للذكور خِلقةً يَنْبُتُ على الذَّقْن وطرفي الوجه، بعد مُجاوزةِ سن الطفولة والصِّبا، فزين الله الرجال باللحى، وأمرهم على لسان نبيه ﷺ بإبقائها وعدم إزالتها، قال ﷺ: «خالفوا المشركين، وَفِّروا اللِّحى، وأَحْفُوا الشوارب»[2]، وقال ﷺ: «انْهَكُوا الشوارب وأَعْفُوا اللِّحَى»[3]، وقال ﷺ: «جُزُّوا الشوارب، وأَرْخُوا اللحى، خالفوا المجوس»[4]، وقد عد النبي ﷺ إعفاءَ اللحيةِ مِنْ سُنن الفطرة العشرة التي أمر بها[5].

---

(١) وقد ورد في دفن الشعر والأظفار ودم الحجامة أحاديث ضعيفة وآثار، لذلك استحسن بعض العلماء دفنها، وسواء في ذلك الرجل أو المرأة، وشعر العورة أو غيره، ولو رماها الرجل لا حرج؛ إلا إذا كانت من العورة فلا بد من إخفائها، ولا تترك المرأة شعرها عند الماشطة والقصاصة إذا خشيت أن تظهره للرجال.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٥٥٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومسلم رقم ٢٥٩ نحوه بلفظ « أَوْفُوا اللحى » ورواه بلفظ: «وأَعْفُوا اللحى»، وبلفظ « أن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية».

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٥٥٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٦٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم رقم ٢٦١ وغيره عن عائشة رضي الله عنها. ومما استدل به بعض الفقهاء على تحريم حلق اللحية حديث ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٥٥٠٢ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عبد الله بن عُتْبَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجُوسِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قد حَلَقَ لِحْيَتَهُ، وَأَطَالَ شَارِبَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا فِي دِينِنَا، قَالَ: فِي دِينِنَا أَنْ نَجُزَّ الشَّارِبَ، وَأَنْ نُعْفِيَ اللِّحْيَةَ.

والأصل في الإنسان أن يطلق اللحية من أول ما تنبت ولا يحلقها، وعندئذ تبقىٰ لطيفة معتدلة ناعمة جميلة، ولا يحتاج عندئذ إلىٰ تقصيرها، لأن طولها سيكون معتدلاً.

والحد الذي تصل إليه في هذه الحالة هو الحد الطبيعي الذي ينبغي أن تكون عليه اللِّحَىٰ، فإذا جاوز ذلك الحد فلا بأس أن يأخذ منها[1].

ولا حرج علىٰ المسلم أن يأخذ من اللحية إن طالت كثيراً، أو زادت علىٰ القبضة[2].

ولا حرج أن يأخذ الرجلُ الشعرَ الذي علىٰ الرَّقَبة والحَلْق، أو الذي علىٰ وَجْنَتَي الخَدَّيْن، في غير موضع اللحية عادة عند أكثر الرجال، فذلك لا يُعَدُّ لِحية، وليس ذلك مِن النمص، ولا حرج أن يأخذ ما شَذَّ مِن الشعر، ترتيباً لِلِّحْيَة، وتجميلاً لها.

حادي عشر وثاني عشر وثالثَ عشر: ومن الواجبات في الشَّعْر: **قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة**، وهي من واجبات الفطرة المتعلقة بالشعر[3].

---

(١) يرىٰ بعض الفقهاء أن الحد الأدنىٰ الواجب من اللحية هو وجودها وظهورها وبروزها مهما كان قليلاً، وما زاد علىٰ ذلك فهو سنة، بينما يرىٰ أكثر الفقهاء أن إطلاق اللحية وعدم الأخذ منها واجب، لأن الأمر يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه إلىٰ السُّنِّيَّة، فكيف وقد أيده فعل النبي ﷺ وأصحابِه، وورد معه الإنكار علىٰ التشبه بالكافرين الذين يحلقون لِحاهُم.

(٢) قال البخاري رقم ٥٥٥٣ « و كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض علىٰ لحيته، فما فَضُلَ أَخذَه».

(٣) وقد سبق تفصيلها في آداب الطهارة والنظافة، وقد قدر النبي ﷺ حداً أعلىٰ لها أربعين يوماً، لكن إن طالت أو اتسخت فيجب عندئذ إزالتُها قبل ذلك، =

رابعَ عشر: ومن زينة الجسم المتعلقة بالشعر: **جواز التجمل بالحناء وصبغ الشعر**(١).

١٤. ومن زينة الجسم المباحة: زينة **الكحل** في العين.

فيجوز الاكتحال في البيت وعند النوم، للرجال وللنساء، ولا سيما إن كان علاجاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يكتحل بالإِثْمِدِ(٢)، كل ليلة، قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال»(٣).

ولا يجوز أن تكتحل المرأة أمام الرجال غير زوجها ومحارمها، لما فيه من الزينة والتجمل الزائد الذي يلفت الأنظار، وقد يفتن ويثير الشهوة، فيدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ...﴾ [النور: ٣١]، وقد نهىٰ النبي ﷺ المعتدة عدة الوفاة أن تكتحل، حتىٰ لا يكون ذلك إغراءاً للزواج بها قبل انتهاء عدتها(٤).

= لذلك استحسن بعض العلماء قص الشارب وتقليم الأظفار كل أسبوع، لا سيما وقد أمرنا بالتجمل ليوم الجمعة وخطبتها وصلاتها، وقد روي حديث ضعيف في قص الشارب والأظفار كل جمعة، ورويت آثار عن بعض الصحابة لم تصح، إلا ما روي من طريق نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك كل جمعة.

(١) وقد سبق الحديث عن الصبغة والحناء علىٰ الجلد والشعر، وتفصيلات ذلك وشروطه.

(٢) حجر يصنع منه الكُحْل.

(٣) حديث حسن، أخرجه أحمد رقم ٣٣٢٠، ونحوه الحاكم رقم ٨٢٤٩ وابن ماجه رقم ٣٤٩٩، وأخرجه الترمذي رقم ١٧٥٧ ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: اكتَحِلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة، ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه».

(٤) أخرج البخاري رقم ٥٠٢٥ ومسلم رقم ١٤٨٨ عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفي زوجها فخشوا علىٰ عينيها فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في كحل فقال: «لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شرِّ أحْلاسِها، أو شَرِّ بيتها، =

- وكل ما فيه تجميل للعين فلا ينبغي أن تظهر فيه المرأة أمام الرجال، فيكون فتنة، ومن ذلك - في أيامنا - العدسات اللاصقة التجميلية، والنظارات التي توضع لِلَفْتِ النظر وزيادة الجمال، وليس لحاجة بصرية طبية.

١٥. ومن زينة الجسم: **زينة الرائحة الطيبة والعطر والطِّيْب**، وتجنب الروائح الكريهة والمزعجة والمنفِّرة والنَّتِنَة أن تصيبك، أو تصدر عنك، أو من ثيابك، أو في بيتك:

- قبل أن يحرص المسلم علىٰ إضافة الرائحة الطيبة إلىٰ جسمه وثيابه وبيته؛ فإنه يحرص علىٰ أن يكون جسمه وثوبه ومجلسه وبيته نظيفاً خالياً من الروائح الكريهة، وإن اضطر لاستعمال رائحة كريهة، أو أَكَلَ طعاماً تصدر عنه رائحة كريهة، اشتهاه أو تداوىٰ به؛ فعليه أن يجتنب مجالسة الناس ودخول مجالسهم ومساجدهم، حتىٰ لا يؤذي بذلك أحداً، وحتىٰ لا يبدو منه ما هو مكروه، فلا يراه الناس إلا علىٰ أحسن حال وأجمل هيئة وأطيب رائحة.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي الثُّومَ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»(١).

وقال ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»(٢).

= فإذا كان حولٌ فمرَّ كلبٌ رَمَتْ ببعرة، فلا؛ حتىٰ تَمضِي أربعةُ أشهر وعشرٌ»، والمعنىٰ أن المرأة كانت في الجاهلية تلبس في العدة أسوأ اللباس، وتقعد في أسوأ الأماكن، وقد حررها الإسلام من ذلك الكبت والضيق، أفلا تحتمل أن تترك الكحل، وهي لا يضرها تركه.

(١) أخرجه البخاري رقم ٨١٥ واللفظ له ومسلم رقم ٥٦١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، وفي روايةٍ لمسلم: «مَسَاجِدَنَا». وروي نحوه عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْربنَّا، وَلا يُصَلِّينَّ مَعنا»، أخرجه البخاري رقم ٨١٨ ومسلم رقم ٥٦٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٨١٧ ومسلم رقم ٥٦٤ عن جابر ﷺ.

وقال ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاث(١)؛ فَلا يَقْرَبَنَّ مسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يتأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدمَ»(٢).

- ولا يقبل المسلم علىٰ نفسه أن تصدر منه رائحة سيئة كالعَرَق، فإذا تَعَرَّق أو اتسخ جسمه سارع إلىٰ الاغتسال والنظافة، ولا يخالط الناس ولا يقترب من أهله؛ إلا أن يزيل هذه الروائح الكريهة.

عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بُرْدَة سوداء من صُوف، فلَبِسَها فلما عَرِقَ فوجد ريح الصوف؛ طرحها، وكان يحب الريح الطيبة»(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتانا رسول الله ﷺ فرأىٰ رجلاً شَعْثاً(٤) قد تَفَرَّق شعرُه؛ فقال: «أما كان يجد هذا ما يُسَكِّنُ به شَعرَه»، ورأىٰ رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة؛ فقال: «أما كان هذا يجدُ ماءاً يَغسِلُ به ثوبَه»(٥).

- وإذا خرج من فم المسلم رائحة كريهة؛ فإنه يزيلها بالمضمضة والسِّواك أو فرشاة الأسنان، حتىٰ في الصيام، كذلك يعالج المسلم رائحة المعدة بأكل ما يزيلها؛ إن لم يكن صائماً، وإذا وُجِدتْ منه رائحة لم يستطع إزالتها؛ فإنه لا يقترب بفمه من الناس، لئلا يزعجهم ويؤذيهم.

---

(١) (الكُرَّاثُ): يشرح نبات يشبه البصل الأخضر، له رائحة أخف من البصل، يسبب التذرع وتخرج معه رائحته المزعجة.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٥٦٤ عن جابر ﷺ.

(٣) حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ٩٥٦١ ونحوه أبو داود رقم ٤٠٧٤ وأحمد رقم ٢٥٨٨٢.

(٤) (شعثًا): أي تَغيَّر شعرُه واغْبرَّ وتَلَبَّد.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٠٦٢ وابن حبان رقم ٥٤٨٣ والحاكم رقم ٧٣٨٠.

- ولا ينبغي لمسلم أن يعمد إلىٰ رائحة كريهة كالدخان فيجعلها في فمه وجوفه، ثم ينفخ فيها علىٰ الناس ويزعجهم، ويفسد الهواء النظيف، ويفسد أجواء البيوت والمركبات، ويؤذي بها المصلين في المساجد، فمن ابتلي بشيء من ذلك؛ فلا يزعج به أحداً من الناس، إلىٰ أن يصدق توبته، فيتوب الله عليه ويخلصه منه.

- والمسلم يحرص علىٰ نظافة الهواء والجَوِّ في بيته وعمله وأرضه، ويحرص علىٰ تهوية البيوت والأبنية، حرصاً علىٰ النظافة والصحة والجمال.

- فإذا كان المسلم نظيفاً خالياً من الروائح الكريهة؛ أضاف إلىٰ النظافة رائحة طيبة، وقد سَنَّ لنا ذلك رسولنا ﷺ، وكان يحرص عليه.

وكان رسول الله ﷺ يتطيب بالبخُّور، و«كان ابن عمر إذا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بالأَلُوَّةِ غير مُطَرَّاةٍ[1]، وبكافورٍ يَطرحُه مع الأَلُوَّةِ، ويقول: هكذا كان يَستجْمرُ رسولُ الله ﷺ»[2].

- ولا ينبغي للمسلم أن يرد الطيب والعطر والرائحة الطيبة المباحة، إلا لعذر كأن يكون به حساسية من الروائح، أو يكون مُحْرِماً بحج أو عمرة،

(١) (يستجمر): الاستجمار: التَّبَخُّرُ، أي يستعمل المِجْمَرَةِ، التي توضع فيها النار، ثم يوضع البخور عليها، لتنتشر رائحته، (بالألوة): بفتح الهمزة أو ضمها: العود الذي يُتَبَخَّرُ به، (غير مُطرَّاة): غير مخلوطة بغيرها من أنواع الطيب، و(الكافور): نوع من الطيب يؤخذ من طَلْع النخل أي نَوْرِه، وأحياناً يخلط من طلع نباتات متعددة.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٢٥٤ والنسائي رقم ٩٤٣٥.

قال رسول الله ﷺ: «مَن عُرِض عليه رَيْحانٌ[1] فلا يَرُدُّه، فإنه خَفيفُ المَحْمِل، طَيِّبُ الرِّيح»[2]، وروي بلفظ: «مَن عُرِضَ عليه طِيْبٌ فلا يردُّه»[3].

- وقد مدح الله الرائحة الطيبة والطِّيْب وحببه إلينا إذْ ذكر لنا أنه من نعيم أهل الجنة[4]، وجمال الرائحة من الزينة المروءة والاحترام للناس وتعظيم لأيام الله وطاعاته ومواضع عبادته، وكان النبي ﷺ يحب في كل حال أن يكون متطيباً، وكان تزعجه الرائحة الكريهة[5].

- وأكَّد الإسلام علىٰ التعطر والتطيب والاهتمام بالرائحة الطيبة عند لقاء الناس، وعند الطاعات، وفي الأوقات المباركة، وفي المواضع الشريفة كالمساجد.

فأمر بالتعطر عند الذهاب إلىٰ صلاة الجمعة، وأمر بتطييب المساجد، وأخذ الزينة عندها، ومن الزينة الرائحة الطيبة، وسنَّ التعطر قبل الإحرام بالحج والعمرة.

واستحسن بعض العلماء - قياساً علىٰ ذلك - أن يَتَطَيَّبَ المسلم في مواضع اجتماع الناس؛ كصلاة العيد وأيام العيد، وعند صلاة الكسوف

---

(١) (الريحان): نبات عطري، له رائحة طيبة.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٢٥٣ عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤١٧٢ والنسائي رقم ٩٤١١ وأحمد رقم ٨٢٤٧ وابن حبان رقم ٥١٠٩ عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) قال تعالىٰ: ﴿فَرَوْحٌ ورَيْحان وجنة نعيم﴾ [الواقعة: ٨٩]، وفُسِّر الريحان بالرائحة الطيبة، وفسر بالرزق الهَنِيّ.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ» جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ٦٥٧١ ومسلم رقم ١٤٧٤.

والخسوف، وفي مجالس القرآن والعلم والذكر، فالنبي ﷺ كان يحب الطِّيْب في كل حال وفي كل وقت وفي كل مَوْضِع.

وفي الرائحةِ الطيبة والتَّطَيُّبِ مروءةٌ واحترامٌ للناس وإحسانٌ لهم، وتعظيمٌ لطاعة الله وأيام الله، ودفعٌ للروائح الخبيثة.

- ويحرم علىٰ الرجال والنساء أن يَتَطَيَّبُوا ويتعطروا بعد إحرامهم للحج أو العمرة، فإذا أَنْهَوا شعائرهم ومناسكهم وتَحلَّلوا؛ نُدِبَ لهم أن يتطيبوا، قال ﷺ: «ولا تَلْبَسُوا شيئاً من الثياب مَسَّه زَعْفرانٌ ولا وَرْسٌ»[1]، وإنما مُنِع الطِّيب في النُّسُك لأن من مقاصده التزهُّد والتخفف من الدنيا وتربية النفس علىٰ الخشونة وتذكير النفس بيوم القيامة.

- والمرأة تتطيب وتتعطر في بيتها، ولزوجها، ولا يجوز لها أن تتطيب إذا خرجت من بيتها، حتىٰ لا تكون الرائحة سبباً في إثارة الشهوة لدىٰ الرجال تجاه المرأة، فتتسبب في الفتنة والفساد وإشغال القلوب.

قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة إذا اسْتَعْطَرَتْ[2]؛ فمرَّتْ علىٰ القومِ لِيَجِدُوا رِيْحَها؛ فهيَ كذا وكذا» قال قولاً شديداً[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٤٦٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرج البخاري رقم ١٧٤٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المُحْرِم الذي مات: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ» وأخرج مسلم رقم ١١٨٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

(٢) (استعطرت): استعملت العِطْر والرائحة الطيبة التي تفوح ويَشُمُّها الناس.

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٤١٧٣ عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، ونحوه النسائي رقم ٩٤٢٢ وقال: «لِيَجِدوا رِيْحَها؛ فهي زانيةٌ» وأخرجه الترمذي رقم ٢٧٨٦ بلفظ: «كُلُّ عَيْنٍ زانيةٌ، وإن المرأةَ إذا استَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بالمجلسِ؛ فَهِيَ كَذا وكذا - =

وقد نهى النبيُّ ﷺ المرأةَ عن الطِّيب والبَخُّور عند خروجها من بيتها حتى لا تُشْتَهَى، ولا تكون داعية إلى نفسها، عن زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسجدَ؛ فلا تَمَسَّ طِيْباً»(١).

وقد أَمَر النبيُّ ﷺ المرأةَ إذا تعطرت ثم أرادت الخروج من بيتها أن تغسل العطر وتزيله ولا تبقي منه رائحة، قال ﷺ: «إذا خَرجَتْ المرأةُ إلى المسجدِ فلْتغتسلْ من الطِّيْب؛ كما تغتسلُ من الجَنابَةِ»(٢).

وهذا الأمر لا يختص بخروجها إلى المسجد، إذ قد أُمِرْنا بأخذ الزينة عند المسجد؛ ومع ذلك لم تجز هذه الزينة للمرأة، فغير المسجد أولى بعدم جواز التعطر عند الخروج إليه.

- وإذا أرادت المرأة أن تتزين؛ فإنها تتزين بوضع دُهْنٍ ذي لَوْنٍ، ولا رائحة له، فذلك طيب المرأة، بحيث لو خرجت لم تظهر منها رائحة، واللون

= يعني: زانيةٌ»، وليس معنى الزنا هنا؛ الزنا الذي يقام به الحدُّ، وإنما وصفها بذلك لأنها كأنها تدعو إليه، ووصفها بذلك على سبيل التحذير لها والتغليظ عليها في فعلها هذا، ولا يجوز أن يُفهَم من الحديث أنه يجيز أن نَصِفَها بأنها زانية - على المعنى المعروف للزنى - لتَطَيُّبِها، فذلك من القذف الموجب للحد.

(١) أخرجه مسلم رقم ٤٤٣ والنسائي رقم ٩٤٢٧، وفي رواية عند مسلم رقم ٤٣٣: «إذا شهدت إحداكن العِشاء، فلا تَطَيَّبْ تلكَ الليلة»، وأخرج مسلم رقم ٤٤٤ وأبو داود رقم ٤١٧٥ والنسائي رقم ٩٤٢٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابتْ بَخُوراً؛ فلا تشهدْ معَنا العشاءَ الآخرةَ»، وليس الأمر مختصاً بالعشاء كما في رواية زينب رضي الله عنها، وإنما ذكر العشاء لأنه وقت التبخر للزوج عادة.

(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ٩٤٢٣ وبمعناه أبو داود رقم ٤١٧٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن امرأة تطيبت لأجل مجيئها إلى المسجد، فشم أبو هريرة رضي الله عنه رائحة طيبها، فأنكر عليها وذكر الحديث.

لا يظهر للغرباء أيضًا لأنها تكون مستترة، قال رسول الله ﷺ: «طِيبُ الرِّجالِ ما ظَهَرَ ريحُهُ وخَفِيَ لونُهُ، وطِيبُ النساءِ ما ظهر لونه وخفيَ ريحُهُ»[1].

ولا يجوز للمرأة أن تتزين لأحد غير زوجها بلون يثير الشهوة أو يتسبب بالفتنة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ... ﴾ [سورة النور: ٣١]، وما تتزين به أمام النساء والأقارب غير الزوج يكون خفيفًا غير مثير.

١٦. ومن زينة الجسم: **تقليم الأظافر**[2].

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٧٨٧ عن أبي هريرة ﷺ، وأخرج الترمذي رقم ٢٧٨٨ عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ «إن خيرَ طِيبِ الرِّجالِ؛ ما ظَهرَ رِيحُه وخَفِيَ لونُه، وخيرُ طِيبِ النساءِ؛ ما ظهرَ لونه وخفي ريحُه، ونهىٰ عن المِيثَرَة الأُرْجُوَانِ»، و(الميثرة الأرجوان): وِطاءٌ مَحْشُوٌّ يُعمل من حرير أو ديباج، يُجعل علىٰ رحل البعير تحت الراكب.

(٢) وقد سبق في آداب الطهارة والنظافة.

المطلب الثالث

زينةُ اللباسِ والحُلِيِّ وآدابُها

من نعمة الله وفضله على الإنسان أن جعل له من اللباس ما يحتاجه في الحر والبرد وفي اليقظة والنوم وفي العمل والراحة وفي الحرب والسلم، وفي كل ظرف، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وقال سبحانه: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال عز وجل: وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ[1] كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَـٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وأباح الله لنا أن نتزين بهذا اللباس، فقال: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وجعل الله لنا آداباً نتأدب بها وأحكاماً نلتزم بها في اللباس.

(١) (السرابيل): الألبسة والقمصان، تَقِي من الحَرِّ والبرد، وفي الحرب والشدة.

آدابُ المسلم في اللباسِ وزينتِه

١. ومن أدب المسلم في اللباس والزينة: **أن يلتزم حدود الله في الزينة، فيترك الزينة التي حرم الله**، ذلك أن المسلم يعلم أن ما شرعه الله هو خير له، ولذلك يلتزم بأمر الله؛ سواء عَلِم الحكمةَ من ذلك أم لم يعلم.

٢. ومن أدب المسلم في اللباس وزينته: **أن لا يكون لباسه ناشئًا عن التعلق بالدنيا** وتعظيمها والاغترار بها، فاللباس لم يُخلَق لتنسىٰ الآخرة، ولا لتنشغل بالدنيا وزينتها، ولا لتستكثر من الثياب ما لا حاجة لك به(١)، فتكون من المسرفين الغافلين، بل أنت في اختبار لتأخذ من هذه الزينة قدر حاجتك، وتزهد فيما وراء ذلك، ولا تنسىٰ مَقْصد وُجُودِك مِن التَّطلُّعِ إلىٰ الآخرةِ ورضوانِ الله، والعملِ لأجل ذلك، ولا تنسىٰ أن الحكمة في وجود الزينة هو الاختبار والابتلاء.

لأجل ذلك حرم الله الزينة التي تُنسِي الآخرة، وتصنع عند الإنسان تَرَفًا وإسرافًا وتعلقًا بالدنيا ورغبة بها، قال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٣. من أدب المسلمين في اللباس وزينته: **عدم تشبه الرجل بالمرأة، وعدم تشبه المرأة بالرجل، فيما يخص كل واحد منهما من لباس وزينة،**

---

(١) من الناس في زماننا من يشتري أنواعًا من الثياب وأثاثات الزينة ويكدسها في خزائنه، من غير أن يسأل نفسه إن كانت ضرورية أو لازمة له، ويضيع في السوق ساعات لأجل ذلك، يحركه الهوىٰ دون العقل، ويضيع الوقت والمال، قد غفل عن هدفه وأخطأ وسيلته.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ المُتَشَبِّهين من الرجال بالنساء، والمُتشبِّهاتِ من النساء بالرجال»(١).

فلا يجوز للرجال أن يَلْبَسوا ما يختص بالأنثىٰ من لباس وزينة، سواء كان من لباس المرأة لزوجها أو في بيتها أو عند خروجها.

وكذلك ما يختص بالمرأة من حليٍّ تتزين به، كالأساور والأقراط والأطواق والخَلاخِيل وربطات الشعر، وغير ذلك مما هو من عادة النساء التي تتوافق مع طبيعتهن ووظيفتهن التي خلقهن الله لها، وقد أشار الله تعالىٰ إلىٰ اختصاص الأنثىٰ بالحُلِيِّ والزينة، وأنها تُربَّىٰ علىٰ ذلك من صغرها، فقال عن الإناث: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف: ١٨].

وكذلك لا يجوز للنساء أن تلبس لباس الرجال المختص بهم، والذي يتميزون به، والذي يتوافق مع رجولتهم وخصائصهم وطبيعة أعمالهم وعاداتهم الخاصة بهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يَلْبَسُ لِبْسةَ المرأةِ، والمرأةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرجلِ»(٢).

- وإذا تعارف الناس أن يلبس الرجال لباس النساء أو العكس؛ فذلك عرف مخالف للشرع، فهو عرف فاسد لا عبرة له ولا يجوز العمل به.

٤. من أدب المسلم في اللباس وزينته: **أن لا يَلْبَس لباس تكبر واختيال،** فلا يصح للإنسان أن يلبَس ويتزين بما يتكبر به ويتعالىٰ علىٰ الناس، ولا بما يختال به ويتفاخر علىٰ غيره، وقد حرم الله التزين بذلك حفاظًا لقلوبنا من

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٥٤٦.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٠٩٨ وابن حبان رقم ٥٧٥١ والحاكم رقم ٧٤١٥.

مـرض الكِبْـر، ورعاية لقلوب الفقراء والمسـاكين الذين لا يـكادون يجدون حاجاتهـم الأصلية، فلا ينبغي لنا أن نُحْزِن قلوبهم بأن يَرَوْا علينا أشـياء فاخرة غالية الثمن، ونحن لا نرحمهم ولا نعطيهم أدنىٰ حاجاتهم، فلا يصح لمجتمع أن يلبـس الفاخر من اللباس حتـىٰ يقضي حوائج المحتاجين من حوله، وهذا الأدب يُعَلِّمُ المسلمَ الإحسانَ والتواضعَ للمسلمين.

قال ﷺ: «كلوا واشربوا **والْبَسُوا** وتصدقوا في غير إسرافٍ ولا **مَخِيْلَةٍ**»[(١)].

وقـال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما شـئت، والْبَسْ ما شـئت، ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ أو مَخِيْلَة»[(٢)].

وفي الحالـة التـي يجوز للمسـلم أن يلبس الفاخر مـن الثياب؛ لا يجوز لـه أن تكون نيته فيه التكـبر والتفاخر والاختيال ورؤيـة النفس والتعالي علىٰ الآخريـن، فإنه حينئذ ينقلب حرامـًا، ويأثم صاحبه، ويسـتحق العذاب، قال ﷺ: «بينما رجلٌ يمشـي في حُلَّة[(٣)]، تعجبه نفسـه، مُرَجِّل جُمَّتَه[(٤)]، إذ خسـف الله بـه، فهو يتجلجل[(٥)] إلىٰ يوم القيامة»[(٦)]، وقال ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة

---

(١) حديث حسن، أخرجه البخاري تعليقـًا قبل حديث رقم ٥٤٤٦، وأخرجه أحمد رقم ٦٦٩٥ والنسـائي في السنن الكبرىٰ رقم ٢٣٤٠ والحاكم رقم ٧١٨٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، و (الإسراف): أن يَصْرِف المال فوق الحاجة، و (مخيلة): التكبر والافتخار علىٰ الآخرين.

(٢) حديـث صحيح من قول ابن عباس، أخرجه البخـاري تعليقـًا قبل حديث ٥٤٤٦، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٤٨٧٨.

(٣) (الحلة): هي ثوب من قطعتين.

(٤) (مرجل): أي ممشط، (الجُمّة): الشعر إذا كان كثيراً وطويلًا يصل إلىٰ الأذن وينزل عنها.

(٥) (يَتَجَلْجَلُ): أَيْ يغوصُ وينْزلُ ويتقلب.

(٦) أخرجه البخاري رقم ٥٤٥٢ ومسلم رقم ٢٠٨٨ نحوه، عن أبي هريرة ﷺ.

إلىٰ من جر إزاره بطراً[1]»[2]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَن جر ثوبه خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، إن أحد شِقَّيْ إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء[3]»[4].

ولا يجوز إطالة الثوب من غير ضرورة، وتطويله عندئذ كِبْر وإسراف، كما أنه إذا جر علىٰ الأرض فإنه يتسخ ويتلف، ولا يجوز لعروس ولا لغيرها أن تطيل الثوب وتجره علىٰ الأرض تفاخراً، فكل ذلك يدخل في نهي النبي ﷺ.

- ولا يمنعك الإسلام أن تلبَس اللباس الجميل، وتختار الألوان المتناسقة، بل الإسلام يحث علىٰ الذوق الرفيع والمنظر المريح، لكن لا تفعل ذلك بطراً وتفاخراً وإسرافاً، فتشتري غير ما تحتاجه لأجل التلوين والتنويع والتظاهر والتفاخر، وإنما تكتفي باقتناءِ وشراءِ ما تحتاجُه، وتختار هذا الذي تحتاجُه اختياراً سليماً متناسقاً وفق ذوق رفيع طيب.

٥. ومن أدب المسلم في الزينة واللباس: **عدم التشبه بالكافرين والعُصاة فيما يخصُّهم ويُظهِر كفرَهم أو معصيتهم**، قال ﷺ: «مَن تشبَّه بقوم

---

(١) (البطر): هو التكبر علىٰ الحق، فلا يقبله ولا يعترف به، والتكبر علىٰ الخَلْق فيستصغرهم.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٤٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج مسلم نحوه رقم ٢٠٨٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية عندهما « خيلاء » بدل « بطراً»، ومنعاً للتكبر والتفاخر أيضاً قال ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » أخرجه البخاري رقم ٥٤٥٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (خيلاء): أي تكبراً وتفاخراً.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٥٤٤٧.

فهو منهم»[1]، وذلك أن الكافرين يرتضون ما لا يرضي الله، ولا يتحرزون من معصية الله بلباسهم، ويُظهرون شعارهم من خلال لباسهم، فلا يصح مشابهتهم في شيء من ذلك.

والكفار إذْ لم يعترفوا بالله؛ فلا يقيدهم في أعمالهم قانون ولا ذوق، لذلك قد يعملون أعمالاً ويلبَسون ثياباً لا يقبلها ذوق ولا منطق، لذلك حذرنا النبي ﷺ من التبعية العمياء لأعدائنا، فقال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ[2] مَن قَبلَكُم شِبراً بِشِبرٍ وذِراعاً بذراع[3]، حتىٰ لو سَلكُوا جُحْرَ ضَبٍّ[4] لَسَلَكْتُمُوه»، قلنا: يا رسولَ الله: اليهودَ والنصارىٰ؟ قال: «فمن؟»[5].

وفي هذا الحديث يبين أن بعضَ ما يفعله الكافرون - مما يَتَّبِعُهم فيه بعض المسلمين زَمَنَ ضعفِهم وتبعيَّتهم - كَرِيهٌ وبَغِيض ومَرذولٌ، يتنافىٰ مع الجمال والذوق السليم، وقد يتنافىٰ مع مصلحة الإنسان، وواقع الكافرين اليوم يدل علىٰ ذلك، فهم يتخذون أزياءَ ألبسةٍ وتسريحاتِ شعرٍ وأدواتِ زينةٍ وأشكالَ أحذيةٍ، يستعملونها ويفرحون بها، ثم يقرفون منها ويتركونها ويذمُّونها ولا يَعُودُون إليها، وقد كانت محمودة عندهم مرغوبة، كما شبهه النبي ﷺ

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٥١١٤ وأبو داود رقم ٤٠٣١ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم ٨٣٢٧ عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) (سنن): طريقتهم وعاداتهم ومناهجهم.

(٣) (شبراً بشبر وذراعاً بذراع): كناية عن شدة الموافقة والمتابعة لهم في عاداتهم رغم ما فيها من سُخْف وانحطاط ومخالفة لشرع الله تعالىٰ.

(٤) (جحر ضب): الضب: دابة كالحرذون يأكلها بعض العرب، كريهة الرائحة، وجحرها: الموضع الذي تحفره لتأوي إليه.

(٥) أخرجه البخاري رقم ٣٢٦٩ ومسلم رقم ٢٦٦٩ بلفظ: «حتىٰ لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم»، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقوله: (فمن؟): أي ليس إلا هم.

- بجُحْر الضَّبِّ - تشبيهاً دقيقاً، فالضَّبُّ رائحتُه نَتِنَةٌ جداً، وهذه الأمور نتنةٌ بدليل قَرَفِهِم منها بعد استعمالها واستحسانها، والضَّبُّ يَدخل جُحْراً ثم لا يعود إليه، بل يحفر غيره، وهؤلاء لا يعودون إلىٰ ما تركوه من أشكال وألوان، والضَّبُّ حينما يخرج من جحره الضَّيِّقِ يخرجُ رُجوعاً بِقَفاه، بينما غيره من الداوب يدور ويخرج بوجهه، وهؤلاء يرجعون عما أحبوه رجوعاً غريباً.

وقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ لأحد قادة جيوشه: «وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ»(١).

ولما كان الصليب شعاراً لعقيدة باطلة عند كافرين؛ فقد كان النبي ﷺ يرفض وجود في ثوب أو بيت أو أثاث، «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ قَضَبَهُ»(٢).

٦. ومن أدب المسلمة في اللباس والزينة: **الالتزام بالحجاب، وترك الزينة التي تثير الشهوات المحرمة، واللباسَ المُلْفِتَ المُثِير**، سواءاً من حيث الشكل أو اللون، والإسلام - في الغالب - لم يحرم شكلاً معيناً أو لوناً محدداً أو زِيّاً بذاته(٣)؛ بقدر ما أعطانا ضوابط عامة نلتزم بها.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٠٦٩.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤١٥١ وأحمد رقم ٢٦٠٣٨ وأخرجه رقم ٢٦١٨٥ بلفظ « ثوباً » بدل « شيئاً». (قضبه): أي نقضه وأزاله.

(٣) فيلبس الرجل العمامة والحطة والطاقية (القلنسوة) والقميص والجلابية (الدشداشة) والعباءة والجبة والبرنس والمِعطف والسروال وهو البنطال (البنطلون) الواسع، أما البنطال الضيق فلا يحسن بالمسلم أن يلبسه، والبلوزة الضيقة أيضاً لا يحسن لبسها من باب المروءة، أما المرأة فيحرم أن تخرج من بيتها بالقمطة والبلوزة والبنطال، لا سيما ما كان ضيقاً، وتحرص علىٰ الحجاب الكامل والجلباب الواسع أو العباءة الفضفاضة أو الملاية السابغة والمنديل أو غطاء الرأس الساتر الذي لا يلفت.

والزينة لا تكون مباحة إذا كانت تُضيِّع خُلُق العِفَّة، لذلك كانت كلُّ زينةٍ تثير الشهوةَ المحرمةَ ممنوعةً، وكل زينة تثير الشهوة المباحة، وتُشبع الزوج بالحلال؛ فهي مباحة أو مندوبة أو واجبة، والزينة التي أذن الله بها لبعض الأقارب؛ فهي زينة مباحة، يجوز أن تُظهَر لبعضٍ بالقدر الذي أباحه الله، ويجب أن تُخفَىٰ عن الآخرين.

قال تعالىٰ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧ والمعارج: ٢٩-٣١].

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الزينة واللباس الذي يستميل القلوب ويفسد عفة النفوس، قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أَرَهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ[1]، مُميلاتٌ مائلاتٌ[2]، رؤوسهنَّ كأسنمةِ البُخْتِ المائلةِ[3]، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[4].

---

(١) (كاسيات عاريات): أي تلبس ولكنها تظهر بعض عورتها ومفاتنها.

(٢) (مائلات مميلات): أي مائلات عن شرع الله، ومائلات في مِشيتهن، فيتسببن بميل القلوب.

(٣) (البُخْت): هي الإبل، وسنامها: أعلىٰ ظهر الجمل، والمعنىٰ أن المرأة تُمشِّطُ شعرها بحيث يكون كشكل السنام علىٰ رأسها.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢١٢٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والمرأة المسلمة تحرص علىٰ أن يكون لباسها وحجابها يحقق العفة، ويمنع الشهوة، إدراكًا منها لمقصد الحجاب، وهو العفة وحماية النفوس من الشهوات والطمع بالحرام(١).

٧. ومن أدب المسلم والمسلمة في اللباس: **أن يكون اللباس مانعًا لظهور العورة**، فيحرص المسلم علىٰ السَّتْر، ويتحرز المسلم من اللباس الذي تنكشف معه العورة بسهولة، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ألبسة تؤدي إلىٰ ذلك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ(٢)، وأن يَحْتَبِيَ(٣) الرجل في ثوب واحدٍ ليس علىٰ فَرْجِه منه شيء»(٤).

والمسلم لا يُعرِّض عورته للتَّكَشُّف سواء في مشيته أو في جلوسه، أو عند اشتداد الريح، أو عند صعود درج أو نزوله، أو غير ذلك، ولا يتقصد المسلم أن يكشف شيئًا من ذلك، وإذا لبس ثياب الإحرام أو نحوها حرص علىٰ ستر عورته إذا سجد أو تحرك.

---

(١) وقد مر معنا في موضوع العفة بعض النصوص الواردة في الحجاب، وأهم مواصفاته، ومن أهمها: أن يكون سميكًا غير شفاف ولا رقيق، فضفاضًا غير ضيق ولا مجسم لجسد المرأة، وأن لا يكون لافتًا للأنظار، ولا معطرًا، ولا يشبه لباس الرجال والكفار، وغير ذلك.

(٢) (اشتمال الصماء): أن يكون الثوب بلا أكمام ولا مخرج منه ليديه، فيلفه علىٰ جسمه، فإذا أراد أن يخرج يده ظهر من جسمه أو عورته شيء، فإن كانت تظهر عورته فالنهي عنه للتحريم.

(٣) (يحتبي): الاحتباء: أن يجلس الإنسان علىٰ مقعدته أو إِلْيَتِه، وينصب ساقيه، ويلفهما بثوبه، فإذا لم يكن تحت الثوب ثوب آخر فقد تظهر عورته وسوأته، فذلك حرام.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٣٦٠ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ونحوه مسلم رقم ٢٠٩٩ عن جابر رضي الله عنه، وأخرج البخاري رقم ٥٥٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن... وعن اشتمال الصماء وعن الاحْتِباء في ثوب واحد يُفضِي بِفَرْجِه إلىٰ السماء...».

وتحرص المرأة أن لا يظهر شيء من عورتها، فتلبس تحت جلبابها ما يستر عورتها لو انكشف شيء من الجلباب، ولا تجعل نهاية كُمَّها واسعاً حتىٰ لا يظهر شيء من ذراعها، وتتعاهد حجاب رأسها لئلا يَزْحَل أو يتحرك أو يسقط فيظهر شيء من الشعر.

٨. ومن أدب المسلم والمسلمة في اللباس والزينة: **أنه يلبس اللباس الحسن الجميل الأنيق مما تعارف عليه الناس في بيئته**، مما يتوافق مع قواعد الشرع في الزينة واللباس، **ولا يلبس لباساً متنافياً مع العرف والذوق العام**؛ في لونه أو شكله أو تناسقه أو طريقة لُبْسِه واستعماله، قال ﷺ: «من لَبِسَ ثوبَ شُهْرة في الدنيا؛ ألبسه الله ثوب مَذَلَّة يوم القيامة»(١).

فالمسلم يلبَس ما تيسر من اللباس، ولا يتكلف أن يصنع شيئاً خاصاً به، يتميز به علىٰ الناس، ويلفت إليه أنظارهم، وينتظر إعجابهم به، ويُشهِر به نفسَه، ليُذكَرَ به عند الناس، سواء كان فاخراً، أو رديئاً.

ولا يلبس اللباس الغريب الذي لم يتعوَّدْه الناس في لونه أو شكله، فيراه الناس غريباً.

ولا يلبس ما يُضحِك به الناس، فيبدو سفيهاً.

ولا يبالغ في التجمل الزائد في لباسه، فيُسرف ويلبس ما هو غالٍ جداً، ليعظمه به أصحاب النفوس الدنيوية المريضة ويمدحوه.

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد رقم ٥٦٦٤ ونحوه أبو داود رقم ٤٠٣٠ والنسائي رقم ٩٥٦٠ وابن ماجه رقم ٣٦٠٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروي بلفظ: «في الآخرة» بدل «يوم القيامة» وبعضهم زاد: «ثم ألهب فيه ناراً» ورواه بعضهم بلفظ: «ثوباً مِثْلَه» أي ثوباً يشتهر به في الآخرة؛ كما أراد الشهرة في الدنيا، لكنه يشتهر به علىٰ وجه المهانة والذلة والعذاب.

ولا يلبس ما يخص أقواماً وأصنافاً من الناس، وهو ليس منهم، فلا يلبس لباس العُبّاد أو الفقهاء أو العلماء أو القضاة وليس منهم.

ولا يبالغ في التزهد والتقلل، فيلبَسُ ما لا يليق؛ مما هو ممزق أو مهترئ أو بالٍ أو مرقعٌ أو باهت أو رديء أو دنيءٌ من اللباس، وهو قادر علىٰ أحسنَ منه، ليَظهَر أمام الناس مسكيناً، أو يلفت الناس إلىٰ فقره، أو يتظاهر بالزهد والصلاح.

- ويلبس المسلم اللباس الجميل الأنيق، قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُل الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مثْقَالُ ذَرَّةٍ مَنْ كِبر»، فقال رَجُلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُه حسناً، ونعلهُ حسناً، قال: «إِنَّ ٱللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ»(١).

وعن مالك بن نضلة الجشمي رضي الله عنه قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فرآني رَثَّ الثياب(٢)؛ فقال: ألك مال؟ قلت: نعم يا رسول الله مِن كُلِّ المال؟ قال: فإذا آتاك الله مالاً فلير أثره عليك»(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩١ عن عبدِ اللهِ بن مسعُودٍ رضي الله عنه، (بَطَرُ الحقِّ): رفضُه وردُّهُ علىٰ قائِلِهِ، (وغَمْطُ النَّاسِ): احْتِقَارُهُمْ.

(٢) وفي رواية: «سيء الهيئة».

(٣) حديث صحيح، أخرجه النسائي رقم ٩٥٥٧، ونحوه أحمد ٤/ ١٣٧ والترمذي رقم ٢٠٠٦ وأبو داود رقم ٤٠٦٣ وفيه « قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق»، وفيه: «فَلْيَرَ أثَرَ نعمةِ الله عليك وكرامتِه».

(٤) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٨١٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه، وأخرجه أحمد رقم ٨٠٩٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد ٤/ ٤٣٨ والبيهقي في سننه الكبرىٰ رقم ٥٨٨٨ عن عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه أنه كان لابساً ثوباً مُطَرَّفاً من خَزٍّ، فاعتُرِض عليه، فذكر الحديث.

والله تعالىٰ قد حَسَّنَ خَلْقنا، وخَلَقَنا في أحسن تقويم، فعلينا أن لا نُفسِد هذا الجمال ولا نُضيِّعه بسوء لباسنا ومظهرنا، فالحُسْن والجمال نعمةٌ نطلبها من الله تعالىٰ ونشكره عليها، فقد كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم أَحْسَنْتَ خَلْقِي فأَحْسِنْ خُلُقي»[1].

- ويجب علىٰ المسلم أن يحرص علىٰ الجمالِ والترتيب والأناقة والنظافة في نفسه وسَمْتِه وهَيْئَته ولباسه وفِراشِه ومَرْكَبِه ومَجلِسه، ويحرص علىٰ ما يستحسنه أصحاب الأذواق السليمة، قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: «إنكم قادمون علىٰ إخوانكم، فأصلحوا رحالكم[2]، وأصلحوا لباسكم، حتىٰ تكونوا كأنكم شامَةٌ في الناس، فإن الله لا يحب الفُحْش والتَّفحُّش»[3].

- ومن إصلاح الثوب ومن زينة اللباس وجماله؛ أن يطوي الإنسان ثيابه ولا يعرضها للإنْثِناء والطَّيِّ بغير انتظام، ولا حرج علىٰ المسلم أن يكوي الثياب ويسويها ويحرص علىٰ جمالها، كما يحرص علىٰ نظافتها، من غير مبالغة في ذلك.

- ويتجنب المسلم أن يلبس لباساً مكتوباً عليه، فذلك غير مقبول في ذوق المسلم، ويتنافىٰ مع المروءة والذوق العام، لا سيما الكلام البذيء واللغو، ويتجنب أن يكون مكتوباً عليها اسم الله أو آية من كتابه؛ فإنه قد يضطر لدخول الحمامات بها.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٢٤٤٣٧ عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن حبان رقم ٩٥٩ وأبو يعلىٰ رقم ٥٠٧٥ عن عبد الله بن مسعود ﷺ نحوه.

(٢) (رحالكم): أي بيوتكم، وما تسكنون فيه أو تقيمون به.

(٣) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٤٠٨٩ وأحمد ٤/ ١٨٠ والحاكم رقم ٧٣٧١ عن سهل بن الحنظلية ﷺ، وضعف بعض العلماء هذا الحديث.

ويتجنب المسلم لُبْسَ ثوبٍ عليه صورٌ لإنسان أو حيوان، أو عليه شعارٌ لكفر أو معصية أو شيء يُذَكِّر بأمر باطل أو يُرَوِّجُ له.

- والمسلم يراعي ذلك كلَّه في إطار الضوابط الشرعية والنظام العام للإسلام، فلا يتعلق بالدنيا، ولا يغتر بها، ولا يُسرِف، ولا يتكلف كثيراً في لباسه وفراشه ومركبه، ولا ينْزعج ولا يَتَمَقَّتُ، ولا يتنكد ولا ينكد غيره، إذا لم يجد لباساً يعجبه أو يوافق هواه وما اعتاده، ولا يجعل حرصه علىٰ جمال المظهر فوق حرصه علىٰ جمال المعنىٰ وصلاح القلب، ولا يطيل الوقوف أمام المرآة ليصلح ظاهره؛ بل يطيل محاسبة نفسه والتدقيق عليها ليصلح قلبه، فيصلح باطنه ولا يهمل ظاهره.

- ومع حرص المسلم علىٰ اللباس الجميل؛ فإنه **لا يزن الناس بزينتهم ولباسهم وتجملهم**، ولا يحجب نفسه عن الانتفاع بالعالم والصالح إن كان لباسه رثاً أو فقيراً، قال ﷺ: «كم مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْن[1] لا يؤبه له، لو أقسم علىٰ الله لأبره، منهم البراء بن مالك»[2]، ولا ينبغي أن يغرنا صاحب اللباس الفاخر بلباسه، فربما كان جاهلاً أو متعالماً أو منافقاً أو فاسقاً أو مغروراً.

٩. ومن الزينة والجمال في اللباس: **تنويع الألوان**، واختيار الجميل المناسب منها، وقد لبس النبي ﷺ ألواناً مختلفة، واستحب لنا الألوان

(١) (ذي طمرين): أي يلبس ثوبين خَلِقَيْن قديمين مهترأين.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٣٨٥٤ عن أنس بن مالك ﵁، والحاكم نحوه رقم ٥٢٧٤ وبدايته: «كم من ضعيف متضعف ذي...»، وأخرجه مسلم رقم ٢٦٢٢ عن أبي هريرة ﵁ بلفظ: «رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم علىٰ الله لأبره» ومثله ابن حبان رقم ٦٤٨٣ وزاد: «ذي طمرين».

اللطيفة المريحة النظيفة، ولا يمنع الإسـلام من الألوان إلا ما كان من الألوان الزاهية التي تصنع الفتنة والإثارة أو التي تُلْبَس علىٰ سبيل التَّرَف والتفاخر.

وقد لبس النبي ﷺ اللون الأبيض، وحَبَّبَه إلينا، فقال: «اِلْبَسوا من ثيابكم **البَيَاض**[(١)]، فإنها أطهر[(٢)] وأطيب، وكَفِّنُوا فيها موتاكم»[(٣)].

وقـد لبس ﷺ ألوانـًا أخـرىٰ، قال البراء بن عـازب ﵁ « كان النبي ﷺ مربوعـًا، وقد رأيته في حُلَّةٍ **حمراء**، ما رأيت شيئـًا أحسن منه»[(٤)].

وقـال أبو رِمْثَة رفاعَـةَ التَّمِيْمِيّ ﵁: «رأيت رسـول الله ﷺ وعليه بُرْدان **أخضـران**»[(٥)]، واللون الأخضر جميل ومريـح للبصر، وهو لباس أهل الجنة،

---

(١) والأمر في الحديث ليس للوجوب، بدليل أن النبي ﷺ لبس غير البياض، وأقر أصحابه علىٰ لبس غيره.

(٢) وهو أطهر، لأن الأوسـاخ والنجاسـات إذا وقعت عليه ظهرت واضحة، فيسـارع الإنسان إلىٰ غسـلها، لذلك قال ﷺ في دعائه: «اللهم نَقِّني مـن الخطايا والذنوب؛ كما يُنقىٰ الثوب الأبيـض مـن الدنس » أخرجـه البخاري رقم ٧١١ ومسـلم رقم ٥٩٨ عن أبـي هريرة ﵁، ورويا نحوه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) حديـث صحيح، أخرجه النسـائي رقم ٢٠٢٣ ونحوه ابن ماجه رقم ٣٥٦٧ عن سـمرة بن جندب ﵁، وأخرجه بنحوه الترمذي ٩٩٤ وأبو داود ٣٨٧٨ وابن ماجه رقم ٣٥٦٦ وأحمد رقـم ٢٢١٩ وابـن حبـان ٥٤٢٣ والحاكـم رقم ١٣٠٨ عن ابـن عباس رضـي الله عنهما، وبعضهم بلفـظ: «خير ثيابكم البياض»، وتتمته في رواية ابن حبان: «وإن من خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر».

(٤) أخرجه البخاري رقم ٥٥١٠ ونحوه مسـلم رقم ٢٣٣٧. و (الحُلَّة): ثوبان – إزار ورداء – من جنس واحد، وقد يكون معها قميص، ويكون لها بطانة.

(٥) حديـث صحيـح، أخرجه الترمـذي رقـم ٢٨١٢، ونحـوه أبـو داود ٤٢٠٦ والحاكم رقم ٤٢٠٣. وعنـد أحمد رقم ٧١١٨ بلفظ « ثوبان أخضران». والبُرْدَة: الثوب والكسـاء الذي يلتحف به، وقد تطلق علىٰ الثوب المخطط.

وكان محبوبـًا لرسول الله ﷺ، عن أنسٍ ؓ قال: «كان أَحَبَّ الألوانِ إلىٰ النبيِّ ﷺ **الخُضْرَةُ**»[1].

ويجوز لُبْس اللباس **الأصفر** الذي لا يكون فاقعـًا، فكان النبي ﷺ يصبغ به ثيابه أحيانـًا[2]، ولم يكن ينكره علىٰ من لَبِسَه[3].

ولَبِس النبي ﷺ اللون **الأسود**، عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «خَرَجَ رسول الله ﷺ ذاتَ غَداةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[4] من شَعَرٍ **أسود**»[5].

---

(١) حديث حسن، أخرجه الطبراني في الأوسط رقم ٨٠٢٧.

(٢) أخرج أبو داود رقم ٤٠٦٤ «أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة، حتىٰ تمتلأ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتىٰ عمامته» وهو حديث صحيح.

(٣) وقد روىٰ البخاري رقم ٢٩٠٦ أن أم خالد بنت خالدٍ بن سعيد بن العاص أتت النبي ﷺ مع أبيها وعليها قميص أصفر، فقال ﷺ: سَنَهْ، سَنَهْ، أي حَسَنَةٌ حسنة، فذهبت تلعب بخاتم النبوة فزجرها، فقال ﷺ: دعها، فلم ينكر النبي ﷺ لبس الأصفر، وروىٰ البخاري قبل حديث رقم ٥٤٦٦ عن أحد التابعين أنه رأىٰ علىٰ أنسٍ بن مالك ؓ بُرْنُسـًا أصفرَ مِن خَزٍّ. وما ورد من أحاديث في النهي عن اللباس الأصفر فإما أنه الأصفر الفاقع المشبع، وإما أنه كان في الحج، لأنه نوع من الطِّيْبِ أو الزينة، كالصبغ بالمعصفر والمزعفر. و(البُرْنُس): هو الثوب الذي غطاء الرأس جزء منه ملتصق به، وقد كرهه بعض العلماء لأنه لباس الرهبان، و(الخَزُّ): ثياب تُنسَجُ من صوفٍ وحرير، وتكون نسبة الحرير فيه قليلة أو من الحرير الرديء.

(٤) (مِرْطٌ): هو لباس أو كِساءٌ من صوف أو خَزٍّ أو كتان أو شعْرٍ، يُؤتَزَر به، (مُرَحَّل): الذي فيه صورة رِحال الإبل، وقيل المرحل المُوَشَّىٰ المَنقوش أو المطرز.

(٥) أخرجه مسلم رقم ٢٠٨١ وأبو داود رقم ٤٠٣٢ والحاكم رقم ٤٧٠٧ ونحوه الترمذي ٢٨١٤.

وقد دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح بعِمامة **سوداء**[1]، وخطب الناس بعمامة سوداء[2].

وتحرص المرأة المسلمة على لُبْسِ اللون الأسود خارج بيتها، لأنه أسترُ وأبعد عن الإثارة.

وقد ألبس النبيُّ ﷺ بنتًا صغيرة لباسًا أسود فيه خَطٌّ مُلَوَّن، عن أم خالدٍ بنتِ خالد بن سعيد بن العاص قالت: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ وقد أُتِيَ بثيابٍ فيها خَمِيصةٌ[3] **سوداءُ** صغيرةٌ، فقال: مَنْ تُرَوْنَ أَكْسُو هذه؟ فسَكَتَ القومُ، فقال: ائتوني بأمِّ خالدٍ، فأُتِيَ بي النبيَّ ﷺ[4]، فألْبسَنيها بيده، وقال: أَبْلي وأَخْلقي[5]، مرتين، فجعلَ ينظرُ إلىٰ عَلَمِ الخَمِيصَةِ[6]، ويشير بيده إليَّ، ويقول: يا أُمَّ خالدٍ، هذا سَنا، يا أمَّ خالدٍ: هذا سنا، والسَّنا بلسان الحبشة: الحَسَنُ»[7].

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام » أخرجه مسلم رقم ١٣٥٨.

(٢) عن عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عِمامة سوداء»، وقال أيضًا: «كأَني أَنظر إلىٰ رسولِ الله ﷺ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قدْ أَرْخَىٰ طَرَفيها بَيْنَ كتفيْهِ » أخرجهما مسلم رقم ١٣٥٩.

(٣) (خَمِيْصَة): كساء أسود له عَلَم، أي خط، ولا يسمىٰ خميصة إن لم يكن له عَلَم.

(٤) وفي رواية البخاري رقم ٥٤٨٤: «فأُتِيَ بها تُحملُ » وفي رواية رقم ٣٦٦١: «قَدِمْتُ من أرض الحَبَشَةِ وأنا جُوَيْرِيَةٌ » أي جارية صغيرة، مما يدل علىٰ أنها كانت صغيرة، وقد ذكر بعض العلماء أنها ولدت في الحبشة بعد الهجرة إليها، فيكون عمرها أقل من عشر سنين.

(٥) (أبلي وأخلقي): هي دعوة بطول العمر، حتىٰ يَبْلَىٰ الثوبُ ويهترئ ويُرَقَّع.

(٦) وفي رواية رقم ٥٤٨٥: «وكان فيها علم أخضر أو أصفر » وفي رواية رقم ٣٦٦١: «فجعل رسول الله ﷺ يمسح الأعلام بيده ويقول...».

(٧) أخرجه البخاري رقم ٥٥٠٧.

- والألوان التي يلبسها الرجل ليست هي الألوان الفاقعة التي تُستقْبَح على الرجال، فاللون الأحمر درجات، منها ما يقارب البُنِّي، واللون الأصفر درجات، منها ما يقارب المِسْكِي، فيلبس الرجال ما يناسبهم من الألوان، مما تعارف الناس على قبوله عليهم، ومن هنا جاء النهي عن بعض الألوان لأنها لا تليق برجولة الرجال، بينما يجوز للنساء أن يلبسنها في البيوت، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليَّ وعلي رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ[1] **بالعُصْفُر**، فقال: ما هذه الرَّيْطة عليك؟ فعَرَفْتُ ما كَرِهَ، فأتيت أهلي وهم يَسْجُرون تَنُّوراً لهم، فقَذَفْتُها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال يا عبد الله ما فَعَلَتِ الرَّيْطَة؟ فأخبرتُه، فقال: ألَا كَسَوْتَها بعض أهلِك؟ فإنه لا بأسَ به للنساء»[2].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لُبْسِ القَسِّيِّ[3] والمُعَصْفَرِ»[4].

وعن ابن عمر قال: «نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن المُفْدَمِ[5]، قال يزيدُ[6]: قلت للحسنِ: ما المُفدمُ؟ قال: المُشْبَعُ بالعُصْفُرِ»[7].

---

(١) (ريطة مضرجة): الرَّيْطة: الملاءة أو الثوب إذا كان قطعة واحدة، ولم تكن لَفْقَين، فهي غير مخيطة، ومضرجة: ملونة ومُلَطَّخة دون المشبع وفوق المورد.

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٤٠٦٦ ونحوه ابن ماجه رقم ٣٦٠٣ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ.

(٣) (القسي): لباس من كتان مخلوط بالحرير.

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٠٧٨.

(٥) (المُفدَم): الذي صبغ صبغاً تامّاً، بحيث أعيد في العصفر مرة بعد مرة.

(٦) يزيد: هو ابن أبي زياد أحد رجال الإسناد، يروي عن الحسن بن سهيل، ويسأله.

(٧) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه رقم ٣٦٠١ ونحوه النسائي رقم ٦٣٠، =

كما يستثنىٰ من الألوان المباحة ما اختص بلبسه الكفار فكان شعاراً عليهم أو علىٰ عقائدهم، كاللون الأحمر الذي يلبسه النصارىٰ في أعيادهم، فلا يجوز للمسلم أن يلبسه علىٰ طريقة تشعر بمتابعتهم أو مشابهتهم.

١٠. ومن أدب المسلم في اللباس والزينة: **مراعاة اختلاف الأحوال،** فيلبس لكل حالة أو ظرف أو مناسبة ما يناسبها، وذلك يرجع في الغالب إلىٰ عرف كل بلد أو قوم وما استحسنوه واعتادوا عليه من ذلك، إذا لم يكن منافياً للضوابط الشرعية، فيلبس المسلم للمسجد ما يناسبه، ولصلاة الجمعة ما يناسبها، وللعيد والفرح ما يناسبه، وللعزاء ما يناسبه، وللبيت ما يناسبه، ولِلِقاء الضيوف ما يناسبه، وللطعام ما يناسبه، وللنوم ما يناسبه، وللسفر ما يناسبه، وللجهاد ما يناسبه، وللعمل ما يناسبه؛ فللطبيب ما يناسبه، وللطباخ ما يناسبه، وللبَنَّاء ما يناسبه، وللمهندس ما يناسبه، وللعمل الرسمي ما يناسبه، ولكل حرفة ما يناسبها، فيحسن بالمسلم أن يراعي لكل مقام ما يناسبه وما يليق به.

وقد أشار النبي ﷺ إلىٰ هذا الأدب، فقال: «ما علىٰ أحدكم إنْ وَجَد سَعَة أن يتخذ ثوبين لِجُمْعَته، سوىٰ ثوبي مِهْنَتِه»(١).

= و«عن قتادة أن عمر بن الخطاب رأىٰ علىٰ رجل ثوباً معصفراً فقال: دعوا هذه البَرَّاقات للنساء» حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق رقم ١٩٩٧٠ ونحوه ابن أبي شيبة رقم ٢٤٧٣٥.

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه رقم ١٠٩٦ وابن حبان رقم ٢٧٧٧ عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه رقم ١٠٩٥ عن عبد الله بن سَلَام ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول علىٰ المنبر في يوم الجمعة: «ما علىٰ أحدكم لو اشترىٰ ثوبين ليوم الجمعة، سوىٰ ثوبي مهنته»، وأخرج نحوه أبو داود رقم ١٠٧٨ عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان مرسلاً.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان له جُبَّةٌ يَلْبَسُها للوُفُودِ والجُمُعَة(1).

وقد أمر الله بتخصيص المسجد بلباس وزينة تناسب العبادة وطهارة المكان وعظمته، فقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وللحاجِّ والمعتمر أيضاً لباسه، فما يلبسه المسلم من أنواع الألبسة في الحالات العادية لا يلبسه في النُّسُك، ولا سيما ما كان فيه زِينة وتَرَفُّهٌ أو عِطْر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يَلْبَسُ المُحْرِم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السَّراوِيلات ولا البَرانِس ولا الخِفاف، إلا أحد لا يجد النَّعْلَين فليلبس خُفَّيْن وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه الزَّعْفَران ولا الوَرْس»(2).

وما يناسب العامة ويليق بهم من اللباس؛ قد لا يكون مقبولاً من العلماء وأشراف الناس، فيراعىٰ ذلك، وما يليق من اللباس للعامة في أعمالهم؛ لا يليق بهم في المساجد والمناسبات.

---

(1) حديث حسن، أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٣٤٨ ونصه: عن « عَبْد اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءُ جُبَّةً مِنْ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لَبِنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ، وَإِنَّ فَرْجَيْهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وأصل الحديث في صحيح مسلم رقم ٢٠٦٩ وليس فيه أنه كان يلبسها للوفود والجمعة.

(2) أخرجه البخاري رقم ٥٤٦٦ ومسلم رقم ١١٧٧، (السِّرْوال): كالبنطال الواسع، وهو اللباس الذي يغطي السرة والركبتين وما بينهما، (البرنس): الثوب الذي غطاء الرأس ملتصق به، (الخُف): ما يُلْبَسُ في الرِّجل إذا كان من جِلْدٍ رقيق، (الزعفران): نوع من الطيب ويستخدم في الصباغة، (الورس): نبات يستخدم لتلوين الحرير.

١١ . من أدب المسلم في اللباس والزينة: **عدم استعمال الذهب والفضة للزينة، إلا لزينة الإناث**، فقد جعل الله تعالىٰ الذهب والفضة أموالاً وأثماناً في البيع والشراء ونحوه، فجعل التعاملات المالية بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية، فالذهب والفضة والأموال ليتداولها الناس وينتفعوا منها، ولا يجوز تجميدها لتصير كَنْزاً، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقد نهىٰ النبي ﷺ الرجالَ والنساءَ عن الأكل والشرب بآنية من ذهب وفضة، قال ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»[(١)]، وفي قوله: «فإنها لهم في الدنيا» يبين أن من شأن الكافرين التوسع في التنعم والتزين بلا ضوابط، والمسلم لا يكون كذلك، لأن المسلم مُقبِل علىٰ الآخرة، يعلم أن الدنيا اختبار وفتنة، فلا يأخذ منها إلا ضرورتَه، ولا يأخذ منها ما يَضُرُّه في آخرته.

فلا ينبغي للمسلمين أن يعظموا المعادن النادرة والنَّفِيسة[(٢)]، ولا أن يتخذوها غاية، فيحرصوا علىٰ جمعها واقتنائها وكنزها، ويتنافسوا علىٰ التزين بها، ويتفاخروا بها، وينسون أن هذه الأموال والمعادن خلقها الله لقضاء حوائجهم، ومصالحهم الدنيوية، لا لتكون مضيعة لمصالح الآخرة.

والمسلم يعلم أن من حق الله أن يُشرِّع لعباده ما شاء، وأن يَمنَع عباده عما يشاء، فلا يناقش المسلم في أحكام الله الثابتة، ولا يجادل فيها وإن لم

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥١١٠ ونحوه مسلم رقم ٢٠٦٧ عن حذيفة ﷺ. وقد مر معنا في آداب الطعام حديث آخر بمعناه عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) وهي نفيسة في أعين أهل الدنيا، لكن المؤمن لا يرىٰ في الدنيا نفيساً إلا ما أعانه علىٰ طريق آخرته.

يفهم حكمتها، بل يَفْقَه أن الحياة وأحكام الله في الأمر والنهي كلها تعبدٌ وعبادة لله.

ومِن كَنْزِ الذهب والفضة أن تُجَمَّد في زِينة فلا ينتفع منها فيما خلقها الله له، كأن تُصنع منها آنيةُ الطعام والشراب، كالصِّحاف والصُّحون والكؤوس والملاعق والسكاكين، أو تصنع منها زخارفُ وكتاباتٌ ولوحات ومناظر، في البيوت والمساجد والفنادق والمحلات والمعارض والقاعات، أو تصنع منها أسلحة أو أقلام أو أدوات اكتحال أو أزرار قمصان، أو أسنان أو ساعات أو هواتف.

وكل ذلك لا يجوز استعماله ولا عَرْضُه ولا التزين به، ولا يجوز صناعته، ولا ادِّخارُه ولا كَنْزُه، قليلاً أو كثيراً، إلا ما أبيح للإناث من زينة، وينبغي أن تكون في حد الاعتدال، دون إسراف أو تبذير.

ولا يستثنىٰ من ذلك إلا ما اضطر إليه المسلم، كأن يضطر لإصلاح سِنٍّ من فضة، عند عدم وجود مادة أخرىٰ تقوم مقامه أو تكون أرخص منه، أو يضطر لإصلاح إناء يَلصقُه أو يَشُدُّه بالذهب أو الفضة عند عدم وجود مادة أخرىٰ تقوم مقامهما، مما يمنع الصدأ والأذىٰ، ويستعملهما عندئذ علىٰ قدر الحاجة من غير زيادة[1].

---

(١) ومما يدل علىٰ هذا الاستثناء ما أخرجه البخاري رقم ٥٣١٥ «عن عاصمٍ الأَحْولِ قال: رأيت قَدَحَ النبي ﷺ عند أنس بن مالك ﵁، وكان قد انصدع، فسَلْسَلَه بفضة، قال: وهو قدح جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِن نُضَار، قال: قال أنس ﵁: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَهُ». فالنبي هو الذي جعل سلسلته من فضة وكان يشرب منه. و (نضار): أي خالص من الخشب الذي يَصلُح للآنية، ومن أدلة استثناء الضرورة: ما روي عن عَرْفَجَة بن أسعد ﵁، قال: «أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من وَرِق فأنتن عليَّ، =

ومع تطور العلم في زماننا؛ أُوْجِدَتْ مواد كثيرة بديلة لهذه الاستعمالات، هي أفضل من الذهب والفضة وأرخص ثمناً، فلا يجوز عندئذ استعمال الذهب والفضة.

وكم يُجرح شعور الفقير إذ يجد الذهب والفضة علىٰ الجدران واللوحات والآنية، وهو محتاج إلىٰ المال ولا يجد مَن يعطيه.

وكم هو انحراف عن معاني الرحمة والإنسانية أن نضع أموالنا في هذه الأمور لمزيد من الترف والتفاخر والخيلاء والمظاهر الفارغة، ولا نبالي بفقير ومحتاج ومريض وجاهل وضالّ.

والمعادن النفيسة؛ كالماس، واللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزمرد، والفيروز، والعقيق، وغيرها، لم يحرمها الله تعالىٰ لذاتها، كما حرم الذهب الفضة، فالأصل جوازها لأنه لم يرد نص ينهىٰ عنها، فلا بأس من أن تستعمل وتتخذ في زينة أو أواني، لكن ذلك جائز ضمن الضوابط الشرعية العامة، والتي منها: أن لا يكون في ذلك إسراف ولا تفاخر ولا ركون إلىٰ الدنيا، ولا أن يكون علىٰ حساب الفقراء والواجبات.

١٢. من أدب المسلمين في اللباس والزينة: **إباحة لُبْسِ الذهب للإناث، دون الرجال**، التزاماً بحكم الله، وطاعة وعبادة له، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي»(١) «حِلٌّ لإناثهم»(٢).

= فأمرني رسول الله ﷺ أنْ أتخذَ أنفاً من ذهب»، حديث حسن، أخرجه الترمذي رقم ١٧٧٠ وأبو داود رقم ٤٢٣٢.

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٠٥٧ وأحمد رقم ٧٥٠ وابن حبان رقم ٥٤٣٤ عن علي رضي الله عنه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه رقم ٣٥٩٧ بنحو الحديث السابق =

و« عَـنْ عَبْـدِ اللهِ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَىٰ حُلَّةً سِـيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ؛ لَوِ ابْتَعْتَهَا، تَلْبَسُـهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَـوْكَ، وَالْجُمُعَةِ، قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ، كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَـوْتَنِيهَا وَقَدْ سَـمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأىٰ خاتمـاً من ذهب في يـد رجل، فنزعه، فطرحه، فقال: «يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار، فيجعلُها في يده»، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خُذْ خاتمك، انتفع به، قال: لا والله لا آخـذه أبـداً، وقد طَرَحَه رسـول الله ﷺ(٢)، فحـرم الله علىٰ الرجال الذهبَ علىٰ كل حال، حتىٰ الخاتم.

وفي التفريق بين الرجال والنساء في لبس زينة الذهب والحرير؛ تنبيهٌ إلىٰ وجود بعضِ اختلافٍ في وظيفةِ كل جنس عن الآخر، بحيث يتكامل الجنسان في تحقيـق احتياجات الحياة ومقاصدها، فالرجل يتميـز برجولته ووظيفته في مُعارَكَـةِ الحياة، بعيـداً عن المُيُوعَة والتأنُّث، والمـرأة تتميز بأنوثتها ونعومتها وعاطفتها وزينتها، ووظيفتِها في الترويح عن الزوج بعد أعماله الشـاقة وأثقال المعاملات، ولتتكامل الزينة مع الطبيعة الأنثوية في جذب الزوج نحو أسباب بقاء النسل واستمرار الأسرة، وليتحقق بذلك عفاف الزوجين.

= عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفي آخره هذه الزيادة.

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٥٠٣ ومسلم رقم ٢٠٦٨، (حلة): إزاء ورداء، أي بدلة من قطعتين، (سيراء): عليهـا خيوط كالسـيور، وكانت هـذه الحلة من حريـر، (للوفـد): أي للقادمين المُوفَدِيـن مـن أقوامهم، (لا خـلاق له): أي لا حرمة لنفسـه عنده، أو لا ديـن عنده، أو لا نصيب له في الآخرة.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٠٩٠.

ويجوز للمرأة أن تتزين بأنواع الحلي المختلفة، فتلبس الخاتم في الأصابع، والطَّوْق والسِّلْسِلَة في الرقبة، والإسوارة في اليدين، والقرط في الأذن، والخلاخيل في الرجلين.

ولا يليق بمسلم أن يخرج علىٰ القيم الإيمانية والثقافة الربانية، فيتشبه بالنساء، فيلبس إسوارة أو سلسالاً من ذهب أو فضة، ولا يلبس خاتم ذهب، ولو كان هدية من زوجته، فالوفاء لأمر الله أولىٰ من الوفاء لسواه، لأننا عبيد لله وبيده جزاؤنا ونعيمنا.

والتزين بما أباحه الله من زينة الذهب والفضة للنساء؛ لا بد أن ينضبط بعدم الإسراف والتفاخر، وعدم إيذاء الفقراء والمحتاجين، فلا يتصور في المجتمع المسلم أن يكون الناس في حاجة إلىٰ المال لفقر أو جهاد؛ ثم تتزين النساء به ولا تبالي بحاجة الأمة، لذلك كانت الصحابيّاتُ نساءُ المؤمنين إذا وعظَهُنَّ رسول الله ﷺ وذَكَّرَهُنَّ بالآخرة أَلْقَيْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ وتَصدَّقْنَ بها(١).

---

(١) أخرج مسلم رقم ٨٨٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً علىٰ بلال، فأمر بتقوىٰ الله، وحث علىٰ طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ النساء، فوعظهن وذكَّرهن، فقال: تَصدَّقْنَ، فإن أكثرَكُنَّ حَطَبُ جهنم، فقامت امرأة من سِطَةِ النساء سَفْعاء الخَدَّيْن فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكنَّ تُكثِرْن الشَّكاةَ وتَكْفُرْن العَشِير، قال: فجعلنَ يتصدقن من حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِين في ثوب بلال من أَقْرِطَتِهِنَّ وخَواتِمِهِنَّ». (سطة): أي من أوسطهن أو خيارهن، (سفعاء): أي شاحبة الوجه التي تغير وجهها إلىٰ السواد (الشكاة): الشكوىٰ والتذمر. وأخرج البخاري رقم ١٣٩٧ ومسلم رقم ١٠٠٠ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: «كنت في المسجد فرآني النبي ﷺ فقال: تَصَدَّقْنَ ولو مِن حُلِيِّكُنَّ».

- والفضة في ذلك شأنها شأن الذهب، فالأنثىٰ هي التي وصفها الله بأنه تَنْشَأُ في الحِلية، فالشاب والرجل لا يلبس سلسالاً أو إسوارة من فضة، لكن النبي ﷺ استعمل خاتم الفضة، ولم يستعمل أكثر من ذلك، فلا بأس أن يتختم الرجل بالفضة، عن أنس ﵁: «أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فَصُّهُ منه»(١).

١٣. من أدب المسلمين في اللباس والزينة: **إباحة الحَرِير للإناث، دون الرجال**، قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسوا الحرير، فإنه مَن لَبِسَه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»(٢)، وهذا خطاب للرجال دون الإناث، كما قال النبي ﷺ: «حُرِّم لباس الحرير والذهب علىٰ ذكور أمتي، وأُحِلّ لإناثهم»(٣).

ويحرم استعمال الحرير في غير اللباس، كأن يجعل غِطاءً أو فِراشًا أو سِتارة(٤).

عن البراءِ بنِ عازِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَنَهَىٰ [أي رسول الله ﷺ]

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٥٣٢ عن أنس بن مالك ﵁، وعند مسلم رقم ٢٠٩٤ عن أنس قال: «كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة، وكان فَصُّه حبشيًا» و (الفَصُّ): وسط الخاتم وأعلاه، أو يوضع من حَجَر عليه، والفص الحبشي: هو الذي يكون أعلىٰ الخاتم مِن حَجَر أو عَقِيقٍ حَبَشِي، أو علىٰ شاكلة خواتم الحبشة.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٠٦٩ عن عمر بن الخطاب ﵁، ونحوه البخاري رقم ٥٤٩٤ عن أنس ابن مالك ﵁.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٧٢٠ عن أبي موسىٰ الأشعري ﵁، ونحوه ابن ماجه رقم ٣٥٩٥.

(٤) كما يدل علىٰ ذلك حديث علي ﵁ الذي سبق ذكره في الحديث عن الذهب، إذ قال ﷺ عن الذهب والحرير: «هذين حرام علىٰ ذكور أمتي».

عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ وَنَهَىٰ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ[1]، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ[2] وَالإِسْتَبْرَقِ»[3].

ويجوز لبس الحرير للرجال عند الضرورة، كأن تكون الثياب تسبب حساسِيَّة وحَكَّة، والحرير لا يسببها، ولم يوجد لباس آخر مثل الحرير، فيجوز لبسه، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ «رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوّام رضي الله عنهما في القُمُص الحرير في السفر، من حَكَّة كانت بهما، أو وجع كان بهما»[4].

كما يجوز لبس الثوب الذي فيه حرير قليل، كالذي يزين به أطراف أثواب الرجال، فقد خطب عمر بن الخطاب ﷺ بالجابية، فقال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»[5]، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها « أخرجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَة كِسْرَوانيّة، لها لَبِنَةُ

---

(١) (المَيَاثِرُ): قطعة قماش سميكة حمراء، تعدها النساء لأزواجهن لتوضع علىٰ الرَّحْل، تُعمَل من حرير أو ديباج.

(٢) (القَسِّيُّ): ثِيَابٌ من كِتّان مخلوط بالحرير، منسوبة إلىٰ قرية قس بمِصْرَ.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم ٥٨٨١ ومسلم رقم ٢٠٦٦، وفي مسلم ٢٠٧٨ عَنْ أَبِىٰ بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «نَهَانِىٰ [ﷺ]... وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَىٰ الْمَيَاثِرِ».

(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٠٧٦ ونحوه البخاري رقم ٥٥٠١.

(٥) أخرجه مسلم رقم ٢٠٦٩ عن سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ رحمه الله، وأخرج مسلم رقم ٢٠٦٩ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النهدي قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعْ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ؛ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا».

دِيْباجٍ، وفَرْجَيْها مَكْفُوفَين بالدِّيباج[1]، فقالت: هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها، حتىٰ قُبِضَتْ، فلما قُبِضَتْ، قَبَضْتُها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضىٰ يُستشفَىٰ بها»[2].

١٤. من أدب اللباس والزينة: **المحافظة علىٰ خصوصية اللباس الخاص**، فاللباس الذي لا يجوز أن يَظهر به أمام الناس؛ لا ينبغي أن يُرِيَه لأحد، ولا أن يُطلِع عليه أحداً، وما تَلْبَسُه المرأة لزوجها دون غيره لا ينبغي أن تُطلِع عليه أحداً من النساء أو الرجال.

ودخول بعض النساء علىٰ بيت العروس أو غرفة نومها، لتنظر في ألبستها الخاصة والداخلية؛ عادة غير مقبولة شرعـًا، وتتنافىٰ مع المروءة[3].

١٥. من أدب المسلم في اللباس والزينة: أن **لا يلبس الثوب ممزقـًا** أو مشقوقـًا أو مهترئـًا، فإذا اهترأ أو تمزق، ولم يكن قادراً علىٰ لبس الجديد؛ فإنه يصلحه ويرقعه، قال رسول الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «وأصلحوا لباسكم»[4]، وقد كان النبي ﷺ يُرَقِّعُ ثوبه بنفسه، ويُصلِح حذاءه بيده[5].

---

(١) (كسروانية): نسبة إلىٰ كسرىٰ الفرس، (لبنة ديباج): رقعة حرير في فتحة الثوب عند الصدر، (وفرجيها مكفوفين): أي كُمَّيْها مَطْوِيَّين.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٢٠٦٩.

(٣) وبعض النساء الفاسدات تستغلها لإذاية النساء، فتطلب الدخول إلىٰ غرف النوم بوقاحة، ثم تأخذ من جهاز العروس وثيابها خيوطـًا أو قصاصات لتعمل بها سحراً تؤذي به، ولا ينبغي للمسلمة أن تخجل من هؤلات وممن تَشُكُّ فيهن، بل عليها أن تأخذ حذرها وتمنعهن بحزم.

(٤) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٤٠٨٩ وأحمد ٤/ ١٨٠ والحاكم رقم ٧٣٧١ عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، وضعف بعض العلماء هذا الحديث، وقد سبق ذكر الحديث كاملاً.

(٥) عن عروة قال: «سأل رجل عائشة؛ هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته شيئـًا؟ =

١٦. من أدب المسلم في اللباس والزينة: **شكرُ الله علىٰ إنعامه به، وذكرُ الله ودعاؤه عند لباسه**، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثوباً سماه باسمه؛ عمامة أو قميصاً أو رداءاً، ثم يقول: اللهم لك الحمد، أنت كَسَوْتَنِيْهِ، أسألك خيرَه وخير ما صُنِعَ له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»(١).

١٧. ومن أدب المسلم في لبس **الحذاء والنَّعْل**: لا حرج علىٰ المسلم أن يلبس الحذاء الجميل، من غير إسراف ولا اختيال، فقد قال النبي ﷺ للذي سأله: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُه حسناً، **ونعلهُ حسناً**، قال: «إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمالَ»(٢).

١٨-١٩. من أدب المسلم في لبس الحذاء وخلعه: أن **لا يلبس في رجل دون الأخرىٰ**، لئلا تختلَّ مشيته وتوازنه، وأن **يبدأ الانتعال باليمين، ويخلع اليسرىٰ قبل اليمنىٰ**، إكراماً لليمين، قال ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»(٣)،

= قالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته، كما يعمل أحدكم في بيته» حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٢٥٣٨٠ وفي رواية أخرىٰ لأحمد رقم ٢٦٠٩٠ «كان يرقع الثوب، ويخصف النعل»، وعند ابن حبان رقم ٥٦٧٦ «يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ».

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٧٦٧ وأبو داود رقم ٤٠٢٠ وأحمد رقم ١١٢٦٦ والحاكم رقم ٧٤٠٨.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ٩١ عن عبدِ اللهِ بن مسعُودٍ ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٠٩٧ عن أبي هريرة ﷺ.

وقال ﷺ: «لا يَمْشِي أحدُكم في نَعْلٍ واحدة، لِيُحْفِهِما[1] أو لِيَنْعَلْهُما جميعًا»[2].

وقال ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنْزَع»[3]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن؛ في تَنَعُّلِه، وتَرَجُّلِه، وطَهوره، وفي شأنه كله»[4].

- وإذا لبس الإنسان النَعْلَ أو الخُفَّ أو الجوربين؛ فلا ينبغي أن يلبسهما واقفًا من غير أن يستند أو يجلس، حتى لا يعرض نفسه للسقوط والأذى، فالمسلم يجب أن يكون حريصًا على سلامة نفسه، وعدم تعريض نفسه للخطر.

(١) (ليحفهما): أي ليخلعهما ويمشي حافيًا، وهكذا جاء في رواية مسلم بلفظ: «أو ليخلعهما جميعًا» وبالنهي: «لا يَمشِ».

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٥١٨ ونحوه مسلم رقم ٢٠٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٥١٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري رقم ١٦٦ ونحوه مسلم رقم ٢٦٨ وفيه: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله...». و (تنعله): لبسه النعل أي الحذاء، (ترجله): تمشيط الشعر وتسريحه ودهنه، (طهوره): تطهره من الحدث أو النجس.

المطلب الرابع

الترتيب

مما يحرص عليه المسلم في حياته الترتيبُ والتنظيم، فيُرَتِّب هَيأَتَه ولباسه وأغراضه وأدواته وبيته، وهذا الترتيب زينة وجمال وسعادة وراحة للعين.

وترتيب كل شيء في مكان مخصص له؛ يُعِين الإنسان علىٰ سرعة تناوله حينما يحتاجه، فلا يضطر أن يبذل للبحث وقتاً وجهداً حتىٰ يجده ويعثر عليه، وإذا تكرر البحث فكم تضيع من الأوقات، وكم يظهر الغضب والنكد؛ نتيجة فقدها والتعب في البحث عنها حين الحاجة إليها.

والإسلام يربي علىٰ الإدارة والتنظيم والترتيب، فعقيدة المسلم أفكار مرتبة، وعبادات المسلم أعمال مرتبة ومنظمة، ولها أوقاتها المحددة، وزيارات المسلم وصلاته منظمة، ومعاملاته وسلوكياته لها منظوماتها المحددة المرتبة.

والله تعالىٰ جعل لنا في هذا الكون الذي أمرنا أن ننظر فيه ونتفكر؛ جعل فيه نظاماً بديعاً وتنظيماً مضطرداً، فكانت منه قوانين الفيزياء الثابتة التي تجعل العلماء قادرين علىٰ استكشاف الكون وخصائصه، واختراع الآلات والأجهزة والصناعات نتيجة ذلك.

وقد أمر النبي ﷺ بإصلاح البيوت وترتيبها والحرص علىٰ جمالها، فقال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: «إنكم قادمون علىٰ إخوانكم، فأصلحوا رِحالَكم[1]، وأَصْلِحوا لباسَكم، حتىٰ تكونوا كأنكم شامَةٌ في الناس، فإن الله لا يحب الفُحْش والتَّفَحُّش»[2].

---

(١) (رحالكم): أي بيوتكم، وما تسكنون فيه أو تقيمون به.

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود رقم ٤٠٨٩ وأحمد ٤/ ١٨٠ =

فينبغي أن يكون بيت المسلم جميلاً ومنظماً ومرتباً في أثاثه وأدواته وغرفه ومطبخه وحمّامه، مُهَيَّأً لاستقبال الضيوف في أي ساعة، كل غرفة أو مِرْفَقٍ مُهيأٌ لما جُعِل لأجله، وإذا استعمل في نوم أو طعام أو لعب أطفال أو قضاء حاجة أو نحو ذلك؛ يُعادُ إلىٰ جماله ورتابته مباشرة، ولا يبقىٰ مبعثراً وفوضوياً.

غُرَفُه نظيفة، كل شيء في محله، الألبسة في خزائنها وتعليقاتها، والمصاحف والكتب في مواضعها، الطاولات والكراسي نظيفة ومرتبة، والسلة في موضعها نظيفة غير ممتلئة بالمهملات ولا تصدر منها رائحة، أدواته ومستلزماته حاضرة وفي مكانها، كالهاتف والشاحن والمناديل والعطر ومقص الأظافر.

ومن زينة المسلم في بيته: يحرص علىٰ الدهان النظيف والستائر الجميلة الساترة والصور البهيجة، من غير إسراف، ويستبعد المسلم كل شيء قبيح أو منكر، كالأصنام وصور الحيوانات، ويستبعد ما يُذكِّر بحزن أو سوء.

مَطبخُه مُنَظَّمٌ ومرتب ونظيف، لكل شيء مكانه المعروف؛ الصحون والكاسات والأطعمة والسكر والملح والبهارات والمنظفات والمناشف وغيرها.

حَمّامُه نظيفٌ دائماً، وجاهز للاستعمال، ماؤه متوفر في كل حين، أوراق النظافة جاهزة، وأدوات الطهارة والصابون موجودة، لا يخلو منها الحمام في أي وقت، سلة الأوراق موجودة، لا تُتْرَكُ حتىٰ تمتلإ وتفيض منها الأوساخ والمناديل المستعملة.

= والحاكم رقم ٧٣٧١ عن سهل بن الحنظلية ﷺ، وضعف بعض العلماء هذا الحديث.

وكل واحد من أهل البيت هِنْدامُه مُرتَّب، يلبس لكل حالة لباسها، يلبس في بيته لباساً مريحاً، لكنه لا يبقىٰ في لباس النوم إذا استيقظ، ويلبس للعمل ما يحتاجه العمل.

وكل مسلم أعماله وأوقاته منظمة، وقت للعبادة والصلاة والقرآن والذكر والمسجد، ووقت للعمل، ووقت للمطالعة، ووقت لواجبات البيت، ووقت للأهل، ووقت للأولاد، ووقت لواجبات الأرحام، ووقت لواجبات الضيوف والإخوان، وقت للآخرة، ووقت للدنيا والاستراحة.

يهتم بالمناسبات، كصيام يوم الإثنين والخميس ويوم عرفة، وأعمال يوم الجمعة، فيَتذكَّرُ ويُذَكِّرُ أهلَه؛ بِغُسْلِ الجمعة، والتبكير إلىٰ الخطبة، والإكثار من الصلاة علىٰ النبي ﷺ، ودعاء الساعة المستجابة في يوم الجمعة.

المسلم منظم ومرتب حيثما كان، في بيته أو وظيفته أو شركته أو مدرسته، مواعيد منضبطة دقيقة، وقت دوامه منضبط، دفاتره منظمة مضبوطة، مكتبته منظمة، أوراقه منظمة، تفكيره وتخطيطه منظم، يغتنم كل وقت، ويوفر كل جهد لما هو خير.

لا ينتظر من غيره أن يقوم بأعماله، ولا ينتظر من غيره أن يرتب له، فلا ينتظر عاملاً ولا أماً ولا زوجة ولا ولداً أن يرتبوا له فراشه وغطاءه وثوبه وحذاءه، حينما يقوم من نومه أو يغير ثيابه أو يعود من عمله، يرتب كل شيء مباشرة، فذلك أجمل، ويختصر الوقت، وأليق بالمسلم ونشاطه وتواضعه.

ويحرص علىٰ تفقد الأبواب، فيغلقها ويقفلها، ويحترس من اللصوص والجواسيس، ويحذر مما يمكن أن يسبب حريقاً أو سقوطاً أو أذىٰ من أداة حادة أو غيرها.

- **ومن أعظم قواعد الترتيب أن لا يتحول إلىٰ تَكَلُّفٍ**، فيتحول إلىٰ شَكْلِيّات مَقِيتةٍ، علىٰ حساب السعادة وجمال المعاني.

فليس من الترتيب والنظام والجمال أن تلبس بدلة في يوم حارٍّ فيُشَوِّبُ ويَعْرَق ويتأذىٰ وينزعج من الحرارة؛ لأجل أن يبقىٰ منظره علىٰ تلك الهيئة.

وليس من الترتيب أن يحرص العالِمُ علىٰ وضع العمامة في كل وقت، فلا يُرَىٰ إلا بها، ولو أزعجته بثقلها أو بحَرِّها.

ولا يمنعك التقصير في الترتيب أحياناً - ولا سيما حينما تكون معذوراً فيه - أن تستقبل الضيوف بسبب شيء من الوسخ علىٰ سجادة، أو لأن الأثاث مُتَّسِخٌ أو باهِتٌ قديم.

ولا يمنعك النظام والترتيب والنظافة أن تأكل في غرفة النوم أحياناً، أو في غرفة الجلوس أو الضيوف، إذا رغبت في ذلك، أو اضطررت إليه، لكن تحرص علىٰ بقائها نظيفة، وتعيدها إلىٰ نظامها ونظافتها بعد الأكل.

ولا تغضب الزوجة علىٰ زوجها إذا رغب بذلك، فمهما نتج عن ذلك يمكن ترتيبه وتنظيفه.

ولا تمتنع الفتاة أو الزوجة عن الحركة والخدمة عند لزومها؛ محافظةً علىٰ هِندامِها أو شعرها.

ولا يمنعك الترتيب والنظام أن تسمح للأطفال والأولاد أن يقاطعوك في الكلام، فيلفتوا نظرك إلىٰ ألعابهم، أو يطلبوا منك مُشتَهَياتِهم، فاستمع إليهم، وتلطف بهم، وافرح معهم، ولا تقهرهم، ولا تقمعهم.

ولا يمنعك الترتيب والنظافة أن تلاعب أطفالك أحياناً، وتمرح معهم، ولو وسخوا ثيابك بغبار أحذيتهم، أو لطخوا ثيابك ببقع طعامهم، أو أجبروك

علىٰ الجلوس علىٰ الأرض والحشائش، فلا بد أن نضحي أحياناً لأجل سعادة أبنائنا وتربيتهم.

ولا يمنعك ترتيبك لأوقاتك وحرصك عليها؛ أن تجالس جَدّاً أو جدَّةً أو كبيراً في السِّنِّ، وتصبر علىٰ حكاياه، وسماع تجاربه، وتاريخ طفولته وشبابه وأمته.

ولا يدفعك حرصك علىٰ الترتيب والنظافة إلىٰ أن تخبئَ الهدايا والمُقْتَنَيات، فبدلاً من أن تنتفع بها وتستمتع بها؛ تغلق عليها، خوفاً من الغُبار والتَّلَف، وتحرم نفسها من فائدتها، فيأتي اليوم الذي تُفارِقُها، أو تَفْسُدُ بنفسِها من طول التخزين، أو تضطر أن تتلفها بنفسك، أو تتنازل عنها، لسفر أو غيره، فتندم لو أنك استمتعت بالقراءة في ذلك المصحف المُزَيَّن، بدلاً من أن يبقىٰ مصموداً لا يُقْرَأُ منه، وتندم لو أنك استمتعت بلبس تلك الساعة الرائعة، أو الشرب من تلك الكأس الجميلة الغالية، أو إشعال تلك الشمعة الملونة، أو التسبيح بتلك المسبحة الفاخرة، أو التعطر من ذلك العِطْر الغالي، أو تعليق تلك اللوحة الجميلة، أو لبس تلك العباءة الثمينة.

وإذا استعملتها فلا تحزن عليها إذا انكسرت أو بَلِيَتْ أو انتهىٰ عمرها، فلكل شيء أجله، وستنتهي آجال كُلِّ ما بين أيدينا؛ مع انتهاء حياتنا في الدنيا، ولم يخلق شيء في الدنيا ليدوم.

ولا يَجْعَلْك ترتيب الأوقات والحرص علىٰ الظهور بأحسن المظاهر؛ ترهق نفسك، فتتحامل علىٰ نفسك إذا أصابك إرهاق، حتىٰ لا يراك أحد علىٰ هيئة النائم، أو لا يقول أحد إنه تغيب عن عمله، بل خذ راحتك، وحافظ علىٰ صحتك، حينما يكون ذلك لازماً وضرورياً، فكم من إنسان بلغ حد التهلكة والإضرار بجسده؛ من مجاملته للناس، يبكي ويتألم ويمرض لأجل

أن يضحك لغيره؟ ويتوهم أن عمله سيتضرر إن تأخر ساعة أو غاب يومًا، وهو مضطر لذلك التأخر والغياب، فيرهق نفسه ويعرض نفسه للخطر.

ولا تجعل جزءاً من ترتيباتك أن تقتطع من أوقاتك جزءاً لأعمال هي مجاملات لا تنتفع منها، وتعملها علىٰ حساب ما ينفعك، فتُلْزِمُ نفسَك بزيارات أو بمتابعة أخبار أو برنامج أو قراءات؛ حتىٰ لا يقال جاهل، وهي ليست مما يَهُمُّك، ولا مما يجب عليك، ولا تنتفع من متابعتها سوىٰ المجاملات، ومتابعَتُها تكون علىٰ حساب أشياء تنفعك، فتشغلُك عن نفسك وخُصوصِيّاتِك وآخرتك وعبادتك وأهلك وواقعك، تنفعل لِهَمِّ غيرك، ولا تنفعل لِهَمِّك الذي حَمَّلَك الله إياه.

المبحث السادس

التعامل مع أهل المنكر والمعصية والفساد والخطأ

- **المطلب الأول:** آداب التعامل مع أهل المنكر.
- **المطلب الثاني:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث السادس

التعامل مع أهل المنكر والمعصية والفساد والخطأ

تمهيد:

في كل زمان وفي كل مجمتع قد تجد محبين للشر والفساد والباطل، يرغبون به ويسعون إليه.

وقد تجد عصاة وفاسدين ومنحرفين وغافلين وسيئي أخلاق، ضَعُفوا فوقعوا في المعصية، وفيهم من يرغب بالتخلص منها، وبعضهم يقع في الخطإ يظنه صواباً.

وقد تجد فاسقين وفاجرين، لم يكتفوا بالمعصية، بل تمكنت فيهم حتىٰ صارت خُلُقاً وطَبعاً وسُلوكاً.

وقد تجد مفسدين ومجرمين وظالمين، ومسيئين ومشاغبين ومؤذين، لا يكتفون بفساد أنفسهم بل يتعدىٰ فسادهم إلىٰ أذىٰ الآخرين ومحاولة إفسادهم وإضلالهم.

- هذه الأصناف تظهر عنها سلوكيات منكرة تجدها في الواقع، فمن ذلك:

تجد من يقتل ويسرق ويزني ويشرب الخمر ويقذف الأعراض.

تجد أهل الشهوات، الذين لا يغضون أبصارهم، وتجد الذين يُظهرون المفاتن، ويَتبعون العورات، ويتابعون الأفلام والمسلسلات المنحرفة، أو يُرَوِّجون ما يؤدي إلىٰ الفسق والفجور، ويبحثون عن الخلاعة والاختلاط

والرقـص والغناء، أو يَدْعُون إليها، ناسِـين مـا خُلِقوا لـه، مُضيِّعين أعمارَهم وأموالهم في هذه المنكرات.

تجد من يأكل المال بالباطل، ومن يتعامل بالربا، ومن يماطل في سـداد الدين.

تجد من يأكل أجر العامل.

تجد من يعتدي علىٰ ميراث النساء والأطفال والأيتام.

تجد من هو معجب بالكفار، فيقلدهم فيما يخالف أمر الله، ويتشبه بهم، ويسارع إلىٰ موضاتهم المستحدثة، ولو كانت شيطانية.

تجد مـن يتنـاول المخدِّرات، ومـن يروج لهـا، ومن يتعامـل بالتزوير وتهريب المحرمات.

- والأصل في المجتمع المسـلم أن يكون مجتمعـًا سليمـًا نظيفـًا طاهراً من الانحراف ومظاهره، ويسـعىٰ كل فرد فيه لتطهير نفسه وغيره، لكن الواقع لا يخلو من أمثال هؤلاء، فلا بد أن يتعلم المسـلم كيف يتعامل معهم، وكيف يسعىٰ لإصلاحهم وتزكيتهم، وكيف يحمي نفسه وإخوانه من فسادهم.

المطلب الأول

آداب التعامل مع أهل المنكر وقواعد ذلك

أولاً: نظرتنا إليهم: أهل المنكر والعصيان كالمرضىٰ، تسوقهم نفوسهم إلىٰ ما ليس في مصلحتهم، فالمسلم ينظر إليهم بإشفاق، ويريد لهم الخير، وأنهم بحاجة إلىٰ مساعدة ليتغلبوا علىٰ أنفسهم.

ولا ينشغل المسلم بالتفكير بالتكبر عليهم أو باحتقارهم والتشمت بهم، وإنما يخشىٰ المسلم علىٰ نفسه أن يَضعُف ويقع في ما وقعوا فيه، ويفكر في إصلاحهم وتوبتهم، ومنع شرورهم عن أنفسهم وغيرهم.

وقد أرشدنا النبي ﷺ إلىٰ الحرص علىٰ توبتهم واستقامتهم، حتىٰ ولو كانوا مستحقين للعقاب من تعزير أو قصاص أو حَدٍّ، وأرشدنا إلىٰ حسن الظن بهم وحسن النظر إليهم، فإذا وقع الواحد في معصية فلا يعني ذلك أن نَشتُمَه ونَسُبَّه، ولا يعني أنه صار ملعونـًا أو مطروداً من رحمة الله، ولا يعني أنه صار شريراً مطلقـًا، بل ربما يكون عنده جانب آخر فيه نصيب وافر من الإيمان والخير والتقوىٰ والإنابة إلىٰ الله، نجد ذلك في نماذج من هدي النبي ﷺ:

١. الحرص علىٰ توبتهم: كأن يتبين أن أحد المتقاضِيَيْن كاذب، فينبغي أن يوعظ، قال ﷺ لرجل وامرأة تلاعنا: «أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»[(١)]،

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» أخرجه البخاري رقم ٥٠٠٥ ومسلم رقم ١٤٩٣ وللحديث تتمة، وهو في مسألة اللعان، بين رجل اتهم زوجته بالزنا =

فالقاضي مُرَبٍّ يحرص على هداية الناس وتوبتهم، قبل عقوبتهم أو إنزال الحكم بهم.

٢. توقع توبتهم، وحسن الظن بأن الواحد منهم قد يصدق في توبته: فقد قال ﷺ في امرأة أقيم عليها حد الزنا، فلما ماتت صلى عليها النبي ﷺ صلاة الجنازة، فسأل عمرُ رضي الله عنه: تصلي عليها؟ فقال ﷺ: «لقد تابت توبة لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وَجَدْتَ توبة أفضل من أن جادتْ بنفسها لله تعالى؟»(١).

٣. قد يكون عنده من جوانب الخير والإيمان خير كثير، على الرغم من معصيته وعدم قدرته على التخلص منها، فقد جيء بصحابي شرب الخمر، وقد جُلِدَ عليه مراراً قبل ذلك، فلَعَنَه أحد الصحابة لرجوعه إلى شرب الخمر أكثر من مرة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنوه فَوَاللهِ ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»(٢).

- ومع انتباه المؤمن إلى هذه الأمور، فإن ذلك لا يكون مانعاً من إقامة العقوبة على العاصي إذا أوجبها الشرع عليهم، فالنصوص تبين أن ما ذكر من توبة وحب لله ورسوله ﷺ لم يمنع من إقامة الحد على الزانية وشارب الخمر.

كما يُفرِّق المسلم بين هؤلاء العصاة الذي فيهم جوانب من خير، وبين العصاة المفسدين المجرمين المعرضين عن الله ودينه، والذين يُعادون الدين

= ويحلف أيمان اللعان أنها زنت، وهي تحلف أنها لم تفعل.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٦، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وقد ورد هذا في امرأة متزوجة زنت وأقيم عليها الحد، وورد حديث آخر نحوه في البخاري ومسلم في رجل زنى وأقيم عليه الحد.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٣٩٨.

وأهله ويحقدون عليهم، ويسعون في الأرض فساداً وإفساداً، فهؤلاء إذا ظهرت صفاتهم هذه وجب الحذر الشديد منهم، مع تشديد العقوبة عليهم.

ويفرق المسلم بين من وقع في الذنب مرة واحدة وانزلق، فنَدِمَ وحَزِنَ علىٰ نفسه وتاب، وبين من تكرر منه الذنب وأصر عليه[1]، فالأول نميل إلىٰ الستر عليه، والثاني نميل إلىٰ عقوبته وتأديبه.

وعلىٰ العاملين في أجهزة الأمن أن يغلب عليهم في التعامل مع إخوانهم المتهمين نظرة الإصلاح، لا نظرة العداء والحقد والانتقام، إلا من ثبت الجرم في حقه، ووجب عليه العقاب والتأديب شرعـًا.

- ولا يجوز للمسلم أن ينظر إلىٰ الفاسق والظالم والمجرم بالتعظيم أو يخاطبه بالتعظيم أو يعامله بذلك، لأن ذلك قد يتضمن نوعـًا من الإقرار

---

(١) وعلىٰ هذا حمل بعض العلماء قول النبي ﷺ لهَزَّال الذي أتىٰ بماعِز ليقام عليه حد الزنا: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك»، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، أخرجه أحمد رقم ٢١٩٤٠ وأبو داود رقم ٤٣٧٧ والنسائي رقم ٧٢٧٦ والحاكم رقم ٨٠٨٠ عن ابن هَزَّال ﷺ، وقد كان هزال هو الذي نصح ماعزاً أن يأتي إلىٰ النبي ﷺ ويخبره، فقال له النبي ﷺ: لو سترته، كما في رواية أبي داود رقم ٤٣٧٨ والنسائي رقم ٧٢٧٨، وقد فَرَّ ماعز بعدما بدأُوا بإقامة حد الزنىٰ عليه، فلحقه بعض الصحابة فقتله أحدهم، فقال لهم النبي ﷺ: «ألا تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه»، ثم قال لهزال: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك» كما في رواية النسائي رقم ٧٢٧٤ وأحمد رقم ٢١٩٤٠. فقال بعض العلماء: هذا في الذي انزلق إلىٰ الذنب مرة، وليس من أهله، ولا هو معتاد عليه، فلا يُظهَر أمرُه، بل نستره، ولا نشهر به، ونأمره بالتوبة، وأن يستر علىٰ نفسه، ويكتم خطيته، وأما من تكرر منه الذنب وعُرِف أمرُه؛ فينبغي رفع أمره إلىٰ القضاء ليعاقب، وقوله لهزال: (لو سترته بثوبك): كناية عن المبالغة في الستر، حتىٰ لا يعلم به أحد ولا يراه أحد، (انظر: فتح الباري: ١٢/ ١٢٥).

لأعماله وأحواله الفاسدة، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يكُ سَيِّداً، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عزَّ وَجَلَّ»[1].

- وقد جعل الله تعالىٰ إقامة الحدود والقصاص والتعزير كفارة ورحمة، فقد قال ﷺ لأصحابه حينما بايعهم ليلة العقبة: «ومن أصاب من ذلك[2] شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلىٰ الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[3].

وإذا تاب المذنب أو أقيم عليه الحد؛ فلا ينبغي أن ننظر إليه علىٰ أنه مجرم وبغيض، ولا ينبغي أن تكون نظرتنا إليه نظرة احتقار، أو نتهامس فيما بيننا؛ فلان كذا، وفلان فعل كذا، بل نفترض أنه تاب ونعامله معاملة سائر المسلمين، بحسن الظن، إلا فيما أمرنا الشرع أن نعاقبه به علىٰ الدوام، كالذين أمرنا أن لا نقبل شهادتهم أبداً، ولا ننظر إلىٰ مجرم قديم علىٰ أنه مجرم طوال حياته، ما دام قد انقطع عن ذنبه، وحسن حاله، وصدق في توبته.

ثانياً: دعوة العصاة وتعليمهم: كثير من العصاة يقع في المعصية وهو يجهل أنها معصية، أو عاش في بيئة تفعل المعصية ولا تجد من يعلمها، ونحن في زمان حكمنا فيه حكام كثيرون، عملوا علىٰ تجهيل الأمة، فلم يعرف الناس كثيراً من أحكام دينهم.

فقبل أن نسيء الظن بهم، وقبل أن نفكر في عقابهم؛ ننصحهم وندعوهم

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٤٩٧٧ والحاكم رقم ٧٨٦٥ عن بُرَيْدَةَ ﵁، ولفظ الحاكم: «إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد؛ فقد أغضب ربه تبارك وتعالىٰ».

(٢) أي من المعاصي الكبائر التي توجد العقوبة، كالخمر والزنىٰ والسرقة.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٤٦١٢ ومسلم رقم ١٧٠٩ عن عبادة بن الصامت ﵁.

إلىٰ الحق، ونسعىٰ في تعليمهم، وإقامة الحجة عليهم، وبيان الأدلة لهم، وإقناعهم بأن الخير لهم في الدنيا والآخرة في التقيد بأحكام الله.

قال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقد وجه الله تعالىٰ المسلمين إلىٰ العفو عن الناس وإلىٰ المسامحة والمغفرة والتجاوز، وهذا يكون في حق الجاهلين وغير القاصدين إلىٰ الإساءة، وليس في حق من يتقصد الإساءة والإجرام ويتمادىٰ وهو يعلم، فهذا نلجأ إلىٰ القضاء لمعاقبته وأخذ الحق منه، أما أولئك الذين يستحقون العفو؛ فلا نسارع إلىٰ مقاضاتهم، بل نسامحهم، ولا سيما الذين كان بيننا وبينهم خير وإحسان وتعاون، وهؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1] [البقرة: ٢٣٧]

وقال تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

---

(١) وهذا النص - وإن جاء في سياق العفو عن المهر أو بعضه عند الطلاق قبل الدخول - لكنه توجيه عام، جاء ضمن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وبين الله تعالىٰ أن الناس صنفان، صنف ننتصر منه، وصنف نعفو عنه[1]، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورىٰ: ٣٩-٤٣]

ثالثاً: من العصاة والمسيئين: مَن يُصلِحه **الإحسان إليه** وحسن التعامل معه، فإذا كان المسيء معتدياً علىٰ إخوانه، فاللهُ يأمر إخوانه المسلمين أن يتعاملوا معه بإحسان، ليدفعوا شره وليقودوه إلىٰ الخير والتوبة: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ * وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصلت: ٣٣-٣٤]، والله يريدنا أن نعفو عن المسيء ولا نحقد عليه، بل يحب منا الإحسان إليه، فقال سبحانه: ﴿وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

ويُفرِّق المسلم بين من يتقصد الجريمة والسرقة والنصب والاحتيال والأذىٰ والظلم والتعدي والتطاول، فهذا نلح في تحصيل حقنا منه، ونشدد عليه العقوبة، وأما من وقع منه الأذىٰ خطأً أو عن هفوة أو ضعف أو غير تعمد؛ فنسامحه ونحسن إليه، لِنرُدَّه إلىٰ الحق والاستقامة.

- ولا يعني الإحسان إلىٰ المسيء والمخطئ أن نسمح للمفسد والظالم والفاسق أن يستغل طيبة المسلم وتقواه، أو يخادعه أو يضغط عليه، كما قال بعض الحكماء: «لَسْتُ بِالْخَبِّ، وَلَا يَخْدَعُنِي الْخَبُّ»[2]، فإذا جاءك

(١) وقد فرقنا في مواضع سابقة بين هذين الصنفين، وبينا كيف يتعامل مع كل منهما.

(٢) نسبه علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي في كتابه أدب الدنيا والدين ص ١٣ =

بعضهم يتذلل بين يديك ويظهر براءته؛ فلا تقف معه مؤيداً له حتىٰ تعرف حاله، وحتىٰ تسمع من خصمه، وإذا استحلفك بالله علىٰ أمر، كأن يريد منك شحادٌ كذابٌ أن تُعطيه مالاً فيحلف عليك بالله[1]، أو يسألك بالله، أو يقول لك: لأجل الله[2]، فإذا حلف عليك وأنت تعلم أنه كاذب أو مخادع؛ لم يجب عليك أن تبر بقسمه، وإثم يمينه عليه وهو الحانث الذي عليه الكفارة.

وقد نبهنا النبي ﷺ أن الذي يسأل بالله وهو لا يعطي إذا سئل به؛ فذلك شر الناس، قال ﷺ: «ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله، ولا يعطي به»[3].

رابعًا: من قواعد التعامل مع الفاسدين ولا سيما من يتوقع منهم الأذىٰ؛ **استمالتهم وعدم استثارتهم.**

فالمسلم حريص علىٰ أن يتجنب شرور أهل الشر وغضبهم وإيذاءهم وظلمهم وعِداءهم وتطاولهم علىٰ أهل الحق وإصرارهم علىٰ الباطل، فيتعامل معهم بما يستميلهم إلىٰ الحق، وبما يخفف عداءهم وفجورهم.

= إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ، ونسبه بعض العلماء إلىٰ إياس بن معاوية رحمه الله. و(الخب): بفتح الخاء وكسرها: المخادِع، والمؤمن تمنعه تقواه من أن يَخْدَع، وتحميه نباهته من أن يُخدَع.

(١) ولا ينبغي أن يسأل بالله ويحلف به فيما هو حقير ودنيء، روىٰ ابن أبي شيبة رقم ١٠٧٩٤: «عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يسأل بوجه الله أو بالقرآن شيئاً من أمر الدنيا»، وقد روي حديث ضعيف في هذا المعنىٰ، أن النبي ﷺ قال ﷺ: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة» أخرجه أبو داود رقم ١٦٧١ والبيهقي رقم ٧٦٧٨.

(٢) يعبرون عنها بالعامية في بلادنا: (من شان الله).

(٣) جزء من حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٦٥٢ وأحمد رقم ٢٩٢٩ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد رقم ٩١٣١ عن أبي هريرة ﷺ.

ولذلـك أمر الله المؤمنين أن لا يثيروا الكافرين في أمر يزيدهم شـراً ولا نفع للإسـلام فيه، قـال تعالـىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ومـن ذلك كان النبي ﷺ يعطي بعض الأموال والعطايا لناس دخلوا في الإسـلام ولا زال الإيمان ضعيفـاً في قلوبهم، تحبيباً لهم بالإسـلام، وتأليفاً لقلوبهـم، واسـتنقاذاً لهم من النار، حتىٰ لا يُعادُوا الإسـلام، ولا ينقموا عليه، ولا يحاربوا أهله، قال ﷺ: «إني لأعطي الرجلَ، وغيرُه أحبُّ إلي منه، خَشـيةَ أن يَكُبَّهُ اللهُ في النار»(١).

ومـن ذلك أنـه ﷺ كان إذا دخل عليه واحد من أهل السـوء والفجور؛ عامَلَه بتلطُّف ومداراة ومجاملة، خشية أن تتحرك نوازع الشر في نفسه.

وحسن المعاملة مع أهل السوء قد يَغْتَرُّ بها الناس فيظنون أن أهل السوء علىٰ خير، فعلىٰ المسـلم أن ينبه إخوانه إلىٰ ما فيهم من سـوء وشـر، حتىٰ لا يتوهمـوا صـلاح أقـوام فاسـدين، فيدخـل الأذىٰ عليهم وعلىٰ الإسـلام من جهتهم.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِـيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ(٢)»، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِـهِ وَانْبَسَـطَ إِلَيْه، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَـةُ: يَا رَسُـولَ اللهِ؛ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ(٤): كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِىٰ وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٧ ومسلم رقم ١٥٠ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) قوله: (بئس أخو العشيرة): إشارة إلىٰ ذمِّه، وأنه سيء من بين الناس.

(٣) (تَطَلَّق): أي قابله بطَلَاقَة وَجْه وتبسم، غير عابس.

(٤) (قُلتَ له): أي قُلتَ عنه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَتَىٰ عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا[1]، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ[2]»[3].

خامساً: من قواعد التعامل مع الأشرار والمفسدين؛ **تحذير المجتمع** منهم، وفضح باطلهم، حينما يُتوقع أن يصل شرهم إلىٰ الناس.

كما فعل النبي ﷺ حينما قال محذراً لأصحابه: «بئس أخو العشيرة»، والمسلم حريص علىٰ المجتمع من أن ينخدع بالعصاة والمفسدين والنصابين والمروجين للباطل.

وهذا التصرف من النبي ﷺ ببيان فساد هذا الضيف ثم مجاملته؛ ليس من النفاق، ولا من باب التعامل مع الناس بوجهين، بل هو أدب عظيم وتصرف حكيم؛ جَمَعَ بين واجبين، واجبِ النصيحة لأمته بتحذيره من أهل السوء، وواجبِ الكرم والبشاشة والرفق وحسن العشرة، والقول الحسن مع الناس جميعاً[4]، وعدم إجابة الناس بما يكرهونه.

ويزداد هذا الواجب جمالاً وحكمة؛ إذ فيه اتقاءٌ لشره وفجوره، وفيه تقريب له وتأليف لقلبه، عسىٰ أن يثبت علىٰ الإسلام إن كان متردداً، أو يُسلِم إن كان كافراً.

والنبي ﷺ عَلِم سوء هذا الرجل بالوحي، أما المسلمون فلا يجوز لأحد منهم أن يذم أحداً؛ إلا أن يكون قد تحقق من شره وفساده.

---

(١) (فحّاشاً): مبالغة من (فاحش) وقد جاءت في رواية: (فاحشاً)، والمعنىٰ التكلم بكلام قبيح معيب، والتصرف بجلافة وغلظة.

(٢) (اِتِّقَاء شَرِّه): أَيْ اجتناباً لقُبْحِ كَلامه أو حقده وكيده وإساءته.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٥٦٨٥.

(٤) قال تعالىٰ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤].

وهذه المجاملة ليست من المداهنة المذمومة، لأنها ليس فيها تنازل عن حق أو فعل أمر على حساب الدين، وإنما هي من المداراة الممدوحة؛ إذ فيها بذل للخير والدنيا وتسامح في النفس، لمصلحة الدين والدنيا.

وقد أمر النبي ﷺ بالنصيحة بين المسلمين «الدين النصيحة»، ومِن نُصْح المسلم للمسلمين أن ينبههم من الباطل وأهله، وأن يفضح المجرمين والظالمين والنَّصابِين وأعداء الإسلام والمسلمين، والدعاةَ إلى الفجور والبدع، والحاكمين بغير ما أنزل الله.

سادسًا: من واجب المجتمع المسلم وأئمته وعلمائه وقادته: **التبرؤ من أخطاء المخطئين، وعدم الدفاع عنهم**، لا سيما إن كانوا محسوبين على الإسلام أو أحد من أهله أو قادته أو علمائه، قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ * وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤-٢١٦]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا * وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٧].

وحينما أخطأ خالد ومن معه فقتل الأسرى وأمر من معهم بقتلهم؛ تبرأ النبي ﷺ من فعله(١).

---

(١) روى البخاري رقم ٤٠٨٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، مَرَّتَيْنِ.

وحينما قَصَّرَ بعضُ المسلمين في غزوة أحد وخالفَ بعضُهم أمرَ رسول الله ﷺ، قال أنس بن النَّضْر رضي الله عنه: «اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعين الصحابة - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين»[1]، وحينما أخطأ عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه فقتل اثنين لهما عهد من رسول الله ﷺ؛ دفع النبي ﷺ ديتهما[2].

سابعًا: من قواعد التعامل مع العصاة والفاسقين والمفسدين والظالمين والمجرمين؛ **أن لا نتعاون معهم في باطلهم وعصيانهم وظلمهم**، فلا يجوز لمسلم أن ينصر الباطل أو يشارك فيه، ولا أن يكون عونًا علىٰ باطل وظلم وإثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، بل واجب المسلم أن ينهىٰ عن ذلك ويمنعه قدر طاقته.

ومن ذلك: لا يجوز لنا أن نشارك في بناء معبد لكافرين، ولا أن نشارك في عقود الربا، ولا في ترويج خمر أو مخدرات، ولا بيع عنب لمن يصنع منه خمراً، ولا شراءٍ من مَحَلٍّ يبيع محرمات كالخمر والخنزير، ولا تُشارِكُ مسلمةٌ في تزيين امرأة تُظهِر مفاتنها للمجتمع، ولا يجوز لولد أن يشتري لأبيه الدخان، ولا يجوز لعالِم أن يكون مفتيًا عند ظالم، فيفتي بالحق فيما فيه مصلحة الحاكم، ولا يفتي حينما تكون الفتوىٰ ضد ظلم الحاكم وباطله، بل قد يفتي له بما يشاء، ولا يجوز لأحد أن يكون جنديًا عند حاكم ظالم في

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٦٥١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرج محمد بن سعد في الطبقات الكبرىٰ ٤/ ٢٤٨ قال: «ولما دنا عمرو من المدينة منصرفًا من بئر معونة لقي رجلين من بني كلاب، فقاتلهما ثم قتلهما، وقد كان لهما من رسول الله ﷺ أمانٌ، فوَدَاهما رسول الله ﷺ، وهما القتيلان اللذان خرج رسول الله ﷺ بسببهما إلىٰ بني النضير يستعينهم في ديتهما».

جيشه أو في استخباراته التي تُستعمَل في تمكين حكمه الظالم، وهكذا يجب أن نهدم الشر والحرام والظلم بترك التعاون مع أهله.

وهذه بعض الضوابط في التعامل مع الآخرين:

١. رجل يعمل عملاً حلالاً، لكنه يعصي الله به معصية في نفسه غير متعدية بظلم إلىٰ الناس والإسلام؛ فالأَوْلىٰ عدم العمل معه، وعدم التعامل معه، وعدم الشراء منه[١].

٢. رجل يعمل عملاً حلالاً، لكنه يعصي الله به وبالمال الذي ينتج عنه معصيةً يظلم بها البشر؛ فلا يجوز عونه، لا بعمل معه، ولا بتعامل معه، ولا بما يُقوِّيه.

٣. رجل يعمل عملاً حراماً؛ لا يجوز العمل معه، ولا التعامل معه، ولا عونه، سواء كان يستعين بموظفيه علىٰ الحرام أم لا، وسواء كان يعصي الله بماله أم لا، وسواء كان يظلم الناس أم لا.

٤. رجل يعمل عملاً حراماً، ويظلم به الناس؛ فلا يجوز العمل معه، ولا التعامل معه، ولا عونه، ومن يعاونه يكون أشدَّ إثماً ممن يعاون صاحب الحالة السابقة.

٥. قد يكون معذوراً من يعمل في العمل العام عند ظالم، لا ليخدمه ولا

---

(١) لكن من عمل معه فلا حرج عليه ما دام العمل حلالًا، والترك أولىٰ حتىٰ لا يكون إغناؤه سبباً معيناً علىٰ معصيته بطريق غير مباشر، كما قال النبي ﷺ: «ولا يأكلْ طعامَك إلا تقي» حديث حسن، أخرجه الترمذي رقم ٢٣٩٥ وأبو داود رقم ٤٨٣٢ وابن حبان رقم ٥٦٠ والحاكم رقم ٧١٦٩ عن أبي سعيد الخدري ﵁، والأصل في المسلم أنه يجوز أن يُطعم كل إنسان - كافراً أو عاصياً أو مسلماً، لكن جاء النهي هنا من باب أن لا يكون طعامُك عوناً لغير التقي علىٰ معصيته، فكأنما غَذَّيْته وأعطيته الطاقة علىٰ العصيان.

لينصر ظلمه، بل ليخفف من الظلم على الناس، ويتسبب في بعض الخير ومنع بعضِ الشر، ما استطاع، وواجب المجتمع أن لا يفعل ذلك إلا في حالة كثرةِ الشر، وكثرةِ مَن يَنصُر الظالمَ، ولا أحد يستطيع رَدْعَه، فهذا ليس أصلاً، وإنما هي فتوىٰ استثناء[1].

- ولا يجوز للمسلمين أن يكونوا أعواناً للحاكم الظالم الفاسد في فساده وظلمه، ولا يجوز أن يتعلل شعب بكامله بالإكراه، لأنه لا يمكن لحاكم أن يظلم ما لم يكن له أعوان، فإذا امتنع كل مسلم عن عون الحاكم الظالم فإنه سيقط، ويسقط باطله وظلمه، ومَن كان عوناً له فهو مِثْلُه في الفسق والإجرام، كما وصف الله جند فرعون وهامان: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ﴾ [القصص: ٨]، وكما وصف أعوانَ فرعونَ من عامة الناس وغيرهم: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ [الزخرف: ٥٤].

وواجب المسلم أن يتبرأ من هؤلاء الظلمة في الدنيا قبل الآخرة، فلن ينفعه التبرؤ منهم في الآخرة، قال تعالىٰ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ۞ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧][2].

---

(١) ومثاله: الجابي الذي يجبي بقانون ظالم، لكن بدون أن يظلم فوق ظلم القانون، فيخفف عن الناس ما يفعله بعض الجُباة من ظلم إضافي، ومثاله: الذي يدفع رشوة لظالم، يمنع حقوق الناس إلا بالرشوة، فيدفع الرشوة لتحصيل حقه، والإثم علىٰ الآخذ عندئذ، لا علىٰ المعطي.

(٢) وقال تعالىٰ: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاَّ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٨]، =

ثامناً: من قواعد التعامل مع العصاة: **أن ننظر في أسباب المعاصي والدوافع إليها**، فنعالج الأمر من أساسه[1]، فإذا كان الفقر سبباً في بعض الجرائم كالسرقة والرشوة؛ سَعَينا في علاجه وسد حاجة المحتاجين، وإذا كان تأخير الزواج سبباً في الزنا واللواط؛ سعينا في تيسير أسباب الزواج، وعَوْنِ الشباب والفتيات فيه، وإذا كان الفراغ والبطالة سبباً في تناول المخدرات والخمر؛ سعينا في إشغال الشباب بما ينفعهم وينفع الأمة، وبما يقضي حوائجهم، وإذا كان سبب الجريمة الجهل؛ عالجنا ذلك بالتعليم، وإذا كان للجريمة أسباب نفسية عالجناها بالتربية والتوعية، ويتعاون في ذلك الشعوب والحكومات والآباء والمعلمون والإعلاميون وغيرهم.

= وقال تعالى: ﴿وَبَرَزُوا للهِ جَمِيعاً فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللهِ مِن شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ * قَالُوا إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ * قَالُوا بَل لَّمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ بَلْ كُنتُمْ قَوْماً طَاغِينَ * فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ * فَأَغْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ * فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ * إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ﴾ [الصافات: ٢٧-٣٤].

(١) يعلمنا الله تعالىٰ أن لا نتسبب في المعصية من أساسها في نصوص كثيرة، منها: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، فإذا كان الزواج الثاني مع الفقر وكثرة العيال سيؤدي إلىٰ ظلم إحدىٰ الزوجتين أو التقصير في النفقة عليها أو علىٰ أبنائه؛ فلا يجوز له أن يتزوج الثانية فيكون ذلك سبباً في الظلم. ويعلمنا الله تعالىٰ أن نعلم الناس حتىٰ لا يكون لهم حجة في الكفر والمعصية، قال تعالىٰ: ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ويعلمنا الله تعالىٰ أن نجاهد في سبيل الله لإقامة حكم الله حتىٰ لا يبقىٰ حكم الكفر الذي هو سبب في كل معصية وانحراف: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فيجب أن يكون الهمُّ الأَوَّلُ للدولة وللعلماء والمربين: هو إصلاح المجتمع، ووقايته من الجريمة والمعصية، والحرص علىٰ توبة المذنبين واستقامتهم، من خلال التعليم والتوجيه والتربية والرعاية الاجتماعية وتحقيق الكفاية المالية، لذلك لم تكن مهمة النبي ﷺ في المقام الأول هي عقوبة المجرمين، بل كانت مهمته قبل ذلك التعليم والدعوة، والتربية والتزكية، وإيجاد البيئة السليمة، ثم إذا بقي في المجتمع مجرم بعد ذلك؛ فلا بد من عقابه وتعزيره وتأديبه وزجره، قال تعالىٰ: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١].

تاسعًا: من قواعد التعامل مع المُخْطِئين: أن لا نهدم الخير والنفع الذي عندهم بسبب أخطائهم، فلا ننكر كل ما عندهم لأجل بعض ما عندهم، ولا نحطمهم ونحطم أعمال الخير التي عندهم؛ بسبب بعض انحرافاتهم أو تجاوزاتهم أو أخطائهم، بل نقتصر في إنكارنا وتحذيرنا علىٰ التجاوزات، مع تشجيعهم علىٰ أنواع البر والخير التي يقومون بها.

وهذا ينطبق بالدرجة الأولىٰ علىٰ الهيئات والمؤسسات والجماعات الإسلامية، التي تقدم خيراً كثيراً، ولها أثر طيب في الدعوة إلىٰ الله أو التعليم أو التربية أو الإصلاح أو الإغاثة أو نحو ذلك من الأعمال الصالحة العامة.

فقد تجد هيئة أو جماعة لها أثر طيب في التعليم والحث علىٰ اتباع الكتاب والسنة، لكن بعض أفرادها عندهم من غلو أو تعصب أو يتعاملون بجلافة؛ فلا يجوز أن نحارب تلك الجماعة كلها، بل نحذر من الأخطاء التي تصدر عن بعض أفرادها، وننصحهم أن يصلحوا منهجهم وسلوكهم.

وقد تجد جماعة لها أثر طيب في توعية الأمة إلىٰ عقيدتها وفكرها، وفي بيان شمول الشريعة وأنظمتها لكل مناحي الحياة وصلاحها لكل زمان، وتحذيرها من أعداء الإسلام في الداخل والخارج، لكن قد تجد عند هذه الجماعة أو بعض أفرادها شيئاً من التقصير في الجانب التربوي أو الفقهي، فيصدر عن بعض أفرادها تجاوزات لبعض الأحكام الفقهية، أو يصدر عنهم بعض سلوكيات تدل علىٰ ضعف في الأدب أو نقص في التربية الإيمانية، فإذا وجدنا مثل ذلك؛ فلا يجوز تحطيم هذه الجماعة ومحاربتها، بل ننكر المنكر الصادر عن أفرادها، مع الحرص علىٰ إبقاء هذه الهيئة أو الجماعة، حرصاً علىٰ الخير الكبير الذي يصدر عنها.

وقد تجد جهة أو جماعة تحرص علىٰ تزكية القلوب وإصلاح الأخلاق والاجتهاد في العبادة، لكن بعض أفاردها يقصرون في التفقه في الدين، أو يهملون العمل الإسلامي العام الدعوي والإغاثي والسياسي ونحو ذلك، فلا نهدم جهودها، بل ننصحها، ونحاول تكميل أفرادها، وتوجيههم إلىٰ الاستفادة مما عند غيرهم من الخير الذي يأمر به ديننا.

وقد تجد جماعة تدعو إلىٰ خير وتحذر من شر، لكن فيها من يحتقر غيرها من الجماعات، أو يتهمهم بأنهم علىٰ منهج خاطئ أو انحراف أو يدعي أنهم عملاء بغير دليل، فننكر عليهم احتقار أي مسلم، وننكر عليهم الاتهام بغير دليل شرعي وحجة كافية، ونطالبهم بالإنصاف وحسن الظن، لا نحطم أعمالهم من الخير.

ونطالب الجميع بالإخلاص لله في الدعوة والتعليم والعمل، ونطالبهم بالإنصاف وحسن الظن بكل مسلم، ما لم يثبت انحرافه، ونطالبهم بالوحدة فيما بينهم والتعاون فيما اتفقوا عليه، ونطالبهم بالحرص علىٰ ما ما فيه

مصلحة الأمة وبالرفق بها،، ونطالبهم بعدم التنافس علىٰ المناصب، ونطالبهم بالاستماع إلىٰ نصيحة بعضهم لبعض، والتأكد من فائدة النصيحة، وعدم ردها فوراً، ونطالبهم أن تكون مبادئ الإسلام واضحة عند كل منهم، وأن لا يتنازلوا عن شيء منها.

عاشراً: من قواعد التعامل مع المجرمين والمفسدين والظالمين: **أن يتعاون المجتمع كله في إقامة العدل عليهم، ومحاصرتهم ومحاصرة فسادهم،** ومنع أثرهم السيء علىٰ المجتمع.

ومن أهم الأمور التي يستعان بها علىٰ ذلك:

١ . أن توجد مؤسسة القضاء، وأن تكون قائمة علىٰ أساس الحق والعدل، وأن يكون القائمون عليها من أهل الأمانة والعلم والصلاح، فإن ذلك يعطي الثقة بالقضاء والقضاة فيتعاون الناس معهم، لذلك وجب علىٰ القاضي أن لا يحكم بالجهل والهوىٰ والباطل، قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة؛ واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضىٰ به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار»[1]، فالقاضي الذي ينجو عند الله من كان عالماً وأهلاً للقضاء، وحكم بالحق والعدل، فذلك القاضي الذي إذا أخطأ فله أجر، أما من كان جاهلاً وليس أهلاً للقضاء فذلك لا يحق له أن يكون قاضياً، وإذا أخطأ فليس له أجر، بل عليه إثم تَقَلُّدِهِ للقضاء وهو ليس له أهلاً، وأكبر منه إثماً من يعرف الحق ويتقصد أن يقضي بالباطل ظالماً ومتبعاً لهواه، وربما كان طالباً لرشوة أو محابياً لقريب أو غير ذلك.

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٥٧٣، ونحوه الترمذي رقم ١٣٢٢ والحاكم رقم ٧٠١٢، عن بريدة ﷺ.

وعلىٰ القاضي أن يحافظ علىٰ سمعته بترك المعاصي والتنزه عن السفاسف والمُخِلّات بالمروءة، فيحذر من الرشوة، ولا يخالط السفهاء، ولا يدخن، ولا يحلق لحيته.

وواجب القاضي أن لا يأخذ المتهم ولا يعاقبه حتىٰ تثبت إدانته، ولا يأخذ أحداً بالظن والاحتمال والشبهة، فذلك ظلم، وذلك مما يُضعِف الثقة بالقضاء.

٢. أن لا يتخلف أحد عن الشهادة علىٰ المفسدين والعصاة الذي يستحقون العقاب ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٣. وأن يحرص كل فرد في المجتمع علىٰ تبليغ القضاء والمسؤولين عن وجود مفسدين أو ظالمين، فإذا علم أي فرد في المجتمع بوجود مُرَوِّجٍ للمخدرات أَخبرَ عنه، وإذا علم بتناول فرد للخمر أو المخدرات بلَّغ عنه، وإذا علم بأحد يجعل بيته للدعارة أبلغ عنه، وإذا طَلَبَ منه مُوظَّف رشوة أخبر عنه، حتىٰ إذا تكررت الشكوىٰ علىٰ أحدهم ثبت فساده وطلبه للرشوة، ونال عقابه، وإذا سمع مسلمٌ إشاعةً أبلغ عمن أخبر بها، حتىٰ يُسأل إن كان هو اخترعها، أو يُخبِرَ عمن أخبره بها، حتىٰ يُعْلَمَ مصدرها الأول، وينال عقابه، ويُحذِّر جميع الناس منه ومن كذبه.

وهكذا في كل جريمة يجتمع المجتمع علىٰ محاصرة رؤوس الفساد فيها، ويردونها إلىٰ ولي الأمر الصالح العادل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣].

- ويتعاون علىٰ ذلك كل أبناء المجتمع، فالحاكم له دوره في فرض القانون الرباني وأحكامه، والحزم في ذلك، وله دوره في تقنين القوانين التي تشدد علىٰ المفسدين، والمسجدُ وأهل العلم لهم دورهم في التحذير من الفساد وأهله، وتوعية الناس أن لا يسكتوا علىٰ باطل، والعشائر لها دورها في متابعة المفسدين، وتحذير أبنائها من أن يتعاونوا معهم، ورجال الأمن لهم دورهم في ملاحقة المجرمين، والإعلام له دوره، والشعوب لها دورها.

والمجرمون من أعدائنا يفسدون ناساً ويجعلونهم عملاء يعملون ضد مصلحة الأمة؛ من خلال الشهوات والمال والمخدرات، فيصنعون المافيات والمجرمين وجماعات الضغط، ويقودون السياسة من خلال هؤلاء الذي أسقطوهم، ليصنعوا فساداً فكرياً وإعلامياً ومالياً وسياسياً واجتماعياً خطيراً، فعلىٰ الأمة وأبنائها **تجفيف منابع هذا الفساد، وملاحظة من يكون وراءه، وملاحقتهم، ومحاسبتهم.**

حادي عشر: من قواعد التعامل مع العصاة المجرمين: **وجوب تأديبهم وعقابِهم والقصاصِ منهم**، حيثما أمر الله بذلك، فالله تعالىٰ أعلم بخلقه، وهو يعلم أن فيهم من لا يترك الذنب إلا بشدة وعقاب، والله جعل لخلقِه حدوداً إذا تجاوزوها أمر بعقوبات لهم.

فشرَّع الله قِصاصاً ليُقتصَّ بالمثل من القاتل، وممن يعتدي علىٰ الناس بجرح أو إصابة.

وشرع الله عقوبات عند تجاوز حدوده، لمن يسرق أو يزني أو يشرب مُسكِراً وغير ذلك.

فأمر الله المسلمين بإقامة القصاص والحدود علىٰ مستحقيها، لتكون عقاباً لمرتكبي الجريمة، ومانعة من تكرارهم لها، وتردع أفراد

المجتمع من الوقوع في مثلها حينما يشهدونها ويرون ما فيها من عقاب حازم[1].

وتَرْكُ العقوبات الربانية التي شرعها الله؛ يجعل الجريمة تزداد في المجتمع فلا ينزجر مجرم، ولا يرتدع من يفكر بذلك.

وشرع الله تأديباً وتعزيراً لمن يفعل أشياء دون ذلك؛ يُقدِّرها الحكام العلماء، بما يكون فيه صلاح المجتمع وحمايته من الجريمة والتعدي.

كما يفرق الحاكم والقاضي بين قاصد إلىٰ الجريمة متعمد وبين مخطئ، ويفرق بين فاسد يقع في المعصية، وبين مفسد يُروِّجها ويحاول إيقاع الآخرين فيها، ويفرق بين من وقع في المعصية مرة، وبين من صارت خلقاً له وعادة يكررها، وبين من استباحها فلا يبالي بأحكام الله، ويفرق بين المعصية التي لا اعتداء فيها علىٰ حق الناس، وبين المعاصي والجرائم التي فيها ظلم واعتداء

---

(١) بَيَّنَ اللهُ تعالىٰ أن الاقتصاص من القاتل سببٌ في حياة الناس، فلو أمِن الناسُ من القصاص لتجرَّأ كثير من الناس علىٰ قتل الآخرين، قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقال تعالىٰ في عقوبة المحاربين والمفسدين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وشرَّع الله تعالىٰ قطع يد السارق لتكون عقاباً مساوياً لفعله، وهو تعذيب له ليشعر بخطورة جريمته، وحتىٰ لا يجد في الأعضاء التي خلقها الله له عوناً علىٰ الجريمة بعد ذلك، وذلك تشريع حكيم يحمي المجرم من نفسه ويحمي المجتمع من تقليده، قال تعالىٰ منبهاً إلىٰ كل ذلك: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وأمر الله بعقوبة علىٰ الزنا لتحمي المجتمع من التمادي في الشهوات المحرمة، ومن تضييع الأنساب، وأمر الله أن يَحضُر بعض المؤمنين هذا العذاب للزناة، ليخبروا من وراءهم، فيكون العقاب رادعاً للمجتمع كله، قال تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

علىٰ الناس ويفرق بين أن تقع المعصية من مجرم شرير، وبين أن تقع من فرد محترم وقع في الخطأ وهو ليس من أهله، ويفرق بين معصية ثبتت بلا شبهة، وبين ما ثبت وفيه شبهة، فالحدود تُدرأُ بالشبهات، وبين ما بقي ظنـًا ولم يثبت.

كل ذلك لتكون العقوبةُ للمجرمين سببـًا في إقامة العدل علىٰ أكمل وجه يستطيعه البشر.

وقد أعرضت أمم عن أحكام الله ووضعت لنفسها عقوبات غير ما شرع الله؛ فازدادت الجرائم، بل صارت بعض السجون تُخرِّج العصاةَ مجرمين محترفين، بدلاً من تأديبهم.

ووُضِعتْ قوانينُ غير منضبطة ولا حازمة؛ فصار بعض الخونة والفاسدين من القضاة والمحامين؛ يجدون منها ثغرات لتبرئة المجرم والتحايل علىٰ العدل.

ووُجِدت قوانين تُشجِّع المجرم علىٰ الجريمة والاستمرار فيها، فالمجرم حينما يعلم أنه لو أجرم عشرين جريمة؛ فلن يُعاقب إلا علىٰ واحدة منها، فهذا يُجَرِّئُ المجرمين علىٰ تكرار الجريمة.

ووُجدت قوانين تجعل جريمة المجرم تعطيه مزية، كالسكر والقتل، والله تعالىٰ قد سدَّ ذلك، فالقاتل لا يرث، والسكران يعاقب بجرائمه إضافة إلىٰ جريمة سكره.

- ومن سياسة الإسلام في الجزاء والعقاب:

١. أنه جعل الغاية الأكبر من العقوبات هي الرَّدْع، لئلا تقع الجريمة أصلاً، لذلك شدد الإسلام في حق بعض الجرائم كالزنا والسرقة، ولكن إذا وقعت الجريمة فلا يُطبَّق العقابُ إلا بشروط حاسمة، فاشترط ثبوت الجريمة

ثبوتاً قطعياً، فالأصل براءة الإنسان حتىٰ تثبت إدانته، واشترط لإثبات حد الزنا أربعة شهود، أو إقرارَ الفاعل علىٰ نفسه، مع التأكد من سلامة إقراره علىٰ نفسه، واشترط انتفاء كل شبهة أو عذر للعاصي.

٢. أنه لا يعاقب علىٰ جريمة إلا وقد بين الجريمة وعقوبتها بنص ثابت.

٣. أنه يتساوىٰ جميع الناس أمام القانون في الجزاء والعقوبة؛ أغنياء أو فقراء، رجالاً أو نساءً، حكاماً أو محكومين.

٤. أنه ليس لأحد حق العفو في الجرائم الكبرىٰ، ولا يكون العفو إلا في التعازير، أو في القصاص، فيحق لمن يستحق القصاص مِن غيره أن يعفو عنه، مع بقاء الحق العام.

ثاني عشر: من قواعد التعامل مع الظالمين والمفسدين: **الفرار منهم بأنفسنا وديننا**؛ إذا لم نستطع إصلاحهم وردعهم وعقابهم ومجابهتهم ومنعَ أذاهم عنا، قال ﷺ: «يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنمٌ، يتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القطر[1]، يَفِرُّ بدينه من الفتن»[2].

ثالث عشر: ومن أهم القواعد في التعامل مع المجرمين والعصاة والفاسدين والتاركين للواجبات: **أن ننهاهم عن منكراتهم، وأن نأمرهم بالمعروف**:

(١) (شعف الجبال): أعلاها ومواضع المرعىٰ والكَلإِ والحشيش فيها، (مواقع القطر): محل المطر والماء.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٩ عن أبي سعيد الخدري ﵁.

المطلب الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أمرنا الله تعالىٰ بدعوة الناس إلىٰ الخير ومطالبتهم بالحق، وتحذيرهم من الباطل والعصيان، قال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

والله تعالىٰ يطالبنا أن ندعو الناس إلىٰ دينه، فسمَّىٰ دينه خيراً، لأن الله لا يأمر إلا بخير وحق، وطالبنا بأمر الناس بالمعروف، فسمىٰ أحكام دينه معروفًا، لأنها حق يجب أن يتعارف الناس عليه ويَقْبَلوه ويستسلموا له ويعملوا به، وليس لهم أن ينكروه أو ينحرفوا عنه.

وأوجب الله علىٰ المسلمين أن يكون فيهم من يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).

وقال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فوصف الله أمةَ الإسلام كلَّها بأنها تأمر وتنهىٰ، فيجب علىٰ كل من يستطيع ذلك أن يقوم به، فإذا قام بذلك بعض المسلمين، وحصلت بهم الكفاية في منع المنكر والحث علىٰ المعروف؛ فقد تحقق المطلوب، وسقط الإثم عن الأمة جميعًا، وأما إذا لم يتم المطلوب؛ فإن الإثم يقع علىٰ كل قادر علىٰ ذلك ولم يفعل.

- إن الله تعالىٰ لم يطلب من المسلم وحده أن يكون عبداً له، بل يريد أن

---

(١) بل فهم بعض العلماء أن هذا واجبٌ علىٰ الأمة كلِّها، وأن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ... ﴾؛ أي كونوا أمة تدعو وتأمر وتنهىٰ.

يكون جميع الناس عباداً له، فإذا تَحَقَّقْتَ بالعبودية لله في نفسك؛ فحقِّق مراد الله بأن تكون سبباً في إيصال العبودية إلىٰ الناس؛ إلىٰ الكافرين لتدلهم علىٰ الإيمان، وإلىٰ المسلمين لتزيدهم قرباً وعبودية.

- للأمر بالمعروف وللنهي عن المنكر أثر علىٰ المجتمع كبير، ذلك أن أهل المنكر والباطل والإفساد إذا رَأَوا أنه لا يُنكِر عليهم أحدٌ؛ زاد منكرهم، وتمادوا في باطلهم ومعاصيهم، وقد يظنه الناس خيراً أو أمراً معتاداً، لِما يَرَوْن من وجوده وعدم إنكار أحد عليه، فيسري الباطل في المجتمع، ويتهاون الناس فيه، أما إن وُجِدَ من يُنكر المنكر؛ عَرَف الناس أنه منكر، واستنكروه، وخجل منه أصحابه، وأخْفَوه خوفاً من الفضيحة ومن إنكار الناس عليهم، فيكون ذلك سبباً في محاصرة الباطل وإِماتَته، فلا ينتشر ولا يزداد.

والأمر بالمعروف إشاعة للمعروف والخير بين المجتمع، وتعريف به، وتشجيع عليه، وإبقاء له، وتثبيت للمجتمع عليه.

وإذا وجد الأمر والنهي وكثر رجاله في مجتمع ما؛ صار الهدم صعباً والبناء سهلاً، أما إذا فقدوا صار الهدم والإفساد سهلاً، والبناء والإصلاح صعباً، ومن هنا ندرك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ركن من أعظم أركان إقامة الدين.

والواجب أن يصير الأمر والنهي في المجتمع ثقافة عامة، يقوم به كل واحد، بحيث يشعر صاحب المنكر بأن الناس يزدرون معصيته ويرفضونها، فلو أن الناس رَأَوا رجلاً يرمي وسخاً في الشارع؛ فكل الناس يستنكرون ينظرون إليه نظرة استغراب واستهجان واعتراض؛ الكبيرُ والصغيرُ، والرجلُ والمرأة، والعالِمُ والطالبُ، والمثقف والأمي، والموظف والعامل، والحكام والشعوب، والخاصة والعامة.

وهذا واجب علىٰ كل من يرىٰ المنكر، قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، **وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**»(١).

- وقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ كل مسلم ومسلمة بحسب القدرة والاستطاعة، قال ﷺ: «من رأىٰ منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٢).

وفي الوضع الطبيعي فإن الكلام يكفي للتغيير، لأن العقلاء يكفيهم التعليم والتنبيه، فإن لم يتغير المنكر باللسان والقول؛ استعمل المسلمُ القوةَ واليد والإجبار إن استطاع، وإن عجز المسلم عن الإجبار والكلام؛ فإنه لا يعجز عن أن ينكر بقلبه، فيجب عليه ذلك.

ومن كانت له ولاية وقدرة، كالحاكم مع رعيته والوالدين مع أبنائهما؛ فلا يكفي أن ينكر بالقلب، بل يجب الكلام، فإن لم يَترك صاحب المنكرِ مُنكَرَه؛ وجب عليه أن يجبره علىٰ ذلك.

ومن لم يكن له ولاية، كالأصدقاء فيما بينهم، فيجب عليهم الأمر والنهي بالكلام، لقدرتهم علىٰ ذلك.

وإذا لم يقدر المسلم علىٰ تغييرِ المنكر ومنعِه بنفسه؛ فعليه أن يرفع الأمر إلىٰ مَن يَقدِرُ علىٰ تغييره، إن أمكنه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٨٧٥ ومسلم رقم ٢١٢١ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٤٩، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

أما التغيير القلبي فهو مقدور عليه دائماً، وهو أن ينزعج المسلم من المنكَر ويكرهه ولا يرضىٰ به، إذ لا يرضىٰ المسلم أن يُعصَىٰ الله، ولو رضي لكان كافراً بالله.

وفائدة الإنكار القلبي أنه يحفظ الإنسان به نفسه عن أن يتهاون في المنكر أو يرضاه، لأنه إذا اعتاد رؤية المنكر ولم يتذكر فساده؛ فإنه قد يَهُون في النفس، فلا يرىٰ به بأساً، وربما يقودها ذلك إلىٰ الوقوع في المنكر والمعصية، ومن عَدَّه النبيُّ ﷺ نوعاً من الجهاد، لأنه يبذل جهداً أن لا يدخل المنكر والرضا به إلىٰ قلبه، قال ﷺ: «ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن»[1]، وسماه تغييراً لأن المنكَر يكاد يدخل القلب، فبإنكاره القلبي يمنعه، فكان تغييراً، ولأن المسلم حينما يرىٰ المنكر ولا يستطيع تغييره؛ يجأ إلىٰ الله بالدعاء بإصلاح الناس وصرفهم عن باطلهم، فلعله أن يستجاب الدعاء فيكون تغييراً.

- والأمة الإسلامية جسد واحد، يتناصرون بالحق، ويحافظون علىٰ أنفسهم، ويحمون بعضهم من أي فساد داخلي، كما يحمون أنفسهم من العدو الخارجي، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:٧١].

- وواجب المسلم إذا أُمِرَ بمعروفٍ أو نُهِيَ عن منكرٍ أن يستجيب، ولا يتردد إذا بان له الحق، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ٥٠، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وتمامه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وإنما يستكبر عن قبول النصيحة والدعوة من كان كافراً أو فاجراً، قال تعالىٰ: ﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم مِّن طِينٖ لَّازِبِۭ ۞ بَلۡ عَجِبۡتَ وَيَسۡخَرُونَ ۞ وَإِذَا ذُكِّرُواْ لَا يَذۡكُرُونَ ﴾ [الصافات: ١١-١٣].

وحينما يستجيب المجتمع المسلم للدعاة والآمرين والناهين فذلك نجاة للمجتمع كله من الفساد والهلاك والعقاب، قال ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ[1] وَالْوَاقِعِ فِيهَا[2] كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا[3] عَلَىٰ سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ[4] نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[5]، ولو ترك أهلُ الخير أصحابَ المنكرات لهلك الجميع، لأن في السكوت علىٰ الشر والباطل انتشاراً له، وقضاءًا علىٰ الخير تدريجياً، والنجاةُ لا تكون إلا بنصحهم وإرشادهم والأخذِ علىٰ أيديهم.

- ومن واجب الأمة المسلمة دولاً وشعوباً أن يُعِدُّوا عدداً كافياً من العلماء، يَكفُون لنشر العلم الحق، ويقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع، ويكونون محل ثقة الأمة والشعوب بما عندهم من الصلاح والأدب والتزكية والحكمة والرسوخ في العلم.

---

(١) (القائم علىٰ حدود الله): المستقيم علىٰ أوامر الله سبحانه، ولا يقع فيما حرم الله، والذي يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر.

(٢) (الواقع فيها): الذي يقع في المنكرات ويترك الواجبات.

(٣) (استهموا): اقترعوا قرعة، ليأخذ كل منهم نصيبه أو موضعه، ليكون في الطابق الأعلىٰ أم الأسفل.

(٤) (أخذوا علىٰ أيديهم): أي منعوهم من خرق السفينة.

(٥) أخرجه البخاري رقم ٢٣٦١ عن النُّعمان بن بَشير رضي الله عنهما.

من صفات القائمين بالدعوة والأمر والنهي

- لا بد أن يكون الداعية الآمر الناهي من أهل **الإيمان والتقوىٰ**، إذ الدعوة والأمر والنهي وسائل لإصلاح عباد الله، فمن لم يكن مؤمنًا تقيًا طائعًا؛ لكن يكون حريصًا علىٰ إيمان الناس وطاعتهم واستقامتهم علىٰ التقوىٰ.

والداعية والآمر والناهي إذا كان فاسقًا أو منحرفًا؛ فإنه يكون منفراً للناس مما يدعو إليه، ويجعلُ الناسُ لأنفسهم مِن انحرافه مُبرراً لعدم الاستجابة للحق الذي يدعو إليه.

ولا بد أن يكون الداعية متحققًا **بالإخلاص**، فيقوم المسلم بواجب الدعوة عبادة لله، وطاعة له، وطلبًا لرضاه، وابتغاءً لوجهه، راجيًا ثوابه، فلا يرجو مدح الناس ولا عطاءهم، ولا يبتغي الظهور والشهرة وتعظيم الناس، ولا يندفع إلىٰ الدعوة والأمر والنهي عن غضب لنفسه أو تعصب لمذهبه، بل يغضب لله رب العالمين.

والله تعالىٰ أمرنا بالإخلاص له في كل أمر، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، والنية الصالحة يبارك الله فيها ويوفق صاحبها، وينتفع الداعية ويؤجر أو يأثم بحسب نيته، قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١).

ولا بد للداعية من **الصبر**، فالأمر والنهي قد يُعرِّض الداعية إلىٰ الأذىٰ، وقد يُعْرِض الناس عنه، فيحتاج إلىٰ صبر علىٰ أذاهم وإعراضهم، أو جَهلهم وتخلُّفهم، حتىٰ تثمر دعوته، وقد جمع الله بين الأمر الحق وبين الصبر تنبيهًا

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

إلىٰ تلازمهما، فقال تعالىٰ: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ٣]، وقال تعالىٰ ذاكراً قول لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

ولا يزال المؤمن الداعية صابراً علىٰ الدعوة إلىٰ الله حتىٰ يُظهِر الله دينه الحق، وينتشر في الناس، كما بَيَّنَ النبي ﷺ أنه لا يترك الدعوة إلىٰ دين الله حتىٰ تؤتي ثمرتها وتحقق مقصودها بدخول الناس في دين الله، أو يُقْتَل(١).

ولا بد أن يكون الداعية متحلياً **بالرفق واللين والتواضع**، فلا يفضح الناس ولا يُشهِّر بهم، وهو ينصحهم ويصلحهم، بل يستر علىٰ العاصين، إلا من أعلن المنكر والباطل، أو كان يروجه ويدعو إليه، فلا بد من تحذير الناس منه.

ولا يستكبر الداعية علىٰ الناس بعلمه واستقامته، فالناس تكره المستكبر، وترفض ما عنده.

---

(١) روىٰ ابن هشام في السيرة النبوية ٢ / ١٠١ أن النبي ﷺ أجاب عمه أبا طالب حينما طلب منه أن يترك الدعوة خشية علىٰ نفسه وعلىٰ عمه، فقال رسول الله ﷺ: «يا عَمِّ والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري علىٰ أن أترك هذا الأمر - حتىٰ يُظهِرَه الله أو أَهْلِك فيه - ما تركته»، وروىٰ البخاري قصة صلح الحديبية في حديث طويل رقم ٢٥٨١ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ بن الحَكَم، وفي الحديث: أن بُدَيْل بْن وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيّ، وكان من خُزاعة وكانوا ناصحاً لرسول الله ﷺ، فأخبر رسولَ الله أن قريشاً ستَصُدُّه عن دخول مكة وستقاتله، إن أراد العمرة، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هَذَا حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي**، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ»، وقوله: (نهكتهم): أضعفت قوتهم وأموالهم، (مادتهم مدة): عاقدتهم علىٰ هدنة وصلح مدة من الزمن، (أظهر): أنتصر عليهم وينتشر ديني، (جموا): استراحوا من جهد الحرب، (تنفرد سالفتي): ينقطع عنقي، كناية عن الموت أو القتل.

من شروط الدعاة والقائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذه الشروط بها تقوم فريضة الدعوة والأمر والنهي كما ينبغي، ومن لم يكن متصفًا بهذه الشروط فَلْيَستَعِدَّ لها، ولْيَتَّصِفْ بها ليكون أهلاً لإصلاح غيره.

الشرط الأول: العلم

كلما كان الإنسان على بصيرة من الإيمان والعلم والهدى والتقوى والنور؛ كان أَقْدَرَ على الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتأثير في الناس، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]. وقد بين الله أن من يُنْذِرون أقوامَهم يجب أن يكونوا قد تفقَّهوا قبل ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

- من المسائل ما يَعْلَمُه كل مسلم، فيجب على كل مسلم فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

كالعلم بوجوب الصلوات الخمس والصيام والأمانة والعدل، فيجب الدعوة إليها من جميع المسلمين.

والعلم بفرض الحجاب والستر والعفة، فيجب على الجميع أن يأمر بالحجاب الساتر العفيف.

والعلم بحرمة الظلم، فيجب على الجميع أن ينهى عن الظلم.

ومثل ذلك الحكم بغير ما أنزل الله، والرشوة، والكذب، والغش.

- ومن العلم الذي يجب أن يكون عند الآمر: العلم بالاختلاف المقبول، فالمنكَر الذي ينبغي أن يحرص المؤمن علىٰ إنكاره؛ ما كان منكراً بلا خلاف بين العلماء، نحو ما أجمعت عليه الأمة، أو اتفقت عليه المذاهب الفقهية، أما المسائل التي اختلف فيها العلماء، لاختلاف النظر أو لاختلافهم في تصحيح الأدلة أو فهمها أو ترجيحها أو نحو ذلك؛ فلا ينبغي أن نحمل الناس عليها حملاً، وإن جاز لنا أن نعلمهم ما نظنه من ذلك صحيحاً، ونبين لهم حُجَّتَنا وننصحهم به، من غير أن نعنفهم علىٰ خلافه، ولا ننظر إليهم بالتهمة، ولا أن نحقِّر من قال بخلافه من العلماء.

- ومن العلم الذي يجب أن يكون عند الآمر: العلم بحصول المنكر، فلا ينهىٰ الناس عما لم يفعلوه، فالبينة والدليل مطلوب، ولا يجوز أن يُتهم الناس بالباطل والكذب، لا سيما مَن يخالفهم في أمور، ولا يجوز أن يعتمد علىٰ الإشاعة.

الشرط الثاني: القدرة علىٰ البيان والإفهام:

فقد يكون الرجل علىٰ علم وصواب، لكنه غير قادر علىٰ بيان ما في نفسه، أو إقامة الحجة علىٰ ما عنده من الحق، فعلىٰ من يريد الدعوة والأمر والنهي أن يكون قادراً علىٰ إيضاح ما عنده، وأن يبتعد عن الألفاظ الموهمة والمشكلة والغريبة، وأن يكون عالماً بلغة من يخاطبهم.

والله تعالىٰ يعلمنا هذا الأمر حينما وصف كتابه ونبيه ﷺ بأنه مبين، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۞ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۞ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ

مُّبِينٌ ﴾ [الحج: ٤٩]، وقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الملك: ٢٦]، وذكر الله قولَ نوحٍ ﷺ لقومه: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [نوح: ٢].

ويخبرنا الله تعالىٰ أن موسىٰ طلب رفقة أخيه في الدعوة لأنه أفصح منه، قال تعالىٰ: ﴿ وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ ﴾ [القصص: ٣٤].

الشرط الثالث: الحكمة وحسن الخطاب والموعظة:

وينبغي أن يكون عند الداعية والآمر والناهي حكمةٌ، يعرف بها كيف يُقدِّر الأمور وخطورتها وما هو الأَوْلىٰ أن يبدأ به من الدعوة والإنكار، وما يمكن أن يؤدي فيه الإنكار إلىٰ منكر أكبر منه، وما هو الوقت الأنسب والأسلوب الأصلح للدعوة والإنكار.

والحكمة تعني **النظر إلىٰ المقصود من الأمر والنهي**، فلا يكتفي الداعية بإلقاء كلمته، ويرىٰ نفسه قد أدىٰ ما عليه، بل يحرص علىٰ أن يحقق مقصود الكلام والدعوة، وهو أن يوصل الناس إلىٰ الهداية والاستقامة.

والحكمة لا تعني التنازل عن المبادئ والحق والمواقف الجريئة، وإنما تعني حسن التأتي ودخول القلوب وإقناع العقول، واستثارة كوامن الخير والقيم العالية عند الناس، وتحفيز عقولهم للتفكير، واقتحام القلوب بالحب قبل إقناعها، لتنفتح القلوب والآذان ويحصل التقبل النفسي، لأجل ذلك أمر الله أهل الدعوة **بحسن الخطاب**، وذلك من الحكمة؛ قال تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣]، ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤]، فإذا كان المستكبرُ فرعونُ الذي يدعي الألوهية يقال له القول اللين، فكيف بغيره، وكيف بالمسلم، ومن يتلطف بالكافر

ويُغْلِظ علىٰ المسلم فهو بعيد عن الحكمة، فلا ينبغي أن يشتد الداعية علىٰ أخيه المسلم إذا خالفه أو أخطأ أو ابتدع، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومِن الناس مَن يُؤثِّر فيه الخطابُ العقلي المنطقي، ومنهم مَن يؤثر فيه الترغيب، ومنهم من يؤثر فيه الترهيب، ومنهم من يؤثر فيه إثارة معاني المروءة والنخوة والشهامة، ومنهم من يؤثر فيه قصص الصالحين، ومنهم من يؤثر فيه قصص الهالكين والعبرة منها، فالواجب علىٰ الداعية والآمر والناهي أن يختار ما يؤثر في الناس، وما يقنعهم، وما يفتح قلوبهم، ويحبب الدين إليهم، بخطاب حسن وأسلوب لين، وإلا فلن يستجيب له أحد.

ولا يخلو أن تكون هناك حالات تحتاج إلىٰ شدة وتعنيف، لكنها ليست هي الأصل، ومن الحكمةِ التمييزُ بينها، وذلك من توفيق الله تعالىٰ.

ومن الحكمة: أن يكون الداعية إلىٰ الخير والحق **حريصاً علىٰ الحق عاملاً به**، فيكون قدوة حسنة للناس، وذلك من علامة صدق الداعية في الدعوته، فإنَّ مَن يدعو الناس إلىٰ شيء ثم يفعل خلافه؛ فإنه يكون منفِّراً، يقول بلسانه شيئًا، ويقول بحاله وأفعاله خلافَه، فكأنه يكذِّب ما يدعو إليه، لذلك حذر اللهُ سبحانه الداعيةَ والآمر بالمعروف أن يأمر بالخير ويتركه، فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

ولا يفهم من هذا أن علىٰ الإنسان أن يترك الأمر بالمعروف إذا لم يكن يفعله، أو يترك النهي إذا كان يفعل المنكر، بل الآية حَثٌّ علىٰ أن يَعِظَ الإنسانُ نفسَه قبل غيره، وعلىٰ الإنسان واجبان: واجب فعل الخير، وواجب الأمر به، وعليه واجب ترك المنكر، وواجب النهي عنه، فإذا ترك الأول فليس ذلك

بعـذر ليترك الثاني، وإنما هو دليل علىٰ ضعف تفكيره وعقله، فينبهه الله تعالىٰ أن يستعمل عقله: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾.

فالعاقل يبدأ بنفسه فيصلحها، ثم يجتهد في إصلاح غيره وتعليمه، وهذا ما يفهـم من قوله تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فالإنسـان يكون ببعده عن الإيمان لعمل الصالح كالميت ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا﴾، فإذا آمن وصلح صار حياً ﴿فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾ بأن أصبح صالحـاً في نفسه سليمـاً قلبه، ثم يُعطيه الله تعالىٰ بعد ذلك نوراً خاصـاً ليدعو غيره ﴿وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾، فيصير أهلاً لدعوة الخَلْق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن كان لا يملك النور لنفسه فكيف سيضيء لغيره.

فالآية تُذَكِّر المؤمن أن يعمل علىٰ إحياء نفسـه، قبل أن يجتهد في إحياء غيـره، فليـس من الطبيعـي أن يجتهد المسـلم في الدعوة؛ وهو لـم يَقدر علىٰ التخلـص من الريـاء أو الغرور، أو لـم يُحصِّل من العلم مـا فُرِض عليه، أو لم يَعمل بما أوجب الله عليه، أو لم يُحصِّل من التزكية ما ينجو به عند الله.

والمريض الذي يحتاج إلىٰ من يعينه ويداويه؛ لا يستطيع أن يقدم العون والدواء لغيره، فلا نجاح ولا بركة في دعوته.

أما من اجتهد في الدعوة بعد أن زكَّىٰ نفسـه؛ فسـيجد أثر دعوته عظيمـاً ومباركـاً، وسـيكون أخلـص فيه لله، وأبعـدَ عن هوىٰ النفس، وعـن التنافس الدنيوي، وعن طلب الجاه والتعالي، وسيكون قدوة صالحة للناس.

ومـن الحكمة: أن **يقدم الداعية الأهـم فالمهم**، فيُقَدِّم دعوة أهله وأبنائه علىٰ غيرهـم، ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ويقدم الأمر بالفرائض علىٰ السنن، ويقدم النهي عن المحرمات علىٰ المكروهات.

فيقدم الأمر بالصلوات الخمس علىٰ الأمر بصلوات السنن، ويقدم النهي عن الكذب علىٰ النهي عن كثرة الكلام، ولا مانع أن يجمع بينهما.

ومن الحكمة: أن ينتبه الداعية **أن لا يؤدي النهي عن المنكر إلىٰ منكر أكبر منه**، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فإذا غلب علىٰ الظن أن النهي عن المنكر سيؤدي إلىٰ منكر آخر مثله أو أشد؛ فعندئذ يجب تركه، كما إذا توقعت أنك إنْ نَهيْت مصلياً عن الصلاة بلباس العمل المتسخ؛ سيؤدي ذلك إلىٰ تركه لصلاة الجماعة، أو إذا نهيت مُغضَباً عن السَّبِّ؛ سيؤدي ذلك إلىٰ هَيَجانِه أكثرَ، وزيادة السب والشتم، أو يصل إلىٰ التعدي بالضرب.

وإذا رأيت أمراً مطلوباً مفروضاً اختلط بمنكر، وغلب علىٰ ظنك أنك إن نهيت عن المنكر المقارِن للفرض، فسيترك الفرض، فعندئذ ينظر الداعية إلىٰ أهمهما، فإن كان فِعْلُ المنكَر أخطرَ من ترك الفرض نهىٰ عنه، وإن كان تركُ الفرض أخطرَ من فعل المنكر سكت عنه.

كأن تجد داعية نشيطاً، وله أثر طيب وتأثير في الناس، لكنه يَذكُر في كلامه أحاديثَ ضعيفة، ولا يترتب علىٰ ذِكرها مفسدة، ولو نهيناه عن الدعوة لخسرنا خيراً كثيراً، ولو طالبناه بترك الأحاديث الضعيفة لم يَقدِر لضعفٍ في علمه ولعدمِ قُدرته علىٰ تمييز الأحاديث، فننصحه بطلب العلم والسعي للتمييز بين الأحاديث؛ لكن لا ننهاه عن الدعوة.

ومن الحكمة: وأن **لا ييأس الداعية إن لم يرَ استجابة**، وأن لا يسكت عن الأمر والنهي لمجرد أنه يتوقع أنه لن يستجاب له، فعلىٰ الداعية أن يقوم بما وجب عليه، وله أجره وثوابه، بغض النظر عن وجود النتائج، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ

رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۞ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٤-١٦٥]، فأنت تُقدِّم ما عليك من تبليغ الحق، وإقامة الحجة على الناس، فقد تنفع وتثمر، وإن لم تنفع أهلَ الفساد؛ فإنها تنفعُك وتكون سبباً في نجاتك من العذاب الذي يقع على العصاة والمفسدين.

- وفي كثير من الأحيان قد يكون أثر الدعوة والأمر والنهي غير منظور، فقد تجد أهل المنكر لم ينتهوا عن منكرهم، لكنهم شعروا بأن هناك من يراقبهم، فربما منعهم ذلك من استحداث منكرات جديدة، وربما دفعهم إلى إخفاء منكراتهم، فتكون قد أثرت ومنعت مزيداً من المنكر وأنت لا تشعر، ويكون الأَثَرُ أكبرَ حينما يَكثُر الناهون عن المنكر.

ومن الحكمة: **اختيار الوقت الأنسب للدعوة والأمر والنهي**، وتأخيره إلى ظرف أفضل إن كان ذلك يؤتي نتائج أفضل، فإذا كان صاحب المنكَر والمعصية في حالة غضب قد تجعله يعاند أو يشتم أو يزيد، نؤخر ذلك إلى وقت هدوئه، عسى أن يكون أكثر تقبُّلاً للنصيحة والحوار وأكثر استجابة للحق.

ومن الحكمة: مع كون المؤمن يحرص على كل إنسان أن يدعوه إلى الله وأن يصلحه ويأمره وينهاه، لكن من الحكمة أن **يحرص الداعية على دعوة مَنْ لَو يُسلِم أو يستقيم؛ يقتدي به خلق كثير ويهتدون على يديه**، كالحكام والأمراء والمسؤولين والمشاهير ورؤوس العشائر، كما فعل مصعبُ بن عمير رضي الله عنه **إذ دعى سعدَ بن معاذ** رضي الله عنه، فأسلم بإسلامه قومه[1].

---

(١) روى ابن هشام في السيرة النبوية ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٧ قصة إسلام سعد بن معاذ رضي الله عنه وأسيد بن حضير رضي الله عنه وبني عبد الأشهل، فذكر أن أسعد بن زُرارة رضي الله عنه =

ومن الحكمة: أن **يقوم أئمةُ الأمة** والحكامُ والمسؤولون ومَن يُسمَعُ لهم **بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنفسهم**، فأثرهم أكبر بكثير من غيرهم، فيجب أن يتوجه الحاكم بالخطاب إلىٰ الشعوب بما عندهم من انحرافات وأخطاء ومعاصي، ويطالبهم بإصلاحها، فذلك له أثر كبير في إرشاد المجتمع وإصلاحه واستقامته؛ لا سيما إذا كان الحاكم من أهل العلم والصلاح والتربية.

الرابع: الشجاعة:

قد يكون الرجل عالماً وقادر علىٰ البيان وحكيماً؛ لكن ليس عنده من الشجاعة ما يجعله يقف موقف الحق ويجابه به، فقد يضعف أمام الظلمة، وقد يستحيي من الكبار، وقد يجبن أمام الكثرة.

= خرج بمصعب بن عمير ﷺ ليدعو بني عبد الأشهل وبني ظفر إلىٰ الإسلام، وسعد وأسيد سَيِّدا بني عبد الأشهل، فلما اجتمع ناس إلىٰ مصعب أراد سعد أن يمنعه، لكنه لم يشأ أن يباشر ذلك بنفسه لأنه ابن خالة أسعد، فطلب من أسيد أن ينهىٰ مصعباً وأسعد من أن يأتيا إلىٰ قومهما، فلما رآه أسعد أخبر مصعباً أنه سيد قومه ليجتهد في دعوته وإقناعه، فلما تكلم أسيد ونهاهما قال مصعب: أوْ تجلسُ فتسمعُ، فإن رضيت أمراً قَبِلْتَه، وإن كرهته كُفَّ عنك ما تكره، فقبل، فأسمعه من القرآن وعرض عليه الإسلام، فدخل الإسلام قلب أسيد، وقال: ما أحسن هذا الكلام وأجمله، وتشهد بالشهادتين، ثم قال لهما: إن ورائي رجلاً إن اتبعكما لم يتخلف عنه أحد من قومه وسأرسله إليكما الآن؛ سعد بن معاذ، فجاءه وكلمه بما يدفعه إلىٰ أن يأتيهما، فلما جاء قال أسعد لمصعب: **جاءك والله سيد من وراءه من قومه، إن يتبعك لا يتخلف عنك منهم اثنان**، فتحدث مصعب بما تحدث مع أسيد، فدخل الإسلام قلب سعد، وأعلن إسلامه، ثم خرج هو وأسيد إلىٰ نادي قومه، فلما وقف عليهم قال: يا بني عبد الأشهل؛ كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدُنا وأفضلُنا رأياً وأيمننا نقيبة، قال: **فإن كلامَ رجالكم ونسائكم عليَّ حرامٌ حتىٰ تؤمنوا بالله وبرسوله**، فما أمسىٰ بيت من بيوت بني عبد الأشهل إلا وفيه مسلم أو مسلمة.

والمسلم يتحقق بالشجاعة حينما يكون تعظيمُه لله أكبرَ من تعظيمه لسواه، وحينما يكون تفانيه ومسارعته في مرضاة ربه أكبرَ من حرصه على مجاملة سواه، وحينما يكون نظره إلى الآخرة وثوابِها، ولا يبالي بما يَفُوتُه من الدنيا.

وقد وصف الله أنبياءه عليهم الصلاة والسلام الذين أرسلهم بالدعوة إلى الله، بأنهم لا يخافون غيره، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

وبين الله تعالى أن المؤمن لا يكون جباناً، فلا يَجْبُن عن لقاء العدو، فكيف يَجْبُن عن كلمة الحق، قال تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٣].

وحينما يستشعر المؤمن أن الله يراه، وأن الله يطلب منه نصرة الحق، وأن الله ينصره ولا يخذله، وأن أهل الباطل لا يقدرون على إيذائه إلا بإذن الله؛ فذلك يُقَوِّي المسلمَ ليقول كلمةَ الحق، ولا يخاف من عتاب أحد أو لومه(١).

والداعية الذي لا يستطيع أن يقول الحق؛ فعليه أن لا يقول باطلاً على الأقل، ولَأَنْ يجلس في بيته خير له من أن يضل الناس، بدعوى الإكراه والخوف والضرورة.

---

(١) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤].

ومما يعين علىٰ تحصيل ثمرات الدعوة والأمر والنهي: أن يكون للداعية من يستعين به وينصره:

وهذا يفهم من قول الله تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فالداعية والآمر والناهي قد يجد صدوداً من الناس، أو ردّاً سيئاً، وقد يتجرَّأُ بعضهم علىٰ شتم الداعية أو ضربه أو طرده، فإذا كان مع الداعية رجل آخر أو أكثر يصاحبه ويناصره؛ فذلك يمنع الناس من التجرؤ والأذىٰ، حتىٰ ولو كان أنصار الداعية من عامة الناس؛ فذلك له أثر طيب.

وإن كان مع الداعية داعيةٌ آخر أو عالمٌ أو صاحب حكمة أو رجل ذا تأثير في نفوس الناس؛ فإنه يُعِينه في الكلام، ويزيده بياناً وحجة، ويُسعِفه إذا تلعثم، ويقوي عزيمته إذا تردد، ويزيد هيبة الحق في نفوس العصاة وأهل المنكرات.

ويكون الأمر أعظم أثراً وأكبر؛ حينما يتناصر العشرات، ويتظاهر المئات والألوف مطالبين بالحق، ورافضين للباطل والفساد والمنكر.

وحينما يتكلم الداعية بالحق وينهىٰ عن الباطل، ويعلم أنه إن سُجِن أو عُذِّب ستكون جموعٌ من ورائه(١)؛ فإنه يكون قوياً شجاعاً جريئاً بالحق، وإلا فكثير منهم يَضعُف ويَسكت، وربما يقع بعضهم في النفاق، ذلك أن من شأن أهل الباطل أنهم يمنعون أهل الحق والدعوة، وقد يعذبونهم، أو يقتلونهم، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ

(١) كما لحقت الجموع بالإمام العز بن عبد السلام رحمه الله، حينما أراد الخروج من القاهرة احتجاجاً علىٰ عدم سماع الحكام لفتواه وأمره بالحق.

﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢١-٢٢].

والحق الذي لا يستند إلىٰ قوة؛ لا يكون مهاباً ولا مستجاباً عند الناس إلا قليلاً، لذلك حرص النبيُّ ﷺ علىٰ النصرة حينما طالت به الدعوة، ولم يجد استجابة كبيرة، فصار يعرض نفسه علىٰ القبائل، يقول لهم: «من يُؤوِيني، من ينصرني، حتىٰ أبلغ رسالة ربي وله الجنة»، حتىٰ هيَّأ الله له أهل المدينة(١).

وقد رغب نبيُّ الله موسىٰ عليه الصلاة والسلام إلىٰ الله أن يؤيده بأخيه هارونَ نصيراً، يقويه ويؤازره ويصدقه، فأيده الله به، قال الله تعالىٰ: ﴿قَالَ(٢) رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ * وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ * قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾ [القصص: ٣٣-٣٥]. وقال تعالىٰ لموسىٰ عليه السلام ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا * إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا * قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٢٤-٣٦].

---

(١) أخرج ذلك أحمد رقم ١٤٤٩٦ وابن حبان رقم ٦٢٧٤ والحاكم رقم ٤٢٥١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) القائل هو نبيُّ اللهِ موسىٰ ﷺ.

المبحث السابع
آداب التعامل مع غير المسلمين وأخلاقيات ذلك

- **المطلب الأول**: المنطلق الشرعي في التعامل مع غير المسلمين.
- **المطلب الثاني**: آداب التعامل مع غير المسلمين، وفيه حديث عن: حرية الاعتقاد، والدعوة إلىٰ دين الله، والتعايش، والمواطنة، والجزية، وغيرها.
- **المطلب الثالث**: الجهاد في سبيل الله، وأخلاقياته وتزكية النفسِ والناسِ به.

المطلب الأول

المنطلق الشرعي في التعامل مع غير المسلمين

أولاً: قواعد التعامل مع غير المسلمين وأخلاق ذلك وآدابه؛ هي جانب من أعظم الجوانب الحضارية في الإسلام، يضبطها المنطق والعقل والحق من جانب، ويضبطها العدل والإنصاف من جانب آخر، ويضبطها الرحمة والشفقة والحرص علىٰ هداية الآخرين من جانب آخر.

ولأهمية هذه المسألة نجد أن القرآن الكريم قد بينها بتفاصيلها، وأكدت السنة النبوية ذلك، وجاءت السيرة تطبيقاً عملياً لذلك.

ثانياً: تعامل المسلمين مع غير المسلمين، يختلف باختلاف أحوال غير المسلمين، فمِن الكافرين مَن نتعايش معهم ونتعامل معهم بالبر والمعاملة الحسنة، ومِنهم مَن نعطيهم مجالاً واسعاً من الحريات الخاصة والدينية والمالية والقضائية وغيرها، ومنهم من ندافع عنهم ونحميهم، ومنهم من نلزمهم بالجزية، ومنهم من نقاطعهم، ومنهم من نقاتلهم، ومنهم من نقتلهم، ومنهم من نستعبدهم، ومنهم من نعفو عنهم، ومنهم من نعاقبهم، وجميعهم ندعوهم إلىٰ الحق وإلىٰ دين الله.

وكل ذلك قائم علىٰ العدل، فأحكام الله تحكم كل تلك الحالات، والله تعالىٰ هو الذي يعلم الحق، ويعطي كل ذي حق حقه.

ثالثاً: كل إنسان مكرَّم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، هكذا أراده الله، ولكن بعض البشر أهانوا أنفسهم، إذ رفضوا الحق واتبعوا الباطل، والإسلام جاء ليعيد الإنسان إلىٰ كرامته، ولِيُخرجه من إذلاله لنفسه.

رابعـًا: أعلمَنـا الله تعالـىٰ أننـا مـن أصـل واحد، منـه تكاثـر الناس وتشعبوا، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ١٣]. وهذه الآية تثبت حقيقة وحدة الإنسـانية، لتبين لنا أن الله تعالىٰ يوجهنـا في الإسـلام أن لا ننظر ابتداءاً إلىٰ الآخرين نظـرة العداء والتمايز، بل نظرة التقارب والوحدة، قال رسول الله ﷺ: «أنتم بنو آدم، وآدم من تراب»(١).

وهذا هو المنطلق الأخلاقي الأول في الإسلام؛ أن كل تعاملنا مع الناس ينطلق من منطلق **الرحمة**، لا من منطلق الشـدة، بما في ذلك أشـد تشـريعات الإسـلام عنفـًا في نظر الناس؛ إنما هي أشد التشريعات رحمة، فالجهاد رحمة بالآخريـن لهدايتهم، ولمنع ظلمهم للآخرين، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والعقوبـات من الحـدود والقصاص والتعزير هي حياة للناس، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

خامسـًا: أعلمنـا الله تعالـىٰ أن طبيعة العلاقـات البشـرية تحتاج إلىٰ صبر، فالله تعالىٰ ابتلانا بهذه العلاقات لتكون اختباراً وابتلاءاً، قال سـبحانه: ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ [الفرقان: ٢٠]، فلا بد من **الصبر** علىٰ النـاس، والصبر علـىٰ تنفيذ أحـكام الله في التعامل مع الخلـق، علىٰ اختلاف ألوان التعامل، ولا يجوز للمسـلم أن يتجاوز حـدود الله وأحكامه في التعامل مع الآخرين، سواء كانوا مسلمين أم كافرين.

فتلك سـنة الله وحكمته في إبقـاء الكافرين وعدم إفنائهم، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾ [محمد: ٤].

---

(١) جزء من حديث حسـن، أخرجه أبو داود رقم ٥١١٦ عن أبي هريرة ﷺ، ونحوه أحمد رقم ٨٧٢١ والترمـذي رقـم ٣٩٥٦، وأخرجه الترمذي رقم ٣٢٧٠ عـن عبد الله بن عمر بلفظ: «والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب» وأخرج نحوه ابن حبان رقم ٣٨٢٨.

ولله حِكَم أخرىٰ من ذلك، ليبقىٰ التنافس والتدافع بين البشر سبيلاً للاهتمام بالحق والدفاع عنه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

ويقيم الله الحجة علىٰ عباده، فتظهر حقيقة كل إنسان، فلولا الشدة لما ظهر كثير من الناس علىٰ حقيقتهم، ولولا التضحيات لادعىٰ كل إنسان أنه أحرص الناس علىٰ الحق، قال تعالىٰ ذاكراً حكمة وجود كافرين ينفقون المال ليصدوا عن سبيل الله، ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجۡعَلَ ٱلۡخَبِيثَ بَعۡضَهُۥ عَلَىٰ بَعۡضٖ فَيَرۡكُمَهُۥ جَمِيعٗا فَيَجۡعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧].

سادساً: السِّلْم هو أساس العلاقات بين البشر في الإسلام، فالأصل في العلاقات الدولية والعلاقات بين الأمم والمجتمعات والأفراد السلم، وليس الحرب، إنما تكون الحرب استثناءاً قال تعالىٰ: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ (١) فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

ويؤكد لك ذلك أن الإسلام أعطىٰ كل إنسان حرية الفكرِ واختيارِ الدين، قال تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فأوكلك إلىٰ ما تختار، بعد أن جعل الله عندك القدرة علىٰ معرفة الحق، ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فأنت تتحمل مسؤولية اختيارك.

(١) فَسَّر بعض المفسرين السَّلْم هنا بالإسلام، وذلك ينطبق علىٰ بعض الحالات، لكن النص أوسع من ذلك.

ولو أراد الله أن يجعل الحرب هي الأصل؛ لأمر بمقاتلة كل كافر بالله، لم يقبل بالإيمان به وبدينه الحق.

والحرب في الإسلام إنما جاءت نصرةً لحق، أو دفعًا لباطل، أو رداً لاعتداء، أو تحريراً لإنسان من ظلم، أو تحقيقًا لحرية أو كرامة، أو تحقيقًا لعدالة، لذلك جاء الخطاب للمؤمنين: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وحينما تقرأ آيات القتال في القرآن؛ تجدها جميعًا تتحدث عمن أعلن العداء للمسلمين أو آذاهم أو قاتلهم، وتستثني من سوىٰ هؤلاء[1].

سابعًا: إذا كان المسلم في زمن لا يطبق فيه الإسلام، ولا توجد فيه دولة تمثل الإسلام وتعمل بأحكامه؛ فلا يجوز للمسلم أن يجهل هذه الأحكام في التعامل مع غير المسلمين، فيُعطِيَ - في تعامله المنحرفِ الجاهلِ - صورةً غير مطابقة لشرع الله؛ فيُنَفِّر من الإسلام، أو يَفهمَ الإسلامَ علىٰ غير وجهه؛ فيتشكك في دين الله.

ويجب علىٰ العلماء في مثل هذه الظروف أن يبينوا للمسلمين أحكام هذه المسائل، ولو كان بعضها لا يمكن تطبيقه في الواقع، حتىٰ لا ندع مجالاً للمجرمين والجاهلين أن يشوهوا صورة الإسلام وجماله ورحمته وعدله.

وإلىٰ بيان أهم قواعد التعامل مع غير المسلمين في السِّلْم والحرب:

---

(١) علىٰ سبيل المثال، تجد في أول سورة التوبة، وهي من آخر ما نزل من القرآن، قوله تعالىٰ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وقوله: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

المطلب الثاني

آداب التعامل مع غير المسلمين

وفيه حديث عن حرية الاعتقاد والدعوة إلى دين الله والتَّعايُش والمُواطَنَة والجِزية وغيرها

١. من أدب المسلم مع الكافرين: **إمهالهم لعلهم أن يؤمنوا:**

أمهل الله تعالىٰ الكافر، علىٰ الرغم من كفره، وعلىٰ المسلم أن يتعامل مع الكافر علىٰ هذا الأساس، فليس مطلوباً من المسلم أن يقاتل كل كافر أو يقتله، بل يصبر عليه ويرجو هدايته، ذلك أن قتال الكافر وقتله حق لله، فلا يبادر إليه المسلم إلا في الحالات التي أمر الله فيها بذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗىۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرَۢا﴾ [فاطر: ٤٥]، وكما أن كثيراً من المؤمنين يوماً ما كانوا كافرين أو فاسقين، فوجدوا في الحياة فسحة لهم وإمهالاً حتىٰ دخلوا في دين الله، فكذلك يجعل الله للكافرين فسحة ومهلة عسىٰ أن يؤمنوا.

وبين الله تعالىٰ أن من الطبيعي أن يوجد في دولة المسلمين كفار، نسمح بوجودهم، ونعاملهم بالحسنىٰ والعدل، ولا نسيء إليهم، ونتوقع منهم أن يسلموا فيصيرون من أحبابنا وأنصارنا، قال تعالىٰ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٧-٨]، ثم بين الله تعالىٰ أن القتال إنما يكون لناس معتدين ظالمين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا

يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩].

٢. من أدب المسلم مع غير المسلمين: **إعطاؤهم حرية الاعتقاد:**

الإسـلام لا يُجْبِر الناس أن يدخلوا دين الإسلام جبراً، لكنه يدعوهم جميعـاً إليـه، قـال الله تعالـىٰ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والدعـوة والنصـح والتعليـم والحـوار ومحاولة الإقناع ليسـت إجباراً ولا إكراهـاً علىٰ الدخول في الدين.

والدعوة فرض، والإجبار ممنوع.

وقـد نهىٰ الله تعالىٰ نبيه ﷺ عن إكراه الناس علىٰ الدخول في الإسـلام، فقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]، فالله تعالىٰ لا يريد دخول الناس في الدين إكراهـاً، بـل يريدهـم أن يدخلـوه اختيـاراً واقتناعـاً ورغبـة، واعترافـاً منهـم وإيمانـاً، فأعطاهم حرية الاعتقاد، وحملهم مسؤولية حريتهم واختيارهم.

ذلـك أن الإكـراه لا يفيـد صاحبـه إن آمن مُكرَهـاً، لأنه يبقـىٰ كافراً في الحقيقة، فلا يفيده التظاهر بالإسلام.

وأيضـاً الإسـلام لا يجبر الناس علـىٰ دخول الديـن، لأن إجبار الناس علىٰ الديـن يجعل منهم منافقين، فيصبحون أعداءاً من الداخل، يفسـدون في الأمة ويمكرون بها، وهذا لا يريده الإسلام.

- والإسـلام يأمر بقتل المرتد عن الإسـلام، حماية للدين من التلاعب والاستهزاء، وقد يظن بعض الناس أن في هذا تقييداً لحرية الإنسان في الاعتقاد، والواقـع أن هـذا الحكـم يؤكد حريـة الاعتقاد، فالإسـلام لا يريـد أن يدخل

الإنسان في الدين إلا وقد اقتنع تمام القناعة، وأخذ الإجابة عن كل تساؤل، وزال عنه كل شك أو تردد، فلا يسمح الإسلام لإنسان أن يدخل الإسلام ثم يتراجع غداً، فيكون كالمستهزئ، أو يشكك الناس في دينهم، لذلك يقتل من فعل ذلك، قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»(١).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٨٥٤، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وتمام الحديث: عن عكرمة أن علياً حَرَّق قوماً، فبلغَ ابنَ عباس فقال: لو كنت أنا لمْ أحرقْهم، لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولَقَتَلْتُهم، كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وقد فهم بعض العلماء المعاصرين من سياق القصة أن كلام ابن عباس هو لبيان كيفية قتل من يستحق القتل لأجل الردة، هل هو بالقتل أم يجوز بالحرق، وقالوا: ليس المقصود أن كل من بدل دينه يجب أن يقتل، مستدلين بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِىَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]، فالآية تبين أن من المرتدين من يدخل الإسلام تظاهراً ثم يخرج منه علىٰ وجه التشكيك بالإسلام، فهولاء يجب قتلهم إن علمنا منهم ذلك، واستدلوا بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، **والمفارق لدينه التارك للجماعة**» أخرجه البخاري رقم ٦٤٨٤ ومسلم رقم ١٦٧٦، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وفي رواية مسلم: التارك لدينه المفارق للجماعة، فوصف المرتد الذي يحل دمه بأنه الخارج علىٰ الجماعة، فهو يعلن المعارضة والعداوة للمسلمين، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين علىٰ الرغم من نزول آيات في كفرهم أو في بعضهم، وكان يعرفهم ﷺ، ومع ذلك ترك قتلهم، فدل علىٰ أنه لا يقتل كل مرتد، وقد يترك قتله من باب السياسة الشرعية، كما استدلوا بأن الإسلام لا يريد منافقين، فالمرتد إذا علم أنه إن بقي علىٰ ردته سيقتل؛ فإن ذلك يدفعه إلىٰ أن يتظاهر بالإسلام وهو كافر بقلبه، فيصير منافقاً وعدواً باطنياً للإسلام، أما لو علم أنه لا يقتل إن ارتد فإنه يتظاهر بحقيقته، ويُعرَف بها، فيكون الناس علىٰ علم بحاله، ولا يجد نفسه مضطراً للنفاق، لكن عامة العلماء يخالفون ذلك ويَرَوْن أن كلام النبي ﷺ علىٰ عمومه، في كل من ارتد عن الإسلام، وقد اختلف العلماء في قتل المرأة المرتدة، فيرىٰ بعض العلماء أن هذا الحكم خاص بالرجال، ولا تقتل المرتدة، وجمهور العلماء علىٰ وجوب استتابة المرتد قبل قتله، =

فعلىٰ من يدخل الإسلام أن يعلم عِظَم مسؤولية الدخول في الإسلام، فلا يتلاعب، ولا يحاول إظهار الإسلام ديناً غير مقنع، فيتظاهر بالإسلام ويعلن الدخول فيه تحايلاً ومكراً، ثم يعلن خروجه منه ليوهم الناس أن هذا الدين باطل، ويترك الإسلام بطريقة يدعو فيها إلىٰ الخروج عن الإسلام والمسلمين، فذلك إفساد وإجرام وتنفير بالباطل، لا يجوز السكوت عليه.

أما من عَرَضت له شبهات؛ فلا يمنعه الإسلام من أن يسأل ويستفهم ويبحث عن الحقيقة(١).

ومن أراد أن يبدل دينه، من غير أن يُظهِرَ ذلك، ومن غير تشويش علىٰ الإسلام؛ فذلك شأنه، ويتحمل مسؤولية اختياره، ولن يستطيع أحد أن يتدخل في شأنه، حيث لم يظهر لنا ذلك.

٣. من أدب المسلم مع الكافرين: **الدعوة إلىٰ دين الله:**

أولاً: من الواجب الأخلاقي، ومن منطلق الرحمة؛ يجب علىٰ كل مسلم قد اهتدىٰ إلىٰ الحق؛ أن يدل إخوانه في الإنسانية إلىٰ هذا الدين الحق.

وقد أوجب الله علىٰ المسلم أن يفعل ذلك، ومن حق الله تعالىٰ أن يطالب عباده بالإيمان به، وأن يطالب المؤمنين به بأن يدعو خَلْقَه إلىٰ الإيمان به والاستجابة إلىٰ دينه.

= فإن تاب ورجع لم يقتل، واختلفوا في مدة الاستتابة، وقد وَرَد عن علي أنه يستتاب شهراً، ومعنىٰ قوله (بدل دينه): أي ترك دين الإسلام، أما من لم يكن مسلماً فلا يدخل في هذا النص.

(١) روىٰ عبد الرزاق في مصنفه رقم ١٠٢١١ والطبري في تفسيره ١١/ ١٦٨ عن قتادة في قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [يونس: ٩٤]، قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «لا أشك ولا أسأل».

قال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فأمر أن تكون الأمة داعية إلىٰ دينه، وسمىٰ دينه خيراً، لأنه كلَّه خيرٌ وحق، ليس فيه شر ولا عيب ولا باطل.

والمسلم يملك الأدلة العقلية الواضحة، ويملك أدلة المعجزات؛ علىٰ صحة دينه، وأنه دين الله، وأن القرآن مُنَزَّل من عند الله، وأن محمداً هو رسولُ الله ﷺ.

ثانياً: إنما شرع الجهاد ليكون عوناً لتحقيق مقصد الدعوة إلىٰ الله، فلا يجوز أن يكون جهاد ما لم تكن قبله دعوة وتبليغ لرسالة الحق، إلا أن يكون الجهاد دفاعاً عن النفس من اعتداء الآخرين.

لذلك جاء الأمر بالدعوة إلىٰ الله تعالىٰ قبل القتال في عدد من النصوص والمواقف في سيرة النبي ﷺ، منها قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»[1]، وقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه حينما أعطاه الراية يوم خيبر ليفتحها، فقال عليٌّ رضي الله عنه: يا رسول الله أُقاتِلُهم حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلامِ، وَأَخْبرْهُمْ بِمَا يجِبُ مِنْ حقِّ الله تَعَالَىٰ فِيهِ، فَوالله لأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمَ»[2].

ثالثاً: الدعوة إلىٰ دين الله كما أمر الله بها؛ هي أسلوب حضاري أخلاقي، يستعمل الحوار والحكمة والموعظة، يبين بلغة واضحة، ينصر الحق بالدليل، يخاطب العقول بالمنطق، يتودد إلىٰ القلوب ويحبب إليها

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم رقم ١٩ ونحوه البخاري رقم ١٤٢٥.

(٢) جزء من حديث، أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه. وقوله: (حتىٰ يكونوا مثلنا): أي حتىٰ يسلموا، (علىٰ رسلك): أي علىٰ مهلك، ولا تستعجل.

الحق، يترفع عن الغلظة والإيذاء والتحقير والتسفيه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦] وقال تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فلا يمنعُ الإسلامُ أيَّ كافرٍ أن يناقش الحقائق، وأن يُقدِّم ما لديه مما يراه دليلاً، بل يأمرنا أن نحاوره وأن نقدم ما لدينا من أدلة وبراهين.

وتخصيص الحوار والجدال بالتي هي أحسن، أمر رباني حكيم، يحافظ علىٰ التعايش والأدب، ويقرب الإسلام إلىٰ القلوب، ويمنع الاستفزاز وإثارة ردود الفعل المنكرة.

والمسلم يعلم أن وظيفته هي التبليغ، ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، والهداية راجعة إلىٰ الله يهدي من أراد الهداية وطلبَ الحق.

ويعلم المسلم الداعية أن بواطن الناس يعلمها الله، فلا نتهم الناس في نواياهم ومقاصدهم، بل نكلهم إلىٰ الله، كما أخبر الله عن قول الأنبياء في الذين آمنوا واتهمهم الكفار في نواياهم: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا فِيٓ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [هود: ٣١]، ونبه الله تعالىٰ نبيه ﷺ أنه ليس وكيلاً علىٰ بواطن الناس: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۗ وَمَا جَعَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

ويعلم المسلم أن حساب الناس وجزاؤهم علىٰ الله وليس علىٰ الدعاة، قال تعالىٰ: ﴿قَالَ وَمَا عِلۡمِي بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۞ إِنۡ حِسَابُهُمۡ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّيۖ لَوۡ تَشۡعُرُونَ﴾ [الشعراء: ١١٢-١١٣]، وقال تعالىٰ: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۞ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ۞ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۞ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَكۡبَرَ ۞ إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ۞ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢١-٢٦].

ولا نخوف الناس ولا نرعبهم ولا نهددهم من أن يناقشوا الحقائق ويستفهموا عنها، بل نفتح المجال للباحثين عن الحق ونعينهم في ذلك، لعلهم يهتدون، قال تعالىٰ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

ولا نستخف بعقول الناس، بل نستثير عقولهم، ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وحقيقة هذا الخطاب اللين المطلوب، أنه خطاب لَيِّنُ الأسلوب، يستميل القلوب، لكنه لا يغيِّر المضمون، ولا يتنازل عن الحقائق، ولا يساير في المبادئ(١).

كما قال داعية الإسلام الصحابي أو القائد هل هو صحابي.... جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلىٰ عبادة رب العباد، كنا قوم جاهلية...

فقال الصحابي الداعية المجاهد ربعي بن عامر ﵁ حينما دخل علىٰ رستم قائد عسكر الفرس: «واللهُ جاء بنا لنُخرِج من شاء من عِبادةِ العِباد إلىٰ عِبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلىٰ سعتها، ومن جَور الأديان إلىٰ عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلىٰ خلقه، فمن قبل منا ذلك قبلنا ذلك منه، ورجعنا عنه وتركناه وأرضَه يَلِيْها دونَنا، ومن أبىٰ قاتلناه أبداً حتىٰ نفضي إلىٰ موعود الله»، قال

(١) وقد جاء بعد هذه الآية **نموذج من الخطاب اللين**، قال تعالىٰ: ﴿ فَأْتِيَاهُ فَقُولا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى * إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى * قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى * قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى * قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى * قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنسَى * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُوْلِي النُّهَى * مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى * وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى ﴾ [طه: ٤٧-٥٦].

رستم: وما موعود الله؟ قال: الجنة لمن مات علىٰ قتال مَن أَبىٰ، والظفر لمن بقي[1].

رابعـًا: وعلىٰ الداعية المسلم أن يستعمل الخطاب المناسب لكل حالة، فإذا كان الغالب أن يستعمل خطاب اللين والترفق والإقناع؛ فإنه قد يحتاج إلىٰ خطاب آخر مع صنف مجرم، يعلم الحقائق ويصر علىٰ إنكارها والإساءة إلىٰ أهلها، فما يستعمله الداعية من خطاب لقوم غافلين لا يدرون عن الأديان شيئًا، غير ما يستعمله من خطاب لقوم يجحدون الحق ويعاندون ويفترون، وخطابهما غير خطاب من يقاتل ويعتدي فوق جحوده وافترائه[2].

---

(١) تاريخ الطبري ٢/ ٤٠١.

(٢) بعد أن أدىٰ موسىٰ عليه الصلاة والسلام دعوته بخطاب لين وحجة؛ واجهه فرعون **بالتكذيب علىٰ الرغم من رؤية الآيات والحقائق، هنالك بدأ التحدي والتهديد، فهددهم موسىٰ بعذاب الله**، قال تعالىٰ: ﴿ قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَا مُوسَى * فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِّثْلِهِ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِداً لاَّ نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلاَ أَنْتَ مَكَاناً سُوًى * قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى * فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى * قَالَ لَهُم مُّوسَى وَيْلَكُمْ لاَ تَفْتَرُوا عَلَى اللهِ كَذِباً فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى ﴾ [طه: ٥٧-٦١]...

وحينما نجح موسىٰ في التحدي جاء إرهاب الكافرين، فوجب صبر المؤمنين، والمجابهة عند القدرة، مع جواز الفرار من الأذىٰ عند الضعف: ﴿ فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّداً قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى * قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلافٍ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَاباً وَأَبْقَى * قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [طه: ٧٠-٧٣].

فإذا وصلت الحقائق إلىٰ المَدْعُوِّيْن فأصرُّوا علىٰ تجاهل الحق، وتكبروا عليه، وأساؤوا له، أو سخروا منه، أو احتقروه، أو تطاولوا عليه؛ جاز عندئذ أن نستكبر علىٰ المستكبر ونحتقر عقله ونحتقر معبوده من دون الله، ومن هنا جاءت هذه المواقف التي مدحها الله: ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ * أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٦-٦٧]، ومن هنا جاء فعل النبي ﷺ حينما قال للمشركين: جئتكم بالذبح، وحينما سَفَّه أحلامَهم وسَبَّ أصنامَهم، فكانت هذه المواقف رداً علىٰ تجاوزات من الكافرين.

خامساً: وحينما يمنعنا بعض الكافرين من الدعوة إلىٰ الحق وإبداء الحجة، وذلك اعتداء منهم علىٰ الحقيقة والحق، فقد جعل الله لنا الحق عندئذ أن نرد عدوانهم علىٰ الحق، وصَدَّهم عن سبيل الله، ومنعَهم تبيينه بالحجة والبرهان؛ فأمرنا بقتال هؤلاء إن كنا قادرين علىٰ ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فمنع الحق من الوصول إلىٰ الناس فتنة يجب أن نحارب أصحابها، ويجب أن نسعىٰ ليخضع العالم كله لحكم الله، سواء أسلم الناس أم لم يسلموا.

فالخضوع لحكم الله لا يعني إلغاء حرية الناس في الاعتقاد، ولا يعني إجبارهم علىٰ دخول دين الإسلام، وإنما يعني قبول الخضوع للدولة الإسلامية، التي من أحكامها حرية الناس في الاعتقاد والدين ضمن ضوابط معلومة.

وهذا المنطق ليس ظلماً، فمن حق الله أن يفرض حكمه في أرضه، ونحن نجد عبر التاريخ أن كل دولة قوية تحاول فرض ثقافتها - علىٰ ما فيها من الباطل - علىٰ أكبر رقعة من الأرض، بالقوة والمكر، والله أحق أن يفرض

الحق علىٰ عباده، ومن حقه أن يطالب عباده المؤمنين بفرض شريعته وحكمه علىٰ العالم، حتىٰ لا يَستعْبِد طاغيةٌ أحداً من الناس، وحتىٰ لا يُفْرَض فكرٌ باطل علىٰ شعب من الشعوب، وحتىٰ ينقطع الظلم، ويستطيع الناس معرفة الحق.

٤. عقوبات الجرائم لا تعني فرض الشريعة علىٰ غير أهلها:

طبيعي أن يكون لكل لدولة قوانين تحدد العقوبات للمجرمين والمسيئين، وما دامت هذه العقوبات تجري علىٰ الجميع؛ فذلك عدل، وليس في ذلك ظلم لأحد من المواطنين.

والإسلام له تشريعاته في العقوبات، وتنفيذها في دولة يحكمها المسلمون أمر طبيعي، ولا يعد ذلك من فرض الدين والإكراه عليه، كما هو الشأن في أي دولة في العالم.

والإسلام يفرض عقوبات علىٰ أمور تدرك العقول أن فيها إذاية وسوءاً وفساداً أو ظلماً، وتشريع هذه العقوبات علىٰ من أتىٰ أمراً معيباً مسيئاً لا يتعارض قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

مع العلم أن الإسلام يعطي الفرصة لغير المسلمين أن يحتكموا إلىٰ أنفسهم في كثير من الأمور التي تخصهم والجرائم التي تقع فيما بينهم، وهذه ميزة يعطيها الإسلام، لا نجدها في دول العالم وقوانينه.

٥. من أدب المسلم في التعامل مع الكافرين: أن **الأصل حفظ النفوس من القتل:**

من الأمور التي قررها الإسلام: أن النفوس والدماء والأموال والأعراض محفوظة، فلا يجوز الاعتداء عليها إلا بحق الله تعالىٰ وبإذنه أو

أمره، قال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

والمسلم يلتزم بذلك، فلا يعتدي علىٰ أي نفس بغير حق، وقد أكد النبي ﷺ ذلك في حق الكافرين المعاهدين، فحذر المسلمين من قتلهم، فقال ﷺ: «مَن قَتَل نفساً مُعاهِداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»(١).

فالأصل في علاقتنا مع غير المسلمين بسائر طوائفهم وأديانهم: صيانة النفوس والأموال والأعراض، ما لم يعرض منهم ظلم أو عدوان يبرر عقوبتهم، بتشريع من الله الخالق، لا بتشريع من مخلوق مثلِهم.

- وقد توهم بعض الجهلة أن الإسلام يُريد أن يُفنِي كل كافر في الأرض، واستغل ذلك بعض أعداء الدين، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا [أم يقولوا] أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ(٢)، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»(٣)، والحديث صحيح، لكنه ورد في سياق الكلام عن ناس يريدون مقاتلة مسلمين، فرد عليهم النبي ﷺ بهذا الكلام، مبيناً أنه لا يجوز مقاتلهم وقد شهدوا وصلوا وزكوا، ولا علاقة للحديث بتشريع حكم في قتال الكافرين أو إفنائهم، ويدل علىٰ ذلك عدد من

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٩٩٥ و ٦٥١٦ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) هكذا في رواية البخاري، وفي رواية مسلم: «إلا بحقها».
(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٥ ومسلم رقم ٢٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

روايات الحديث[1]،

---

(١) عن النعمان بن سالم قال: سمعت أوس بن أبي أوس الثقفي ﷺ قال: «أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: وكنت في أسفل القبة ليس فيها أحد إلا النبي ﷺ نائم، إذ أتاه رجلٌ فَسَارَّه [أي أسرَّ إليه بكلام]، فقال: اذهب فاقتله، ثم قال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال شعبة [أحد الرواة]: وأشك [أي شك أنه قال بعدها:] أن محمداً رسول الله، قال: بلىٰ، قال: إني أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله...»، حديث صحيح الإسناد، أخرجه الدارمي رقم ٢٤٤٦ ونحوه النسائي رقم ٣٤٤٤ وأحمد ٤/ ٨، وفي رواية أن الرجل قال: «ولكنه قالها تعوُّذاً» وفي رواية: «فخلوا سبيله».

كما يدل علىٰ ذلك رواية مسلم رقم ٢١ والترمذي رقم ٣٣٤١ عن جابر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله»، ثم قرأ ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [سورة الغاشية: ٢٢]، فاستشهاد النبي ﷺ بالآية يتناقض مع ظاهر الحديث، إذ تفيد الآية أنه ليس له أن يجبرهم علىٰ الإسلام، ويفيد الحديث أن عليه أن يجبرهم تحت تهديد القتل، فالحديث مقطوع عن سياقه الذي يدل أنه يتحدث عن عدم القتل لناس مسلمين.

ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ استشهد بالحديث لعدم مقاتلة المسلمين ممن يشهد الشهادتين، إذ ورد في البخاري رقم ١٣٣٥ عن أبي هريرة ﷺ قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه علىٰ الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها، قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ، فعرفت أنه الحق» وأخرجه مسلم رقم ٢٠ نحوه، وفيه: «واستخلف أبو بكر بعده» وفيه: «لو منعوني عِقالاً» بدل عناقًا، والعقال: الحبل الذي تربط به ركبة الجمل حتىٰ لا يسبق الإبل التي معه، والعناق: أنثىٰ الماعز التي لم تبلغ سنة، فيفهم من استدلال عمر بالحديث أنه ورد في سياق النهي عن قتال مسلمين، وليس في الكلام عن الكافرين. =

وقد روي الحديث مقطوعاً عن سياقه وسبب وروده ففهم علىٰ غير وجهه.

وإن افترضنا أن الحديث يتحدث عن قتال الكافرين؛ فلا بد من جمعه مع نصوص أخرىٰ، فيكون الحديث يتحدث عمن وجب قتالهم بسبب من ظلمهم واعتدائهم أو منعهم إيصال دعوة الحق إلىٰ الناس، فيكون معنىٰ الحديث: أمرت أن أقاتل الناس ممن وجب قتاله ورفض الخضوع لدولة الإسلام؛ حتىٰ يشهدوا...

ولا يجوز أن يؤخذ هذا النص علىٰ ظاهره من غير رجوع إلىٰ سبب وروده، كما لا يجوز أن يؤخذ منه الحكم دون النصوص الثابتة التي تناقضه في الظاهر[1]،

= وقد روي الحديث برواية تتعلق بالكافرين من اليهود، روىٰ مسلم رقم ٢٤٠٥ عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله علىٰ يديه، قال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورت لها رجاء أن أدعىٰ لها، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: امش ولا تلتفت حتىٰ يفتح الله عليك، قال: فسارَ عليٌّ شيئاً ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله؛ علىٰ ماذا أقاتل الناس؟ قال: قاتلهم حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله»، ومعلوم النبي ﷺ لم يقتلهم بعد النصر والفتح علىٰ الرغم من أنهم لم يشهدوا ولم يسلموا، وقَبِلَ منهم أن يعملوا في الأرض مقابل نصف ما يخرج منها، فالحديث ليس علىٰ إطلاقه.

(١) ذلك أنه يتناقض في الظاهر مع قوله تعالىٰ: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون ﴾ [التوبة: ٢٩]، فالآية تبين أنهم إن خضعوا لدولة الإسلام؛ لم يجز قتالهم، وعلامة الخضوع هي قبول دفع الجزية ممن يقدر عليها.

ويتناقض الحديث مع قول النبي ﷺ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، أخرجه البخاري رقم ٤١٦٨ ومسلم رقم ١٦٣٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويتناقض مع حديث: «لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا أدع إلا مسلماً» =

والدين لا يؤخذ من نص واحد، بل لا بد من الرجوع إلىٰ جميع النصوص في المسألة الواحدة، واستخلاص الحكم منها.

٦. من أدب المسلم مع غير المسلمين: **العدل والإنصاف معهم:**

أمرنا الله بإقامة العدل والقسط بين جميع الطوائف والملل، فالعاطفة الدينية وما تصنعه مِن حُبٍّ أو بغض؛ لا ينبغي أن تكون سبباً في إجحاف في حكم، أو إبطال حق، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، فبينت الآية أن العدل مطلوب مع الناس جميعاً، وليس مع المسلمين فحسب، كما نهانا أن تؤثر العاطفة علىٰ هذه القاعدة، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، فلا يجوز أن يكون البغض والكره سبباً في نقض العدل[1].

= أخرجه مسلم رقم ١٧٦٧ عن عمر بن الخطاب ﷺ، ونحوه الترمذي رقم ١٦٠٦ وابن حبان رقم ٣٧٥٣، وهذان الحديثان كانا في آخر حياة النبي ﷺ، فلو كان المطلوب قتلَهم لَما أمر بإخراجهم.

كما يتناقض الحديث مع فعل النبي ﷺ حيث لم يقتل قريشاً حينما فتح مكة، ولا قتل اليهود في خيبر حينما فتحها، ولا قتل الكافرين في شرق جزيرة العرب حينما فتحها، ولا قاتل اليهود في المدينة إلا بعد غدرهم.

(١) وقد روىٰ ابن عبد الحكم في «فتوح مصر وأخبارها» ص ٢٩٠، موقف عمر ﷺ من سباق مصري مع ابنٍ لعمرو بن العاص ﷺ، وكيف ضربه ابن عمرو لما سُبِق، ولجأ المصري القبطي إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ في المدينة المنورة، فطلبَ عُمر من عَمرو أن يأتي المدينة مع ابنه، وطالب المصريَّ أن يقتص منه، وقال عمر لعمرو: **متىٰ استعبدتم الناس وقد وَلَدَتْهم أمهاتُهم أحراراً**، وهذا شاهد من شواهد العدل في تاريخ المسلمين، إن ثبتت القصة، فقد رويت بإسناد منقطع.

٧. من أدب المسلم مع الكافرين المستأمنين والذميين: **أن لا يروعهم ولا يؤذيهم:**

فالإسلام يعطي الذمِّي والمعاهِد والمستأمِن أماناً من التعدي عليه، بقتل أو ضرب أو إيذاء أو إساءة كلامية، أو انتقاص لحقه، أو عدم إعطائه حقه وأجرته، أو استعباده واستغلاله وتحميله فوق طاقته، أو ترويعه وتخويفه، قال ﷺ: «ألَا إن مَن ظلم مُعاهداً، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة»[1].

٦. من أدب المسلم مع الكافر غير المحارِب: جواز **التعايش معه،** بالزيارة والصلة والمجاملات والهدية:

من أدب المسلم مع الكافر غير المحارِب: أنه يتعايش معه بألوان من التعايش والتواصل، فلا يمنع الإسلام من كلمةٍ طيبة، أو بشاشة وجه، أو إلقاءِ تحية أو ترحيب، أو زيارةٍ، أو مؤاكلة، أو هدية، أو إنفاق علىٰ قريب كافر محتاج، أو تهنئة بمناسبات حياتية كالزواج والولادة، أو تعزية بموت، أو مواساة بمرض، أو تعاونٍ علىٰ أمر إنساني، أو خدمةٍ كبير في السن أو مريض،

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٣٠٥٢ والبيهقي في سننه ٩/ ٢٠٥ عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحاب عن آبائهم رضي الله عنهم. وقد روي في كتب السنة والسيرة حديث ضعفه بعض العلماء عن عبد الله بن سلام ﷺ يروي فيه قصة إسلام زيد ين سعنة، وفيه: أنه حينما جاء يطلب من النبي ﷺ قضاء دينه قبل حلوله بيومين أو ثلاثة، فأَغْلَظَ علىٰ النبي ﷺ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: أي عدو الله؛ أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع، وتفعل به ما أرىٰ؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك، فقال النبي ﷺ:... اذهب به يا عمر، فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر، مكان ما رُعْتَه [أي تخويفه وتهديده]. أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٨٧ و ٢٨٨، والحاكم ٦٦٢٤، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٥٣٨، والطبراني في المعجم الكبير ٥٠٠٢.

أو محاورةٍ للوصول إلىٰ الحق، أو تشغيل لكافر عنده في عَمَلٍ دنيوي بأجرة مُجزِية، أو عَمَلِ المسلمِ عند كافر في عمل دنيوي مباح.

وكل ذلك ينطلق فيه المسلم من منطلق الرحمة والإحسان.

وأعظم الرحمة هداية الناس إلىٰ الله وإلىٰ طريق النجاة يوم القيامة، لذلك يحرص المسلم أن يتخذ من هذه المعايشات سبيلاً لدعوة الكافرين وتذكيرهم بالحق وهدايتهم.

وقد جعل الله لنا في ذلك قاعدة عامة، فقال: سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

كما أمر الله بطاعة الوالدين الكافرين في غير معصية الله، وأمر بحسن التعامل معهما والإنفاق عليهما إن كانا محتاجين، علىٰ الرغم من كفرهما، قال تعالىٰ ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وتجد في السيرة النبوية صوراً من هذا التعايش والبر، فتجد النبي يعامل اليهود بالحسنىٰ، ويزورهم، ويلقي لهم التحية، ويمنع إيذاءهم، ويأذن ببذل المال للقريب الكافر، وتجد من اليهود من يزوره، وتجد من يرسل ولده لخدمة النبي ﷺ.

عن أَنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُم النبي ﷺ، فمرِضَ فأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يعُودهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فقالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فنَظَرَ إِلىٰ أَبِيهِ وهُو عِنْدَهُ؟ فقال: أَطِعْ أَبا الْقاسِمِ، فَأَسْلَم، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يقولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي أَنْقذهُ مِنَ النَّارِ»(١).

(١) أخرجه البخاري رقم ١٢٩٠ عن أنس رضي الله عنه.

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي(١) وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ(٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ(٣) أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»(٤).

وقد قدمت هذه المرأة الكافرة بشيء من الهدايا من زبيب وسمن وغيره، فسألت أسماءُ رسولَ الله ﷺ عن قبول ذلك، فأذن لها أن تدخل الهدايا بيتها(٥)، وجاءت ترغب في أن تقابلها ابنتُها بمثل ذلك، بأن تقبل زيارتها وتنفق عليها وتصلها بالهدايا والمال، فأذن بذلك رسول الله ﷺ.

٨. من أدب المسلم مع الكافرين: **التعايش لا يجوز أن يكون علىٰ حساب حق الله:**

بينا أن دين الإسلام أذن لنا بالتعايش مع الكافر المسالم، وقد أشرنا إلىٰ أن ذلك لا يجوز أن يكون في معصية الله.

وكذلك لا يجوز أن يكون التعايش علىٰ حساب المبادئ والعقائد، ولا يجوز أن نضيع حق الله ونحن نعطي المخلوق حقه.

فعلىٰ المسلم أن يعرف حدود التعامل مع الكافر، فيقف عند حدود الله.

---

(١) وهي كانت زوجة أبي بكر ﷺ وطلقها في الجاهلية.

(٢) (في عهد): أي في فترة صلح الحديبية مع قريش.

(٣) أي قَدِمَتْ وهي راغبة في بر ابنتها وصلتها وإحسانها إليها، وأن أتعطيها شيئًا ولا تردها، علىٰ الرغم من كفرها، وليس معناه راغبة في الإسلام، فإنه لم يثبت أنها أسلمت.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٤٧٧ ونحوه رقم ٥٦٣٤ ومسلم رقم ١٠٠٣، وفي رواية البخاري رقم ٥٦٣٣ قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالىٰ فيها: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [الممتحنة:٨].

(٥) كما جاء في إحدىٰ روايات الحديث.

وعلىٰ الكافر أن يعلم أن التعايش معه لا يعني إقراره علىٰ باطل، أو الرضا بكفره، وليس له أن يلزِمَنا أن نجاوز الحدود التي حدها الله لنا، فيطالبنا بمجاملات ومعاملات فيها إقرار أو رضا بكفره أو مشاركة له في معصيته، ولذلك لا يجوز للمسلم أن يستعمل عبارة تتضمن معنىٰ الإقرار والرضا بالكفر أو المعصية، ولا أن يعمل عملاً يفيد ذلك.

لذلك ننبه علىٰ أمور:

أ. تجوز التحية للكافر المسالم، بمثل كلمة: مرحباً وصباح الخير، لكن قد يبتعد المسلم عن الترحيب بالكافر بكلمة: السلام عليكم، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، قال ﷺ: «إذا سَلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»(١)، والأصل أن هذه الكلمة جائزة مع الكافر، لكن كان سبب النهي عنها اعتداءٌ من الكافرين اليهود، إذ صاروا يحرفون الكلام، فيقولون لنا: السام عليكم، فأمر النبي ﷺ بأن نقول لهم: وعليكم، ليرجع دعاؤهم عليهم(٢)، لذلك رأىٰ بعض الفقهاء أنه يجوز إلقاء السلام علىٰ الكافر المسالم، والرد عليه بالسلام؛ إذا كان ممن لا يحقدون علينا ولا يحرفون الكلام.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٩٠٣ عن أنس بن مالك ﷺ، وأخرج مسلم رقم ٢١٦٧ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارىٰ بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلىٰ أضيقه»، وليس المقصود من هذا النص إيذاؤهم، فقد نهينا عن ذلك، وإنما إشعارهم بعزة الإسلام ليرغبوا في دخوله.

(٢) أخرج مسلم رقم ٢١٦٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن رَهْطٌ من اليهود علىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال قد قلت: وعليكم»، ونحوه في البخاري رقم ٢٧٧٧ و ٥٦٧٨، وأخرج البخاري رقم ٥٩٠٢ ومسلم رقم ٢١٦٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك »

ب. في التعزية للكافر لا نقول له: عظم الله أجرك، أو شكر الله سعيك، لأن الكافر لا أجر له، وعمله حابط، فنسبة الأجر له كأنها اعتراف بصحة دينه وسلامة نيته(١)، والأمر ليس كذلك في اعتقادنا، وإنما يجوز أن نقول لهم: لله ما أخذ وله ما أعطىٰ، أو نقول: خفف الله مصابكم، أو نحو ذلك.

ج. لا يجوز في مجاملاتنا للكافرين أن ندعو لهم بالرحمة والمغفرة، لأن الكافر عدو لله لا يستحق الرحمة والمغفرة ما دام علىٰ الكفر، وهو الذي رفض الرحمة، وقد بين الله أن من سنته أنه قد يغفر لكل أَحَدٍ إلا لمشرك قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، ونهانا عن الاستغفار لهم، فقال تعالىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وقال تعالىٰ في حق إبراهيم المؤمن ﷺ وأبيه الكافر: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ﴾ [التوبة: ١١٤]، ونهىٰ رسول الله ﷺ عن سؤال المغفرة للكافر.

---

(١) يرىٰ بعض العلماء أن هذه الألفاظ لا بأس باستعمالها مع الكافر، من باب أن المسلم حين يستعملها إنما يستعملها مجاملة، فلا يقصد ما وراءها من مدلولات، ويقولون: إن استعمالها ربما يكون فيه مصلحة الدعوة والتحبب إليهم عسىٰ أن يميلوا إلىٰ ديننا، لكن الذي نرجحه: أن المسلم مطالب أن يتحرىٰ الحق والصدق في كلامه، ومحاسب علىٰ كل كلمة لا يلقي لها بالاً، والمسلم لا يجوز له أن يتنازل عن المبادئ لأجل مجاملات.

وحينما استأذن النبي ﷺ بالدعاء لأمه، وقد ماتت في الجاهلية قبل الإسلام، لم يأذن الله له(١)، حتىٰ لا يدعوَ الناس لآبائهم وأمهاتهم الذين ماتوا علىٰ الكفر.

ويجوز أن نتمنىٰ للكافر المسالم الهداية والإيمان وندعوَ لهم بذلك، فقد ذكر النبي ﷺ دعاء نبي من الأنبياء بالمغفرة لقومه الكافرين: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»(٢)، والمغفرة للكافر تعني الهداية إلىٰ الإيمان.

والكافر الذي نتوقع هدايته لا ندعُوا عليه، «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله: ادْعُ علىٰ المشركين، قال: إني لم أُبْعَثْ لَعّانًا، وإنما بعثت رحمة»(٣).

- أما الكفار المجرمون فهؤلاء ندعُوا عليهم بأن ينتقم الله منهم، ولا ندعو لهم بالهداية، لأن الله لا يهدي المجرمين والظالمين، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۞ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩].

ويجوز لنا أن ندعوَ علىٰ من يظلمنا ويؤذينا في ديننا وأنفسنا وأهلينا وبلادنا وأموالنا وأعراضنا، نَدعُوا عليهم بأن ينتقم الله منهم ويلعنهم ويرد مكرهم وظلمهم.

---

(١) أخرج مسلم رقم ٩٧٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكىٰ وأبكىٰ من حوله، فقال: استأذنْت ربي في أن أستغفر لها فلم يُؤذَن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت».

(٢) أخرج البخاري رقم ٣٢٩٠ ومسلم ١٧٩٢ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كأني أنظر إلىٰ النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء، ضربه قومه فأَدْمَوه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٥٩٩.

فالمظلوم له حق في أن يدعو علىٰ ظالمه، ودعاؤه مستجاب، قال النبي ﷺ: «واتَّقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[1]، وقد ذكر لنا القرآن دعاء الأنبياء علىٰ أقوامهم الكافرين المجرمين، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، دعا نبينا ﷺ علىٰ الكافرين في مواقف كثيرة[2]، منها دعاؤه علىٰ من قتلوا غدراً عدداً من قراء الصحابة وعلمائهم في حادثتي الرَّجِيع وبئر مَعونة[3].

ويتجنب المسلم أن يدعو علىٰ كافر بعينه، إن لم يكن ظالماً للمسلمين، ولا علىٰ أهل بلد مسالمين للمسلمين، بل ندعو لهم بالهداية، وإذا كان في بلد كافرون ظالمون وآخرون لم يظلموا المسلمين؛ فيحسن بالمسلم أن لا يعمم الدعاء عليهم جميعاً، بل يخص الظلمة منهم، لا سيما إذا كان يسمع الكافرون دعاءه وينفرون من الإسلام بسبب ذلك.

د. في تشميت العاطس المسلم: تقول: يرحمك الله، لكن في تشميت العاطس الكافر تقول: هداكم الله[4].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٤٢٥ ومسلم رقم ١٩ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأقربنَّ صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الرَّكعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار» أخرجه البخاري رقم ٧٦٤ ونحوه مسلم رقم ٦٧٦.

(٣) ورد في عدد من الأحاديث ما يفيد أن النبي ﷺ قَنَتَ في صلاة الفجر ثلاثين يوماً يدعو علىٰ الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة، يدعو علىٰ رِعْل وذَكْوان ولِحْيان وعُصَيَّة، أخرجه البخاري رقم ٣٨٦٨ و ٣٨٦٩ ومسلم رقم ٦٧٧، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ =

هـ. لا تجوز الهدية بالمال وغيره لكافر يستعمل المال ضد المسلمين، وتجوز للكافر المسالم والمستأمن الذي يُرجىٰ إيمانه[1].

و. لا يجوز العمل عند كافر في عمل ديني أو في معصية، فلا يجوز المشاركة في بناء كنيسة أو خمارة أو بنك ربوي، لا بالبناء ولا بالهندسة ولا بالبرمجة ولا في أي شيء يخدمها، كصنع خزانات أو نوافذ، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ز. يجوز خدمة الكبير الكافر وغيره ومعاونته في أمور مباحة، كأن تسعفه إلىٰ مستشفىٰ، أو تداويه من مرض إن كنت طبيباً، أو تأتيه بطعام مباح من دكان، بشرط أن لا يتقوىٰ بذلك علىٰ معصية أو علىٰ حرب المسلمين، وبشرط أن لا يكون ما تأتيه به حراماً، فلا يجوز أن تشتري له خمراً، ولا أن تناوله إياه، ولا أن تفتح له قَنِّينته، ولا يجوز أن تأتيه بخنزير أو تطبخه له.

ح. من المجاملات وأمور التعايش: التهنئة بأفراح الكافرين المسالمين ومناسباتهم وأعيادهم، ويتنوع حكمها بحسب علاقتها بالدين أو عدم علاقتها.

فلا بأس بالتهنئة والمجاملة في المناسبات العادية كزواج وقدوم من سفر وولادة مولود وشفاء من مرض، والتهنئة في الأمور العادية الحياتية هي مشاركة بالفرح لأمر فيه خير ورحمة للآخرين، وليس فيها إقرار لهم علىٰ باطل أو معصية.

= يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكم الله، ويصلح بالكم» حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ٢٧٣٩ والحاكم رقم ٧٦٩٩ ونحوه أبو داود رقم ٥٠٣٨ وأحمد ٤/ ٤٠٠.

(١) ومن ذلك أجاز بعض الفقهاء أن يعطىٰ المال لتأليف قلوب كافرين، يرجىٰ من إسلامهم إسلام أقوامهم وجماعاتهم.

أمـا الأعياد الدينية، فهي عبارة عن شـعائر مرتبطة بالدين، فإذا ارتبطت بعقائد باطلة أو إظهار كفر أو ملابسة معصية؛ لم يجز التهنئة بها، ولا نشاركهم في زينتهم وفرحهم[١].

لأن التهنئة تتضمن إقراراً، لأنك تدعو بها أن يهنأ الإنسان ويفرح بِعِيْدِه، وهو عيد يرافقه اعتقاد باطل، فكأنما وافقته علىٰ باطله وكفره[٢].

ويخشـىٰ علىٰ المسـلم إذا عَيَّدَهُم فيها أو هَنَّأَهم أن يُعتبر مُقِراً لهم علىٰ عقائدهم وشعائرهم الباطلة فيكون قد كفر بذلك[٣].

ولا ينبغي أن يتسلل إلىٰ قلب المسلم تعظيم أيام أعيادهم، لما ترتبط به من باطل وكفر ومعصية، إذ يخشـىٰ عليه من الكفر، إن دخل الإقرار أو الرضا أو التعظيم في قلبه.

---

(١) فرق بعض العلماء بين الأعياد التي ارتبطت بالكفر والفسق، وبين الأعياد التي لم ترتبط بعقيدة باطلة، كعيد انتهاء صيام النصارىٰ، فأجازوا مجاملتهم فيها أو تهنئتهم بها، بعبارات لا تقر شيئاً من كفرهم، ولا تقرهم علىٰ حالهم أو تمدحهم عليه، وإنما هي مجرد مجاملات، وهذا وإن كان دون التهنئـة بالأعياد المرتبطة بالباطـل والكفر؛ ففيه حرج، والأولىٰ تركه، والله أعلم.

(٢) ويفعل المسـلم كما فعل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حينما جاء إلىٰ النجاشـي، فلم تحملـه المجاملة وكونـه مهاجراً إليه وفي حمايته أن يقول باطلاً، بل بين الحق الذي نعتقده في عيسـىٰ بن مريم عليه الصلاة السلام وفي أمه الصديقة، فبين أنه عبد الله وكلمته ورسوله، ولـم يجامـل رغم حاجته إلىٰ النجاشـي، ورغـم كونـه في موقف ضعـف، فكيف ونحن في موقف عادي لا إكراه فيه، فلا يستدعي السكوت عن الباطل أو إقراره.

(٣) مـع التنبيه إلـىٰ أن من فعل ذلك وقصـد المجاملة، أو لم ينتبه إلىٰ مـا في عبارته من الإقرار لهـم ولدينهـم؛ لا نكفره، وإنما نعتـبره عاصياً ومخطئاً خطأً كبيراً، وينبـه عليه، وقد يقول المسـلم عبـارة يوري بها ويقصد بها الهداية إلىٰ الإسـلام، روي أن الإمام أحمد سـئل عن المسـلم يقول للنصراني: أكرمكم الله، قال: نعم، ينوي بها الإسـلام. ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٢١.

ولا ينبغي للمسلم أن يزور الكافرين في أعيادهم الدينية، لأن مجالسهم فيها لا تخلو من إظهار شعائرهم الكفرية والشركية وإظهار الفرح بها، ولا يجوز للمسلم أن يقعد في مجلس يقال فيه باطل أو يُظهَر فيه باطل، فكأنه مقر به، قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، والزور هو الباطل، ومجالسهم هذه لا تخلو من باطل[١].

وإذا اضطر لزيارتهم في أعيادهم الدينية؛ فعليه أن يبين عقيدة الحق في ما يفعلون من باطل[٢].

وإن ذهب بنية الدعوة لا بنية تهنئتهم بالعيد، فدعاهم ووعظهم؛ فذلك حسن.

وكذلك لا يجوز للمسلم أن يهدي إليهم شيئاً من شعائرهم في أعيادهم الدينية، كالصليب وشجرات الأعياد ولباس بابا نويل[٣] والبيض الملون، لأن

---

(١) قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد رقم ٦٣٧٤: «عن ابن عباس في قوله الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ قال: أعياد المشركين، يعني لا يشهدون الشَّعانِيْن»، والشعانين: عيد من أعياد النصارىٰ، وذكر ابن كثير في تفسيره ٣/ ٣٢٩ عن أبي العالية وطاووس وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس قولهم في الآية: هو أعياد المشركين، وقد فسرت الآية أيضاً بمعاني أخرىٰ، فقيل: الزور هو الشرك والكفر وعبادة الأصنام، وقيل: الكذب والفسق واللغو والباطل، وقيل: اللغو والغناء، وقيل: مجالس السوء والخنا، وقيل: شرب الخمر، لا يحضرونه ولا يرغبون فيه.

(٢) وليس من الضرورة أن يعاملهم بالمثل، فإنهم إن هنَّؤونا بأعيادنا وزارونا فيها؛ فهم كفار، أما نحن فإننا إذا رضينا بكفرهم؛ نكون بذلك خرجنا عن ديننا.

(٣) (بابا نويل): هي ترجمة لقولهم: سانتا كلوز.

هـذه الهدية تعبير عن الفرح بذلـك العيد، كما لا يهديهم أي هدية في أعيادهم الدينيـة الباطلـة، وإن أراد أن يهدي إليهم هدية عادية، ليحببهم بالإسـلام، أو ليرد إليهم مثل هداياهم؛ فليؤخرها إلىٰ غير أيام العيد.

كما لا يجوز للمسلم أن يتقبل هداياهم الخاصة بهذه الأعياد الباطلة، لا سيما ما يعتبر شعاراً علىٰ أعيادهم وعقائدهم الباطلة.

ولا يجوز للمسلم أن يلبس لباسهم، ولباس أعيادهم، لما فيه من إظهار شـعائرهم، وموافقتهـم فيهـا وفي مدلولاتها، وقـد نهينا عن التشـبه بالكافر في الأمور العادية، فمن باب أولىٰ فيما هو من الشعائر.

كل ذلـك نفهمه من فعل النبي ﷺ حينما قـدم المدينة وأهلها يفرحون بأعياد الجاهلية كيوم النيروز والمهرجان، فلم يتسـامح في ذلك، ولم يقبل أن يفرح المسـلمون بهـا، فعن أنس رضي الله عنه قـال: قَدِمَ رسـول الله ﷺ المدينة، ولهم يومـان يلعبـون فيهما؛ فقال: «ما هـذان اليومان؟»، قالوا: كنـا نلعب فيهما في الجاهليـة، فقـال رسـول الله ﷺ: «إن الله قـد أَبْدَلَكـم بهما خيـراً منهما: يومَ الأضحىٰ ويومَ الفطر»[1]، فهذا التصرف يتضمن نهيـاً من النبي ﷺ عن اللعب والسرور في أعياد الكافرين.

٨. من أدب المسـلم مع غير المسـلمين: **التفريق بين الحب والنصرة في الدين وبين البِرِّ والإحسان:**

هناك فـرق بين المـودة والحب والـولاء والنصرة، وبين البِرّ والقسـط وإحسـان المعاملـة، فالبرُّ والعـدل وإحسـان المعاملة وبسـط الوجه وطيب

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبـو داود رقم ١١٣٤، والحاكم رقم ١٠٩١ ونحوه النسـائي رقم ١٧٥٥ وأحمد رقم ١٢٠٢٥.

الكلمة؛ أمور مشروعة، نراها في سيرة النبي ﷺ وفعله مع الكافرين، أما المودة والحب القلبي الذي يتضمن إقرار الكافر على كفره؛ فلا يجوز من مؤمن تِجاهَ مَن يكفر بالله وبرسوله ودينه، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١][(١)]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وهذه حقيقة منطقية في كل فكر وفي كل دين، فكل إنسان يجعل الحب مبنيـاً علىٰ ثقافته وفكره وعقيدته، والكافر لا يمكن أن يحبنا ولا أن يرضىٰ بنا ما دمنا علىٰ اعتقاد يخالفه، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، فليس هذا الأمر خاصـاً بنا.

- ونصرة الكافر التي لا تجوز من المسلم هي نصرته في دينه، أما نصرة الكافر المظلوم؛ فهذه لا حرج فيها، وعلىٰ المسلم أن ينصف الكافر المظلوم، ولا يجوز للمسلم أن يقف مع الظالم، ولو كان الظالم مؤمنـاً والمظلوم كافراً، ويجب رفع الظلم عن المظلوم ولو كان كافراً، إلا إذا كان الكافر المظلوم ظالمـاً من وجه آخر، فعندئذ تعطىٰ كل حالة ما تستحقه.

---

(١) وفي تتمة الآية وما بعدها؛ يبين الله أن ولاء الكافر ضلال، ويحذرنا الله من أن تميل قلوبنا إليهم، ويخبرنا أن صلة الإيمان يجب أن تكون فوق صلة القرابة، فمن كفر سقطت نصرته، كما يبين لنا مبررات هذا الشأن وهو عداء الكافرين لنا ولرسولنا وكفرهم بالله وكيدهم ضدنا، قال تعالىٰ: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۞ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ۞ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلاَ أَوْلادُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الممتحنة: ١-٣].

وإن استطاع المسلمون رفع الظلم عن الكافرين، وإزالة طغيان الطغاة عن الكافرين، من غير أن يكون في ذلك نصرة لدينهم، ولا تعارضٌ مع مصلحة الإسلام والمسلمين؛ فذلك مما ينبغي أن يحرص عليه المسلمون، فلا يقبل الإسلام أن يرىٰ ظلماً وقتلاً وتشريداً في العالم؛ ثم لا يتدخل المسلمون لمنع ذلك أو تخفيفه، ولو كان في أقصىٰ الأرض، حينما يكونون قادرين علىٰ ذلك.

١١. لا نغدر ولا نخون كافراً:

من أدب المسلم مع غير المسلمين: احترام العهود والمواثيق وعدم الغدر والخيانة، قال الله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].

وقال تعالىٰ: مبيناً أنه إذا ظهر من الكافرين ما يستدعي نقض العهد فلا يجوز الغدر بهم، بل نعلمهم بالرغبة في إنهاء العهد، ونعطيهم مهلة ليستعدوا: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۞ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۞ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٥-٥٨]، والخوف الذي يجوز نبذ العهد لأجله هو الخوف المبني علىٰ قرائن وحقائق لا علىٰ أوهام.

ولما جاء أبو جَنْدَل إلىٰ النبي ﷺ بعد أن عَقَدَ صُلْحَ الحديبية مع مشركي مكة، فقال النبي ﷺ: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صُلحاً، فأعطيناهم علىٰ ذلك وأَعْطَوْنا عليه عهداً، وإنا لن نغدِر بهم»[1].

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤ / ٣٢٥ والبيهقي في سننه الكبرىٰ ٩ / ٢٢٧، =

وفي ظل التزام كلِّ طرف بعهوده واتفاقاته؛ يسود الأمن، وينشأ التعايش، ويحصل تبادل المصالح والمنافع.

- وإذا حصلت إساءة أو غدر من قائد مسلم أو أفراد مسلمين، بسبب جهل أو غيره؛ لا يجوز أن يُحمَّل ذلك دينُ الإسلام، وإنما يحاسب المخطئ عندئذ.

كما حصل في بلاد المشرق، يوم اعتدىٰ قائد الجيش المسلم، فاحتل أرضـًا كان قد أقام الحاكم المسلم معهم عهداً وأمانـًا، فرفعوا ذلك إلىٰ قاضي المسلمين، فأمر القاضي الجيش بالخروج والرجوع إلىٰ حدود بلاد المسلمين، وأمر بتعويضهم عن الأضرار والأرواح، ففعلوا، وكان ذلك سببـًا إسلامهم.

١٢ . أمان للمستأمِن وحرص علىٰ هدايته:

ومن أدب لمسلم مع الكافرين: أنه يجب علىٰ المسلم أن يكون همُّه هدايـةَ الكافر، وليس قتلـه، لذلك أمرنا الله تعالىٰ إذا جاء كافر - ممن يجوز قتالهم وقتلهم - يطلب الجوار والحماية؛ أن نعطيه الحماية والأمان، لنُسمِعَه عن ديننا وكتاب ربنا، ونبين له صحته وحجتـه، وندعوه إليه، فإن آمن قبلناه، وصار أخـًا لكل مسلم، وإن رفض لم نـؤذه، ونبقي له الأمان حتىٰ يرجع إلىٰ

= وقد روىٰ مسلم رقم ١٧٨٤ قصة الصلح عَنْ أَنَسٍ ﷺ وفيها: «فَاشْتَرَطُوا [أي قريش] عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنَكْتُبُ هَـذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَـهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»، وروىٰ البخاري رقـم ٢٥٦٤ قصة رد أبي جندل من حديث مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وفيه: «فَرَدَّ [أي النبي ﷺ] يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ عَلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا».

موضع يكون فيه آمناً من أن نقتله، كأن يرجع إلىٰ بلده أو يخرج من بلادنا إلىٰ بلاد يكون فيها آمناً، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

وقد شرع الله ذلك ليكون سبيلاً إلىٰ تبليغ دين الله، رحمة بالناس عسىٰ أن يؤمنوا.

١٣. الكفار ليسوا سواءاً في حقدهم وإساءتهم أو تعاونهم وتعايشهم:

من أدب المسلمين في التعامل مع الكافرين: أنهم يفرقون بين الكافرين، فالكافرون أصناف وأطياف مختلفة، ولهم أحوال متفاوتة، فنتعامل مع كل صنف بما يستحقه.

فمنهم أئمة الكفر، الحاقدون المحرضون الظالمون المعتدون المفترون الكذابون، ومنهم المسالمون الذين يرون لكل إنسان الحق في اختيار عقيدته ودينه.

ومنهم حاقدون ظالمون، ومنهم حاقدون محرضون، ومنهم حاقدون ظالمون محرضون، ومنهم مسيئون يفترون علىٰ الإسلام وأهله، ومنهم غادرون خائنون، ومنهم مَن يَوَدُّ لو يفتك بكل مسلم ويعذبه ويقتله، ومنهم من يتشفىٰ بأذىٰ المسلمين.

ومنهم اللينون، الذين لا يرضون باعتداء ولا كذب ولا خيانة، ويميلون إلىٰ التعايش والمسالمة، ولا يفرحون بإيذاء أي إنسان أو ظلمه، مسلماً كان أو غيره.

ومنهم من يقع في الخطأ ويعتذر ويصلح، ومنهم من يصر علىٰ الخطأ ويوغل في الأذىٰ.

ومنهم يقف مع المخطئ، ويرفض تسليمه للقصاص، ومنهم من يتبرأ من المخطئ والمسيء، ويسلمه للعدالة والقصاص.

ومنهم من يتكرر منه الغدر ولا يؤمن شَرُّه ويَحمِل عداوة تَحمِلُه علىٰ الغدر والإجرام في حق المسلمين، ومنهم من يقع في الغدر ويتراجع، ومنهم من لا يرضىٰ بالغدر، ولم يخن عهداً، وقد رأينا صدقه والتزامه.

ومنهم من يسعىٰ لمحاربة الإسلام ونقض دولة المسلمين، ومنهم من يخضع لدولة الإسلام ويرضىٰ أن يكون مواطناً مسالماً فيها.

ومنهم من هو قريب من الإسلام، يتوقع إيمانه، يمدح الإسلام، ويستوعب دعوته، ويحمل أخلاقاً حميدة، ومنهم من هو بعيد عن الإسلام، يتجنىٰ عليه، ويرفض أن يستمع إلىٰ دعوته.

وقد جاءت الآيات تنبه إلىٰ تفاوت أحوال الكافرين، وإلىٰ اختلاف التعامل معهم بحسب أحوالهم، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٥-٧٦]، وقال تعالىٰ في أهل الكتاب: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً﴾ [آل عمران: ١١٣].

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ۞ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ (١)

(١) ﴿يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾: أي يلجؤون إلىٰ =

أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ[(١)] صُدُورُهُمْ أَن يُقَـٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَـٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَـٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۞ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٨٨-٩١]، فبين الله تعالىٰ أن منهم من يريد السلام ولا يرغب بالقتال، ومنهم من يريد الأمان، ومنهم غير ذلك.

وقال تعالىٰ عن اليهود: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۞ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٧٥-٧٦]، وقال فيهم: ﴿ أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وقال فيهم: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [آل عمران: ٩٩].

ونجد في سيرة النبي ﷺ ومعاملاته تفريقاً بين المشركين بحسب أحوالهم.

= قوم بينهم وبين المسلمين هدنة وصلح، فينضمون إليهم في المهادنة، فعندئذ لا يجوز قتالهم.

(١) ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُونَكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ ﴾: يعني تضيق نفوسهم وتنزعج من القتال، فلا يقاتلون مع المسلمين، ولا يشاركون أقوامهم الكافرين في قتال المسلمين، فهم ممسكون عن القتال لا يرغبون به مع أي طرف، وهم لا معكم ولا عليكم، فهؤلاء لا يجوز قتالهم أيضاً.

أ. فالنبي ﷺ بين أنه لا يستعين بمشرك[1]، لأنه لا يؤمن غدره، لأنه إذْ أشرك بالله قد ضيع حق الله أفلا يمكن أن يضيع حق المؤمن بالله، لكن مع ذلك أخبرنا الله تعالىٰ أن الكافرين متفاوتون في حقدهم وقبولهم للتعايش، وبهذا يُفَسَّر قبولُ النبي ﷺ أن يستعين بمشرك في الدلالة علىٰ طريق الهجرة[2]، لأنه يُؤمَن شرُّه.

---

(١) أخرج مسلم رقم ١٨١٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ، **فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَانْطَلِقْ»، ورُوِي الحديث بنحوه وبلفظ: «**إنا لا نستعين بمشرك**» عند أبي داود رقم ٢٧٣٢ وابن حبان رقم ٤٧٢٦ وأحمد رقم ٢٤٤٣١ وفي أحمد أن الرجل قال: «أتبعك لأصيب معك»، وقد أخذ بعض الفقهاء بظاهر العبارة في النص، فمنعوا الاستعانة بالمشرك في أي حال، بينما ذهب فقهاء آخرون إلىٰ أن عدم الاستعانة هنا ارتبط بحالة معينة، إذ أراد النبي ﷺ أن يدفعه إلىٰ الدخول في الإسلام، فرفضه لأجل ذلك، أو رفضه لعدم حاجته إليه، وقد اشترط بعض العلماء الذين أجازوا الاستعانة بالكافر في المعركة شروطاً أهمها: أن يؤمن شره، أن لا يقدر علىٰ الغدر، أن لا يكون المسلمون تحت رايته، وأن لا يُستعان به علىٰ مسلم، وأن تكون الضرورة داعيةً إلىٰ الاستعانة، لضعفنا، أو عدم تمكننا من جبهة ما، أو لأن مَنْ نَستعين بهم هم من جهة بلاد الكفار، فإذا اختل أحد هذه الشروط لم يجز الاستعانة بالكافرين.

(٢) ذكر ابن هشام في السيرة النبوية ٣/ ١١ عن ابن إسحاق قوله: «فاستأجرا [أي النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ] عبدَ الله بنَ أَرْقَط، رجلاً من بني الدئل بن بكر، وكانت أمه امرأة من بني سهم بن عمرو، **وكان مشركًا**، يدلهما علىٰ الطريق، فدفعا إليه راحلتيهما، فكانتا عنده يرعاهم لميعادهما». ثم ذكر ابن هشام ٣/ ١٥ أنه يقال إن اسمه: عبد الله بن أُرَيْقِط.

ب. وقد ورد في كتب السيرة أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «إني قد عرفت أن ناساً من بني هاشم وغيرهم قد أُخرجوا كرهاً، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام[1] فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب فلا يقتله، فإنه إنما أُخرِج مُسْتكْرَهاً»[2]، ففَرْق بين هؤلاء، وبين من يقاتل برغبته وإرادته.

ج. وحينما رجع النبي ﷺ من الطائف إلىٰ مكة أدخله المُطْعِم بن عَدِيٍّ في جواره، وسخر أبناءه لحماية النبي ﷺ في مكة، وكان قبل ذلك من الرجال الذين سَعَوا في نقض الصحيفة التي قاطعت بها قريش رسول الله ﷺ وأدخلته في الحصار ثلاث سنوات، ففَرَّقَ النبي ﷺ بين هذا الرجل صاحب هذه المواقف، وبَيْنَ مَن كان حاقداً راغباً في القضاء علىٰ المسلمين، كأبي جهل عمرو بن هشام، وأبي لهب عبد العزىٰ بن عبد المطلب، وعُقبة بن أبي مُعَيْطٍ، وأمثالهم.

فحفظ النبي ﷺ للمطعم بن عدي معروفه علىٰ الرغم من كفره، وتمنىٰ أن لو كافأه عليه، فأبدىٰ النبي ﷺ استعداده أن يطلق أسرىٰ المشركين يوم بدر بلا مقابل؛ لو كان المطعم موجوداً وطلب منه ذلك، وفاءاً لمواقفه، فقال

---

(١) وهو ممن شارك في تمزيق صحيفة المقاطعة التي حوصر بها النبي ﷺ ثلاث سنوات في شعب أبي طالب في مكة.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/ ١٤٠ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وذكر بعضه ابنُ هشام في السيرة النبوية ٣/ ١٧٧، وأخرج بعضه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٣٨٢ رقم ٣٧٨٧٢ عن عكرمةَ، وأخرج أحمد رقم ٦٧٦ بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من استطعتم أن تأسروا من بنىٰ عبد المطلب، فإنهم خرجوا كرهاً»، أي لا تقتلوهم.

النبي ﷺ في أسارى يوم بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى[1]؛ لتركتهم له»[2].

د. وفرق النبي ﷺ بين حكام كافرين ظالمين مجرمين، يهاجر المسلم من بلادهم، فراراً من الظلم والعذاب، وبين حكام كافرين من أهل الإنصاف والعدل والرحمة.

فأذن النبي ﷺ لبعض أصحابه أن يهاجروا إلى الحبشة، وقال لهم عن ملكها النجاشي أَصْحَمَة: «إن بأرض الحبشة مِلكاً لا يُظلَم أحدٌ عندَه، فالْحَقُوا ببلاده، حتى يجعل الله لكم فَرجاً ومَخرجاً مما أنتم فيه»[3].

هـ. وقد ميز الله بين أقوام تكرر منهم الغدر، وهو طبيعةٌ فيهم، كاليهود وأشداءِ المشركين، فهؤلاء نحذر منهم، ولا نعفو عنهم، وبين قوم لم يغدروا ولا يرتضون الغدر ويتمسكون بالعهد، فنصفح عنهم ونعفو عن أخطائهم، وميز بين أقوام نتوقع أن يؤمنوا فنصبر عليهم ونصفح عنهم، وبين أقوام لا يتقبلون الحق ولا يلينون له، ويتربصون الأذى بكل مسلم.

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * وَقِيلِهِ يَا رَبِّ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ * فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧-٨٩].

---

(١) (النتنى): أصحاب الروائح الكريهة، أي على الرغم من حقارتهم وإساءتهم وحقدهم وقتالهم للمسلمين، ومع ذلك فهو ﷺ مستعد لتركهم، وفاءاً لمواقف المطعم.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٩٧٠ و ٣٧٩٩ عن محمد بن جبير عن أبيه ؓ.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٩ / ٩ عن أم سلمة رضي الله عنها، ونحوه ابن هشام عن ابن إسحاق في السيرة النبوية ٢ / ١٦٤.

وقال تعالىٰ عن بعض المشركين: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً[1] يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ * اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ * فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٨-١٣].

١٣. الاستفادة من تجارب الإنسانية وعلومها وتقدمها المدني:

وفي تعاملنا مع الكافرين نفرق بين أخذ العقائد والشريعة، وبين أخذ العلوم والبحوث والاختراعات والصناعات والحِرَف والطب والرياضيات والهندسة والفيزياء والكيمياء والاتصالات واللغات وأمثالها، فيجوز استفادة المسلم مما عندهم، مما ينفع المؤمنين، ويجوز إفادتهم بما عندنا من أمور الدنيا، لكن فيما لا يعود بالأذىٰ والاعتداء علينا.

أما شأن الدين فلا نأخذه عنهم، لما علمنا من بطلان عقائدهم، ولما ثبت لنا من صحة ديننا،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَتَىٰ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَغَضِبَ، وَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لاَ تَسْأَلُوهُمْ

---

(١) ﴿يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾: يقدروا علىٰ قتالكم أو مغالبتكم، ويظفروا بكم، ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾: أي لا يراعوا قرابة ولا عهداً، من شدة حقدهم وكفرهم.

عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ حَيّاً؛ مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل علىٰ رسول الله ﷺ أحدث، تقرؤونه محضاً لم يُشَبْ[2]، وقد حدَّثكم أن أهل الكتاب بدَّلوا كتاب الله وغيَّروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ؟ ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ؟ لا، واللهِ ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم»[3].

٩. أدب المسلم عند توقف الجهاد و**التعامل مع الأسرىٰ** المقاتلين بعد التمكن منهم؛ بالمن أو الفداء أو الاسترقاق أو القتل:

الجهاد له مقصده السامي، فإذا حققه توقف، والله أمر بقتال الكافرين لكسر شوكتهم وقوتهم التي يعتدون بها، أو يمنعون بها الحوار وإظهار الحق، ويمنعون بها حرية الدعوة، فأمرنا أن نقاتل الكافرين والمنافقين ونغلظ عليهم، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [التوبة: ٧٣].

وبين لنا سبحانه أن القتال ينتهي حينما نتمكن منهم، ونُبطِل قدرتهم علىٰ الإفساد والاعتداء، فنكف عن القتال عندئذ، قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

---

(١) حديث حسن، ضعفه بعض العلماء، أخرجه أحمد رقم ١٥١٩٥ ونحوه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٢٦٤٢١. وقوله: (متهوكون): أي مترددون ومتحيرون ومتشككون.

(٢) (محضاً) أي صرفاً خالصاً، ليس فيه تغيير ولا تبديل ولا تحريف، (لم يُشَبْ): أي لم يختلط، ولم يداخله باطل.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٩٢٩ و ٢٥٣٩.

وبين سبحانه أن أَسْرَ الأسرىٰ قبل التمكن من العدو غير جائز، لأنه ليس من المنطقي أن تنشغل بعدوك وأنت لم تسيطر علىٰ المعركة بعدُ، أما إذا أمكنك أخذ أعدائك أسرىٰ من غير أن يعيق المعركة؛ فلا يجوز قتلهم عندئذ، قال تعالىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وبين الله عز وجل كيف نتعامل مع الأسرىٰ بعد التمكُّن منهم وانتهاء خطرهم والسيطرة علىٰ جيوشهم، فقال تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤].

فإما أن نمنَّ عليهم بالحياة ونرجعهم إلىٰ ديارهم وأهليهم، وإما أن نمنَّ عليهم بالحياة ونبقيهم خدماً عندنا وعبيداً[1]، وإما أن نفاديهم بالمال أو بالأسرىٰ إن كان لنا أسرىٰ عند العدو.

وذلك كله من الإحسان، فالمقاتل الظالم المعتدي يستحق أن يُقتَل، فإذا تركناه حياً بغير مقابل، أو بمقابل من المال، فذلك إحسان إليه، فالمال أرخص من الروح بكثير.

وإذا تركناه حياً وألزمنا بالخدمة فذلك أيضاً إحسان إليه، إذ لم نقتله ولم نعذبه[2]، لا سيما والإسلام يحرص علىٰ التعامل الإنساني مع العبيد،

---

(١) مع العلم أن الإسلام أعطىٰ العبيد حقوقاً كثيرة، وأمر بمعاملتهم معاملة الإنسان، وأمر برحمتهم والإحسان إليهم، وعدم إيذائهم أو تعذيبهم أو تحقيرهم أو التقصير في حاجاتهم الحياتية، علىٰ الرغم من كونهم عبيداً وخدماً.

(٢) ومما يدل علىٰ مشروعية الاسترقاق، ما أخرجه البخاري رقم ٢٩٨٩ عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: أخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه «من قُتِلَ منا صار إلىٰ الجنة، في نعيم لم يرَ مثله قط، ومن بقي منا ملك رقابكم».

ويعطيهم حقوقًا كثيرة، ويأمر بالإحسان في معاملتهم، وعدم إيذائهم أو تعذيبهم أو تحقيرهم أو التقصير في حاجاتهم الحياتية، وقد يرىٰ العبدُ أخلاق المسلمين ويرىٰ الإسلام علىٰ حقيقته فيُسلِم، فذلك خير له، وقد يكون نصيبه التحرير فالإسلام حث علىٰ إعتاق الرقاب.

ويجوز قتل الأسير في حالات قليلة، تستحق القتل، كالذين غدروا بنا(١)، أو عفونا عنهم مِن قَبْلُ ثم رجعوا إلىٰ قتالنا(٢)، أو كانوا موغلين في الدماء مستهينين بحرمتها محرضين علينا(٣)، أو كالذين يُسَمَّوْنَ اليومَ مجرمي حرب.

---

(١) كغدر بني قريظة، فقتلهم رسول الله ﷺ، أخرج البخاري رقم ٣٨٩٥ عن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: «نزل أهل قريظة علىٰ حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلىٰ سعد، فأتىٰ علىٰ حمار، فلما دنا من المسجد قال ﷺ للأنصار: قوموا إلىٰ سيدكم أو خيركم، فقال: هؤلاء نزلوا علىٰ حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبىٰ ذراريهم، قال: قضيت بحكم الله، وربما قال: بحكم الملك».

(٢) كالذين قال لهم رسول الله ﷺ: «لا يُلْدَغُ المؤمن من جحر واحد مرتين» أخرجه البخاري رقم ٥٧٨٢ ومسلم نحوه رقم ٢٩٩٨ عن أبي هريرة ﷺ، (لا يلدغ): أي لا يُخدَع، وقد روي أن النبي ﷺ قال ذلك لأبي عزة الجمحي، وكان شاعراً فأُسِر ببدر، فشكىٰ عائلة وفقراً، فَمَنَّ عليه النبيُّ ﷺ وأطلقه بغير فداء، فظفر به بأُحُدٍ، فقال: مُنَّ عَلَيَّ، وذكر فَقْرَه وعِيالَه، فقال ﷺ: لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين، لا تمسح عارضيك بمكة تقول: سخرت من محمد مرتين، وأمر به فقتل، وقد كان النبي ﷺ أخذ عليه عهداً أن لا يهجو النبي ﷺ ولا يحرض عليه، فلم يلتزم بعهده، انظر: السيرة النبوية لابن هشام: ٤ / ٥٥ و الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٢ / ٤٣ وسنن البيهقي الكبرىٰ ٦ / ٣٢٠ و ٩ / ٦٥.

(٣) كالذين استباح النبي ﷺ دماءهم دون غيرهم يوم فتح مكة، وكانوا ستة فقط، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «لَمّا كان يوم فتح مكة أَمَّنَ رسولُ الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة؛ عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومِقْيَس بن صُبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح » حديث صحيح، أخرجه الحاكم رقم ٢٣٢٩ ونحوه النسائي رقم ٣٥٣٠، =

والنساء والأطفال الذين يكونون تبعاً لآبائهم وأزواجهم وأهليهم في الحرب، من غير أن يقاتلوا؛ تنطبق عليهم هذه الأحكام، إلا القتل.

وإذا أوقف الأعداءُ استرقاقَ واستعبادَ أسرانا ونسائِنا وأطفالِنا؛ فنحن نوقف ذلك في حقهم، حتىٰ لا يكون فعلُنا سبباً في استباحة نسائنا وأبنائنا واستعبادهم، معاملة بالمثل.

ومن أخلاق المسلم مع الأسرىٰ: الحفاظ علىٰ حياتهم، وإحسان معاملتهم، وتلبية احتياجاتهم من إطعام ودِفْءٍ ونحو ذلك، قال تعالىٰ: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨].

١٠. أخلاق في الجهاد وانضباط ووقوف عند حدود الله:

حينما نقاتل الكافرين الظالمين فلسنا نقاتل بوحشية ودموية واستباحة، وإنما نقاتل ضمن ضوابط ولنا أخلاقياتنا التي أمرنا الله بها، فلا نقتل طفلاً، ولا امرأة، ولا كبيراً في السن، ولا مريضاً، ولا راهباً، ممن لا يقاتلون، ولا نقطع شجراً، ولا نحرقه، ولا نخرب عمارة إلا لضرورة، ولا نهلك حيواناً إلا لأكلٍ أو ضرورة(١).

= وقد ذكر ابن هشام في السيرة النبوية ٥ / ٦٩-٧٢ أسباب استباحة دماء هؤلاء، ومن ذلك أن عبد الله بن سعد أخو بني عامر بن لؤي، أمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه قد كان أسلم وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي، فارتد مشركاً راجعاً إلىٰ قريش، وقد استجار بعثمان وأسلم بعد ذلك، وعبد الله بن خطل أمر بقتله لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله مصدقاً - يجمع الزكاة - وبعث معه رجلا من ألأنصار وكان معه مولىٰ له يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلاً وأمر المولىٰ أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً، فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه، وبعض هؤلاء قد أسلم بعد أن وجد من يجيره أو يؤمنه.

(١) وقد مر تفصيل في التعامل مع الحيوان والنبات.

١٦. رابطة المواطنة لها اعتبار في الإسلام وهي غير رابطة الدين:

الأمة تتكون من جميع أبنائها ورعاياها الذين ارتبطوا بدولة واحدة وأرض واحدة، فَيُسَمَّوْن مواطنين، وينبني على المواطنة حقوق وواجبات متساوية بين جميع أبناء الوطن.

وهناك رابطة أخرى بين المسلمين في الوطن الواحد دون غيرهم هي رابطة الدين والعقيدة، ويسمى المسلمون بهذا الاعتبار أمة أيضًا، وهذه الأمة المسلمة في الدولة المسلمة عليهم واجبات زائدة، لا تفرضها الدولة على غيرهم، لانهم قد آمنوا بالإسلام، فالتزموا أحكامه التي تطبق على المسلمين دون غيرهم(١).

بينما رابطة المواطنة تعتبر رابطة سياسية إدارية، وتقوم العلاقة بين أفرادها على أساس وحدة الأرض والوطن والإقليم والمجتمع والقانون والسلطة الواحدة.

وكونُ الجميعِ أمةً واحدة من حيث المواطنة؛ لا يلغي خصوصيات كل فئة في المجتمع، من حيث وجود بعض الحقوق الخاصة، أو بعض الواجبات الخاصة، فالزكاة قضية تعبدية لا تشمل غير المسلمين، بينما الضرائب(٢) قضية اقتصادية عامة في إطار مصلحة الدولة؛ تشمل المسلم وغير المسلم.

---

(١) والمسلمون خارج دولة المسلمين يلتزمون بأحكام الإسلام، لكنهم لا تربطهم بالدولة رابط سياسي، بل يرتبطون برابط العقيدة والدين، بينما المسلمون في داخل الدولة يرتبطون برابط عقائدي وبرابط سياسي، فيلتزمون بالمعاهدات والسياسات التي تتعاقد عليها الدولة مع غيرها.

(٢) مع التنبيه إلى أن الضرائب لا يجوز أن تفرض إلا لضرورة. وقد أشرنا إليها في موضع آخر.

كما أن من حق كل فئة أن يكون لها قانونها الخاص في إطار الأحوال الشخصية، أو إدارة دُور العبادة والشعائر الدينية الخاصة بهم.

كما لا يمنع الإسلام أن يكون لكل أقلية غير مسلمة ممثلون ونقباء، يرفعون شؤون أقلياتهم إلىٰ الدولة، ويشاركون في مناقشة شؤونهم وما يخصهم أو يتعلق بهم أو يمسهم من قوانين، ويديرون شؤونهم الخاصة فيما بينهم.

ولهذه الأقليات من غير المسلمين حرياتهم وحقوقهم في التعلم والعمل والتملُّك والسكن والتنقل والاجتماع والأمن والصحة وغير ذلك، بشرط أن لا يفسدوا ولا يحملوا سلاحًا علىٰ المسلمين ولا يظهروا عداءً للدين وأهله، ولا دعوة إلىٰ أديانهم في غير أهل ملتهم، إلا علىٰ سبيل الحوار، ولا يخرجوا علىٰ سلطان الدولة، ولا يعتدوا علىٰ حقوق الآخرين.

كما يعطيهم الإسلام حقًا في القضاء الخاص للأقلية أو الملة الواحدة، بحيث يجوز لهم أن ينصبوا قضاة لأنفسهم، فإذا حصلت خصومات بينهم؛ جاز لهم أن يرجعوا إلىٰ قضاتهم دون الرجوع إلىٰ قضاة الدولة، وذلك فيما كان بين أبناء الديانة الواحدة أو الأقلية الواحدة، ولا تتدخل فيهم الدولة عندئذ إلا في حدود ما يتعلق بالصالح العام.

وإن شاؤوا أن يرجعوا إلىٰ قضاة الدولة فعلىٰ القضاة أن يحكموا بينهم بأحكام الإسلام وبالعدل.

أما إذا كان طرف الخصومة من غير ملتهم؛ فلا بد من الرجوع إلىٰ قضاة الدولة المسلمة، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

١٥. الجزية مقابل حماية غير المسلمين ورعايتهم في دولة المسلمين:

فَرَضَ الله جزية تُؤخذ من غير المسلمين المقيمين في بلاد المسلمين، وهي مقدار قليل من المال يؤخذ من القادرين على دفعه[١]، وهي علامة على خضوع غير المسلمين لدولة الإسلام، كما هي مقابل حماية المسلمين لهم[٢]، إذ ليس من المنطقي أن تترك حماية البلاد لأقليات تخالف دين الأكثرية، وذلك ربما يعرض الدولة والشعب للخطر، بخيانة أو موالاة وعمالة لعدو.

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقد أخذ النبي ﷺ الجزية من غير أهل الكتاب، فأخذها من المجوس[٣].

---

(١) يؤخذ من الأغنياء في السنة ما يساوي حوالي ١٦ غرام من الذهب، ومن المتوسطين ٨ غرامات، ومن الفقراء ٤ غرامات، ويجوز أن يتفق على مبلغ إجمالي يدفعه أهل تلك الملة بالتعاون فيما بينهم، أو على أي مبلغ يتراضون عليه، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طالب بعض النصارى بالجزية، فرفضوا تسميتها بالجزية؛ فرضي عمر بذلك، روى الشافعي عن أهل المغازي: «أن عمر رضي الله عنه صالح نصارى بني تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم، ولا يكرهوا دينهم، وأن تضاعف عليهم الصدقة... رامَهم على الجزية، فقالوا: نحن عرب، ولا نؤدِّي ما تُؤدِّي العَجَم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذا فرض على المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل، فتراضى هو وهم على أَنْ ضَعَّفَ عليهم الصدقة» أخرجه الشافعي في كتاب الأم ٤ / ٢٨١ – ٢٨٢، وأخرجه البيهقي رواية عن الشافعي في السنن الكبرى ٩ / ٢١٦ رقم ١٩٢٦٩.

(٢) وهي أشبه ببدل الخدمة العسكرية التي تؤخذ في بعض البلاد اليوم.

(٣) روى البخاري رقم ٢٩٨٧ أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر. =

وإذا لم تكن الدولة المسلمة قادرة علىٰ حماية أهل ملة من الكفار؛ فلا تأخذ منهم جزية، وقد تتفق الدولة معهم علىٰ حماية أنفسهم فلا تأخذ منهم الجزية[1].

ولا تؤخذ الجزية من الضعفاء والنساء والأطفال والعُبَّاد والرهبان والعاجزين والفقراء المعدمين وغير القادرين علىٰ دفعه[2].

= وروىٰ البخاري رقم ٢٩٨٨ ومسلم رقم ٢٩٦١ من حديث طويل « أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلىٰ البحرين يأتي بجزيتها » ومعلوم في كتب السيرة أن أكثر أهل البحرين في ذلك الوقت كانوا مجوساً، والبحرين هي من المنطقة الشرقية من جزيرة العرب، وليست البحرين المعروفة في وقتنا، وأخرج الترمذي رقم ١٥٨٨ عن السائب بن يزيد ﷺ قال: «أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من الفرس».

(١) كما فعل النبي ﷺ مع يهود المدينة حينما دخلها، فقد أوكل إليهم حماية أنفسهم والإنفاق في ذلك، وحماية المدينة من جهتهم، والتعاون مع المسلمين علىٰ حماية المدينة عند الحاجة، فقد جاء في الصحيفة التي تضمنت معاهدة النبي ﷺ لليهود بعدما دخل المدينة: «وإن علىٰ اليهود نفقتَهم، وعلىٰ المسلمين نفقتَهم، وإن بينهم النصر علىٰ من حارب أهل هذه الصحيفة... وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين... وإن بينهم النصر علىٰ من دَهَم يَثْرِب... علىٰ كل أناس حِصَّتُهم من جانبهم الذي قِبَلَهم » أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٣ / ٣٤ – ٣٥، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص ٢٦٣ وما بعدها رقم ٥١٨، وهي وثيقة رويت بأسانيد ضعيفة، لكن بعض المحققين رأوا أن مجموع طرقها ورواياتها تبلغ بها حد الثقة بها والقبول لها واعتمادها.

ويرىٰ بعض العلماء أن الجزية لا تؤخذ من المواطنين الأصليين الخاضعين للدولة، وإنما تؤخذ من غير المواطنين الذين حاربوا الأمة ثم استسلموا، فتؤخذ منهم علامة علىٰ خضوعهم.

(٢) روي أن عمر بن الخطاب ﷺ رفض أن يأخذ الجزية من كبير السن، وأعطاه من بيت مال المسلمين، روىٰ أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص ٥٧ رقم ١١٩ عن عمر بن عبد العزيز: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَسْأَلُ عَلَىٰ أَبْوَابِ النَّاسِ، =

٣٠. تعامل المسلمين مع غيرهم حينما يكون المسلمون أقلية ولا دولة لهم:

- حينما يكون المسلمون ضعفاءَ وأقليةً في دولة ما؛ فإن المسلم لا يستطيع أن يفرض علىٰ غيره شيئًا، لكن من حقه أن يلتزم أحكام الإسلام فيما يخصه، ومن حقه أن يبدي آراءه ويُحاور ويُحاول الإقناع، وكذلك كان شأن النبي ﷺ حينما كان في مكة؛ كان يدعو إلىٰ دينه ومبادئه وعقائده وقِيَمِه وأحكام دينه، لكنه لم يكن يفرض علىٰ أحدٍ شيئًا، إلا أن يقتنع به.

وقبل أن يهاجر إلىٰ المدينة تعامل مع أهل المدينة بمنطق الأقلية التي تطلب وُدَّ الأكثرية، فطلب منهم حمايته والدفاع عنه، وتأمينَ حريته في إبداء فكره ورأيه ودينه، ولم يفرض عليهم شيئًا، ولم يطلب ممن آمن به من أهل المدينة أكثر من ذلك، ولم يفرض عليهم القتال معه، إلا أن يدافعوا عنه، بعد أن التزموا بذلك.

فلما جاء إلىٰ المدينة واقتنعت الأكثرية بدينه وعقائده، ورضيت أن تحتكم إلىٰ أحكامه؛ عندئذ أقام أحكام دينه علىٰ الأكثرية التي آمنت ورضيت، وراعىٰ الأقليات وأعطاهم حقوقهم وحرياتهم، بما لا يتنافىٰ مع حقوق الأكثرية، مع التعاون بين الأقلية والأكثرية في مصالحهم المشتركة، فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا، في هذه المصالح المشتركة[1]، ولم يقاتل ﷺ

= فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ، أَنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ، ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَجْرَىٰ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ» ولهذا النص شواهد، وقد ذكر بعض الفقهاء أن بعض الخلفاء قرر الجزية علىٰ من هو فوق العشرين وتحت الخمسين، فلا تؤخذ من صغير ولا كبير.

(١) جاء في صحيفة المدينة: «هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ؛ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ... وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مع الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، =

أقليـة مـن الأقليات في المدينـة ولا أجلاهم؛ إلا بعد أن ظهـر من تلك الأقلية مخالفة لهذه القواعد، ونقض لما تعاهدوا عليه مع المسلمين.

٢٣. **الجهاد في سبيل الله**؛ وسيلة لإصلاح البشرية وحماية المؤمنين، وهو وسيلة لتزكية النفس:

= وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُوتِغُ إِلاَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ» ثم ذكر مثل ذلك لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ ويهود بَنِي الْحَارِثِ ويَهودِ بَنِي جُشَمٍ ويَهودِ بَنِي سَاعِدَةَ ويَهودِ الأَوْسِ، أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٣ / ٣١ – ٣٥، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص ٢٦٠ وما بعدها رقم ٥١٨، وانظر ما نقلناه من هذه الصحيفة قبل أسطر.

المطلب الثالث

الجهاد في سبيل الله وأخلاقياته وتزكية النفسِ والناسِ به

شرع الله الجهاد للمسلمين - حينما يكونون قادرين عليه - لثلاثة أمور:

١. الجهاد دفاعاً عن النفس، قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٢. والجهاد حماية للمؤمنين حيثما كانوا ودفاعاً عنهم، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

٣. والجهاد للدعوة ولإيصال دين الله إلىٰ الناس، وتحكيم أحكام الله في أرض الله، قال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

والدفاع عن النفس وعن المؤمنين حيثما وجدوا؛ حقٌّ طبيعي متفق عليه بين الأمم، فكل أهل ملة أو دولة يدافعون عن رعاياهم، ومع ذلك أكده الله تعالىٰ وبيَّنَه.

وأما الجهاد لأجل إيصال الدعوة؛ فهو حق لله، لأنه خالق الناس جميعاً ومالكُهم، فمن حقه أن يطلب من خلقه أن يكونوا علىٰ الدين الذي أراد وشَرَع واختار، وقد ثبت بالمعجزات والعقل صحة هذا الدين وأنه من عند الله، كما ثبت صدق النبي محمد ﷺ، وصحة نسبة القرآن إلىٰ الله تعالىٰ.

وقد أمر الله عباده الذين آمنوا بدينه؛ أن ينشروا هذا الدين ويَدْعُوا الناسَ إليه، فإن سمع الناس بالدين الحق، ولم يمنعوا إيصال هذا الدين، ودانوا لدولته إذا وصلت إليهم؛ فلا حاجة للقوة والقتال والجهاد.

وإن وُجِدَ من الطواغيت والظالمين من يمنع إيصال الدين إلىٰ الناس؛ فالله يأمرنا أن نقاتله حتىٰ لا يحول دون وصول الخير والهدىٰ إلىٰ الناس، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢]، فأمرنا الله أن نقاتل أئمة الكفر، الذين يمنعون الدعوة إلىٰ دين الله، ويُشَوِّهون مفاهيم الإسلام فيطعنون فيه، ذلك أن الشعوب - في الغالب - لا تمانع من سماع الدعوة، وإنما يحول بين الدعوة وبين الناس أولئك الحكام الظالمون المستبدون الآكلون لأموال الشعوب، الذين لا يريدون أن يعطوا الناس حريتهم وكرامتهم وحقوقهم التي جعلها الله للناس.

وبهذا كان الجهاد وسيلة مشروعة، لأعظم غاية مشروعة، وهي تحرير البشرية من الطغاة، قال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦]، فالمسلمون لا يقاتلون للتعدي والاستعباد والإرهاب، وإنما يجاهدون لنصرة دين الله، ويقاتلون بأمر اللهِ الربِّ الخالقِ المالكِ الحاكم، يقاتلون نصرةً لحق، أو دفعاً لباطل، أورداً لاعتداءٍ، أو تحريراً لإنسان من ظلم أو استعباد، أو تحقيقاً لحرية أو كرامة أو عدالة (١)، فإن لم يكن شيءٌ من ذلك فقد نهينا عن القتال: ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

(١) والآيات القرآنية التي تتحدث عن القتال؛ تتحدث عن قوم أعلنوا العداء، أو باشروه بشكل من الأشكال؛ انظر مثلاً: آيات سورة التوبة ١-١٥.

- وواجب أئمة المسلمين أن يبينوا للكافرين هذه الحقائق التي نقاتل لأجلها، قبل أن يستعملوا القوة، أو يبدأُوا الحرب مع غيرهم.

ومن واجب علماء الأمة أن يعرِّفوا الناس بالجهاد وأحكامه، لا سيما في هذا الزمان الذي بَعُدَ العهد فيه عن الجهاد، ووُجِد مَنْ يمنعُ ذِكْرَه وبيانَ أحكامِه، وتفصيل هذه الأحكام موجود في كتب الفقه.

- وإذا كان كل بلد قوي - عبر تاريخ البشرية - يحاول أن يفرض ثقافته وأفكاره على الأمم الأخرى التي يستطيع أن يُقاتِلها أو يَحكُمَها، كما تفعل بعض الدول الكبرى اليوم؛ فالمسلم ليس ممن يفرض ثقافته وأفكاره التي أنشأها بعقله أو شهوته، وإنما يتجرد المسلم عن ذلك، ليدعو إلى الثقافة الربانية التي هي من عند الله عز وجل، لا من عند نفسه، وهذا فارق أخلاقي عظيم بين المؤمن والكافر في استعمال القوة، فالمسلم يتدخل بحق، لأنه يتدخل بأمر من يملك البشر وله الحق عليهم، والكافر يتدخل بباطل، إذ ليس له حق على الناس، فهو الذي يتدخل في حرية الآخرين بالباطل(١).

(١) في زماننا لا يكتفي كثير من حكام العالم بتشويه الإسلام، ومنع نشر دعوته؛ بل استطاعوا أن يمنعوا الأمة الإسلامية من أن تحكم نفسها بالشريعة التي ارتضتها، فيتقبلون لكل بلد أن يحكم نفسه بما شاء من عقائد باطلة أو غيرها، فهناك دولة يهودية يدافعون عنها ويحمونها، وهناك دول نصرانية يُقِرُّونها، إلا الإسلام فلا حرية له، ولا يسمح لأهله أن يلتزموا بما اقتنعوا به، ولا يسمح لهم بأن يحكموا أنفسهم بشريعة الله من القرآن والسنة، ونتيجة ذلك فقد فرض أعداء الإسلام حرباً ثقافية وأخلاقية واقتصادية وسياسية وعسكرية، ليفرضوا علينا منهجهم وثقافتهم وقيمهم التي نرى كثيراً منها باطلاً وساقطاً، وهذه الحرب نحن لم نبدأها، بل هم بدأوها، وخوفهم على أهوائهم الباطلة جعلهم يبيحون لأنفسهم ظلمنا والكذب علينا واتهامنا بالباطل، وأمام فرض ثقافتهم علينا لا يمكن للمسلمين أن يستسلموا لحرب فرضت عليهم، ولا يريد المسلمون أن يفرضوا دينهم على الناس، لكن يريدون أن يُسمَح لهم بحكم أنفسِهم بما اقتنعوا به، وأن يَسمعَ الناسُ صوتهم، =

- والجهاد إذا لم يكن مقدوراً عليه لسبب ما؛ فإنه لا يَسقط الواجبُ عن المسلمين، وإنما يتحول إلىٰ واجب الإعداد، قدر الاستطاعة، بتهيئة الناس للجهاد إيمانياً ونفسياً، وبإعداد أسبابه العلمية والمادية، قال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والآية تُعلِّم المسلمين أن يحققوا السلم لأنفسهم، بامتلاك القوة التي تردع أعداءهم.

وقال ﷺ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»(١)، وقال ﷺ: «مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تركَهُ، فَلَيس مِنّا»، أوْ «قَد عَصىٰ»(٢).

الجهاد يصنع تزكية النفس:

ليست الصلاة والزكاة وأمثالها من العبادات وحدها تزكي النفوس، بل الجهاد أيضاً قد يكون له من الأثر في إيجاد التزكية أكثر من غيره، فالجهاد

= فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ليختار كل إنسان الثقافة التي يريد والعقيدة التي يريد والقيم التي يريد، ثم يتحمل نتيجة ذلك بين يدي الله في الآخرة. والعقيدة الإسلامية وما معها من شريعة وقيم؛ تتمدد وتغزو العقول والقلوب وتتقبلها أكثرية الشعوب، لما فيها من طبيعة الخير والحق وموافقة الفطرة، فالذين يريدون الاستكبار والظلم والشهوات ولا يريدون الحق ولا يريدون مصالح الشعوب؛ لا يريدون أن يسمع الناس صوتنا، بل يشوهونه، ويريدون أن يصل صوتهم إلىٰ الآخرين علىٰ ما فيه من توهيم وخداع.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٩١٧ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه، وذكر أن النبي ﷺ قال ذلك علىٰ المنبر.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩١٩ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

في سبيل الله وحالة الجهاد من أعظم ما يزكي النفوس، ذلك أن المجاهد - الذي عرف ربه وآمن بآخرته - يتوقع في كل لحظة في المعركة أن يُقتَل فيلقىٰ ربَّه، فيبقىٰ مستعداً يتهيئًا للقاء الله، يخاف من المعصية، بل ولا تدعوه نفسه إليها، يرغب بالطاعة ويجتهد في إقامتها، يخلص لله ولا يلتفت إلىٰ سواه، لأنه إن مات لا ينفعه ولا يثيبه إلا الله، يكثر من ذكر الله في الجهاد ويصدق معه، يقبل علىٰ صلاته بخشوع كالمودع بهذه الصلاة، يزهد في الدنيا وأموالها وزينتها ونسائها، فيَرخُصُ المالُ الذي يملكه، فيَبذُلُه في سبيل الله، ويَعِفُّ عن الشهوات، ولا يرغب فيها، ولا تخطر له علىٰ بال، يتحلل من كل ظلامة ويرد الحقوق، وهو علىٰ أبواب الموت، لا يُسِيءُ الخُلُق مع مسلم، وهو يستشعر أنه مودع لإخوانه، ومَن اجتمعتْ فيه هذه الخصال فقد حاز التزكية كلها بإذن الله.

والأمة التي تحدث نفسها بالجهاد وتستعد للجهاد يصير فيها يقظة وإقبال؛ فتزكي أحوالها، وتستعد للقاء ربها، والأمة التي نسيت الجهاد ولم تفكر فيه؛ تركن إلىٰ الدنيا وتنسىٰ الآخرة، ولا تبالي بسوء الخُلُق ولا بِشَرِّ المعصية، فتقع في صفات النفاق، لذلك قال ﷺ: «مَنْ ماتَ ولَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَه بِغَزوٍ، ماتَ عَلىٰ شُعْبَةٍ مَنَ النِّفَاقِ»[1]، فليس الجهاد وحده يزكي النفس، بل تفكير الإنسان بواجب الجهاد؛ يجعله دائمًا في جاهزية وجندية لله، يستعد دائمًا لآخرته ولقاء ربه ونصرة دينه.

فكان الجهاد أعظم مدرسة للتزكية، وهو الذي كان له أثر كبير في تزكية السلف ومن بعدهم، وحينما يغيب الجهاد عن حياة الأمة تغفل عن الله وعن الآخرة، وتنسىٰ الاستعداد للموت، فتكون أبعد ما يكون عن التزكية وأخلاقها.

---

(١) أخرجه مسلمٌ رقم ١٩١٠ عن أبي هُريرة رضي الله عنه.

ومن واجب المجاهد إن عاد من ساحة الجهاد أن يحافظ علىٰ هذه التزكية التي حصلها في أرض المعركة.

لا يَصلُح للجهاد إلا من كان عنده أساس من التزكية:

إذا كان للجهاد أثره في تزكية النفس، لكن الإنسان يحتاج إلىٰ أساس من التزكية قبل الجهاد.

وتتمثل التزكية التي تؤسس للجهاد في أربعة أمور: في وجودِ هدف يسعىٰ إليه المجاهد، ووجودِ اعتقاد سليم ينطلق منه، ووجودِ عمل صالح يكون دليلَ صدقٍ علىٰ حب الخير والحق، ووجودِ أخلاق عالية تمنع المجاهد من التعدي في جهاده، وهذا بيان هذه الأمور وتفصيلها:

١. هدف سليم عالٍ:

المجاهد في سبيل الله لا يقاتل حباً بالقتل والجَرْح والدماء، فذلك مكروه عند كل البشر، قال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وإنما صار الجهاد حَسَناً لمقصوده ونتيجته، مِنْ إيصال الحق والخير والهداية إلىٰ الناس، ومِنْ إقامة حكم الله في مُلْكِه، ومِنْ منع تسلط الجبابرة والظالمين والمفسدين.

وإذا وُجِدَ التطلع والنظر إلىٰ هذه المقاصد العالية عند الإنسان، فإنه يكون علىٰ غاية رفيعة من الخُلُق والرحمة بالناس، يريد لأهل الأرض جميعاً كل خير.

والله سبحانه أراد من المؤمن أن يكون علىٰ منزلة عظيمة من الرحمة وحُبِّ الخير للناس، إلىٰ درجة أنه أمره أن يكون مستعداً للتضحية بنفسه

كلِّها وماله كلِّه في سبيل إيصال هذا الخير للناس، قال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [التوبة: ٢٠].

فالمؤمن حينما يصل إلىٰ هذه الحالة التي يكون فيها مستعداً للتضحية بنفسه وماله من أجل إنقاذ غيره من النار؛ فهو في أعلىٰ حالات النفسِ تزكيةً، وهو علىٰ أعلىٰ درجات الرحمة والكرم، بحيث يحب إيصال الخير إلىٰ الناس ولو أصابه ما أصابه، ولو انتهت حياته، ولو أنفق في سبيل ذلك جميع ماله، وهو حينما يفعل ذلك فهو عبد لله حقاً، وجندي طائع له، إنما جاهد وضحىٰ لأن ذلك يُرضِي ربَّه ومولاه وخالقه ومالكه، ولأنه يحقق مراده سبحانه، لذلك وَصَفَ اللهُ هذا الجهاد بأنه «في سبيل الله».

وإذا نظرت في أهل الأرض جميعاً غير المسلمين؛ فإنك لا تجد أحداً مستعداً ليضحي بماله فضلاً عن نفسه؛ لأجل غيره، حتىٰ أولئك الذي يقاتلون في الجيوش فإنما يقاتلون إما جبراً عنهم، أو رغبة في الدنيا، ولو توقعوا أنه يصيبهم الموت أو الجرح أو يخسرون من أموالهم؛ لما قبلوا المشاركة في معركة إلا كرهاً.

وهذا الفارق العظيم بين المؤمن والكافر، فالمؤمن يقاتل مقبلاً علىٰ المعركة فرحاً بها، غير خائف من الموت، لأن معركته في مرضاة الله، ولأنها ترفع درجته عند الله، ولأنها تفتح له باب النعيم الكبير، ولأنها إصلاح للبشرية، والكافر يقاتل مدبراً خائفاً حريصاً علىٰ حياته، متجنباً للمواجهة التي قد تودي به أو تصيبه.

ومعركة يدخل فيها هذان الطرفان لا شك أن النصر فيها للأول، بإذن الله.

٢. أساس اعتقادي صحيح:

لا يمكن أن يصل المؤمن إلىٰ حالة الاطمئنان والسكينة وهو في المعركة في أشدِّ موقف وأخوفِه وأصعبه؛ إلا إذا اعتقد أموراً، وكان علىٰ يقين منها، وتَذَكُّرٍ لها، والمفترض أنها موجودة عند كل مؤمن، ومن لم تكن موجودة عنده يحتاج إلىٰ إقناعه بها حتىٰ يصلحَ فكره ويزكوَ اعتقاده:

الأمر الأول: أنه عبد مملوك لله وجندي له، يصدق في قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٦]، فإذا أمره الله بأن يبذل ماله ونفسه، فليس له أن يتأخر، ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وليس للمؤمن إلا أن يكون راضياً عن الله وأحكامه ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩ والتوبة: ١٠٠ والمجادلة: ٢٢ والبينة: ٨] ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وحتىٰ يبقىٰ المؤمن متذكراً لربه معظماً لأمره مستجيباً لحكمه، فلا يتراجع عن جهاده في سبيل الله ولا يميل إلىٰ الدنيا؛ فقد أُمِرَ بذكر الله وهو في القتال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

الأمر الثاني: أن مرجع العبد إلىٰ الله، فهو مؤمن بقوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وأَنْ يَرجِع إلىٰ الله ويلقاه وهو في طاعته، خيرٌ له من أن يرجع إليه بمعصيته، ومن تذكَّر الآخرة ونعيمها؛ هانت في نفسه الدنيا وزينتُها، وطَلَبَ الرجوع إلىٰ الله وإلىٰ جنته بطاعته، التي منها الجهاد في سبيله.

ومِنْ أَحسنِ النعيم الذي نرجوه هو ذلك النعيم الذي يناله الشهيد[١].

---

(١) سيأتي ذكر عدد من النصوص في فضل الشهادة وما أعد الله للشهداء في سبيله.

الأمر الثالث: أن الموت له موعدٌ وأجلٌ كتبه الله لا يتغير، فالقتال لا يقدم الموت ولا يستعجله، والجلوس في البيت لا يؤخره، قال تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، وقال عز وجل: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

وقال ﷺ: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، **ولو اجتمعوا علىٰ أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك**»(١)، فكيف يهاب الإصابة أو الموت رجلٌ تحقق بهذا الاعتقاد، وهذا لا يتحقق به إلا رجل زَكَتْ نفسُه وسَمَتْ، وذكر اللهَ وعظم صفاته، وعرف أن الله هو المتصرف في هذا الكون.

فهذه الأمور هي الأسس الاعتقادية التي تجعل الجهاد في سبيل الله أمراً سهلاً علىٰ المؤمن، لا يعرف معه الخوف والتردد والهروب.

٣. عمل صالح:

وصف الله تعالىٰ المجاهدين بأوصاف، فمن تحقق بها كان أهلاً للجهاد في سبيل الله، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد رقم ٢٦٦٩ والترمذي رقم ٢٥١٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿ٱلَّذِى بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] ثم وصفهم في الآية التي بعدها فقال: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾: فما لم يتب الإنسان من ذنوبه ومعاصيه بأي وجه سيقابل ربه، فالمجاهد يتوب من كل مضىٰ، ويعزم علىٰ أن لا يقرب معصية أبداً.

﴿ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾: فالإنسان الفارُّ من عبادة الله، كيف سيُقدِم علىٰ أصعب عبادة؟ وهي عبادة الجهاد، يضحي فيها بنفسه وماله، والإنسان الذي لم يكن هو عبداً لله، كيف سيحرص علىٰ أن يجعل الناس عباداً لله.

﴿ٱلۡحَٰمِدُونَ﴾: فالشاكر لله علىٰ ما أعطاه، يؤدي شكر أعضائه بالقيام بحق الله فيها، فإذا أمره الله بالجهاد استجاب، لأنه يَعُدُّ ذلك شكراً لله واجباً عليه.

﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾: فُسِّرَت السِّياحة بالصيام، وفسرت بالسياحة في الأرض للتعرف علىٰ معالمها، وكلاهما مما يحتاجه المجاهد، فالصيام يُعلِّمُه الجَلَدَ والقوة والصبر، وهذه الأمور من أهم ما يحتاجه المجاهد، والتعرف علىٰ الأرض التي سيجاهد فيها؛ يُسَهِّل عليه مهارات القتال، واغتنام الفرص، واتقاء المكائد.

وتُفَسَّر السياحة أيضاً بأثر السياحة وهو التفكر، والتفكر يزيد العقل قرباً من الله، ويجعله يوجه همته إليه، فهذا من عُدَّةِ المجاهد[1].

(١) ولما كان وصف السياحة ملازماً للمجاهد جاز تسمية الجهاد سياحة، وقد ورد ذلك في حديث صحيح عنْ أبي أُمامَةَ ﷺ أنَّ رَجُلاً قالَ: يا رسولَ الله ائذَن لي في السِّياحةِ، فَقالَ النبي ﷺ: «إنَّ سِياحةَ أُمَّتي الجِهادُ في سبيلِ اللهِ عَزَّ وجلَّ» أخرجه أبو داود رقم ٢٤٨٦ والحاكم رقم ٢٣٩٨ والبيهقي ٩ / ١٦١.

﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾، وهما صفتان من صفات العبودية تدلان علىٰ رغبة العبد بإرضاء الله، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: ٢٩]، والركوع والسجود فيه إشارة إلىٰ المحافظة علىٰ الصلاة، ومن لم يهتم بأعظمِ فريضة كيف يهتم بما دونها.

﴿ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:١١٢]، والجهاد شُرِعَ لأجل الدعوة، فالمطلوب منا أن نوصل دعوتنا وديننا الحق إلىٰ كل إنسان، والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر دعوةٌ، وإذا لم يكن أحدُنا حريصاً علىٰ إيصال الدعوة التي لا تحتاج إلىٰ تضحية بالجسد ولا إلىٰ كثير مال، فكيف سيحرص علىٰ إيصال الدعوة إلىٰ الكافر، التي قد تحتاج إلىٰ تضحية بالمال والجسد.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بين قومك وأحبابك المسلمين، فهو أهون، فمن لم يقم به كيف سيَقْوَىٰ علىٰ الدعوة عند الغرباء والبُعَداء والأعداء.

﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]: الذين يقفون عند ما شرع الله وعند مراده، فلم يتجاوزوا إلىٰ طغيان أو عصيان، فلا يقبلون أن يتخذوا ما أعطاهم الله للظلم والطغيان، ولا يتخذون الجهاد مطية للتكبر والتسلط ومجاوزة الحد والظلم والاستبداد والبطش والتعالي علىٰ الخلق وإراقة الدماء بغير حق.

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]، فمن كانت فيهم هذه الصفات فهم المؤمنون، وهم الذين تأهلوا للجهاد، وهم المبشَّرون برحمة الله وفضله وجنته ورضوانه.

٤. أخلاق عالية:

في حالة القتال والمعركة تغيب عادة الأخلاقيات عند المقاتلين، ويهون القتل والدم في القلوب، وتغيب الرأفة، وتُنسىٰ القوانين والأحكام، لكن الله تعالىٰ لا يرضىٰ لعبده ذلك، فأمرنا في الحرب بأخلاق راقية عالية، وانضباط كامل بأمر الله، وأمرنا بالتزام مستمر للرأفة في موضعها الذي ينبغي أن تكون فيه.

«كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميراً علىٰ جيش أو سَرِيَّةٍ أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اُغْزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا[1]، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً»[2]، «ولا أصحابَ الصَّوامِعِ»[3].

---

(١) الغلول: السرقة من الغنائم، قبل تقسيمها علىٰ من يستحقها شرعاً.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم عن بريدة ﷺ رقم ١٧٣١، وأخرجه أبو داود في حديثين رقم ٢٦١٢ و ٢٦١٣. وتتمة الحديث عند مسلم: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال أو خلال، فأيَّتهن ما أجابوك فَاقْبل منهم وكف عنهم؛ ادعهم إلىٰ الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلىٰ التحول من دارهم إلىٰ دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علىٰ المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري علىٰ المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه؛ فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم علىٰ حكم الله؛ فلا تنزلهم علىٰ حكم الله، ولكن أنزلهم علىٰ حكمك، فإنك **لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**».

(٣) حديث حسن، أخرجه أحمد رقم ٢٧٢٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «انطلقوا باسم الله وبالله، وعلىٰ مِلَّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»(١).

وورد النهي عن قتل العمال الذي لا دخل لهم بالمعركة، فقال نهىٰ النبي ﷺ عن قتل الأجير فقال: «ولا تقتلوا عسيفًا»(٢).

وكذلك كان أبو بكر ﷺ يوصي قادة جيوشه، فقد أوصىٰ القادة الذين أرسلهم إلىٰ الشام بوصايا منها: «ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تجبُنوا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون... ولا تغرقن نخلاً، ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة تثمر، ولا تهدموا بِيْعَةً، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقواما حبسوا(٣) أنفسهم في الصوامع، فدَعُوهم وما حبسوا أنفسهم له»(٤).

وقد أجاز الله تعالىٰ تحريق الشجر وتخريب البيوت إذا كان ذلك في

---

(١) أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ رقم ٢٦١٤، وهو ضعيف الإسناد لكن يشهد له أحاديث أخرىٰ.

(٢) عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةٍ فَرَأَىٰ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ شَيءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «انْظُرْ عَلامَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ»، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَىٰ امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قَالَ - وَعَلَىٰ الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا» حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٢٦٦٩ وأحمد نحوه ٣ / ٤٨٨ وابن حبان رقم ٤٧٨٩ والبيهقي ٩ / ٩١.

(٣) أي جعلوا أنفسهم للعبادة لله، بحسب ظنهم، كالرهبان والعُبّاد.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ ٩ / ٨٥ عن سعيد بن المسيب، ونحوه مختصراً أبو عبيد في كتاب الأموال رقم ٧٥٩ وابن شيبة في مصنفه رقم ٣٣١٢١، وفي رواية: «ولا بعيراً إلا ما أكلتم... ولا تخربنَّ عامراً... ولا تَبْخَس».

مصلحة المعركة، ليستسلم الأعداء، قال تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ[1] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وقد يُضطَر المسلمون لقتل الأطفال والنساء تبعًا للرجال المقاتلين، فعندئذ لا يجوز تعمُّد قتلهم، ولا يجوز قتلهم لغير ضرورة، وقد سئل النبي ﷺ عن هذه الحالة فقال: «أبناؤهم منهم»، والحديث ورد في هذه الحالة، ولا يفهم منه أن نقتل أبناء المشركين بلا سبب. فقد استنكر النبي ﷺ ذلك في حديث آخر، واستنكر التفريق بين أم وولدها وهم من الكافرين.

- ومن أخلاقيات المؤمن في الحرب: أن لا يميل إلىٰ الدنيا ويطمع فيها، فيحول نيته من نصرة دين الله وإنقاذ البشرية إلىٰ الغنائم والمال والشهوات، لذلك عاتب الله أصحاب رسول الله ﷺ حينما مالوا في بعض الغزوات إلىٰ الدنيا، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، أي لا تتطلعوا إلىٰ الغنائم ولا تجعلوها هدفًا، فما أعطاكم الله ورسوله فخذوه، وما لم يعطكم فلا تتطلعوا إليه.

وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧] ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

- ومن حب الدنيا والتعلق بها أن يتطلع الإنسان إلىٰ سرقة ما ليس له من الغنائم، وذلك هو الغلول الذي حرم الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

---

(١) ﴿لينة﴾: أي نخلة.

- ومن أخلاقيات الجهاد: أن على الأمة أن تتولى معالجة المآسي التي تنتج عن الحرب، من تَيَتُّم، أو تَرَمُّل، أو افتقار، أو هجرة، أو إصابات جسدية، أو إصابات نفسية نتيجة الخوف أو الفَقْد أو الاغتصاب أو التعذيب، أو غير ذلك.

فضل المجاهد وأجره والحث على الجهاد والرباط

المسلم يعلم أن الله خلقه وهو يملكه؛ فلا يبخل أن يبذل نفسه وروحه وماله لله، حينما يأمره بذلك، ومهما كان في القتال والجهاد من شدة ومكروهات، فالله يستحق أن نقدم أنفسنا له، وأن نتحمل في الطاعة له، ونبذل ما نملك من قليل أو كثير، قال تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

- ومصالح الجهاد أكبر من الدنيا وأكبر مما نفقده، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۞ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

وقال رَسُول اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ في سبيلِ اللهِ، أوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِن الدُّنْيا وَمَا فِيها»(١).

- وجزاءُ المجاهدِ الشهيدِ في سبيل الله الجنةُ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٦٣٩ ومسلم رقم ١٨٨٠ عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

وعنْ عبْدِ اللهِ بن أبي أوْفَىٰ رضي الله عنهُما أنَّ رسُول اللهِ ﷺ في بعضِ أيَّامِهِ التي لَقِي فِيهَا العدُوَّ انتَظر حتىٰ مَالتِ الشَّمسُ، ثُمَّ قام في النَّاس فقال: «أيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمنَّوْا لِقَاءَ العدُوِّ، وَسلُوا الله العافِيةَ، فإذا لقِيتُمُوهُم فَاصبِرُوا، **واعلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيوفِ** » ثم قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتاب ومُجرِيَ السَّحابِ، وهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمهُم وانْصُرنَا علَيهِم»(١)، فالخوف والأذىٰ الذي يصيب المؤمن وهو في الجهاد سبب في دخول الجنة، والمسلم لا يطلب القتال لذاته، فلا يتمناه ولا يدعو علىٰ نفسه به، لكن إذا فُرِضَ عليه فلا بد أن يُقدِم عليه ويصبر ويتحمل نتائجه.

والجهاد سبب في العتق من النار، قال رسول الله ﷺ: «ما اغْبَرَّتْ قدَما عَبْدٍ في سبيلِ الله فتَمسَّه النَّارُ»(٢).

- والجهاد يرفع صاحبه عند الله رتبة عظيمة: قال تعالىٰ: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين علىٰ القاعدين درجة، وكلاً وعد الله الحسنىٰ، وفضل الله المجاهدين علىٰ القاعدين أجراً عظيماً؛ ﴿ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥]، ويفهم من الآية أنَّ مَنْ ترك

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٨٦١ ومسلم رقم ١٧٤٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٦٥٦ عن أبي عَبْسٍ عبدِ الرَّحمنِ بنِ جَبْرٍ ﷺ، وعلىٰ المجاهد أن يثبت علىٰ العمل الصالح، ويرجع إلىٰ الجهاد كلما وجب عليه؛ حتىٰ ينال هذا الوعد، أما من غَيَّرَ وبَدَّل وعصىٰ فيحاسب علىٰ ما استجد من أمره، ويدل علىٰ ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اثنان لا يجتمعان في النار اجتماعاً يَضُرُّ أحدُهما الآخر، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمنٌ قتل كافراً، ثم سَدَّد» أخرجه مسلم رقم ١٨٩١، وأخرجه النسائي رقم ٤٣١٧ بلفظ: «لا يجتمعان في النار: مسلمٌ قَتَلَ كافراً، ثم سدد وقارب».

الجهادَ فهو علىٰ خيرٍ، لكنه دون المجاهد رتبةً وفضيلةً، ويكون ذلك حينما لا يكون الجهاد فرض عين، كأن يكون الجهاد فرض كفاية، فخرج مَن بهم الكفايـة، وكان بإمكانه أن يخرج إلىٰ الجهـاد، لكنه لم يخرج فخرج غيره، فغيـره أفضـل وأعلىٰ درجةً منه، أمـا حينما يكون الجهـاد فرض عين، ولا يخـرج؛ فإنه لا يكون مفضولاً فحسـب، بل يكون آثمـًا، ويسـتحق العقوبة من الله.

- والجهاد نجاة للأمة، فهو التجارة الرابحة، والأمة التي تتركه خاسـرة ومهزومـة، قـال تعالـىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ﴾ [الصف: ١٠-١٣].

ودرجات المجاهدين كثيرة وعظيمة، لا يكاد يتصورها العقل البشري، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجنَّةِ مِئةَ درجةٍ أعدَّهَا الله للمُجَاهِدينَ في سبيلِ الله، ما بيْن الدَّرجَتَينِ كما بيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ»(١).

وإذا كان الإيمان هو أعظم الأعمال، إذ لا يصح عمل من دونه، والصلاة أعظم العبادات في حق الأفراد، فالجهاد أعظم الأعمال في حق الأمة، عنْ أبي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ العملِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإيمَانُ بِاللهِ، وَالجِهَادُ في سبِيلِهِ»(٢).

(١) أخرجه البخاريُّ رقم ٢٦٣٧ عن أبي هريرة ﵁ ومسـلم بمعناه رقم ١٨٨٤ عن أبي سـعيد الخدري ﵁.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٨٤ والبخاري تعليقـًا ضمن عنوان قبل حديث رقم ٧١١٦.

ومهما اجتهد الإنسان في طاعة أو نافلة فلن يحصل أجر الجهاد، عن أبي هريرة ﷺ قالَ قِيلَ: يا رسُولَ اللهِ، ما يَعْدِلُ الجِهَادَ في سَبيلِ اللهِ؟ قَالَ: «لا تَسْتَطيعُونَه»، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول: «لا تستطيعون»، ثُمَّ قال: «مثَل المجاهد في سبيل اللهِ كمثَل الصَّائمِ القَائم القَانِتِ بآياتِ اللهِ لا يَفْتُرُ؛ مِنْ صلاةٍ، ولا صيامٍ، حتىٰ يَرجِعَ المجاهدُ في سبيل اللهِ»(١).

- وحياة الجندية والجهاد في سبيل الله لها من اللذة والحلاوة ما لا يجده المسلم في غيرها، فهي خير حياة، قال رسُول الله ﷺ: «مِنْ خَيرِ معاشِ الناس لَهُم رجُلٌ مُمسِكٌ بعِنَانِ فرسِهِ في سبيل اللهِ، يطِيرُ علىٰ متنِهِ، كُلَّما سمِع هَيعةً أوْ فَزَعَة؛ طَار علىٰ متنِهِ(٢)، يَبْتَغِي القتل أو المَوتَ مظَانَّهُ(٣)، أو رَجُلٌ في غُنَيْمةٍ أو شَعَفَةٍ مِن هذه الشُّعَفِ(٤) أو بطنِ وادٍ من هذِهِ الأودِيةِ يُقيمُ الصَّلاةَ، ويُؤْتي الزَّكاةَ، ويعْبُدُ ربَّهُ حتَّىٰ يَأْتِيَه اليَقِينُ، لَيْسَ من النَّاسِ إلاَّ في خَيْرٍ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٦٣٣ ومسلم رقم ١٨٧٨، وهذا لفظ مسلم.

(٢) (هَيعةً أوْ فَزَعَة طَار علىٰ متنِهِ): معنىٰ الهيعة: كل ما أفزعك من صوت وخبر يجيئك من جانب العدو. (يطير علىٰ متنه): متن الفرس أي ظهره، والمراد بالطيران عليه: إجراؤه في سبيل الله، (مظانه): مظنة الشيء موضعه الذي يعرف به، ويطلب منه، والجمع مظان، (يأتي اليقين): الموت لأنه مستيقن المجيء.

(٣) (يَبْتَغِي القتل أو المَوتَ مظَانَّهُ): ليس معنىٰ ذلك أن يجعل المسلمُ الموتَ هدفَه، بل المسلم يبحث عن نصرة دين الله وعباد الله المؤمنين، وإنما المعنىٰ أنه لا يهاب الموت، ولا يتأخر عن أن يقدم نفسه لله، في أي مكان أو حالة ترضي الله تعالىٰ.

(٤) (شعَفة): أي رأس جبل.

(٥) أخرجه مسلمٌ رقم ١٨٨٩ عن أبي هريرة ﷺ، والحديث يدل علىٰ أن أحلىٰ حياة بعد الجهاد هي حياة الزهد في الدنيا، بأن تكتفي من الدنيا بأقل ما تحتاجه، وتنشغل بطاعة الله وعبادته والتقرب إليه، وتبتعد عن الفتن، وتعامل الناس بخلق فلا تؤذي أحداً، =

- وحماية بلاد المسلمين وحدود بلادهم ومراقبة العدو؛ جهاد في سبيل الله، قال رَسُول الله ﷺ: «رِباطُ يَوْمٍ في سَبيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما عَلَيْها، ومَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنْيا وما عَلَيْها، والرَّوْحةُ يرُوحُها العبْدُ في سَبيلِ اللهِ تَعالىٰ، أوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما عَلَيْهَا»(١).

وقال ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيرٌ مِنْ صِيامِ شَهْرٍ وقِيامِهِ، وَإِنْ ماتَ فيهِ أجري عليه عمَلُهُ الَّذي كان يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزقُهُ، وأَمِنَ الفَتَّانَ(٢)»(٣).

- ومَنْ لم يَقْدِرْ علىٰ الجهاد بنفسه، فجهاده بماله له أجر عظيم كالجهاد بالنفس، فمن يجهز الغزاة والمقاتلين يكون له مثل أجرهم، قال رسُول اللهِ ﷺ: «من جهَّزَ غَازِيًا في سبيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، ومنْ خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِهِ بخَيْر فَقَدْ غزَا»(٤)، والحديث يبين أن الإنفاق علىٰ أهل المجاهد هو أيضًا جهاد، لأن المجاهد إذا لم يجد من يكفل أهله؛ فإنه سيضطر لترك الجهاد، ليكتسب وينفق علىٰ أهله، فمن سيحمي الأمة.

وعنْ أنسٍ ﵁ أنَّ فَتىً مِن أَسْلَمَ(٥) قال: يا رسول اللهِ إِنِّي أُريد الغَزْو ولَيْس معِيٰ ما أَتَجهَّزُ بِهِ، قال: «ائتِ فُلانًا، فَإِنَّه قَد كانَ تَجهَّزَ فَمَرِضَ» فأتاه

= وقوله: (ليس من الناس إلا في خير): أي لا ينبغي أن تكون أعمال الناس وأمورهم وأحوالهم إلا فيما هو خير، وهذه الأحوال المذكورة هي من الخير الذي يكون فيه الناس.

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٧٣٥ عن سهل بنِ سعْدٍ ﵁.

(٢) أي أَمِنَ عذابَ القبر وفتنة القبر، وسؤال الملكين عند إدخاله القبر.

(٣) أخرجه مسلمٌ رقم ١٩١٣ عَنْ سَلْمَانَ ﵁.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٦٨٨ ومسلم رقم ١٨٩٥ عن زَيدِ بنِ خَالدٍ ﵁.

(٥) (أسلم): هي قبيلة من القبائل.

فَقَال: إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئَكَ السَّلامَ ويقولُ: أعطِني الذي تَجهَّزتَ بِهِ، قَالَ: يا فُلانَةُ، أَعْطِيهِ الذي كُنْتُ تَجهَّزْتُ بِهِ، ولا تَحْبِسي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ لا تَحْبِسي مِنْه شَيْئًا فَيُبارَكَ لَكِ فِيهِ»(١).

- والمسلم يلجأ إلىٰ الله في المعركة، كما يلجأ إليه في كل أحواله، ويرىٰ أن النصر من عند الله، يُعِدُّ أسباب النصر، ولا يعتمد عليها، بل يتوكل علىٰ الله، ويدعوه بالنصر، وينتظر النصر من عند الله، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

وعَنْ أنسٍ ﷺ قال: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا غَزَا قال: «اللَّهُمَّ أنت عضُدِي ونَصِيري، بِك أَجُولُ، وبِك أصولُ، وبِكَ أُقاتِل»(٢).

وعَن أبي مُوسىٰ الأشعري ﷺ أنَّ النبي ﷺ كانَ إذا خَاف قومًا قال: «اللَّهُمَّ إنَّا نَجعَلُكَ في نُحُورِهِم، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرورِهِم»(٣).

- والمسلم يحب الجهاد في سبيل الله وينوي الجهاد، وإذا كان غير قادر علىٰ الجهاد لِعُذْر؛ فإن الله تعالىٰ يكتب له أجر المجاهدين لصدقه في نيته ورغبته في الجهاد لنصرة دينه وإخوانه، عَن جابرٍ ﷺ قالَ: كنَّا مع النبي ﷺ في غَزَاة فقال: «إنَّ بالمدينةِ لَرِجالاً ما سِرتُمْ مَسيراً، وَلا قَطَعْتُمْ وادياً إلاَّ كانُوا معكُم، حبَسهُمُ المَرَضُ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلمٌ رقم ١٨٩٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ٢٦٣٢ والترمذي رقم ٣٥٨٤ والنسائي رقم ١٠٤٤٠ وابن حبان رقم ٤٧٦١.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم ١٥٣٧ وأحمد ٤ / ٤١٤ والنسائي رقم ٨٦٣١ وابن حبان رقم ٤٧٦٥ والحاكم رقم ٢٦٢٩.

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٩١١ والبخاري بمعناه رقم ٤١٦١ عن أنس بن مالك ﷺ، وفي روايةٍ: «حبَسهُمُ العُذْرُ»، وفي روايةٍ: «إلاَّ شَرَكُوكُمْ في الأَجرِ»

- وكُلُّ ما ذكرناه من فضلٍ وأجرٍ للمجاهد؛ لا يكون إلا مع الإخلاص لله تعالىٰ في الجهاد، عنْ أبي مُوسىٰ الأشعري ﵁ أَنَّ أعْرَابيّاً أَتىٰ النبي ﷺ فقَال: يا رسول الله؛ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنم، والرَّجُلُ يُقَاتِلُ ليُذْكَرَ، والرَّجُلُ يُقاتِلُ ليُرىٰ مكانُه؟[1] فَمَنْ في سبيل اللهِ؟ فَقَالَ رسولُ اللّه ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيا؛ فَهُوَ في سبيلِ اللهِ»[2].

(١) وفي رواية للبخاري رقم ١٢٣ ومسلم رقم ١٩٠٤: «يُقاتلُ غَضَباً ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً».

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٦٥٥ ومسلم رقم ١٩٠٤.

فضل الشهيد وأجر الشهادة في سبيل الله وفي الدفاع عن الدِّين والنَّفْس والأهل والعِرْض والبلاد والمال

أيها المؤمن: إن أقصىٰ ما يفعله بك المجرمون الظالمون؛ القتلُ، والقتلُ لك شهادةٌ في سبيل الله، والشهادة رتبة ومكانة عظيمة في الآخرة، وأجر وثواب كبير عند الله، وحياة وخصوصية يعطيها الله لمن آمن به، وبذل نفسه نصرة لأمر الله.

وقد بين الله من فضل الشهيد أنه لا يعد في عداد الموتىٰ، بل هو في حياة خاصة، يرزق عند الله، فرح بالنعيم والأمن الذي أكرمه الله به، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٦٩- ١٧١].

وبين النبي ﷺ منزلة الشهيد العالية بقوله: «ما أَحدٌ يدْخُلُ الجنَّة يُحِبُّ أنْ يرْجِعَ إلىٰ الدُّنْيا، وله ما علىٰ الأرض من شيء[1]؛ إلا الشَّهيدُ، يتمَنَّىٰ أنْ يَرْجع إلىٰ الدُّنْيا؛ فَيُقْتَلَ عشْرَ مَرَّاتٍ، لِما يرىٰ مِنَ الكرامةِ»[2].

وإذا أصيب المسلمُ المُخْلِصُ في الجهاد فأجره عظيم، وعوضه عند الله كبير، وإذا استشهد كانت له خصوصيته في عالم البرزخ، وله كرامته ومنزلته

(١) أي لا أحد يتمنىٰ بعد أن يدخل الجنة أن يرجع إلىٰ الدنيا ولو كان نعيم الدنيا كله له، إلا الشهيد، وهو لا يتمنىٰ الرجوع لأجل الدنيا، وإنما لينال أجر الشهادة العظيم مرة أخرىٰ فوق أجره الذي ناله وحصله.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٦٦٢ ومسلم رقم ١٨٧٧ عن أنس بن مالك ﷺ.

ونعيمه الخاص بين الناس يوم القيامة وفي الجنة، قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ في سَبيلي، وإيمانٌ بي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلي؛ فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلىٰ مَنْزِلِهِ الذي خَرَجَ مِنْهُ نائِلاً ما نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَة، وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ ما مِنْ كَلْمٍ[1] يُكْلَم في سبيلِ اللهِ إلاَّ جاءَ يَوْم القِيامةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْم كُلِم، لَوْنُهُ لَوْن دَم، ورِيحُهُ ريحُ مِسْكٍ، والَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ؛ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ علىٰ المُسْلِمينَ ما قَعَدْتُ خِلاف سرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبيلِ الله أبداً، ولكِنْ لا أجِدُ سعَةً فأَحْمِلَهمْ، ولا يجدُونَ سعَةً، ويشُقُّ علَيْهِمْ أن يَتَخَلَفوا عنِّي، وَالذي نفْسُ مُحَمَّد بِيدِهِ، لَودِدْتُ أن أغزوَ في سبيلِ اللهِ فَأُقْتَل، ثُمَّ أغْزو فأُقتل، ثُمَّ أغزو فَأُقتل»[2].

وقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مَكْلُوم يُكْلَمُ في سبيل الله؛ إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيامةِ، وكَلْمُهُ يَدْمِي[3]؛ اللوْنُ لونُ دمٍ، والريحُ رِيحُ مِسْكٍ»[4].

وقال رسول الله ﷺ: «رأَيْتُ اللَّيْلَةَ رجُلين أتَياني، فَصعِدا بي الشَّجرةَ، فَأدْخَلاني دَاراً هِي أحْسنُ وَأَفضَل، لَمْ أَر قَطُّ أَحْسنَ منها، قالا: أَمَّا هذِهِ الدَّار فَدارُ الشهداءِ»[5].

والشهادة في سبيلِ الله تعالىٰ سبب في مغفرة الذنوب، قال ﷺ:، أنَّ رسُول الله ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ للشَّهيدِ كُلَّ ذنبٍ إلا الدَّيْنَ»[6]، والدين الذي لا يغفر؛ ما

(١) الكَلْم: الجرح.
(٢) أخرجه مسلمٌ رقم ١٨٧٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أي جُرحُه يَسيل.
(٤) أخرجه البخاري رقم ٥٢١٣ ومسلم نحوه رقم ١٨٧٦ عن أبي هُريرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البخاري رقم ٢٦٣٨ عن سَمُرَةَ رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً ضمن حديث طويل رقم ١٣٢٠.
(٦) أخرجه مسلم رقم ١٨٨٦ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العاص رضي الله عنهما، وفي رواية: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

كان استدانه وقَصَّر في وفائه، ففيه حق للعباد فيُسأل عنه، وأما ما استدانه بحق، ولم يستطع وفاءه فنرجو أن الله تعالىٰ يتجاوز عنه، ويرضي دائنيه، وقد ثبت أن النبي ﷺ بيَّن أن مَن ترك مالاً وليس له وارث فإليه، أي إلىٰ بيت مال المسلمين، ومن كان عليه دَيْن فعليه، أي فعلىٰ بيت مال المسلمين[1]، فيجب علىٰ الدولة المسلمة حينما يكون في خزائنها كفاية وزيادة؛ أن تَسُدَّ ديونَ مَن مات من المسلمين، وليس له مال يُسدُّ منه دينه.

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ[2]، وَيَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ[3]، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ[4]، وَيُشَفَّعُ فِيٰ سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»[5].

---

(١) أخرج البخاري رقم ٢٢٦٩ و ٤٥٠٣ ومسلم رقم ١٦١٩ نحوه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما مِن مؤمنٍ إلا وأنا أَوْلَىٰ به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٦]، فَأيُّما مؤمنٍ ماتَ وتركَ مالاً فليرثْه عَصَبَتُه، مَنْ كانوا، ومَنْ تركَ دَيْناً أو ضَياعاً فليأتِني، فأنا مَوْلاه» وأخرج مسلم نحوه رقم ٨٦٧ عن جابر بن عبد الله ﷺ وفيه: «من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ». ومعنىٰ: (ضَياعاً): أي عيالاً وأبناءاً محتاجين يضيعون إن تركوا، ومعنىٰ (فليأتني): أي فليأت إليه وإلىٰ بيت المال من بعده أولئك الأبناء أو أصحاب الدين.

(٢) في رواية أحمد: «مِنْ دَمِهِ».

(٣) في رواية أحمد: «ويحلىٰ حلة الإيمان».

(٤) (الحُور): جمع حَوْراء: وهي شديدة بياض العين في شدة سوادها، (العِيْن): جمع عَيْناء، وهي الواسعة العين.

(٥) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٦٦٣ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ، ونحوه أحمد ٤ / ١٣١ عن المقدام، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

- ومنزلة الشهيد ونعيمه يناله غير الشهيد ممن يموت على فراشه؛ إذا رغب بالشهادة وصدق في طلبها، قال رَسُول اللهِ ﷺ: «مَنْ سأَلَ الله تعالىٰ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بلَّغهُ منَازِلَ الشُّهَداءِ وإنْ ماتَ علىٰ فِراشِهِ»(١).

- ومن الشهادة أن يقتل الإنسان وهو في دفاع عن دينه أو نفسه أو ماله أو أهله قال ﷺ: «منْ قُتِل دُونَ مالِه، فَهُو شهيدٌ»(٢).

وقال ﷺ: «منْ قُتِل دُونَ مالِهِ فهُو شَهيدٌ، ومنْ قُتلَ دُونَ دمِهِ فهُو شهيدٌ، ومن قُتِل دُونَ دِينِهِ فَهو شهيدٌ، ومنْ قُتِل دُونَ أَهْلِهِ فهُو شهيدٌ»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجُلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فقَال: يا رسول الله أَرأَيت إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مالي؟ قال: «فَلا تُعْطِهِ مالَكَ» قال: أَرأَيْتَ إنْ قَاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ» قال: أَرأَيت إن قَتلَني؟ قال: «فأَنْت شَهيدٌ» قال: أَرأَيْتَ إنْ قتَلْتُهُ؟ قال: «هُوَ في النَّارِ»(٤).

وإذا كان من يدافع عن نفسه ودينه وماله شهيداً؛ فكيف بمن يدافع عن الأمة ودينها وأموالها وبلادها وأعراضها.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٩٠٩ عَنْ سهل بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٣٤٨ ومسلم رقم ١٤١ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذي رقم ١٤٢١ ونحوه أبو داود رقم ٤٧٧٢ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلمٌ رقم ١٤٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس الموضوعات

المرحلة الأولى مرحلة الطالبين

الفصل الثاني آداب التعامل

المقدمة

الحاجة إلى الآداب في كل مناحي الحياة

في العبادات والمعاملات

المبحث الأول

آداب الأخوة الإسلامية حقوقها وواجباتها ومقتضياتها

المبحث الثاني

آداب التعامل الأُسَرِيِّ

المبحث الثالث

آداب التعامل في المجتمع

المبحث الرابع
آدابٌ مَعاشِيَّة

المبحث الخامس
آداب المظهر والزينة

المبحث السادس

التعامل مع أهل المنكر والمعصية والفساد والخطأ

المبحث السابع

آداب التعامل مع غير المسلمين وأخلاقيات ذلك